

سدي أبو جيب

مَوْسُوعَةٌ  
الْأَجْمَاعُ  
فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

الجزء الأول

طبعة مزيدة منقحة




## لَوْحَةُ الشُّكْرِ

« مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ »  
حديث صحيح

يُقَدِّمُ الْمَوْلِفُ شُكْرَهُ الْخَالِصَ لِلرَّحَبَةِ الْأَسَاتِذَةِ :

عَبْدُ اللَّهِ بِيْتَمُونِي ، اِبْرَاهِيمُ بِيْتَمُونِي ، حَسَّانُ بِيْتَمُونِي  
أَصْحَابُ دَارِ الْجُمُهوريةِ ، وَدَارِ الْمَخْتَارِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَجَمِيعِ الْعَامِلِينَ فِيهِمَا  
لِمَا بَدَلَهُ كُلُّ مِنْهُمُ مِنْ جَهْدٍ ، وَعَعْنَاءٍ ، حَتَّى كَانَ هَذَا  
الْكِتَابُ بَيْنَ يَدَيْكَ أُنَيْقًا ، كَمَا تَرَاهُ ..  
وَيَخْصُ بِالشُّكْرِ أَيْضًا الشَّيْخَ عَمْرُ حُورِي - الدَّاعِيَةَ الْأَمْعِي ،  
الَّذِي أَحَاطَ الْكِتَابَ بِعُنَايَةٍ خَاصَّةٍ ، مُمْتِزَةٍ ...  
لِلْجَمِيعِ شُكْرِي ، وَعَرَفَانِي بِجَمِيلِ صَنِيعِهِمْ ، وَبِفَضْلِ كُلِّ  
مِنْهُمْ ، فَجَزَاهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِّي أَفْضَلَ الْجَزَاءِ وَأَكْرَمَهُ  
وَأَخَذَ بِيَدِهِمْ إِلَى مَا فِيهِ نَشْرُ الْعَالَمِ الشَّرِيفِ ، لِيَكُونَ ذَلِكَ  
ذَخْرًا لَهُمْ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ ، وَلَا بَنُونَ ، إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ  
بِقَلْبٍ سَلِيمٍ .

سَعْدِي




الأهداء

إلى روح أجبِّ إلى قلب أمِّي


رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ

رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا

سَعْدِي




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ①  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ② وَالرَّحْمَنُ  
الرَّحِيمِ ③ مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ ④  
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ⑤  
اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ⑥  
صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ  
الْمَغضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ⑦





اللَّهُمَّ

صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ \* وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ \* كَمَا  
صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ \*  
وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ \* كَمَا  
بَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ فِي  
العَالَمِينَ \* إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ .



## هذه الطبعة الثالثة

قبل عشرين سنة وضعت القلم في آخر حرف سطرته في هذه الموسوعة ،  
وقلت في نفسي : لقد أتيت شيئاً مذكوراً ، وعملاً فريداً- وكان حقاً كذلك- لما  
بذلت في سبيله من جهد ، وصبر ، ومصابرة<sup>(١)</sup> .

فلما عركتني الأيام ، وهذبتني التجربة ، أدركت أن ذلك سرحة خيال ،  
ومراقة فكر ، وضحالة في العلم ، والفهم ، لأنني وجدت نقصاً هنا ، وسهواً ،  
وخطأ ، وعُواراً هناك ، فأيقنت أن من لا يعيد النظر بكتابه يزدري بالفكر ،  
والعلم ، وبالذات جميعاً ..

وزادني يقيناً بذلك أن وجدت روافد كريمة في ثناياها لآلئ من مسائل  
الإجماع ، وبعضها رأى النور لأول مرة ، وهو كتاب الاستذكار في مجلداته  
الثلاثين ، فكان لزاماً أن تتزين بها الموسوعة ، لتبدو كأكمل ماتكون زينة ،  
ونضارة ، وربيعاً ..

ولأجل ذلك كانت هذه الطبعة بين يديك ، تداركاً لما فات ، ومحاولة  
لمتابعة السير صُعداً نحو الأفضل ، والأكمل .

(١) قام العالم عثمان المحمدي ، الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية بالجامعة الماليزية (ملايا) بترجمة  
الموسوعة إلى اللغة المالوية ، وطبعها مؤسسة INSTITUT PENGAJIAN TRADISIONAL ISLAM  
في العاصمة الماليزية كوالامبور ، وذلك سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

فهل من سبيل إلى دعوة صالحة لي ، ولأهلي ، ولكل من أسهم بإخراج  
هذا السفر النفيس . . ؟؟ وهل من سبيل لرأيك ، الذي سينزل في الفكر ،  
والقلب معززاً ، مكرماً . . ؟ .

وما أظنك على كل ما رجوتُ بضنين . . ؟ . والله هو الهادي إلى  
سواء السبيل .

سعدي

ذو الحجة ١٤١٦هـ

دمشق - ص ب ٣٥٤٣٢

نيسان ١٩٩٦م

## بين يدي الطبعة الثانية

أتيتُ أهل العلم والفكر بهذا الكتاب أحمله على استحياء ..  
فقليل : ما هذا .. ؟ فأشرت إليه .

فلم يلبث غير قليل حتى لقي الثناء الجميل ، والذكر الحسن ، كما لقي  
النقد والعتب .. وهو بهذا وذاك جدير ..

فقد وجد به الباحث العلمي ، وناشد المعرفة مأدبة حوت من الفقه لآلئ  
لو أراد أن يُنقَّب عنها في التراث لأعوزه الجهد ، ولنفد منه الصبر .. وقد يظفر بما  
يريد ، وقد لا يظفر ..

وعيب عليه هنا هنا ، ونقص جملة هناك ، وضياح مسألة ، وشروود  
رقم .. وهذا واقع لامحيد لي عن تقريره ، ولا محيص ..

ولكننا لو ذكرنا الذين أخرجوه ، كيف كانوا يجدون ، ويكدون ، والموت  
محيطٌ بهم من كل جانب ، وصواعق الدمار والبلايا وابل في يوم نحس  
مستمر ، في فتنة صبحت بيروت ، حاضرة العلم والفكر ، والأدب والفن ، وملاذ  
الطريد ، ومأوى الشريد ، فساء صباح ..

لو ذكرنا كل ذلك لاستبدلنا بالعتب شكراً ، وبالنقد عرفاناً بالجميل ..  
فظوبى لأولئك الذين عملوا في الطبعة الأولى ، وحسن مأب ..

والآن ..

هو ذا الكتاب بين يديك ، مُصَفَّى ، مُنَقَّى من معاييه ، ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً ..

هو ذا يختال بزينة جاءت ثمرة جهد أحبة أخلصوا النية ، ووصلوا ليلهم بالنهار ليسفر العمل العلمي الرصين ، ويشرق وضاح الجبين في دنيا الكتب والمعرفة ، فلهم من الله سبحانه الثواب والأجر ، ومني الشاء والشكر ..  
أقول ذلك ، ولا أزكي على الله أحداً ..

سعدي

ربيع الأنور ١٤٠٤هـ

كانون الأول ١٩٨٣م

دمشق

## المدخل

﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴿ خلق الإنسان من علق ﴿ اقرأ وربك الأكرم ﴿ الذي علم بالقلم ﴿ علم الإنسان ما لم يعلم﴾<sup>(١)</sup> .

اقرأ .. فإنك لا تقرأ إلا باسم الله ..

واكتب .. فإنك لا تكتب إلا باسم الله ..

وتعلم .. فإنك لا تتعلم إلا باسم الله ، وبفضل الله ..

ولذلك كان العلم سر الخلود الذي تتشوف النفس الإنسانية إليه ...

وتأمل معي من تعرف من العلماء ، ومن تعرف من أهل الدنيا والحوال .  
والطول ، والسلطة ، والصولجان ، تجد أولئك مجوماً تلمع في السماء ، ومستبقى  
كذلك ، وتجد هؤلاء قد لفهم النسيان بألف حجاب ، هل تحس منهم من أحد ،  
أو تسمع لهم ركزاً .

وإن أشرف العلم وأعلاه ما كان في خدمة دين الله تعالى ومصادر شريعته  
الغراء من قرآن وسنة وإجماع ..

ولذلك حاز علماؤنا العظام الشرف ، كل الشرف ، حين قاموا بخدمة هذا  
الدين ، وحسبهم أن الدنيا تجدد أسماءهم في كل طالع شمس ..

وما هذه الآثار التي تركوها في علوم القرآن وتفسيره ، وفي الحديث  
ومصطلحه ، وعلومه ، وإلا شاهد على علو كعبهم في ميدان ذلك الشرف .

(١) العلق: ١-٥

ولئن كانت آثارهم في الإجماع ومسائله لم تصلنا بسبب الهجمة الوحشية على الحضارة الإسلامية ، وإنما وصلتنا وريقات من (اختلاف الفقهاء) للطبري ، و(مراتب الإجماع) لابن حزم ، فإن مسائل الإجماع بقيت دُرّاً متناثراً في المؤلفات الفقهية العظيمة ..

ولقد فرغت إلى تلك المؤلفات الرائعة ، ونظمت تلك اللاكئ بكتاب أسميته «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» - سلكتها - ما استثنيت منها واحدة لأنني لم ألتزم مفهوماً معيناً للإجماع ، بل أخذت بأنظار العلماء ، متجاوزاً عن اختلافهم في معنى الإجماع ، وأركانه ، وشرائطه ، كما سترها مشروحة في المقدمة ..

وكنت أمام طريقتين في تنظيم الموسوعة .. أأسرد المسائل التي ترتبط بوشائج القربى الموضوعية تحت باب من أبواب الفقه المعروفة ، كالطهارة ، والصلاة .. كما فعل ابن حزم في مراتب الإجماع .. ؟ .. أو أبدأ إلى أسلوب في التبويب جديد ، سهل ، تمتع ، معين للقارئ الحبيب على مراجعة الحكم الذي ينبغي بأيسر جهد .. ؟ ..

اخترت الجديد ، وقد شرحت مراحل العمل في (خطة العمل) شرحاً مفصلاً .

وما هذه بالتجربة الأولى .. فقد قمت مع الصديقين الأستاذين محمد قلعه جي ، ومحمد بسام الأسطواني حين كنا نعمل في موسوعة الفقه الإسلامي في الكويت ، بترتيب كتاب المغني لابن قدامة ترتيباً موسوعياً حديثاً<sup>(١)</sup> ، مستفدين من الملاحظات القيمة التي كان يتحفنا بها أستاذنا العلامة الكبير مصطفى أحمد الزرقاء .

(١) وقد طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت سنة ١٩٧٣ بعنوان : «معجم الفقه الحنبلي» .



وكنت أيضاً أمام أسلوبين في الصياغة .. أحفظ بعبارات الفقهاء  
كما وردت ، إلا في حدود الضرورة ، أم أعيد الصياغة مجدداً بلغة أقرب إلى  
ما يألّفه أهل هذا العصر الذي نعيش بين ظهرانيهم .. ؟ ..

ولكلٍ مزية ومحاسن ..

ولقد أثرت الطريقة الأولى ، لأنها إلى الأمانة العلمية أقرب ، ولأن فيها  
ثروة لغوية وأدبية نادرة .. ومعلوم أن أئمة الفقه أئمة في اللغة أيضاً .. وكيف  
لا يكونون كذلك ، واللغة العربية الشريفة مادة الإسلام ، ولغة القرآن الكريم؟  
ولأننا نحيا تراثاً ، وإحياء التراث يكون بعرضه كما ورد ، وإلا ، فإنه لم  
يعد تراثاً ..

وستجد ، أيها الأخ الحبيب ، في الموسوعة كل سهل ممتع من الأسلوب  
العربي الناصع . ولن تجد ، إن شاء الله تعالى ، أية صعوبة في فهم الحكم  
الذي تريد ..

وبعد :

فلقد سلخت من حياتي سنوات ، وأنا أعمل في تنسيق هذا الكتاب  
الذي بين يديك ، أيها الأخ الصديق ، ولا يعلم غير الله سبحانه كم بذلت من  
جهد ، وكم تحملت أسرتي من عنت ، حتى كان هذا السّفر الذي أكرمني الله  
جل جلاله بإنجازه ..

فهل أشق عليك بعدها إن رجوتك دعوة صالحة لي ، ولوالدي ، ولأهلي ،  
ولأساتذتي ، ولإخواني ، ولكل من ساهم بتقديم أي نصح أو عون ، وللمؤمنين ،  
تدعوها أنت في ظهر الغيب ، فتقول الملائكة : ولك مثل ذلك ، وتقول روعي ،  
وهي سابحة حيث شاء الله تعالى : آمين ... آمين ..

هذا جهدي ...

فإن وجدت فيه خيراً ، فالفضل كله لله سبحانه أولاً وآخرأ ..

وإن وجدت فيه بعض الهنات والمثالب ، فمني ، ومن نفسي العاجزة . .  
هذا جهدي . . .

أقدمه لك ربي ، خالصاً ، فانفع به ، وتقبله مني قبولاً حسناً ، واغفرلي ،  
وارحمني ، واجعله زادي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

الحادي عشر من رمضان المبارك ١٣٩٤ هـ .

دمشق السابع والعشرون من أيلول ١٩٧٤ م

## خطة العمل

تتلخص خطة العمل في النقاط الآتية :

- ١ - التقاط مسائل الإجماع المتناثرة في المراجع المعتمدة دون التزام مفهوم معين للإجماع .
- ٢ - المحافظة على عبارة الأصل ما أمكن ، وتجنب الرأي الشخصي ، لأن أصول العمل الموسوعي تستدعي ذلك .
- ٣ - جمع المسائل ذات الموضوع الواحد تحت عنوان أصلي .. مثل : صلاة ، صوم ، يمين .. وترتيب هذه المواضيع وفق الترتيب الهجائي .. الأ ف ، فالباء ، فالتاء .. وهكذا ..
- ٤ - لكل مسألة في داخل الموضوع الواحد عنوان فرعي يدل على مضمونها ، لتسهيل المراجعة ..
- وقد جرى تنسيق المسائل تنسيقاً منطقياً ، وجعلنا لكل مسألة رقماً متسلسلاً ضمن الموضوع الواحد .
- ٥ - تجنباً للتكرار ، والإطالة ، وضعنا إحالات في بعض المسائل على مسائل أخرى ذات صلة بالموضوع نفسه .
- ٦ - إذا وردت مسألة مجمع عليها في أكثر من مصدر من المصادر المعتمدة اخترنا واحداً منها ، وأثبتنا ماورد فيه ، وعزونا إلى المصادر الأخرى ..
- ٧ - في حال نقل إجماع مغاير لإجماع آخر ، فإننا جعلنا أحدهما في الأصل ، وأثبتنا الآخر في الحاشية .
- ٨ - إذا انتقد أحد العلماء إجماعاً ، أثبتنا نقده في الحاشية . وتطبيقاً لذلك جعلنا نقد ابن تيمية لكتاب مراتب الإجماع في الحاشية .
- ٩ - أما رموز المصادر وأسلوب العزو ، فستجدها مستقلة في (الرموز) .

## الرموز

١ - رموز المصادر :

- ب - بداية المجتهد .
- ت - سنن الترمذي .
- ج - البحر الزخار .
- ح - مقدمة البحر الزخار .
- خ - اختلاف الفقهاء .
- ش - شرح مسلم .
- ط - شرح معاني الآثار .
- ع - المجموع .
- ف - فتح الباري .
- ك - الاستذكار .
- ل - اختلاف العلماء .
- م - المحلى .
- ما - الإجماع .
- مر - مراتب الإجماع .
- ن - نيل الأوطار .
- هـ - تهذيب الآثار .
- ي - المغني .

٢ - رموز العزو :

- ١ - القوسان المعقوفان في نهاية كل مسألة فرعية ، وما بينهما من أحرف ، وأرقام دلالة على المصادر التي نقلنا عنها نص المسألة .

٢- الرقمان اللذان يفصل بينهما خط مائل ، الأول منهما للجزء ، والثاني للصفحة من الطبعة التي اعتمدنا .

ولم نشذ عن هذه القاعدة إلا في نيل الأوطار .

فقد افتقدنا الطبعة الأولى في أثناء سير العمل ، وهذا ما حملنا على الرجوع إلى طبعة أخرى ، وجعلنا للمسائل المأخوذة منها إشارة \* (نجمة) للتمييز .

مثال : [ب١٥/٢ف٣٠/٢]

أي : بداية المجتهد : الجزء الأول صفحة ١٥ .

فتح الباري : الجزء الثاني صفحة ٣٠ .

٣- الرقم الذي يلي حرف ك ، وحرف م يدل على رقم المسألة في كتاب الاستذكار ، وكتاب المحلى .

٤- اسم أحد الأعلام بين قوسين صغيرتين بعد رقم الجزء ، والصفحة ، يدل على أن المصدر المعتمد قد نقل ذلك الإجماع عن العلامة صاحب الاسم .

مثال : [ف١٥/٢(عن ابن المنذر ، والنووي)] .

أي : إن الحافظ ابن حجر قد نقل الإجماع في المسألة عن

ابن المنذر ، والنووي .


٥- حرف الرء المفتوحة (ر) هو فعل أمر من الرؤية بمعنى (انظر) .

والمراد به الإحالة إلى الكلمة المذكورة بعده .


٦- جرى ترقيم المسائل الأصلية متسلسلة . أما المسائل المتعلقة بها ، والفرعية ،

فقد وُضع الرقم تحتها للدلالة على المسألة الأصلية ذات الصلة ، محصوراً بين

قوسين ( . . . ) .



# المقدمة





## الإجماع

١- مكانة الإجماع بين مصادر التشريع الإسلامي

٢- ماهو الدليل على هذه المكانة :

أ- من الكتاب

ب- من السنة

٣- تعريف الإجماع :

أ- في اللغة

ب- في الاصطلاح :

١- تعريف الإجماع عند الغزالي .

٢- تعريف الإجماع عند جمهور العلماء

٣- محاولة التقريب بين التعريفين .

٤- تحليل تعريف الجمهور .

ج- ما يعد إجماعاً عند بعض العلماء :

١- إجماع الصحابة .

٢- إجماع الخلفاء الراشدين .

٣- إجماع الشيخين أبي بكر وعمر .

٤- إجماع أهل كل من المدينة ، أو مكة ، أو البصرة ، أو الكوفة .

٥- إجماع أهل البيت .

٤ - أنواع الإجماع :

أ - الإجماع الصريح :

- تعريفه .

- حجتيه .

- إنكاره .

ب - الإجماع السكوتي

- تعريفه

- حجتيه

- إنكاره

٥ - إمكان الإجماع :

أ - موقف النُّظام ، وبعض الشيعة ، والمعتزلة

ب - الردُّ عليه .

ج - دراسة موقف الشافعي ، وأحمد من المسألة

٦ - نقل الإجماع :

٧ - مُستندُ الإجماع :

أ - لا إجماع بغير دليل

ب - الدليل المستند إليه الإجماع .

٨ - مراتب الإجماع :

٩ - ماذا في الموسوعة؟

## الإجماع

١ - مكانة الإجماع بين مصادر الفقه الإسلامي :

الإجماع حقٌ مقطوع به في دين الله عز وجل ، وأصل عظيم من أصول الدين ، ومصدر من مصادر تشريعنا الخالد ، بعد كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه ، وآله ، وسلم .

لذلك كان حتماً على المسلم أن يعرف مسأله ، ليعمل بها ، ليس له أن بشي عطفه ، ويزعم أنه يستطيع أن يتعداه ، ويعمل الرأي والفكر .

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : إذا سئل أحدكم فليُنظر في كتاب الله ، فإن لم يجد ففي سنة رسول الله ، فإن لم يجد فليُنظر فيما اجتمع عليه المسلمون ، وإلا فليجتهد ..

٢ - الدليل على مكانته بين المصادر :

ولقد استمد الإجماع هذه المكانة من كتاب الله الكريم ، ومن السنة الشريفة ..

أ - ففي التنزيل العزيز :

﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ... ﴾<sup>(١)</sup>

﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ... ﴾<sup>(٢)</sup>

(١) آل عمران : ١١٠

(٢) البقرة : ١٤٣

﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا...﴾<sup>(١)</sup>  
 ﴿وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون...﴾<sup>(٢)</sup>  
 ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل  
 المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً...﴾<sup>(٣)</sup>  
 ب - وفي الهدى النبوي :

- «لا تجتمع أمتي على ضلالة...»<sup>(٤)</sup>  
 - «يد الله مع الجماعة»<sup>(٥)</sup>  
 - «ألفمن سرّة ببحوحة الجنة ، فليُلمزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الفذ ،  
 وهو من الاثنين أبعد...»<sup>(٦)</sup>  
 فهذه النصوص ، ونحوها<sup>(٧)</sup> قد اعتمدها العلماء أدلة أقاموا عليها صرح  
 الإجماع ، وجعلوا له المكانة التي ذكرنا ..  
 ولئن كان لبعضهم تأويلات خاصة توحى باستبعاد دلالة تلك النصوص  
 على مكانة الإجماع ، فإن ذلك ردٌّ . لأنه قد تمسك بها الصحابة ، والتابعون ومن  
 بعدهم من غير تكبير ، مما يستحيل على هؤلاء جميعاً الاحتجاج بما لا أصل له في  
 إثبات أصل من أصول الشريعة ، ومصدر من مصادر فقهاء العظم .

(١) آل عمران : ١٠٣

(٢) الأعراف : ١٨١

(٣) النساء : ١١٥

(٤) كتاب السنة ٤١/١ (الحديث رقم ٨٤) . قال الألباني : صحيح له شواهد . والنجاشي ٤٢٨/٣ عن  
 الترمذي .

(٥) كتاب السنة ٤٠/١ (الحديث رقم ٨١) . قال الألباني : حديث صحيح له شواهد .

(٦) مصنف عبد الزقاق ٣٤١/١١ (الحديث رقم ٢٠٧١٠) . قال محققه وأخرجه الترمذي . وكتاب  
 السنة ٤٢/١ (الحديث رقم ٨٨) . قال الألباني : حديث صحيح . والنجاشي ٣٠٨/٥ عن الترمذي . قال  
 مؤلفه : بسند صالح .

(٧) إن النصوص الدالة على «عصمة الأمة ، وأنها لا تجتمع على ضلالة وخطأ متواترة المعنى» [النظم  
 المتناثر ص ١٠٤-١٠٥]

### ٣ - تعريف الإجماع :

#### أ - في اللغة :

هو في اللغة : العزم ، والاتفاق . يقال : أجمع فلان على كذا : عزم عليه .  
ومنه قوله تعالى : ﴿فاجمعوا أمركم﴾<sup>(١)</sup> : أي اعزموا عليه . وقوله عليه الصلاة  
والسلام : «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل» : أي لم يعزم عليه . وأجمع  
القوم على كذا : اتفقوا ...

#### ب - وفي الاصطلاح :

ليس للإجماع تعريف موحدٌ . ومبنى الخلاف هو الموقف الذي يتخذه كل  
عالم من أركان الإجماع وشرائطه .  
بيد أن آراء أهل العلم تأقظت حول تعريفين يغني ذكرهما ، في تقديرنا ،  
عن سرد كل التعاريف التي وصلنا إليها .

#### أ - تعريف الإجماع عند الغزالي :

قال الغزالي رحمه الله تعالى : الإجماع هو اتفاق أمة محمد ﷺ خاصةً  
على أمر من الأمور الدينية .

#### ٢ - تعريف الإجماع عند جمهرة أهل العلم :

وقال الجمع الغفير من علماء الأصول : الإجماع هو اتفاق مجتهدي أمة  
محمد ﷺ ، بعد وفاته ، في عصر من العصور ، على حكم شرعي في واقعة من  
الوقائع .

#### ٣ - محاولة للتقريب بين التعريفين :

إن نظرة عجلية نلقيها على معنى الإجماع عند الغزالي ، ومن نهج منهجه  
من العلماء توحى أنه لا يمكن أن ينعقد إجماع إلى أن يرث الله الأرض ومن

(١) يونس : ٧١

عليها . لأن الأمة الإسلامية الشريفة تشمل كل من آمن بالرسول الكريم صلوات الله عليه وسلامه منذ أن بعث إلى يوم القيامة . وما إخال أن أحداً يشترط لقبول الإجماع اتفاق كلمة هؤلاء .

ومن جهة أخرى ، فإن في الأمة من لا يفقه في الدين شيئاً ، وهم الكثيرة من الناس في كل عصر ومصر ، فهل لأي منهم رأي؟ وهل يجب لقيام الإجماع أن يعلن هؤلاء عن كلمتهم فيه . . ؟

كان هذا النقد قد واجه الغزالي ، فلم يستطع رده إلا بتقسيم الإجماع إلى ضربين :

أما أحدهما ، فتشترك فيه الأمة جميعها ، عالمها ، وجاهلها ، ولا فرق ، وذلك كوجوب الصلاة والزكاة ، والصيام . .

قال ابن حزم : ولا يكون إجماعاً إلا ما لا شك في أن كل مسلم يقول به ، فإن لم يقله فهو كافر ، كالصلوات الخمس ، والحج إلى مكة وصوم رمضان ، ونحو ذلك . .

وأما الآخر ، فالكلمة كل الكلمة فيه لأهل العلم ، وذلك كتفاصيل أحكام الصلاة ، ونحوها . . فما يقرره هؤلاء وجب على العوام قبوله ولا بد . .

قال الغزالي رحمه الله تعالى : «لو خالف العامي في واقعة أجمع عليها الخواص من أهل العصر ، فهل ينعقد الإجماع دونه؟ قلنا : اختلف الناس فيه . فقال قوم : لا ينعقد . وقال قوم : ينعقد . وهذه صورة فرضت فرضاً . .»

ونحن نعلم أن النوع الأول هو إلى النصوص القطعية المعلومة من الدين بالضرورة أقرب ، وألصق . . فمصدر وجوب الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، نصوص قطعية الثبوت ، قطعية الدلالة ، وردت في التنزيل العزيز . وما الإجماع إلا دليل آخر ، وردف لتلك النصوص .

وأما النوع الثاني ، وهو إجماع الخواص ، كما وصفه الغزالي ، فإننا نرى فيه تحديداً للتعريف الأصلي الذي اعتمده ، يحملنا على الجزم بأنه لم يخرج عن معنى الإجماع الذي التقت عنده جماهير أهل العلم .

٤ - تحليل تعريف الجمهور :

في هذا التعريف نجد أن كلمة أهل العلم لا تكون إلا بعد انتقال صاحب الرسالة صلوات الله عليه وسلامه إلى الرفيق الأعلى ؛ لأنه مادام عليه السلام حياً فعليه تنزل كلمات الله سبحانه ، فيبلغها أحكاماً على العين والرأس ، أو يصدر هو أحكاماً فعلى العين والرأس . . . وكلها نصوص واجبة التطبيق ، لأنه ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم . . .﴾<sup>(١)</sup> .

أما حين تتوقف النصوص ، فلا بد للمسلمين ، وهم يشقون دربهم النوراني عبر الحياة ، من أحكام تنتظم كل واقعة تمجد وليس من نص يحكمها . وهنا تظهر أهمية الاجتهاد ، ومكانة الإجماع ، وفي ذلك ما فيه من مرونة عظيمة في الشريعة لمواجهة كل ماتلده الأيام من جديد . وإن شريعة هذه مصادرها حقيق بها أن تبقى أبد الأباد .

وفي هذا التعريف تحديد لمصدر الإجماع بأنه اتفاق أهل الحل والعقد ، وهم أهل الاجتهاد من علماء الأمة ، ولذلك فإنه لا عبرة بوفاق غيرهم ، ولا بخلافه ، سواء أكان هذا الغير عامياً لا يفقه من أمور الدين إلا النزول اليسير ، أم كان عالماً إلا أنه ليس من أهل الاجتهاد . وإن هذا الاتفاق يجب أن يكون منبعثاً من جميع مجتهدي الأمة في عصر من العصور . ولكن ما القول إذا اتفق أكثر هؤلاء وخالف الأقل . . . أيكون هنالك إجماع؟

ذهب جماعة من العلماء بينهم الطبري ، وأبو بكر الرازي ، وبعض المالكية ، وبعض المعتزلة إلى أنه إجماع منعقد ، هو رواية عن أحمد ، والمعتمد في مذهب الشافعية ، كما قال الغزالي .

(١) الاحزاب : ٣٦

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه ليس بإجماع منعقد ، ولكنه يبقى مع ذلك حجة . وربما ذهب غير هؤلاء إلى التفصيل ، ومبناه على شخصية المخالف .

فابن قدامة لا يعتبر الإجماع إذا خالف فعل أبي بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب . . والنووي ينقل بأن الأصح عند الجمهور أن مخالفة داود الظاهري والظاهرية لا تقدر في الإجماع (١) .

والشوكاني يذهب إلى أنه لا عبرة لمخالفة الخوارج للإجماع .

ومتى انعقد الإجماع باتفاق أهل الاجتهاد وجب اتباعه ، لأنه إجماع منعقد ، ولا بد ، سواء انقرض عصر المجتهدين ، أم لم ينقرض ، وهو ما عليه جمهور علماء الأصول . وخالف المعتزلة ، والأشعري ، وأبو بكر بن فورك ، وسليم الرازي في ذلك ، فاشتروا لانعقاد الإجماع انقراض عصر المجتهدين . وهو قول للشافعي ، وبه قال أحمد ، إلا أن معتمد مذهبه كقول الجمهور .

ج - ما يعد إجماعاً عند بعض العلماء :

ذهب الظاهرية ، وابن حبان إلى القول بأن الإجماع يختص بالصحابة دون غيرهم ، وهو رواية عن أحمد . وروي عنه أن الإجماع ينعقد باتفاق الخلفاء الراشدين ، أئمة الهدى رضوان الله عليهم . وبه قال القاضي أبو حازم من أصحاب أبي حنيفة . وقد نفى بعض الحنابلة الرواية الأخيرة عن أحمد ، ونقل عنه أنه يعتبر قولهم حجة وليس بإجماع ، وفي رواية حكاه ابن قدامة عن أحمد أن الإجماع : عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وابن مسعود .

(١) قال الشوكاني : وعدم الاعتداد بخلاف داود مع علمه ، وورعه ، وأخذ جماعة من الأئمة الأكابر بمذهبه ، من التعصبات التي لا مستند لها إلا مجرد الهوى ، والعصبية . وقد كثرت هذا الجنس في أهل المذاهب ، وما أدري ما هو البرهان الذي قام لهؤلاء المحققين حتى أخرجوه من دائرة علماء المسلمين . فإن كان الذي وقع منه من المقالات المستبعدة فهي بالنسبة إلى مقالات غيره المؤسسة على محض الرأي المضاد لصريح الرواية في حيز القلة المتباعدة . فإن التعويل على الرأي ، وعدم الاعتناء بعلم الأدلة ، قد أفضى يقوم إلى التمدح لا يوافق الشريعة منها إلا القليل النادر . أما داود فما في مذهبه من البدع التي أوقعه فيها تمسكه بالظاهر ، وجموده عليه ، هي في غاية الندرة .



وقد ذهب مالك دون غيره من أهل العلم إلى القول بأن اتفاق أهل المدينة إجماع ، وحجة إذا كانوا من الصحابة ، أو التابعين ، قال فيما روى عنه : إذا أجمعوا على شيء لم يُعتدُّ بخلاف غيرهم .

وقال بعض أهل العلم بأن الإجماع اتفاق أهل الحرمين : مكة والمدينة ، حرسهما الله تعالى ، وبلاد المسلمين .

وقال بعضهم : هو اتفاق أهل البصرة ، والكوفة فقط ، وقيل الكوفة وحدها ، وقيل البصرة وحدها .

وذهب الشيعة إلى أن الإجماع ينعقد بالعترة الأطهار وحدهم دون غيرهم من المسلمين ، وذهب بعضهم إلى حصره بعلي ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين ، رضوان الله عليهم ، وعلى سائر آل البيت النبوي ، والصحابة الكرام .

وقد عرّف الشيخ مرتضى الأنصاري الشيعي الإمامي الإجماع بأنه : « كل اتفاق يُستكشف منه قول المعصوم ، سواء أكان اتفاق الجميع ، أم البعض . فلو خلى المثة من الفقهاء من قول المعصوم ، ما كان حجة ، ولو حصل في اثنين كان حجة . . . » ومعلوم أنه يقصد بالمعصوم الإمام من آل البيت .

والحق الذي عليه جمهرة أهل العلم هو أن الإجماع لا يختص بالصحابة وحدهم دون غيرهم . وأن اتفاق أهل الحرمين ، أو أحدهما ، أو أهل أي مصر ، أو آل البيت ، ليس بإجماع لأن هؤلاء جزء من كل ، ولأن الإجماع هو اتفاق مجتهدي العالم الإسلامي .

#### ٤ - نوعا الإجماع :

إن مبنى الإجماع هو اتفاق كلمة أهل العلم ، وقد يحصل الاتفاق صراحة ، وقد يحصل ضمناً . وعلى ضوء ذلك ينقسم الإجماع إلى قسمين : إجماع صريح ، وإجماع سكوتي .

## أ - الإجماع الصريح :

هو اتفاق المجتهدين على حكم واقعة من الوقائع بأن يبدي كل منهم رأيه صراحة بذلك الحكم .

وهو إجماع قطعي الدلالة على حكمه ، لامجال للحكم بخلافه ، ولا عبرة لأي اجتهاد يخالفه . ومن أنكره بعد علمه به ، فقد كفر ، لأنه كان بذلك كمن ينكر نصاً قطعياً متواتراً . وقد خص بعض العلماء هذا ، فقال بتكفير من أنكر إجماع الصحابة الصريح . وحصره غيره بالإجماع المنقول نقل التواتر عن صاحب الشرع ، كوجوب الصلاة مثلاً ، وقال بأن منكر مثل هذا الإجماع يكفر ، لإنكاره المتواتر للمخالفة الإجماع .

أما الإجماع الذي لا يعلم إلا عن طريق علم الخاصة ، كتحریم نكاح المرأة على عمتها ، وخالتها ، وأن القاتل عمداً لا يرث ، وأن للجدة السدس ، وما أشبه ذلك من أحكام ، فإن من أنكرها لا يكفر ، لعدم استفاضة علمها بين الناس .

## ب - الإجماع السكوتي :

وهو كما يدل عليه اسمه : أن يبدي بعض المجتهدين رأياً في مسألة ، ويطلع عليها بقية أهل الحل والعقد ، فيسكتون من غير إنكار ، يستوي في ذلك الصحابة ، وغيرهم .

وقد اختلفت أنظار العلماء في هذا الضرب من الإجماع :

فهو إجماع صحيح ، وحجة عند أحمد ، وأكثر الحنفية ، وجمهرة الشافعية ، وجماعة أهل الأصول ، وروي نحوه عن الشافعي . . قال اللامشي في أصوله : وهو قول عامة أهل السنة .

وهو إجماع إلا أنه ليس بحجة في قول الصيرفي ، وأحد وجهين عند الشافعي . وقد اختاره الأمدي .

وهو ليس بإجماع عند المالكية، والباقلاني، وعيسى بن أبان،  
وهو مذهب الشافعي، وداود الظاهري. وقد اختاره الإمامان الفخر  
الرازي، والبيضاوي.

وهناك أقوال أخرى منثورة في كتب الأصول، فليرجع إليها من رغب.  
وقد عد بعض العلماء نفى العالم معرفته بالخلاف بين أهل العلم في  
مسألة من المسائل، من الإجماع. وذهب الشافعي، وأحمد إلى أنه ليس  
من الإجماع.

ولبعض العلماء تفصيل في هذا مداره على العالم الذي ينفي معرفة  
الخلاف. فإن كان محيطاً بمسائل الإجماع، والخلاف، فقله بنفي الخلاف  
إجماع معتمد، وإلا فلا، لذلك وجدنا الحافظ ابن حجر، والإمام الشوكاني،  
ينقلان الإجماع صريحاً عن ابن قدامة، مع أنه اكتفى بالقول بنفي علمه  
بوجود الخلاف.

هذا، وإن الإجماع السكوتي ظنيّ الدلالة، يدل على حكمه بالظن  
الراجع. ولذلك فإنه لا يقف حائلاً دون الاجتهاد، ومنكره لا يكفر وإنما يمكن أن  
يوصم بالضلال.

ولا بد من التنويه بأن مسائل الإجماع السكوتي هي الكثرة العظمى من  
مسائل الإجماع نظراً لانتشار رقة العالم الإسلامي، وصعوبة حصر أهل  
الاجتهاد. قال ابن قدامة: لاسبيل إلى نقل قول جميع الصحابة في مسألة،  
ولا إلى نقل قول العشرة، ولا يوجد إلا القول المنتشر... ويقصد بذلك  
الإجماع السكوتي.

وإذا كان هذا هو الحال في عصر الصحابة، فماذا نقول، وقد انتشرت  
كلمة الإسلام فواحة الأريج، عطرة الشذى، من أقصى الأرض إلى أقصاها؟!  
٥ - إمكان الإجماع:

هل حصل الإجماع في دنيا الواقع، أم لا؟

وقبل أن نتولى الإجابة عن ذلك لابد من تقرير حقيقة مهمة ، وهي أن الإجماع كأصل من أصول التشريع لا يماري فيه مسلم ، ومن أنكره ، فقد خلع ربة الإسلام ، والعياذ بالله .

وأما الخلاف الذي كان بين أهل العلم ، فقد انحصر في أعيان المسائل المجمع عليها ، وفي إمكان وقوع الإجماع . وهذا أمر يملية البحث العلمي ، والنظر الاجتهادي . فرمما بلغ أحد العلماء حكم مجمع عليه ، لم يبلغ الآخر ، وربما اعتقد أحدهم إجماعاً في مسألة ليست كذلك عند الآخر ، لاختلافهما في تحديد أركان الإجماع ، وشرائطه ، كما يحصل بين أهل العلم من خلاف في الاستدلال بالنصوص ، ولا فرق ، وليس في هذا إنكار لمصدر النص الذي قد يكون آية من كتاب الله ، أو حديثاً متواتراً ، ولو حصل هذا لكفر منكره ، وإنما هو خلاف في دلالة النص على الحكم المطلوب . والفرق دقيق ولا شك .

أ - موقف النُّظَام وبعض أهل العلم :

قال النُّظَام<sup>(١)</sup> ، ومعه بعض الشيعة ، وبعض المعتزلة ، بأن الإجماع مُحال ، وأنى للناس أن يجتمعوا في مكان واحد ، على أمر واحد ، هيئات . . . ولذلك قال الشوكاني : «إنا لاندين بحجية الإجماع ، بل نمنع إمكانه ، ولنجزم بتعذر وقوعه» .

ب - الرد على موقف النُّظَام :

إن خير رد على قول النُّظَام ، ومن سار في مداره ، هو الواقع ؛ فقد حصل الإجماع فعلاً في مئات من المسائل المنثورة في بطون أمهات الكتب الفقهية ، وقد نظمناها في هذا الكتاب الذي شرفنا الله سبحانه فيه بخدمة شريعته الطاهرة .

(١) العديد من المصادر التي بين أيدينا تذكر بأن هذا هو قول النظام . وقال السبكي ، وأبو إسحاق الشيرازي ، والإمام الرازي بأنه قول بعض أصحاب النظام ، أما رأيه نفسه ، فهو أن الإجماع متصور ، ولكن لا حاجة فيه . [مسلم الشبوت ٢/٢١١] .

ج - موقف الشافعي وأحمد :

قال الشافعي : لست أقول ، ولا أحد من أهل العلم : هذا مجتمع عليه ،  
إلا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك ، وحكاه عن قبله ، كالظهر أربع ، أو كتحرير  
الخمير ، وما أشبه هذا . . .

وقال : إنه لم يدع الإجماع فيما سوى جمل الفرائض التي كلفتها العامة  
أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا عالم علمته على ظهر الأرض ، ولا أحد  
نسبته العامة إلى العلم ، إلا حيناً من الزمان . . وما ذاك إلا لأنه سرعان ماتين  
له أن قولاً غيره قد قيل فيه .

وقال أحمد : «من ادعى الإجماع فقد كذب . وما يدريه ، والناس قد  
اختلفوا . دعوى بشر المريسي ، والأصم . . ولكن يقول : لانعلم الناس اختلفوا ،  
أو لم يبلغني ذلك ، ولا أعلم خلافاً . .» .

ومن قرأ كلام هذين الإمامين العملاقين قراءة العجول خال أنهما يذهبان  
إلى استحالة حصول الإجماع . . ولكن حسبه أن يكون فهمه هذا وليد قراءة  
مستعجلة ، ولو تأنى لو جد أنهما يتشددان بادعاء الإجماع ، ويطلبان من أي  
عالم أن لا يجازف بقوله إلا بعد أن يتأكد من حصوله فعلاً ، كما يتأكد المسلم  
من كون مكة محج المسلمين ، وأن في المدينة المنورة جسد الرسول صلوات الله  
عليه وسلامه ، وأن الظهر أربع . . وهكذا . . وما حملهما على ذلك إلا الورع ،  
لا استحالة الإجماع . . . وفي كتابنا العديد من المسائل التي حكى فيها كل  
منهما الإجماع الصريح .

قال ابن تيمية : «من ادعى الإجماع في الأمور الخفية ، بمعنى انه يعلم  
عدم المنازع ، فقد قفا ماليس له به علم ، وهؤلاء الذين أنكروا عليهم أحمد . وأما  
من احتج بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع ، فقد اتبع سبيل الأئمة . وهذا هو  
الإجماع الذي كانوا يحتجون به» .

وقال ابن حزم مُعقِّباً على قول أحمد : صدق أحمد رضي الله عنه . من ادعى الإجماع فيما لا يقين عنده بأنه قول جميع أهل الإسلام بلا شك في أحد منهم ، فقد كذب على الأمة كلها ، وقطع بظنه عليهم . وقد قال عليه السلام : «الظن أكذب الحديث . . .» وهذا هو الذي حمل ابن المنذر رحمه الله على عدم إعلانه التصريح بالإجماع ، واللجوء إلى عبارة ممتعة ، ومفعمة بالورع : أجمع كل من يحفظ قوله من أهل العلم . . . وحين أخذ العلماء عنه صرحوا بالإجماع ، نظراً لأنه الثبوت والمرجع في نقل المذاهب كما قال النووي عنه .

إلى جانب هؤلاء كان هناك عدد من العلماء يدعون الإجماع لتأييد آرائهم ، مع أنه ليس غير دعوى عارية عن الواقع والبرهان . ولعل وجودهم هو الذي دفع الشافعي وأحمد ، ومن سار على نهجهما إلى التشدد في نقل الإجماع وحكايته .

٦ - نقل الإجماع :

قال النظام بأن تصور نقل الإجماع مستحيل تبعاً لاستحالة تصور حصوله . وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الإجماع لا يثبت نقله بطريق الأحاد ، وإنما يجب نقله بإجماع مثله ، أو بنقل متواتر .

وذهب جماعة منهم إلى ثبوته بنقل الأحاد .

ولكن جميع العلماء متفقون على وجوب العمل بالإجماع المنقول بطريق الأحاد . . .

٧ - مستند الإجماع :

قلنا في تعريف الإجماع : إنه اتفاق المجتهدين على حكم . . . فهل يكون هذا الاتفاق مبنياً على هوى عند هؤلاء يضعون الحكم بالتشهي . . . أم أن له مستنداً شرعياً معتبراً . . . ؟ . . .

والذي يحمل على هذا التساؤل أن بعض مسائل الإجماع لا يدرك لها دليل تستند إليه ، وهذا ما حمل البعض على القول بأن أهل الاجتهاد يستطيعون

أن يضعوا ما شاؤوا من الأحكام دون أي دليل مستمد من الحكم من الإلهام والتوفيق .

وهذا قول لا يعول عليه ، لأن للمجتهد حدوداً لا يسوغ له أن يتعدّها ، وهو في اجتهاده لا بد أن يراعي النصوص ، أو قواعد الشريعة ، أو مبادئها العامة . ولأجل ذلك فقد اتفق أهل العلم على أن الإجماع لا بد أن يكون قد بني على دليل شرعي . فإن ظهر الدليل لنا ، فلا بأس ، ويكون الإجماع دليلاً آخر ، كما نقول : هذا حكم ثبت بالكتاب ، والسنة .

وإن خفي علينا الدليل قلنا بأن الإجماع يفيد الجزم القاطع بوجود الدليل ، لأنه يستحيل عقلاً أن تتفق كلمة أهل الاجتهاد في الأمة على حكم لا يستند إلى دليل . وإن وجود الإجماع من جهة أخرى يغني عن البحث عن ذلك الدليل ، وكيفية دلالة على الحكم المجمع عليه .

وفي ذلك يقول ابن عبد البر : متى صح الإجماع ، وجب الاتباع ، ولم يَحْتَجَّ إلى حجة تستخرج برأي لا يُجتمَع عليه <sup>(١)</sup> .

وما ادّعاه بعض أهل العلم من ذكر مسائل مجمع عليها بلا دليل تستند إليه ، كالمضاربة ، فليس كما ادّعوا . . فقد كانت المضاربة مشهورة في قريش أيام الجاهلية ، ورسول الله ﷺ ، بأبي هو وأمّي ، قد سافر بمال خديجة الكبرى قبل النبوة فلما جاء الإسلام أقرها صلوات الله عليه ، وكان أصحابه الميامين يسافرون بمال غيرهم مضاربة ، ولم ينه عنها . والسنة قوله ، وفعله ، وإقراره ، فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة .

هذا ، وإن مُسْتَنَدَ الإجماع عند جمهور العلماء قد يكون دليلاً قطعياً ، مثل نص الكتاب ، والخبر المتواتر ، وهذا ما عليه أكثر مسائل الإجماع .

(١) ك ٢٣٨٩٧

وقد يكون دليلاً ظنياً ، مثل خبر الواحد ، والقياس ، إلا أن الظاهرية ،  
والشيعية ، ومحمد بن جرير الطبري ، والقاشاني من المعتزلة ، أنكروا أن يكون  
القياس مستند الإجماع . وفائدة اعتماد الإجماع على دليل ظني هي أنه يرفع  
هذا الدليل الظني إلى رتبة الدليل القطعي .

٨ - مراتب الإجماع :

وبعد :

فإن نظرة نلقيها على ما مرّ توضّح أن الإجماع ينقسم في موقف العلماء  
منه إلى قسمين رئيسين :

القسم الأول : ويحوي :

١ - إجماع المسلمين .

٢ - إجماع الصحابة .

٣ - إجماع أهل العلم .

وهي تُرى مراتب الإجماع لايماري فيها أحد .

القسم الثاني : ويضم :

١ - قول أهل العلم مع نذرة المخالف .

٢ - قول صاحب لايعرف له مخالف من الصحابة .

٣ - قول عالم لايعرف له مخالف من العلماء .

٤ - نفي العلم بالخلاف .

٥ - إجماع أهل الحرمين : مكة ، والمدينة .

٦ - إجماع أهل المدينة .

٧ - إجماع الخلفاء الراشدين .

٨ - إجماع آل البيت .



وللعلماء في هذا القسم خلاف ، ولكل وجهة نظر ، فمنهم من عد ذلك من باب الإجماع ، ومنهم من لم يعد .

#### ٩ - ماذا في الموسوعة؟

نحن في المصادر التي اعتمدنا للتنقيب عن مسائل الإجماع - وهي من أوسع مصادر الفقه المقارن - لم نأخذ بنظرة عالم معين ، ونرفض أخرى ، بل استخرجناها مع وصفها بدقة وأمانة .

وقد بلغت هذه المسائل ثمانياً ، وثمانين ، وخمسمئة ، وتسعة آلاف مسألة موزعة على الشكل الآتي<sup>(١)</sup> :

- ١ - إجماع المسلمين : أربع ، وخمسون ، وستمئة مسألة .
- ٢ - إجماع الصحابة : مئتان ، وعشر مسائل .
- ٣ - إجماع أهل العلم : خمسون ، وخمسمئة ، وألف مسألة .
- ٤ - إجماع ورد مطلقاً : ثمان ، وستون ، وأربعمئة ، وأربعة آلاف مسألة .
- ٥ - قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة : ثمان وأربعون ، وخمسمئة مسألة .
- ٦ - نفي الخلاف لقول عالم ، أو نفي العلم بالخلاف : ثمان ، وأربعون ، ومئة ، وألفاً مسألة<sup>(٢)</sup> .

(١) استبعدنا حين الإحصاء كل مسألة وردت في أكثر من مصدر ، إذا كان المرجع الذي أخذت عنه هذه المصادر واحداً ، واكتفينا بعدها مسألة واحدة .

(٢) زادت هذه المسائل في الطبعة الثالثة ثمانياً ، وعشرين ، وثمانمئة ، وأربعة آلاف مسألة ، وزعت وفق الترتيب السابق ، فكانت :

- مئة ، وسبعا ، وخمسين مسألة .
- مئة ، وأربعا ، وأربعين مسألة .
- ثمانمئة ، وسبعا ، وتسعين مسألة .
- ثلاثا ، وخمسمئة ، وألفي مسألة .
- مئة ، وثمانين عشر مسألة .
- خمسمئة ، وتسع مسائل .

ولئن ظننت أيها القارئ الحبيب أن العدد من المسائل كبير ، فاعلم أننا لم نبلغ نصف مسائل الإجماع على قول أبي إسحاق الإسفراييني : «نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة» .

ولعله في قوله هذا قد اعتمد مصادر لم تصلنا ، أو أنه أطلقه وعنى به كل مسائل الإجماع حسب نظريات علماء الأصول وفق ما بيننا فيما تقدم .

ولقد خرجنا بعد العمل بالملاحظات الآتية :

الأولى : إن المسألة الواحدة قد ترد في أكثر من مصدر ، ويكون وصفها مختلفاً جداً ، فهي إجماع المسلمين عند مؤلف ، واتفاق العلماء عند آخر ، ونفي الخلاف عند ثالث . . .

الثانية : إن بعض أهل العلم قد أطلق الإجماع في مسألة ، مع أن القائل بها هم عوام الناس فقط ، أو أن القائل بها عالم واحد فقط ، أو عدد قليل جداً من العلماء .


الأخيرة : بعض العلماء ينقل الإجماع في مسألة ، وغيره ينقل الإجماع على تقيضها . . وهو كثير . .

أمل ورجاء :

وليس لنا بعد أن وضعنا القلم إلا أن ندعو الله مخلصين له الدين أن يُقَيِّضَ لهذه الموسوعة من يستدرك مافات ، ويحصص مسألها وينقدها نقد الخبر البصير . وفي ذلك خدمة لهذا الدين الحنيف ، وهو واجد الجزاء الأوفى يوم الحساب . والله عنده حسن الثواب .

أمين .

الألف



## آل البيت

- نساء النبي من آل البيت

ر: نساء النبي

- الصلاة على آل البيت بعد التشهد

(٢٣١٠)

- حق آل البيت في الغنيمة

(٣٠٧٠)

- حق الزوجة الهاشمية في النفقة

(٤١١٠)

١ - الإباحة لبني هاشم

ما يُقدّم لبني هاشم من المال على سبيل الإباحة حلال لهم بلا خلاف .

[١٦٤٣م]

٢ - المعروف لبني هاشم

لا خلاف في أنه يباح المعروف إلى الهاشمي ، والعفو عن دينه ، وإمهاله

للفداء . [٥٥٠/٢ي] .

٣ - الهبة والعطية لآل البيت

اتفقوا على أن الهبة ، والعطية ، حلال لبني هاشم ، وبني المطلب ،

ومواليهم . [١٦٤٣م٩٦] .

٤ - الرقبي ، والعمرى لبني هاشم

العمرى ، والرقبي ، حلال لبني هاشم بلا خلاف . [١٦٤٣م] .

٥ - دفع الأجرة من بيت المال لهاشمي

إن عمل بني هاشم بأجرة تؤخذ من بيت المال جائز بالإجماع .  
[ح ١٧٩/٢]

- دفع الزكاة لبني هاشم ، ومواليهم

. (١٧٨٤ - ١٧٨٥ - ١٧٨٦)

- دفع الزكاة لموالي بني المطلب

(١٧٨٧)

- دفع الصدقة لآل البيت

(٢١٨٥)

### آنية

٦ - استعمال آنية الذهب والفضة

أجمع المسلمون على أنه يحرم على الرجل والمرأة استعمال إناء الذهب ، وإناء الفضة في الأكل ، والشرب ، والطهارة ، وسائر وجوه الاستعمال<sup>(١)</sup> . وقال معاوية بن قرة بجواز الشرب من هذه الآنية . وقال داود الظاهري بتحريم الشرب فقط دون الأكل . وقال الشافعي في القديم يكره الاستعمال ولا يحرم ، وفي الجديد يحرم . وهذه الأقوال المخالفة مردودة بالنصوص والإجماع . [ش ٣٣٩/٨ ، ٣٤٠ ع ٣١١/١ ي ٨٤/١ ك ٣٩٥٧٠ - ٣٩٥٧٦ ف ٣٥٩/٣ ، ٧٧/١٠] (عن ابن المنذر ، وابن قدامة) ح ٣٥٢/٤ ، ٣٥٣ ن ٦٧/١ (عن ابن المنذر ، والنووي) .

٧ - صحّة الطهارة بآنية الذهب ، والفضة

من تؤضأ ، أو اغتسل ، من إناء ذهب ، أو فضة ، عصى بالفعل ، وصحّ وضوؤه ، وغسله في مذهب العلماء كافة ، إلا داود فقال : لا يصح . [ش ٣٤٠/٨]

(١) أما حكاية الإجماع على تحريم الاستعمال ، فلا تتم مع مخالفة داود ، والشافعي ، وبعض أصحابه . [ن ٦٧/١٠]

## ٨ - استعمال الأنية التي من غير الذهب ، والفضة

إن الإجماع على جواز اتخاذ الأواني التي من غير الذهب ، والفضة ، واستعمالها ، سواء أكانت ثمينة ، كالياقوت ، أم غير ثمينة ، كالخشب . إلا أنه روي عن ابن عمر أنه كره الوضوء في إناء النحاس ، والرصاص ، وما أشبه ذلك <sup>(١)</sup> . [ش ٣٤١/٨ ع ٣١٤/١٤ (عن ابن الصباغ) مر ٢٣ ي ٨٧/١ ف ٨٠/١٠ (عن ابن الصباغ) ح ٣٥٣/٤ ن ٦٧/١ (عن ابن الصباغ)] .

## ٩ - تغطية الإناء

تغطية الإناء ، سواء أكان فيه ماء ، أم غيره ، متفق على استحبابها [٣٢٧/١٤] .

## ١٠ - البول في الأنية

إعداد الأنية للبول فيها بالليل جائز بلا خلاف يعلم . [٨٧/١٠] .

## ١١ - تضييب الإناء

الإجماع على جواز ضيبة الإناء ، ما لم تكثر . [ح ٣٥٣/٤] .

## - زكاة أنية الذهب ، والفضة

(١٨٤٣ - ١٨١٥)

أب

ر: والدان

إبار

## ١٢ - معنى الإبار

لا يعلم خلاف بين أهل العلم في أن التلقيح هو أن يؤخذ طلع ذكور النخل ، فيدخل بين ظهرا نبي طلع الإناث .

<sup>(١)</sup> قال ابن تيمية ، الأنية الثمينة التي تكون أغلى من الذهب والفضة ، كالياقوت ونحوه ، في جواز استعمالها قولان للشافعي ، وقولان في مذهب مالك [٢٣] .

أما ما يُذكر من ثمار شجر التين بغيرها ، فإباره التذكير في قول ابن عبد الحكم ، والشافعي ، وسائر العلماء . [ك٢٨٢٦٨-٢٨٢٧١-٢٨٢٧٢/٢٨٢٧٢] .

١٣ - حكم الإبار

أجمعوا على جواز الإبار للنخل ، وغيره من الثمار . [ش٣٩٨/٦] .

١٤ - أجرة تأبير النخل

الإجماع على جواز أجرة تلقيح النخل . [ح٣١١/٣] .

- تأبير الشجر المبيع :

(٦٥٩) .

**إباق**

ر : رقيق

١٥ - إباق عبد المسلم إلى دار الحرب

لو أبق عبيد المسلمين إلى أهل الحرب ، ولم تثبت عليهم يد ، لم يملكوهم إجماعاً . [ح٤٥٥/٥] .

١٦ - أثر إباق العبد في إجارته

إن أبق العبد الأجير ، لم يلزم السيد إبداله بالإجماع . [ح٥١/٤] .

١٧ - رد العبد الأبق

اتفقوا على أن من وجد العبد الأبق ، فعليه رده لصاحبه ، إذا أقام به البيّنة ، أو أقرّ العبد أنه سيّده .

فإن لم يجد سيّده دفعه إلى الإمام ، أو نائبه ، فيحفظه لصاحبه ، أو يبيعه إن رأى المصلحة في بيعه ، وهذا لا يعلم فيه مخالف . [مر٥٩٩/٦/٣٢] .

- الجعل في ردّ العبد الأبق

(٨٩١)



١٨ - تصرف مُلتقط العبد الأبق به

ليس للملتقط العبد الأبق بيعه ، ولا تملكه بعد تعريفه ، فإن باعه ، فالبيع فاسد في قول عامة أهل العلم . [ي/٦/٣٢]

- صلاة العيد الأبق

(٢٢١٥)

١٩ - ذبيحة العبد الأبق

أكل ذبيحة العبد الأبق مكروه في قول ابن عمر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [م/١٠٥٧]

- عنق الأبق

(٢٨٦٤)

إبراء

- الإبراء من الدين :

(١٤٩٢)

- الإبراء من المسلم فيه

(١٩٦٣)

إبليس

٢٠ - معصيته لله تعالى

اتفقوا على أن إبليس عاص لله تعالى ، كافر مذ أبقى السجود لآدم عليه السلام ، واستخف به . [مر/١٧٤]

- عصمة النبي ﷺ منه

(٣٦٩٨)

ابن

ر: ولد

## ابن السبيل

- إعطاء ابن السبيل من الزكاة

(١٧٧٣)

- إعطاء ابن السبيل من الغنمة

(٣٠٧٠)

## إثبات

ر: بينات

## إجارة<sup>(١)</sup>

٢١ - حكم الإجارة

إن الإجارة جائزة، وصحيحة بالإجماع، إلا ما يحكى عن الأصم، وابن علية من منعها، وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق الأعصار، وسائر الأمصار. [ب/٢١٨/٥ ي ٣٥٦/٥ ح ٢٩/٤ ن ٥٨١/٥].

٢٢ - نوعا الإجارة

إن الإجارة على نوعين: إجارة منافع أعيان محسوسة، وإجارة منافع في الذمة، وعليه قول العلماء. [ب/٢٢٥/٢].

ر: عمل

٢٣ - تحديد مدة العقد

أجمعوا على أن الإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة. كشهر، أو سنة.

ولا بد من ذكر انتهاء المدة، أو مافي حكمها، وعليه الاتفاق [ي/٥٨٨/٥].

ش ٣٥٨/٦ ح ٣٤/٤.

<sup>(١)</sup> لا إجماع فيها. [مر/٦٠].

٢٤ - بناء مدة العقد على العرف

أجمعوا على جواز إجارة الدار، وغيرها، شهراً، مع أنه قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين. [ع ٢٨١/٩].

٢٥ - حد أكثر مدة الإجارة

لا تتقدر أكثر مدة الإجارة، بل تجوز إجارة العين المدة التي تبقى فيها، وإن كثرت، وهو قول أهل العلم كافةً. [ي ٣٦٠/٥].

- البديل في عقد الإجارة

ر: أجرة

٢٦ - أثر عدم انتفاع المستأجر في العقد

من استأجر أرضاً، فزرعها، فتلف الزرع، فلا شيء على المؤجر، ولا خيار للمستأجر في فسخ عقد الإجارة بلا خلاف يعلم. [ي ٩٧/٤، ٤١٠/٥].

٢٧ - تأجير المأجور بأكثر من الإجرة

من استأجر عيناً، ثم أجرها بأكثر مما استأجرها<sup>(١)</sup>، لم يجز له ذلك، وهو قول ابن عمر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة. [م ١٣١٤].

٢٨ - ضمان المأجور

العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، فإن تلفت بغير تفريط منه لم يضمنها بلا خلاف يعلم.

أما إن تعدى، فإنه يضمن بالاتفاق.

وعليه، فقد أجمعوا على أن من اكترى دابة، ليحمل عليها كمية معينة من القمح مثلاً، فحمل عليها ما اشترط، فتلفت، أنه لا شيء عليه.

ومن استأجر حيواناً إلى مسافة معينة، فتعدى تلك المسافة، فهلك الحيوان في المسافة المتعداة، فإنه يضمن بالإجماع.

(١) يجوز للمستأجر أن يؤجر العين من الغير عند الظاهرية، والحنفية. [ر: م ١٣١٤ وحاشية ابن عابدين ٩١/٦].

وإن تلف الحيوان في حال التعدي ، ولم يكن صاحبه مع المستأجر ، فإنه يضمن كمال قيمته بلا خلاف .

وتجب الأجرة المسمّاة بالإجماع ، إلا عن المؤيد بالله ، فإنه أضاف إلى الضمان أجر المثل ، ولا وجه له .

ولا يصح تضمين مانقص من المأجور بالاستعمال إجماعاً . [ما ١١٥ - ١١٦ ي ٤١٢/٥ ، ٤٣٨ ، ب ٢٢٩/٢ ح ٣٣/٤ ، ٤٠] .

٢٩ - إصلاح المأجور

على المالك إصلاح ما انهدم من المأجور في مدة الإجارة ليتمكن المستأجر من الانتفاع به . [ح ٣٥/٤] .

٣٠ - فسخ الإجارة بالعيب

من اكرى عيناً ، فوجد فيها عيباً لم يكن علم به ، فله فسخ العقد بغير خلاف يعلم . [ي ٣٧٥/٥ - ٣٧٦] .

٣١ - فسخ الإجارة بتلف المأجور

تفسخ الإجارة بتلف المأجور ، سواء أكان التلف قبل قبض المستأجر له ، أم بعده<sup>(١)</sup> ، وتسقط الأجرة ، وهو قول عامة الفقهاء ، إلا أبا ثور ، فإنه قال : يستقر الأجر . وهذا غلط . [ي ٣٧٢/٥] .

٣٢ - أثر موت ناظر الوقف في إجارة الوقف

اتفقوا على أن إجارة العين الموقوفة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف . [ف ٣٦٥/٤] .

٣٣ - تأجير الملكية المشتركة

الإجماع على أنه يصح لكل شريك تأجير حصته مشاعاً ، ويجوز تأجير الشيء من الشريكين . [ح ٣٥/٤] .

(١) لا خلاف في أن انهدام المأجور قبل التسليم يبطل الإجارة . [ح ٣٥/٤] .

٣٤ - تأجير ملك الغير

من أجر ملك غيره كان ذلك باطلاً بلا خلاف . [م ١٢٩١]

- تأجير العارية

(٢٨٣٨)

٣٥ - إجارة محرّم العين

أجمعوا على إبطال إجارة كل منفعة كانت لشيء محرّم العين .

[ب ٢١٨/٢]

٣٦ - استئجار المنازل

أجمعوا على جواز إجارة الدور على الأفعال المباحة إذا بين العاقدان الوقت ، وكانا عالمين بالمأجور ، والأجرة . [ما ١١٥ - ١١٦ ب ٢١٨/٢ ي ٣٦٩/٥  
(عن ابن المنذر)] .

- تأجير دور مكة

(٣٧٧٦)

٣٧ - حق مستأجر الدار

من استأجر عقاراً للسكنى ، فإن له :

١ - أن يسكنه .

٢ - أن يسكن من شاء دون أن يلحق بالمسكن أي ضرر .

٣ - أن يضع فيه ماجرت عادة السّاكّن بوضعه ، وله أن يخزن فيه ما لا يضر به .

٤ - ولا يضع فيه الدواب ، ولا شيئاً يضر به ، وإلا أن يشترط ذلك بالعقد ، وكل هذا لا يعلم فيه مخالف . [ي ٣٩١/٢]

٣٨ - استئجار الأرض

أجمع الصحابة على جواز إجارة الأرض بالذهب ، والفضة . وقد كرهها

الحسن ، وطاوس .

وإن الإجماع على صحة استئجار الأرض ، واستثناء ما فيها من أشجار ،  
إذا لم يكن القصد الثمار ، أو لم يكن قصد أصلاً . [ما ١١٤-١١٥ ف ١٩/٥ (عن  
ابن المنذر ، وابن بطلال) خ ١٢٣/١ ي ٣٥٣/٥ ، ٣٩٨ (عن ابن المنذر) ح ٣٩/٥ ن  
٢٧٤/٥ (عن ابن المنذر وابن بطلال)] .

٣٩ - حق مستأجر الأرض

للمستأجر أن يزرع الأرض بالزرع المعين في العقد ، وبزرع غيره إذا كان  
ضرره كضرر الزرع المعين أو دونه . ولا يتعين الزرع المتفق عليه ، وهو قول عامة أهل  
العلم ، إلا داود ، فإنه قال : لا يجوز له زرع غير ما عينه بالعقد . [ي ٣٩٧/٥] .

٤٠ - استئجار الحيوان

اتفقوا على جواز إجارة الدواب على الأفعال المباحة .

وإن نفقتها على مالكها إجماعاً . [ما ١١٦ ب ٢١٨/٢ م ٩١٣  
ي ٣٦٩/٥ ، ٤١٩ (عن ابن المنذر) ح ٣٩/٤ ، ٤١]

- تأجير الهدى

(٤٣٠٣)

٤١ - استئجار الحمام

أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على جواز كراء الحمام شهوراً  
مُسَمَّاة إذا حدده ، وذكر آتته . [ي ٣٧٠/٥ (عن ابن المنذر)] .

٤٢ - دخول الحمام بأجرة :

أجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة . [ع ٢٨١/٩٤ ش ٣٥٨/٦ ح ٥٧/٤] .

٤٣ - استئجار الرحي

أجمعوا على جواز إجارة الرحي بأجر معلوم ، ومدة معلومة . [ما ١١٦م] .

٤٤ - استئجار الآلات :

إن إجارة آلات الصناعة صحيحة بالإجماع . [ح ٣٣/٤]

٤٥ - استئجار الخيم ، والمحامل ، ونحوها

أجمعوا على جواز استئجار الخيمة ، والمحمل ، ونحوهما بعد أن يكون المكترى من ذلك عيناً قائمة ، قد رأياها جميعاً ، مدة معلومة ، بأجر معلوم .  
[١١٦ما]

٤٦ - استئجار الثياب

اتفقوا على جواز إجارة الثياب ، والبُسُط ، ونحوها . [١١٦ما ب٢/٢١٨]

- بيع المأجور

(٥٦٣) .

اجتهاد

٤٧ - اختلاف الاجتهاد

أجمع المسلمون من عهد الصحابة إلى الآن على أن الاختلاف في استنباط فروع الدين ، ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة ، وإظهار الحق ليس منهيّاً عنه ، بل هو مأمور به وفضيلة ظاهرة . [ش ١٠١/١٠]

٤٨ - معرفة المجتهد بالحديث

اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد أن يكون عالماً بالحديث .

[ش ٥/١]

٤٩ - الاجتهاد في أصول التوحيد

المصيب من المجتهدين في أصول التوحيد واحد بإجماع من يُعتدُّ به ، ولم يخالف إلا عبد الله بن الحسن العنبري ، وداود الظاهري ، فقد صوّبا المجتهدين في ذلك أيضاً . قال العلماء : الظاهر أنهما أرادا المجتهدين من المسلمين دون الكفار . [ش ٢٧٠/٧]

- اجتهاد القاضي

(٣٣٨٢ - ٣٣٨٣ - ٣٣٨٤) .

## أجرة

- موجبُ الأجرة

ر: أجازة، عمل

٥٠ - تعيين الأجرة

إن الأجرة لا تجوز إلا أن تكون معلومة متعينة بالإجماع . وقال مالك ، وأحمد ، وابن شبرمة : لا يجب تعيينها ، وهو خلاف الإجماع . وعليه فإن من استأجر دابة بعلفها ، أو بأجر مُسمى ، وعلفها ، لم يجزه أحد من العلماء إلا أن يشترط موصوفاً في الذمة ، فيجوز .

ومن استأجر راعياً لغنمه بثلاث درهماً ، ونسلها ، وصوفها ، وشعرها ، أو نصفه ، أو جميعه ، لم يجز بلا مخالف يعلم .

ومن أعطى شيئاً لآخر ، وقال : بعهُ بكذا ، فما زاد ، فهو أجرة لك ، جاز في قول ابن عباس ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف . [خ/١٢٢-١٢٣م ١٤٥٧ ي ٣٦٢/٥ ، ٣٦٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ح ٤/٥١ ن ٢٩٣/٥ (عن المهدي)] .

٥١ - كون الأجرة منفعة

الإجماع على صحة استئجار عين بمنفعة عين مخالفة ، كدار بخدمة عبد ، واستئجار حلي ذهب بمنفعة حلي فضة ، ونحو ذلك . [ح-٣٧/٤] .

٥٢ - كون الأجرة نفقة وكسوة

إن الإجارة بالكسوة ، والنفقة صحيحة باستحسان المسلمين<sup>(١)</sup> .

وإن شرط الأجير كسوة معينة ، ونفقة معلومة موصوفة ، جاز ذلك في قول الجميع . [ح-٥١/٤] (عن ابن شبرمة ، ومالك ، وأحمد) ي ٤٠٤/٥ - ٤٠٥ (عن ابن المنذر) .

(١) الإجماع على عدم صحة استئجار الأجير بكسوته ، ونفقته للجهالة . [ح-٥١/٤] .



### ٥٣ - أثر عدم استيفاء المنفعة في الأجرة

من أكرى راحلة معينة ، أو أجر عبده الخياط ، أو النجار ، أو العمال لغير ذلك من الأعمال ، أو أكرى مسكنه ، واستلف إجازة ذلك العبد ، أو كراء ذلك المسكن ، أو تلك الراحلة ، ثم حدث في ذلك حدث بموت ، أو غير ذلك ، فإن رب الراحلة ، أو العبد ، أو المسكن ، يرد إلى الذي سلفه مابقي من كراء الراحلة ، أو إجازة العبد ، أو كراء المسكن ، يحاسب صاحب بما استوفى من ذلك ، إن كان استوفى نصف حقه ، رد عليه النصف الباقي الذي عنده ، وإن كان أقل من ذلك ، وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فبحساب ذلك يرد إليه مابقي له . وهذا الاختلاف فيه . [ك٢٨٦٣٣] .

### ٥٤ - الأجرة في الإجازة الفاسدة

الإجماع على أن الأجرة في الإجازة الفاسدة لا تجب بالعقد ، وإنما تجب باستيفاء المنفعة . [حـ٤/٥٦ ن٥٦/٢٩٦ (عن المهدي)] .

### - الأجرة في المضاربة الفاسدة

(٢٠٣٩)

### إجماع

- من يتوجب عليه معرفة الإجماع

(٣٤٥ - ٣٣٤٩ - ٣٣٥١)

- وجوب القضاء بالإجماع

(٣٣٨٢)

### ٥٥ - مخالفة الإجماع

اتفقوا على أن من خالف الإجماع المتيقن بعد علمه بأنه إجماع ، فإنه كافر<sup>(١)</sup> . [مر١٢٦] .

(١) قال ابن تيمية : في ذلك نزاع مشهور بين الفقهاء . [١٢٦] .

## إجهاض

٥٦ - دية جنين المسلم

اتفق العلماء على أن دية جنين المسلم هي الغرة، وعلى أنه تجزئ فيها الأمة السوداء، ولا تتعين البيضاء. وقد شد أبو عمرو بن العلاء فقال: لا تجزئ. [ما ١٤٢٣، ١٤٣، ت ٩٥/٥ ك ٣٠٥٩٥ ش ١٩٤/٧ ي ٤٠٤/٨ (عن ابن المنذر) ٧٠/٧].

٥٧ - دية جنين غير مسلم

أجمعوا على أن دية جنين غير المسلم إذا كان محكوماً بكفره هي عشر دية أمه. [ما ١٤٢٣ ي ٣٩٠/٨ (عن ابن المنذر)].

٥٨ - دية جنين الأمة

أجمع المسلمون على أن الغرة لا تجب في جنين الأمة، وأن الواجب فيه دراهم، أو دنانير.

فإن خرج ميتاً، ففيه نصف عشر قيمته. وإن خرج حياً، ففيه قيمته يوم الولادة. وعلى ذلك الإجماع. وقال أبو يوسف: لاشيء في جنين الأمة إن خرج ميتاً، إلا أن تنقص قيمة الأم، فيضمن الجاني قيمة النقصان. وهو خلاف الإجماع. [ط ٦٢/٤ ح ٢٦٢/٥].

٥٩ - صفة الجنين

إن الإجماع على وجوب الغرة سواء أكان الجنين كامل الأعضاء، أم ناقصها، أم كان مضغعة تصور فيها خلق آدمي، أم لم يتصور.

وقد اتفقوا على أنه لافرق في ذلك بين كون الجنين ذكراً أو أنثى، أو أنه جنين حرّة، أو جنين أمة من سيدها. [ش ١٩٤/٧ ك ٣٦٩٦٦-٣٧٠١٤ م ٢١٢٨ ب ٤٠٧/٢ ي ٣٩٠/٨].

٦٠ - ما يشترط لوجوب الغرة

اتفقوا على أنه يشترط لوجوب الغرة أن يخرج الجنين من بطن أمة ميتاً، وأن لا تموت أمه من الضرب.

وعليه ، فمن ضرب بطن امرأة ، فانفصل الجنين حياً ، ثم مات بسبب الضرب ، ففيه دية الكبير . فإن كان ذكراً وجب فيه مئة بعير ، وإن كان أنثى وجب خمسون بعيراً ، سواء في هذا كله العمد ، والخطأ . وهذا مجمع عليه <sup>(١)</sup> .

وإن ماتت المرأة من الضرب ، وخرج جنينها بعد موتها ، ففي الأم القود ، أو الدية ، بالإجماع <sup>(٢)</sup> ، وأما الجنين فقال البعض فيه الغرة ، وهو قول الليث ، وربيعه ، والزهري ، وأشهب . وقال الشافعي ومالك لاشي فيه .

وقد أجمعوا على أنه لو ضرب بطن امرأة ميتة ، فألقت جنيناً ميتاً ، أنه لاشيء فيه . [ب ٢/٤٠٧ - ٤٠٨ ما ١٤٢ ك ٣٦٩٨٥ - ٣٦٩٨٦ - ٣٧٠٤١ - ٣٧٠٥٤ - ٣٧٠٥٧ ي ٣٧٠/٨ (عن ابن المنذر) ش ٧/١٩٤ - ١٩٥ ح ٥/٢٥٦ ٧٢/٧٧ (عن المهدي)] .

٦١ - لكل جنين غرة

من ضرب بطن امرأة ، فألقت أكثر من جنين ، ففي كل واحد غرة بالإجماع . [ما ١٤٢ ي ٨/٣٩٥ (عن ابن المنذر) ح ٥/٢٥٧] .

٦٢ - توريث دية الجنين

الإجماع على أن الغرة مورثة . وقال الليث بن سعد : هي لأمه خاصة . [ح ٥/٢٥٧] .

- في الإجهاض كفارة  
(٣٤٨٨)

٦٣ - إجهاض الحامل نفسها :

إذا شربت الحامل دواء ، فألقت به جنيناً ، فعليها غرة لا ترث منها شيئاً ، وعليها الكفارة بلا اختلاف بين أهل العلم ، إلا أن أبا حنيفة لم يوجب الكفارة . [ي ٨/٤٠٥] .

<sup>(١)</sup> شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتاً بسبب الجنابة ، فلو انفصل حياً ، ثم مات ، وجب القود إذا كان الضرب عمداً ، أو الدية كاملة إذا كان خطأ [ف ١٢/٢١١ ٧٢/٧٧ (عن ابن حجر)] .

<sup>(٢)</sup> وذلك تبعاً للضرب هل هو عمد ، أو خطأ .

أحباس

ر: وقف

احتضار

ر: ميت

احتكار

٦٤ - حكم الاحتكار

اتفقوا على أن الاحتكار المضرّ بالناس لا يجوز .

وعلى ذلك كره أهل العلم احتكار الطعام . [مر ٨٩ ت ٤ / ٢٦٧] .

٦٥ - بيع مال المختكر

أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام ، أو غيره ، واضطر الناس إليه ، ولم يجدوا غيره ، أُجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس . [ش ٧ / ٤٣] .

احتلام

- الاحتلام علامة البلوغ

(٥٠٦)

- الاحتلام يوجب الغسل

(٢٩٩٤)

إحداد

٦٦ - حكم الإحداد

أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على المتوفى عنها زوجها من النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة . وحكي عن الحسن البصري ، والشعبي ، أنه لا يجب ، وهو شاذ خلاف السنة ، فلا يعرج عليه <sup>(١)</sup> . [ما ٩٧-٩٨ ب ١١١ / ١ ي ١٢٢ / ٨ ك ٢٧٥٦٨ ش ٦ / ٦ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ف ٩ / ٤٠٠] عن البعض .

<sup>(١)</sup> الإجماع مردود بما نقل عن الحسن ، والشعبي . [ف ٩ / ٤٠٠] .

- مدة الإحداد

ر: عدة

- من عليها الإحداد

(٦٦)

٦٧ - من لا إحداد عليها

١ - لا إحداد على غير الزوجات بلا خلاف .

٢ - أجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد ، ولا على الأمة ، إذا توفي عنهما سيدهما .

٣ - لا إحداد على المطلقة الرجعية بالإجماع .

٤ - لا إحداد على المطلقة قبل الدخول اتفاقاً . [ي/٨/١٢٢ ، ١٢٣ (عن ابن المنذر) م ٢٠٠٢ ف ٤٠١/٩ ن ٤٠١/٦ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ (عن ابن حجر) ش ٣٠٦/٦ - ٣٠٧ ل ١٦٣] .

٦٨ - لزوم الحادة منزلها

يجب على الحادة الاعتداد في منزلها بالإجماع<sup>(١)</sup> .

فإن كانت بعيدة عنه ، ورجعت ، وقد بقي عليها شيء من عدتها ، لزمها أن تأتي به في منزل زوجها بلا خلاف يعلم . [ح ٢٢٤/٢ ن ٣٠٠/٦ (عن المهدي) ي/٨/١٢٦ ، ١٣٦] .

٦٩ - لباس الحادة

أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ، ولا المصبوغة . وقد أباح لها عروة بن الزبير ، ومالك ، والشافعي ، لبس ماصبغ بالسواد ، وكرهه الزهري .

<sup>(١)</sup> حكاية الإجماع راجعة إلى مبيتها في منزلها لا إلى الخروج منه نهاراً ، فإنها محل خلاف . [٣٠١/٦ ن]

وقد رخص لها جميع العلماء بلبس الثياب البيض . ومنع بعض متأخري المالكية جيد البيض ، وجيد السواد . وقال الإمام يحيى : لها لبس البياض ، والسواد . [ما ٩٨١ ش ٦/٣١٤-٣١٥ (عن ابن المنذر) ف ٩/٤٠٥ (عن ابن المنذر) ن ٦/٢٩٧ (عن ابن المنذر)] .

٧٠ - تطيب الحادة

أجمعوا على أن الطيب محرّم على الحادة .

أما دهن الحادة رأسها بالزيت ، والسدر ، فلا يعلم خلاف في جوازه ، لأن ذلك ليس بطيب .

وقد رخص الفقهاء لها بالكحل في حال الاضطرار ، وإن كان طيباً . [ما ٩٩٩ ت ٤/١٨٦ ك ٢٧٦٤٨ - ٢٧٦٤٩ - ٢٧٦٦٤ ي ٨/١٢٣ ن ٦/٢٩٧] .

٧١ - تزين الحادة

أجمعوا على أنه يجب على الحادة تجنب الزينة . [ما ٩٩٩ ت ٤/١٨٦

ي ٨/١٢٣]

٧٢ - تحلي الحادة

يحرم على الحادة لبس الحليّ كله حتى الخاتم في قول عامة أهل العلم . وقال عطاء : يباح لها حلي الفضة دون الذهب . وليس بصحيح . [ما ٩٨١ ي ٨/١٢٥] .

٧٣ - متعة الحادة

إن المتوفى عنها زوجها لأمّتة لها بالإجماع . [ي ٧/١٧٠] .

٧٤ - جماع الحادة على غير زوجها

إن الزوج لو طالب زوجته التي التزمت الحداد على قريبتها ثلاثة أيام بالجماع خلال هذه الفترة لم يحل لها منعه باتفاقهم . [ف ٣/١١٣] .

## إحرام

### ٧٥ - حكم الإحرام

إن الإحرام فرض على من مر بالمواقيت يريد الحج ، أو العمرة ، بالإجماع .  
فإن تركه بطل نسكه بالإجماع . [ما ٥٤٤ مر ٤٢ ب ١ / ٣١٤ ع ٢٠٦ / ٧  
ي ٢٣٧ / ٣ - ٢٣٨ ح ٢ / ٢٩٠ ، ٣٣٠ ، ٣٨٢ ] .

- من يلزمه الإحرام

(٣٧٦٤)

### ٧٦ - ما يؤدي بالإحرام الواحد

الأصل المجتمع عليه أنه يجوز للرجل أن يجمع بإحرام واحد بين حجة ،  
وعمرة ، ولا يجمع بين حجتين ، ولا بين عمرتين . [ط ٢٠٦ / ٢ ] .

٧٧ - من لا يلزمه الإحرام

من جاوز المقيات ، ولا يريد دخول الحرم ، بل يريد حاجة فيما سواه ، فهذا  
لا يلزمه الإحرام بغير خلاف . [ي ٢٤١ / ٣ ح ٢ / ٢٩٠ ] .

٧٨ - الإحرام عند تكرار مجاوزة الميقات

الإجماع على أنه لا يجب الإحرام على المكررين في مجاوزة الميقات في  
كل مرة . [ح ٢٩١ / ٢ ] .

٧٩ - الإحرام في غير أشهر الحج

ينعقد الإحرام في غير أشهر الحج بالإجماع . [ح ٢٩٣ / ٢ ] .

٨٠ - تجديد الإحرام بعد الإسلام

من أحرم ، ثم أسلم ، جدد إحرامه إجماعاً . [ح ٢٩٠ / ٢ ] .

٨١ - ما يندب قبل الإحرام

الإجماع على أنه يندب لمن أراد الإحرام قلم الظفر ، وبتف الإبط ، وحلق  
الشعر ، والعانة ، وتقصير الشارب . [ح ٢٩٨ / ٢ ] .

## ٨٢ - الغسل للإحرام

أجمعوا على أنه يستحبُّ الغسل عند إرادة الإحرام بحج ، أو عمرة ، أو بهما ، سواء أكان إحرامه من الميقات الشرعي ، أم من غيره . ولا يجب هذا الغسل ، وإنما هو سنة مؤكدة يكره تركها<sup>(١)</sup> . وقال الحسن البصري : من نسي الغسل يغتسل إذا ذكره .

وقد أجمع أهل العلم على أن الإحرام بغير غسل جائز . [ما ٤١ ك ٩٤٣٤ - ١٥٢٣٨ ع ١١٣/٧ (عن ابن المنذر) ي ٢٤٥/٣ (عن ابن المنذر)] .

## ٨٣ - اغتسال الحائض ، والنساء للإحرام

استحباب اغتسال الحائض ، والنساء للإحرام مجمع عليه . [ش ٢٤٩/٥]

## ٨٤ - نية الإحرام

اتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية . [ب ٣٢٦/١]

## ٨٥ - تقليد الهدى لا يغني عن النية

يستحب العلماء أن يكون إحرام الحج ، وتلبيته في حين تقليده الهدى ، وإشعاره .

ولكن من قلّد هديه ، وأشعره ، لا يصير محرماً بذلك ، وإنما يصير محرماً بنية الإحرام في مذهب العلماء كافة . ونقل عن ابن عباس ، وابن عمر ، قولهما : يصير محرماً بمجرد تقليد الهدى . وهذا النقل عنهما فيه تساهل ، وإنما مذهب ابن عباس أنه إذا قلّد هديه حرم عليه ما يحرم على المحرم حتى ينحر هديه ، وكذا مذهب ابن عمر إن صح عنه في هذه المسألة شيء . [ك ١٥٨٩٣ ع ٢٧٣/٨٤]

## ٨٦ - صلاة سنة الإحرام

مجمع على استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام .

(١) نقل ابن حزم ما يفيد وجوبه : (٣١٠٢) .



وأنه يصليهما قبل الإحرام ، وتكونان نافلة عند العلماء كافة ، إلا ما حكي  
عن الحسن البصري أنه استحب كونهما بعد صلاة الفرض .  
وكيفما أحرم جاز ، سواء قبل أداء الركعتين ، أم بعدهما بلا مخالف  
يعلم . [ت ١٦٦/٣ ع ٢٤٤/٧ ش ٢٠٤/٥ ي ٢٤٨/٣] .

#### ٨٧ - موضع الإحرام

أجمع من يعتدُّ به من السلف ، والخلف من الصحابة ، فمن بعدهم ،  
على أنه يجوز الإحرام بالحج ، والعمرة من الميقات ، ومما فوقه . وقال إسحاق  
وداود : لا يجوز الإحرام مما فوق الميقات ، وأنه لو أحرم مما قبله لم يصح إحرامه ،  
ويلزمه أن يرجع ويحرم من الميقات . وهذا مردود بإجماع من تقدم .  
وقد أجمع أهل العلم على أن الإحرام من الميقات أفضل ، وأنه يكره أن  
يحرم قبله . [ع ١٩٨/٧ ، ٢٠٠ ما ٤١ ك ١٥٥٠١ ي ٢٣٨/٣ (عن ابن المنذر)  
ف ٢٩٩/٣ ، ٤٢٧ (عن ابن المنذر) ح ٢٩٣/٢] .

#### ر : ميقات

#### ٨٨ - مجاوزة الميقات بغير إحرام

من جاوز الميقات مريداً للحج ، أو العمرة ، غير مُحرم ، فعليه أن يرجع إليه  
ليحرم منه إن أمكنه ، سواء أتجاوزه علماً به ، أم جاهلاً ، علم بتحريم ذلك ،  
أو جهله .

فإن رجع إليه ، فأحرم منه ، فلا شيء عليه بلاخلاف يعلم . وقد صح  
إحرامه بالإجماع .

فإن خشي فوات الحج برجوعه إلى الميقات ، فإنه يحرم من موضعه بغير  
خلاف يعلم ، إلا قول سعيد بن جبير : من ترك الميقات فلا حج له  
[ي ٢٤٠/٣ ، ٢٤٣] .

#### ٨٩ - موضع إحرام من لم يمر على أي ميقات

إن جميع الأمة مجمعون إجماعاً متيقناً على أن من كان طريقه لا يمر  
بشيء من المواقيت ، فإنه لا يلزمه الإحرام قبل محاذاة موضع الميقات . [م ٨٢٢] .

## ٩٠ - ما يلبسه الرجل المحرم

إن السنة أن يحرم الرجل في إزار، ورداء، ونعلين. وهذا مجمع على استحابه. [٢١٩/٧٤] (عن ابن المنذر).

## ٩١ - لبس الرجل المحرم للمخيط

لا يجوز للرجل المحرم لباس شيء من المخيط في قول جميع أهل العلم. وعليه، فقد أجمع المسلمون على أنه يحرم عليه لبس القميص، والعمامة، والبرنس، والسراويل، وما في معناها.

وليس للمحرم ستر بدنه بما عمل على قدره، ولا ستر عضو من أعضائه بما عمل على قدره، كالقميص للبدن، والسراويل لبعض البدن، والقفازين لليدين، وليس في هذا كله اختلاف.

فإن لم يجد المحرم الإزار، فله أن يلبس السراويل بلا خلاف يعلم بين أهل العلم.

ويمنع المحرم من لبس القباء، وهذا متفق عليه، إلا أن أبا حنيفة قال: يشترط للمنع أن يدخل يدين في كميه لا إذا ألقاه على كتفيه، ووافقه أبو ثور. والخرقي. وحكى الماوردي نظيره إن كان الكم ضيقاً، فإن كان واسعاً، فلا. [٤٤٤ ط ١٣٥/٢ ت ١٨٣/٣ ك ١٥٢٥٤٤ - ١٥٢٥٦ - ١٥٢٧٨ - ١٥٢٨٠ - ١٥٣٠٤ - ١٥٣٤٨ ي ٢٧١/٣، ٢٩٢] (عن ابن المنذر وابن عبد البر) مر ٤٢ م ٨٣٥ ب ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨/٥ ش ٢٥٩/٧٤ (عن ابن المنذر) ف ٣١٤/٣، ٣١٦ (عن عياض) ن ٣/٥، ٨ (عن عياض والنووي) ح ٣٠٤/٢.

## ٩٢ - تغطيه المحرم وجهه

يباح للمحرم تغطية وجهه، وهو قول عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، وجابر، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً. [ي ٢٩٣/٣، ٢٩٤].

### ٩٣ - لبس الرجل المحرم للخفين

أجمع المسلمون على أنه ليس للمحرم لبس الخفين ، سواء أكان الخفٌ صحيحاً ، أم منخرقاً . فإن كان لا يجد نعلين ، فليقطع الخفين حتى يكونا أسفل من الكعبين . [ت٣/١٨٣-١٨٤ ط٢/١٣٥ ما٤٤ ك١٥٢٥٤ ف٣/٣١٤ (عن عياض) ٨٣٥م ي٣/٢٧١ (عن ابن المنذر) ش٥/١٨١ ع٧٤/٢٥٩ ، ٢٦٢ ، (عن ابن المنذر) ن٥/٣ (عن عياض)] .

### ٩٤ - ماتلبسه المرأة المحرمة

أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله ، والخفاف ، وأن لها أن تغطي رأسها ، وتستر شعرها إلا وجهها ، فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستره عن نظر الرجال إليها ، ولا تخمره ، إلا ماروي عن فاطمة بنت المنذر قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر ، تعني جدتها . ويحتمل أن يكون ذلك التخميم سدلاً .

وقد أجمع الكل على أن لها أن تغطي أذنيها ، ظاهرهما وباطنهما . ولا تلبس القفازين ، ولا ثوباً فيه زعفران ، أو ورس . وعليه العمل عند أهل العلم . [ما٤٤ ، ٤٥ ، ت٣/١٨٤-١٨٥ ك١٥٢٥٤-١٥٢٥٧-١٥٢٥٨-١٥٢٦٨-١٥٣٠٢ ف٣/٣١٤ ، ٣١٧ ، ٤٣/٤ (عن ابن المنذر) مر٤٣ ب١/٣١٦ ، ٣١٧ ي١/٥٢٤ ، ٢٧١/٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ (عن ابن عبد البر ، وابن المنذر) ، ن٥/٢ (عن ابن المنذر) ح١/٢٢٧] .

### ٩٥ - الاضطباع بحق النساء

أجمع أهل العلم على أنه ليس على النساء اضطباع . [ي٣/٣٥٤ (عن ابن المنذر)] .

### ٩٦ - لبس المحرم ما يحفظ نقوده

يجوز للمحرم لبس الهميان ، ونحوه عند فقهاء الأمصار . ويجوز عندهم عقده إذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض ، ولم يتقل عن أحد كراهته ، إلا عن ابن عمر ، وروي عنه جوازه . ومنع إسحاق ، وسعيد بن المسيب عقده . [ك١٥٣٤٣-١٥٣٣٨ ف٣/٣٠٩ ، ٣١٠ (عن ابن المنذر)] .

## ٩٧ - لبس المحرم للمصبوغ

لابأس على المحرم إن لبس ثوباً صبغ بالعصفر، وغيره، وهو قول جابر، وابن عمر، وعبد الله بن جعفر، وعقيل بن أبي طالب، وعائشة، وأسماء، ولا يعرف لهم مخالف.

ولا يختلف العلماء في جواز لبسه. [ي ٢٨٧/٣ ك ١٥٣٣٠].

## ٩٨ - لبس المحرم مانهي عنه

الإجماع على أنه تجب الفدية على المحرم إذا لبس عامداً مانهي عنه.

فإن تكرر منه ذلك، تكررت الفدية، ما لم يكن له عذر، أو ينوي المداومة عليه بالإجماع. [ش ١٨٣/٥ ك ١٨٩٨٥ ي ٤٤٧/٣ ح ٣٢١/٢].

## ٩٩ - ما على المحرم تجنبه

اتفقوا على أن من لم يتظلل في إحرامه، ولا قتل قملة، ولا قرادة، ولا مس شيئاً من شعره، ولا من أطافه، ولا رث، ولا عصي، ولا جادل، ولا التذ بشيء من النساء، ولا شمس ريحاناً، ولا أدهن، ولا أكل شيئاً طيباً، لا دنا منه، ولا عصب رأسه، ولا شد منطقة، ولا طرح على رأسه منخبطاً، ولا حمل على رأسه شيئاً، ولا عطر وجهه، ولا غسل رأسه بغسل، ولا انغمس في ماء، ولا بالغ في الحك، ولا احتزم، ولا تقلد سيفاً، ولا قتل سباعاً، ولا أسداً، ولا خنزيراً، ولا شيئاً من دواب البر، ولا بيض طائر، ولا ذعر صيداً، ولا أفسد عشه، ولا نظر في امرأة، ولا دل على شيء من ذلك، ولا فعل شيئاً من ذلك بمحرم، ولا احتجم، فإنه لم يأت شيئاً يكره في إحرامه. [مر ٤٨ ما ٤٢].

## ١٠٠ - الجماع في الإحرام

أجمعت الأمة على تحريم الجماع في الإحرام سواء أكان الإحرام صحيحاً، أم فاسداً، وعلى أنه مفسد للإحرام. [ما ٤٢ ما ٢٩٣/٧ ع ٤٨٨/٣ ي ٣٢٤/٢].

## ١٠١ - جزاء الجماع في الإحرام

الإجماع على وجوب الكفارة على من جامع، وهو محرم، وعلى من أمنى بتقبيل، ونحوه.

فإن كان في الحج، فعلى كل من الرجل، والمرأة بدنة<sup>(١)</sup>، وهو فتوى الصحابة.

فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع. وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو، ولم يظهر في الصحابة خلافه، فيكون إجماعاً. [ح-٢/٣٢٣، ٣٢٤، ي ٤٨٨/٣].

- لا حد في الوطء في الإحرام

(١١٣٠)

## ١٠٢ - استعمال المحرم للطيب

اتفقوا على أن المحرم يحرم عليه استعمال الطيب بأنواعه، والزعفران والورس، وأن المرأة، والرجل في ذلك سواء.

وكذلك فإن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم على المحرم بالإجماع.

وقد أجمعوا على أنه إذا احتاج المحرم إلى ما فيه طيبٌ جاز فعله، وعليه الفدية.

وبإباح للحاج استعمال الطيب بعد رمي جمرة العقبة، والخلق، وقبل طواف الإفاضة في مذهب العلماء كافة، إلا مالكا فإنه كرهه قبل طواف الإفاضة<sup>(٢)</sup>.

وأما المعتمر، فلا يحلُّ له الطيب حتى يفرغ من عمرته بالإجماع. [مر ٤٢ - ٤٣ م ٨٢٧ - ٤٢٤ ك ١٥٣٣٤ - ١٥٣٩٦ ب ٣١٧/١ ي ٢٨٥/٣ ش ٩/٤، ٢١٢/٥ ع ٢٢٥/٧، ٢٧١، ٢٨٥، ٣٦٠ (عن ابن المنذر) ف ٣/٣٠٩، ٣١١،

(١) أما في العمرة، فعليه شاة عند الحنفية، والحنابلة، وبدنة عند الشافعية.

(٢) اتفقوا على أن الحاج يجتنب الطيب بعد إحرامه إلى صبيحة يوم النحر. [مر ٤٢ - ٤٣].

٣١٧، ٤٢/٤ (عن ابن المنذر) حـ ٣٠٦/٢ ن ٣٠٤، ٣٠٥، ٣/٥، ١١، (عن ابن المنذر).

١٠٣ - جزاء تطيب المحرم

إذا تطيب المحرم عامداً لزمته الفدية بالإجماع. [ش ١٨٣/٥ ك ١٨٩٨٥ ي ٤٤٧/٣].

١٠٤ - لبس المحرم ما فيه طيب

أجمع المسلمون على أن المحرم لا يلبس من الثياب شيئاً مسّه الزعفران أو الورد، أو الطيب.

فإن غسل الثوب الذي فيه طيب حتى ذهب ما فيه من ذلك، فلا بأس به عند جميع العلماء [ت ١٨٣/٣ - ١٨٤ ما ٤٤٤ ك ١٥٢٥٤ - ١٥٣١٩ ف ٣١٤/٣ (عن عياض) مر ٤٢ - ٤٣ ب ٣١٦/١ ي ٢٧١/٣، ٢٨٦ (عن ابن عبد البر) ن ٣/٥ (عن عياض)].

١٠٥ - أكل المحرم ما فيه طيب

إن الطيب إذا جعل في مأكول، أو مشروب، فذهبت رائحته، وطعمه، ولم يبق فيه إلا اللون، فلا بأس بأكله، أو شربه بلا خلاف يعلم. [ي ٢٩٠/٣].

١٠٦ - شم المحرم للطيب

ما لا ينبت للطيب، ولا يتخذ منه، كنبات الصحراء من الشيخ، والقيصوم، والخزامى، والفواكه كلها، كالتفاح ونحوه، وما ينبتة الناس لغير مقصد الطيب، كالحناء، والعصفر، مباح شم كل ذلك، ولا فدية فيه بلا خلاف يعلم، إلا ما روي عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يشم شيئاً من نبات الأرض من الشيخ، والقيصوم، وغيرهما: [ي ٢٨٥/٣، ٢٨٧].

١٠٧ - حلق المحرم شعره أو نتفه

أجمع المسلمون على أن المحرم حرام عليه حلق شعر رأسه، إلا من عذر، وسواء فيه الرجل، والمرأة.

وإن المحرم ممنوع من نتف الشعر بإجماعهم .

ولا يزيل المحرم شعراً ، أو جلدأ من محرم غيره إجماعاً .

ولافرق في ذلك بين إزالة الشعر بالحلق ، أو بالمقص ، أو الموسى ، أو غير ذلك بلا خلاف يعلم إجماعاً . [ما ٤٣ ك ١٦٣٠٠ - ١٦٧٣٥ ع ٢٥٢/٧ م ٨٣٥ ب ٣١٩/١ ، ٣٥٥ ي ٢٨٨/٣ ، ٤٤١ ف ١٢/٤ (عن ابن قدامة) ح ٣٠٨/٢] .

#### ١٠٨ - جزاء حلق الشعر

اتفقوا على وجوب الفدية على من حلق رأسه لضرورة مرض ، أو حيوان يؤديه في رأسه <sup>(١)</sup> ، أو لغير ضرورة . [ما ٤٤ ك ١٦٣٠٠ - ١٨٩٤٩ - ١٨٩٨٥ ب ٣٥٣/١ ، ٣٥٤ ي ٤٤١/٣ (عن ابن المنذر)] .

#### ١٠٩ - مقدار فدية الأذى من حلق الشعر

إن العلماء أجمعوا على أن الفدية ثلاث خصال على التخيير : الصيام ، أو الطعام ، أو النسك .

وقد اتفق العلماء على أنها صيام ثلاثة أيام ، أو الصدقة ثلاثة أصوع من التمر ، أو الشعير لستة مساكين ، لكل واحد منهم نصف صاع ، أو نسك وهي شاة <sup>(٢)</sup> .

وأن المد من البر يقوم مقام نصف صاع من غيره ، وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وزيد ، ولا مخالف لهم في الصحابة .

(١) كان ابن عباس لا يرى بأساً للمحرم أن يحلق رأسه عن الشجة ، ولم ير فيه شيئاً ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [٨٧٤م]

(٢) لكن يعكر عليه ما أخرجه أبو داود عن كعب أنه أصابه أذى ، فحلق رأسه ، فأمره النبي ﷺ أن يهدي بقرة . وفي رواية للطبراني : فأمره النبي ﷺ أن يفتدي ، فافتدى ببقرة . وكذا لعبد بن حميد وسعيد بن منصور .

وقد عارض هذه الروايات ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب ، وفعله في النسك إنما هو شاة . [ف ١٥/٤ ن ١٢/٥ (عن ابن حجر)] . وقد كان الحسين بن علي مريضاً بالسقيا ، فأمر علي برأسه ، فحلق ، ثم نسك عنه بالسقيا ، فنحر عنه بعيرا ، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف . [٨٧٣م ، ٨٧٤م]

وحكي عن أبي حنيفة، والثوري، أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة، فأما في التمر والشعير وغيرها، فيجب صالح لكل مسكين ورواية عن أحمد أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره، وعن بعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين، أو صوم عشرة أيام. وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود.

ولم يختلفوا في أن الصوم جائز أن يؤتى به في غير الحرم.  
[ب/٣٥٤ مر ٤٤، ٤٦ ط ١٢٠/٣ ك ١٧٠٠١ - ١٨٩٤٢ - ١٨٩٥٠ - ١٨٩٧٠  
ي/٣/١١٨ ش ٢٣٥/٥ ف ١٥/٤ (عن عياض) ن/١٢/٥].

١١٠ - أين تؤدي فدية الأذى

فدية الأذى تجوز في الموضع الذي حلق فيه المحرم شعره، وهو قول عثمان، وعلي، والحسين بن علي، ولم يعرف لهم مخالف. [ي/٣/٤٨٨].

١١١ - تقليم المحرم أظفاره

أجمع المسلمون على تحريم قلم الظفر في الإحرام<sup>(١)</sup>. وقال داود: بجواز ذلك، ولا فدية عليه.

فإن انكسر الظفر، فإن للمحرم أن يزيله بنفسه من غير فدية تلزمه، وعليه أجمع أهل العلم.

واتفقوا على أن في الخمسة من الأظافر من عضو واحد دم. [ما/٤٢ - ٤٤  
ك/١٦٧٥٥ ع ٢٥٣/٧٤ (عن ابن المنذر، وغيره) م/٨٩١ ب/٣٥٤/١ (عن ابن المنذر)  
ي/٣/٢٨٨، ٢٨٩، ٤٤٦ (عن ابن المنذر) ح/٢/٣٢٢].

١١٢ - تكرار موجب الفدية

لا تتضاعف الفدية بتضعيف الجنس، إن اتحد وقته، ومكانه إجماعاً.  
أما إن تكررت الأجناس، كالطيب، واللباس، والحلق، فإن الفدية تتكرر بالإجماع، وإن اتحد الوقت. ولم يخالف في ذلك إلا ابن أبي هريرة.  
[ح/٢/٣٢١، ٣٢٢].

(١) وعليه الفدية عند الجمهور. [ب/٣٥٤/١].



### ١١٣ - رمي المحرم للوسخ

إن المحرم ممنوع من إلقاء الوسخ الذي يعلق به ، وعليه إجماعهم .  
[ب/٣١٩] .

### ١١٤ - حكم صيد البر بحق المحرم

أجمعت الأمة على أنه يحرم أن يتصيد ، فيقتل شيئاً مما يؤكل من الصيد البري في الحرم ، ومادام محرماً .

وإن تعمد الصيد معصية ، فسوق بلا خلاف .

وقد اتفقوا على أن المراد بالصيد هو ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشي . أما ما ليس بوحشي ، فيجوز للمحرم قتله إجماعاً .

وقد اتفقوا على أنه لا شيء عليه في قتل الصيد الذي لا يجوز أكله .

[ما ٤٢٤ ع ٢٩٨/٧ م ٤٤٤ م ٨٦٣ ، ٨٧٦ ك ١٦٣٧٢ - ١٦٤٧٨ ي ٢٧٩/٣ ، ٢٨١ ش ٢١٩/٥ ب ٣١٩/١ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ف ١٧/٤] .

### ١١٥ - متى يباح صيد البر للمحرم

إذا اضطر المحرم إلى أكل الصيد أبيع له قتله بغير خلاف يعلم .

[ي/٤٥٢/٣] .

### ١١٦ - جزاء صيد المحرم

أجمع العلماء على أن المحرم بحج ، أو عمرة ، إذ قتل صيد البر عمداً ، ذاكراً لإحرامه ، فعلية الجزاء . وخالف الحسن ، ومجاهد ، فأوجب الجزاء في الخطأ دون العمد .

واتفق الصحابة على الجزاء في قتل الصيد خطأ .

وإن قتله سهواً ، ففيه الجزاء بإجماع العلماء .

وإن جزاء الصيد إنما يجب في صيد البر دون صيد البحر بغير خلاف .

[ما ٤٥٥ ط ٤٠/٤ ، ٣٥٩ ك ١٦٣٧٢ - ١٦٦٣٠ ع ٣٢٧/٧ ع ٤١٩ ، (عن العبدري ، وابن المنذر) ي ٤٥١/٣ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ب ٣٤٧/١ ف ١٧/٤ ، ٨٢/١٢ (عن ابن

بطل ، وابن عبد البر) ح ٣١١/٢] .

(٣٢٠٥)

## ١١٧ - مقدار جزاء الصيد

- ١ - أجمع الصحابة على أن جزاء ما كان دابة من الصيد نظيره من النعم .  
وإن الجزاء بالمثل من النعم لا بالقيمة<sup>(١)</sup> ، وهو قول عثمان ،  
وعمر ، وعلي ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ،  
وجابر ، وابن عباس ، ومعاوية ، وابن مسعود ، وطارق بن شهاب ،  
وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، ولا مخالف لهم  
من الصحابة .
- ٢ - في الحمام شاة يجمع الصحابة . وقال أبو حنيفة : فيه قيمته .
- ٣ - أجمع المسلمون على أن في الطيبي شاة .
- ٤ - وفي النعامة بدنة عند العلماء كافة ، إلا النخعي ، فقال بأن فيها  
ثمنها<sup>(٢)</sup> .
- ٥ - في الأرنب جدي ، وهو قول عمر ، ولا يعرف له مخالف من  
الصحابة .
- ٦ - في اليربوع غناق ، وهو قول عمر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة .
- ٧ - يجب ضمان الصيد من الطير بلا خلاف بين أهل العلم ، إلا داود  
فقال : إنه لا يضمن ما كان أصغر من الحمام .  
ويصح الجزاء بما لا يصح أن يكون هدياً ، كالجفرة ، والعناق ، والجدي ،  
وعليه أجمع الصحابة .  
وأما ما لا مثل له من الصيد ، فإن إجماع الجميع على أن عليه قيمته  
يحكم بذلك ذوا عدل .

<sup>(١)</sup> عن ابن عباس أن يقوم الجزاء من النعم دراهم ، ثم تقوم الدراهم طعاماً ، فيصوم بدل كل نصف صاع  
يوماً . وعن ابن عمر أيضاً كذلك ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . [٨٧٨م] .

<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس أن من قتل نعامة ، أو حمار وحش ، فبدنة من الإبل ، فإن لم يجد أطعم ثلاثين  
مسكيناً ، فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً . والإطعام مد مد . وإن قتل إيلاً ، أو نحوه ، فبقرة ، فإن لم  
يجد أطعم عشرين مسكيناً ، فإن لم يجد صام عشرين يوماً .  
وإن قتل ظبياً ، فشاة ، فإن لم يجد ، فإطعام ستة مساكين ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام ، ولا  
يعرف له مخالف من الصحابة . [٨٧٨م] .

وإذا اختار المحرم الإطعام ، وبقي ما لا يعدل ، كما لو كان دون المَدِّ ، صام يوماً كاملاً ، وهو قول عطاء ، والنخعي ، وحمام ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ، ولا يعلم أحد خالفهم .

وإن الصوم الواجب في جزاء الصيد يجوز مُتَّفَرِّقاً ، ومتتابعاً ، بلا خلاف يعلم<sup>(١)</sup> .

وإن كان الصيد مملوكاً ، فقتله المحرم ، ففيه القيمة إجماعاً . [إي ٤٥٦/٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٦ هـ - ١٥/١ ما ٤٥٥ ك ١٦٦٣٠ - ١٨٨٦٣ - ١٨٨٩٦ ح ٣٢٧/٢ ب ٣٥٠/١ م ٨٧٨ ، ١٧٦٥ ع ١١/٧ ، ٤١٩ ، ٤٢١ (عن الشافعي) ف ٤٢١/٣ (عن إسماعيل القاضي)] .

- أداء جزاء صيد الحرم في مكة

(٣٧٧٣)

١١٨ - اشترك المحرمين في الصيد

إن اشترك جماعة محرمين في قتل الصيد عامدين لذلك كلهم ، فليس عليهم كلهم إلا جزاء واحد ، وهو قول ابن عمر ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف . [٨٨٧م] .

١١٩ - إعانة المحرم للحلال على الصيد

اتفقوا على تحريم إشارة المحرم للحلال إلى الصيد ، وإعانتته بما قل ، أو كثر ، ليصطاد ، وعلى سائر وجوه الدلالات ، لكن قيده أبو حنيفة بما إذا لم يمكن الاصطياد بدونها .

وإن المحرم إذا دل حلالاً على الصيد ، فاتلفه ، فالجزاء كله على المحرم ، وهو قول علي ، وابن عباس ، ولا يعرف لهما من مخالف من الصحابة<sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> من شاء أن يعرف مقدار الإطعام ، والصوم ، وموجب ذلك ، فليرجع إلى الحاشيتين السابقتين ، وإلى تفصيل البحث في مظانه الفقهية .

<sup>(٢)</sup> اختلف النقل عن ابن عباس ، وفي ثبوته عن علي نظر . [ف ٢٣/٤] .

وإذا دلَّ المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه بالاتفاق . [ي ٢٧٩/٣ ، ٢٨٠ ك ١٦٣٤٣-١٦٣٧٢ ف ١٩/٤ ، ٢٣ (عن عياض وابن قدامة)] .

١٢٠ - أكل المحرم صيد البر

إن الإجماع على أنه لا يجوز للمحرم أكل مصاده من صيد البر .  
وقد اتفقوا على أنه إن أكل منه ، فهو آثم . [ع ٣٣٦/٧٤ ك ١٦٣٧٢ ب ١/٣١٩ ، ٣٤٩ ، ي ٢٨١/٣] .

(١١٩)

١٢١ - تملك المحرم صيد البر

أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد ، إذا وهب له بعد إحرامه ، ولا يجوز له شراؤه ، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه ، ولا خلاف بين العلماء في ذلك . [ك ١٦٤٧٨] .

١٢٢ - بيض صيد البر في حق المحرم

كل صيد حرم على المحرم حرم عليه بيضه ، وإذا كسر لزمه قيمته ، وهو قول العلماء كافة ، إلا المزني وداود ، فقالا : هو حلال ، ولا جزاء فيه : [ع ٣٢٥/٧٤] .

١٢٣ - طير الماء من صيد البر

طير الماء ، كالبط ، ونحوه ، من صيد البر . فإن صاده المحرم ، ففيه الجزاء في قول عامة أهل العلم ، إلا عطاء فقد حكى عنه أنه قال : إن كان في البر أكثر ، فهو من صيد البر ، وإن كان في البحر أكثر ، فهو من صيد البحر . [ي ٣/٣١٠ ، ٤٥٥] .

١٢٤ - صيد المحرم الجراد

يجب الجزاء على المحرم بإتلاف الجراد ، وهو قول أهل العلم كافة ، إلا كعب الأحبار ، وعروة بن الزبير ، وأبا سعد الإصطخري ، قالوا : هو من صيد البحر ، فلا جزاء فيه .

وفيه القيمة بالإجماع . [ع ٣٣٨/٧٤ (عن العبدري) ح ٢/٣٢٩] .

١٢٥ - ضمان الصيد المملوك

اتفقوا على أن المحرم إذا قتل صيداً مملوكاً لغيره، فعليه قيمته لصاحبه .  
[ك ١٦٦٣] .

- الصيد بعد الإحرام

(٣١٩٩)

١٢٦ - صيد البحر بحق المحرم

صيد البحر حلال كله للمحرم بإجماع الأمة .

واتفقوا على أن السمك من صيد البحر . [ما ٤٦ ، ٥٨ ، ١٤٧ ، ك ١٦٤١٣  
- ١٦٤٦١ مر ٤٤ ب ٣٥١/١ ، ٣٥٢ ، ي ٣١٠/٣ ، ٣١١ ، ع ٢٩٨/٧ ، ٣٤٠ (عن  
ابن المنذر) ح ٣١٥/٢] .

١٢٧ - أكل المحرم صيد البحر

أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم أكله . [ما ٤٦ ، ٥٨ ،  
ع ٣٤٠/٧ (عن ابن المنذر) ي ٣١٠/٣] .

١٢٨ - بيع المحرم صيد البحر

أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم بيعه وشراؤه . [ما ٤٦ ،  
٥٨ ع ٣٤٠/٧ (عن ابن المنذر) ي ٣١٠/٣] .

١٢٩ - ذبح المحرم ماعدا الصيد

اتفقوا على أنه حلال للمحرم ذبح ماعدا الصيد مما يأكله الناس من  
الدجاج ، والإوز المتملك ، والحمام المتملك ، والإبل والغنم ، والبقر ، والخيل ،  
ونحوه ، الحل والحرم سواء . [مر ٤٤ ، ٤٧ ، ١٤٩ ، م ٨٨٩ ي ٤٥٤/٣ ع ٢٩٨/٧ ،  
٣٤٠ (عن العبدري) ف ١٧/٤] .

### ١٣٠ - قتل المحرم جوارح الطير

اتفقوا على تحريم قتل البازي، والصقر، والعقاب<sup>(١)</sup>. [ط ١٦٧/٢، ف ٣٢/٤ (عن الطحاوي)].

### ١٣١ - قتل المحرم القمل والقراد

إن المحرم ممنوع من قتل القمل بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

أما القراد، فلا بأس بقتله، وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة، إلا رواية عن عمر قد روي عنه خلافها. [ب ٣١٩/١، م ٨٦٨، ٧٩٠].

### ١٣٢ - قتل المحرم الحيوان المؤذي

أجمعوا على أن للمحرم قتل الأفعى، والثعبان، والسبع، والذئب، والحدييات الكبار.

ولم يختلف العلماء في جواز قتل العقرب<sup>(٣)</sup>. في الحِلِّ، والمحرم.

وقد اتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال، في الحِلِّ والمحرم.

وللمحرم قتل الزُّنبور، وهو قول عمر، ولا مخالف له يعرف من الصحابة.

وقد أجمعوا على أنه لا جزاء على المحرم في قتل كل ما ذكر. [مر ٤٣ م ٨٩٠

ما ٤٦٦ ت ١٨٨/٣ - ١٨٩ ط ١٦٧/٢ ك ١٦٦٣٢ - ١٦٦٨٩ - ١٦٦٩٧ ب ١/٣٥٢

ي ٣/٣٠٩، ٣١١ ع ٧٤/٣٤١ (عن ابن المنذر) ش ٥/٢٢٨، ف ٤/٣١، ٣٣ (عن ابن

المنذر) ح ٢/٣١١ ن ٥/٢٧ (عن ابن المنذر)].

(١) الاتفاق مردود فإن مخالفي الحنفية أجازوا قتل كل ماعدا، وافترس من الحيوان، فيدخل فيه، الصقر وغيره. [ف ٣٢/٤].

(٢) مختلف في قتل القمل في الإحرام. [ي ٣/٣١١].

(٣) هذا متعقب. فقد قال الحكم، وحمام: لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب. وعند المالكية لا يقتل ماصغر من الحيات بحيث لا يتمكن من الأذى. [ف ٤/٣١، ٣٣].

### ١٣٣ - قتل المحرم الغراب

قتل الغراب في الإحرام مباح عند كل من يحفظ عنه العلم، إلا عطاء، ولم يتابعه أحد في ذلك.

وقد اتفق العلماء على أنه لا يباح قتل الغراب الصغير الذي يأكل الحب، ويقال له غراب الزرع، أو الزاغ. [ما ٤٦٦ ف ٣٠/٤، ٣١ (عن ابن المنذر) ن ٢٧/٥ (عن ابن المنذر وابن حجر)].

### ١٣٤ - قتل المحرم الوزغ

إن الاتفاق على جواز قتل الوزغ في الحل، والحرم، وعلى أنه لا جزاء في قتله. وقال مالك: لا يقتل المحرم الوزغ. وقال مالك: لا يقتل المحرم الوزغ، فإنه قتله يتصدق. وقال عطاء: إذا أذاك فلا بأس بقتله. [مر ٤٣ ك ١٦٦٩٧ ف ٣٣/٤ (عن ابن عبد البر) م ٨٩٠].

### ١٣٥ - قتل المحرم الفأر

أجمعوا على جواز قتل الفأرة في الإحرام، وفي الحل، والحرم، وأنه لا جزاء في ذلك بالاتفاق، إلا ما حكى عن النخعي من أن في قتلها جزاء وهذا خلاف السنة، وقول جميع أهل العلم. [ما ٤٦٦ ك ١٦٦٩٧ ع ٣٤١/٧ مر ٣: م ٨٩٠ ف ٣١/٤ ح ٣١١/٢ ن ٢٧/٥ (عن ابن حجر)].

### ١٣٦ - ما يحرم في أثناء الإحرام

انعقد الإجماع على أن كل ما لا يجوز للمحرم ابتداءه، وهو محرم، مثل لبس الثياب، وقتل الصيد، لا يجوز له استصحابه، وهو محرم. [ب ٣١٨/١].

### ١٣٧ - غسل المحرم من الجنابة

أجمعوا على أن المحرم يغتسل من الجنابة. وانفرد مالك، فقال: يكره للمحرم أن يغطس رأسه في الماء. [ما ٤٦٦ ك ١٥٢١٠ ي ٢٧٠/٣ ب ٣١٨/١ ش ٢٤١/٥ ع ٣٦١/٧ (عن الماوردي) ن ١٣/٥ (عن ابن المنذر)].

١٣٨ - دخول المحرم الحمام

أجمعوا على أن للمحرم دخول الحمام . وانفرد مالك فقال : إن ذلك  
الوسخ افتدى . [ما ٤٧٧] .

١٣٩ - غوص المحرم

للمحرم الغوص في الماء إجماعاً . [ح ٣٠٥/٢] .

١٤٠ - تغسيل المحرم

من مات محرماً ، فإنه يُغسل إجماعاً . [ح ٩٧/٢] .

١٤١ - استعمال المحرم الزيت ونحوه

أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت ، والشحم ، والسمن ،  
والشيرج ، وأن يستعمل ذلك في دهن بدنه سوى رأسه ولحيته . [ما ٤٧٧ ع ٢٨٥/٧  
(عن ابن المنذر) ي ٢٩١/٣ (عن ابن المنذر) ف ٣١٧/٣ (عن ابن المنذر)  
ن ٣٠٧/٤ ، ١٠/٥ - ١١ (عن ابن المنذر)] .

١٤٢ - استظل المحرم

لا بأس أن يستظل المحرم بالسقف ، والحائط ، والشجر ، والخباء . وإن نزل  
تحت شجرة فلا بأس أن يطرح عليها ثوباً يستظل به ، وعليه جميع أهل العلم .  
[ي ٢٧٨/٣ ك ١٥٣٦٢٢ ع ٢٦٩/٧ ش ٣٠٨/٥ ن ٨/٥] .

١٤٣ - نظر المحرم في المرأة :

لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة ، وهو قول ابن عمر ، وابن عباس  
ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . ولا فدية فيه عند أحد . [م ٨٩١ ك ١٦٧٥٣  
- ١٦٧٥٤ ي ٢٨٩/٣] .

١٤٤ - حك المحرم جسمه

لا خلاف بين العلماء في أن للمحرم أن يحك جسمه ، وأن يحك رأسه  
حكاً رقيقاً ، وأنه لا شيء عليه في ذلك ، إلا أن يستيقن أنه قتل قملاً ، أو  
قطع شعراً . [ك ١٦٧٣٣ - ١٦٧٣٤ ع ٢٥٣/٧ (عن ابن المنذر)] .



١٤٥ - غسل المحرم رأسه بالخطمي ، أو السدر  
اتفقوا على منع المحرم من غسل رأسه بالخطمي ، أو السدر  
[ك١٥٢١٦ ب١/٣١٩].

١٤٦ - غسل المحرم ثيابه  
يفسّل المحرم ثيابه ، وهو قول عمر ، وجابر ، وابن عباس ، ولا يعرف لهم  
مخالف من الصحابة . [م٨٩١].

١٤٧ - تداوي المحرم  
العمل عند أهل العلم على أنه لا بأس أن يتداوى المحرم بدواء ، ما لم يكن  
فيه طيب .

وقد أجمع العلماء على جواز حجامه المحرم في الرأس ، وغيره ، إذا  
كان له عذر في ذلك ، على التداوي بقطع العرق ، ووقء الدمل ، وقلع الضرس ،  
وما كان مثل ذلك كله ، ولا شيء عليه فيه عند جماعة العلماء .

وقد اتفق العلماء على جواز تضميد العين ، وغيرها للمحرم ، بالصبر ،  
ونحوه ، بما ليس بطيب ، ولا فدية في ذلك .

وأجمعوا على أن للمحرم نزع الشوكة ، وشبهها . [ت٣٢٢/٣ ك١٦٣٠٩ -  
١٦٧٥٨ - ١٦٧٦١ - ١٦٧٦٢ ع٧/٣٦٠ ش٥/٢٣٨ ، ٢٣٩].  
(١٤٦٢)

١٤٨ - اكتحال المحرم  
اتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج  
إليه ، ولا فدية عليه فيه .

وإن الكحل بالإثمد مكروه ، ولا فدية فيه بلا خلاف يعلم . [ش٥/٢٣٩  
ع٧/٣٦٠ ي٣/٢٩٥].

١٤٩ - تسوك المحرم  
أجمعوا على أن للمحرم أن يستاك . [ما٤٧].

١٥٠ - تسلّح المحرم

للمحرم أن يتقلد السيف، ونحوه، وهو فعل الصحابة. [ح ٢٠٦/٢].

١٥١ - شراء المحرم للجوارح

أجمعوا أنه لا بأس على المحرم بأن يبتاع جارية، ولكن لا يطيؤها حتى يحلّ. [ط ٢٧٢/٢].

١٥٢ - دوام إحرام من فاته الوقوف بعرفة

من فاته الوقوف بعرفة، وأراد استدامة إحرامه إلى السنّة الآتية لم يجز بإجماع الصحابة. [٢٣٤/٨٤] (عن أبي حامد).

١٥٣ - إتلاف مال المحرم

من أتلف مال محرم غرّم ثلث قيمته زيادة على ثمنه، وهو قول عثمان، ولا يعرف له مخالف من الصحابة. [م ٢٢٦٣].

- جنون المحرم بعد الإحرام

(٩٢٠)

١٥٤ - جعل إحرام الحج عمرة

من كان معه هدي ليس له أن يحل من إحرام الحج، ويجعله عمرة بغير خلاف يعلم. [ي ٣٥٨/٣].

- الرجعة في الإحرام

(٢٧٧٤)

إحصار

ر: حج

إحياء الموت

١٥٥ - كيفية الإحياء

اتفقوا على أن من أقطعه الإمام أرضاً لم يعمرها في الإسلام أحد قط، لا مسلم، ولا ذمي، ولا حربي، ولا كانت مما صالح عليها الإمام أهل الذمة،

ولا كان فيها منتفع لمن يجاورها ، ولا كانت في خلال المعمور ، ولا يقرب المعمور بحيث إن وقف واقف في أدنى المعمور ، وصاح بأعلى صوته لم يسمعه من في أدنى ذلك العامر ، فعمرها الذي أخذها ، أو أحيائها بحرث ، أو حفر ، أو غرس ، أو جلب ماء ليسقيها ، أو بناء بناء ، أنها ملك له موروث عنه يبيعه إن شاء ، ويفعل فيها ما أحب .

أما الاحتطاب ، وأخذ العشب للرعى ، فليس بإحياء بلا خلاف .  
[مر ٩٥م ١٣٤٩م ك ٣٢٤٦٧ - ٣٢٤٦٨ ي ٤٦١/٥] .

#### ١٥٦ - إذن الدولة بالإحياء

اتفقوا على أنه لا يجوز لأحد أن يحيى أرضاً بغير إقطاع الإمام .  
[مر ٩٥م ح ٧١/٤] .

#### ١٥٧ - الاستعانة بالغير في الإحياء

اتفقوا على أن من استعمل في إحياء الأرض أجراء ، أو رقيقاً ، أو قومياً استعانهم ، فأعانوه طوعاً ، ونيتهم إعانتته ، والعمل له ، أن تلك الأرض له لا للعاملين فيها . [مر ٩٥م ١٣٤٩م] .

#### ١٥٨ - الإحياء سبب للملك

اتفقوا على أن من أحيى أرضاً ميتة فهي له ملك موروث عنه ، يبيعهها ، ويفعل فيها ما أحب ، وليس للدولة أن تنتزعها منه ، ولا أن تمنحها غيره .  
[مر ٩٥م ١٣٤٨م ي ٤٦٠/٥] .

#### - ما يملك بالإحياء

(١٥٥)

#### ١٥٩ - ما لا يملك بالإحياء

١ - الأراضي الملك : إن الأراضي المملوكة بأسباب الملك لا تملك بالإحياء ، وعليه أجمع العلماء .

٢ - الأراضي المرفقة : وهي ماتعلق بها مصالح القرية ، كفنائها ، ومرعى ماشيتها ، ومحتطبها ، ومسيل مائها ، فإنها لا تملك بالإحياء بلا خلاف يعلم بين أهل العلم .

٣ - المعادن الظاهرة : وهي التي يوصل إليها من غير كلفة ينتابها الناس ،  
وينتفعون بها ، كالمالح ، والماء ، والكبريت ، والنفط ، والياقوت ،  
وأشباه ذلك ، لا تملك بالإحياء ، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ،  
ولا احتجازها دون المسلمين ، وهذا لا يعلم فيه مخالف . [ي/٥٦١ ،  
٤٦٣ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ (عن ابن المنذر) .

١٦٠ - أثر الإحياء في تقييد ملكية الجوار

من له في ملكه مدبغة ، أو نحوها ، فأحيا إنسان إلى جانبه أرضاً مواتاً  
وبناها داراً ، لم يلزم مالك المدبغة إزالة الضرر الذي يصيب من أحيا الأرض بغير  
خلاف يعلم . [ي/٤٨٨] .

١٦١ - مدة سقوط الإحياء

إن مدة شهر هي أقل ما قيل في سقوط حق الإحياء ، فكان مجمعاً  
عليه <sup>(١)</sup> . [ح/٧٤/٤] (عن الإمام يحيى والإسفراييني) .

١٦٢ - حق الدولة بالحمى

ليس لأئمة المسلمين أن يحموا لأنفسهم شيئاً من الأراضي الموات ، وإنما  
لهم أن يحموا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين ، وإبل الصدقة والجزية وضوال  
الناس التي يقوم الإمام بحفظها ، وماشية الضعيف من الناس على وجه لا يستنصر  
به من سواه من الناس . وهذا فعل عمر ، وعثمان ، وقد اشتهر ذلك في  
الصحابة ، فلم ينكر ، فكان إجماعاً . [ي/٤٧٥] .

١٦٣ - حريم البئر القديمة

حريم بئر الجاهلية خمسون ذراعاً حولها اتفاقاً . [ح/١٠١] .

اختلاس

١٦٤ - من هو المختلس

أجمع جميع الخاصة ، والعامّة ، على أن من أخذ مال امرئ مسلم ، أو  
معاهد ، بغير حق ، غير طيبة به نفسه ، وكان أخذه اختلاساً من يد صاحبه أنه  
يسمى مختلساً . [خ/١٤٦] .

<sup>(١)</sup> إن حق الإحياء لا يبطل إلى ثلاث سنين ، ولم ينكر . [ح/٧٤] .

١٦٥ - الفرق بين المختلس والسارق

إن المختلس إن اختلس جهازاً غير مستخفٍ من الناس ليس سارقاً ، ولا قطع عليه بلا خلاف .

وإن فعل ذلك مستخفياً عن كل من حضر ، فهو سارق ، وعليه القطع بلا خلاف . [٢٢٦٣م] .

١٦٦ - قطع يد المختلس

أجمعوا على أنه لا تقطع يد المختلس ، إلا أن إياس بن معاوية أوجب في الاختلاس القطع<sup>(١)</sup> .

[ما ١٢٨ ت ١٤٤/٥ ك ٣٦١٩٢ - ٣٦٢٨٠ ب ٤٣٦/٢ - ٤٣٧ ي ٧٩/٩ م ٢٢٦٣ (عن البعض)] .

أخرس

- شهادة الأخرس

(٢٠٩٩)

- طلاق الأخرس

(٢٧٠٣)

- ذبيحة الأخرس

(١٥٤١)

- دية لسان الأخرس

(٨٤٣)

(١) قالوا : لا قطع على مختلس ، وهو قول عمر بن علي ، وزيد بن ثابت ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف . وإن الرواية عن زيد لا تصح ، والرواية عن عمر منقطعة ، والرواية عن علي فيها من يقبل التلقين ، ومن لا يعرف حاله [٢٢٦٣م] .

## أدب

١٦٧ - ما يستحب به التيامن ، وما لا يستحب

يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من أفعال تدخل في باب التكريم ، والزينة والنظافة ونحو ذلك ، كلبس النعل ، والخف ، والسرابيل ، وحلق الشعر ، وترجيله ، والوضوء ، والغسل ، والتيمم ، ودخول المسجد ، والخروج من الخلاء ، ودفع الصدقة ، وغيرها من أنواع الدُّفع الحسنه ، وتناول الأشياء الحسنه ، ونحو ذلك . وهذا مجمع عليه .

ويستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق ، فمن ذلك خلع النعل والخف والسرابيل ، والخروج من المسجد ، والدخول الخلاء ، والاستنجاء ، ومس الذكر ، وتعاطي المستفدرات وأشباهاها . وهذا مجمع عليه . [ش ٨ / ٣٩٠ - ٣٩٢ ع ٨٤ / ٢٤ - ٨٥] .

(٣٨٥ - ١٩٨٩)

١٦٨ - ما يستحب للعاطس ولن سَمعه

اتفق العلماء على أنه يستحب لمن عطس أن يقول عقب عطاسه : الحمد لله ، فإن قال : الحمد لله رب العالمين ، فهو أحسن . وإن قال : الحمد لله على كل حال فهو أفضل .

واتفقوا على أنه يستحب لكل من سمعه أن يقول له : يرحمك الله ، أو رحمك الله ، أو رحمك ربك ، أو يرحمكم الله . وأفضله أن يقول : رحمك الله . ويستحب للعاطس أن يقول عليه بعد ذلك : يهديكم الله ، ويصلح بالكم . [٤٧٤ / ٤٤ ط ٣٠٢ ك ٤٠٦٦٨ ش ٤٤٨ / ١٠ م ١٥٦ ف ٤٩٤ / ١٠ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ (عن النووي ، وابن العربي)] .

١٦٩ - القطيعة بين المسلم ، والمسلم

أجمعوا على أنه لا يجوز ترك المسلم مكالمه المسلم إذا تلاقيا فوق ثلاثة أيام ، إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه ، أو يدخل منه على نفسه ، أو

دنياه مضرة ، فإن كان كذلك جاز . [ش ٤٥٣/٩ ف ٤٠٣/١٠ - ٤٠٤ ، ٤٠٧ ،  
(عن النووي ، وابن عبد البر) .

١٧٠ - حكم المكاثرة ، والمباهاة

لاخلاف في قبح المكاثرة ، والمباهاة . [ح ٤٩٤/٥]

١٧١ - حكم العُجْب

انعقد الإجماع على قبح العُجْب . [ح ٤٩٠/٥]

١٧٢ - التحدث بالنعمة

كان المسلمون يرون أن من شكر النعم أن يحدث بها . [هـ ٧٤/٣] .

١٧٣ - تفضيل البذل

إن تفضيل البذل ، والسخاء على البخل والمنع قال به السلف الصالحون  
من الصحابة والتابعين . [هـ ٨٧/٣] .

١٧٤ - إيثار الغير

أجمع العلماء على فضيلة إيثار الغير بالطعام ، ونحوه من أمور الدنيا ،  
وحفظ النفس . [ش ٣٢١/٨] .

١٧٥ - قول القائل : هلك الناس

اتفق العلماء على ذم قول القائل : هلك الناس ، إذا قاله على سبيل  
الإزاء على الناس ، واحتقارهم ، وتفضيل نفسه عليهم ، وتقبيح أحوالهم .

أما إن قال ذلك تأسفاً ، وتحزناً ، وخوفاً عليهم ، لقبح ما يرى من أعمالهم ،  
فليس محلاً للذم ، بلا خلاف يعلم بين أهل العلم . [ش ٥٥/١٠ ك ٤١٢٣٧] .

- أدب الاستئذان

ر : استئذان

١٧٦ - القيام للدخل

أطبق السلف ، والخلف على جواز القيام للدخل إذا كان من أهل الفضل  
والخير . [ش ٥٤/٣] .

- حكم المصافحة

ر: مصافحة

١٧٧ - حكم التقبيل

تقبيل الكف جائز، لفعل الصحابة من غير نكير.

أما تقبيل الفم، فإن الإجماع على منعه في غير الزوجين. [حد/٣٧٧/٤]

١٧٨ - حكم المعانقة

المعانقة فعل الصحابة. [ط/٢٨٢/٤].

١٧٩ - المدح الجائز

مدح رسول الله ﷺ خصالاً، وحمد أو صافاً، ومن اهتدى إليها حاز الفضائل، ويقدر مافيه منها كان فضله في ظاهر أمره على من لم ينلها، أو من قصر عنها. وهذا طريق التفضيل في الظاهر عند السلف من الصحابة، والتابعين لهم.

وكان الصحابة لا يشنون على أحد إلا بالصدق، ولا يمدحون إلا بالحق، للشيء من أعراض الدنيا، شهوة، أو عصبية، أو تقيّة. [ك/٢٠١٨٧/٢ - ٢٠١٨٨/٣].

١٨٠ - الدعوة إلى الخير

أجمعوا على أن الدعاء إلى الخير من الخير. [ك/١١٢١٠].

١٨١ - أدب الجلوس

اتفقوا على إباحة جلوس المرء كيف أحب ما لم يضع رجلاً على رجل، أو يستلقي كذلك<sup>(١)</sup>. [مر/١٥٦].

١٨٢ - من أدب المجلس

إذا كانوا أربعة، فتناجي اثنان دون اثنين، فلا بأس بالإجماع<sup>(٢)</sup> [ش/٧/٩].

(١) وضع إحدى الرجلين على الأخرى في القعود فعلة أبو بكر، وعمر، وابن مسعود، وابن عمر، وأسامة، وأنس، فلم ينكر ذلك أحد منهم. وهو ماعليه أهل العلم. [ط/٢٧٩/٤].

(٢) يحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن. [ش/٧/٩].



- أدب الأكل -

رَ: أكل

- أدب الشرب -

رَ: الشرب

- أدب الاستنجاء -

رَ: استنجاء

- أدب السفر -

(١٩٣١)

١٨٣ - بدء الرسالة

إن إجماع الصحابة على أن يبدأ الكاتب رسالته بنفسه ، كأن يقول : من زيد إلى عمرٍ . . [ش٧/٣٨٠ (عن النحاس) ف١/٣٢ (عن النحاس)].

- أدب بمعنى التعزير

رَ: تعزير

ادخار

١٨٤ - حكم الادخار

أجمع العلماء على أن ادخار الإنسان ما يحتاج إليه من قوت ، وغيره ، جائز ، [ش٧/٣٣٦ - ٣٣٧ ن٥/٢٢١ (عن ابن رسلان)].

١٨٥ - ادخار الذهب والفضة

مضى الصالحون من السلف ، والمقتفون آثارهم من الخلف على ترك ادخار الذهب ، والفضة . [١٥/٢١٩].

- ادخار لحم الأضحية

(٢٩٣)

## أذان

### ١٨٦ - حكم الأذان

أجمعت الأمة على أن الأذان مشروع للصلوات الخمس . وهو غير واجب بالإجماع<sup>(١)</sup> . [ك ٣٨٦٠ - ٤٠٦٣ - ٤٢٣٥ - ٦٢٢٦ - ٩٤١١ - ٩٤٤١ ي ٣٥٧/١ ع ٨٢/٣ ف ٦٤/٢ (عن البعض) ح ١٨٧/١] .

### ١٨٧ - ترك الأذان

لا يعلم خلاف في أنه لا يجوز ترك الأذان ، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه<sup>(٢)</sup> . لأنه من العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ، ودار الكفر . [ك ٣٨٩٥ ف ٧٢/٢ (عن ابن عبد البر)] .

### - الصلاة التي يؤذن لها

(١٨٦ - ١٠٠٠ - ٢٣٧٩ - ٢٤٣٢)

### ١٨٨ - الصلاة التي لا يؤذن لها

لا يؤذن لشيء من النوافل ، كالعيدين ، والاستسقاء ، والكسوف ، وغير ذلك ، وإن صلّي كل ذلك في جماعة ، وفي المسجد . وعليه إجماع المسلمين . ولا يؤذن لصلاة فرض على الكفاية ، كصلاة الجنّازة .

ويستحب إعلام الناس بذلك مثل النداء : الصلاة جامعة<sup>(٣)</sup> ، وهذا كله لا يعلم فيه خلاف ، إلا شيئاً كان بنو أمية قد أحدثوه من الأذان لصلاة العيدين . وهو بدعة .

وإن الإجماع على أنه لا يشرع هذا النداء في نوافل الأفراد . [ك ٤٢٦٦ -

٦٢٢٦ - ٩٤٤١ - ٩٧٨٨ م ٣٢٢ ت ٢٧٢/٢ ح ١٨٨/١] .

<sup>(١)</sup> وجوب الأذان فرض هو الإجماع المتيقن من الصحابة . [م ٣١٥ ك ٣٨٩٥] .

وقد أخطأ من ذكر الإجماع على عدم وجوب . ومن قال بوجوبه مطلقاً الأوزاعي ، وداود ، ومحمد بن الحسن ، وابن المنذر ، وهو ظاهر قول مالك في الموطأ . وقيل هو واجب في الجمعة فقط . وقيل هو فرض كفاية . والجمهور على أنه من السنن المؤكدة . [ف ٦٤/٢] .

<sup>(٢)</sup> الحق إثبات الخلاف ، وما حكاه هو قول الجمهور . [ف ٧٢/٢] .

<sup>(٣)</sup> الإجماع على أنه لا يشرع : الصلاة جامعة في صلاة الجنّازة [ح ١٨٨/١] .

## ١٨٩ - الصلاة بلا أذان

من صلى بغير أذان ، فصلاته صحيحة بلا خلاف من أحد .  
[ي/١/٣٦٨] .

## ١٩٠ - وقت الأذان

أجمعوا على أنه لا يؤذن إلا بعد دخول وقت الصلاة .  
أما قبل الوقت ، فلا يصح الأذان بإجماع المسلمين ، إلا صلاة الفجر ،  
ففي الأذان قبل وقتها خلاف . [ما٤/ك٤٢٧٦ ف٢/٨٠ (عن ابن بطال)  
ب١/١٠٤ ي١/٣٦١ (عن ابن المنذر) ع٣/٩٧ (عن ابن جرير ، وغيره)  
ح١/١٨٤] .

## ١٩١ - تحديد الوقت بالأذان

مع سمع الأذان من ثقة ، عالم بالوقت ، فله تقليده بدون اجتهاد لمعرفة  
دخول الوقت ، وعليه الإجماع . [ي/١/٣٤٣] .

## ١٩٢ - صيغة الأذان

اتفقوا على أن من أذّن بعد دخول الوقت ، فقال : الله أكبر الله أكبر<sup>(١)</sup> .  
أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين . ثم رفع  
صوته ، فقال أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين .  
حي على الصلاة مرتين . حي على الفلاح مرتين . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا  
الله<sup>(٢)</sup> . وزاد في صلاة الصبح ، والعشاء : الصلاة خير من النوم ، فقد أدى الأذان  
حقه . وقد روي عن ابن عمر أن الأذان ثلاث ، وأنه كان يقول في أذانه :  
حي على خير العمل .

وقد كره أهل العلم أن يقول المؤذن إذا استبطن القوم ، بين الأذان والإقامة :  
قد قامت الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح . [مر٢٧ ط١/١٣١ ،  
١٣٢ ت١/٢٥٢ ن٣/٣٧] .

(١) تبريع التكبير عمل أهل مكة المكرمة ، وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ، ولم ينكر ذلك أحد  
من الصحابة ، وغيرهم . [ن٣/٣٧] .

(٢) يأتي المؤذن بالأذان مثني ، وهو مجمع عليه اليوم . وحكي في إفراده خلاف عن بعض السلف .  
[ش٢/٤٦٠] .

١٩٣ - ترتيب الأذان

اتفقوا على اشتراط الترتيب في الأذان . [١١٩/٣ع].

- الترجيع في الأذان

(١٩٢)

- مايقوله المؤذن حين وجود عذر بترك الجماعة

(٢٣٧٦)

١٩٤ - من يصح أذانه

لا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر . فأما الكافر ، والمجنون ، فلا يصح منهما . ولا يعتدُّ بإذان المرأة ، ولا الخنثى ، بلا مخالف يعلم .  
أما أذان الصبي ، فيعتدُّ به <sup>(١)</sup> . وقد أقره أنس بن مالك ، فهذا مما يظهر ، لا يخفى ، ولم ينكره أحد فكان إجماعاً .

ولاخلاف في أنه ينبغي اختيار المؤذن العدل ، فإن كان مستور الحال ، فلا خلاف في الاعتداد بأذانه .

ويصح الأذان من ولد الزنى إجماعاً .

ويندب أن يكون المؤذن غير الإمام ، وهو ماكان عليه السلف .

وعند العلماء يجوز أن يكون المؤذنون واحداً ، أو جماعة في كل صلاة ، إذا كان مترادفاً لا يمنع من إقامة الصلاة في وقتها . [ي/١/٣٦٥ م ٣٢٣ ك ٥٨٧٣ ح/١/١٨٦ ، ١٩٩ ، ٢٨٨] .

١٩٥ - مايستحب للمؤذن

١ - أن يؤذن قائماً : أجمعوا على أن السنة أن يؤذن قائماً .

<sup>(١)</sup> لا يصح الأذان من غير ميمز إجماعاً . [ح/١/١٩٩] .

فإن أذن قاعداً لم يجز في مذهب العلماء كافة ، إلا ما نقل عن أبي ثور ، وأبي الفرج المالكي من جوازه<sup>(١)</sup> .

- ٢ - استقبال القبلة : يستحب أن يؤذن مستقبل القبلة بلا خلاف يعلم .  
٣ - إدخال أصبعيه في أذنيه : السنة أن يجعل المؤذن أصبعيه في صماخي أذنيه . وهذا متفق عليه [ما ٢٣-٢٤ ت ٢٥٠/١ حـ ١٩٤/١ ي ٣٧٣/١ ، ٣٧٥ (عن ابن المنذر) ش ٤٥٨/٢ (عن عياض) ع ١١٥/٣ (عن المحاملي) ف ٦٥/٢ ، ٩٢ (عن الترمذي ، وعياض) ن ٤٨/٢ (عن الترمذي)] .

#### ١٩٦ - التَغْنِي في الأذان

التَغْنِي في الأذان منهيٌ عنه ، وهو قول ابن عمر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [م ٣٢٧] .

#### ١٩٧ - الأجرة على الأذان

يكره للمؤذن أن يأخذ على الأذان أجراً ، ويستحب أن يحتسب أذانه ، وعلى هذا العمل عند أهل العلم . فإن أخذ أجراً جاز بلا خلاف يعلم . [ت ٢٧٥/١ ي ٣٦٦/١] .

#### ١٩٨ - ما يستحب لسامع الأذان

يستحب لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن بلا خلاف يعلم بين أهل العلم . ولا يلزمه أن يرفع صوته بالاتفاق . [ي ٣٧٦/١ ن ٥٨/٢ (عن اليعمري)] .

#### ١٩٩ - الأذان بحق المرأة

ليس على النساء أذان في قول ابن عمر ، وأنس ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، والثوري ومالك ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وأبي ثور ، بلا خلاف يعلم . [ي ٣٧٢/١] .

(١) هذا متعقب . فمذهب الشافعية ، والمشهور عند الحنفية أنه سنة . فلو أذن قاعدا ، أو مضطجعا بغير عذر ، صح أذانه ، ولكن فاتته الفضيلة . ولم يثبت في اشتراط القيام شيء . [ش ٤٥٨/٢ ، ٤٥٩ ، ف ٦٥/٢] .

٢٠٠ - الأذان بحق المسافر

أجمعوا على أنه يجوز للمسافر الأذان ، وأنه محمود عليه ، مأجور فيه .  
وله أن يؤذن ، وهو راكب بلا خلاف يعلم . [ك٤٢٣٧-٤٢٤٧] .

- التطوع بين الأذان والإقامة

(٢٣٦١)

- الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة

(٣٦٨٦)

ارتفاق

٢٠١ - ما يباح في الأملاك العامة

يجوز الارتفاق بالقعود في الواسع من الشوارع والطرق ، والرحاب بين  
العمران ، للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد ، ولا يضر بالمارة . عليه  
اتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار . [ي٤٧١/٥] .

٢٠٢ - إخراج الميازيب إلى الطريق العام

يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق العام ، وهو عمل الناس في جميع بلاد  
الإسلام من غير تكبير . [ي٤٤٩/٤ ، ٤٥٠] .

- التخلي في الطريق ، ونحوه

(٢٢٨)

٢٠٣ - التعدّي على الطريق

لا خلاف يعلم في أنه لا يجوز أن يبني أحد في الطريق دكاناً ، سواء أكان  
الطريق واسعاً ، أم غير واسع ، أذنت الدولة فيه ، أم لم تأذن . [ي٤٤٨/٤] .

- الأراضي المتروكة المرفقة لا تملك بالإحياء

(١٥٩)

٢٠٤ - الضوء لا يملك

لا خلاف في أن الضوء لا يختص به صاحبه . [ن٣٠٦/٥] .

## ٢٠٥ - الاستناد إلى جدار الجار

لا أحد من سلف الأمة ، ولا من خلفها ، يزعم أنه فرض على من بني بناء أن يدعم بناءه على حائط جاره ، كانت به إلى ذلك حاجة ، أم لم تكن ، وأنه إن لم يفعل ذلك كان مخالفاً لأمر الرسول عليه الصلاة والسلام ، وأثماً .

وإن إجماع الجميع على أن الباني إن منعه جاره من حمل خشبه على حائطه ، أو أطلق ذلك له ، فلم يدعمه عليه ، أنه لا يخرج بذلك ، وأنه إن دعمه عليه ، وقد أذن له فيه ، أنه غير مكتسب بذلك حمداً ، ولا أجراً<sup>(١)</sup> . [٧٨٧/٢هـ - ٧٨٨ ، ٧٨٩] .

## ٢٠٦ - بناء حائط مشترك يفصل بين عقارين

إذا لم يكن بين العقارين المتجاورين حائط قديم ، فطلب أحد المالكين من الآخر أن يبني حائطاً يحجز بينهما ، فامتنع ، لم يجبر عليه بلا خلاف يعلم . [ي/٤٦٠] .

## ٢٠٧ - النزاع حول الحائط المشترك

إن الرجلين إذا تداعيا حائطاً بين ملكيهما ، وكان متصلًا بينائهما معاً اتصالاً لا يمكن إحداثه بعد بناء الحائط ، أو كان غير متصل بينائهما الاتصال المذكور ، بل بينهما شقٌ مستطيل كما يكون بين الحائطين اللذين ألصق أحدهما بالآخر ، فهما سواء في الدعوى .

فإن لم يكن لواحد منهما بيئته تحالفاً ، فيحلف كل واحد منهما على نصف الحائط أنه له ، ويجعل بينهما نصفين .

وإن حلف كل منهما على جميع الحائط أنه له ، وما هو لجاره ، جاز ذلك ، والحائط بينهما . وهذا كله قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، بلا خلاف يعلم . [ي/٤٥٤ ، ٤٥٥] .

(١) لا يحل لأحد أن يمنع جاره من أن يدخل خشباً في جداره ، ويجبر على ذلك ، أحب أم كره ، إن لم يأذن له ، وهو قول عمر ، وأبي هريرة ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ، فكان اتفاقاً منهم .

إلا أن ذلك لا يجوز إذا كان يفسر بالحائط لضغفه عن حمله بغير خلاف يعلم . [م/١٣٥٨ ي/٤٥٠ ف/٨٤] .

إرث

ر: موارث

أرض

- إحياء الأراضي الموات

ر: إحياء الموات

- بيع الأرض

(٥٦٤ - ٥٩٤)

- استئجار الأرض

(٣٨)

- وقف الأرض

(٤٤٧٠)

- أخذ خراج الأراضي المفتوحة

ر: خراج

استئذان

٢٠٨ - مشروعية الاستئذان

أجمع العلماء على أن الاستئذان مشروع. [ش/٨/٤٥٢].

٢٠٩ - صفة الاستئذان

إجماع الأمة على أن المستأذن يسلم ، ويستأذن ثلاثاً ، فإن أذن له ، وإلا

فليرجع. [ش/٨/٤٥٢ ك٤٠٦٢٧].

استبراء

ر: تسري

استجداء

ر: سؤال



## استجمار

ر: استنجاء

## استحاضة

٢١٠ - تحديد دم الاستحاضة

أجمع العلماء على أن دم الاستحاضة : هو دم يظهر من الرحم ، ليس بعبادة ، ولا طبع للنساء ، ولا خلقة معروفة لهن ، وإنما هو عرق انقطع ، وسال دمه . وعليه ، فإن الدم إذا تمادى أكثر من مدة الحيض ، فهو استحاضة بالإجماع المتيقن .

وإن دم الأيسة لكبر استحاضة إجماعاً . [ك٣٦٢٣م ٢٦٦م ب ٤٩/١ ح ١٣٤/١] .

٢١١ - تكليف المستحاضة بالعبادات

إن المستحاضة لاتصلي أبداً في الزمن المحكوم بأنه زمن حيض ، ولا قضاء عليها ، ويحرم عليها الطواف ، وصلاة الجنازة ، وسجود التلاوة ، وسجود الشكر ، وغيرها من العبادات التي تحرم على الحائض . وعليه إجماع المسلمين .

أما في غير زمن الحيض ، فإن حكم المستحاضة هو حكم الطاهرة ، ولا فرق ، في الصلاة ، والصيام ، والاعتكاف ، وقراءة القرآن ، ووجوب سائر العبادات . وكذلك في وطء الزوج . وهذا مجمع عليه . [ش ٢/٣٨٧ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ع ٥٤٩/٢ (عن ابن جرير) ك٣٦٢٣] .

- أحكام المستحاضة في فترة الحيض

(٢١١)

٢١٢ - متى تغتسل المستحاضة

يجب الغسل على المستحاضة إذا انقضى زمن الحيض ، وإن كان الدم جارياً . وهذا مجمع عليه . [ش ٢/٣٩٧] .

## ٢١٣ - وضوء المستحاضة لكل صلاة

يجب على المستحاضة الوضوء لكل صلاة ، هو قول عائشة ، وعثي ، وابن عباس ، ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة .

وعليه ، فقد أجمعوا على أن المستحاضة إذا توضأت في وقت الصلاة ، فلم تصل حتى خرج الوقت ، فأرادت أن تصلي بذلك الوضوء ، أنه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءاً جديداً . [م ١٦٨ ، ٤٧٥ ط ١٠٦/١] .

- متى يصح وضوء المستحاضة  
(٤٣٨٩)

- دم الاستحاضة ينقض الوضوء  
(٤٤٢٣)

## استحداد

٢١٤ - حكم الاستحداد

اتفقوا على أن الاستحداد سنة . [مر ١٥٧ ب ١/٢٢٤ ع ١/٣٤٨ ن ١٠٩/١]

٢١٥ - حلق عانة الميت

يحلح شعر عانة الميت ، وهو فعل سعد بن أبي وقاص ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [م ٦٢٠] .

## استحسان

- الحكم بالاستحسان  
(٣٢٨٢)

## استخارة

ر : صلاة الاستخارة

## استسعاء

- استسعاء العبد

(٢٨٧٤ - ٢٨٧٥)

## استسقاء

٢١٦ - حكم استسقاء

أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة . [ش٤/٢٠١] .

٢١٧ - الاستسقاء بالدعاء

لاخلاف في جواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة . [ش٤/٢٠١] .

- الصلاة للاستسقاء

ر: صلاة الاستسقاء

## استصناع

ر: اصطناع

## استطابة

ر: استنجاء

## استعاذة

- ما يستعاذ منه

(١٤٣٣)

- الاستعاذة في الصلاة

(٢٢٧٢ - ٢٣١٢)

## استغفار

- الاستغفار للميت

(٣٩٨٤)

## استقبال القبلة

٢١٨ - ماهي القبلة

أجمع العلماء على أن القبلة التي أمر الله تعالى النبي ﷺ ، وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة المكرمة . [ك١٠١٦٨] .

## ٢١٩ - استقبال القبلة في الصلاة

استقبال القبلة واجب بإجماع المسلمين إلا في حال العجز، أو في الخوف عند التحام القتال، أو في صلاة التطوع.

ولا تجب نية استقبال القبلة إجماعاً. [ش ٤٠١/٣ مر ٢٦ ب ١٠٧/١ ع ١٩٤/٣ ف ٤٠٠/١ ح ٢٠٢/١ ن ١٤٣/٢، ١٦٦ (عن النووي، وابن حجر)].

## ٢٢٠ - قبلة من يعاين الكعبة

اتفق المسلمون على أن من أبصر الكعبة، ففرض عليه التوجه إلى عين البيت.

وقد انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة.

ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن امرءاً لو كان بمكة بحيث يقدر على استقبال الكعبة في صلاته، فصرف وجهه عامداً عنها إلى أبعاض المسجد الحرام من خارجه، أو من داخله، فإن صلاته باطلة، وأنه إن استجاز ذلك كافر. [ب ١٠٧/١ م ٣٥١ ك ١٠١٧٠ ط ٣٩٣/١ ي ٣٨٦/١ ف ٣٩٦/١ ن ٤٩/٥ (عن ابن حجر)].

## ٢٢١ - تحديد القبلة

أجمعوا على أن من غاب عن الكعبة، بعد، أو قرب، أن يتوجه في صلاته نحوها بما قدر عليه من الاستدلال على جهتها من النجوم، والجبال، والرياح، وغيرها. وهذا الاجتهاد في تحديد القبلة مجمع عليه.

وإن الحراب يجب اعتماده لتحديد القبلة، ولا يجوز معه الاجتهاد، وعليه إجماع المسلمين<sup>(١)</sup>. [ك ١٠١٧١ ع ٢٣٩/١، ٢٠٢/٣ (عن ابن الصباغ)].

## ٢٢٢ - سعة القبلة

لا خلاف بين أهل العلم في أن ما بين المشرق، والمغرب قبلة فيمن كانت قبلته مثل قبلة المدينة المنورة، فهو في سعة ما بين المشرق والمغرب. وإن لسائر

(١) إنما يعتمد الحراب بشرط أن يكون في بلد كبير، أو في قرية صغيرة يكثر المارون بها بحيث لا يقرونه على الخطأ. فإن كان في قرية صغيرة لا يكثر المارون بها لم يجز اعتماده. [ع ٢٠٢/٣].

البلدان من السعة في القبلة ما بين الجنوب والشمال ، ونحو ذلك . [ك ١٠٢١٩ - ١٠٢٢٠ ن ١٦٩/٢ (عن ابن عبد البر)] .

### ٢٢٣ - الصلاة إلى غير القبلة

اتفقوا على أن من انحرف عمداً ، أو نسياناً ، عن القبلة لغير قتال ، أو لغير غسل حدث غالب ، أو بنسيان الوضوء ، أو لغير غسل رعايف ، أو لغير ما افترض على المرء من أمر بالمعروف ، أو إصلاح بين الناس ، أو إطفاء النار ، أو إمساك شيء فائت من ماله ، أو لغيره إكراه<sup>(١)</sup> ، فإن صلاته فاسدة .

هذا وإن تعمد الانحراف عن القبلة ، واستدبارها ، وحعلها على اليمين ، أو على الشمال ، سواء في الحكم ، وكله مبطل للصلاة ، وكبيرة من الكبائر ، ولا فرق بين ذلك عند أحد من أهل الإسلام .

وقد أجمعوا على أن من كان منهزماً ، فحضرت الصلاة ، فإنه يصلي ، وإن كان إلى غير قبلة .

وقد أجمعوا على أن من صلى بغير تحرٍّ ؛ ولا اجتهاد في تحديد القبلة ، ثم بان له أنه لم يستقبل جهتها في صلاته ، أن صلاته فاسدة ، وعليه أن يعيدها في الوقت ، وبعده [مر ٢٨ م ٣٥٣ ط ١/٣١٤ ك ١٠١٧٢ ب ١/١٧٣ ح ٢٠٩/١] .

(٢٥٥١)

### استمناء

### ٢٢٤ - حكم الاستمناء

أجمعوا على أن للإنسان أن يباشر الاستمناء بما يحل له أن يباشره به

[خ ١٢٣/٢] .

### - الاستمناء يوجب الغسل

(٢٩٩٤)

(١) من صلى إلى القبلة ، فحول إنسان وجهه عنها مكرها ، فإنه يلزمه إعادة الصلاة بالاتفاق . [ع ٣١٠/٢٤ (عن الجويني)] .

## استنثار

٢٢٥ - حكمه عند الاستيقاظ

لا يجب الاستنثار عند الاستيقاظ بالاتفاق. [ن ١٣٨/١].

- الاستنثار في الوضوء

(٤٤٠٥)

## استنجاء

٢٢٦ - حكم الاستنجاء

لا يجب الاستنجاء بمن لم يرد الصلاة إجماعاً. [ح ٥١/١].

٢٢٧ - مكان قضاء الحاجة

الإجماع على أن البول، والغائط جائزان في أي مكان عدا المسجد

[م ٦٣٣].

٢٢٨ - أين يكره التَّخْلِيُّ

إن التَّبُولَ، أو التَّغَوُّطَ، مكروه، ومنه في الطريق، ومساقط الثمار، ومجاري الماء. وهذا متفق عليه. [ع ٩٥/٢، ٩٦ ش ٣١٤/٢ ن ٣٣/١ (عن النووي)].

٢٢٩ - البول في موضع لِين

متفق على أنه يستحب أن يبول في موضع لِين حتى لا يترشش.

[ع ٩٢/٢٤].

٢٣٠ - استقبال بيت المقدس حين التخلي

لا يحرم استقبال بيت المقدس ببول، ولا غائط. ولا يحرم استدباره أيضاً، لافي البناء، ولا في الصحراء. وعلى ذلك الإجماع<sup>(١)</sup>. [ع ٨٨/٢ ف ١٩٨/١ (عن الخطابي) ن ٧٩/١ (عن الخطابي)].

(١) فيه نظر. فقد قال بتحريم الاستقبال إبراهيم النخعي، وابن سيرين، وعطاء، والزهري، وبعض الشافعية، والنصور بالله، والزيدية. [ف ١٩٨/١ ن ٧٩/١ (عن ابن حجر)].

## ٢٣١ - ما يستحب عند التخلي

يستحب لمن أراد قضاء الحاجة :

- ١ - أن يقدم عند دخول الخلاء رجله اليسرى ، وعند الخروج رجله اليمنى ، وهذا متفق عليه .
- ٢ - أن يقول عند الدخول : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، سواء أكان في البناء ، أم في الصحراء . وهذا مجمع عليه .
- ٣ - أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض بالاتفاق ، وليس بواجب .
- ٤ - أن لا يطيل القعود عند قضاء الحاجة بالاتفاق . [٢٤/٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٩١ ، ٩٨] .

## ٢٣٢ - الكلام عند التخلي

الإجماع على أن الكلام غير محرّم عند قضاء الحاجة ، وإنما هو مكروه .  
[٢٤/٩٦ حـ ١/٤٦ ن ١/٧٥ ، ٢١٢ (عن المهدي)] .

## ٢٣٣ - ما يحصل به الاستنجاء

اتفقوا على أن الاستنجاء يحصل بالحجر ، وبكل طاهر ، كالخرق ، والخبث ، والماء ، ما لم يكن طعاماً ، أو رجيماً ، أو نجساً ، أو جليداً ، أو عظماً ، أو فحماً ، أو حمّة .

وإن العمل عند أهل العلم على النهي عن الاستنجاء بالروث ، والعظام<sup>(١)</sup> . وقيل : لم يجوز داود غير الحجر ، وهذا ليس يصح عنه ، بل مذهبه الجواز .

وهو مشروع بثلاثة أحجار إجماعاً .

وقد أجمع أهل الفتوى من أئمة الأمصار على أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر ، فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة ، وتقل مباشرتها بيده ، ثم يستعمل الماء .

(١) قال ابن تيمية : في جواز الاستجمار بغير الأحجار قولان معروفان هما روايتان عن أحمد : إحداهما

لا يجزئ إلا بالحجر ، وهي اختيار ابن المنذر وأبي بكر بن عبد العزيز . [٢٠] .

والحمم : الرماد ، والفحم ، وكل ما احترق من النار . الواحدة حممة .

فإن اقتصر على الحجر جاز بإجماع الصحابة ، وإن اقتصر على الماء جاز أيضاً بلا خلاف بين أهل العلم .

والفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر ، وأطيب ، وأن الأحجار رخصة ، وتوسعة ، وأن الاستنجاء بها جائز في السفر ، والحضر . ولو مسح المستنجي بطرف واحد من الحجر ، ورماه ، ثم جاء شخص مسح بطرفه الآخر ، لأجزأهما بلا خلاف .

والسبيلان في كل ذلك سواء بالإجماع . [مر ٢٠ ب ٨٠/١ ك ١٣٢٥ - ١٣٨١ - ٣٨٠٧ ت ٣٠/١ - ٣١ ش ٢٧٤ - ٢٨٣ ع ١٠٤/٢ ، ١٢٢ (عن المزني ، وأبي حامد) ي ١٤٧/١ ف ٢٠٧/١ ح ٤٨/١ ، ٤٩ ن ٩٠/١ (عن المهدي)] .

٢٣٤ - مباشرة الاستنجاء باليد

إن مباشرة الاستنجاء باليد بغير الماء ، أو الحجارة ، ونحو ذلك ، حرام ، ولا يجزئ بلا خلاف ، واليد اليسرى في ذلك كاليمينى . [ف ٢٠٣/١] .

٢٣٥ - اليد اليسرى يستنجى بها

أجمع العلماء على الأمر بالاستنجاء باليسرى ، وأن الاستنجاء باليمين منهى عنه . [ش ٢٧٣/٢ ت ٢٧/١ ك ٣٩٤٩٨ - ٣٩٤٩٩ ن ٧٩/١ ، ٩٤ (عن النووي)] .

٢٣٦ - العفو عن أثر النجاسة

إذا بقي أثر من النجاسة بعد الإنقاء ، فإنه يعفى عنه للضرورة بغير خلاف يعلم . [ي ٦٩/٢] .

٢٣٧ - ما لا يوجب الاستنجاء

أجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح ، والنوم ، ولمس النساء ، والذكر . وحكي عن بعض الشيعة أنه يجب . [ع ١٠٥/٢ ي ١٤٥/١] .

إسراف

- النهي عن الإسراف في ماء الطهارة

(٣٠١٥ - ٤٣٨١)



إسلام

ر: إيمان

٢٣٨ - لادين إلا الإسلام

انعقد الإجماع على أن الإسلام هو الدين الذي فرضه الله سبحانه وتعالى على الإنس والجن ، وأنه لادين لله سواه ، وأنه ناسخ لجميع الشرائع ولا ينسخه دين بعده أبداً . ومن خالف ذلك كفر بالإجماع .

وعليه ، فإن من التزم بما جاءت به التوراة ، أو الإنجيل ، أو أية ملّة أخرى ولم يتبع القرآن لا يقبل منه ذلك ، وهو كافر مشرك بالإجماع . [مر ١٦٧ ، ١٧٣ م ١٠٥٨ ف ١٩٧/٨] .

- الشك بالإسلام

(٣٤١٢ - ٤١٠٢)

- تكليف الجن والإنس بالإسلام

(٢٣٨)

٢٣٩ - أركان الإسلام

العلماء يجمعون على أن أعمدة الدين ، وأركانه التي بني عليها خمس : الشهاداتتان ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، صوم رمضان . [ك ٩٣٨٠] .

٢٤٠ - تعلّم الإسلام

إن تعلّم أركان الإسلام الخمسة ، ومقدماتها ، فرض عين على كل مكلف بالإجماع .

وإن تعلّم الزيادة على ذلك ، حتى يبلغ مرتبة الاجتهاد ، فرض على الكفاية ، ولا يحفظ فيه خلاف . [ح ٣/١٤ - ٤] .

٢٤١ - من هو المسلم

اتفقوا على أن المسلم هو من أعلن أنه متبرئ من كل دين غير دين الإسلام ، وأنه معتقد بشريعة الإسلام كلها كما أتى بها محمد رسول الله ﷺ ،

وأظهر شهادة التوحيد ، يستوي في ذلك الذكر ، والأنثى ، والجر ، والعبد ، إذا كان بالغاً ، صحيحاً ، ويعقل أنه مسلم .

ولاخلاف في إجراء الأحكام الظاهرة على من أظهر الإسلام ، ولو أسيراً الكفر . [مر ٢٧م ٩٦٠ ، ١٣٩٨ ما ١٤٤٤ ف ١٢/٢٣٦] .

٢٤٢ - من يلزمه الإسلام

اتفقوا على أن الكافر يلزمه الإسلام :

- ١ - باختباره ، هو بالغ ، عاقل ، غير سكران .
  - ٢ - بإسلام أبويه قبل بلوغه ، أو بإسلام جده ، أو عمه إن لم يكن له أب ، سواء أسلم قرابته ، أم لم يسلموا .
- فإن كان بالغاً ، فقد أجمعوا على أنه لا يكون مسلماً بإسلام أي من أبويه .

ولاخلاف في أنه يشترط لصحة إسلامه أن يعقل الإسلام ، وذلك بأن يعلم أن الله تعالى ربه لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله .

أما إن كان بالغاً ، فأسلم أبواه ، أو أحدهما ، فقد اتفقوا على أنه لا يجبر على الإسلام .

- ٣ - إذا كان قبل بلوغه قد وقع بالأسر منفرداً عن أبويه <sup>(١)</sup> . [مر ٥٤م ، ١٢٠ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ما ١٤٤٤ ك ٣٣٩٩٨ ي ٨/٥٥١ ، ٩/٢٥٤] .

٢٤٣ - الإسلام يجب ما قبله

أجمعت الأمة على أن الإسلام يجب ما قبله ، فلا يؤاخذ الكافر إن أسلم بما عمل حال كفره <sup>(٢)</sup> ، ولا يلزمه قضاء ما فاتته من العبادات ، ولا من فروع الإسلام في حال كفره .

<sup>(١)</sup> من سبي من صغر أهل الحرب فهو مسلم ولا بد ، سواء أسبي مع أبويه ، أم مع أحدهما ، أم من دونهما ، وهو قول عمر بن الخطاب له مخالف من الصحابة . [م ٩٤٧] .

<sup>(٢)</sup> يدفع دعوى الإجماع ما نقل عن أحمد أنه قال : بلغني أن أبا حنيفة يقول : من أسلم لا يؤاخذ بما كان في الجاهلية ، ثم رد عليه بحديث ابن مسعود : قال رسول الله ﷺ : «من أحسن في الإسلام لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر» . ففيه أن الذنوب التي كان الكافر يفعلها في جاهليته إذا أصر عليها في الإسلام ، فإنه يؤاخذ بها . وإلى هذا ذهب الحلبي من الشافعية [ف ١٢/٢٢٤] .

إلا أنهم أجمعوا على أنه إن كان عليه دين ، أو قصاص ، فإنه لا يسقط بإسلامه .

وعليه ، فقد أجمعوا على أن الكافر لو قتل كافراً ، ثم أسلم ، فإنه يقتل بالكافر الذي قتله في حال كفره . [ف/١٢/٢٢٣ ، ٢٢٤ (عن الخطابي ، وابن بطال) ي/١/٣٥٢ ، ٧٢/٩ ع/٢/١٦٤ ش/١/٤٧٤-٤٧٥ ط/٣/١٩٦] .

- وحدة المسلمين

(٤٣١)

٢٤٤ - بناء الموالاة والمعادة على الدين

إن الموالاة ، والمعادة في الدين واجبتان إجماعاً . [ح/٥/٥٠٠]

٢٤٥ - عصمة دم المسلم

اتفقوا على حرمة دم المسلم الذي لم يقتل مسلماً ، ولا ذمياً ، ولا مهانداً ، ولا زنى ، وهو محصن ، ولا زنى بحريمته ، ولا نكح امرأة أبيه بوطء ، ولا بعقد ، ولا لاط ، ولا لحق بدار الحرب ، ولا سب أحد أصحاب النبي ﷺ ، ولا أنكر القدر ، ولا ساكن أهل الحرب ، مختاراً لذلك ، ولا وجد بين أهل البغي ، ولا ليط به ، ولا أتى بهيمة ، ولا سحر ، ولا ترك صلاة عمداً حتى خرج وقتها ، ولا حذ في الخمر ثلاث مرات ثم شرب الرابعة ، ولا حذ في السرقة أربع مرات ، ولا سب الله ، ولا رسوله ﷺ ولا أحدث بدعة ، ولا ارتد ، وسعى في الأرض فساداً ، ولا جاهر بترك الزكاة ، والصوم والحج . [مر/١٣٧-١٣٨ ١٤٨٨] .

٢٤٦ - تساوي دماء المسلمين

أجمعوا على أن المسلمين تتكافأ دماؤهم . [ما/١٤٦٦] .

٢٤٧ - إيذاء المسلم

لا خلاف في أنه لا يحل أذى المسلم بغير ما أمر الله تعالى أن يؤذى به . وإن مجرد الحدس ، والتهمة ، والشك ، لا يستباح بها تأليم المسلم ، وإضراره بلا خلاف [م/٢٢٣٢ ن/٧/١٠٤] .

٢٤٨ - احتقار المسلم ، وإرادة السوء به

إن إجماع الأمة على تحريم احتقار المسلم ، وإرادة المكروه به ، وغير ذلك من أعمال القلوب ، وعزمها .  
وإن فعل ذلك ليس كفراً بلا خلاف من أحد من أهل السنة . [ش ١/٤٩٢ م ٢١٩٩] .

٢٤٩ - ظن السوء بالمسلم

إن الإجماع على قبح ظن السوء بالمسلم ، وعلى وجوب التأويل حيث أمكن . [ح ٥/٤٩٨ - ٤٩٩] .

٢٥٠ - حرمة مال المسلم

أجمعوا على تحريم أموال المسلمين ، إلا حيث أباحها الله تعالى .  
وعلى ذلك ، فقد أجمعوا على أنه لا عشر على المسلمين في شيء من أموالهم ، إلا في بعض ما أخرجت أرضهم . [ما ٣٨ ، ١٤٨] .

٢٥١ - إسلام البلد دون حرب

أجمعوا على أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا ، أن أموالهم لهم ، وأحكامهم أحكام المسلمين . [ما ٥٨١] .

- إسلام أهل الحرب

(١٢٥٤ - ١٢٥٥ - ١٢٥٦ - ١٢٥٧ - ١٢٥٨ - ١٢٥٩)

- إسلام أهل الذمة

(٨٨٧ - ١٣٥٣)

- إسلام الأسير

(٢٦٧)

- الغسل عند الإسلام

(٣٠١٢)

- إكراه المرتد على الإسلام

(١٦١٩)

- أثر الإسلام في أنكحة الكفار

(٤٢١٤ - ٤٢١٥ - ٤٢١٦)

- أثر الإسلام في إرث الكافر من المسلم

(٣٩٣٩)

اسم

٢٥٢ - متى يسمى الصغير

اتفقوا على أن المولود إذا مضت له سبع ليالٍ ، فقد استحق التسمية .

[مر ١٥٤] .

٢٥٣ - الاسم المستحب والمباح

اتفقوا على استحسان الأسماء المُضافة إلى الله عز وجل ، كعبد الرحمن ، وما أشبه ذلك ، وعلى إباحة كل اسم سوى ذلك ، ما لم يكن اسم نبيٍّ ، أو ملك ، أو مَرَّة ، أو حرب ، أو زَحَم ، أو الحَكَم ، أو مالك ، أو خُلْد ، أو حَزَن ، أو الأجدع ، أو الكويفر ، أو شهاب ، أو أصرم ، أو العاصي ، أو عزيز ، أو عبدة ، أو شيطان ، أو غراب ، أو حبال ، أو المضطجع ، أو نجاح ، أو أفلح ، أو نافع ، أو يسار ، أو بركة ، أو عاصية ، أو برة ، فإنهم اختلفوا فيها .

أما تسمية الرجل بماليكه باسم نافع ، ورباح ، ويسار ، وأفلح ، فعليه إجماع الحجة . وقد سمي عبد الله بن عمر مملوكه (نافعا) ، وأبو أيوب الأنصاري مملوكه «أفلح» من غير أن ينكر ذلك عليهما منكر بين المهاجرين والأنصار . [مر ١٥٤ - ١٥٥ هـ ٢٨٣/٣ - ٢٨٤] .

٢٥٤ - التسمية بأسماء الأنبياء

أجمع العلماء على جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام ، إلا عُمر بن الخطاب فإنه نهى عنه . [ش ٤٣٧/٨] .

٢٥٥ - الاسم المعبّد لغير الله

اتفقوا على تحريم كل اسم معبّد لغير الله عزّ وجلّ ، كعبد العزّي ، وعبد هبل ، وعبد عمرو ، وعبد الكعبة ، وما أشبه ذلك حاشا عبد المطلب . [مر٤٥] .

٢٥٦ - ترخيم الاسم

اتفقوا على جواز ترخيم الاسم المنتقص إذا لم يتأدّ بذلك صاحبه . [٣٥٨/٨٤] .

أسنان

- تنظيف الأسنان

ر: سواك

- القصاص في قلع السن

(٣٣٣٨)

أسير

٢٥٧ - على من يقع الأسر

يقع الأسر على العربي ، كما يقع على غيره ، وهو فعل الصحابة . [ن٦/٨٨ (عن البعض)] .

٢٥٨ - قتل الأسير

لاخلاف بين المسلمين في جواز قتل الأسير ، إذا لم يكن هناك أمان<sup>(١)</sup> . أما إن كان بأيدي المسلمين أسرى ، فلحقهم الكفار ، فقد اتفقوا على أنه لا يقتل من الأسرى من كان صغيراً ، أو امرأة ، وأنهم يتركون لأهل دينهم إن لم يقدر المسلمون على تخليصهم . [ب١/٣٧٠ مر ١٢٠ م ٢١٥٤ ، ٢٢٥٢] .

٢٥٩ - استرقاق الأسير

أجمع الصحابة على جواز استعباد الأسير ، ذكراً كان أو أنثى ، شيخاً أو صبيّاً ، صغيراً أو كبيراً ، إلا الراهب ، ففي استرقاقه خلاف . [ب١/٣٦٩ ، ٣٧٠] .

(١) إجماع الصحابة على أنه لا يجوز قتل الأسير . [ب١/٣٦٩ (عن التميمي)] .

## ٢٦٠ - توزيع الأسرى

اتفقوا على أن الأسرى ، سواء أجرى استرقاقهم ، أم فداؤهم بالمال ، فإنهم يُقسَّمون كسائر الغنيمة ، الخمس للإمام ، ثم يُقسَّم الباقي بين الغانمين . ولذلك فقد أجمعوا جميعاً على أنه ليس للإمام أن يَمُنَّ عليهم متى أحرزوا إلى دار الإسلام لأنهم صاروا غنيمة . [مر١١٤خ ١٤١/٣ ي ٢٠٧/٩] .

## ٢٦١ - التفريق بين الأهل في السبي

إن التفريق بين السبي ، بين الوالدة ، وولدها ، وبين الوالد ، وولده ، وبين الأخوة مكروه ، وغير جائز . وعليه العمل عند أهل العلم من الصحابة ، وغيرهم . [ت ٢٩٢/٥ خ ١٦٦/٣ ، ١٦٨ (عن مالك) ما ١٠٤ - ١٠٥ ي ٢٥١/٩] .

## ٢٦٢ - التفريق بين المسبية ، وزوجها

لأبأس في التفريق بين المرأة ، وزوجها إذا كانا في السبي في القسمة ، والبيع ، وذلك بأن يصير الزوج في سهم رجل ، والمرأة في سهم رجل آخر ، أو أن يباع الزوج لإنسان ، والمرأة لآخر ، ويبقى الزوجان على النكاح . [خ ١٦٧/٣] .

## ٢٦٣ - بيع الأسير

كان المسلمون لا يرون ببيع النساء من أهل الحرب بأساً ، ويكرهون بيع الرجال ، إلا أن يفادى بهم أسارى المسلمين . [خ ١٤٢/٣ (عن الأوزاعي)] .

## ٢٦٤ - حرية الأسير الدينية

اتفقوا على أن الأسير الكتابي البالغ لا يجبر على مفارقة دينه . [مر ١٢٠]

- إرث الأسير من غيره

(٣٩٣٨)

## ٢٦٥ - وطء المسبية

مباشرة المسبية غير ذات الزوج قبل إسلامها جائز بالإجماع .

أما ذات الزوج ، فقد اتفقوا على أنها تحل إن قتل زوجها ، أو أسلمت هي دون زوجها ، وذلك بعد مضي العدة .

وأما الحامل ، فقد أجمعوا على أنها لا توطأ حتى تضع .  
ومن وطئ المسبية قبل القسمة ، فلا حد عليه إجماعاً للشبهة . [ب ٤٤/٢  
مر ١٢٢م ١٩٤٠ ت ٢٨٩/٥ - ٢٩٠ ج ٤٣٤/٥ ٢١/١ ن ١٦٥/٦ .

- سبي الزوجين لا يؤثر في النكاح  
(٢٦٢)

٢٦٦ - أثر سبي المرأة وحدها في النكاح  
أجمعوا على أن المرأة إذا وقعت في ملك رجل ، ولها زوج مقيم في دار  
الحرب ، أن نكاح زوجها قد انفسخ ، وحل لمالكها وطؤها بعد الاستبراء .  
[ما ١٠١١ ي ٢٥٥/٩ .

٢٦٧ - إسلام الأسير  
اتفقوا على أن الأسير إذا أسلم لا يقتل ، وإنما يُسترق .  
[مر ١١٩ ف ١١٥/٦ .

٢٦٨ - فداء الأسير المسلم  
فداء الأسرى المسلمين جائز بالإجماع .

وقد أجمعوا على أن للأسير من المسلمين أن يفدي نفسه من العدو  
[ب ٣٧٥/١ خ ١٨٣/٣ .  
٢٦٩ - دفع بدل الفداء

اتفقوا على أن إعطاء المال ، أو أي شيء آخر غير السلاح ، لأهل الحرب  
لفك الأسرى ، واجب .

فعلية إن ضمن الأسير المسلم للعدو الفداء بطيب نفس منه من غير أن  
يكرهوه على الافتداء ، فخلوا سبيله على ذلك ، فقد اتفقوا على أن عليه أن يفي  
بما ضمن لهم ، ولا يحل له منعهم ما ضمن .

وأجمعوا على أن الرجل إذا اشترى أسيراً من أسرى المسلمين بأمره بمال  
معلوم ، ودفع المال بأمره ، أن له أن يرجع بذلك عليه . [مر ١٢٢ خ ١٨٥/٣  
ما ٦٠ ي ٢٧٠/٩ .



## ٢٧٠ - صلاة الأسير

لا يعلم خلاف بين العلماء في أن الأسير يصلي صلاة المقيم . وإن سافر أو سافر به ، كان له حينئذ حكم المسافر . [ك١١٨٢]

## ٢٧١ - هرب الأسير المسلم

اتفقوا على أن الأعداء لو أكرهوا الأسير المسلم ، فحلف لا يهرب ، فله أن يهرب ، ولا يمين عليه لأنه مكره .

وإن قدر على أخذ أموالهم ، ونسائهم ، وذرائعهم ، ويقتل منهم ، ففعل ذلك ، فقد أجمعوا على أنه حلال جائز . [ش٤٢٦/٧ خ١٨٦/٣] .

## ٢٧٢ - نكاح زوجة الأسير المسلم

أجمعوا على أن زوجة الأسير المسلم لا تنكح حتى يعلم يقين وفاته . [ما٨١٨ ي٩٤/٨] .

## ٢٧٣ - أسر أهل الذمة

اتفقوا على أن من أسره أهل الحرب من أهل الذمة ، فإن ذمتهم لا تنقض بذلك ما لم يلحق بدار الحرب مختاراً .

فإن ظفر المسلمون بالأسرى ، فقد اتفقوا على أنه لا يجوز استرقاقهم . [مر١٢٣ ي٢٧١/٩] .

## - أسر المرتد

(١٦١٣)

## أشربة

ر: شرب ، خمر

## اصطناع

## ٢٧٤ - حلم الاصطناع

الاصطناع جائز لعمل المسلمين به . [ح٢٩٨/٣] .

ر: سلم .

## أضحية

### ٢٧٥ - حكم الأضحية

أجمع المسلمون على أن الأضحية مشروعة . وهي ليست بواجبة ، ولكنها سنة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم يستحب أن يعمل بها ، وعلى هذا العمل عند أهل العلم . [ي/٩/٤٣٤ ت ٢١٩/٥ ف ٢/١٠ ، ٣ (عن الترمذي ، وابن حزم) ح ٣١٠/٤ ن ١٠٩/٥ ، ١١٠ (عن المهدي)] .

### ٢٧٦ - ما يضحى به من الحيوان

إن إجماع العلماء على أنه لا تصح التضحية إلا بالإبل ، أو البقر ، أو الضأن ، أو الماعز ، وأنه لا يجزئ شيء من الحيوان غير ذلك <sup>(١)</sup> . وقال الحسن بن صالح بجواز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة أشخاص ، وبالظبي عن واحد . وبه قال داود في بقر الوحش . [ش/٨/١٨١ ع ٣٠٩/٨ (عن البعض) م ٩٧٧ (عن البعض) ب ٤١٦/١] .

### ٢٧٧ - صفة الحيوان المضحى به

أجمعت الأمة على أنه لا يجزئ في الأضحية من الإبل ، والبقر ، والماعز ، إلا الثني ، ولا من الضأن إلا الجذع . أما الجذع من غير الضأن فإنه لا يجزئ بالإجماع <sup>(٢)</sup> . وقال ابن عمر ، والزهري لا يجزئ من الضأن ، وعن الأوزاعي وعطاء أنه يجزئ الجذع من الإبل ، والبقر ، والمعز ، والضأن .

وتصح التضحية بالذكر ، وبالأُنثى بالإجماع . [ع/٨/٣٠٩ ، ٣١٢ (عن عياض) ش/٨/١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ت ٢١٣/٥ ، ٢٢١ - ٢٢٢ ك ١٧٦٢٢٣ - ١٧٦٢٤ - ٢١٣٥٩ م ١٥٣ ب ٣٦٤/١ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ف ١٢/١٠ (عن عياض) ن ١١٣/٥ ، ١١٤ (عن النووي)] .

(١) هذا لاشيء ، فقد صح عن بلال قوله : ما أبالي لو ضحيت بديك ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة . [٩٧٧م] .

(٢) غريب نقل الإجماع . [ف/١٠/١٢ ن ١١٥/٥] .

٢٧٨ - ما يستحب في الحيوان المضحى به

أجمع العلماء على أنه يستحب استحسان الأضحية ، واختيار أكملها ، وأطيبها ، وعلى استحسان لونها .

ويفضل التضحية بالأقرن بالاتفاق .

ويفضل في الأضحية الأبيض ، ثم الأغر ، ثم الأملح ، وعليه الإجماع . [ش ١٨٢/٨ ، ١٨٤ - ١٨٥ ع ٣١٢/٨ ح ٣٢٢/٤ ن ١١٩/٥ ، ١٢٠ (عن النووي ، والإمام يحيى)] .

٢٧٩ - التضحية بالمعيب

اتفقوا على أنه لا يجوز التضحية بالحيوان البين العور ، أو العمى ، أو العرج ، أو المرض ، أو العجف ، أو المقطوع الأذن ، أو أكثرها .

أما التضحية بالخرقاء وبالخصي ، فإنها تجزئ بلا مخالف يعلم . وقد أجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم .

ولا خلاف يعلم في جواز التضحية بما فيه مرض خفيف ، وعرج خفيف ، ونقطة في العين إذا كانت يسيرة ، وهزال خفيف ، أو كان قد ذهب منه جزء يسير من الذنب . [مر ١٣٥ ك ٢١٢٥٧ - ٢١٢٥٨ - ٢١٢٥٩ - ٢١٢٦٧ - ٢١٢٨٠ - ٢١٢٩٢ - ٢١٣٠٣ ت ٢٠٨/٥ ، ٢١٠ ب/٤١٧ ، ٤١٩ ي ٤٩٦/٣ ، ٤٤٠/٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ش ١٨٤/٨ ع ٣٢٠/٨ ف ٨/١٠ ن ١١٠/٥ ، ١١٧ (عن النووي)] .

٢٨٠ - التضحية بما لا يحل أكله

اتفقوا على أنه لا يجوز التضحية بخنزير ، وبما لا يحل أكله . [مر ١٥٤] .

٢٨١ - تبديل الأضحية بما هو دونها

لا خلاف في أنه لا يجوز لمن أوجب على نفسه أضحية معينة أن يبديها بما هو دونها . [ي ٤٥٢/٩] .

٢٨٢ - إجارة الأضحية المنذورة

إن إجارة الأضحية المنذورة لا تجوز بإجماع المسلمين . [٢٧٧/٨ع] . (عن عياض) .

٢٨٣ - الانفراد في الأضحية

اتفقوا على أن من ذبح عن نفسه أضحية لم يشرك فيها أحداً أنه قد ضحى . [١٥٣مر] .

٢٨٤ - الاشتراك في الأضحية

إن الاشتراك في الأضحية بين غير الأقرباء لا يجوز بالإجماع<sup>(١)</sup> .  
وقد اتفقوا على منع الاشتراك في الضأن ، سواء في ذلك الشاة أو الكبش ، إلا رواية عن مالك أن الكبش يجزئ أن يذبحه الرجل عن نفسه ، وعن أهل بيته ، لا على جهة الشركة ، بل إذا اشتراه مفرداً ، وقال الهادي ، والقاسم أن الشاة تجزي عن ثلاثة<sup>(٢)</sup> .

وقد أجمعت الأمة على أن البدنة ، والبقرة ، لا تجزئ عن أكثر من سبعة<sup>(٣)</sup> . [ب ١/٤٢٠ ، ٤٢١ ط ١٧٦/٤ ، ١٨١ ت ٢١٥/٥ - ٢١٦ ك ٢١٥٠٩ - ٢١٥٣٧ - ٢١٥٣٩ (عن الطبري ، والطحاوي) ش ١٨١/٨ - ٣١٤/٤ - ١١٥/٥ ، ١٢٠ - ١٢١ (عن النووي ، وابن رشد) ] .

٢٨٥ - الأضحية عن الخنثين

لا يضحى عما في البطن في قول ابن عمر ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، بلا مخالف يعرف لهم . [ي ٤٥٨/٩] .

(١) أما بين الأقارب ففيه خلاف . [ب ١/٤٢٠] .

(٢) الحق أن الشاة تجزئ عن أهل البيت وإن كانوا مئة نفس ، أو أكثر ، كما قضت بذلك السنة . [ن ١٢١/٥] .

(٣) مالك ، والليث يقولان : لا تجزئ البدنة إلا عن سبعة ، إلا أن يذبحها الرجل عن أهل بيته ، فتجوز عن سبعة حينئذ ، وعن أقل ، وعن أكثر ، وسلفهما في ذلك أبو أيوب الأنصاري ، وأبو هريرة ، وغيرهما ، وهم يقولون : لا بأس أن يضحى الرجل بالشاة عن أهل بيته . [ك ٢١٥٤٠] .

٢٨٦ - ما يستحب للمضحى

اتفقوا على أن من أراد أن يضحي لا يأخذ من شعره ، وظفره ، شيئاً مذ يهلُّ هلال ذي الحجة إلى أن يضحي . [مر ١٥٣-١٥٤ م ٩٧٦م] .

٢٨٧ - وقت ذبح الأضحية

إن وقت ذبح الأضحية هو اليوم العاشر من ذي الحجة بالإجماع .

وقد اتفقوا على أن ما بعد اليوم الرابع من يوم النحر ليس بوقت للتضحية ، إلا قولاً للحسن أنها جائزة إلى هلال المُحَرَّم .

وإن الإجماع على أنه ينبغي أن يذبحها بعد صلاة العيد ، وبعد تضحية الإمام .

أما قبل طلوع فجر يوم النحر<sup>(١)</sup> ، وقبل صلاة العيد ، فقد أجمعوا على أنها لا تجوز .

هذا ، وقد اتفقوا على أن الذبح يشرع ليلاً كما يشرع نهاراً ، إلا رواية عن مالك ، وعن أحمد أيضاً . [ب ٤٢١/١ ، ٤٢٣ ، ك ٢١٣٣٠ - ٢١٣٤١ - ٢١٣٥٢ - ٢١٣٥٣ - ٢١٣٦٥ ما ٥٦ مر ١٥٣ ش ١٧٣/٨ (عن ابن المنذر) ع ٣٠٤/٨ (عن ابن المنذر) ف ٦/١٠ ن ١٢٤/٥ (عن ابن المنذر)] .

٢٨٨ - ترك الإمام للأضحية

الأصل المجمع عليه أن الإمام لو لم ينحر أصلاً لم يكن ذلك بمسقط عن الناس النحر ، ولا يمنع لهم من النحر في ذلك العام . [ط ١٧٣/٤] .

٢٨٩ - من يتولى ذبح الأضحية

الأفضل أن يذبح الأضحية بنفسه ، وهذا مجمع عليه .

وقد اتفقوا على أن له أن يوكل غيره من المسلمين .

أما أهل الكتاب ، فيكره تنزيهاً أن يوكلهم المسلم بالذبح ، فإن فعل أجزاءه ، ووقعت التضحية عن المسلم عند العلماء كافة إلا رواية عن مالك بعدم جوازها .

(١) هذا محمول على من ليس عليه صلاة عيد .

هذا ، وإن الوكيل لا يحتاج إلى أن يقول عند الذبح عَمَّنْ يضحى ، لأن النية تجزئ بلا خلاف . [مر ١٥٣ ش ١٧٩/٨ ، ١٨٥ ، ب ٤٢٤/١ ي ٤٥٧/٩ ع ٣٢٣/٨ ن ١٢٢/٥ (عن النووي)] .

### ٢٩٠ - كيفية ذبح الأضحية

اتفقوا على أن ذبح الأضحية يكون بإضجاعها على الجانب الأيسر ، فيضع الذابح رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل عليه في أخذ السكين ، وإمساك الرأس بيده اليسار .

ومن ضحى ببعير ، فنحره ، فليس عليه فرضاً أن يذبح بالإجماع . [م ٩٧٣ ف ١٥/١٠] .

### ٢٩١ - التسمية والتكبير عند الذبح

يستحب إذا ذبح الأضحية أن يقول : بسم الله ، والله أكبر ، والتسمية تجزئ بلا خلاف يعلم . وإثبات التسمية مجمع عليه . [ي ٤٥٧/٩ ش ١٨٥/٨] .

### ٢٩١ (مكرر) - الصلاة على النبي عليه السلام عند الذبح

الصلاة على النبي ﷺ مع التسمية عند الذبح مكروه في قول سائر العلماء . [ع ٣٢٦/٨ (عن عياض)] .

### ٢٩٢ - الأكل من الأضحية

لاخلاف بين العلماء في أن النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام منسوخ .

وقد اتفقوا على أن المضحى مأمور أن يأكل من الأضحية ، وهو مستحب ، وليس بواجب في مذهب العلماء كافة ، إلا ما حكى عن بعض السلف أنه أوجبه .

وله أن يأكل ثلثها ، وهو قول عبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ، فكان إجماعاً . [ك ١٧٥٩١ - ٢١٤٥٢ - ٢١٤٥٣ ب ٤٥٤/١ م ١٥٣ ي ٤٤٨/٩ ع ٣٣٠/٨ ش ٣٢٤/٥ ، ١٩٩/٨ ، ف ٢٣/١٠ (عن النووي ، وابن عبد البر) ن ١٠٦/٥ ، ١٢٨ (عن النووي)] .

### ٢٩٣ - ادخار لحم الأضحية

ادخار لحوم الأضاحي جائز في قول عامة أهل العلم، إلا ما روي من عدم جوازه عن علي، وابن عمر، ولم يأخذ بقولهما أحد. [ت ٢٢٢/٥-٢٢٣ ي ٤٤٩/٩ ن ١٢٨/٥].

### ٢٩٤ - الإهداء من الأضحية

يستحب أن يهدي المضحّي ثلث أضحيته في قول ابن مسعود، وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً. [ي ٤٤٨/٩].

### ٢٩٥ - التصدق بالأضحية

أجمعت الأمة على جواز إطعام فقراء المسلمين من الأضحية. ويستحب أن يتصدق بثلاثها، وهو قول عبد الله بن مسعود، وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً.

ويجوز له أن يتصدق بالجميع وهو مذهب عامة الفقهاء. [ما ٥٦١/٨ع ٣٣٠، ٣٤١ (عن ابن المنذر) مر ١٥٣ ب ٤٢٤/١ ي ٤٤٨/٩].

### ٢٩٦ - بيع لحم الأضحية

اتفقوا على أنه لا يجوز بيع لحم الأضاحي. [مر ١٥٤/١ ب ٤٢٤/١ ن ١٣٠/٥].

### ٢٩٧ - الانتفاع بجلد الأضحية

الانتفاع بجلود الأضاحي جائز بلا خلاف. [ي ٤٥١/٩].

### اضطرار

ر: ضرورة

### أطعمة

### ٢٩٨ - ما يباح أكله

كل طاهر لا ضرر فيه، كالخبز، والماء، واللبن، والفواكه، والحبوب، واللحوم الطاهرة، حلال أكله بالإجماع. [٣٥/٩ع مر ١٥٠].

## ٢٩٩ - أكل المحرّم

لا خلاف في أن ما ليس دواءً، فلا يحل تناوله إذا كان حراماً. [م١٣٧].

٣٠٠ - ما يباح من حيوان البر

اتفقوا على إباحة أكل أنواع دواب البر، ما لم يكن ذا ناب من السباع، وعلى أكل طير البر، والماء، إذا كان غير ذي مخلب، وغير أكل للجيف، ولم يكن غراباً. إلا أن العلماء أفتوا بجواز أكل الغراب الصغير الذي يأكل الحب، ويقال له غراب الزرع، أو الزاغ.

وعلى ذلك، فقد أجمعوا على إباحة الأنعام، والظباء.

واتفقوا على تحريم كل بهيمة نكحها إنسان، أو صاهاها محرّم، أو في الحرم.

وما روي عن طلحة بن مصرف من أن الحمار، إذا أنس، واعتلف، فهو بمنزلة الحمار الأهلي يحرم أكله، فهو خلاف قول أهل العلم. وما روي عن ابن عباس من كراهة لحم الخيل لا يصح.

وقد كرهه عبد الله بن عمرو، وعكرمة، ومحمد بن أبي ليلى أكل الأرنب. وكره بعض أهل العلم لحم الضب، وحرّمه بعضهم، وهذا محجوج بالإجماع قبله<sup>(١)</sup>. [مر١٤٨، ١٤٩، ٩٩٦م ما١٤٧ك ٢٢٠٩٧-٢٢١٠٤ ي ٢٢١٠٤/٩، ٤٠٨/٩، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٢٠، ٤٢١ (عن أحمد) ع ١٦/٩ع ١٦٠/٨ش ١٦٧، ٣٠/٤، ٦/٥، ٤٠٢/٦، ٥٣٢/٩، ٥٤٠، ٥٤٧، ٥٤٧ (عن النووي، والطحاوي) ح ١٣٦/٤، ١٩٣، ٣٣٥ ن ٢٧/٥، ١١٩/٨، ١٢٠، ١٢٢ (عن النووي، وابن حجر)].

- ما يؤكل من حيوان البر يحل بالتذكية وبالصيد

ر: ذكاة، صيد

<sup>(١)</sup> قد نقل ذلك عن علي، فإين يكون الإجماع مع مخالفته؟ [ف ٥٤٧/٩ ن ١٢٠/٨ (عن ابن حجر)].



### ٣٠١ - ما يباح من حيوان البحر

إن العلماء أجمعوا على إباحة كل حيوان البحر إذا لم يكن متوافقاً في الاسم لحيوان في البر مُحَرَّم . وقال مالك : لا بأس بأكل جميع حيوان البحر إلا أنه كره خنزير الماء ، وبه قال جمهور العلماء . وقد اشترط بعضهم في غير السمك التزكية . [ب/١ ٤٥٦ م ٩٨٩] .

### - أكل الإنسان

(٤٦٤)

### ٣٠٢ - أكل طير الماء

إن طير الماء لا يؤكل بغير ذبح بلا خلاف يعلم . [ي/٩ ٤٢٣] .

### ٣٠٣ - أكل الجلالة

إن الجلالة من الإبل ، والدجاج ، ونحوها ، إن علفت علفاً طاهراً ، فطاب لحمها حل بالاتفاق .

وإن حبست مدة حتى زال عنها اسم الجلالة ، فقد اتفقوا على حل أكلها أيضاً . [ن/٨ ١٢٤] (عن ابن رسلان ، والجويني) مر ١٤٨-١٤٩ ي/٩ ٤١١] .

### ٣٠٤ - أكل لحم الحمار الأهلي

لحم الحُمُر الأهلية حرام بالإجماع ، وقد روي عن ابن عباس ، وعائشة ، وبعض السلف إباحته ، وروي عنهم تحريمه . وروي عن مالك ثلاث روايات ، إباحته ، وكرهه ، وتحريمه . [ش/٦ ١٣٠ ، ٤٦١ ع ٦/٩-٧ (عن الخطابي) ك ٢٢١٨٥ - ٢٢١٩١ - ٢٢١٩٢ - ٢٤٥٧٢ - ٣٦٥٤٠ ي/٩ ٤٠٤] (عن ابن عبد البر) ف ٥٣٩/٩ (عن النووي) ن ١١٥/٨ (عن النووي) .

### ٣٠٥ - أكل البغل

لحم البغل حرام بالإجماع ، إلا ما حكى عن الحسن البصري من إباحته . [ش/٦ ٤٦١ ع ٩/٩ ك ٢٢١٨٥ - ٢٢١٩١ - ٢٢١٩٢] .

٣٠٦ - أكل القرد

إن القرد لا يؤكل بلا خلاف بين علماء المسلمين. [ك٢٢١٥٣ ي ٩/٤٠٦  
.. (عن ابن عبد البر)]

٣٠٧ - أكل الوزغ

الوزغ مجمع على تحريمه. [ي ٩/٤٠٣ ، ٤٠٤ (عن ابن عبد البر)].

٣٠٨ - أكل الكلب

لحم الكلب حرام بالاتفاق ، إلا رواية عن مالك بإباحة الجرو  
[ب ١٢٦/٢ ع ٩/٩].

- أكل الخنزير

(١٤١٨)

٣٠٩ - أكل المتوحش من الحيوان

إن كل ما حرم أكله من الحيوان الأهلي يحرم بالإجماع إذا كان  
وحشياً ، كالخنزير<sup>(١)</sup>. [ط ٤/٢١٠ ف ٩/٥٤٠ (عن الطحاوي) ن ٨/١١٥  
(عن الطحاوي)].

٣١٠ - أكل الميتة

أجمعت الأمة على تحريم أكل أي جزء من الميتة غير السمك ، والجراد ،  
اللحم ، والشحم ، والسودك ، والغضروف ، والمخ ، وغيره سواء . [ع ٧٣/٩ مر ٢٣  
م ١٣٦ ، ١٠٥٨ ، ك ٤٠٨٧٨ ما ١٠١ ب ١/٤٥٠ ح ٢١٢/٢ ن ١٦٤/١].

٣١١ - ماله حكم الميتة

إن المُنْحَقَّة ، والمَوْقَدَّة ، والمُتَرَدِّية ، والنَّطِيحة ، وما أكل السَّبْع ، حكمها  
حكم الميتة<sup>(٢)</sup> بلا خلاف . [ب ١/٤٥١].

(١) الإجماع مردود ، فإن كثيراً من الحيوان الأهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي ، كالهرة .  
[ع ٩/٥٤٠ ن ٨/١١٥ (عن ابن حجر)].

(٢) أي أنها محرمة إلا أن تدرك ذكاتها لقوله تعالى ﴿إلا ما ذكيتم﴾ . [ي ٩/٤٠١].

### ٣١٢ - أكل ما خالطه دود ميت

أجمع المسلمون على إباحة أكل الباقلَاء ، وفيه الدَّقْس الميت ، وعلى أكل العسل وفيه النحل الميت ، وعلى أكل الخلل وفيه الدود الميت ، وعلى أكل الجبن ، والتين كذلك<sup>(١)</sup> . [م ١٣٦ (عن البعض)] .

### ٣١٣ - أكل السمن إذا مات فيه فأر

اتفقوا على أن السمن إذا وقع فيه فأر ، فمات فيه ، جامداً كان ، أو مائعاً ، لا يؤكل ، وهو حرام<sup>(٢)</sup> . [مر ١٥١ ك ٤٠٨٧٨] .

- تطهير السمن إذا وقعت فيه ميتة

(٤٠٤٢)

### ٣١٤ - أكل ميتة الجراد

أجمع المسلمون على إباحة ميتة الجراد . وقال مالك : الجراد لا يحل من غير ذكاة ، وذكاته عنده أن يقتل ، إما بقطع رأسه ، أو بغير ذلك . وأما ابن العربي فقد فصل بين جراد الحجاز وجراد الأندلس ، وقال عن الثاني : إنه لا يؤكل ، لأنه ضرر محض .

ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب في قول عامة أهل العلم ، وقال مالك لا يؤكل إذا مات بغير سبب ، وهو يروى عن سعيد بن المسيب ، ورواية عن أحمد ، وعن أحمد أنه إذا قتله البرد لم يؤكل .

[ش ١٦٦/٨ ع ٣٣٩/٧ ، ٧٣/٩ مر ١٤٨ ب ٤٢٩/١ ي ٣٩١/٩ ما ١٤٧ ك ٣٩٨٤٠ ف ٥١١/٩ (عن النووي) ن ١٤٨/٨ (عن النووي)] .

(١) شك ابن حزم بدعوى الإجماع فقال : «إن كان الإجماع صح بذلك كما ادعيتم ... إلا أنه لم ينفع» .

(٢) قال ابن تيمية : هذا فيه نزاع معروف . فمذهب طائفة أنه يلقي ، وما قرب منه ، ويؤكل سواء أكان جامداً ، أم مائعاً ، وهو قول ابن عباس بن مسعود ، وهو رواية عن أحمد ، وعن مالك . [١٥١] .

### ٣١٥ - أكل ميتة السمك ونحوه

أجمع المسلمون على إباحة ميتة السمك ، وشبهه ، مما لا يعيش إلا في الماء بغير حاجة إلى تذكية مهما كان سبب موته . إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيتِهِ .

فإن صيد حياً ، وذبحه مسلم ، بالغ ، عاقل ، ليس بسكران ، فقد اتفقوا على أن أكله حلال . [ش ١٤٨/٨ ع ٧٣/٩ مر ١٤٨ ب ٤٢٥/١ ي ٣٩٠/٩ - ٣٩١ ، ٤٢٣ ف ٥٠٩/٩ ، ٥١٠ ن ١٤٩/٨] .

### ٣١٦ - أكل الحيوان حياً

اتفقوا على أن الحيوان المباح لا يحل أكله في حال حياته . [مر ١٤٨ م ٩٩١] .

### ٣١٧ - أكل ما قطع من الحيوان الحي

اتفقوا على أن ما قطع من الحيوان المأكول اللحم ، وهو حي ، أو قبل تمام تذكيتِهِ ، فهو ميتة لا يحل أكله .

فإن تمت الذكاة بعد قطع ذلك الشيء ، جاز أكل بقية الحيوان دون ما قطع منه . وهذا ما لا خلاف فيه . [ب ٧٦/١ م ١٠٤٩ ما ١٤٧ ت ١٨٥/٥ - ١٨٦] .

### - أكل النجاسة

(٤٠٣٢)

### - أكل الدم

(١٤٥٩)

### ٣١٨ - ما يباح للمضطر

أجمعت الأمة على أن المضطر إذا لم يجد شيئاً طاهراً يأكله يجوز له أكل النجاسات ، كالهيئة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما في معناها وإن الإجماع على أنه يباح له الأكل بقدر ما يسد رمقه ، ويأمن معه الموت ، ويحرم ما زاد على الشبع .

فإن اضطر إلى الميتة ، ولم يأكلها ، ومات ، دخل النار ، فهو فرض عليه .  
وعلى هذا جماعة العلماء من السلف ، والخلف . [٣٩/٩٤ مر ١٥١ ما ١٤٨  
ك ٢٢٣٣٣ - ٢٢٣٣٥ - ٢٢٣٣٦ ي ٤١٢/٩ ف ٦٥/١٠ (عن ابن بطال)  
١٥٢/٨٨ ] .

٣١٩ - من هو المضطر؟

اتفقوا على أن الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير حلال لمن خشى على نفسه  
الهلاك من الجوع ، ولم يأكل من أمسه شيئاً ، ولم يكن قاطع طريق ، ولا مسافراً  
سفرأ لا يحل له . [١٥١] .

٣٢٠ - لبن مأكول اللحم

اتفقوا على أن لبن ما يؤكل لحمه حلال . [١٤٨-١٤٩] .

٣٢١ - بيض مأكول اللحم

اتفقوا على أن بيض ما يؤكل لحمه حلال . [١٤٩] .

٣٢٢ - أكل الجبن

أجمعت الأمة على جواز أكل الجبن ما لم يخالطه نجاسة . وذلك بأن  
يوضع في أنفحة ذبحها من لا يحل ذكاته . [٦٩/٩٤] .

٣٢٣ - أكل الخل

الخل حلال بالإجماع . [ب ١/٤٦١ مر ١٣٧] .

- تغلل الخمر

(١٤٠٩)

٣٢٤ - أكل التمر والزبيب

صح الإجماع المتيقن على إباحة التمر ، وإباحة الزبيب . [١٠٩٨م] .

٣٢٥ - أكل الجمار

أكل الجمار من المباحات بلا خلاف . [ف ٤/٣٢١ (عن ابن بطال)] .

٣٢٦ - متى يباح أكل مال الغير

من مر بثمره ، فله أن يأكل منها في حال الجوع ، والحاجة ، ولا يحمل  
منها شيئاً . وهو قول عمر ، وابن عباس ، وأبي بردة ، وأنس ، وعبد الرحمن بن  
سمره ، ورافع بن عمر من الصحابة ، من غير مخالف ، فيكون إجماعاً .  
[ي/٩/٤١٥ ، ٤١٦]

(٣٨٠٢)

٣٢٧ - أكل ماله رائحة كريهة

إن أكل الثوم ، والبصل ، ونحوهما حلال بالإجماع ، إلا ما حكي عن  
أهل الظاهر من تحريمهما . [ش/٣/٢١٦-٢١٧ ، ٢١٧/٨ ، ٣١٧/٢ ن/١٥٤] .

- نهي أكل الثوم ، ونحوه من دخول المسجد

(٣٦٧٦)

- الأكل ، وأدابه

ر: أكل

أظفار

- تقليمها

ر: تقليم

اعتكاف

٣٢٨ - حكم الاعتكاف

أجمع المسلمون على أن الاعتكاف سنة ، وأنه لا يجب إلا بالنذر ، وعلى  
أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان . وروي عن مالك أنه كره الدخول  
فيه مخافة أن لا يُوقى شرطه . [ش/د/١٧٤ ع/٦٤/٥٠٥ ب/١/٣٠٢ ما/٤٠٤  
ي/٣/١٦٥ (عن ابن المنذر) ف/٤/٢١٨ ، ٢١٩ (عن أحمد) ن/٤/٢٦٤  
(عن أحمد ، والنووي)] .

### ٣٢٩ - متى يجب الاعتكاف

من نوى الاعتكاف مدة معينة لزمه بالنية مع الدخول فيه ، فإن قطعه ، لزمه قضاؤه عند جميع العلماء<sup>(١)</sup> .

فإن لم يدخل ، فالقضاء مستحب عند أهل العلم ، مندوب إليه .  
[ك١٤٩٦٩ ي ١٦٦/٣ (عن ابن عبد البر)] .

### ٣٣٠ - مكان الاعتكاف

أجمع الكل على أن المسجد شرط للاعتكاف إذا كان المعتكف رجلاً . . .  
وقد أجمعوا على أن الاعتكاف جائز في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ، والمسجد الأقصى .  
ويجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد ، لأن نساء النبي ﷺ قد فعلته ، ولا مخالف لهن من الصحابة .

وقال محمد بن لبابة المالكي بجواز الاعتكاف في كل مكان . وقال المالكية بجواز الاعتكاف في مسجد البيت للرجال ، والنساء .

وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها ، وهو المكان المعد للصلاة فيه ، وهو قول الشافعي في القديم ، ووجه لأصحابه . [ب١/٣٠٢-٣٠٣ م ٦٣٣ ك١٤٨١٦ ما ٤٠، ي ١٦٩/٣ ف ٢١٩/٤ ن ٢٦٨/٤ (عن ابن حجر)] .

### ٣٣١ - وقت الاعتكاف

أجمعوا أن سنة الاعتكاف المندوب إليها شهر رمضان ، كله ، أو بعضه .  
وأنه جائز في السنة كلها ، إلا الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها ، فإنها موضع اختلاف . [ك١٤٨١٤-١٤٨١٥-١٤٩٦٠] .

(١) هذا ليس بإجماع ، ولا يعرف هذا القول عن أحد غير ابن عبد البر . وقد قال الشافعي : كل عمل لك أن لا تدخل فيه ، فإذا دخلت فيه ، فخرجت منه ، فليس عليك أن تقضي ، إلا الحج ، والعمرة . ولم يقع الإجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج ، والعمرة . [ي ١٦٦/٣] .

### ٣٣٢ - صفة الاعتكاف

اتفقوا على أن من اعتكف في المسجد الحرام ، أو في مسجد المدينة ، أو مسجد بيت المقدس ثلاثة أيام فصاعداً ، وصام تلك الأيام ، ولم يشترط في اعتكافه ذلك شرطاً ، ولا مس امرأة أصلاً ، ولا أتى معصية ، ولا أخرج من المسجد لغير حاجة الإنسان ، ولا دخل تحت سقف أصلاً في خروجه ، ولا اشتغل بشيء غير الصلاة ، والذكر ، وما لا بد منه ، ولا تطيب إن كان امرأة ، فقد اعتكف اعتكافاً صحيحاً . [مرأياً ٤]

### ٣٣٣ - مدة الاعتكاف

يجوز الاعتكاف ساعة واحدة ، وهو قول يعلى بن أمية من الصحابة ولا يعرف له مخالف منهم<sup>(١)</sup> .  
وأما أكثر الاعتكاف ، فقد اتفقوا على أنه لا حد له .

ومن اعتكف مدة معينة ، فإنه لا يخرج إلا إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه بلا خلاف . [م ٦٢٤ ك ١٥٠٥١ ف ٢٠٨/٤ ، ٢١٩ (عن ابن عبد البر)] .

### ٣٣٤ - نية الاعتكاف

نية الاعتكاف شرط فيه بلا اختلاف . [ب/٣٠٥] .

### ٣٣٥ - استئذان الزوج بالاعتكاف

للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه في قول العلماء كافة [ش/١٧٧/٥] .

### - اعتكاف المستحاضة

(٢١١)

### ٣٣٦ - الاعتكاف عن الغير

أجمعوا على أنه لا يعتكف أحد عن أحد حيّ تطوعاً .

(١) (٣٣٢)



أما عن الميت ، فيجوز الاعتكاف عنه ، وهو فعل عائشة ، ولا يعرف لها مخالف من الصحابة . [ع/٧٧/٩٧ (عن ابن المنذر) ٦٣٥م] .

### ٣٣٧ - خروج المعتكف من المسجد

إن خروج المعتكف من المسجد ، بغير عذر ، مفسد للاعتكاف بالإجماع .  
وعليه ، فإن له أن يخرج من المسجد لما لا بُدَّ منه بلا خلاف .

فله أن يخرج للغائط ، والبول ، بإجماع المسلمين .

وله أن يخرج إلى السوق وبيتاع ، وله أن يشهد الجمعة ويحضر الجنازة ، ويعود المريض ، وهو قول علي ، وفعل عائشة ، ولا مخالف لهما من الصحابة .  
فإن خرج لغير حاجة ، ولا ضرورة ، ولا لأجل برٍّ أمر به أو نُدبَ إليه ، فقد اتفقوا على أن اعتكافه قد بطل . [ي/٣/١٧٢ (عن ابن المنذر) ٤١٨م ٦٢٨م ٤٠١ع/٦٤/٥٣٠ (عن ابن المنذر ، والماوردي ، وغيرهما) ف/٤/٢٢٠ ح ٢٦٩/٢ ن/٤٦٦/٢] .

### ٣٣٨ - صعود المعتكف سطح المسجد

يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد ، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، بلا خلاف يعلم . [ي/٣/١٧٧] .

### ٣٣٩ - الجماع حال الاعتكاف

إن وطء المعتكف حرام بالإجماع .

وعليه ، فإن من جامع ذاكراً للاعتكاف ، عالماً بتحريمه بطل اعتكافه بإجماع المسلمين ، سواء أكان الجماع في المسجد ، أم عند خروجه منه لقضاء الحاجة ، ونحوه من الأعذار التي يجوز له الخروج بسببها . وروي عن ابن لبابة المالكي أنه يبطل الاعتكاف بالجماع إذا كان معتكفاً في غير المسجد .

من نذر الاعتكاف متتابعاً ، وجامع فيه ، لم تلزمه الكفارة في قول جميع الفقهاء ، إلا الحسن البصري ، والزهري ، فقالا : عليه كفارة الواطئ في صوم روضان ، وفي رواية أخرى عن الحسن أنه يعتق رقبة ، فإن عجز أهدي بدنة ، فإن

عجز تصدق بعشرين صاعاً من تمر. [مرأى، ٤١، ١٣١ ما ٤٠، ٤١، ١٥٠٢٧] - ١٥٠٤١ -  
ي ١٧٧/٣ (عن ابن المنذر) ب ٣٠٦/١ ع ٥٥٦/٦ - ٥٥٧، ٥٥٩ (عن الماوردي)  
ف ٢١٩/٤ (عن ابن المنذر) ن ٢٦٧/٤ (عن ابن المنذر).

- لا حد في وطء المعتكف

(١١٣٠)

٣٤٠ - اللبس حال الاعتكاف

اللبس لا يفسد الاعتكاف بالإجماع. [ح ٢٦٩/٢].

٣٤١ - قطع الاعتكاف بالحيض

لا خلاف في أن المرأة المعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد، فإن  
طهرت بنت على اعتكافها الذي قطع بسبب الحيض. [ي ١٨٦/٣ ب ٣٠٧/١].

٣٤٢ - قضاء نذر الاعتكاف

إن الاعتكاف الواجب بالنذر إذا قطع لغير عذر، فإنه يقضى بلا خلاف  
[ب ٣٠٧/١ - ٣٠٨ م ٦٣٥].

أعمى

- إمامة الأعمى

(٤١٣)

- رواية الأعمى

(١٩٧٥)

- قبول الأعمى للنكاح

(٤١٣٩)

- بيع الأعمى

(٥٣٥)

- سلم الأعمى

(١٩٥٦)

- لعان الأعمى

(٣٥٣٤)

إغماء

٣٤٣ - تكليف المُغْمَى عليه بالعبادات

إن المُغْمَى عليه لا يسقط عنه قضاء شيء من العبادات التي يجب قضاؤها على النائم ، كالصلاة ، والصيام ، وهو فعل عمّار ، وعمر ، وسمرة بن جندب من الصحابة وقولهم ، ولا يعرف لهم مخالف ، فكان إجماعاً .  
[ي/١/٣٥٣ ، ٣٥٤ ب/١/٢٨٨] .

- بدء تكليف المغمى عليه بالصلاة

(٢٢٢٦)

٣٤٤ - إغماء الصائم

من نوى الصوم كما أمره الله عز وجل ، ثم أغمي عليه ، فقد صح صومه بيقين بالإجماع . [م/٧٥٤] .

- أثر الإغماء في الوضوء

(٤٤٢١)

- ردة المغمى عليه

(١٦٠٤)

- طلاق المغمى عليه

(٢٧٠٦)

- بيع المغمى عليه

(٥١٨)

- لا قصاص على المغمى عليه

(٣٢٨٠)

- الفصل إذا أفاق المفتي عليه

(٣٠٠٥)

إفتاء

٣٤٥ - صفة المفتي

اتفقوا على أن من كان عالماً بأحكام القرآن، والحديث، صحيحه وسقيمه، وبالإجماع، واختلاف الفقهاء، وكان ورعاً، فله أن يفتي. فإن لم يكن عالماً بما ذكرنا، فقد اتفقوا على أنه لا يحل له أن يفتي، وإن كان ورعاً. [مر ٥٠/١ ش ٥/١].

٣٤٦ - فتوى الفاسق

إن الفاسق لا تصح فتواه بإجماع المسلمين. [ع ٧٠/١٤] (عن أبي عمرو بن الصلاح، والخطيب البغدادي).

٣٤٧ - التقليد بالإفتاء

اتفقوا على أنه لا يحل لمفت تقليد رجل بعينه بعد موت رسول الله ﷺ، فلا يفتي إلا بقوله، سواء أكان الرجل قديماً، أم حديثاً. [مر ٥٠].

٣٤٨ - تغير فتوى المفتي

اتفقوا على أنه لا يحل لمفت أن يفتي بما يشتهي في مسألة، وبما اشتهى بما يخالف تلك الفتوى في مسألة أخرى مثلها، وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء، ما لم يكن ذلك لرجوع عن خطأ لاح له إلى صواب ظهر له. [مر ٥١].

٣٤٩ - أثر تغير الفتوى

إذا أفتى المفتي بشيء، ثم رجع عنه، وعلم المستفتي برجوعه، ولم يكن عمل بالفتوى الأولى، لم يجز له العمل بها.

فإن عمل بالفتوى قبل الرجوع، وكان المفتي قد خالف في فتواه دليلاً قاطعاً لزم المستفتي نقض عمله ذلك، وإن كان الدليل في محل اجتهاد لم يلزم

المستفتي نقضه . وهذا التفصيل قد اتفقوا عليه ، ولا يعلم خلافه . [ع/١٦ - ٧٥ -  
٧٦ (عن الصيِّمري ، والخطيب البغدادي ، وأبي عمرو بن الصلاح) ] .

### ٣٥٠ - الفتوى بعلم الكلام

من كان معروفاً بالفتوى في الفقه لم يجر له أن يفتي بعلم الكلام عند  
جميع الفقهاء والعلماء ، قديماً وحديثاً ، ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع .  
[ع/١٨٨ (عن الصيِّمري ، وابن عبد البر) ] .

### إفلاس

ر : تفليس

### إقالة

### ٣٥١ - طبيعة الإقالة

الإجماع على أن الإقالة بيع في حق الشفيع ، فسخ في الصرف ، والسلم  
قبل القبض . [ح - ٣/٣٧٥] .

(٦٤١ - ٦٤٢ - ١٩٦٥ - ٢٠٨٦)

### إقامة الصلاة

### ٣٥٢ - حكم الإقامة

الإقامة مشروعة للصلوات الخمس بالإجماع .

وهي واجبة بالإجماع المتيقن من الصحابة . [ع/٣٨٢ ف ٢/٨٨ م ٣١٥] .

### ٣٥٣ - وقت الإقامة

الإقامة لا تجزئ قبل وقت الصلاة إجماعاً . [ح - ١/١٨٤] .

### ٣٥٤ - صيغة الإقامة

اتفقوا على أنه إن كرر : الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن  
محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة ،  
الله أكبر ، مرتين مرتين كل واحدة من الألفاظ المذكورة ، ثم قال بعد ذلك :

لا إله إلا الله مرة واحدة ، فقد أدى الإقامة . والمشهور عن مالك أنه لا يكرر : قد قامت الصلاة : [مر ٢٧ م ٣٣١ ش ٤٦١/٢ (عن الخطابي) ع ١٠٣/٣ (عن البيهقي)] .

- الترجيع في الإقامة

(٣٥٤)

- الصلاة التي تشرع لها الإقامة

(٣٥٢)

٣٥٥ - الصلاة التي لا إقامة فيها

لا يعلم خلاف في أنه لا إقامة لشيء من النوافل ، كالعيدين ، والكسوف ، والاستسقاء ، وغير ذلك ، وإن صلّي كل ذلك في جماعة ، وفي المسجد ، ولا لصلاة فرض على الكفاية ، كصلاة الجنائز ، إلا أنه يستحب إعلام الناس بذلك مثل النداء : الصلاة جامعة . وقد أحدث بنو أمية الإقامة لصلاة العيدين ، وهو بدعة . [م ٣٢٢ ك ٩٤٤١ - ٩٧٨٨ - ١/١٨٨] .

٣٥٦ - الصلاة بغير إقامة

من صلى بغير إقامة كان مسيئاً ، وصلاته صحيحة ، ولا إعادة عليه عند الفقهاء ، إلا عطاء ، فقال : من نسي الإقامة يعيد الصلاة ، والأوزاعي قال مرة : يعيد ما دام في الوقت ، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه . وهذا شنود . [ك ٤٠٦٨ ي ١/٣٦٨] .

٣٥٧ - الصلاة بإقامة بغير أذان

من أقام الصلاة ، ولم يؤذن ، فصلاته مجزئة عند جميع العلماء . [ك ٤١٣١ - ٤٢١٠] .

٣٥٨ - من تصح إقامته

الإجماع على أنه لا تصح الإقامة من غير بيمز ، ولا من كافر . وهي تصح من ولد الزنى بالإجماع . [ح ١/١٩٩ ، ٢٠١] .

٣٥٩ - الإقامة من غير المؤذن

اتفق أهل العلم على أنه يجوز أن يكون الأذان من رجل ، والإقامة من غيره . [ن ٥٧/٢ (عن الحازمي)] .

٣٦٠ - الإقامة من غير الإمام

أجمعوا على أنه لا بأس بأن يتولى الإقامة غير الإمام . [ط ١٤٣/١] .

٣٦١ - الإقامة في غير موضع الأذان

متفق على استحباب التحول للإقامة إلى غير موضع الأذان .

[ع ١٢٧/٣٤] .

٣٦٢ - الفصل بين الإقامة ، والصلاة

لاخلاف بين الأئمة في أن من تكلم بين الإقامة والصلاة ، أو أحدث ، فإنه يتوضأ ، ولا تعاد الإقامة لذلك . [م ٣٣٤] .

٣٦٣ - الإقامة بحق المرأة

ليس على النساء إقامة بلا خلاف يعلم . [ي ٣٧٢/١] .

إقرار

٣٦٤ - صحة الإقرار

أجمعت الأئمة على صحة الإقرار . [ي ١٢٤/٥] .

٣٦٥ - صفة الإقرار الصحيح

اتفقوا على أن من كان حراً ، بالغاً ، غير محجور عليه ، ولا سكران ، ولا مكره ، ولا مفلس ، ولم يُوقنْ كذبه ، إذا أقر فيما يملك إقراراً مفهوماً ، غير مستثنى منه شيء ، ولا مُتصل به ما يبطله . فإنه مُصدّق ، ومحكوم عليه بإقراره ، إذا صدّقه المقر له . [مر ٥٦٦ ح ٣/٥] .

٣٦٦ - من يصح إقراره

لا يصح الإقرار إلا من عاقل ، مُختار ، بلا خلاف يعلم . [ي ١٢٤/٥] .

٣٦٧ - إقرار المجنون

إقرار المجنون باطل ، وهو مجمع عليه . [ش ٢١٤/٧ ن ٢٣٦/٦] .

٣٦٨ - إقرار زائل العقل بعذر

من زال عقله بسبب مُباح ، أو معذور فيه ، فهو كالمجنون ، لا يصح إقراره بلا خلاف . [ي ١٢٥/٥] .

- إقرار المريض مرض الموت

(٣٦٣٥ - ٣٦٣٦)

- إقرار المُكره

(٣٨٣ - ١٠٩٦)

- إقرار المحجور عليه

(١٠٧٥)

٣٦٩ - الإقرار بإشارة الناطق

إشارة القادر على النطق لا يصح بها إقرار بلا خلاف . [ي ١٦٧/٦] .

٣٧٠ - الإقرار بشيء موصوف

من قال : له عندي دار مفروشة ؛ أو دابة بسرجهها ، أو سفينة بيضاءعتها ، كان مقرراً بهما بغير خلاف . [ي ١٤٦/٥] .

٣٧١ - الاستثناء من المقر به

اتفقوا على أنه يجوز الإقرار مع استثناء الأقل من جنس المقر به بعد أن يبقى الأكثر<sup>(١)</sup> ، وعلى أنه يعمل بهذا الإقرار .

أما استثناء الكل فلا يصح بغير خلاف . [مر ٥٦٦/٥ ، ١٣٠/٥ ، ١٣٢ ف ١٨٣/١١ ح ١٠/٥] .

(١) أغرب الداودي ، فنقل الاتفاق على جواز استثناء الكثير حتى لا يبقى إلا القليل ، فلو قال : له علي ألف إلا تسعمئة وتسعة وتسعين ، أنه لا يلزمه إلا واحد . وتمقيه ابن التين فقال : ذهب إلى هذا في الإقرار جماعة . وأما نقل الاتفاق فمردود . والخلاف ثابت حتى في مذهب مالك . وقد قال أبو الحسن اللخمي منهم : لو قال أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين ، وقع عليه ثلاث . ونقل عن عبد الملك بن الماجشون ، وغيره أنه لا يصح استثناء الكثير من القليل . [ف ١٨٣/١١] .



٣٧٢ - شرائط الاستثناء من المقر به

اتفق العلماء على أن شرط الحكم بالاستثناء أن يتلفظ المقرُّ بالمسْتثنَى ، وأنه لا يكفي القصد إليه بغير لفظ .

ويشترط أن يقع الاستثناء قبل الفراغ من الكلام بالإجماع<sup>(١)</sup> .  
[ف١١/٥٠٩ ، ٥١٠ (عن ابن المنذر، والفارسي)] .

٣٧٣ - تفسير الإقرار

من أقر بإقرار مَبْهُمٍ ، ثم فسّر إقراره ، كمن قال : له عندي دراهم ، ثم فسّر إقراره بأنها وديعة ، فإن تفسيره يقبل بغير اختلاف بين أهل العلم ، سواء أفسّره بكلام متّصل ، أم منفصل .

ولو قال : عندي له مئة ، وثوب ، أو عبد ، تعين الرجوع إليه في تفسير المئة بالإجماع .

وإن قال : له عندي ألف درهم وديعة ، أو غضب ، ثم قال : زيوف ، فإن قوله مقبول بالإجماع .

ومن أقر بدراهم لآخر ، ولم يذكر عدداً ، فقد اتفقوا على أنه يُقضى عليه بثلاثة دراهم لا بدرهمين . [ي٥/١٥١ م ١٧١٤ ح ٤/٣٩١ ، ٩/٥] .

٣٧٤ - تجزئة الإقرار

من أقر بدين ، ثم ادعى أنه قد أبرئ منه ، أو صالح الدائن ، فعليه أن يثبت ذلك بالإجماع . [ح ٤/٣٩١] .

٣٧٥ - تكرار الإقرار

أجمع العلماء على أن الإقرار بالمال يكفي أن يكون مرة واحدة [ك٣٥٢٠٨ ب ٢/٤٥٩] .

٣٧٦ - حجية الإقرار

أجمعوا على أن المدعى عليه إن أقر بالحق المدعى به ، فإنه يُقضى عليه بغير بيّنة ، وبغير يمين المدعي .

(١) المراد بالإجماع المذكور إجماع من قال يشترط اتصال الكلام ، وإلا فالخلاف ثابت : [ف١١/٥١٠] .

ومن أقر ببعض الدين ، لم يلزمه الباقي إجماعاً . [ف/٣١٧ ، ١٢/١٠٣  
(عن ابن سريج) ك/٣١٧٩٣ - ٣٢٠٦٠ م ١٣٨٣ ب/٤٥٩/٢ ح/٣٩١/٤ ن/٢٩٥/٨  
(عن ابن سريج) .

٣٧٧ - أثر الإقرار

إذا أقر الخصم ، وكان المدعى به عيناً ، فإنه يدفعه إلى مدعيه بلا خلاف .  
[ب/٤٦٤/٢] .

٣٧٨ - قصر الإقرار على المقر

صح إجماع أهل الإسلام على أنه لا يُصدَّق أحد على غيره ، إلا على  
حكم الشهادة فقط .

وعليه ، فإن من أقر بدين على مورثه لم يلزم باقي الورثة إجماعاً . وإن أقر  
العبد على سيده في ماله ، فقد أجمع العلماء على أنه لا يلزمه . [م/١٧٧٩  
ك/٣٢٢٨٩٦ - ٣٢٧١٦ ح/٥/٥] .

٣٧٩ - الرجوع عن الإقرار

إن الرجوع عن الإقرار بحقوق الناس من دم ، أو مال ، أو بحقوق الله  
تعالى التي لا تدرأ بالشبهات ، باطل بالإجماع .

وإن رجع المقر عما أقر به ، ولم يكن ما ذكره هو نفس ما رجع عنه ، أو كان  
بعضه ، مثل أن يقول : له علي درهم ، بل دينار ، أو إن له مد خنطة ، بل مد  
شعير ، أو هذا الدرهم ، لزمه الجميع بغير خلاف . [م/١٣٧٨ ك/٣٠٩٨٦ ما ٧٥  
ي/١٣٦/٥ ، ١٤٣ ن/٢٧٦/٦] .

- تلقين المقر بالحد الرجوع عنه

(١٠٩٥)

- ثبوت الدعوى بالإقرار

(٦٧٢)

- الإقرار بالحدود

(١٠٩٤ - ١١٤٨ - ١٢٠١ - ١٢١٦)

- الإقرار بما يوجب القصاص

(٣٢٧٦)

- علم القاضي الشخصي بالإقرار

(٣٣٧١)

إكراه

٣٨٠ - وسيلة الإكراه

اتفقوا على أن إتلاف أحد الأعضاء ، والضرب الشديد ، والحبس الطويل ، وخوف القتل ، إكراه<sup>(١)</sup> .

وإن القيد إكراه ، والوعيد إكراه ، وهو قول شريح ، ولم يخالف .  
[مر ٦١ ك ٢٧٣٠٦ ف ٢٦٢/١٢ ح ١٦٧/٣ ، ٩٩/٥] .

٣٨١ - الصبر على الإكراه

أجمعوا على أن من أكره على الكفر ، واختار القتل ، أنه أعظم أجراً عند الله تعالى من اختار الرخصة وأعلن الكفر . ونقل عن قوم أنهم منعوا من اختيار القتل<sup>(٢)</sup> . [ف ٢٦٦/١٢ ، ٢٦٧ (عن ابن بطال ، وابن التين)] .

٣٨٢ - أثر الإكراه

أجمعوا على أنه لا أثر لقول ، أو فعل ، صدر بتأثير الإكراه ، كالكفر والقذف ، والنكاح ، والطلاق ، والبيع ، والنذر ، والإيمان ، والعتق ، والهبة ، وإكراه الذمي الكتابي على الإيمان ، وغير ذلك ، ولا شيء على المستكره . وقال محمد بن الحسن : إذا أظهر الكفر صار مرتدداً ، وبانت منه امرأته ، ولو كان في الباطن مسلماً .

وإن الزنى لا يباح بالإكراه إجماعاً .

(١) قال ابن مسعود : ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلاماً يدرأ عني سوطاً ، أو سوطين ، إلا كنت متكلماً به . ولا يعرف له من الصحابة مخالف . [١٤٠٩م] .

(٢) هذا يقدر بنقل الاتفاق . [٢٦٦/١٢] .

وإن مال الغير لا يباح بالإكراه إجماعاً<sup>(١)</sup>. [ف/٥/١٢١، ١٢/٢٦٤  
عن ابن بطال، وابن المنذر) مر ٦١، ١٣٩ م ١٤٠٣ ح ١٠٠/٥، ١٠١  
(عن أبي طالب)].

٣٨٣ - الإكراه على الإقرار

لا يحل الإكراه على الإقرار في شيء من الأشياء، يستوي في ذلك  
الحدود، وغيرها، بضرب، ولا بسجن، ولا بتهديد، وكل هذا بلا خلاف،  
سواء أوقع على مسلم، أم على غيره، ولا فرق.

ويحسن إيهام التُّهم دون تهديد ما يوجب عليه الإقرار، وهو فعل علي  
ولا يعرف له من الصحابة مخالف ينكر ذلك. [م/٢١٧٣ ح ٣/٥].

- الإكراه على الإفطار

(٢٦١٢)

- إكراه المرتد على الإسلام

(١٦١٩)

أكل

ر: أطعمة

- الأكل من الأضحية

(٢٩٢)

- الأكل من الهدى

(٤٣٠١)

- أكل الإنسان من كفارته

(٣٤٦٦)

- أكل ما صيد في حرم مكة

(٣٧٧٢)

(١) لا وجه للدعوى الإجماع. [ن/١٠١/٥].

٣٨٤ - التسمية عند ابتداء الأكل

أجمعوا على أن التسمية في ابتداء الطعام مُسْتَحَبَّةٌ ، وليست بفرض<sup>(١)</sup>  
[ش ٢٦١/٨ ك ٢١٦٣٢٢ ف ٩/٤٣٠ ، ٥٢٢ (عن النووي)] .

٣٨٥ - الأكل بالشمال

إن الأكل بالشمال منهي عنه ، وفعله متعمداً معصية ، وهذا مجتمع عليه . [ك ٣٩٤٩٧ - ٣٩٤٩٩ ] .

٣٨٦ - إطعام الجائع

إن المواسة في العسرة ، وترميق المهجة من الجائع ، واجب على الكفاية بالإجماع . [ك ٢٢٣٢٧ ] .

٣٨٧ - التوسعة في الأطعمة

التوسع في الأطعمة جائز بلا خلاف بين العلماء . وما روي عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع ، والترفيه ، والإكثار ، لغير مصلحة دينية . [ش ٣٠٥/٨ ف ٩/٤٧١ (عن النووي)] .

٣٨٨ - الشره في الأكل

اتفقوا على أن إكثار المرء في الأكل مما يقتله إذا أكثر منه حرام . [مر ١٥٠] .  
- الأكل بإناء الذهب أو الفضة

(٦)

٣٨٩ - الأكل قائماً

اتفقوا على إباحة الأكل في حال القيام . [مر ١٥٦ ف ١٠/٦٨ (عن المازري) ن ١٩٤/٨ (عن المازري)] .

٣٩٠ - أكل تمرتين ونحوهما في لقمة واحدة

إذا قرن الأكل بين تمرتين ، ونحوهما ، في لقمة واحدة ، فذلك جائز بإجماع الأمة .

(١) في نقل الإجماع على الاستحباب نظر ، إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح بالفعل . وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك . [ف ٩/٤٣٠] .

إلا أنه إذا كان في جماعة لم يجز له أن يَقْرَنَ بينهما حتى يستأذنه ، فإن  
أذنوا ، فلا بأس . وهذا متفق عليه . [ف/٩/٤٧٠ (عن الحازمي) ش/٨/٣٠٧] .

٣٩١ - متى يُباح الأكل من غير ما يلي الأكل

إذا اختلفت أنواع الطعام يباح للأكل أن يأكل مما لا يليه في قول العلماء  
[ف/٩/٤٣١ (عن القرطبي)] .

٣٩٢ - الحمد بعد الأكل

اتفقوا على أنه يُسْتَحَبُّ للأكل أن يقول بعد الطعام : الحمد لله  
[ف/٩/٤٧٦ (عن ابن بطال)] .

- الوضوء من الأكل

(٤٤٤٧)

- الصلاة بحضور الطعام

(٢٣٢٧)

- الأكل من بيت الصديق ، والقريب

(٣٧٩٠)

- مؤاكلة الصغير

(٢١٩٤)

- مؤاكلة الحائض ، والنفساء

(١٢٩٢)

- إيثار الغير بالطعام

(١٧٤)

البسة

ر: لباس

## الله جل جلاله

٣٩٣ - أسماء الله ، وصفاته

اتفقوا على أن الله تعالى مُسَمَّى بأسمائه الحسنی التي نص عليها القرآن الكريم ، وعلى أنه لا حصر لأسمائه بالعدد تسع وتسعين .

وإن أهل السنَّة مُجْمَعُونَ على الإقرار بصفاته سبحانه الواردة في الكتاب ، والسنَّة ، ولم يُكَيِّفُوا شيئاً منها .

وإن الاتفاق على أن الرَّبُّ من أسمائه تعالى ، وأن فاطرَ صفة له .

واتفقوا على أنه لا يجوز أن يُطَلَّقَ عليه سبحانه اسم ، ولا صفة توهم نقصاً ، ولو ورد ذلك بالنص . فلا يقال : ماهد ، ولا زارع ، ولا فائق ، ولا ماكر بولابناء ، وإن ثبت ذلك في قوله تعالى : ﴿فَنَعْمَ المَاهِدُونَ﴾ ، ﴿فائق الحب والنوى﴾ ، ﴿ومكر الله والله خير الماكرين﴾ ، ﴿أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ ، ﴿والسَّمَاءُ بَنِيَّانَهَا . .﴾ .

وعليه ، فإن الإجماع على أنه سبحانه يسمى قديماً ، وأن تسميته ظالماً كفسر . [مر ١٧٥ ت ٢٤/٣ ، ٢٣٦/٧ ، ١٠٧٠٤ - ١٠٨٤٠ ش ١١٣/١٠ ف ١٣٦/٥ ، ٢٠٠/٨ ، ١٨٣/١١ ، ١٨٦ ، ٣٤٦/١٣] (عن ابن عبد البر ، والغزالي ، والنووي) حق ٥٧ - ٨٨ .

٣٩٤ - وصف الله بأنه شخص

أجمعت الأمة على أن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه شخص . [ف ٣٤٢/١٣] (عن ابن بطال) .

٣٩٥ - الله في السماء

إن الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سموات . ولم يزل المسلمون إذا دهمهم أمر يقلقهم فزعوا إلى ربهم فرفعوا أيديهم ، وأوجههم نحو السماء يدعونه ، وهذا هو قول الجماعة ، أهل السنَّة ، أهل الفقه [ك ١٠٨١٧ - ٣٣٩٦٤] .

٣٩٦ - معرفة الله تعالى

أجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى ، وعلى أنها أول الواجبات <sup>(١)</sup> .  
وإن الجهل به سبحانه كفر إجماعاً . [ف/١/٥٩ (عن الجويني ، وغيره)  
حق ٨٨] .

٣٩٧ - وحدانية الله تعالى

اتفقوا على أن الله عز وجل واحد لا شريك له ، وأنه تعالى لم يزل  
وحده ، ولا شيء غيره معه ، ومن خالف ذلك ، فهو كافر بالإجماع . [مر ١٩٧] .  
(٣٢٠٦)

- الشك بالتوحيد

(٣٤١٢)

- تكليف الكافر بالتوحيد

(٣٤١٤)

- الاجتهاد في التوحيد

(٤٩)

٣٩٨ - علم الله سبحانه

اتفقوا على أنه سبحانه ، وتعالى لا يخفى عليه شيء ، ولا يضل ، ولا  
ينسى ، ولا يجهل . ومن أنكر فقد كفر بالإجماع .  
وإن جماعة أهل العلم ، وأهل السنة على إثبات قدم علم الله عز وجل .  
ولذلك لا يجوز البداء ، وهو أن ينكشف لله سبحانه ما لم يكن علمه ،  
وعليه الإجماع : [مر ١٧٥ ك ٢٧٥٤٧ - ٢٧٥٤٨ - ٢٨٧٧٧ ش ١٩/٥  
(عن المازري) حق ٥٦] .

<sup>(١)</sup> في نقل الإجماع على أن المعرفة أول واجب ، نظر كبير ، ومنازعة طويلة ، حتى نقل جماعة الإجماع  
على نقيضه . واستلوا بإطباق أهل العصر الأول على قبول الإسلام ممن دخل فيه من غير تنقيب  
عن المعرفة . [ف/١/٥٩] .



٣٩٩ - الله خالق كل شيء

أجمع المسلمون على أن الله تعالى خلق الأشياء كلها كما شاء . فمن خالف ذلك ، فهو كافر بالإجماع<sup>(١)</sup> .

وقد اتفق المسلمون على حدوث العالم . [مر١٦٧ م٥٢ حق ٥٢] .

- القرآن كلامه سبحانه

(٣١٣٥)

٤٠٠ - تكليمه سبحانه لموسى عليه السلام

إن الله تعالى كلم موسى عليه السلام حقيقة ، كلاماً سمعه بغير واسطة ، وعليه إجماع أهل السنة . [ش١٥٥/٢ ف٣٨٨/١٣ (عن ابن حزم)] .

- الرقية بكلام الله تعالى

(١٦٩٥)

٤٠١ - عبارة : الله يقول

قول الإنسان : الله يقول جائز عند العلماء كافة ، إلا ما جاء عن بعض السلف من كراهة ذلك ، وأنه لا يقال : يقول الله ، بل : قال الله . [ش٤٦٠/٩] .

٤٠٢ - رؤيته سبحانه في المنام

اتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام ، وصحتها ، ولورأه الإنسان على صفة لا تليق بجلاله من صفات الأجسام . [ش١١٥/٩ (عن هياض)] .

٤٠٣ - رؤيته سبحانه في الآخرة

إن رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة ثابتة بإجماع الصحابة ، فمن بعدهم من سلف الأمة . وقالت طائفة من أهل البدع : لا يراه أحد من خلقه لأن رؤيته مستحيلة عقلاً . وهذا خطأ صريح ، وجهل قبيح .

<sup>(١)</sup> قال ابن تيمية : أما اتفاق السلف ، وأهل السنة ، والجماعة على أن الله وحده خالق كل شيء ، فهو حق ، ولكنهم لم يتفقوا على كفر من خالف ذلك .

أقول : أفاض ابن تيمية بشرح ذلك ، فلينظره من رغب . [١٦٧-١٧٣] .

وإن هذه الرؤية لا تكون إلا بعد دخول الجنة بالإجماع .  
أما الكافر، والمنافق، فلا يراه بإجماع من يُعتدُّ به من علماء  
المسلمين . [ش ٢/١٠٥، ١٢١، ف ١١/٣٧٧] (عن ابن العربي، والنووي) .

٤٠٤ - لا يجب عليه سبحانه شيء

مذهب أهل السنة أن الله تعالى لا يجب عليه شيء، بل العالم ملكه،  
والدنيا، والآخرة في سلطانه يفعل فيهما ما يشاء . [ش ١٠/٢٧٧] .

٤٠٥ - الخوف، والرجاء منه سبحانه

الرجاء من الله سبحانه، مع الخوف منه، مُستحبٌ في حال صحة  
الإنسان، وهذا متفق عليه . [ف ١١/٢٥٢] .

٤٠٦ - طاعته سبحانه

الأمة مجتمعون على حمد من أطاع ربه جل جلاله، وأتى من الأمور  
المحمودة ما يحمد عليه . [ك ٣٨٧٩٣، ف ١١/٤٣٢] .

- التوكُّلُ عليه سبحانه

ر: توكل

- الهداية منه سبحانه

ر: هداية

- الحلفُ به سبحانه

(٤٥٤٠ - ٤٥٧٥)

- حمده تعالى في خطبة الجمعة

(٢٤٣٩)

٤٠٧ - الشكوى منه سبحانه

شكوى العبد ربه، وذلك بذكره للناس على سبيل التضجر، اتفقوا على  
أنها مكروهة . [ف ١٠/١٠١] .

٤٠٨ - جحد قدرته سبحانه

من جحد صفة القدرة لله عز وجل ، فقد كفر بالاتفاق . [ف٦/٤٠٧  
(ابن الجوزي)] .

٤٠٩ - سبُّه سبحانه

أجمع المسلمون على أن سبَّ الله تعالى كفر مُجرَّد . [ك٧١٤٠م ٢٣٠٨] .

إمام

ر: رقيق

إمامة

ر: خلافة

إمامة الصلاة

٤١٠ - من تصح إمامته

إن كل ذكر ، مؤمن ، مكلف ، كامل الطهارة والصلاة يصلح إماماً  
بالإجماع . [ح١/٣٠٧]

٤١١ - من الأحق بالإمامة

١ - اتفقوا على أنه يؤم الجماعة أقرؤهم للقرآن ، وأعلمهم بالفقه .

٢ - وإذا أقيمت الجماعة في بيت ، فصاحبه أولى بالإمامة من غيره ، وإن  
كان فيهم من هو أقرأ منه ، وأفقه ، إذا كان ممن يمكنه إمامتهم ، وتصح  
صلاتهم وراعه ، ولا يعلم في ذلك خلاف .

هذا ، وإن تقديم الإمام لما فيه من علم ، وقراءة ، وفقه ، ونحوه ،  
إنما هو تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ، ولا إيجاب ، بلا خلاف  
يعلم . [مر٢٨م ٤٨٧ ت١/٣١٣ ي٢/١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٦٩] .

الأحق بالإمامة في الجنازة

(٢٤٧٦)

٤١٢ - إمامة القاعد

إن إمامة القاعد للأصحاء جائزة بإجماع الصحابة .

ويصلي هؤلاء وراءه قعوداً بالإجماع<sup>(١)</sup> . [م ٢٩٩ ف ١٣٩/٢ ، ١٤٠ ،  
(عن ابن حزم ، وابن حبان) ن ١٧١/٣ (عن ابن حزم) ] .

٤١٣ - إمامة الأعمى

أجمعوا على أن إمامة الأعمى ، كإمامة الصحيح . ومنع من ذلك أنس  
بن مالك ، وهو رواية ثانية عن ابن عباس . [ما ٢٧ ي ١٦٠/٢ ك ٩٢٨٦ ] .

٤١٤ - إمامة البدوي

الإجماع على صحة إمامة البدوي . [ح ٣١٠/١ ] .

٤١٥ - إمامة الرقيق

إجماع الصحابة على صحة إمامة العبد لغيره ، وعلى الصلاة خلفه<sup>(٢)</sup> .  
[ي ١٦٠/٢ ع ١٧٦/٥ ف ١٤٨/٢ ك ٦٣٨٩ ] .

٤١٦ - اقتداء المرأة بالمرأة

تجوز إمامة المرأة للنساء في الفريضة ، وهو فعل عائشة ، وأم سلمة ، ولا  
يعرف لهما مخالف من الصحابة . [م ٤٧٥ ، ٤٩١ ] .

٤١٧ - اقتداء الرجل بالمرأة

اتفقوا على أن المرأة لا تؤم الرجال في فرض ، ولا نافلة ، فإن علموا أنها  
إمرأة ، فضلتهم فاسدة بالإجماع<sup>(٣)</sup> . وروي عن أشهب أنه من ائتم بإمرأة وهو  
لا يدري أنها امرأة حتى خرج الوقت ، ثم علم ، فصلاته تامة . [مر ٢٧ م ٣١٧  
ك ٦٣٩١ ي ١٦٤/٢ ] .

(١) لا خلاف في أن المأمومين يصلون قياما ، ولا يتابعون الإمام في الجلوس . [ي ١٨٥/٢ ] .

(٢) فيما عدا الجمعة . [ك ٦٣٨٩ ] .

(٣) قال ابن تيمية : ائتمام الرجال الأئمة بالمرأة القارئة في قيام رمضان يجوز في المشهور عن أحمد ، وفي  
سائر التطوع روايتان . [٢٧ ] .

#### ٤١٨ - إمامة الصبي

إمامة الصبي لغيره جائزة ، وهو فعل عمرو بن سلمة في طائفة من الصحابة ، وهو ابن سبع سنين ، أو ثمان ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف<sup>(١)</sup> . [م ٤٩٠ ن ١٦٥/٣ (عن ابن حزم)] .

#### ٤١٩ - إمامة الفاسق

الإجماع على جواز إمامة الفاسق ، والصلاة خلفه ، إلا أنها مكروهة بلا خلاف [م ٤٨٨ ي ١٥٥/٢ ح ٣١٠/١ ، ٣١١ ن ١٦٣/٣ ، ١٦٤ (عن المهدي)] .

#### ٤٢٠ - الاقتداء بالكافر

الصلاة خلف من يدري المرء أنه كافر باطلة بالإجماع . [ح ٣١١/١ م ٤١١] .

#### ٤٢١ - الاقتداء بالعايب

الصلاة خلف من يدري أنه متعمد للعبث في صلاته باطلة بلا خلاف من أحد . [م ٤١١] .

#### ٤٢٢ - الاقتداء بمحدث

أجمعت الأمة على تحريم الصلاة خلف المُحدث لمن علم حدثه . وعليه ، فمن صلى جنباً ، أو على غير وضوء ، فصلاته باطلة ، وصلاة من ائتم به صحيحة إذا كان لا يعلم بحديث الإمام ، فإن علم به حرمت صلاته ، وبطلت ، وعلى كل ذلك إجماع الصحابة . [ع ١٥٥/٤ م ٤١١ ، ٤٨٩ ي ٨٣/٢ ط ٤١٢/١ ك ٢٩٩٢ - ٢٩٩٣] .

#### ٤٢٣ - إمامة من يقرأ قراءة شاذة

من يقرأ بالقراءة الشاذة لا يُصلى خلفه بإجماع المسلمين . [ع ٣٥٨/٣ (عن ابن عبد البر)] .

(١) هذا مردود من ناحيتين : (أولاهما) أنه لا حجة في غير ما جاء به رسول الله ﷺ ، ولو علم أن رسول الله ﷺ عرف هذا ، لقلنا به . (الثانية) عدم تكليف الصبي لقوله عليه السلام : «إن القلم رفع عن الصغير حتى يحتلم» . [م ٤٩٠] . ولم يذكر ابن حزم قولاً لصحابي خلاف هذا .

#### ٤٢٤ - الاقتداء بالمخالف في الفروع الفقهية

من اقتدى بإمام من غير مذهبه ، كالحنفي إذا ائتم بشافعي ، صحت  
صلاته بالإجماع . [ي١٥٨/٢] .

#### ٤٢٥ - الاقتداء بالمسافر

أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتمَّ بالمسافر ، وسلَّم المسافر من  
ركعتين ، لأنه صلى صلاة مسافر ، فعلى المقيم أن يتم الصلاة أربع ركعات ،  
لأنها الصلاة الواجبة عليه . [ي٢٣٦/٢ ك١١٨٤٤ ما ٢٨٨] .

#### - الاقتداء بالمسافر في الجمعة

(٢٤٦١)

#### ٤٢٦ - اقتداء المتيمم بالتوضئ وبالعكس

اقتداء المتوضئ بالمتيمم صحيح بلا خلاف يعلم .

وقد أجمعوا على أن المتوضئ يؤمَّ المتيمم . [ي١٨٦/٢ ما ٢١١ ع٤٦٣/٤ع  
(عن ابن المنذر)] .

#### ٤٢٧ - اقتداء المفترض بمن يصلي فريضة أخرى

صلاة فرض خلف من يصلي فريضة أخرى ، كمن يصلي الظهر خلف  
من يصلي العصر ، جائزة ، وهو فعل أبي المرداء ، ولا يعلم له مخالف من  
الصحابة أصلاً . [م٤٩٤م] .

#### ٤٢٨ - اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس

تصح صلاة من يصلي فريضة خلف من يصلي نافلة ، وعليه  
إجماع الصحابة .

وتصح صلاة من يصلي تطوعاً خلف من يصلي فريضة بلا خلاف يعلم  
بين أهل العلم . [م٤٩٤م ي١٨٧/٢ ف١٥٦/٢ (عن ابن حزم) ك٣٥٣٣  
ط١٠/١ ح١٣١٧/١] .

٤٢٩ - اقتداء المتَّفلِّ بالمتفل

إمامة من يصلي نافلة لمن يصلي نافلة جائر بالإجماع. [ن ١٦٨/٣].

٤٣٠ - الاقتداء بالمأموم

الاقتداء بالمأموم لا يصح بالإجماع. [٤٤/٩٨-٩٩ (عن البعض)].

## أمان

٤٣١ - من يعطي الأمان

اتفقوا على أن المسلم، البالغ، العاقل، الذي ليس بسكران، إذا أمَّن أهل الكتاب الحريين على أداء الجزية، أو على الجلاء، أو أمَّن سائر أهل الكفر على الجلاء بأنفسهم، وعيالهم، وذريتهم، وترك بلادهم، واللِّحاق بأرض الحرب، لا بأرض ذمَّة، ولا بأرض إسلام، أن ذلك لازم لأمر المؤمنين، ولجميع المسلمين حيث كانوا<sup>(١)</sup>، يستوي في ذلك الرفيع، والوضيع.

وقد أجمعوا على صحة أمان المرأة، والعبد. وقال ابن الماجشون، وسحنون: إن أمر الأمان إلى الإمام. [مر ١٢١ خ ٢٥/٣ ما ٦١ ت ٣٠٦/٥، ٣٠٧ ك ١٩٤٩٢ - ١٩٤٩٤ - ١٩٥٠٣ ف ٢٠٩/٦ (عن ابن المنذر) ٢٩/٨ (عن ابن المنذر)].

٤٣٢ - من لا يصح منه الأمان

أجمعوا على أن الأمان لا يصح من ذمِّي، ولا صبي<sup>(٢)</sup>، ولا مجنون، ولا معتوه، ولا مكره. [ما ٦٢ ف ٢١٠/٦ (عن ابن المنذر) ٣/٥، ٤٥٢، ٢٩/٨ (عن ابن المنذر)].

(١) قال ابن تيمية: ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يصح عقد النمة إلا من الإمام. أو نائبه، وهذا هو المشهور عند أصحاب أحمد. وفيه وجه في المذهبين أنها تصح من كل مسلم، كما ذكره ابن حزم. [١٢١].

(٢) كلام غير ابن المنذر يشعر بالتفرقة بين المراهق، وغيره بوكلك المميز، والخلاف من المالكية، والحنابلة. [٢١٠/٦].

٤٣٣ - صيغة الأمان

لا يعلم خلاف في أن صيغة الأمان هي : أجزتكَ ، أمتتكَ ، لا تخف ، لا تذهل ، لا تخش ، لا خوف عليك ، لا بأس عليك ، أو أي كلام يفهم به الأمان . [ك١٩٤٩٢ ي٩/٣١٢ ، ٣١٣] .

٤٣٤ - الأمان المعلق على شرط

لو أن أحد الأعداء قال للإمام ، أو للجيش : أفتح لكم حصني ، أو أدلكم على حصن ، على أن لي منه كذا ، لشيء يشترطه معلوم إذا فتحوا ذلك الحصن ، فقد أجمعوا على أنهم إن أجابوه إلى ذلك وجب الوفاء له بالشرط ، إن كان استأمن على ذلك قبل القدرة عليه . [خ٤٢/٣] .

٤٣٥ - الأمان على عدم حرب العدو

إذا أعطى العدو الأمان على أن يحاربوا المسلمين ، ولا يحاربهم المسلمون ، فقد اتفقوا على أن ذلك باطل لا ينفذ . [مر١٢٢] .

٤٣٦ - الأمان بقصد قتل المسلمين

لو قال مسلم لكافر : ادخل بلادنا ، واقتل من شئت ، وأنا أعطيتك الأمان لتفعل ذلك ، لم يجب الوفاء بهذا الأمان بلا خلاف . [ح٤٧٧/٥] .

٤٣٧ - الأمان بقصد الغدر

الإجماع على تحريم الأمان لقصد الغدر . [ح٤٥٥/٥] .

٤٣٨ - الأمان لمعرفة الإسلام

من طلب الأمان ليسمع كلام الله تعالى ، ويعرف شرائع الإسلام ، فقد وجب إعطاؤه الأمان ، ثم يردُّ إلى مأمنه ، وهذا لا يعلم فيه خلاف . [ي٢٢٩/٩] .

- أثر الأمان بالنسبة للمسلمين

(٤٣١ - ٤٣٩)



#### ٤٣٩ - التزام المستأمن بالأمان

إن المستأمن إذا أقام على ما عهدَ عليه ، فقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز نقض عهده ، ولا إكراهه على ما لم يلتزمه . [ي/٨/٥٦٠] .

#### ٤٤٠ - عصمة دم المستأمن

أجمعوا جميعاً على أن المستأمن إذا دخل دار الإسلام بأمان ، فلا سبيل لأحد عليه عند دخوله . وعلى أنه إن أراد الرجوع إلى وطنه فعلى الإمام أن يبلغه مأمنه .

ولا خلاف بين أهل الإسلام في أن المستأمن يصير بالأمان محقون الدم ، فلا يجوز قتله . [خ/٣/٤٣ ، ١٦٢ ن/٧/١٣] .

#### ٤٤١ - قتل المستأمن الزاني

إن المستأمن إذا زنى بمسلمة ، فإنه يقتل ، ولا يرد إلى مأمنه ، وهو فعل أبي عبيدة ، ولم ينكر ، فكان إجماعاً . [ح/٥/٤٦٣] .

#### ٤٤٢ - المستأمن كالمسلم في المعاملة

أجمع العلماء لا خلاف بينهم على أنه حرام على المسلم أن يبايع مُستأمناً بيعاً فاسداً ، وأنه يبطل ، ويفسخ من مبايعة المستأمن في دار الإسلام ما يفسخ من مبايعات المسلمين الفاسدة . [خ/٣/٥٧] .

#### ٤٤٣ - عصمة مال المستأمن

أجمعوا على أن حربياً لو دخل دار الإسلام بأمان ، فاشترى بهائم ، أو ثياباً ، أن له الخروج بها معه إلى دار الحرب ، وليس للإمام منعه من ذلك .

وقد أجمعوا جميعاً على أنه لو دخل دار الإسلام بأمان ، ثم أسلم بها ، ومعه مال ، ثم أغار المسلمون على بلده ، فغلبوا عليها وصارت للمسلمين ، أن جميع ما في يد المستأمن الذي أسلم له دون سائر الناس .

وإن مات المستأمن في دار الإسلام ، ومعه مال قدم به إليها ، أو ربحه في دار الإسلام من تجارة ، وخلف ورثة في دار الحرب ، فقد أجمعوا على أن المال

مردود إلى ورثته . إلا أن الأوزاعي قال : يُردُّ المال إلى ورثته إن كان قدم دار الإسلام واستأمن على أن يرجع ، فإن استأمن ولم يذكر الرجوع ، فإن ميراثه للمسلمين . [خ ٣٨/٣ ، ٥٠ ، ٥٢ - ٥٣] .

#### ٤٤٤ - جهالة المستأمن

إن المسلمين إذا حصروا حصناً ، فناداهم رجل من العدو : آمنوني أفتح لكم الحصن ، جاز أن يعطوه أماناً .

فإن لم يُعرف الذي أخذ الأمان ، وأدعاه كل واحد من أهل الحصن ، فإن عُرف صاحب الأمان فيها ، وإن لم يعرف لم يجوز قتل واحد من العدو في الحصن بلا خلاف يعلم . [ي ٩/٢٣١-٢٣٢ خ ٣٨/٣] .

#### ٤٤٥ - إثبات الأمان

لو أن رجلاً من أهل الحرب وجد في دار الإسلام ، فقال ، إنني دخلت بأمان لم يقبل قوله ، وكان فيثاً ، إلا أن يشهد له رجلان من المسلمين أن بعض المسلمين قد أمنه . وهذا ما عليه قولهم جميعاً . [خ ٣٣/٣-٣٤] .

#### ٤٤٦ - نقض الأمان بالتجسس

لو اشترط الإمام على المستأمن في عهده أن لا يتجسس ، فتجسس ، فإن عهده ينتقض بالاتفاق . [ف ٦/١٢٧ ن ٨/٨] .

#### أمانة

ر : وديعة

امراة

ر : مرأة

#### الأمر بالمعروف

#### ٤٤٧ - حكم الأمر بالمعروف

الأمر بالمعروف واجب بإجماع الأمة .

وهو فرض كفاية بإجماع العلماء. [ش ٣٣٧/١، ٣٦/٨، مر ١٧٦  
ح ٤٦٥/٥].

٤٤٨ - من المكلف بالأمر بالمعروف

إن إجماع المسلمين على أن الأمر بالمعروف لا يختص به أصحاب  
السلطة، بل ثابت ذلك لأي فرد من المسلمين. [ش ٣٣٨/١ (عن الجويني)]  
ر: نهى عن المنكر

أم

ر: والدان

أموال

ر: ملكية

أم ولد

٤٤٩ - تعريف أم الولد

اتفقوا على أن من حملت منه أمته التي يحل له وطؤها، بملكه لها ملكاً  
صحيحاً، أو سائر ما يبيع الوطء من الأحوال التي لا يحرم معها النظر في  
عورتها، وهو حرٌّ تام الحرية، مسلم، فولدت متيقناً أنه ولد، أنها أم ولد له.  
وإذا وضعت حملاً يتبين منه خلقة الإنسان، كالعين، والشعر، فإنها  
تصير به أم ولد، وإن لم يكن حياً، وعليه الإجماع. [مر ١٦٣ ب ٢/٣٨٦  
ي ١٠/٥٨٥ ح ٣/٢٢٥، ٤/٢٢٥].

٤٥٠ - أم الولد ليست زوجة

أم الولد ليست زوجة بلا خلاف. [م ١٦٨٣].

٤٥١ - أم الولد أمة في الحكم

اتفقوا على أن أم الولد كالأمة في حدودها، وميراثها، وزكاتها،  
وشهادتها، وديتها، وأرض جراحها، واستخدامها.

وقد أجمع عوام المفتين على أن جنابة أم الولد على سيدها . [ب ٢٨٧/٢  
مر ١٦٤ ما ١٢٣ ، ١٤٣ ك ٣٣٩١٢ ح ٢٢٥/٤ ] .

ر : رقيق

٤٥٢ - وطء أم الولد

يجوز للسيد وطء أم الولد بالإجماع . [ب ٢٨٧/٢ خ ١٧/١ ح ٢٢٥/٤ ] .

٤٥٣ - التصرف بأم الولد

الإجماع على أن أم الولد مملوكة لسيدها قبل موته .

إلا أن إجماع الحجة على أن أم الولد لا يجوز بيعها<sup>(١)</sup> ، ولا هبتها ، ولا  
إخراجها من ملك سيدها إلا بالعتق ، ولا إنكاحها . وأنها لا تورث . وأن للسيد  
إجارتها فيما تجوز إجارتها فيه ، إلا أنها في حال وضعها لا تحل مؤاجرتها<sup>(٢)</sup> .  
[خ ١٧/١ م ١٦٣ ط ٤٩٦/١ ، ١٥٨/٣ ك ٢٠٢٠٩ - ٢٧٥٢١ - ٣٣٩١٧ -  
٣٣٩١٨ ب ٢٨٦/٢ ع ٢٦٣/٩ ف ١٢٣/٥ ي ١٠/٥٨٢ ، ٥٨٢ م ١٥٢٠ (عن  
البعض) ح ١٩٤/٤ ن ٩٨/٦ ، ٩٩ (نقلًا عن ابن قدامة)] .

(٥٦٣)

- عتق أم الولد

(٢٨٦٧)

(١) بيع أم الولد كان فيه خلاف في القرن الأول ، وقد ارتفع ، وصار الان مجمعا على بطلان بيعها .  
[ع ٢٦٣/٩] ولم يخالف فيه إلا الشنوذ . [ف ١٢٣/٥] وقد حكى ابن حزم في مراتب الإجماع  
الاتفاق على عدم حل بيعها [م ١٦٣] وإذا به في المجلس يقول : الذين لا يباليون بأن يدعوا ههنا  
الإجماع ، ثم لا يباليون بأن يجعلوا ابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ،  
مخالفين للإجماع . [م ١٥٢٠] .

وقال الشوكاني : لا يقدح في صحة حكاية الإجماع ما روي عن علي ، وابن عباس ، وابن  
الزبير ، من الجواز ، لأنه روي عنهم الرجوع عن المخالفة ، وروي عن علي أنه لم يرجع رجوعا صحيحا .  
[ن ٩٨/٦] .

وقال في موضع آخر : دعوى الإجماع على تحريم بيع أم الولد مطلقا مجازفة ، وكيف يصح  
والخلاف ما زال منذ أيام الصحابة إلى الان . [ن ٩٩/٦] .

(٢) اختلفوا في كل ذلك . [مر ١٦٤] .

- ولاء أم الولد

(٤٥٠٨)

٤٥٤ - موت سيد أم الولد المزوجة

أجمعوا على أن الرجل إذا زوج أم ولد من رجل ، فمات السيد ، وهي عند زوجها ، فلا عدة عليها ، ولا استبراء . [٩٦١م] .

٤٥٥ - نكاح أم الولد بعد موت السيد

اتفقوا على أن أم الولد ، إذا مات سيدها ، وقد استحقت الحرية ، فاعتدت أربعة أشهر وعشرة أيام ، فيها ثلاث حيض ، وثلاثة أطهار ، فقد حل لها النكاح . [٧٧ ل ١٦٣] .

- لا إحداد على أم الولد لوفاة سيدها

(٦٧)

٤٥٦ - التصرف بابن أم الولد

اتفقوا على أن ولد أم الولد من سيدها حرّاً لا يحل أن يباع ، ولا أن يوهب ، ولا يملك أحداً .

فإن كان من غير سيدها ، قبل أن تكون أم ولد للسيد ، فحل بيعه بلا خلاف .

وقد أجمعوا على أن أولادها من غير سيدها بمنزلتها ، يعتقون بعقوبتها ، ويرقون برقها . وانفرد الزهري ، فقال : هم مملوكون . [١٦٣ م ١٥٥٢ ما ١٢٤ ك ٣٤٩٤٤] .

إناء

ر : أنية

انتحار

٤٥٧ - حكم الانتحار

اتفقوا على أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه . [١٥٧م] .

٤٥٨ - الإكراه على الانتحار

من أكره شخصاً على أخذ السمِّ ، فمات ، فإنه يقتل به قصاصاً بالاتفاق  
[ف٢٠٣/١٠].

٤٥٩ - الانتحار بأداة الغير

من رمى نفسه عمداً على شيء ، أو على إنسان ، ولو كان مع هذا  
الإنسان حديدة ، أو سكين ، فهو قاتل نفسه عمداً ، ولا شيء على من وقع عليه  
بلا خلاف . [م٢٠٨٧].

- الصلاة على المنتحر

(٢٤٦٥)

- دية من جنى على نفسه خطأ

(١٥٠٦)

إنجيل

٤٦٠ - تحريف الإنجيل

إن النصارى حرفوا ، وبدلوا في الإنجيل بلا خلاف . [ف٤٤٩/١٣  
(عن الزركشي)].

- كفر من التزم بالإنجيل

(٢٣٨)

- الوقف على الإنجيل

(٤٤٧٤)

إنسان

٤٦١ - مكانة الإنسان بين المخلوقات

لا خلاف في أن بني آدم أفضل من كل المخلوقات ، سوى  
الملائكة . [م٢٦٦].

#### ٤٦٢ - طهارة الإنسان وسوره

إن إجماع المسلمين على طهارة الأدمي ، ودمعه ، ولعابه ، وعرقه ، ولبنه ، ويزاقه ، ومخاطه ، والنخاعة ، وسوره ، سواء أكان مسلماً ، أم كافراً ، وسواء أكان مُحَدَّثاً ، أم جنباً ، أم حائضاً ، أم نفساء .

وقد صح عن سلمان الفارسي ، والنخعي ، أن اللعاب نجس إذا فارق الفم ، وحكي عن النخعي أنه كره سؤر الحائض . وما حكي عن أبي يوسف من نجاسة بدن الحائض لا يصح ، وإن صح ، فهو محجوج بالإجماع . [ش ١٧٣/١ ، ٣٣٨/٢ ، ٤٤٦ ، ٣٤٨ ، ٢٠٨/٣ (عن الطبري) مسا ٢١ ك ١٦٩٥ - ٣٠٩٩ - ٣١٠٥ - ٣١٠٧ ب ٢٧/١ ع ٢٧/٢ ، ١٦٢/٢ ، ٥٤٩ ، ٥٧٥ (عن الطبري ، وابن المنذر ، وأبي حامد) ي ٦٣/١ ، ١٩٧ (عن ابن المنذر) ف ٢٨١/١ (عن البعض) ن ٢١/١ ، ٥٨ ، ح ٣٧/١ ] .

#### ٤٦٣ - بيع شخص الإنسان الحر

بيع شخص الإنسان الحر ، بدين ، أو بغيره ، لا يجوز بالإجماع .

ومن باع حرألم يسرقه لا تقطع يده بلا خلاف ، إلا ما روي عن علي أنه تقطع يد من باع حرأ . [ما ١٠١ ا ف ٤/٣٣١ (عن ابن المنذر) مر ٨٧ ي ٤/٢٢٩ ح ٣/٣٠٦ ن ٥/٢٩٦ (عن ابن المنذر)] .

#### ٤٦٤ - أكل ابن آدم ، وما يخرج منه

اتفقوا على أن أكل ابن آدم ، وعذرتة ، وبوله ، حرام بكل حال

[مر ١٤٩] .

#### ٤٦٥ - عصمة دم الإنسان

الأصل المجتمع عليه أن الدماء الممنوع منها بالكتاب ، والسنة ، لا ينبغي أن تستباح ، ولا يراق منها شيء ، إلا بيقين . [ك ٣٥٦٣٨] .

ر : قتل ، قصاص ، جراح ، حد الحراية ، حد السرقة .

- تحريم قتل الإنسان نفسه

ر : انتحار

٤٦٦ - إيذاء الإنسان نفسه

اتفقوا على أنه لا يحل لأحد أن يقطع عضواً من أعضائه ، ولأن يؤلم نفسه في غير التدوي يقطع العضو المصاب خاصة . [مر١٥٧] .

٤٦٧ - سلخ جلد الإنسان ، واستعماله

إن جلد الإنسان لا يحل سلخه ، ولادباغه ، ولا استعماله ، بإجماع المسلمين . [مر٢٣ع١٦/٢٧٣ - ٢٧٤ (عن ابن حزم ، والدارمي)] .

٤٦٨ - المثلة بالإنسان

اتفقوا على أن التمثيل بالإنسان حرام . [مر١٥٧ك١٩٤٧٥] .

٤٦٩ - من يباح حرق جثته

إن إحراق جيفة من قتل من المشركين ، أو من أهل الكبائر بعد قتله ، فعله أبو بكر ، وعلي بين ظهرائي المهاجرين ، والأنصار من غير نكيرهم ذلك . [هـ/٨٣] .

- حرق العدو بالنار

(٩٤٠)

- خصاء الإنسان

ر: خصاء

أهل البغي

ر: بغاة

أهل البيت

ر: آل البيت

أهل الحرب

ر: حربي

أهل الذمة

ر: ذمي



## اهل الكتاب

ر: كتابي

## أوقية

٤٧٠ - مقدار الأوقية

الأوقية أربعون درهماً عند أهل العلم . [ت/٤/٧٥ ك ١٢٢٣٢ ي ٤/٣] .

## إيلاء

٤٧١ - حكم الإيلاء

الإيلاء مباح بالإجماع . [ح/٢٤١/٣] .

٤٧٢ - معنى الإيلاء

اتفقوا على أن من حلف ، في غير حال غضب<sup>(١)</sup> ، باسم من أسماء الله عز وجل ، أو بصفة من صفاته ، على أن لا يظأ زوجته الحرة ، المسلمة ، والعاقلة ، البالغة ، الصحيحة الجسم ، والعقل ، والنكاح ، وهي غير حبلى ، ولا مرضعة ، وكان قد دخل بها ، وهو مسلم ، بالغ ، عاقل ، غير سكران ، ولا مكره ، ولا محبوب ، ولا عتئ ، وهي ممكئة له من نفسها ، فحلف أن لا يظأها أبداً ، فإنه مؤل إذا طالبتة زوجته بذلك .

أما الحلف بغير أسماء الله تعالى ، وصفاته ، فلا يكون إيلاء بلا خلاف . وإن حلف : لا وطئ زوجاته ، ونوى جميعاً ، لم يحنث إن بقيت واحدة ، وهو الإجماع .

وقال ابن سيرين بأن الإيلاء الشرعي محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع ، أو كلام ، أو إنفاق . [مر ٧٠ - ٧١ ما ٩١ ي ٤٧٦/٧ ، ٤٧٧ ، ش ٢٧٨/٦ - ٢٧٩ ح ٢٤٢/٣ ، ٢٤٣] .

(١) ينعقد الإيلاء في الغضب إجماعاً . [ح/٢٤١/٣] .

#### ٤٧٣ - محل الإيلاء

الإجماع على أن الإيلاء ينعقد من الزوجة ، لامن الأجنبية ، كما ينعقد من المطلقة الرجعية .

وقد أجمعت الأمة على أن إيلاء الرجل من أمته ليس بإيلاء ، وإنما هو يمين ، كسائر الأيمان ، ليس فيه حكم إلا الكفارة . [حـ ٢٤٢/٣ ك ٢٥٦٨٣] .

#### ٤٧٤ - إيلاء الرقيق

الإجماع على صحة الإيلاء من الرقيق . [حـ ٢٤٢/٣] .

#### ٤٧٥ - أثر الإيلاء

لاخلاف بين العلماء في أن مجرد الإيلاء لا يوجب طلاقاً ، ولا كفارة ، ولا مطالبة بالفيئة ، وأنه لا يقع على المولي طلاق قبل أربعة أشهر .

وإن كل الفقهاء يقولون : إنها تعتد بعد الطلاق عدة المطلقة ، لإجابر بن زيد ، فإنه يقول : لا تعتد إذا كانت قد حاضت ثلاث حيض في الأربعة الأشهر . [ش ٢٧٩/٦ (عن عياض) ك ٢٥٣٩٧] .

#### ٤٧٦ - معنى الفيئة

أجمعوا على أن الفيئة هي الجماع إذا لم يكن للمولي عذر . [ما ٩١ ي ٥٠٠/٧ (عن ابن المنذر)] .

(٣١٨٩)

#### ٤٧٧ - المطالبة الفيئة

متى تكاملت قيود الإيلاء ، أوجب للزوجة حق المطالبة بالفيء إجماعاً وإن الزوج إذا طوّل بالفيء ، وقدر عليه ، فإنه يمهّل حتى يأكل ، أو يشرب أو يصلي ، ولا يمهّل شهراً ، ونحوه ، وعلى ذلك الإجماع . [حـ ٢٤٥/٥ ، ٢٤٧] .

#### ٤٧٨ - أثر الفيئة

اتفقوا على أن الوطاء في الفرج ، قبل انقضاء المدة التي حلف عليها ، مالم تزد على أربعة أشهر ، هو فيئة صحيحة يسقط بها الإيلاء . [مر ٧١ ش ٢٧٩/٦ (عن عياض) حـ ٢٤٦/٣] .

٤٧٩ - أثر البيئوية في مدة الإيلاء

إن المولي إذا بانته زوجته بفسخ نكاح ، أو طلاق ثلاث ، أو بخلع ، أو بانقضاء عدتها من الطلاق الرجعي ، فقد انقطعت مدة الإيلاء بغير خلاف يعلم . [ي/٧/٥٠٩ - ٥١٠] .

٤٨٠ - أثر زوال المخوف عليه في الإيلاء

أجمعوا على أنه إذا قال : رقيقتي أحرار ، إن وطئت زوجتي ، ثم باعهم ، أن الإيلاء سقط عنه . [ما/٩١١] .

إيمان

ر: يمين

إيمان

ر: إسلام

٤٨١ - تحديد الإيمان

إن تحديد الإيمان هو اعتقاد بالقلب ، ونطق باللسان ، وعمل بالجوارح ، وهو يشمل عمل الطاعة ، والكف عن المعصية ، وهو يزيد وينقص . وهذا هو المعتمد عند أهل السنة من سلف الأمة ، وخلفها . [م/١٢٦٤ ش/١/١٨٧] (عن ابن بطال) ف/١/٤٠ ، ٥١/١٢ ، (عن ابن أبي حاتم ، وابن بطال ، وابن حزم ، واللالكائي ، وفضيل بن عياض ، ووكيعة) .

- الشكل الإيمان كفر

(٣٤١٢)

٤٨٢ - من هو المؤمن

اتفق أهل السنة على إطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله ، وأحلّ الحلال ، وحرّم الحرام ، وأوجب الواجب ، واعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك ، ونطق بالشهادتين ، سواء استدل أم لم يستدل .

وأما من اعتقد الإيمان بقلبه ، ولم ينطق به لسانه دون تقيّة ، أو عجز ، فهو كافر عند الله ، وعند المسلمين .

وأما من عجز عن النطق لخلل في لسانه ، أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية ، أو لغير ذلك ، فإنه يكون مؤمناً ، وعليه اتفق أهل السنة . ومن نطق بالإسلام دون أن يعتقد بقلبه ، فهو كافر عند الله ، وعند المسلمين .

من أقرّ ، وعمل على غير علم منه ، ومعرفة بربه ، أو عرفه ، وعمل ، وجحد بلسانه ، وكذب ما عرف من التوحيد ، فإنه لا يستحق اسم مؤمن بلا خلاف بين الجميع . [ش ١٨٨/١ ، ١٩١ م ١٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ هـ ٦٨٥/٢ ف ٩٨/١] .

٤٨٣ - رضی الله عن المؤمن

إن الله سبحانه وتعالى راضٍ عن المؤمن ، وبالإيمان ، وعليه الإجماع . [حق ١٤٣] .

٤٨٤ - إيمان مرتكب الكبائر

إجماع أهل الحق على أن الزاني ، والسارق ، والقاتل ، وغيرهم من أصحاب الكبائر ، غير الشرك ، لا يكفرون بذلك ، بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان ، إن تابوا سقطت عقوبتهم ، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً ، وإن شاء عذبهم ، ثم أدخلهم الجنة . [ش ٣٦٢/١ ، ٣٦٧] .


٤٨٥ - تعليم الإيمان

اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان ، وكيفية الدخول في الإسلام ، وجبت إجابته ، وتعليمه على الفور . [ش ١٧٥/٤] .

٤٨٦ - المجادلة بالاعتقاد

أجمع أهل العلم ، وهم أهل السنة على الكف عن الجدال ، والمناظرة فيما سبيله الاعتقاد بالأفتدة ، بما ليس تحته عمل [ك ١٠٧٠٤] .

الباء



## بدعة

- شهادة المتدع

(٢١٠٧)

- رواية المتدع

(١٩٧٩)

## برقع

- المسح على البرقع

(٣٦٩١)

## بسملة

ر: تسمية

## بعث

٤٨٧ - تفسير البعث

اتفقوا على أن البعث حق ، وأن الناس كلهم يبعثون في وقت تنقطع فيه  
سكناهم في الدنيا ، ويحاسبون عما عملوا من خير ، وشر ، وأن الله تعالى  
يعذب من يشاء ، ويغفر لمن يشاء<sup>(١)</sup> ، وأن أحداً لا يعذب بفعل غيره .  
[مر٥٥ - ١٧٦ ك١١٦٨٦٦] .

٤٨٨ - البعث جسداً وروحاً

اتفقوا على أن الأجساد تنشر ، وتجمع مع الأنفس يوم القيامة . [مر١٧٦] .

(١) معلوم أن المغفرة لا تكون لكافر ، ولقوله تعالى : ﴿إن الله لا يقبل من يشرك به ويفقر مادون ذلك لمن يشاء﴾ .

٤٨٩ - إنكار البعث

أجمع المسلمون على أن من أنكر البعث بعد الموت ، فليس بمؤمن ، ولا مسلم ، ولا ينفعه ما شهد به . [ك٣٣٩٧٩٩] .

٤٩٠ - من هو المكلف بالصُّور

إن صاحب الصور هو إسرافيل عليه السلام بالإجماع . [ف٣٠٩/١١] .  
(عن الحلبي)

- الشفاعة من هول الموقف

(٢٠٦٨)

- الميزان في الآخرة

ر : ميزان

٤٩١ - ما لا يسأل عنه يوم القيامة

أجمع علماء المسلمين على أن الله تعالى لا يسأل عباده يوم الحساب : من أفضل عبادي ، ولا : هل فلان أفضل من فلان . [ك٢٠١٨٧٢] .

بغاة

٤٩٢ - حكم البغي

البغي فسق بالإجماع . [ح٤١٥/٥ ن١٧١/٧ (عن المهدي)] .

٤٩٣ - نصرة المحق في الفتن

وجوب نصرة المحق في الفتن ، والقيام معه بمقاتلة الباغين ، هو مذهب عامة علماء الإسلام . [ش٣٣٧/١٠ ن٣٢٩/٥ (عن النووي)] .

- الخروج على الخليفة

(١٣٨٤)

٤٩٤ - قتال البغاة على الإمام

إن البغاة متى خرجوا ظلماً ، على إمام عادل ، واجب الطاعة ، صحيح الإمامة ، وخالفوا رأي الجماعة ، وشقوا عصا الطاعة ، فقد وجب قتالهم بعد



إنذارهم ، وعليه أجمعت الصحابة . [ي/٨/٥٢٢ ش ٢٠/٥ (عن عياض) حـ/٥/٣٨٥ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ن ١٧٠/٧ (عن المهدي)].

#### ٤٩٥ - صفة قتال البغاة

اتفقوا على أن من قاتل الفئة الباغية ، ممن له أن يقاتلها ، وهي خارجة ظلماً على إمام ، عدل ، واجب الطاعة ، صحيح الإمامة ، فلم يتبع مُدبراً ، ولا أجهز على جريح منهم ، ولا أخذ لهم مالا ، أنه قد فعل في القتال ماوجب عليه . [مر ١٢٦ - ١٢٧].

#### ٤٩٦ - من لا يعدُّ باغياً

من أريد بظلم ، من الإمام ، أو غيره ، فدفع عن نفسه ذلك ، فليس باغياً ، وهو فعل عبد الله بن عمرو ، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة . [م ٢١٥٤].

#### ٤٩٧ - متى يقتل الباغي

قتل الباغي قبل الإسار مباح بلا خلاف<sup>(١)</sup> . [م ٢١٥٤ (عن البعض)].

#### ٤٩٨ - من لا يقتل من البغاة

إن الإجماع على مشروعية الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ، وهو لا يكفر باعتقاده ، ما لم ينصب لذلك حرباً ، أو يستعد للحرب . واتفقوا على أن من ترك من البغاة القتال تائباً ، أنه لا يحل قتله .

ولا يقتل مُدبر البغاة ، ولا جريحهم بالاتفاق . [ن ١٦٧/٧ (عن الطبري) مر ١٢٧ حـ/٥/٤١٧].

#### ٤٩٩ - مهادنة البغاة ، ومصالحتهم

أجمعوا على أن البغاة إذا طلبوا من الإمام هدنة ، نظر الإمام في حالهم ، وبحث أمرهم ، فإن ظهر له أن قصدهم الرجوع إلى الطاعة ، ومعرفة الحق ، أمهلهم ، وإن كان قصدهم الاجتماع للقتال ، أو انتظار مدد ، أو نحوه ، لم يمهلهم .

(١) هذا باطل . وما حل قتله قبل الإسار مطلقاً ، ولكن حل قتله مادام باغياً مدافعاً ، فإذا لم يكن باغياً مدافعاً حرم قتله ، وهو إذا أسر ، فليس حينئذ باغياً ، ولا مدافعاً ، فدمه حرام . [م ٢١٥٤].

وقد أجمعت الأئمة على جواز الصلح بين أهل العدل، والبيعة  
[ما ١٤٨٨ ي ٤٢٧/٤، ٥٢٦/٨ (عن ابن المنذر)].

٥٠٠ - سبي ذرية البيعة

سبي ذرية البيعة حرام بالإجماع. [حـ ٤٢٠/٥ ن ١٧٠/٧ (عن المهدي)  
ي ٥٣٣/٨].

٥٠١ - غنيمة أموال البيعة

اتفقوا على أنه لا يحل تملك شيء من أموال البيعة ماداموا في الحرب،  
ماعدا السلاح، والخيل، فقيه خلاف. [مر ٢٧ ي ٥٣٣/٨ حـ ٤٢٠/٥ ن ١٧٠/٧  
(عن المهدي)].

٥٠٢ - أخذ ما استولى عليه البيعة من المال

اتفقوا على أن ما وجد بيد البيعة من مال لغيرهم مردود إلى أصحابه  
[مر ١٣٢].

٥٠٣ - متى لا يضمن الباغي ما أتلفه من مال

إن الرجل من البيعة، إذا أتلف مالاً بتأويل القرآن، فإنه لا يُغرم بالإجماع  
[ي ٥٣١/٨].

- أخذ البيعة الزكاة

(١٧٧١)

- شهادة البيعة

(٢١٠٥)

٥٠٤ - إقامة الحدود على البيعة

من استباح من البيعة فرجاً حراماً، بتأويل القرآن، فإن الحد لا يقيم عليه  
بالإجماع. [ي ٥٣١/٨ (عن الزهري)].

٥٠٥ - القصاص في البغي

الاقصاص ممن وقع منه القتل لغيره في الفتنة، لا يجوز، سواء أكان  
باغياً، أم مبغياً عليه، وهو ما وقع عليه الإجماع. [ن ١٧٠/٧].

## بلوغ

### ٥٠٦ - علامات البلوغ

- ١ - الاحتلام : وهو خروج المنى من ذكر الرجل ، أو قبيل الأنثى ، في يقظة ، أو منام ، وعلامة من علامات البلوغ بالإجماع .
- ٢ - الحيض : أجمع العلماء على أنه علامة بلوغ في حق النساء .
- ٣ - الحبل بلوغ بالاتفاق .
- ٤ - الشعر : إنبات الشعر الخشن حول القبل علامة على البلوغ ، وهو قول أبي نضرة ، وعقبة بن عامر ، ولم يظهر خلافه ، فكان إجماعاً .
- ٥ - السن : من تجاوز تسع عشرة سنة من الرجال ، والنساء ، وهو عاقل ، ولم يحتلم<sup>(١)</sup> ، ولا حاضت ، فقد أجمعوا على أنهما بالغان بلوغاً صحيحاً . [ت ٤٣/٥ مر ٢٢ م ١١٩ ب ٣٩٧/٢ ي ٤١٣/٤ ، ٣٠٠/٩ ، ٣٠١ ٣١١/٥ ف ٢١١/١ ح ١٤٩/١ ، ١٥٠ ن ٢٥٠/٥ (عن المهدي)] .

### ٥٠٧ - أثر البلوغ

اتفقوا على أن من ظهرت به أية علامة من علامات البلوغ ، من ذكر ، أو أنثى ، وهو عاقل ، مسلم ، فقد لزمته الأحكام في الحدود ، والفرائض ، وغيرها . [مر ٢١ - ٢٢ ما ٢٨ ي ٤١٢/٤ (عن ابن المنذر) ف ٢١١/٥] .

### البيت الحرام

ر : الكعبة

### بيت المقدس

ر : مسجد

- استقباله وقت التخلي

(٢٣٠)

(١) العمل عند أهل العلم يرون أن الغلام إذا استكمل خمس عشرة سنة ، فحكمه حكم الرجال [ت ٤٣/٥] .

## بيع

٥٠٨ - حكم البيع

البيع عقد صحيح جائز بالإجماع المتيقن المقطوع به من كل مسلم .  
[م ١٥٠٩ مر ٨٩ ي ٣/٥٠١ ع ١٥٦/٩ ف ٤/٢٣٠ ح ٣/٢٨٩]

٥٠٩ - صورة البيع الصحيح

اتفقوا على أن يبيع جميع الشيء الحاضر، الذي يملكه بئعه كله ملكاً صحيحاً، أو يملكه موكله على بيعه كذلك، وأيديهما عليه منطلقاً، ويكون البائع والمشتري يعرفانه، فيعرفان ماهيته وكميته، وليس أحدهما أعمى، ولا محجوراً عليه، ولا أحمق، ولا سكران، ولا مكرهاً، ولا مريضاً مريض الموت، ولا غير بالغ، ولا عبداً غير مأذون له في ذلك بعينه، ولم يكونا في مسجد، ولم يكن حين عقدهما التبايع قد نودي للصلاة من يوم الجمعة حتى يسلم الإمام منها، ولا في وقت قد تعين عليه فيه فرض للصلاة لا يجوز تأخيرها عنه، ولم يقع منهما غش، ولا تدليس، ولا شرط أصلاً، وكان الثمن ليس من جنس المبيع، ولا أقل من قيمته في ذلك الوقت، ولا أكثر، ولم يكن المبيع مصحفاً، ولا كتاب فقه، ولا كتاباً فيه شيء مكروه، لا جلد ميتة ولا شيئاً من ميتة، ولا شيئاً أخذ من حي، حاشا الأصواف، والأوبار، والأشعار، ولا شيئاً اشتراه، ولم يقبضه - على اختلافهم في كيفية القبض، ولا طعاماً لم يأكله، ولا جزءاً لم ينقله، ولا تمراً قبل أن يقطع، ولا شيئاً محرماً، ولا صليماً، ولا صنماً، ولا كلباً، ولا سنوراً، ولا حيواناً لا ينتفع به، ولا نحللاً، ولا عبداً مدبراً، أو أمة مدبرة، ولا أم ولد، ولا ولدهما، ولا عبداً أعتق إلى أجل، ولا أمة كذلك، ولا ولدهما، ولا معتقاً ولا معتقة بصفة قد قربت، ولا عبداً قد وجب عتقه عليه، ولا أمة كذلك، ولا محلولاً فيه بعتقه، أو بعتقها، أو بصدقتهما إن بيعا، ولا مكاتباً، ولا مكاتبة، ولا ولدهما، ولا حاملاً ولا مريضاً مرضاً مخوفاً، ولا نجس العين، ولا مائعاً خالطته نجاسة - على اختلافهم في النجاسات ماهي - ولا ماء، ولا كلاً، ولا ناراً، ولا تراب معدن، ولا آلة لهو، ولا عقاراً مشاعاً، أو ربعاً بمكة، ولا معدناً، ولا مشاعاً، ولا غائباً، ولا غير يمكن إلا بكلفة، ولا صوناً على

ظهر حيوانه ، ولادود القز ، ولابيضته ، ولاذا مخلب من الطير ، ولاذا ناب من السباع ، ولاضباً ، ولاقنفاً ، ولاسمر فيه حاضر لباد ، ولاكان احتكاراً ، ولاشيئاً مما في الماء غير السمك ، ولاصفدعاً ، ولالين امرأة ، ولاشعور بني آدم ، ولاسلعة متلقة ، ولاصفقة جمعت حلالاً وحراماً ، ولاجزافاً ، ومعروف المقدار معاً ، ولاولد زنى ، ولاثمره لم يبدُ صلاحها ، ولازرعاً ، فذلك جائز . [مر ٨٣ - ٨٤ - ٨٩ ما ١٠٧] .

### ٥١٠ - صيغة البيع

إن البيع ينعقد باللفظين الماضيين ، المضافين إلى النفس : بعث ، واشترت ، وعليه الإجماع .

فإن كانا مستقبلين ، أو أحدهما ، فإن البيع لا ينعقد بالإجماع .

ولو قال المشتري : أتبيعي هذا الشيء بكذا ، فقال البائع : بعتك ، لم يصح البيع بحال ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، ولا يعلم عن غيرهم خلافه .

ولو قال : بعتك هذا الشيء بعشرة لله تعالى ، انعقد البيع بالإجماع ، إذ لا معنى لاعتبار القرية لله تعالى ، بل يلغو ذكرها . [حـ ٢٩٧/٣ ، ١٣٧/٤ ، ي ٥٠٢/٢] .

### ٥١١ - تلاقي الإيجاب والقبول

لاخلاف في أن الإيجاب والقبول المؤثرين في لزوم العقد لا يترأخى أحدهما عن الثاني ، حتى يفترق المجلس .

فلو قال البائع : قد بعث سلعتي بكذا فسكت المشتري ، ولم يقبل البيع حتى افترقا ، ثم أتى بعد ذلك ، فقال : قد قبلت ، فإن ذلك البيع لا يلزم . [ب ١٦٩/٢] .

- انعقاد البيع بلفظ من أحد العاقدين

(٥١٢ - ٥١٣)

## ٥١٢ - صورة البيع بالرقم ، وحكمه

البيع بالرقم معناه أن يقول البائع : بعتك هذا الثوب برقمه ، وهو الثمن المكتوب عليه ، إذا كان معلوماً للعاقدين حين العقد . وهو لا بأس به عند عامة الفقهاء ، وكرهه طاووس . [ي٤/١٦٨ (عن أحمد)] .

## ٥١٣ - صورة بيع المعاطاة ، وحكمه

بيع المعاطاة : هو أن يقول المشتري : أعطني بهذا الدينار خبزاً ، فيعطيه البائع ما يرضيه ، أو يقول البائع : خذ هذا الثوب بدينار ، فيأخذه المشتري ، هذا جائز ، لأن الناس يتبايعون به في أسواقهم في كل عصر ، فكان ذلك إجماعاً<sup>(١)</sup> . [ي٣/٥٠٣] .

## ٥١٤ - توثيق البيع

اتفقوا على أن الإشهاد على البيع ، وتوثيقه بالكتابة ، فعل حسن مندوب إليه .

فإن لم يُشَهِد ، أو يَكْتُب ، فقد أتفقوا على أن البيع صحيح . [مر٧/٨٧م ١٤١٥هـ ن ١٧١/٥ (عن ابن العربي)] .

## ٥١٥ - المرأة والرجل سواء في العقد

اتفقوا على أن المرأة الحرة ، العاقلة ، كالرجل في عقد البيع ، ولا فرق . [مر٤/٨٤] .

## - البيع في المسجد

(٣٦٨٣)

## - البيع في وقت الجمعة

(٢٤٢٥)

## - البيع يوم العيد

(٢٩٨٩)

(١) لا ينتقل الملك بالمعاطاة في غير الشيء المحقر ، وقد اعتاده المسلمون [ح٣/٢٩٩] .

٥١٦ - بيع الوكيل ، والأمين

اتفق أهل العلم على أن الوكيل ، والمأمون ببيع شيء ، أو شرائه ، إذا باع ، أو اشترى بما يتغابن الناس في مثله ، أن فعله ذلك باطل مردود . [ك٣٠٦٢٤] .

- بيع الفضولي

(٥٧١)

٥١٧ - بيع الصغير

الصغير غير المميز لا يصح بيعه بالإجماع . [ح٢٩١/٣] .

٥١٨ - بيع غير العاقل

إن بيع المجنون ، والذي فقد عقله بغير السكر ، والمغى عليه ، وابتياح كل واحد منهم باطل بالإجماع .

ويصح بيعه بعد إفاقته إجماعاً . [ع١٦٣/٩٤ مر٨٤ ح٢٩١/٣] .

٥١٩ - بيع المضطر

من اضطر لبيع شيء بسبب دين ، أو نحوه ، صح بيعه ولم يفسخ ، ولكن كرهه عامة أهل العلم . [ع١٧٠/٩٤ (عن الخطابي)] .

٥٢٠ - بيع المكره

أجمع العلماء على أن الإكراه على البيع لا يجوز معه البيع . [ف٢٦٩/١٢ (عن المهلب)] .

٥٢١ - الشرط الذي يقتضيه العقد

إن الشرط الذي يقتضيه إطلاق العقد ، كشرط تسليم المبيع إلى المشتري ، أو تبقية الثمرة على الشجر إلى وقت القطع ، والرد بالعيب ، ونحو ذلك جائز بالاتفاق . [ش٣٤٢/٦ ي٢٠٢/٤ ف١٤٢/٥ (عن النووي)] ن١٨٠/٥ . [ع١٨٠/٥ (عن النووي)] .

٥٢٢ - الشرط الذي فيه مصلحة للعاقد

إن الشرط الذي فيه مصلحة لأحد المتعاقدين ، كاشتراط الرهن ، والكفيل ، والخيار ، وتأجيل الثمن ، ونحو ذلك جائز ، ولا يؤثر في صحة العقد

بالاتفاق . إلا أنه في حال البيع بشرط تقديم الكفيل ، فإن الكفيل لا يلزمه ذلك بلا خلاف ، لأنه لا يلزمه شغل ذمته ، وأداء دين غيره باشتراط غيره ، فإن لم يف المشتري بشرطه كان للبائع فسخ العقد . [ش ٣٤٢/٦ ط ٤٨/٤ ي ٢٠٣/٤ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ف ١٤٢/٥ (عن النووي) ح ٣٥٤/٣ ن ١٨٠/٥ (عن النووي)] .

#### ٥٢٣ - الشرط الذي يبطل العقد

من قال : بعثك هذا الشيء بثمة ، على أن تبيعني دارك بكذا ، أو قال : أبيعك هذا الشيء نقداً بكذا ، أو نسيئة بكذا ، أو قال المشتري : أشتري منك هذا الشيء بكذا ، على أن تشتريه مني إلى أجل . . . فكل هذه البيوع باطلة بالإجماع .

ومن باعه بشرط أن يقرضه مالا ، أو شرط المشتري ذلك عليه ، فهو محرم ، والبيع باطل بلا خلاف يعلم ، إلا قول مالك : إن ترك المشتري الشرط صح البيع .

وإن شراء عين مرئية ، غير مأمون هلاكها بشرط تأخير قبضها إلى أجل لا يؤمن قبله ذهابها ، لا يجوز بلا خلاف يعلم .

وقد أجمعوا على أنه لا يجوز أن يشتري حيواناً معيناً ، بشرط ألا يسلمه إلا بعد شهر ، أو نحوه .

وإن من الأصول المجتمع عليها عند الفقهاء أنه لا يجوز أن يشترط المشتري على البائع منعه من التصرف في ثمن ما باعه ، وأن يشترط البائع على المشتري مثل ذلك فيما ابتاعه . [ع ٣٧٢/٩ ب ١٥٢/٢ ، ١٥٣ ، ١٦٠ ي ٢١١/٤ ك ٢٨٦٥٢ - ٢٩٧٣٩ - ٣٠٠٦٥] .

#### ٥٢٤ - الشرطان في البيع

اتفقوا على عدم صحة البيع إذا كان فيه شرطان<sup>(١)</sup> . [ن ١٨٠/٥] .

<sup>(١)</sup> قال البغوي : هو أن يقول : بعثك هذا العبد (الشيء) بالف نقداً ، وبالفين نسيئة . (٥٢٣) ، فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيهما باختلافهما ، ولا فرق بين شرط ، وشروط . وهذا التفسير مروى عن زيد بن علي ، وأبي حنيفة .



٥٢٥ - اشتراط منفعة المبيع مطلقاً

إذا اشترط البائع منفعة المبيع مطلقاً ، فالبيع باطل بلا خلاف [ي/٤/٨٧] .

٥٢٦ - اشتراط ضمان الخسارة

إذا اشترط البائع للمبتاع أن ماخسر في المبيع ، وانحط من ثمنه ، فهو ضامن له ، فهو بيع فاسد ، لا يجوز بلا خلاف يعلم . [ك/٢٩٧٨٢] .

٥٢٧ - بيع الدار بشرط سكنها

يجوز بيع الدار بشرط أن يسكنها البائع ، ولو كان ذلك طول عمره ، هذا فعل ضهييب ، وعثمان ، وتميم الداري ، بحضرة الصحابة ، ولا يعرف لهم مخالف . [م/١٤٤٥ ، ١٥٥٢] .

٥٢٨ - الشرط بعد العقد

اتفقوا على أن كل شرط وقع بعد تمام البيع ، فإنه لا يضر البيع شيئاً . [مر/٨٨] .

٥٢٩ - شرط الخيار في البيع

شرط الخيار في البيع ، سواء أكان للعاقدين ، أم لأحدهما ، أو لغيرهما ، إذا كانت مدته معلومة ، صحيح بالإجماع . [ع/٩٤/٢٠٤ ، ٢١٠ ، خ/١/٤٦ م ١٤٢٠ ب/٢١٠/٣ ح-٣٤٧] .

٥٣٠ - متى يصح شرط الخيار

الإجماع على أن شرط خيار الشرط قبل العقد لا يصح ، وإنما يصح مقارناً للعقد . [ح-٣٤٧/٣-٣٤٨] .

٥٣١ - مدة الخيار في البيع

إن الأمة مجمعة على أن اشتراط الخيار في ثلاثة أيام جائز . [ع/٩٤/٢٠٣ خ/١/٣٩ مر ٨٦ ح-٣/٣٤٨] .

= وقيل معناه : أن يقول : بعتك ثوبي بكذا ، وعلي قصارته ، وخياطته ، وفهَذَا فاسد عند أكثر العلماء . وقال أحمد : إنه صحيح . [ن/٥٨٠/١٨٠] . وبالتفسير الأول أخذ ابن عبد البر ، وجعله من بيعتين في بيعه . [ك/٢٩٦٨٥] .

٥٣٢ - إمضاء البيع الذي فيه شرط الخيار

يصح إمضاء العقد الذي فيه شرط الخيار في غيبة المتعاقد الآخر إجماعاً  
[حـ/٣٥٠].

٥٣٣ - رد المبيع بالخيار

إن المشتري إذا اشترط الخيار لنفسه مدة معلومة يملك رد المبيع في تلك  
المدة بلا خلاف بين أهل العلم . [ي/٣١٨].

٥٣٤ - خيار المجلس

أجمعوا جميعاً على أن المتبايعين إذا تفرقا عن موضع التبايع بأبدانهما  
افتراقاً غاب كل واحد منهما عن صاحبه مغيب ترك لذلك الموضع ، وقد سلم  
البائع ماباع إلى المشتري سالماً بلا عيب ، فإن البيع قد تم . أما قبل التفرق فإن  
الخيار ثابت بالإجماع .

وقال إبراهيم النخعي ، والحنفية ، والمالكية إلا ابن حبيب : البيع جائز ،  
وإن لم يتفرق العاقدان . [خ/١٣٣ مر ٨٤١٧م ١٤١٧ ب ٢/١٦٩ ي ٣/٥٠٥ ،  
٥١٨ ف ٤/٢٦٢ ك ٢٩٩٨٣ - ٢٩٩٨٨ - ٢٩٩٨٩ ح ٣/٣٤٥ ن ٥/١٨٥ ، ١٨٦ ،  
(عن المهدي ، وابن حجر)] .

٥٣٥ - رؤية المبيع

بيع الشيء الحاضر ، المرئي ، والمقلَّب ، متفق على جوازه .

وقد اتفقوا على جواز بيع الضياع ، والدور ، التي يعرفها البائع والمشتري  
بالرؤية حين التبايع .

وإذا رأى المتبايعان داراً ، ووقفاً في غرفة منها ، أو أرضاً ووقفاً في طريقها ،  
صح البيع بلا خلاف .

وإن بيع الثوب في طيه ، دون أن ينظر إليه ، فذلك لا يجوز عند الجميع ،  
لأنه في معنى بيع الملامسة .

وقد اتفقوا على أن بيع الأعمى ، والمس بيده ، أو بيع السلعة ليلاً دون  
صفة ، كل هذا لا يجوز ، وهو من باب بيع الملامسة . [م/١٤١١ مر ٨٤٦ ك ٨٠٨ -  
٢٩٨١٢ - ٣٠٦٧٦ ب ٢/١٥٤ ي ٣/٥٢٢] .

### ٥٣٦ - غيبة المبيع

اتفق عثمان ، وطلحة ، وابن عمر ، ومطعم بن جبير ، بحضرة الصحابة ، على جواز بيع شيء غائب عن بائعه ، وعن مشتريه ، فلم ينكر عليهم منكر .  
[ط٤/٣٦٢ ، ٣٦٣ ك٢٩٨٨١] .

### ٥٣٧ - خيار الرؤية

لقد أثبت الصحابة خيار الرؤية ، وحكموا به ، وأجمعوا عليه ، ولم يختلفوا فيه . وهو خارج من قول النبي ﷺ : البيعان بالخيار ، حتى يتفرقا .  
[ط٩/٤] .

### ٥٣٨ - خيار الوصف

إذا اشترط المشتري في المبيع صفة مقصودة ، مما لا يعدُّ فقده عيباً ، صح شرطه ، فإن ظهر خلاف ماشرطه ، فله الخيار في الفسخ ، والرجوع بالثمن ، أو الرضى به ولا شيء له وهذا لا يعلم فيه خلاف بين العلماء . [ي٤/١٣٩] .

### - خيار العيب

(٦٢١)

### ٥٣٩ - خيار التصرية

إن العمل عند أهل العلم هو كراهة بيع المصرة من بهيمة الأنعام .  
ومن اشترى مصرة ، ولم يعلم تصريتها ، ثم علم بها ، فله الخيار في ردها ، وإمساكها ، وهو قول عامة أهل العلم . وذهب أبو حنيفة ، ومحمد إلى أنه لا خيار له .

فقد أجمعوا على أنه إذا ردها المشتري بعد حلبها ، وجب عليه رد صاع من تمر معها . وانفرد ابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ، فقالا : يردّها مع قيمة اللبن .  
وأما إن علم بالتصرية قبل حلبها ، فله ردها ، ولا شيء معها بلا خلاف .  
فإن ردها ، لم يرد اللبن الحادث في ملكه ، وكان ضامناً لأصلها ، وهذا لم يختلف العلماء فيه . [ت٤/٢٦٩ ك٣٠٥٨٠ - ٣٠٥٨١ - ٣٠٦١٠ مسا ١٠٣ -

١٠٤ ي ١٢٢/٤، ١٢٤، (عن ابن عبد البر) ١٥٧١ م ف ٢٩٠/٤ ن ٢١٥/٥ - ٢١٦  
(عن ابن حجر).

٥٤٠ - البيع إلى أجل

البيع إلى أجل محدود لا يختلف مجيئه، ولا يجهل وقته جائز بالإجماع.  
إلا أنه إذا كانت النسئية من البائع، والمشتري، فإن البيع لا يجوز بالإجماع،  
لا في العين، ولا في الذمة.

ولو أن المشتري اشترط تسليم السلعة في وقت معين، فجاء البائع بها قبل  
ذلك الوقت، لم يكره المشتري على أخذها في قول مالك، وسائر العلماء.  
[ما ١٠٦٦ ك ٢٩٣٩٥ - ٣٠١٦٣ ف ٢٤١/٤، ٥١/٥ (عن ابن بطال) مره ٨٥  
ب ١٢٤/٢ ي ١٥٨/٤ ن ٢٣٢/٥].

٥٤١ - بيع المبيع نسيئة بنقد

من اشترى سلعة بعرض نسيئة، ثم باعها بنقد، أو كان يبيعها الأول  
بعرض، فاشتراها بنقد، جاز بلا خلاف يعلم. [ي ١٥٨/٤].

٥٤٢ - أثر جهالة الأجل في العقد

إن تأجيل العقد مدة مجهولة مفسد له إجماعاً.

وعليه، فإن بيع السلعة بثمن إلى أن تلد الناقة، ونحوه باطل بالإجماع.  
[ح ٣٤٣/٣ ك ٢٩٣٩٥ - ٢٩٣٩٩ - ٢٩٤٠٧ ع ٣٧٦/٩ ب ١٤٧/٢].

٥٤٣ - بيع غير المبيع

من اشترى عيناً، أو باعها، فوجد، غيرها، كرجل اشترى فضة، فوجدها  
قصديراً، أو باع قصديراً، فكان فضة، فإن هذا لا يحل، ولا يجوز عند أهل  
العلم، وللمشتري ذلك رده، وللبائع الرجوع فيه. [ك ٣٠٦٢٨ - ٣٠٦٢٩].

٥٤٤ - بيع المعلوم

إن الإجماع على أن بيع المعلوم باطل، مثل بيع مافي أصلاب الفحول،  
وماسيلد حمل الناقة، المسمى ببيع حبل الحبلّة. [ما ١٠٢ ك ٢٩٣٩٩ - ٢٩٤٠٧].

ت ٢٢٣/٤ - ٢٢٤ ٢٨٠/٩٤ ، ٣٥٥ ، ٣٧٦ (عن ابن المنذر، والماوردي ،  
وغيرهما) ب ١٤٧/٢ ي ١٨٧/٤ (عن ابن المنذر) .

#### ٥٤٥ - بيع العينة

بيع العينة المجتمع عليه : أن يسأل رجل آخر قرضاً ، (ألفاً مثلاً) ، فلا يعطيه ، وإنما يتفقان على أن يشتري المسؤول سلعة ليست عنده ، (بتسعمئة مثلاً) ، ويدفع الثمن نقداً ، ثم تسلّم إلى المستقرض ، لبيعها للمقرض بالقرض المطلوب . (بالألف) وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، لأنه بيع ماليس عندك ، وبيع مالم يقبض ، ولم يستوف ، ولم يصر عندك ، وبيع مالم يضمن ، ولأنه ربح أصبته عند غيرك قبل أن تشتريه . وهذا كله منهى عنه . [ك ٢٨٩٠٨] .

(١٩٤٣)

#### ٥٤٦ - بيع مجهول الذات

أجمعوا على بطلان بيع جنين الحيوان في بطن أمه ، دون الأم .  
أما بيع الجوز ، واللوز ، والباقلاء في القشر ، فإنه جائز لفعل المسلمين ،  
خلافاً للشافعي . [ما ١٠٢ ك ٢٧٩٠٧ - ٢٩٧٥١ - ٣٣٤٢٨ ش ٣٥٨/٦  
ع ٣٥٥/٩٤ (عن ابن المنذر، والماوردي) ب ١٤٧/٢ ي ١٨٧/٤ (عن ابن المنذر)  
ح ٣١٧/٣ ن ١٤٩/٥] .

#### ٥٤٧ - بيع المنابذة

بيع المنابذة مجمع على تحريمه . [ب ١٤٧/٢ ي ١٨٦/٤] .

#### ٥٤٨ - بيع الملامسة

بيع الملامسة مجمع على تحريمه . [ب ١٤٧/٢ ي ١٨٦/٤] .

#### ٥٤٩ - بيع الحصة

بيع الحصة متفق على تحريمه . [ب ١٤٧/٢ ي ١٨٦/٤ ، ١٨٧] .

#### ٥٥٠ - بيع معلوم ، ومجهول الذات

من باع معلوماً ، ومجهول الذات ، كمن باع فرساً وما في بطن فرس  
أخرى ، فالبيع باطل بكل حال بلا خلاف يعلم . [ي ٢١٢/٤] .

## ٥٥١ - بيع غير المعين

من قال لآخر: أبيعك هذه السلعة بكذا، أو هذه الأخرى بكذا، أو قال: اشتري منك هذا الشيء، أو هذا الشيء، على أن البيع قد لزم أحدهما، فإن البيع باطل مفسوخ لا يحل، وعليه أجمع الكل، سواء أكان الثمن واحداً أم مختلفاً. وخالف عبد العزيز بن أبي سلمة، فأجازه. [م ١٤٥٨ ب ١٥٢/٢ - ١٥٣].

## ٥٥٢ - بيع مافي الذمة

الإجماع على صحة بيع مافي الذمة، لأنه كالموجود، إلاثمن الصرف، والسلم. [ح ٢٩٣/٣].

## ٥٥٣ - العلم بمقدار المبيع

اتفقوا على أنه لا يجوز أن يباع شيء من المكيل، أو الموزون، أو المصدود. أو المسوح، إلا أن يكون معلوم القدر عند البائع، والمشتري. واتفقوا على أنه يكون بكيل معلوم، ووزن معلوم عند المتعاقدين. [ب ١٥٧/٢].

## ٥٥٤ - البيع جزافاً

إن الإجماع على صحة البيع جزافاً إذا علمه المتعاقدان جميعاً، أو جهلاه.

وأما إذا عرف أحدهما المقدار، لم يجز البيع جزافاً بالإجماع.

واتفقوا على أنه يجوز في أشياء، ويمتنع في أشياء<sup>(١)</sup>. [ح ٣٢٠/٣ ك ٢٩١٧٣ (عن مالك) ي ١١١/٤، ١١٣ (عن مالك) ف ٢٧٩/٤ (عن ابن قدامة) ب ١٥٧/٢ ن ١٦٠/٥ (عن ابن قدامة)].

(١) ولمعرفة مايجوز بيعه جزافاً، وما لايجوز، واختلاف أنظار الفقهاء فارجع - إذا شئت - إلى [ب ١٥٧/٢ - ١٥٨].

### ٥٥٥ - استثناء عين معينة من المبيع

من قال : بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة ، وما أشبه ذلك ، فقد صح البيع باتفاق العلماء .

ومن باع حيواناً ، واستثنى مافي بطنها ، فله ذلك ، وهو قول ابن عمر ، ولا يعرف له في الصحابة مخالف .

ومن باع بقرة ، أو حملاً ، واستثنى الرأس جاز ، وهو قول عمر ، وزيد بن ثابت ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة .

ومن باع عبداً ، واستثنى رجله مثلاً ، لم يجز البيع بلا خلاف .

وإن فقهاء الأمصار كلهم يقول : إنه لا يجوز أن يبيع أحد ثمر حائطه ، ويستثنى منه كيلاً معلوماً ، قل ، أو أكثر بلغ الثلث ، أولم يبلغ ، فالبيع ذلك باطل ، إن وقع ، ولو كان ذلك المستثنى مُدأ واحداً ، إلا مالك بن أنس ، فإنه أجاز ذلك إذا كان ما استثنى منه معلوماً ، وكان الثلث فما دونه في مقداره ، ومبلغه . [ش ٤٠٤/٦ م ١٤٢٦ ، ١٤٥٩ ك ٢٨٤٧٧ ب ٢/١٦٢ - ١٦٣ ي ٩١/٤] .

### ٥٥٦ - استثناء جزء شائع من المبيع

من باع شيئاً ، واستثنى بعضه ، وكان المستثنى شائعاً ، كالربع ، أو الثلث ، أو النصف ، وما أشبه ، جاز البيع بلا خلاف . [م ١٤٥٩ ب ٢/١٦٢ ش ٤٠٤/٦ ح ٣/٣٢١] .

### ٥٥٧ - استثناء جزء مجهول من المبيع

اتفقوا على أنه لا يجوز أن يُستثنى من بستان عدة شجرات غير متعينات حين العقد ، وإنما يعينها المشتري بعد البيع . [ب ١٦٣/٢ ك ٢٨٦١٧ - ٢٨٦١٨] .

### ٥٥٨ - بيع مجهول المقدار

١ - إن بيع اللبن في ضروع الغنم قبل انفصاله مجمع على أنه لا يصح ، إلا أنه يبيع منه كيلاً معيناً ، نحو أن يقول : بعتك صاعاً من حليب بقرتي . فهذا جائز لارتفاع الغرر ، والجهالة .

أجاز مالك بيع لبن الغنم أياماً معدودة إذا كان ما يحلب منها  
معروفاً في العادة . وقال سائر الفقهاء : لا يجوز إلا بكيل معلوم الحلب .

٢ - إن بيع الصوف على ظهور الغنم لا يجوز ، وهو قول ابن عباس ، ولا  
يعرف له مخالف من الصحابة . [ب/٢ ١٥٧ م ١٤٢٥ ن ١٤٩/٥] .

٥٥٩ - بيع مجهول الصفة

إن بيع مجهول الصفة لا يجوز بلا خلاف يعلم . [ي/٤ ١٨٨ ، ١٨٩] .

٥٦٠ - بيع غير المقدور عليه

١ - أجمعوا على بطلان بيع الطير في الهواء ، سواء أكان مملوكاً ، أم  
غير مملوك .

٢ - بيع السمك في الأجام لا يجوز<sup>(١)</sup> . وهو قول ابن مسعود ، وكرهه  
الحسن ، والنخعي ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو يوسف ،  
وأبو ثور ، ولا يعرف لهم مخالف .

٣ - أجمع علماء المسلمين على أن مبتاع العبد الأبق ، والجمل الشارد<sup>(٢)</sup> ،  
وإن اشترط عليه البائع أنه لا يرد الثمن الذي قبضه منه ، قدر على  
العبد ، أو الجمل ، أو لم يقدر ، أن البيع فاسد مردود . [ش/٦ ٣٥٨  
ك ٢٩٧٤٢ ي ٤/١٨٠ ، ١٨١] .

٥٦١ - الغرر في البيع

بيع الغرر مكروه عند أهل العلم .

وقد اتفقوا على أن الغرر قسمان : كثير ، لا يجوز معه البيع ، ويسير جائز  
لا يؤثر في البيع . [ب/٢ ١٥٣ ، ١٥٦ ك ٢٨٦١٥ - ٢٩٧٤٩ - ٣٤٦٨٤] .

(١) المعنى : لا يجوز بيعه في الماء ، إلا أن يجتمع ثلاثة شروط (أحدها) أن يكون مملوكاً . (الثاني) أن يكون  
الماء رقيقاً لا يمنع مشاهدته ، ومعرفته ، (الثالث) أن يمكن اصطياذه ، وإسكاه . فإن اجتمعت هذه  
الشروط جاز بيعه ، وإن اختلف شرط مما ذكرنا لم يجز بيعه . [ي/٤ ١٨١] .

(٢) ويجوز بيع بعير شارد ، وهو فعل ابن عمر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [م/١٤٢١] .



٥٦٢ - بيع ما لا يمكن الاحتراز منه وفيه غرر

بيع ماتدعو إليه الحاجة ، ولا يمكن الاحتراز منه ، كأساس الدار ، وشراء حيوان حامل مع احتمال أن الحمل واحد ، أو أكثر ، وشراء شاة في ضرعها لبن ، وإن كان مجهولاً ، ونحو ذلك ، صحيح بالإجماع . [٢٨٠/٩٤ ، ٢٨١ ، ٣٥٩ ، ش ٢٥٨/٦] .

٥٦٣ - ما يباح بيعه من الأعيان

إن الإجماع على جواز بيع الأعيان الطاهرة ، المنتفع بها ، والتي ليست إنساناً حراً ، ولا موقوفاً ، ولا أم ولد ، ولا مكاتب ، ولا مرهوناً ، ولا غائباً ، ولا مستأجرة . [٢٦٩/٩٤] .

٥٦٤ - بيع العقار

اتفقوا على جواز بيع العقار من الدور ، والأراضي ، والخوانيت ، ما لم يكن العقار بمكة ، أو ما لم يكن أرض عنوة ، غير أرض مقسومة . [ش ٣٨/٧ - ٣٩] .

٥٦٥ - بيع شيء بشيئين

من باع شيئاً بشيئين ، صح البيع ، إذا كان نقداً ، سواء أكانت القيمة متفقة ، أم مختلفة . وهذا مجمع عليه . [ش ٣٨/٧ - ٣٩] .

- بيع الماء

(٥٧٠)

- بيع الكلال

(٥٧٠)

- بيع الحيوان

(١٢٣٦ - ١٢٣٧ - ١٣٣٩ - ١٥٩٥ - ١٦٠٢)

٥٦٦ - بيع المسك

بيع المسك جائز بإجماع المسلمين . وقالت الشيعة : لا يجوز . وهذا غلط مخالف للأحاديث الصحيحة ، والإجماع . [ش ٥٧٩/٢٤ ، ٣٣٥/٩ - ٣٣٦ (عن البعض) ش ٩٧/٩ ف ٢٥٨/٤ ، ٥٤٣/٩ (عن النووي)] .

٥٦٧ - بيع السلاح لغير المسلم

بيع السلاح لغير المسلم من أهل الذمة ، أو أهل العهد ، جائز بالاتفاق .  
أما يبيعه لأهل الحرب ، فحرام بالإجماع . [ف/٥/١٠٧ (عن ابن التين)  
ع ٣٩١/٩ خ ١٤٦/٣] .

- شراء رقيق الذمي ، وأرضه

(١٥٦٩)

٥٦٨ - بيع المنفعة

إن الكل مجمعون على إبطال بيع لبس الثياب ، وسكنى الدور<sup>(١)</sup>  
[خ ٢١/١] .

٥٦٩ - بيع ما لا ينتفع به

لم يختلفوا في أن ما لا منفعة فيه ، لا يجوز بيعه ، ولا شراؤه ، ولا  
أكل ثمنه .

وهم مجمعون على جواز بيع أحد الخفّين ، وأحد المصراعين ، دون الآخر .  
[ك ٢٩٥٠٤ م ١٥٩٠] .

٥٧٠ - بيع ما ليس بمملوك

بيع ما ليس بمملوك ، كالمباحات قبل حيازتها ، وملكها لا يجوز بلا  
خلاف يعلم .

وقد أجمعوا على جواز بيع الماء من سيل النيل ، والفرات . وما يجوزه المرء  
من الماء في إنائه . ويأخذه من الكلا في حبله ، أو يحوزه في رحله ، أو يأخذ من  
المعادن ، فإنه يملكه بذلك ، وله بيعه بلا خلاف بين أهل العلم .

أما بيع الماء تبعاً لبيع البئر ، فجائز بلا نزاع . [ي/٤/٧٢ ، ٢٢٩ ، ما ١٠٤  
ح ٣٢٥/٣ ن ١٤٦/٥] .

(١) يصح بيع الإجارة من المستأجر اتفاقاً . [ح/٤/٦٠] .

٥٧١ - بيع ما لا يملكه البائع

اتفقوا على بطلان بيع المرء ما لا يملك ، ولم يجزه ملكه ، ولم يكن البائع حاكماً ، ولا منتصفاً من حق له ، أو لغيره ، أو مجتهداً في مال قد يثس من صاحبه . [مر٤ ب ١٤٦/١ تي ١٨٥/٤] .

٥٧٢ - أثر بيع ملك الغير

من باع بما لا يملك ، ودخل المبيع في ملك البائع بعد البيع ، لم يلزم ذلك البيع بالاتفاق . [ف ٣١٨/٩] .

- بيع رقيق الغير

(١٦٦٢)

- بيع الوقف

(٤٤٦٧)

٥٧٣ - بيع بقاع المناسك

بقاع مناسك الحج ، كموضع الرمي ، والسعي ، حكم بيعها ، والتصرف بها ، كحكم بيع المساجد ، لا يصح بغير خلاف . [ي ٢٣٥/٤] .

- بيع رباغ مكة

(٣٧٧٦)

- بيع لحم الأضحية

(٢٩٦)

- بيع لحم الهدى

(٤٣٠٢)

- بيع المصحف

(١٥٦٩ - ٣١٧٤ - ٣١٧٥)

- بيع الإنسان

(٤٦٣ - ١٦٥٢)

- بيع الدم

(١٤٥٨)

- بيع الخمر

(١٤٠٦)

- بيع الخنزير

(١٤١٧)

٥٧٤ - بيع الكلب المحرم اتخاذه

اتفقوا على أن الكلب الذي لا يجوز اتخاذه ، لا يجوز بيعه . [ب٢٢٦/٢] .

- بيع الميتة

(٣٩٩١)

- بيع التمثال

(٢٥٧١)

٥٧٥ - بيع السرجين

يجوز بيع السرجين النجس ، لأن أهل الأمصار يتبايعونه لزرعهم من غير نكير ، فكان إجماعاً<sup>(١)</sup> [ي٤/٢٢٩ (عن أبي حنيفة) ع/٢٤٩ (عن أبي حنيفة)] .

٥٧٦ - بيع العين المتنجسة

إذا كانت العين الطاهرة مائعة ، كاخلل ، واللبن ، والعسل ، وتنجست ، بملاقاة النجاسة ، ولم يمكن تطهيرها لم يجر بيعها بإجماع المسلمين .

أما إذا كانت العين جامدة ، كالثوب ، والجلود ، والأرض ، ونحو ذلك ، وتنجست ، جاز بيعها بإجماع المسلمين . [ع٩٤/٢٥٥ ح٣/٣١٠] .

<sup>(١)</sup> إنه مجمع على نجاسته ، فلم يجر بيعه ، كالميتة . وماذكروه فليس بإجماع ، لأن الإجماع هو اتفاق أهل العلم ، ولم يوجد . [ي٤/٢٢٩] .

٥٧٧ - بيع شيئين أحدهما محرم

من باع رقيقاً بمئة دينار ، وزقاً خمر ، فالبيع مفسوخ بإجماع العلماء  
[ب١٦١/٢] .

٥٧٨ - بيع الوسيلة إلى محرم

بيع العنب عمداً إلى من يتخذه خمراً حرام بلا خلاف . [ن١٥٤/٥] .

٥٧٩ - تعيين المبيع المثلي

من أخذ صاعاً من صُبْرَة ، فباعه بعينه ، فإنه يتعين عليه تسليمه ،  
ولا يجوز أن يعطي صاعاً آخر بدله من تلك الصُبْرَة ، وعلى ذلك الإجماع .  
[ف٣٦٥/٩٤] .

٥٨٠ - تسليم المبيع

أجمعوا أن من شرط بيع الأعيان تسليم المبيع إلى المبتاع بأثر عقد الصفقة  
فيه ، نقداً كان الثمن ، أو ديناً .

ومن اشترى عيناً ، كاللبن إذا حُلب ، والرطب إذا أمكن جنيهه ، ويريد أن  
يأخذه يوماً بيوم ، فذلك لا بأس به بلا خلاف . [ك٢٨٦٠٨ - ٢٨٦٥٣] .

٥٨١ - نفقة فرز المبيع

إن نفقة كيل المبيع ، ووزنه ، على البائع في قول فقهاء الأمصار .  
[ف٢٧٤/٤] .

- نفقة حصاد الزرع ، وقطع الثمرة

(٦٦٨)

٥٨٢ - ما يشترط القبض في بيعه

ما كان بيعاً ، وبعبوض لا خلاف في اشتراط القبض فيه <sup>(١)</sup> . [ب١٤٥/٢] .

(١) ومحل هذا الحكم الشيء الذي يشترط أحد العلماء قبضه لصحة بيعه . [ب١٤٥/٢] .

٥٨٣ - نقل المبيع لا يشترط في القبض

إن نقل المبيع إلى الرّحال ، كالسيّارة ونحوها لميس بشرط في القبض بالإجماع . [٣٠٩/٩٤] .

٥٨٤ - صفة قبض العقار

إن قبض غير المنقول يكون بالتخلية اتفاقاً . [٣٦٩/٣] .

٥٨٥ - صفة القبض في البيع الفاسد

الإجماع على أنه لا تكفي التخلية في قبض المبيع بيعاً فاسداً ، بل يعتبر نقل المنقول ، والتصرف في غيره . [٣٨١/٣] .

٥٨٦ - ملكية المشتري قبل قبض المبيع

الإجماع على أن المشتري لا يملك المبيع قبل القبض . [٤/٤] .

٥٨٧ - غلة المبيع قبل قبضه

إن غلة المبيع قبل القبض للمشتري باتفاقهم . [ب١٨٤/٢] .

٥٨٨ - بيع المبيع قبل قبضه

لا يجوز للمشتري بيع أي شيء ، كائناً ما كان ، حتى يقبضه ، وهو قول جابر ، ولا يعرف له مخالف في الصحابة ، ولا خلاف فيه بين أهل العلم ، إلا ما حكى عن عثمان البتيّ من جواز بيع كل شيء قبل قبضه . وهو قول مردود . [١٥٣٥م ي ٤/١٠٢ ك ٢٨٦٦٩ - ٢٨٩٩٨] .

(٦٥٠)

٥٨٩ - ما يباح من العقود قبل القبض

إن أهل العلم قد اجتمع رأيهم على أنه لا بأس بالشركة ، والإقالة والتولية ، قبل قبض المبيع <sup>(١)</sup> . [ك٢٩٢٦٤ (عن مالك) ١٥٠٨م (عن مالك)] .

<sup>(١)</sup> وأحسبه أراد أهل العلم في عصره ، وما تعلم روي هذا إلا عن ربيعة ، وطاوس فقط . وقوله عن الحسن في التولية قد جاء عنه خلافها ، وأما سائر العلماء ، فإنهم لا يجيزون ذلك . [م١٥٠٨م ك٢٩٢٦٦] .

٥٩٠ - رضا البائع بتصرف المشتري قبل قبض المبيع

إذا وهب المشتري السلعة قبل قبضها ، أو كان المبيع عبداً ، فأعتقه المشتري قبل القبض ، ولم ينكر البائع ذلك ، فقد أجمعوا على أن البيع جائز<sup>(١)</sup> . [ف/٢٦٦/٤] (عن ابن بطال) .

٥٩١ - التصرف في المبيع بيعاً فاسداً قبل القبض

الإجماع على عدم صحة التصرف في المبيع بيعاً فاسداً قبل القبض . [ح-٣٨١/٣] .

٥٩٢ - شمول البيع لما لا ينفصل عن المبيع

اتفقوا على جواز بيع كل ماله قشر واحد يفسد إذا فارقه ، كالبيض ، ونحوه ، لأن الغرض من البيع ما في داخل القشر ، ودخل القشر في البيع بلا خلاف من أحد .

واتفقوا على أن ماله قشرتان ، كاللوز ، والجوز ، فنزعت القشرة العليا أن يبعه حينئذ جائز .

وقد اجمعوا على جواز بيع التمر ، والعنب ، والزبيب ، وفيها النوى ، وإن النوى داخل في البيع . [مر٦م ٨٦٦م ١٤٢٢] .

٥٩٣ - ما يشمل بيع الدار

من اشترى داراً ، فبناؤها كله له ، وكل ما كان مركباً فيها من باب ، أو درج ، أو نحو ذلك ، وهذا إجماع متيقن . [م ١٥٩٢م ٨٩٩] .

٥٩٤ - ما يشمل بيع الأرض

من اشترى أرضاً ، فهي له بكل ما فيها من بناء قائم ، أو شجر نابت ، هذا إجماع متيقن .

<sup>(١)</sup> ليس الأمر على ما ذكره من الإطلاق . بل فرق العلماء بين المبيعات . وقد اختلفوا في الإعتاق فالجمهور على أنه يصح ، ويصير قبضاً ، وفي الهبة خلاف ، والأصح عند الشافعية أنها لا تصح . [ف/٢٦٧/٤] .

وإن كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة واحدة ، كالحنطة ، فاشتراطه المشتري ، فهو له . وإن لم يشترط ، فهو للبائع ، وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، ولا يعلم فيه مخالف .

وإن كان فيها خضروات مغيبة ، ولم يشترطها المشتري ، فقد اتفقوا على أنها للبائع . [م ١٥٩٢ مر ٨٨ ي ٤/٦٦] .

٥٩٥ - ما لا يشمله بيع الشجر

إن الثمرة ، ولو لم تؤثّر ، حتى تنهت ، وصارت بلحاً ، أو بسراً ، وبيع النخل ، فإن الثمرة لا تدخل فيه بالإجماع . [ك ٢٨٢٩١] .

- الثمن في البيع

ر : ثمن

٥٩٦ - تلقي البائع قبل دخول السوق

من جلب بضاعة إلى السوق ، لبيعها ، فقد أجمعوا على أن تلقيه قبل دخولها منهى عنه . وانفرد أبو حنيفة ، فقال : لا أرى به بأساً .

فمن تلقى جالباً ، واشترى منه ، فالبائع بالخيار إذا دخل السوق ، وهو قول أبي هريرة ، وابن عمر ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة .

إلا أن البيع إذا وقع في السوق ، فقد اتفقوا على أنه جائز . [ما ١٠٤] م ١٤٦٨ مر ٨٩ ك ٤٩٢/٣٠ .

٥٩٧ - السوم في البيع

السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد في سعرها لا يحرم اتفاقاً .

وإن صاحب السلعة ، أو وكيله ، أولى بالسوم من طالب شرائها بلا خلاف بين العلماء .

والفقهاء كلهم يكرهون أن يسوم الرجل على سوم أخيه ، مسلماً كان ، أو غير مسلم ، والبيع عندهم مع ذلك صحيح . [ف ٤/٢٥٩ ، ٢٨١] (عن ابن بطال ، وابن عبد البر) ك ٤٤٨ - ٣٠٤٥٨ ن ٥/١٦٨ (عن ابن عبد البر) .



## ٥٩٨ - السمسرة في البيع

إن قدم صاحب السلعة إلى المدينة لبيعها ، وكان من غير أهلها ، فتلقاه واحد من أهل المدينة ، وعرفه السَّعر ، وعرض عليه بيع السلعة له ، فمثل هذا البيع منهي عنه ، وهو قول المهاجرين جملة ، وعمر ، وأنس ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وطلحة ، بلا خلاف يعرف لهم من الصحابة .

فإن وقع ، فإن البيع لا يفسد إجماعاً

أما إن سمسر ابن المدينة لمثله ، ومن ليس من أهلها لمثله ، فقد اتفقوا على جواز مثل هذا البيع . [م ١٤٦٩ مر ٨٩ ح ٢٩٧/٣] .

## ٥٩٩ - العربون في البيع الصحيح

من اشترى شيئاً من رجل ، وأعطاه عرباناً ، على أنه إن رضيه أخذه ، إن سخطه رده ، وأخذ عربانه ، فذلك لا بأس به بلا خلاف يعلم .

وإن جعل العربان من أصل الثمن إن تم البيع ، وإلا رده إن لم يتم ، فهذا وجه جائز عند الجميع . [ك ٢٧٨٨٨ - ٢٧٨٨٩ - ٢٧٨٩٠] .

## ٦٠٠ - العربون في البيع الفاسد

إن وقع ببيع العربان الفاسد ففسخ ، وردت السلعة إلى البائع ، والثمن للمشتري . فإن فاتت ، كان على المشتري قيمتها بالغاً ما بلغت بوله ثمنه ، وهذا قول مالك ، وسائر الفقهاء . [ك ٢٧٨٩٢ - ٢٧٨٩٣] .

## ٦٠١ - البيع بثمن حقير

بيع الكثير ، والنفيس ، بثمن حقير يعلمه البائع جائز بالإجماع . [ش ٢٣٧/٧ ن ١٢٣/٧٧ ك ٣٠٦٢٨] .

## ٦٠٢ - النجش في البيع

النجش حرام بالإجماع ، وفاعله عاص بإجماع العلماء . [ب ١٦٦/٢ ك ٣٠٥٠٤ ت ٣٠٦/٤ ش ٣٦٢/٦ ف ٢٨٣/٤] (عن ابن بطال) ن ١٦٦/٥ (عن ابن بطال) .

### ٦٠٣ - البيع على البيع

أجمع العلماء على أن البيع على البيع ، والشراء على الشراء ، حرام<sup>(١)</sup> . وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار : افسخ ، لأبيعتك بأنقص ، أو يقول للبائع : افسخ ، لأشترى منك بأزيد . ومحلّه بعد استقرار الثمن ، وركون أحدهما إلى الآخر .

والبيع صحيح عند الفقهاء كلهم ، وأهل الظاهر يفسخونه ، وروي ذلك عن مالك ، وبعض أصحابه . [ش ٣٦١/٦ ك ٢٣٠٨٥ - ٣٠٤٤٨ - ٣٠٤٤٩ - ٣٠٤٥٠ ف ٢٨١/٤ ن ١٦٨/٥] .

### ٦٠٤ - البيعتان في بيعة

النهي عن بيعتين في بيعة ، هو ما عليه العمل عند أهل العلم . [ت ٢٢٦/٤ - ٢٢٧ ك ٢٩٦٨٥] .

### ٦٠٥ - احتباس المبيع لقاء الثمن

من باع سلعة ، فنقده المشتري بعض الثمن ، فقال البائع : لأعطيك السلعة حتى تجيء ببقية الثمن ، جاز ذلك ، وهو قول عمرو بن حريث ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [م ١٢١٧] .

### ٦٠٦ - حق البائع عند موت المشتري

إذا مات المشتري قبل دفع الثمن ، كله ، أو بعضه ، وكان المبيع عند البائع ، فالبائع أحقّ به بلا خلاف .

أما إذا كان المبيع عند المشتري ، فإن البائع يكون بالنسبة للثمن أسوة الغرماء عند جميع العلماء ، إلا ما حكى عن الإصطخري من أن لصاحب السلعة أن يرجع فيها ، ولو كان في تركة المشتري ما يفي بقيمتها . وهذا شذوذ عن أقوال أهل العلم ، وخلاف للسنة ، ولا يعرج عليه . [ب ٢٨٥/٢ ي ٤٠٧/٤] .

### - حق البائع إذا أفلس المشتري

(٧٥٣)

(١) البيع مكروه عند العلماء . [ك ٢٣٠٨٥] .

## ٦٠٧ - التولية في البيع

اتفقوا على أن من ولي على حكم ابتداء البيع ، فقد أصاب . [مر ٨٨] .

## - التولية قبل قبض المبيع

(٥٩٠)

## ٦٠٨ - معنى بيع المرابحة ، وحكمه

بيع المرابحة : هو بيع برأس مال معلوم ، و ربح معلوم . وقد أجمعوا على جوازه .

فإن قيل : بعتك هذا الشيء برأس مالي فيه ، وهو مئة ، وأربح في كل عشرة درهماً ، فقد كرهه ابن عمر ، وابن عباس ، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة . وهذه كراهة تنزيه ، أما البيع ؛ فصحيح<sup>(١)</sup> .

وشرط المرابحة معرفة قدر رأس المال والربح في المجلس ، وعليه الإجماع .

[خ ٥١/١ ي ٤/١٦١ ، ١٦٢ ح ٣/٣٧٧] .

## ٦٠٩ - بيع بعض المبيع مرابحة

إذا كان المبيع من الأشياء المتماثلة التي ينقسم الثمن عليها بالأجزاء ، كالبر ، والشعير ، فيجوز بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن ، بلا خلاف يعلم . [ي ٤/١٦٥] .

## ٦١٠ - التصريح بثمن السلعة في المرابحة

على البائع أن يخبر المشتري بثمن السلعة ، وإن كانت بحالها لم تتغير . فإن حط بائعها الأول بعض الثمن ، فإن على من يبيعها مرابحة أن يخبر به في الثمن ، وهو قول الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، ولا يعلم عن غيرهم خلافهم . وإن اشترى بثمن مؤجل ، فباع بمعجل مرابحة ، فإن الخيار للمشتري باتفاقهم .

(١) وجه الكراهة أن فيه نوعاً من الجهالة . وأما صحة البيع فلأن الجهالة يمكن إزالتها بالحساب ، فلا وجه للجهالة [ي ٤/١٦٢] .

وإن كان المبيع عبداً قد جنس جنابة، فقداه المشتري، لم يلحق ذلك بالثمن، ولم يخبره به في المراجعة بغير خلاف يعلم.

ولو خسر في السلعة، بأن اشتراها بخمسة عشر، ثم باعها بعشرة، ثم اشتراها بأي ثمن كان، أخبر به، ولم يجز أن يضم الخسارة إلى الثمن الثاني فيخبر به في المراجعة بغير خلاف يعلم.

وإن ابتاع اثنان بعشرين، أو بذل لهما فيه اثنان وعشرون، فاشترى أحدهما نصيب صاحبه فيه بذلك السعر، فإنه يخبر في المراجعة بأحد وعشرين بلا خلاف من أحد.

ولو استرخص الشريك ما اشتراه بخمسين، فتقاوماه بستين، ثم اشتراه أحدهما، لم يربح إلا بخمسة وخمسين، لأنه رأس ماله، وهذا الاختلاف فيه. [ي/٤٦٢ - ١٦٣، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٨ ح ٣/٣٧٧ - ٣٧٨].

#### ٦١١ - التصريح بظرف البيع في المراجعة

لا يجوز للسيد أن يبيع مراجعة شيئاً اشتراه من مكاتبه، حتى يبين أمره بلا خلاف يعلم.

وكذلك من اشترى من أجير دكانه سلعة كان قد باعها له، لم يجز له بيعها مراجعة حتى يبين حقيقة الأمر بلا خلاف يعلم<sup>(١)</sup>. [ي/٤٦٦].

#### ٦١٢ - التصريح بحال المبيع في المراجعة

إن تغير المبيع بنقص، أو تلف بعضه، أو عيب، فإن على البائع أن يخبر المشتري بحاله، بلا خلاف يعلم. [ي/٤٦٤].

#### ٦١٣ - الشركة في البيع

اتفقوا على أن من أشرك على حكم ابتداء البيع، فقد أصاب. [مر ٨٨ ف/١٠٢ - ١٠٣].

#### - الربا في البيع

ر: ربا

(١) لأنه يمكن أن يكون في ذلك محاباة، ومسامحة في الثمن حين الشراء. [ي/٤٦٦].

#### ٦١٤ - أثر البيع الصحيح

أجمعت الأمة على أنه في البيع الصحيح يحصل الملك في المبيع للمشتري ، وفي الثمن للبائع ، من غير توقف على القبض . [ع/١٥٦/١٥٩ ، ٣٠٩ (عن الغزالي ، والمتولي ، وغيرهما)] .

#### ٦١٥ - أثر البيع في الخيار

إذا كان الخيار في العقد للبائع ، فإن ملك المشتري للسلعة لم يتم بإجماع الجميع . [خ/٤٤/١] .

#### ٦١٦ - أثر البيع الحرام

إن البيع الحرام مردود أبداً . فإن فات رجع فيه إلى القيمة عند الفقهاء . [ك/٢٨٧٣٥] .

#### ٦١٧ - البيع الفاسد ، وأثره

إن إجماع المسلمين على جواز الدخول في البيع الفاسد ، وعدم التحرج . وهذا يقتضي أن يكون النهي عنه لكونه لا ينبرم فقط ، لا لخرجه في عقده .

وعليه ، فقد اتفق العلماء على أن البيوع الفاسدة ، إذا وقعت ، ولم يحدث على المبيع عقد من العقود ، أو يحدث به نقصان ، أو حوالة سوق ، أن حكمها الرد ، فيرد البائع الثمن ، ويرد المشتري المبيع . [ح/٣٨١/٣ ب/١٩١/٢] .

#### ٦١٨ - العيب الموجب لرد المبيع

إن العيب الذي يجب رد المبيع به هو كل ما حط من قيمة المبيع ، وهو قول فقهاء الأمصار . [ب/١٧٧/٢] .

#### ٦١٩ - نقص القيمة ليس بعيب

إن نقصان القيمة ، لاختلاف الأسواق ، غير مؤثر في رد المبيع بالعيب بالإجماع . [ب/١٨٠/٢] .

#### ٦٢٠ - ما يشترط في العيب

يشترط في العيب أن يكون حادثاً قبل البيع بالاتفاق . [ب/١٧٥/٢] .

## ٦٢١ - صفة خيار العيب ، وأثره

اتفقوا على أن من اشترى شيئاً ، ولم يبين له البائع مافيه من عيب ، ولا اشترط المشتري سلامته ، ولا اشترط أن لاخلابة ، ولا يبيع منه ببراءة من العيب ، فوجد فيه عيباً كان عند البائع ، وكان ذلك العيب يمكن للبائع إحداثه ، وكان يحط من القيمة خطأ لايتغابن الناس بمثله في مثل ذلك المبيع ، في مثل وقت عقد البيع ، ولم تتلف عين المبيع ، ولا بعضها ، ولا تغير اسمه ، ولا تغير سوقه ، ولا خرج عن ملك المشتري ، كله أو بعضه ، ولا أحدث المشتري فيه شيئاً ، ولا غيره ، ولا ارتفع ذلك العيب ، وكان المشتري قد نقد فيه جميع الثمن ، فإن للمشتري أن يردّه ، ويأخذ ما أعطى من الثمن ، وإن له أن يمسكه إن أحب .

[مـ ٨٧ - ٨٨ م ١٤٩٧ خ ٤٤/١ ب ١٧٦/٢ ، ١٨٠ ي ٥١٨/٣ ، ١٢٩/٤ ف ٢٩٤/١٢ حـ ٣٦٧/٣ .]

## ٦٢٢ - الإنفاق على المعيب قبل الفسخ

الإجماع على أن المشتري لايرجع بما أنفق على المعيب قبل الفسخ .

[حـ ٣٦٧/٣ .]

## ٦٢٣ - تلف المعيب قبل الفسخ

إن تلف المعيب قبل الفسخ ، تلف من مال المشتري إجماعاً ، مالم يقبضه البائع ، أو يقبل الفسخ . [حـ ٣٦٧/٣ .]

## ٦٢٤ - متى تدفع قيمة العيب

إذا اتفق المتعاقدان على أن يمسك المشتري المبيع المعيب ، ويعطيه البائع قيمة العيب ، جاز ذلك في قول عامة فقهاء الأمصار ، إلا ابن سريج ، فإنه قال : ليس لهما ذلك<sup>(١)</sup> . [ب ١٧٧/٢ .]

## ٦٢٥ - أثر ارتفاع العيب الحادث

إذا حدث عيب في المبيع ، وكان حدوثه عند المشتري ، ثم زال من المبيع ، فلا تأثير له في الرد بلا خلاف ، إلا أن تؤمن عاقبته . [ب ١٨١/٢ .]

(١) أجمعوا أن البائع إذا وجد العيب ، لم يكن له أن يمسك المبيع ، ويرجع بقيمة العيب . (ك ٢٨١١٢٣) .

٦٢٦ - متى تُردُّ زيادة المبيع المغيب

إذا رد المشتري المبيع بالغيب ، فإن الزيادة المتصلة بالمبيع ، كَسَمِنَه ، وصوفه مثلاً ، تردُّ بالإجماع .

أما الزيادة المنفصلة التي من غير عين ، كالأجرة مثلاً ، فإنها للمشتري بلا خلاف يعلم . وهذا هو تفسير الحديث الشريف : الخراج بالضمان . وهو أصل عليه العمل عند أهل العلم . [حـ ٣٦٥/٣ ت ٢٨٥/٤ م ١٥٩٠ ي ١٣٠/٤ ن ٢١٣/٥] .

٦٢٧ - اشتراط البراءة من العيب

صح الإجماع المتيقن على أن من باع سلعة ، واشترط البراءة من عيب سمّاه ، فإنه يبرأ منه <sup>(١)</sup> . [م ١٥٥٦م (عن البعض) ي ١٦١/٤] .

٦٢٨ - رضا المشتري بالغيب

إذا بين البائع للمشتري عيب المبيع ، وحدد مقداره ، ودلّ عليه المشتري ، إن كان في جسم المبيع ، فرضي بذلك المشتري ، فقد اتفقوا على أنه لزمه البيع ، وليس له الردُّ بذلك العيب .

ولا بد من أن يظهر الرضا بالقول ، لأن الرضى بالقلب لا يعتد به ، وهو قول ابن عمر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [مر ٨٨ م ١٥٩٠ ك ٣٠٥٧٢ - ٣٠٥٧٣]

٦٢٩ - تصرف المشتري بالمبيع المغيب

إذا استغل المشتري المبيع المغيب ، أو عرضه على البيع ، أو تصرف فيه تصرفاً يدل على الرضا ، قبل علمه بالغيب ، لم يسقط خياره بالرد بالغيب . وإن فعله بعد علمه بالغيب ، بطل خياره ، وهو قول عامة أهل العلم بلا خلاف يعلم . وإذا خرج عن ملك المشتري قبل العلم بالغيب ، فإنه يرجع على البائع بالأرض اتفاقاً .

(١) إن الصحابة قد اختلفوا في ذلك . [١٥٥٦م] .

فإن باعه، ورجع عليه المشتري الثاني، فإنه يرجع على البائع الأول بلا خلاف. [ي/٤/١٤٧ (عن ابن المنذر) ب/٢/١٧٩ ح/٣/٣٦٧].

٦٣٠ - وجود بعض المبيع معيباً

من اشترى أنواعاً من المبيعات في صفقة واحدة، فوجد أحدها معيباً، وكان قد سمي لكل واحد من تلك الأنواع قيمته، فإنه يرد المعيب بلا خلاف.

وإن اشترط حين العقد أن يرد المعيب من الصفقة فقط، فإن هذا الشرط مكروه، لأن ذلك له، وإن لم يشترطه. وهو قول ابن عباس، ولا يعرف له مخالف من الصحابة. [ب/٢/١٧٧ م/١٤٩٧].

٦٣١ - تغير المبيع المعيب عند المشتري

إذا تغير المبيع عند المشتري بفساد، أو كان حيواناً، فمات، أو عبداً، فأعتق، أو دبر، أو أمة فأولدها المشتري، ولم يكن يعلم بالمعيب إلا بعد تغير المبيع، فإن المشتري يرجع على البائع بقيمة المعيب في قول فقهاء الأمصار، إلا عطاء بن أبي رباح، فإنه قال: لا يرجع في الموت، والعتق، بشيء. [ب/٢/١٧٨].

٦٣٢ - متى يضمن المشتري عيب الحيوان

اتفقوا على أن ما أصاب الحيوان المبيع من العيوب بعد أربعة أيام من قبضه، فإنه من ضمان المشتري. [مر/٨٦].

٦٣٣ - عيوب تؤثر في الرقيق المبيع

العيوب في الخلفة، كالجنون، والجذام، والبرص، والعمى، والعمور، والعرج، وأمراض الحواس والأعضاء، كلها عيوب مؤثرة في بيع الرقيق، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ولا يعلم لهما مخالف.

ومن اشترى أمة، فظهر أنها مزوجة، فإنه عيب تُردُّ به، وهو فعل عبدالرحمن بن عوف، ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

وإن وطئها، فلا يؤثر هذا بردها بغير خلاف يعلم.

وإن ظهر بالجارية حمل، فإن البيع مفسوح بلا خلاف.



وإن ظهر أن الأمة كانت ثيباً ، أو أنها محرمةً على المشتري بنسب ، أو رضاع ، فليس هذا بعيب في قول أبي حنيفة ، والشافعي ، ولا يعلم لهما مخالف . [١٠٦٤ ي ١٣٢/٤ ، ١٣٧ ، ١٣٨ (عن ابن المنذر) م ١٤٥٥ ، ١٥٩٠ ب ١٧٤/٢] .

٦٣٤ - متى يضمن المشتري عيب الرقيق

اتفقوا على أن ما أصاب الرقيق المبيع ، بعد أربعة أيام من قبضه ، من العيوب كلها ، وما أصابه بعد العام ، وأيام العدة ، والاستبراء إذا كان أمة ، من جنون ، أو جذام ، أو برص ، فإنه من ضمان المشتري . [مر ٨٦] .

٦٣٥ - حق المشتري عند استحقاق المبيع

إذا استحق أحد المبيع ، فإنه يُرد إليه ، سواء أأمكن الرجوع بالثمن ، أم تعذر ، ولا يحفظ فيه خلاف .

وإن المشتري يرجع عل البائع بما دفعه من الثمن بالإجماع . [ح ٣٧١/٣ ف ٢٩٤/١٢ (عن ابن بطال)] .

٦٣٦ - لمن تكون غلة المبيع المستحق

لاخلاف في أن غلة المبيع المستحق هي للمشتري الذي لو هلك المبيع عنده كان ضامناً له . [ب ٣٢١/٢] .

٦٣٧ - لمن تكون زيادة المبيع المستحق

إذا كان المبيع أمة ، وأولدها المشتري ، ثم استحققت ، فقد اتفقوا على أن المستحق ليس له أن يأخذ الولد .

وإن الإجماع على أن الولد حر ، وأن على المشتري قيمته لمالك الأمة .

وإن كان الولد قد نجم عن نكاح بغيان للسيد أن يأخذ الأمة ، ويرجع الزوج بالمهر على من غره ، وإذا ألزمت المستحق قيمة الولد لم يرجع الزوج على من غره ، وهذا لاخلاف فيه . [ب ٣٢٠/٢ ح ٣٧٢/٣] .

٦٣٨ - تلف المبيع ، أو الثمن

إذا تلف المبيع ، أو الثمن ، وهما قيميان ، فقد بطل البيع اتفاقاً .  
[حـ/٤١٣]

٦٣٩ - هلاك المبيع قبل قبضه

١ - إن كان المبيع مكيلاً ، أو موزوناً ، أو معدوداً ، وهلك قبل قبضه بأفة  
سماوية ، بطل العقد ، ورجع المشتري بالثمن .

٢ - وإن تلف بفعل المشتري استقر الثمن عليه .

٣ - وإن أتلّفه أجنبي لم يبطل العقد ، وثبت للمشتري الخيار بين الفسخ ،  
والرجوع بالثمن ، وبين البقاء على العقد ، ومطالبة المتلف بالمثل ، إن  
كان المبيع مثلياً ، وهذا كله قول الشافعي بلا مخالف يعلم .

٤ - وإن تلفت السلعة في مدة الخيار ، انفسخ البيع ، وكان من مال  
البائع ، بلا خلاف يعلم . [ي/٣٠٩ ، ٤/٩٩ م ١٤٤٥] .

٦٤٠ - هلاك المبيع بعد قبضه

إن المسلمين مجمعون على أن كل مُصيبة تنزل بالمبيع بعد قبضه ، هي من  
ضمان المشتري ، ما لم يكن المبيع رقيقاً ، أو حيواناً ، أو زرعاً ، أو ثماراً .  
[ب/١٧٦ ، ١٨٤ مر ٨٥ م ١٤٢٠ ك ٢٨٠٥٩] .

(٦٦٩)

٦٤١ - إقالة البيع بعد قبضه

اتفقوا على جواز إقالة البيع بعد القبض ، بلا زيادة يأخذها البائع ، ولا  
حطيطة يحطها من الثمن .

ومن باع شيئاً بمئة ديناراً نقداً ، وندم المشتري ، وسأل الإقالة على أن  
يعطي البائع عشرة دنائير نقداً ، أو إلى أجل ، فلا خلاف في جواز ذلك ، إلا أن  
مالكاً كره ذلك لمن يُداين الناس .

وإن كان الثمن مؤجلاً ، ثم ندم البائع ، فسأل المشتري أن يعيد إليه المبيع ،  
ويدفع إليه عشرة دنائير مثلاً نقداً ، أو إلى أجل ، فغلم يختلفوا في جواز ذلك ، لأن

الإقالة عندهم إذا دخلتها الزيادة ، أو النقصان ، في الثمن ، هي بيع مستأنف .  
[مر ٨٨ ك ٣٠٢٠٤ ب ١٤٠/٢] .

٦٤٢ - إقالة البيع قبل قبضه

إن الإقالة قبل القبض فسخ بلا خلاف . [ح ٣٧٦/٣] .

- إقالة العقار لا تبطل الشفعة

(٢٠٨٦)

٦٤٣ - فسخ العقد بالإرادة

إن المتبايعين إذا اتفقا على فسخ البيع ، أو اختار الذي له الخيار إبطال  
البيع في أيام الخيار ، وكان ذلك بحضور من المتعاقد الآخر ، فالبيع منفسخ ،  
منتقض بالإجماع . [خ ٤٥/١] .

٦٤٤ - الاختلاف بين المتعاقدين

إذا اتفق المتبايعان على البيع ، واختلفا في جنس الثمن ، أو مقداره ،  
أو المبيع ، ولم تكن هناك بينة ، فإنهما متخالفان ، وينفسخ العقد باتفاق  
فقهاء الأمصار .

أما إن تراض المتبايعان ، واتفقا على أن يرد المشتري المبيع ، وأن يرد البائع  
الثمن ، جاز بلا خلاف . [ب ١٩٠/٢ - ١٩١ ن ٢٢٥/٥] .

- بيع النقد بالنقد

ر: صرف

- بيع الدين بالدين

(١٤٦٨)

٦٤٥ - بيع الفصيل

بيع الفصيل قبل أن يُسَنَّبَ جائز ، وهو قول عمر ، وابن مسعود ، ولا يعرف  
لهما مخالف من الصحابة ، [م ١٤٣٢] .

## ٦٤٦ - بيع السُّنْبِل

- ١ - أجمعوا على أن بيع السُّنْبِل قبل أن يبيضُ ، ويأمن العاهة ، منهيٌّ عنه ، البائع ، والمشتري فيه سواء ، ولا يعدل عن القول به أحد .
- ٢ - بيع الحنطة في سنبلها دون السنبل ، اتفق العلماء على أنه لا يجوز .
- ٣ - لا خلاف في أنه لا يجوز بيع السُّنْبِل في تبنيه بعد الدُّرس إذا كان جزافاً . [ما ١٠٢ ما ي ٧٥/٤ (عن ابن المنذر) ب ١٥١/٢ ، ١٥٢] .

## ٦٤٧ - متى تباع الحبوب

- اتفقوا على جواز بيع الحب إذا صُفِّي من السُّنْبِل ، وصُفِّي من التبن .  
[مر ٨٦]

## ٦٤٨ - بيع الحاقلة

- أجمعوا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية ، وهي الحاقلة .  
[ما ١٠٢ ك ٢٩٢٤٢ ش ٣٩٥/٦ ع ٣٣٩/٩ ن ١٧٧/٥] .

## ٦٤٩ - كيل المشتري الحنطة

- لا بد للمشتري من أن يكيل الحنطة بنفسه ، ولا يحل له تصديق البائع في كيله ، وهو قول ابن عمر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [م ١٥٠٨م] .

## ٦٥٠ - التصرف بالحنطة المشتراه

- من اشترى حنطة ، ولم يقبضها ، فليس له أن يبيعها بالإجماع .  
فإن باعها ، فالبيع باطل بالإجماع ، إلا ما حكى عن عثمان البتي .  
أما إن دخلت الحنطة في ضمان المشتري ، كما لو قبضها ، جاز له بيعها والتصرف فيها ، وعليه أجمع العلم . [ي ٩٨/٤ ، ١١٠ (عن ابن المنذر) ك ٢٨٩٣٣ ب ١٤٣/٢ ش ٣٧٥/٦ ع ٢٩٥/٩ (عن ابن المنذر) ف ٢٦٧/٤]

## ٦٥١ - بيع الزرع قبل قطعه بالحنطة

- أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع ، قبل أن يُقطع ، بالحنطة .  
[ف ٣٢٠/٤ (عن ابن بطال)] .

٦٥٢ - متى يباع التبن

اتفقوا على جواز بيع التبن إذا صُفي من الحب. [مر٨٦]

٦٥٣ - بيع ماظهر من الزرع

اتفقوا على جواز بيع ماظهر من القشاء ، والباذنجان ، وماقلع من البصل ،  
والجزر ، واللفت ، وكل مغيب من الأرض إذا قلع . [مر٨٦] .

٦٥٤ - بيع المعاومة

إن بيع ثمر الشجر عامين ، أو ثلاثة ، أو أكثر باطل بإجماع المسلمين . وقد  
روى عن عمر ، وابن الزبير أنهما كانا يبيعان ثمارهما العام ، والعامين ،  
والأعوام ، ولم يتابعهما أحد من العلماء على ذلك . [ما١٠٢ ك٢٨٣٣٧  
ش٤٠١/٦ (عن ابن المنذر) ع٢٨٠/٩ (عن ابن المنذر ، وغيره) ] .

- بيع السنين

(٦٥٤)

٦٥٥ - صورة المزابنة ، وحكمها

المزابنة هي بيع التمر بالرطب ، وقد فسرها بذلك أنس ، وابن عمر ، وأبو  
سعيد ، وجابر من الصحابة بلا مخالف لهم .

وهي لا تكون إلا في النخل وحده ، لافي سائر الثمار ، وهو قول أبي سعيد  
الخدري ، وجابر ، وابن عمر ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف .

وقد اتفق العلماء على تحريمها في غير العرايا ، وأنها ربا . [ما١٠٢  
ك٢٨٥٩٢ - ٢٨٥٩٤ ف ٣٠٥/٤ (عن ابن عبد البر) م ١٤٧٦ ش ٣٩٥/٦  
ح ٣٤٠/٣ ن ١٧٧/٥ ] .

٦٥٦ - بيع العرايا

أجمعوا على جواز بيع العرايا . وانفرد أبو حنيفة ، وأصحابه ،  
فقالوا : لايجوز .

ولاخلاف في أنه لايجوز بيع العرايا في زيادة على خمسة أوسق ، وتجاوز  
فيما دون ذلك . [١٠٣ ما ط ٣٠/٤ ي ٥٣/٤] .

٦٥٧ - ما يشترط في بيع العرايا

بيع العرايا يشترط فيه التَّقَابُضُ في مجلس العقد بلا مخالف يعلم .  
[٥٦/٤ي]

٦٥٨ - بيع التمر بالعروض

لاخلاف بين الأمة في جواز بيع التمر على رؤوس النخل بالعروض ، إذا  
اشترط القطع . [ف/٤/٣٠٨ (عن ابن بطال)]

٦٥٩ - تأبير الشجر المبيع

لاخلاف بين العلماء في أن حكم بيع الثمار المؤبرة متعلق بظهور الثمرة  
دون نفس التلقيح .

وإن تأبير بعض النخلة يجعل جميعها للبائع بلا خلاف .

واتفقوا على أنه بيع ثمر ، وقد دخل وقت الإبار ، ولم يؤبر ، أن حكمه  
حكم المؤبر .

وقد أجمعوا على أن من باع نخلاً لم يؤبرها ، فثمرها للمشتري . وانفرد  
ابن أبي ليلى ، فقال : الثمر للمشتري ، وإن لم يشترط ، لأن ثمر النخل من  
النخل . [ي/٤/٥٩ ، ٦١ ، ١٠٣ ما ٢٨٢٧٣ ب ١٨٩/٢] .

٦٦٠ - بيع الثمرة قبل أن تخلق

بيع الثمرة قبل أن تخلق لا يجوز عند جميع العلماء . [ب/٢/١٤٨  
ح ٣١٤/٣ ن ١٧٤/٥ (عن المهدي)] .

٦٦١ - بيع الثمرة قبل بدو صلاحها

١ - أجمع أهل العلم على بيع الثمار قبل بدو صلاحها منهي<sup>(١)</sup> عنه .

٢ - وإن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، بشرط التبقية ، لا يصح بالإجماع<sup>(٢)</sup> .

(١) وهم من نقل الإجماع ، لأنه قيل يجوز مطلقاً ، ولو شرط المتعاقدان التبقية ، وهو قول يزيد بن حبيب .  
[ف/٤/٣١٣] .

(٢) لا يخفى ما في دعوى هذه الإجماعات من المجازفة . ومن ادعى أن مجرد القطع يصحح البيع قبل  
الصلاح ، فهو محتاج إلى دليل . ودعوى الإجماع على ذلك لاصحة لها لما عرفت من أن الشوري ،  
وابن أبي ليلى ، والهادي ، والقياس ، يقولون إنه باطل مطلقاً . [ن/٥/١٧٤] .

٣ - وأما بيعها بشرط القطع فصحيح بالإجماع<sup>(١)</sup>. وروي عن الثوري ، وابن أبي ليلى ، المنع من ذلك ، وهي رواية ضعيفة .

وإن بيعت الشجرة مع الثمرة ، قبل بُدُو صلاحها من غير شرط القطع ، جاز بالإجماع . [ت ٢٢٢/٤ - ٢٢٣ ك ٢٨٣٣٧ ي ٧٣/٤ ، ٧٤ ، ٧٥ (عن ابن المنذر) ب ١٤٨/٢ ش ٣٨٨/٦ ح ٢١٤/٣ ف ٣١٣/٤ ن ١٧٤/٥ (عن المهدي) ] .

٦٦٢ - بيع الثمرة بعد بُدُو صلاحها

١ - بيع الثمار بعد بُدُو صلاحها مع شرط القطع يصح بالإجماع .

٢ - وبيعها مع شرط البقاء ، إن جهلت المدة ، فاسد بالإجماع<sup>(٢)</sup> .

٣ - وبيعها مطلقاً عن أي شرط جائز بلا خلاف<sup>(٣)</sup> .

هذا ، وإن بُدُو الصلاح في بعض ثمرَةِ الشجرة ، أو في شجرة من الأشجار ، يُبيح بيعها جميعها بذلك بلا خلاف يعلم .

أما الثمر الذي يثمر بطناً واحداً ، يطيب بعضه ، فقد أجمع فقهاء الأمصار على جواز بيعه ، وإن لم تطب جُمْلته معاً .

وقد اتفقوا على أن البائع إذا تطوَّع للمشتري بترك ثمرته التي نَضجت في شجره ، فذلك جائز . [ح ٣١٤/٣ ن ١٧٤-١٧٥ (عن المهدي) مر ٨٦ ب ١٤٩/٢ ، ١٥٥-١٥٦ ي ٧٩] .

٦٦٣ - بيع ثمرة بعد قطعها

بيع الثمار بعد الصرام جائز بلا خلاف . [ب ١٤٨/٢] .

(١) انظر الحاشية السابقة .

(٢) دعوى الإجماع على الفساد ، وبشرط البقاء ، دعوى فاسدة ، فإنه قد حكى الحافظ ابن حجر عن الجمهور أنه يجوز البيع بعد الصلاح بشرط البقاء ، ولم يحك الخلاف في ذلك إلا عن أبي حنيفة . [ن ١٧٥-١٧٤/٥] .

(٣) الإطلاق عند جمهور فقهاء الأمصار يقتضي التبقية . [ب ١٤٩/٢] .

٦٦٤ - بيع ثمرة لا كمام لها

الثمرة التي لا كمام لها ، كالتين ، والعنب ، والكُمثري ، والمشمش ، ونحو ذلك ، يصح بيعها بالإجماع ، سواء أباعها علي الأرض ، أم علي الشجر ، لكن يشترط في بيعها علي الشجر أن يكون بعد بدو الصلاح ، أو بشرط القطع . [٣٣٧/٩ع - ٣٣٨] .

٦٦٥ - بيع الجُمَار

بيع الجُمَار جائز ، وهو مجمع عليه . [١٢٠/١ ، ٣٢١/٤ (عن ابن بطال)]

٦٦٦ - ما يجوز به بيع الثمار

صح الإجماع التَّيَقُّنُ المَقْطُوعُ به علي أن جميع الثمار بعد طيبها ، حكمها فيما تباع به ، هو حكم ما يجوز بيع التَّمْرِ به . [١٤٧٧م] .  
(٦٥٨ - ١٥٩١ - ١٥٩٦)

٦٦٧ - بيع العنب بالزبيب

أجمعوا علي تحريم بيع العنب بالزبيب . [ش٩/٣٩٥]

٦٦٨ - نفقة جني الثمرة والزرع

من اشترى زرعاً ، أو ثمرة علي الشجر ، فإن حصاد الزرع ، وقطع الشجر ، علي المشتري ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، بلا خلاف يعلم . [ي٤/٨٤ ، ٨٥] .

٦٦٩ - هلاك الثمر المبيع

اتفقوا علي صحة بيع الثمار إذا سلمت كلها من الجائحة . ولا خلاف في أن البرد ، والقحط ، وكل آفة سماوية ، جائحةٌ . واتفقوا علي أن ما أصاب الثمار بعد ضم المشتري لها ، وإزالتها عن الشجر ، والأرض ، فإنه منه ، أما قبل ذلك ففيه خلاف . [مر٨٦ ب٢/١٨٥ ، ١٨٦ ن٥/١٧٧] .



بيعة

ر: خلافة

بينات

ر: إقرار، ترجمة، شهادة، قسامة، يمين .

ر: قضاء

٦٧٠ - من المكلف بتقديم البينة

أجمعوا على أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه. [ما ٦٣  
ت ٢١/٥ ك ٣٨٤٠٣-٣٨٤٣٥].

٦٧١ - لا بد للدعوى من بينة

إن الإجماع على أن مدعي الوصاية لا يصدق .

ومن ادعى مألين، مضيفاً إلى سببين، وقدم على كل منهما بينة كاملة،  
ثبتا إجماعاً. [ح ٣٩٣/٤، ٤٣/٥]

٦٧٢ - ما ثبتت به الدعوى

اتفقوا على وجوب الحكم بشهادة شاهدين مع يمين المدعي<sup>(١)</sup>، وبالإقرار  
الذي لا يتصل به استثناء، أو ما يبطله إذا كان في مجلس القاضي، ولم  
يكن تقدمه إنكار عنده، أو أثبته القاضي في ديوانه، وشهد به عدلان عند  
ذلك القاضي .

وإن الإتفاق على العمل بالأيمان .

ويحكم بشاهد، ويمين في حق محض لأدمي، ولا يحكم بذلك في  
الحد، والقصاص، وعليه الإجماع. [مر ٥٠، ٥١، ٨٢، ي ١٠/١٤٢ ح ٤/٤٠٣  
ن ٢٨٠/٨].

(١) الكل متفق على أن الحكم يجب بالشاهدين من غير يمين المدعي، إلا ابن أبي ليلى، فإنه قال: لا بد  
من يمينه. [ب ٤٥٥/٢].

٦٧٣ - دقة البيئات في دعوى الأفضاع

إن الأفضاع أولى بالاحتياط في الإثبات من الأموال ، وعليه الإجماع . [ش ٢٦١/٧ ف ١٥٠/١٣ (عن النووي) ٢٨١/٨ن (عن النووي)] .

٦٧٤ - ترجيح البيئة بالقبض


أجمعوا على أنه لو كانت أمة في يد رجل ، فادعاهما رجل ، وأقام البيئة أنها كانت لأبيه ، وأنه مات ، ولا يعلمون له وارثاً غيره ، وأقام الآخر البيئة أنه اشتراها من هذا بمئة دينار ، ونقده الثمن ، فإنه يُقضى بها للمشتري .

وأجمعوا كذلك أيضاً في الصدقة ، والهبة ، والعطية ، والنحل ، والعُمري إذا كانت مقبوضة . [ما ٦٣ - ٦٤] .

٦٧٥ - متى يقبل قول المنكر

إن القول في العقد لمنكر وقوعه ، أو فسخه إجماعاً . وكذلك لمنكر الزيادة على مهر المثل ، أو نقصانه بلا خلاف . [ح ٤١١/٣ ، ٣٨٨/٤] .

التقاء



تأديب

ر: أدب

تجارة

٦٧٦ - من هو التاجر الفاسق

إذا كذب التاجر في ثمن ما اشترى عند البيع ، ومدحه بغير الذي هو فيه ، وذم عند شراء ما يشتري ، مخادعاً بذلك من فعله للبائع منه ما يبيعه منه ، والمشتري منه ما يشتري منه ، وفجر في يمين إن حلف بها على ما يشتري ، أو على ما يبيع ، وظلم من اتزن منه ما وجب له ، فأخذ منه ما لا يجب له ، فذلك لا شك من الفجار الفساق ، وهو قول جماعة السلف من الصحابة ، والتابعين أنه يستحق ذلك . [هـ ٥٠/٥ - ٥١ ، ٥٢] .

- في التجارة زكاة

ر: زكاة عروض التجارة

- الاتجار بالمال المشترك

(٢٠١٠)

تجسس

- نقض الأمان بالتجسس

(٤٤٦)

- نقض عقد الذمة بالتجسس

(١٥٧١)

٦٧٧ - عقوبة الجاسوس المسلم

إن الجاسوس المسلم لا يباح دمه بالإجماع ، وإنما يعزَّر عند أكثر العلماء [ف١٢٦/١٢٦ (عن الطحاوي)] .

٦٧٨ - عقوبة الجاسوس الحربي

الجاسوس الحربي الكافر يقتل بإجماع المسلمين . [ش ٣٣٢/٧ ف ١٢٧/٦  
(عن النووي) ن ٨/٨ (عن النووي)] .

تحييس

رَ: وقف

تحكيم

٦٧٩ - حكم التحكيم

أجمع العلماء على جواز التحكيم في أمور المسلمين . ولم يخالف فيه إلا  
الخوارج ، فإنهم أنكروا على علي التحكيم . [ش ٣٦٢/٧]

- التحكيم بين الزوجين

رَ: تفریق

تحية

رَ: سلام

تحية المسجد

رَ: صلاة تحية المسجد

تخلّي

رَ: استنجاء

تداوي

رَ: دواء

تدبير

٦٨٠ - حكم التدبير

أجمع المسلمون على جواز التدبير . [ب ٣٨١/٢ مر ١٦٢ ي ٤٤٣/١٠  
ش ١٥٤/٧ ف ٣٣٤/٤ (عن القرطبي) ح ٢٠٨/٤ ن ٩١/٦] .

٦٨١ - من له حق التدبير

اتفقوا على أن من شروط السيد الذي يريد أن يُدبّر مملوكه ، أن يكون تام الملك ، غير محجور عليه ، سواء أكان ذلك في حال الصحة ، أم في مرض الموت ، المرأة ، والرجل سواء .

وعليه ، فإنهم قالوا بأن تدبير السيد المعتوه ، وغير المالك باطل .  
[ب ٣٨٢/٢ خ ٣٠/١ مر ١٦٤ ح ٢٠٩/٤] .

٦٨٢ - من يقبل التدبير

اتفقوا على أن الذي يقبلُ عقد التدبير هو كل عبد ، صحيح العبودية ، ليس يُعتقُ على سيده ، سواء أملكه كله ، أم بعضه .  
وإن تدبير المكاتب صحيح بلا خلاف يعلم .

ومن ملك جزءاً من عبد ، فدبّره في مرض موته ، ولم يف ثلث ماله بقيمة نصيب الشريك ، لم يعتق إلا نصيبه من العبد بلا خلاف . [ب ٣٨٢/٢ ي ١٠/٤٢٦ ، ٥٣٤] .

٦٨٣ - تدبير الأمة الحامل من عبد

إن تدبير الجارية من زوجها العبد جائز .

وإن دبّرها سيدها ، وما في بطنها ، فجاءت بولد ، لأقل من ستة أشهر من يوم دبّرها ، وما في بطنها ، فهي والولد مُدبّران جميعاً . وعلى كل ذلك أجمعت الحجة التي لا يجوز عليها السهو ، والخطأ . [خ ٢٤/١] .

٦٨٤ - صيغة التدبير

اتفقوا على أن تدبير العبد هو أن يقول له سيده : أنت مُدبّر ، أو أنت عتيق ، أو أنت محرّر ، أو أنت حرّ إذا مت ، أو متى مت ، أو بعد موتي ، أو ما أشبه هذا الكلام .

ولو قال : إن قدمت من سفري ، أو مت من مرضي ، فأنت حرّ ، فليس بمدبّر بلا خلاف .

ولو قال العبد لسيدته: دبرني، لم يلزمه ذلك بإجماع. [مر ١٦٢ خ ٢/١  
(عن الشافعي) ك ٣٤٤١٣ - ٣٤٩٩٤ ب ٣٨١/٢ ي ٤٤٣/١٠].

٦٨٥ - أثر التدبير

من دبره عبده، ثم لم يحدث لتدبيره ذلك نقضاً، بإزالة ملكه عن العبد، ولم يرجع بتدبيره، وكان مكلفاً، جائز التصرف في ماله يوم دبر، ثم مات، ولم يكن لأحد عليه يوم مات دين يعجز ثلث ماله بعد قضاء الدين عن جميع قيمة العبد، ولم تكن له وصية في ماله يقصر ثلث التركة، بعد قضاء دينه، وإنفاذ وصاياه الجائزة، عن جميع قيمة العبد، وكان العبد يحتمله ثلث التركة، فإن هذا العبد، الذي دبره سيده في حياته، حر بعد وفاته. وعليه أجمعت الحجة التي لا يجوز خلافها. وقال الشعبي، ومسروق بن الأجدع، والليث، وزفر: إنه يعتق من جميع المال لا من الثلث. [خ ١/١، ١٢، ١٣، مر ١٦٣ ب ٣٨٢/٢ ما ١٢٣ ي ٤٤٣/١٠، ٤٥٩ (عن ابن المنذر) ف ٣٣٤/٤ (عن القرطبي، وغيره)].

- عتق العبد المدبر

ر: عتق

- ولاء المدبر

ر: ولاء

٦٨٦ - المدبر رقيق في أحكامه

إن أحكام المدبر في حدوده، وطلاقه، وشهادته، وبيعه، وسائر أحكامه، هي أحكام العبد بلا خلاف.

وقد اتفقوا على أن للسيد على المدبر الخدمة، وله أن ينتزع ماله منه متى شاء، وقال مالك: متى مرض السيد مرضاً مخوفاً يكره له ذلك.

وللسيد وطء أمته المدبرة بالإجماع<sup>(١)</sup>، وقد كرهه الزهري.  
[ب ٢/٢، ٣٨٤، خ ٣٠/١ م ١٥٥١ (عن البعض) ي ٤٥٧/١٠ (عن أحمد)  
ش ١٥٤/٧ ما ١٢٣]

(١) لم يصح، لأن عمر قال: لا تقر بها. [م ١٥٥١].



٦٨٧ - إنكاح المدبرة

تجبر المدبرة على النكاح إجماعاً. [ح ٥٨/٣].

٦٨٨ - جناية المدبر

إذا اقترف المدبر ما لا قصاص فيه ، فعلى سيده الموسر اتفاقاً .

[ح ٢٦٣/٥].

٦٨٩ - بيع خدمة المدبر

بيع خدمة المدبر لا يجوز بإجماع الحجة ، لأنه من بيوع الغرر. [خ ٢١/١]

ك ٣٥٠٦١

٦٩٠ - استئجار المدبر

استئجار المدبر للخدمة ، وذلك بإعطاء العوض على خدمته ، جائز

بإجماع الحجة . [خ ٢٢/١ ك ٣٥٠٦١]

٦٩١ - بيع ولد المدبرة

ولد المدبرة ، الذي حملت به من غير سيدها ، قبل التدبير ، يجوز بيعه بلا

خلاف . [م ١٥٥٢]

٦٩٢ - أثر تدبير الأمة بولدها

١ - إن الولد الذي ولد قبل التدبير ، لا يتبع أمه المدبرة ، بلا

خلاف يعلم .

٢ - أما الولد الذي ولد بعد التدبير ، وكانت أمه حاملاً به حين التدبير ،

ويُعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من حين التدبير ، فهذا

يدخل معها في التدبير بلا خلاف .

٣ - أما الولد الذي حملت به بعد التدبير ، فهذا يتبع أمه في التدبير ،

ويكون حكمه كحكمها في العتق بموت السيد . وهو قول عمر ،

وعثمان ، وعلي ، وجابر ، وزيد ، وابن عباس ، وابن عمر ، ولا يعرف

لهم في الصحابة مخالف ، فكان إجماعاً<sup>(١)</sup> . [ي ١٠/١٥٣ - ٤٥٤

م ١٥٥٢] (عن البعض) .

(١) لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ . [م ١٥٥٢] .

٦٩٣ - أثر تدبير الأب بولده

ولد العبد المدبّر حكمه حكم أمه بلا خلاف يعلم<sup>(١)</sup> (٦٩٢) .  
[ي ٤٥٥/١٠] .

٦٩٤ - شراء المدبّر نفسه

للمدبّر أن يشتري نفسه من سيده بلا خلاف يعلم . [ك ٣٥٠٥٧٤] .

٦٩٥ - ادعاء التدبير على ورثة السيد

إن دعوى التدبير من العبد على ورثة السيد صحيحة بغير خلاف .  
[ي ٤٥٨/١٠] .

٦٩٦ - البيّنة على التدبير

إن كان للعبد بيّنة على التدبير حكم له بها ، ويُقبل لإثباته شاهدان ،  
عدلان ، بلا خلاف . [ي ٤٥٨/١٠] .

تذكية

ر: ذكاة

تراويح

ر: صلاة التراويح

ترجمة

٦٩٧ - ثبوت الترجمة

أجمعوا على قبول الترجمة بشاهدين عدلين . [مر ٥١] .

- ترجمة القرآن

(٣١٤٩)

تركة

- كيفية توزيع التركة بين الورثة

ر: موارث

(١) لأن الولد يتبع أمه في الرق ، والحرية . (٢١٩٦) .

٦٩٨ - حل التركة للوارث

من وراث مالاً ، ولم يعلم من أين كسبه مورثه ، أمن حلال ، أم حرام ، ولم تكن له علامة تميزه ، فهو حلال بإجماع العلماء . [٣٨٧/٩٤] .

٦٩٩ - متى يستحق الورثة التركة

اتفقوا على أن الميراث لا يكون إلا بعد وفاء ديون الناس الواجبة ، والوصية الجائزة .

ومن لم يوص ، فإن جميع تركته توزع بين الورثة بالإجماع . [مر ١١٠ ت ٢٩٨/٦ ك ١٢٥٤٨ - ٣٥٠٤٦ ي ٤٢٨/١٠ ف ٢٧٥/٥] .

- التصرف بالموروث قبل قبضه

(٣٧٩٤)

- توريث القصاص

(٣٢٩٩)

- الدية من التركة

(١٥١٩)

- دخول الدين في التركة

(١٤٨٨)

- الحيوان المملوك من التركة

(١٣٤٢)

- الأرض الوقف لا تورث

(٤٤٦٥)

تسري

٧٠٠ - حكم التسري

اتفقوا على أنه يباح للسيد أن يطأ أمته ، حاملاً أو غير حامل ، ما لم تكن حائضاً ، أو نفساء ، أو صائمة ، أو هو صائم ، أو هي مُحْرَمَةٌ ، أو هو مُحْرَمٌ ، أو هو

معتكف ، أو هي معتكفة . . وهذا الوطاء لا يجب بالاتفاق . [مر ١٦٣  
ي ١٠/٥٥٧ ش ٦/١١٢]

٧٠١ - التسري لا يكون إلا بالوطء

الكل متفقون على أن الأمة لا تصير فراشاً إلا بالوطء . [ف ١٢/٢٨  
ح ٣/١٤٤] .

٧٠٢ - من يباح التسري بها

أجمعوا على أن للمرء الحر ، البالغ ، العاقل ، المسلم ، غير المحجور عليه ، أن  
يتسرى من الإماء المسلمات ما أحب ، ويطأهن ، ما لم يكن فيهن من القرابة ،  
أو الرضاة ، أو المصاهرة ، ما يحرم من الحرائر ، وما لم يكن معتقات إلى أجل ،  
وما لم يكن مدبرات ، وما لم يكن فيهن ملك ، ولا شرط لأحد غيره ، ولا  
كانت من فرض ، إذا ملكهن بحق من هبة ، أو عرض من حق ، أو ميراث ، أو  
ابتياح صحيح في أرض الإسلام ، لا في دار الحرب من أهل الحرب . [مر ٦٣]

- حق الأمة بطلب التسري

(١٦٨٦)

٧٠٣ - متى يباح وطء الأمة المحرمة

إن الأمة المحرمة إذا حلت من إحرامها ، فإن لسيدها أن يطأها بغير  
استبراء بلا خلاف . [ي ٨/١١٨] .

٧٠٤ - وطء الأمة الحامل

اتفقوا على أن وطء الرجل أمته الحامل منه بوجه صحيح حلال .  
وعلى أنه يحرم وطء الحامل التي لا يلحقه ولدها ، وإن ملك رقبتها . . .  
ومن وطء أمة له حاملاً من غيره ، فجنينها حر ، وهو قول عبد الله بن  
عمرو ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [مر ٧٠ م ١٦٨٠ ت ٤/٩٥] .

- وطء السيد أمته المكاتبه

(٣٧٥٨)

- وطء السيد أُمته المُتَدَّة لوفاة زوجها  
(٢٩٠٥)

٧٠٥ - التسري بغير المسلمة

١ - اتفقوا على أن وطء الأمة الكتابية بملك اليمين مباح ،  
وكرهه الحسن .

٢ - أما الإماء من المجوس ، ونحوهم ، فلا يباح وطؤهن باتفاق أهل  
العلم<sup>(١)</sup> . وقال مجاهد ، وطاوس بإباحة ذلك . وهو قول شاذ مردود .  
[مسألة ٨٢ ك ٢٤٣٨٥ - ٢٤٣٨٦ - ٢٤٣٨٧ - ٢٤٣٨٨ ب ٤٣/٢  
ي ٥٧/٧ ، ٥٨ ،  
(٣٥٨٣)]

٧٠٦ - استمتاع السيد بأُمته المزوجة

من زوج أُمته حرم عليه الاستمتاع بها بلا خلاف . [ي ٢٢/٧]

٧٠٧ - من يحرم التسري بها من النسب

لا خلاف بين أحد من المسلمين في أنه لا يحل وطء الأمة بملك اليمين  
إن كانت أُمًّا ، أو جدة ، أو بنتاً ، أو أختاً ، أو بنت أخ ، أو بنت أخت ، أو عمّة ،  
أو خالة . [١٨٥٥ م ٦٦ - ٦٧] .  
(٣١٩٦)

٧٠٨ - وطء الأمة المُحرَّمة من النسب

من اشترى أمة مُحرَّمة عليه من النسب ، بمن تعتق عليه ، ووطئها ، فعليه  
حد الزنى بلا خلاف يعلم . [ي ٢٨/٩]

٧٠٩ - من يحرم التسري بها بالمصاهرة

إن الوطء في ملك اليمين يتعلق به تحريم المصاهرة ، ويعتبر مُحَرَّمًا لمن  
حُرِّم عليه بالإجماع .

(١) أخذ الصحابة سبايا فارس ، وهم مجوس ، فلم يبلغنا أنهم اجتنبوهن . وهذا ظاهر في إباحتهن لولا  
اتفاق أهل العلم على خلافه . [ي ٥٧/٧ - ٥٨] .

وعليه فإنه يحرم وطء الأمة التي وطنها الأب ، أو الجد ، أو الابن ، سواء  
أكان وطنها بملك اليمين ، أم بشبهة الملك . وهو قول عطاء ، وطاوس ، والحسن ،  
وابن سيرين ، ومكحول ، وقتادة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ،  
وأصحاب الرأي ، ولا يحفظ عن أحدهم خلافهم .

ويحرم وطء أم الأمة ، أو جدتها ، وإن بعدت ، بلا خلاف بين المسلمين .  
وإن الوطء بشبهة ، وهو الوطء في شراء فاسد ، أو وطء الأمة المشتركة ،  
يتعلق به تحريم المصاهرة بالإجماع ، كتعلقه بالوطء المباح .  
وإن الخلوة بالأمة لا تنشر تحريماً بلا خلاف يعلم .

أما مجرد ملك الرقبة ، فإن ذلك لا يوجب تحريم وطء أصولها ، وفصولها ،  
وعليه الإجماع . [ي/٣٤ ، ٤٠ ، ٤٤ (عن ابن المنذر) ١٨٥٥م ، ١٨٥٩ ،  
ب/٣٤ - ٣١/٣] .

٧١٠ - من يحرم التسري بها من الرضاع

إن تحريم التسري بالأم من الرضاعة من ملك اليمين ، والأخت من  
الرضاعة من ملك اليمين متفق عليه . [م/١٨٥٧] .  
(٣١٩٦)

٧١١ - من يحرم الجمع بينهما بالتسري

الجمع بين الأمة ، وأختها ، وبين الأمة وعمتها ، وبين الأمة ، وخالتها  
في الوطء بملك اليمين حرام عند العلماء كافة<sup>(١)</sup> ، ومباح عند الشيعة .  
فإن وطئ أحدهما لم يكن له وطء الأخرى ، حتى يخرج الأولى عن  
ملكه إخراجاً لا رجوع فيه ، كبيع نافذ ، أو عتق ، أو هبة لا رجوع فيها ، فمتى  
فعل حلت له الأولى إجماعاً . [ش/١٣٢/٦ ما ٧٩ - ٨٠ ك ٢٤٣٠٢ - ٢٤٣٠٩ -  
٢٤٣١٠ - ٢٤٣٣٧ - ٢٤٣٣٧ ح ١٣٥/٣ - ١٣٦] .

(١) الجمع بين الأختين الامتين في الوطء جائز عند عثمان ، وعلي ، وابن مسعود . ولكن الإجماع انعقد  
بعد ذلك على التحريم . [ح/١٣٥/٣] .

٧١٢ - التسري بأمة الأصل ، والفرع

أجمع المسلمون على أن للأب وطء الأمة المملوكة لولده . وللابن استنكاح أمة أبيه إجماعاً .

وإن أمة الأب التي وطئها الابن ، أو أمة الابن التي وطئها الأب ، لا تصير بالولادة أم ولد إجماعاً .

وإن نسب الولد ثابت من الذي وطئ إجماعاً .

وقد أجمعوا على أن من اشترى أمة ، فلمس ، أو قبّل ، حرّمت على ابنه ، وأبيه . [ط ١٦٠/٤ ح ١٣٧/٣ ما ٧٩٩] .

٧١٣ - وطء الجارية المشتركة

أجمعوا على أن الأمة التي لها مالكان ، فصاعداً ، أنه لا يحلّ لهما ، ولا لواحد منهما وطؤها ، ولا التلذذ بها ، ولا رؤية عورتها ، فإن وطئها يعزّر بلا خلاف . [مر ٦٤ ، ٩١ ي ٤١١/١٠ ف ٤٠٨/٩ ح ٤٠/٣] .

٧١٤ - وطء الجارية قبل التسليم

من باع أمة ، ثم وطئها قبل تسليمها للمشتري لا حدّ عليه ، ولا مهر إجماعاً . [ح ٣٥٩/٣] .

٧١٥ - وطء المشتري الجارية في مدة الخيار

لا يجوز وطء الجارية المشتراة بالخيار ، حتى تنقضي أيام الخيار ، فيلزم العقد فيها ، سواء أكان الخيار للبائع ، وللمشتري ، أم للبائع وحده ، وعليه الإجماع .

فإن كان الخيار للبائع ، ثم وطئها في أيام الخيار ، فإنهم لم يختلفوا بأنه قد ارتجعها بفعله إلى ملكه ، واختار نقض البيع . [ك ٢٦٨٥١٦ - ٣٠٤٣١ ي ٥١٦/٣] .

٧١٦ - وطء الجارية المشتراة ببيع فاسد

إن الجارية المقبوضة ببيع فاسد لا يباح للمشتري وطؤها بالإجماع . [ع ٤١٤/٩٤] .

٧١٧ - وطء الراهن الأمة المرهونة

أجمع أهل العلم على أن للمرتَّهَن منع الراهن من وطء أمته المرهونة ، فإن وطئها بإذن المُرْتَهَن خرجت من الرهن ، ولا شيء للمرتَّهَن بلا خلاف .  
أما إن فُكَّت من الرهن ، فقد حلَّ للراهن وطؤها بغير استبراء بلا خلاف . [ي/٤/٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ١١٨/٨ (عن ابن المنذر)] .

- وطء المرتتهن للأمة المرهونة

(١٧٢٢)

٧١٨ - وطء الأمة الموهوب فرجها فقط

أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ بغير صداق أمة وُهبَ له فرجها دون رقبتها . [ك/٢٣٣٥٧ ف/٩/١٧٣] .

٧١٩ - إعارة الجارية للوطء

اتفقوا على أن عارية الجوازي للوطء لا تحل . [مر/٩٤] .

٧٢٠ - وطء الأمة الفاجرة

من علم من جاريته الفجور حرم عليه وطؤها . وهذا مجمع عليه . وروي عن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب الترخيص بذلك . [ي/٧/٦٦ (عن ابن عبد البر) ح/٣/٨٠] .

- القَسْمُ للأمة والزوجة

(٣٢٤٢)

٧٢١ - العَزْلُ عن الأمة

العزل عن الأمة السرية جائر بالإجماع بغير إذنها . [ك/٢٧٥٥٥ ف/٩/٢٥٣ ن/٦/١٩٧ (عن ابن حجر) ح/٣/٨٠] .

٧٢٢ - حكم الاستبراء

استبراء الأمة المشتراة واجب بالإجماع . ولا عبرة بخلاف داود .



وقد أجمعوا على أن وضع الجارية عند عدل للاستبراء غير جائز ،  
خلافاً للمالك .

وأما الأمة الحامل ، والمعتدة ، والمزوجة ، فلا استبراء لبيعهن اتفاقاً ، إذ لا  
موجب له . [حـ ١٣٨/٣ ، ١٣٩ ، ١٠١١ ما ٢٣٩٣٢ك ] .

#### ٧٢٣ - استبراء الأمة غير الحامل

اتفقوا على أن من اشترى جارية شراءً صحيحاً ، بكرأ كانت أو ثيباً ،  
فحاضت عنده ، إن كانت ممن تحيض ، أو أتمت ثلاثة أشهر من ملكه ، إن كانت  
ممن لا تحيض ، ولم تسترب بحمل ، فله وطؤها بعد ذلك .

واتفقوا على أنه إذا اشتراها ، وهي ممن تحيض ، فارتفع حيضها إذا  
استبرأها من غير ربيبة حمل ، أنه بعد عامين يحل له وطؤها ، إلا أن تحيض قبل  
ذلك ، أو تضع حملًا إن كان ظهر بها . [مر ٧٨-٧٩ ن ٣٠٨/٦ (عن المهدي)] .

#### ٧٢٤ - استبراء الأمة الحامل من الغير

اتفقوا على أن من ملك أمة حاملاً من غير ملكه ملكاً صحيحاً ، فليس له  
وطؤها حتى تضع ، لأن استبرائها يتم بالوضع بلا خلاف . [مر ٧٩ ي ١٠٩/٨  
ما ١٠٠٠ك ٢٣٩٣٢ك ] .

#### ٧٢٥ - استبراء الأمة التي مات سيدها

لا خلاف في أن الأمة إذا مات سيدها ، الذي كان يطؤها ، لا علة  
عليها ، وإنما عليها عند الجميع استبراء بحيضة . [ك ٢٧٤٧٠ ب ٩٦/٢ ] .

- حداد الأمة لوفاة السيد

(٦٧)

تسليف

ر: سلم

## تسمية

- التسمية عند الوضوء

(٤٣٩٥)

- التسمية عند التيمم

(٧٩٣)

- التسمية عند التذكية

(١٥٣٥)

- التسمية عند ذبح الأضحية

(٢٩١)

- التسمية عند الصيد

(٢٦٨٣)

- التسمية على الأكل

(٣٨٤)

## تصوير

ر: صَوَّرَ

## تطوع

ر: صلاة التطوع

ر: صيام

## تعزير

٧٢٦ - حكم التعزير

الإجماع منعقد على جملة التعزير. [ح ٢١١/٥].

٧٢٧ - مقدار التعزير

إن التعزير يخالف الحدود بالإجماع.

وقد اتفقوا على أنه يجب فيه من جلدة إلى عشر .  
وللإمام أن يثدد ، وأن يخفف ، وليس له أن يزيد في العدد بالإجماع .  
[ف١٢٠/١٥٠ (عن البعض) مر١٣٦] .

٧٢٨ - من يتولى التعزير

أجمعوا على أن للإمام أن يعزّر في بعض الأشياء . وللسيد تعزير عبده  
فيما يتعلق بحق الله تعالى ، أو الخلق ، أو بنفس السيد ، كالتمرد عن الخدمة ،  
وسوء الأدب ، وعليه الإجماع . [ما١٣٥٠ ح ٢١٣/٥] .

٧٢٩ - أداة التعزير

يجوز التعزير بالسوط إجماعاً ، وبالأدرة ، لفعل عمر ، ولم ينكر  
[ح٥/٢١١] .

٧٣٠ - الشفاعة فيما يوجب التعزير

الشفاعة فيما يقتضي التعزير جائزة بالاتفاق . [ف١٢٠/٧٣ (عن ابن  
عبد البر ، وغيره)] .

٧٣١ - العقوبة بالمال

انعقد الإجماع على نسخ العقوبة بالمال<sup>(١)</sup> . [ن١٢٢/٤٠٢  
(عن الطحاوي ، والغزالي)] .

٧٣٢ - العقوبة بالتحريق

عقوبة المسلمين بتحريق الدور ، والأشخاص ، ممنوعة بالإجماع<sup>(٢)</sup>  
[ف١٠٠/٢ مر١٤٠ ش ٣٣٨/٣ ن١٢٤/٣] .

- تعزير من يؤخر الصلاة عمداً

(٢٢٢٨)

(١) قال النووي : الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ، ولا معروف .  
ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ . وقد حكى البعض عن النووي أنه نقل الإجماع على  
النسخ ، وهو يخالف ما قدمناه عنه . [ن١٢٢/٤٠٢] .

(٢) اختلف السلف في معاقبة المتخلف عن صلاة الجماعة ، والغال في الغنيمة بالتحريق . [ش٣٣٨/٢] .

- التعزير في وطء الجارية المشتركة  
(٧١٣)

- عقوبة الخلوة بالأجنبية  
(٣٦٢٤)

- عقوبة السحاق  
(١٩٠٨)

- عقوبة شاهد الزور  
(٢١٤٠)

- التعزير من القذف بزنى ثابت  
(١٢٣٤)

- التعزير من الشتم  
(١٢٢٦)

- التعزير من قذف العبد  
(١٢٣٨)

٧٣٣ - عقوبة حمل السلاح ، ونحوه

لا سجن على حمل السيف ، والسوط بلا خلاف . [٢٠٨٩م] .

تعويض

ر : ضمان

تفريق

٧٣٤ - التفريق للعنة

التفريق بسبب العنة جازئ بالإجماع . [ب٢/٥١ (عن ابن المنذر)]

### ٧٣٥ - متى يُفَرَّقُ للعنة

إذا كان الرجل عَنِيناً ، فهو عيب به ، ويستحق به فسخ النكاح ، بعد أن يَمْنَحَ مُدَّةً يُخْتَبَرُ فيها ، ويعلم حاله بها . وهذا قول علي ، وعمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، والمغيرة بن شعبة ، ولا مخالف لهم ، وعليه فتوى فقهاء الأمصار . وشذ الحكم بن عيينة ، وداود ، فقالا : لا يُؤجل ، وهي امرأته ، وروي ذلك عن علي . [ك٢٧١٨٢ - ٢٧١٨٣ ي٧/١٢٦ ، ١٢٧] .

(٤٢٠٩)

### ٧٣٦ - مدة الأجل في العنة

إذا ادعت المرأة أن زوجها عَنِينٌ ، وثبت ذلك ، فيؤجل سنة تبدأ منذ الادعاء بلا خلاف يعلم بين الصحابة ، وهو قول عامة أهل العلم . وروي عن الحارث بن ربيعة أنه أجل رجلاً عشرة أشهر . [ك٢٧١٩٥ - ٢٧١٩٦ ي٧/١٢٦ ، ١٢٧ (عن ابن عبد البر)] .

### ٧٣٧ - طلب التفريق بعد المدة

أجمعوا على أنه لا يُفَرَّقُ بين العنين ، وامرأته بعد تمام السنة ، إلا أن تطلب ذلك ، وتختاره . [ك٢٧٢٠٩] .

### ٧٣٨ - مطالبة الزوجة بالتفريق للعنة بعد سكوتها

إذا علمت الزوجة بعد الدخول أن زوجها عَنِينٌ ، فسكتت عن المطالبة بالتفريق ، ثم طالبت بعد ذلك ، فلها الحق ، ويؤجل الزوج سنة من يوم الدعوى ، ولا يعلم في هذا اختلاف . [ي٧/١٢٨ - ١٢٩] .

### ٧٣٩ - متى يسقط حق الزوجة بالمطالبة

متى رضيت الزوجة بزوجها العنِين بطل خيارها بفسخ النكاح بعد انقضاء المدة التي حددها الحاكم بلا خلاف يعلم . [ي٧/١٢٩] .

### ٧٤٠ - زوال العنة قبل الحكم

أجمع الفقهاء على أنه لا خيار لزوج العنِين إذا ذهب العنة قبل أن يُقْضَى لها بفراقه . [ك٢٥٧٤٨] .

- التفريق لعدم الانفاق

(٤١١٣)

٧٤١ - متى يبعث الحكمان

متى وقع شجار بين الزوجين ، وجهل أيهما المحق ، وأيهما المبطل ، فقد اتفقوا على جواز بعث الحكمين . [ب ٩٧/٢ - ٩٨ مر ٧٠] .

٧٤٢ - الصلح بين الزوجين

أجمعت الأئمة على جواز الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما . [ي ٤٢٧/٤] .

٧٤٣ - من يبعث الحكمين

أجمع العلماء على أن الحكام هم الذين يبعثون الحكمين . [ف ٣٣٢/٩ (عن ابن بطال)] .

٧٤٤ - اختيار الحكمين

أجمعوا على أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين ، أحدهما من قبل الزوج ، والآخر من قبل الزوجة ، إلا أن لا يوجد من أهلها من يصلح لذلك ، فيجوز أن يكون من الأجانب إذا كان يصلح للتحكيم . [ب ٩٨/٢ ك ٢٧٠٧٦ ف ٣٣٢/٩ (عن ابن بطال)] .

٧٤٥ - إرادة الإصلاح عند الحكمين

أجمع العلماء على أن الحكمين ينبغي أن يريدوا الإصلاح بين الزوجين . [ف ٣٣٢/٩ (عن ابن بطال)] .

٧٤٦ - قرار الحكمين

أجمع العلماء على نفاذ قرار الحكمين في الجمع بين الزوجين بغير توكيل من الزوجين . [ك ٢٧٠٧٨ ب ٩٨/٢ ف ٣٣٢/٩ (عن ابن بطال)] .

٧٤٧ - اختلاف الحكمين

أجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما . [ب ٩٨/٢ ك ٢٧٠٧٧ ف ٣٣٢/٩ (عن ابن بطال)] .

- التفريق بسبب اللعان

رَ: لعان

- التفريق بسبب الردة

(٤٢١٢)

تفسير

رَ: قرآن

تفليس

٧٤٨ - حكم التفليس

الإجماع على جواز التفليس . [حـ ٨٠/٥] .

٧٤٩ - حبس المفلس

أجمعوا على أن المفلس يحبس بالدين . وانفرد عمر بن عبد العزيز ،

فقال ، بقسم ماله ، ولا يحبس . [ما ١١٤] .

- الحجر على المفلس

رَ: حجر

٧٥٠ - تصرف المفلس قبل الحجر

إن تصرف المفلس قبل الحجر عليه ، من بيع ، أو هبة ، أو إقرار ، أو وفاء

دين بعض الفرقاء ، وغير ذلك من التصرفات ، جائز ، ونافذ بالإجماع .

[ب ٣٥٩/٢ ي ٣٩٣/٤] .

٧٥١ - تبرع المفلس بعد الحجر

إن ذا الدين المستغرق ، الذي حجر عليه الحاكم بالمفلس ، لا يصح منه

التبرع بالإجماع . [ف ٢٢٩/٣ (عن ابن قدامة وغيره)] .

## ٧٥٢ - الإنفاق على المفلس وأهله

الإنفاق على المفلس ، وزوجته ، وأولاده الصغار ، من ماله واجب في قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بلا خلاف يعلم من أحد . [ي/٤٣٩٦] .

- إقرار المفلس بما يوجب العقوبة  
(١٠٧٥)

## ٧٥٣ - حق البائع عند إفلاس المشتري

من باع سلعة ، ولم يقبض ثمنها ، وبقيت عنده ، ثم أفلس المشتري ، فالبائع أحق بها بلا خلاف .

أما إن كانت عند المشتري المفلس ، فلبائع الرجوع بها إذا لم يكن تعلق بها حق الغير ، كما لو رهنها المشتري ، أو وهبها ، فإن تعلق بها حق الغير لم يملك البائع الرجوع بلا خلاف يعلم .

فإن قوت المشتري بعض السلعة ، فالبائع أحق بالمقدار الذي أدرك من سلعته بلا خلاف . وقال عطاء : هو أسوة الغرماء .

وإن قبض البائع بعض ثمن السلعة ، قبل أن يفلس المشتري ، فإن ما قبضه له ، وبهذا قضى عثمان ، ولا يعرف له مخالف في الصحابة<sup>(١)</sup> .

وقد أجمعوا على أن المشتري إذا قبض المبيع ، ونقد البائع طائفة من الثمن ، ثم أفلس المشتري ، فإن البائع لا يكون بتلك الطائفة الباقية له أحق بالمبيع من سائر الغرماء ، بل هو وهم فيه سواء . [ب/٢٨٤ ، ٢٨٥ ط ٤/١٦٧ ي/٤٣٨٦ ف/٥٤٩ (عن ابن المنذر) ن/٥٢٤٣ (عن ابن المنذر)] .

- حق المؤدع بوديعة عند مفلس  
(٤٣٢٣)

<sup>(١)</sup> وهو متعقب بما روي عن علي أنه أسوة الغرماء ، وأجيب بأنه اختلاف النقل عن علي في ذلك . [ف/٤٩٥] .



٧٥٤ - أثر الإفلاس في الدين المؤجل

أجمعوا على أن ما كان من دين للمفلس إلى أجل ، أن ذلك إلى أجله ، لا يحل بإفلاسه . [ما ١١٤] .

- أثر إفلاس الكفيل في الكفالة

(٣٤٥٦)

- أثر إفلاس المحال عليه في الحوالة

(١٢٨٣)

٧٥٥ - البينة على يسار المفلس

إن بينة الغرماء على يسار المفلس مقبولة اتفاقاً . [ح ٨٣/٥] .

تقليد

٧٥٦ - تقليد العوام

إجماع السلف على ترك تقليد العوام . [حق ١٩٥] .

٧٥٧ - تقليد الميت

الإجماع على تقليد الميت . [حق ١٩٦] .

٧٥٨ - التقليد في معرفة الله تعالى

إجماع الصحابة على أن المقلد في معرفة الله تعالى مؤمن . [حق ٨٧] .

تقليم

٧٥٩ - تقليم الأظفار

تقليم الأظفار مجمع على أنه سنة ، وسواء فيه الرجل والمرأة ، واليدان والرجلان . [ع ٣٤٥/١٤ مر ١٥٧ ن ١٠٩/١ ك ٣٩٤٣٥] .

- تقليم الأظفار في الإحرام

(١١١)

- الوضوء من التقليل

(٤٤٤٥)

التكبير

٧٦٠ - حكم التكبير

الإجماع على أن التكبير قبيح شرعاً، وعقلاً، وعلى الوعيد عليه .  
[حـ/٤٨٥]

تكبير

- التكبير في الأذان

(١٩٢)

- التكبير في الإقامة

(٣٥٤)

٧٦١ - حكم التكبير في الصلاة

١ - إن تكبيرة الإحرام واجبة عند العلماء كافة من الصحابة ، والتابعين ،  
فمن بعدهم . وما حكى عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، والزهري ،  
وقتادة ، والحكم ، والأوزاعي ، أنها سنة لا يُظنُّ أنه يصح عنهم .  
وقد أجمعوا على أن الدخول في الصلاة لا يكون إلا  
بتكبيرة الإحرام .

٢ - أما التكبيرات الأخرى ، فهي سنة في مذهب العلماء كافة ، فإن ترك  
شيئاً منها لم يَأثم ، وصلاته صحيحة ، سواء أتركه عمداً ، أم سهواً ،  
لكن يكره تركه عمداً ، وعلى ذلك الإجماع<sup>(١)</sup> . وروي عن أحمد أن  
التكبيرات واجبة ، فإن ترك بعضها عمداً أبطلت صلاته ، وإن نسيه  
لم تبطل ، ويسجد للسهو . [ت/٣١٨ - ٣١٩ ما ٢٤ ط ٢٢٢/١

<sup>(١)</sup> فيه نظر ، لما تقدم عن أحمد ، وبعض أهل الظاهر ، أن التكبير يجب كله . والخلاف في بطلان الصلاة  
بتركه ثابت في مذهب مالك ، إلا أن يريد إجماعاً سابقاً . [ف/٢١٦/٢]

٥٣٢ك - ٤٣٨٨ - ٤٣٨٩ ش ٦/٣، ٧، ٩ ع ٣/٣٨٥، ٣٦٨ (عن أبي حامد، والماوردي) ف ٢١٦/٢ (عن الطحاوي).

## ٧٦٢ - صيغة التكبير في الصلاة

لفظة التكبير في الصلاة: الله أكبر، وهي تجزئ وتنعقد بها الصلاة بالإجماع.

وإن قال: الله أَجَلٌ، أو الله أعظم، أو الله الكبير، ونحوها، لم تنعقد صلاته عند العلماء كافة إلا أبا حنيفة، فإنه قال: تنعقد بكل ذكر يُقصدُ به تعظيم الله تعالى، كقوله: الله أَجَلٌ، الله أعظم، الحمد لله، ولا إله إلا الله، وسبحان الله، وبأي أسمائه شاء، كقوله: الرحمن أكبر، أَجَلٌ، الرحيم أكبر، أو أعظم، أو القُدوس، أو الرب، ونحوها. [ش ٦/٣ ع ٣/٢٥٤، ٢٦٢، ي ١/٤٠٤ ك ٤٤٢٨].

## ٧٦٣ - عدد تكبيرات الصلاة

اتفقت الأمة على أن التكبيرات هي:

١ - في الصلاة الرباعية اثنتان وعشرون تكبيرة. خمس تكبيرات في كل ركعة، أربع للسجدين، والرفعتين منهما، والخامسة للركوع، وتكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهد الأول.

٢ - في الصلاة الثلاثية سبع عشرة تكبيرة، وقد سقط من تكبيرات الرباعية تكبيرات ركعة وهن خمس.

٣ - في الصلاة الثنائية إحدى عشرة تكبيرة للركعتين، وتكبيرة الإحرام<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> ليس كما قال. فقد نقل عن جماعات من السلف منهم معاوية بن أبي سفيان، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والحسن البصري أنهم قالوا: إنه لا يشرع إلا تكبيرة الإحرام فقط، ولا يكبر بعدها. ولعله أراد انشاق العلماء بعد التابعين بناء على قول من يقول بأن الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف. [ع ٣/٢٦٤].

هذا ، وإن الإجماع منعقد على أن تكبيرة الإحرام واحدة ، ولا تشرع زيادة عليها . وما روي عن الشيعة من أنها ثلاث تكبيرات ، فخطأ ظاهر مردود . [٢٦٤/٣٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ (عن البغوي) ن ٢٤٠/٢ (عن البغوي)] .

#### ٧٦٤ - مواضع التكبيرات في الصلاة

- ١ - أجمعوا على أن تكبيرة الإحرام لا تكون إلا في الركعة الأولى .  
ولا يكبر إلا قائماً ، ما لم يكن له عذر ، وعليه الإجماع .
  - ٢ - وأما بقية التكبيرات ، فإنها تكون في كل خفض ، ورفع ، وقيام ، وقعود ، إلا في الرفع من الركوع ، فإنه يقول : سمع الله لمن حمده ، وهذا مجمع عليه . وقد كان فيه خلاف سابق .
- ويكبر المصلي ، وهو يهوي للركوع ، والسجود . وهذا ما عليه أهل العلم من الصحابة ، ومن بعدهم .

ويشرع المصلي في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال ، ويمدّه حتى ينتصب قائماً ، وعليه مذهب العلماء كافة ، إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز ، ومالك أنه لا يكبر للقيام من التشهد حتى يستوي قائماً . [ت ٣٤٠/١ - ٣٤١ ، ٣٤٢ ط ٢٢٢/١ ف ٩٤/٢ ، ٢١٥ (عن ابن المنذر ، والنووي) ح ٢٣٨/١] .

- التكبير في صلاة الجنازة  
(٢٤٨١)

- التكبير في سجود السهو  
(١٨٩٦)

- التكبير عند ذبح الأضحية  
(٢٩١)

#### ٧٦٥ - التكبير قبل يوم عرفة

أجمعوا على أنه لا يُكَبَّر قبل يوم عرفة . [ي ٣٢٦/٢] .

- التكبير عند رمي الجمار

(١٠٢٨)

٧٦٦ - التكبير في العيدين

١ - إن تكبير عيد الفطر مستحب عند العلماء كافة ، إلا ما حكى عن ابن عباس أنه لا يكبر إلا أن يكبر إمامه . وعن أبي حنيفة أنه لا يكبر مطلقاً . وعن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وداود ، أنهم قالوا : التكبير في عيد الفطر واجب وفي الأضحى ، مستحب .

٢ - أما التكبير في عيد الأضحى فإنه مشروع بإجماع الأمة .

وتكون مدة التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وعليه إجماع الصحابة .

هذا وإن التكبير في العيدين يكون عقيب الفرائض في صلاة الجماعة ، وهو قول ابن مسعود ، وابن عمر ، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة ، فكان إجماعاً . [٣٧/٥ ، ٤٦ ش ١٩١/٤ ي ٣٢٦/٢ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ح ٦٦/٢ ن ٣١٥/٣ (عن المهدي)] .

تكفين

٧٦٧ - حكم التكفين

إن تكفين الميت ، ذكراً ، أو أنثى ، فرض بإجماع المسلمين ، ما لم يكن شهيداً ، أو مقتولاً ظلماً في قصاص .

وهو فرض كفاية بالإجماع ، فمن قام به سقط عن سائر الناس . [ش ٢٦٥/٤ ، ٢٤٣/٥ مر ٣٤م ٥٥٨ ، ٥٦٧ ، ٢٢٠٨ ع ١٠٨/٥ ، ١٤٤ ك ٢٠٣١٦] .

- تكفين الشهيد

(٢١٥٩-٢١٦٠)

٧٦٨ - عدد الأكفان

الفقهاء كلهم لا يرون في الكفن شيئاً واجباً .

ولذلك لا يجب في التكفين أكثر من ثوب واحد يستر جميع البدن بالاتفاق<sup>(١)</sup>. فإن كان ثوباً واحداً يصف ما تحته من البدن، فإنه لا يجزئ بالإجماع.

ولا يستحب سبعة أثواب إجماعاً. [ك ١١١٠٨ حـ ١٠٧/٢ ف ١٠٩/٣ - ١١٠ (عن ابن عبد البر) ن ٣٨/٤ (عن يحيى)].  
٧٦٩ - لون الكفن

يستحب أن يكون التكفين في ثوب أبيض، وهو مجمع عليه [ت ٣٧٥/٣ - ٣٧٦ ك ١١١٣٩ ش ٢٦٦/٤ ن ٣٧/٤ (عن النووي)].  
٧٧٠ - التكفين بالحرير، والخز

التكفين في الحرير، والخز مكروه مطلقاً، للرجل والمرأة، وهذا قول عامة العلماء بلا خلاف يحفظ. [ما ٣٠ ك ١١١٣٨ ش ٢٦٦/٤ (عن ابن المنذر) ي ٣٩٣/٢ (عن ابن المنذر)].  
٧٧١ - التكفين بالمخيط

أجمعوا على أنه لا تخاط اللقائف. [ك ١١١٢١].

٧٧٢ - التكفين بثوب ملبوس

التكفين في الثياب الملبوسة جائز، وهو مجمع عليه. [ش ٢٤٣/٥].

٧٧٣ - تكفين المرأة بثوب الرجل

الاتفاق على جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل. [ف ١٠٢/٣ (عن ابن بطال) ن ٣٢/٤ (عن ابن بطال)].  
٧٧٤ - قيمة الكفن

إن قيمة الكفن تؤخذ من تركة الميت بالإجماع، وهي من رأس المال في قول جميع أهل العلم<sup>(٢)</sup>، إلا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو بأن الكفن من

(١) ذهب الجمهور إلى أن أفضل الاكفان ثلاثة أثواب بيض. [ن ٣٨/٤].

(٢) يرد على هذا الإطلاق ما استثناه الشافعية، وغيرهم من الزكاة، وسائر ما يتعلق بعين المال، فإنه يقدم على الكفن، وغيره من مؤنة تجهيزه، كما لو كانت التركة شيئاً مرهوناً، أو عبداً جانياً. [ف ١٠٩/٣].

الثالث ، وعن طاوس أنه من الثالث ، إن كان قليلاً ، وعن الزهري ، وطاوس أنه من الثالث ، إن كان معسراً .

فإن لم يكن للميت مال ، فتؤخذ من تجب عليه نفقته ، ثم من بيت المال ، وعلى ذلك الإجماع . [ع/١٤٤/٥٤ ف١٠٩/٣ (عن ابن المنذر) حـ ١٠٥/٢ ن٣٤/٤ (عن ابن المنذر)] .

## تكليف

٧٧٥ - مصدر التكليف

لا يثبت بالعقل ثواب ، ولا عقاب ، ولا تحريم ، ولا غيرها من أنواع التكليف ، ولا تثبت هذه كلها ، ولا غيرها ، إلا بالشرع . وهو مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة . [ش/٢٧٧/١٠] .

٧٧٦ - من هو المكلف

أجمعوا على أن الفرائض ، والأحكام تجب على البالغ ، العاقل ، رجلاً ، أو امرأة .

وعلى ذلك ، فإنه لا تكليف على الصغير حتى يبلغ ، وعلى النائم حتى يستيقظ ، وعلى المجنون حتى يعقل ، وعلى هذا العمل عند أهل العلم . [ما/٢٨١ ، ١٣٠ ت١١٠/٥ - ١١١ ك٢٣٦٤٢ ش٣٧٣/٣ ن٢٧/٢] .

٧٧٧ - تكليف زائل العقل بسكر ، ونحوه

من سكر ، أو شرب دواء مُحَرَّمًا يُزِيلُ عقله وقتاً دون وقت ، فذلك لا يؤثر في إسقاط التكليف عنه ، وعليه قضاء ما فاته من العبادات ، في حال زوال عقله بلا خلاف يعلم .

أما من شرب دواء لحاجة ، فزال عقله ، أو شرب شيئاً يظنه خلاً ، فكان خمراً ، أو أكره على شرب الخمر ، فشربها ، وسكر ، فهو في حال السكر غير مُكَلَّف ، ولا إثم عليه فيما يقع منه في تلك الحال بلا خلاف . [ما/٢٨١ ي٢٥٤/١ ش٢١٤/٨] .

- تكليف المغمى عليه  
(٣٤٣)

٧٧٨ - جزاء التكليف

الإجماع على أن المكلف يستحق الجنة ، أو النار . [حق ٧٩] .  
- الضمان لا يشترط فيه التكليف  
(٢٦٩٥)

تلاوة

رَ: سجود التلاوة

تلبية

رَ: حج

تمثال

رَ: صورة

تملك

رَ: ملكية

تناسخ

رَ: روح

توبة

٧٧٩ - حكم التوبة

إن التوبة من جميع المعاصي فرض بإجماع الأمة كلها . [م ٢١٧١  
حق ١٥٠ ش ١٠/١٧٠] .

٧٨٠ - كيفية التوبة

إن التوبة من جميع المعاصي تكون بالندم ، والإقلاع ، والعزيمة ، على أن  
لا عودة أبداً ، واستغفار الله تعالى . وعليه الإجماع .



فمن ندم ، ولم يقلع عن المعصية ، وعزم على العودة إليها ، لم يكن تائباً بالاتفاق .

ومن ترك المعصية لغير الله تعالى لا يكون تائباً بالاتفاق . [م ٨٨ ك ٧١٤ ف ١١/٨٥ ، ٨٦ (عن القرطبي)] .

٧٨١ - حدود لا تسقط بالتوبة

الإجماع على أن حد الزنى ، والسرقه ، والشرب ، لا يسقط بالتوبة [ح ٢١٠/٥] .

- إقامة الحد توبة

(١١٠٦)

- التوبة من الخرابه

(١١٢٥)

- التوبة من القذف

(١٢٤٢)

٧٨٢ - المعاصي التي يتاب منها

اتفقوا على قبول التوبة من الكفر ، ومن جميع المعاصي التي بين المرء ، وربه تعالى ، مما لا يحتاج في التوبة منها إلى دفع مال ، ومما ليس مظلمة لإنسان . [مر ١٧٦ ف ١١/٤٧١] .

- التوبة في القتل العمد

(٣١١٦)

- التوبة في الردة

(٢٦٢٢)

- توبة الكافر

(٣٤٢١)

## ٧٨٣ - وقت التوبة

اتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي ، صغيرة ، أو كبيرة ، واجبة على الفور لا يجوز تأخيرها .

واتفقوا على قبول التوبة ما لم يُوقن الإنسان الموت بالمعاصرة .  
[ش ١٧٠/١٠ ، ٣٦٦ ، مر ١٧٦] .

## ٧٨٤ - قبول الله تعالى التوبة

قبول التوبة التي استكملت شرائطها ، لا يجب على الله تعالى ، وهو مذهب أهل السنة ، لكنه سبحانه يقبلها كرمًا منه ، وفضلًا ، وعليه الإجماع خلافًا للمعتزلة . [ش ١٧٠/١٠] .

## ٧٨٥ - أثر التوبة

من وحّد ربه ، ومات على ذلك تائبًا من الذنوب المتعلّقة بحقوق الله تعالى ، دخل الجنة باتفاق أهل السنة .

وإن التوبة تُسقطُ إثم الكبائر بإجماع المسلمين ، إلا ما جاء عن ابن عباس في عدم قبول توبة القاتل خاصة .

إلا أن التوبة لا تسقط الحد بعد الرفع إلى السلطان ، وعليه الإجماع .  
[ف ١٠/٢٣٣ م ٨٢ ، ٣٠٣ ش ٧/٢٢٣ ، ٨/٢٤٣ - ٥/١٥٨] .

## ٧٨٦ - معاودة المعصية بعد التوبة

من تاب توبة صحيحة بشروطها ، ثم عاود ذلك الذنب الذي تاب منه ، كُتب عليه الذنب الثاني ، ولم تبطل توبته في مذهب أهل السنة خلافًا للمعتزلة . [ش ١٧٠/١٠] .

## توراة

## ٧٨٧ - تحريف التوراة

لا خلاف في أن اليهود حرّفوا ، وبلّلوا في التوراة . [ف ١٣/٤٤٩ (عن الزركشي)] .

٧٨٨ - الاشتغال بالتوراة

الاشتغال بالنظر في التوراة ، وكتابتها ، لا يجوز بالإجماع<sup>(١)</sup> . [ف١٣/٤٤٩

- ٤٥٠ (عن الزركشي)] .

- كفر من التزم بالتوراة

(٢٣٨)

- الوقف على التوراة

(٤٤٧٤)

توكّل

٧٨٩ - حد التوكّل على الله

حد التوكّل على الله ، الثقة به تعالى ، والإيقان بأن قضاءه نافذ ، واتباع  
سُنَّة نَبِيِّهِ ﷺ في السعي فيما لا بد منه من المَطْعَم ، والمَشْرَب ، والتَّحَرُّز من  
العَدُوِّ ، كما فعله الأنبياء عليهم السلام ، وهذا ما عليه عامة الفقهاء .  
[ش٢/١٩٥ (عن عياض)] .

تَيْمُّم

- التيمُّم طهارة شرعية

(٢٧٧٩)

٧٩٠ - حكم التيمم

التيمم ثابت ، جائز ، بإجماع الأمة . [ي١/٢١٥ ع٢/٢٤٤ ش٢/٤٣٣] .

٧٩١ - كيفية التيمم

إن التيمم مسح خفيف بالإجماع .

(١) إن ثبت الإجماع ، فلا كلام . والأولى في هذه المسألة التفريق بين من لم يتمكن ، ويصر من الرسخين  
في الإيمان ، فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك ، بخلاف الراسخ ، فيجوز . ويدل على ذلك نقل  
الأئمة قديما وحديثا من التوراة ، والزامهم اليهود بالتصديق بمحمد ﷺ بما يستخرجونه من كتابهم .  
ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه لما فعلوه ، وتواردوا عليه . [ف١٣/٤٥٠] .

وقد أجمعت الأمة على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه، واليدين،  
بضربة لهما، سواء أكان عن حدث أصغر، أم أكبر، وسواء أتيتم عن الأعضاء  
كلها، أم بعضها.

وقد أجمع المسلمون على أن الوجه يُستوعب في التيمم، وأنه لا يجوز  
مسح بعضه<sup>(١)</sup>.

وأجمعوا على أنه ليس على المتيمم أن يمسخ ما تحت عارضيه.

وإن الإجماع على مسح اليدين إلى المرفقين، وعلى أن اليد الشلاء لا بد  
أن تمسح في التيمم.

وأما مسح ما وراء المرفقين، فلا يلزم، بلا خلاف من أحد من العلماء.  
ولا يجوز المسح على حائل على الوجه، واليدين، وهذا مجمع عليه.

وقد حصل الإجماع المتيقن على سقوط مسح الرأس، والأذنين،  
والرجلين، وسائر الجسد في التيمم<sup>(٢)</sup>، إلا شيئاً فعله عمار بن ياسر في حياة  
الرسول ﷺ، فهناه عنه عليه الصلاة والسلام. [م ١٨٩، ٢٥٠، ش ٤٣٣/٢،  
(عن الخطابي) ١١٧٤ - ١٢٤٥ - ٢١٢٨ ع ١/٤٤٨، ٤٥٤، ٤٦١، ٢٢٩/٢،  
٢٣٠ (عن الخطابي) ١/٢٦٥ (عن الخطابي) ١/٢٣٢ ح ١/١٢٦، ١٢٧].

٧٩٢ - النية في التيمم

أجمعوا على وجوب النية في التيمم، وعلى أنه لا يجزئ إلا بنية، إلا ما  
حكى عن الأوزاعي، والحسن بن صالح أنه يصح بغير نية. [ل ٣٤١ ح ١/١٢٦،  
ي ١/٢٣٠ ف ١/٣٤٤].

(١) أجمعوا على أن مسح بعض الوجه غير معين، وبعض الكفين كذلك، بضربة واحدة في التيمم  
فرض. [مر ٢٢٢].

(٢) هذا ما ذكره ابن حزم في المحلى. وقال في مراتب الإجماع: أجمعوا على أن من مسح جميع وجهه،  
وخلل لحيته في التيمم بتراب لم يزل من أرضه، وذلك التراب طاهر، ومسح جميع بدنه، وقراعيه،  
وعضديه إلى منكبيه، وخلل أصابعه بضربة واحدة، ثم أعاد مسح الوجه، والذراعين، كذلك،  
بضربة أخرى من التراب، فقد أدى ما عليه. [مر ٢٢٢].

٧٩٣ - التسمية عند التيمم

إن التسمية عند التيمم مشروعة إجماعاً. [ح ١/١٢٦].

٧٩٤ - ما يجوز به التيمم

اتفقوا على جواز التيمم بتراب الحَرث الطَّيب .

وقد أجاز جماعة الفقهاء التيمم بالأرض السبخة ، إلا اسحاق

ابن راهويه .

وأما ما عدا التراب ، والرمل ، والحجارة ، والجدران ، والأرض كلها ،  
والمعادن ، والثلج ، والنبات ، فقد اتفقوا على أنه لا يجوز التيمم به .

وإن كان ما ضرب بيده غير طاهر ، لم يجزه بلا خلاف يعلم ، إلا أن

الأوزاعي قال : إن تيمم بتراب المقبرة ، وصلّى ، صحت صلاته . [ب ١/٦٨  
مر ٢٣ ك ٣٢٠١ - ٣٢٠٩ ما ٢١١ ي ٢٣٤/١].

٧٩٥ - ما يجوز له التيمم

يجوز التيمم للصلاة المفروضة ، وللنوافل ، والفضائل ، كسجود التلاوة ،

والشكر ، ومس المصحف ، ونحوها . وهذا هو مذهب العلماء كافة ، إلا وجهاً  
شاذاً للشافعية أنه لا يجوز التيمم إلا للفريضة ، وليس هذا بشيء . [ش ٢/٤٤٤

ح ١/١٢١ ن ٢١٢/١ (عن النووي)].

٧٩٦ - الحدث الذي يباح له التيمم

التيمم للجنابة ، والحيض ، والنفاس ، والحدث الأصغر ، جائز بالإجماع .

وقد جاء عن عمر ، وابن مسعود ، والنخعي عدم جوازه للحدث الأكبر ، وقيل إن

عمر ، وابن مسعود ، قد رجعا عنه . [م ٢٥٠ ت ١/١٤٣ ك ٣٣٨٢ ب ١/٦١

ع ٢/٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ش ٢/٤٣٤ ن ١/٢٥٦ - ٢٥٧].

٧٩٧ - الغلط بموجب التيمم

من كان جنباً ، فغلط ، وظن أنه مُحدث ، فتيمم عن الحدث ، أو كان

مُحدثاً ، فظن أنه جنب ، فتيمم للجنابة ، صحَّ تيممه بالإجماع . [ع ١/٣٦٤].

## ٧٩٨ - إباحة التيمم للمريض

أجمعوا على أن المريض الذي يتأذى بالماء، ولا يجد الماء مع ذلك، فإن التيمم له بدل الوضوء، والغسل<sup>(١)</sup>.

وأما إن كان المرض يسيراً، كالصداع، ووجع الضرس، ونحو ذلك، لا يخاف المريض من استعمال الماء معه تلقاً، ولا مرضاً مخوفاً، ولا تأخر شفاء، ولا زيادة ألم، فهذا لا يجوز له التيمم عند العلماء كافة، إلا ما حكى عن أهل الظاهر، وبعض أصحاب مالك من جوازه. [مرسره ١٨، ٢٢، ب ٦٣/١ ك ٣١٢٩ ع ٢٤/٣١٣].

## ٧٩٩ - إباحة التيمم للمسافر

اتفقوا على أن من يسافر سرفراً تقصر فيه الصلاة<sup>(٢)</sup>، سواء أكان سفر طاعة، أم سفر معصية، أم سرفراً مباحاً، يباح له التيمم إذا لم يقدر على ماء أصلاً، وليس بقربه ماء أصلاً.

ويشترط لإباحة التيمم انعدام الماء بعد طلبه المعبر، سواء أتيقن وجوده في آخر الوقت، أم لم يتيقن. وعليه الإجماع.

ومن كان معه ماء فنيسه، فتييمم، وصلى، فإنه يعيد الصلاة بالإتفاق. ومن ضل عن الماء، صلى بالتيمم، ولا يعيد بالاتفاق. ومن كان معه ماء، وخشي العطش، فإنه يبقي ماءه للشرب، وتهييمم بالإجماع.

وإن الإجماع على وجوب شراء الماء بثمن مثله، إن لم يجحف.

فإن أجحف لم يجب الشراء بالإجماع.

وإن كان الماء بثمن، ووهبه شخص ثمنه، لم يلزمه قبوله، وتهييمم بالإجماع. [مرسره ١٨ م ٢٢٥ ما ٢٠ ك ٣١٢٩ ب ٦٣/١ ي ٢١٨/١، ٢٤١ (عن ابن

(١) المريض الذي يجد الماء، ويخاف من استعماله، يجوز له التيمم في قول جمهور العلماء. [ب ٦٣/١].  
(٢) هذا ما ورد في مراتب الإجماع [١٨] وفي موضع آخر حده بثلاثة أيام فصاعداً [٢٢] بينما قال في المحلى: إن بعض العلماء ذكر قولاً لم ينسبه إلى أحد، وهو أن التيمم لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة. [٢٢٥ م].

المنذر) ع ٢٦٧/٢، ٢٧٧، ٢٨٥، ٢٩١-٢٩٢ (نقلًا عن أبي الطيب، والجويني،  
وابن المنذر، والمحملي، وأبي حامد) ف ١/٣٦٠ ح ١/١١٢، ١١٤].

٨٠٠ - تيمم العائد من السفر

أجمعوا على جواز التيمم لمن كان خارج البلد، على بعد ميل، أو أقل،  
ونيته العودة إلى منزله، لا إلى سفر آخر، ولم يجد ماء. [ف ٢/٤٦٠  
(عن الطبري)].

٨٠١ - التيمم في الحضر

لا خلاف في أن التيمم لا يحل للحاضر<sup>(١)</sup>، العادم للماء، ما دام يرجو  
وجود الماء قبل خروج الصلاة. [م ٢٢٨].

- التيمم عند المعجز عن الوضوء

(٤٣٨٨)

٨٠٢ - تيمم صاحب الجبيرة

صاحب الجبيرة لا يجب عليه التيمم بقول سائر الفقهاء. [ع ٢/٣٥٧  
(عن العبدري)].

- متى يَتِمُّ الميت

(٣٠٤٣)

٨٠٣ - تيمم الجماعة من موضع واحد

تيمم الجماعة من موضع واحد بلا خلاف. [ي ١/٢٣٤].

٨٠٤ - اجتماع النجاسة والحدث والماء لا يكفي

من اجتماع عليه نجاسة وحدث، ومعه ماء لا يكفي إلا تطهير أحدهما،  
غسل النجاسة، وتيمم للحدث بلا خلاف يعلم. [ي ١/٢٤٩].

(١) أما من كان في الحضر صحيحا، ولا يقدر على الماء إلا بعد خروج وقت الصلاة، فإنه يتيمم، وهو قول  
ابن حزم، ومالك، وسفيان، والليث. وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يتيمم الحاضر، لكن إن لم  
يقدر على الماء، إلا حتى يفوت الوقت، فإنه يتيمم، ويصلي، ثم يعيد، ولا بد إذا وجد الماء.  
[م ٢٢٧].

## ٨٠٥ - وقت التيمم للصلاة

إن التيمم لصلاة الفريضة لا يصح إلا بعد دخول وقت تلك الصلاة بالإجماع . وقال أبو حنيفة بجوازها قبل الوقت . [ك ٣٢٨٩ ع ٢/٢٦٥ (عن الإصطخري)] .

## ٨٠٦ - ما يصلى بالتيمم

اتفقوا على أن من تيمم ، فله أن يصلي صلاة واحدة .  
ويجب التيمم لكل فريضة ، وبه قال ابن عمر ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة <sup>(١)</sup> .

ويجوز أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من انوافل ، سواء أتيتم للنفل فقط ، أم له ولل فرض ، أم للفرض واستباح النفل تبعاً ، وهذا متفق عليه ، وفي وجه شاذ لبعض الشافعية أن النفل لا يباح بالتيمم . [مر ٢٢٢ ع ٢/٣٣٠ ف ١/٣٥٤ (عن البيهقي) ح ١/١٢٢] .

- اقتداء المتوضىء بالتيمم

(٤٢٦)

## ٨٠٧ - نزع المتيمم عمامته أو خُفَّهُ

من تيمم ، وعليه عمامة ، أو خُفٌّ ، وقد لبسهما على طهارة ، ثم نزعهما ، لم يبطل تيممه في قول العلماء كافة ، إلا رواية عن أحمد أنه يبطل . [٣٥٩/٢٤] .

## ٨٠٨ - نقض التيمم بالحدث

كل حدث ينقض الوضوء ، أو يُوجب الغسل ، ينقض التيمم بلا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام . [م ٢٣٣ ب ١/٦٩] .

(٤٤٢١ - ٤٤٢٢ - ٤٤٢٣ - ٤٤٢٥ - ٤٤٢٦ - ٤٤٢٧ - ٤٤٢٨)

<sup>(١)</sup> هذا متعقب بما روي عن ابن عباس أنه لا يجب . [ف ١/٣٥٤] .



## ٨٠٩ - نفض التيمم بوجود الماء


إن وجود الماء قبل الدخول في الصلاة يبطل التيمم ، وفرض على المتيمم الغسل ، أو الوضوء بإجماع العلماء ، إلا ما حكى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، والشعبي أنه لا يبطله ، وهو مذهب متروك بإجماع من قبله ومن بعده .

لأن طهارة التيمم لا ترفع الحدث إذا وجد الماء ، بل متى وجده أعاد الطهارة ، جنّباً كان ، أو مُحدّثاً ، وعليه إجماع العلماء ، إلا ما حكى عن أبي حنيفة أن التيمم يرفع الحدث .


ولو أن المتيمّم رأى الماء ، ولم يتمكن من استعماله ، بأن كان دونه حائل ، فإنه لا يبطل بإجماع العلماء .

وقد أجمع الجمهور من الفقهاء على أن من طلب الماء ، فلم يجده ، وتيمم ، وصلى ، ثم وجد الماء في الوقت ، وكان قد اجتهد في الطلب ، فلم يجد الماء ، ولا نسيه في رحله ، أن صلاته ماضية ، إلا أن منهم من استحَب له أن يعيد صلاته بعد وضوئه ، أو بعد غسله ، ما دام في الوقت .

ومن تيمم ، وصلى ، ثم وجد الماء ، بعد خروج وقت الصلاة ، فلا إعادة عليه بالإجماع ، وقال عطاء ، وطاوس ، يعيد الصلاة . [م ٢٣٤ ما ٢١ ك ٣٣٠٣ - ٣٢٤٣ - ٣٢٤٥ - ٣٢٥١ - ٣٢٥٢ - ٣٦٥٨ ي ٢٢٣/١ ، ٢٣٠ (عن ابن المنذر ، وابن عبد البر) ش ٤٣٤/٢ ع ٢٢٧/٢ ، ٢٩٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٨ (عن ابن المنذر ، وأبي الطيب) ن ٢٥٧/١] .



القاء



## ثمار

- قسمة الثمار بالحرز

(٣٢٦٠)

- بيع الثمار

(٦٦٠ - ٦٦١ - ٦٦٢ - ٦٦٣ - ٦٦٤)

- زكاة الثمار

ر: زكاة الزروع والثمار

## ثمن

ر: بيع ، سلم .

٨١٠ - ما يصلح أن يكون ثمناً

إن كل شيء يجوز بيعه ، فهو ثمن صحيح لكل شيء يجوز بيعه بالإجماع .  
وعليه ؛ فقد اتفقوا على جواز الأبتياح بدنانير ، أو دراهم ، أو أعيان ، فحضر  
كل ذلك ، يبدأ بيد ، إذا كان الثمن من غير جنس المبيع .

ويصح التعامل بالنقد المغشوش (الزيوف) لاعتیاد المسلمين ذلك للحاجة  
[م ١٤٧٩ مر ٨٧ ح ٣/٢٩٠ ، ٢٩٩] .

٨١١ - أثر الثمن في البيع

اتفقوا على أن البيع لا يجوز إلا بثمن . [مر ٨٨] .

٨١٢ - معلومية الثمن

أجمعوا على أن للرجل أن يبيع سلعته بدينار إلا قيراط ، وبدينار ، ودرهم .  
وإن قال : بعثك بألف إلا درهماً ، ونحوه صح البيع باتفاق العلماء . [ما ١٠٧٧  
ش ٤٠٤/٦ ك ٢٩٥١٧] .

٨١٣ - جهالة الثمن

أجمعوا على أن من باع سلعته بثمن مجهول غير معلوم ، ولا مسمى ، ولا  
عيناً قائماً ، ان البيع فاسد .

ولو أن رجلاً وضع عند آخر مالاً، وقال: أخذ منك في كل يوم سلعة بسعر كل يوم، فهذا لا يحل بلا خلاف، للجهل بالسعر. واحتمال ارتفاعه، وانخفاضه.

من قال: بعثك هذا الشيء بما يخصه من الثمن (من الألف مثلاً) إذا وُزِعَ عليه، وعلى شيء آخر، فلا يصح بالإجماع.

إلا أن المسلمين أجمعوا على جواز بيع الأعيان بالأثمان المجهولة، كما في بيع صبرة من الخنطة بصبرة من التمر.

وإن بيع العين بالثمن المجهول إلى أجل لا يجوز بإجماعهم. [ما ١٠٧، ك ٢٩٢٨٢ - ٢٩٢٨٣ - ٣٠٦٨٤ ع ٤٢٧/٩ (عن الجويني) خ ٧٠/١، ٧١]

٨١٤ - حط بعض الثمن لقاء تعجيله

لو قال: عجل لي الثمن، وأنا أحط عنك كذا، ففعلنا من غير شرط في العقد، صح إجماعاً. [ح ٤٠٩/٣].

٨١٥ - الخديعة في الثمن

الخديعة في نقصان الثمن عن قيمة المبيع سبب لرد المبيع، وهو قول عمر، وابن عمر، والعباس، وعبد الله بن جعفر، وأبي، وجرير بن عبد الله، ولا مخالف لهم من الصحابة. [م ١٤٦٢].

٨١٦ - توزيع ثمن السلعة المشتركة

من اشترى سلعة بعشرة، واشترى آخر نصفها، ثم باعها مساومة بثمن واحد، فهو بينهما نصفان بلا خلاف يعلم. [ي ١٧١/٤].


٨١٧ - الخلاف حول الثمن

إن المتبايعين إذا اختلفا في ثمن السلعة، فإن القول لا يكون قول من ادعى من الثمن ما يكون قيمة السلعة. [ك ٣٢٠٦٠].

ثياب

ر: لباس

۱۰





## جار

- الاستناد إلى جدار الجار

(٢٠٥)

- أثر الجوار بتقييد استعمال الملك

(١٦٠)

- الفصل بين دور الجيران

(٢٠٦)

## جائزة

ر: جعالة ، مسابقة

جاسوس

ر: نجس

## جبيرة

- المسح على الجبيرة

(٣٦٩٢)

## جَدُّ

٨١٨ - برُّ الجد

اتفقوا على أن برُّ الجدِّ فرض . [مر١٥٧]

- الجد كالأب في تحريم النكاح بالمصاهرة

(٤١٩٤ - ٤١٩٣)

- لا يقتصر من الجد بالحفيد

(٣٣٢٧)

- شهادة الجذ لحفيده وبالعكس

(٢١١١)

- سرقة الجذ من مال حفيده

(١١٩٢)

- ميراث الجذ

(٣٨٤٧ - ٣٨٤٦)

جدة

ر: جد

- ميراث الجدة

(٣٨٥٥ - ٣٨٥٤)

جراح

- الجراح الموجبة للقصاص

ر: قصاص

- الجراح التي فيها حكومة

(٨٢٣ - ٨٤٢ - ٨٤٣ - ٨٦١)

ر: حكومة

- الجرح بفعل الطبيب ونحوه

(١٤٦٤)

- الكفارة في الجراح

(٣٤٩٣)

- الدية في الجراح

ر: دية

- القسامة في الجراح

(٣٢٣٠)

٨١٩ - ما في الهاشمة

أرش الهاشمة عشر من الإبل بإجماع الصحابة<sup>(١)</sup> .  
وإن موضع الهاشمة عند العلماء هو موضع الموضحة .  
أما إن ضرب الرأس ، فهشم العظم ، ولم يوضحه ، لم تجب دية الهاشمة  
بغير خلاف<sup>(٢)</sup> . [ح ٢٨٨/٥ ك ٣٧٢٤١٦ - ٣٧٢٤٦ - ٣٧٢٤٧ ي ٤٦٦/٨] .

٨٢٠ - معنى الموضحة ، وما فيها

الموضحة عند جماعة العلماء : ما أوضح العظم من الشجاج ، فإذا ظهر  
من العظم شيء ، قل ، أو كثر ، فهي موضحة .  
وقد أجمعوا على أنها تكون في الرأس ، والوجه ، وأن الرسول ﷺ فرض  
فيها نصف عشر الدية ، خمساً من الإبل .

وإن أرش الشعر لا يدخل في الموضحة اتفاقاً . [ك ٣٧٢١٤ - ٣٧٢٢١  
ما ١٣٦٥ ت ٧٨/٥ ي ٤٦٣/٨ (عن ابن المنذر) ب ٤١١/٢ ، ٤١٣ ح ٤٣٠/٥] .

٨٢١ - ما في المنقلة

أجمعوا على أنه لا قود في المنقلة ، خلافاً لابن الزبير .

وقد أجمعوا أن فيها خمس عشرة من الإبل .

أما موضعها عند العلماء ، فهو موضع الموضحة . [ما ١٣٧ ك ٣٧٢٣٤ -  
٣٧٢٤١ ي ٤٦٧/٨ ب ٤١٢/٢] .

٨٢٢ - ما في المأمومة

ليس في المأمومة قصاص عند أهل العلم ، إلا ما روي عن عبد الله بن  
الزبير أنه قص من المأمومة ، فأنكر عليه الناس ، وقالوا : ما سمعنا أحداً قص  
منها قبل ابن الزبير .

(١) قال ابن المنذر : لا سنة في الهاشمة . ولا إجماع . [ي ٤٦٦/٨] .

(٢) وفي مقدار الواجب في ذلك خلاف . [ي ٤٦٦/٨ - ٤٦٧] .

وإن في المأمومة ثلث الدية بالإجماع، وقال مكحول يجب ثلث الدية مع الخطأ، والثلاثان مع العمد. [ما ١٣٧ مر ١٤١ - ١٤٢ ك ٣٦٥٨٢ - ٣٧٢٥٢ - ٣٧٢٥٦ ي ٣٠٥/٨، ٤٦٧، ب ٤١٢/٢، ٤١٣، ن ٦٠/٧ (عن ابن المنذر)].

٨٢٣ - ما في العظام التي لا دية فيها

إن العظام التي ليس فيها دية مُحدَّدة، مُقدَّرة، كعظم الظهر<sup>(١)</sup>، ونحوه، إذا أصيبت، ففيها الحكومة، بلا مخالف يعلم، ومن خالف فهو قول شاذ لا يستند إلى دليل.

واتفقوا على أنه ليس فيما دون الموضحة خطأ دية مُحدَّدة وإنما فيها حكومة.

وإن كل عظم انكسر في غير الوجه، والرأس، ثم انجبر، ففيه حكومة على قدر الحال من ضعف، ولحوق عيب. وعليه الاتفاق. [ي ٤٧٤/٨، ب ٤١١/٢ ح ٢٨٣/٥].

ر: حكومة.

٨٢٤ - ما في الجائفة

اتفقوا على أن الجائفة من جراح الجسد، لا من جراح الرأس، وأنها لا يقاد منها، وأن فيها ثلث الدية، وأنها جائفة متى وقعت في الظهر، والبطن. وإن جرحه في جوفه، فخرج من الجانب الآخر، فهما جائفتان، وهو قول أبي بكر، ولا مخالف له، فيكون إجماعاً.

ومن أدخل يده في جائفة إنسان، فحرق بطنه من موضع آخر، لزمه أرض جائفة بغير خلاف يعلم. [ب ٤١٢/٢ مر ١٤١ ي ٣٠٥/٨، ٤٦٨، ٤٧٠، ما ١٤٠ ك ٣٦٥٨٢ - ٣٧٢٥٢ - ٣٧٢٥٩ ح ٢٨٩/٥ ن ٦٠/٧ (عن ابن رشد)].

٨٢٥ - ما في ذهاب العقل

اتفقوا على أن في ذهاب العقل من المسلم الحر خطأ، الدية الكاملة. [مر ١٤٣ ١٣٧ ي ٤٥٨/٨ ح ٢٩١/٥ ن ٦٣/٧ (عن المهدي)].

(١) (٨٥٠)

٨٢٦ - ما في أعضاء البدن

كل عضو لم يخلق الله تعالى في الإنسان منه إلا واحداً ، ففيه دية كاملة . وإن ما فيه منه شيطان ، ففيهما معا الدية الكاملة ، وفي أحدهما نصف الدية . وهذا لا يعلم فيه مخالف . [ي/٨/٤٢٤ ، ٤٣١ ب/٢/٤١٣] .

٨٢٧ - ما في الشعر

إذا لم ينبت الشعر ، ففيه الدية الكاملة ، وهو قول علي ، وزيد ، ولا يعرف عن أحد من الصحابة ، ولا من التابعين خلافه . [م/٢٠٣٣] .

٨٢٨ - ما في عيني الصحيح ، أو إحداهما

إن في العينين إذا أصيبتا خطأ الدية الكاملة ، وفي إحداهما نصف الدية وعليه أجمع أهل العلم . ولو قلع الأعور إحدى عيني الصحيح خطأ لم يلزمه إلا نصف الدية بغير اختلاف . [ما/١٣٧ ك/٣٦٥٨٢ ي/٨/٣١٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٨ ب/٢/٤١٢ - ٤١٣ ن/٧/٥٩] .

٨٢٩ - ما في عين الأعور

في عين الأعور دية كاملة ، وهو قول عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعلي ، ولا يعرف لهم في هذا من الصحابة مخالف ، فيكون إجماعاً<sup>(١)</sup> . [ي/٨/٤٢٧ ، ٤٢٨ م/٢٠٢٥] .

٨٣٠ - ما في فقد البصر

اتفقوا على أن في ذهاب البصر من كلتا العينين البصيرتين من المسلم الدية الكاملة إذا ذهب خطأ . [مر/١٤٣ ح - ٢٩١/٥ ن/٧/٦٣ (عن المهدي)] .

٨٣١ - ما في حجاج العين

إن في حجاج العين ثلث الدية ، وهو إجماع فقهاء الأمصار ، وأهل عصر عمر بن عبد العزيز . [م/٢٠٢٥] .

(١) اتفقوا على أن في عين الأعور إذا أصيبت خطأ من مسلم حر ، وكان المصيب ذا عاقلة . نصف الدية . [مر/١٤٥] .

٨٣٢ - ما في الجفن

في جفن العين ربع الدية ، وهو قول زيد بن ثابت ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف . [٢٠٢٥م] .

٨٣٣ - ما في الأنف

اتفقوا على أن في الأنف إذا استؤصلت من أصل القصبة الدية الكاملة .  
[مر٤٣ ب ١٤٣/٢ ٤١٢ ١٣٨٨ ك ٣٦٥٨٢ ي ٤٣٥/٨ (عن ابن المنذر ، وابن عبد البر) ح ٢٧٨/٥ ن ٥٨/٧ (عن المهدي)] .

٨٣٤ - ما في فقد الشم

في فقد الشم الدية الكاملة بلا خلاف يعلم . [ي ٤٣٤/٨] .

٨٣٥ - ما في الأذن

في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية<sup>(١)</sup> ، وهو قول علي ، وعمر ، وزيد ، وابن مسعود ، ولم ينكر ، والناس على هذا . [ك ٣٧١٠٥ - ٣٧١٠٧ (عن معمر) ح ٢٧٧/٥] .

٨٣٦ - ما في أذن الأصم

تجب الدية في أذن الأصم ، وهو قول الشافعي ، وأحمد بلا مخالف يعلم . [ي ٤٣١/٨] .

٨٣٧ - ما في فقد السمع

أجمع عوام أهل العلم أنه يجب في فقد السمع من الأذنين الدية كاملة . [ما ١٣٧ ي ٤٣١/٨ - ٤٣٢ (عن ابن المنذر) ح ٢٩١/٥ ن ٦٣/٧ (عن المهدي)] .

٨٣٨ - ما في فقد السمع من أصم الأذن

اتفقوا على أن في سمع ذي الأذن الصماء ، إذا أصيبت خطأ من مسلم حر ، وكان المصيب ذا عاقلة ، نصف الدية . [مر ١٤٥] .

(١) في مقدار دية الأذنين خلاف ، فليرجع إليه من شاء . [ي ٤٣١/٨] .

وقد أجمع أكثر أهل العلم على أن في الأذنين الدية . وانفرد مالك بن أنس ، فقال : سمعنا أن في السمع الدية . [ما ١٣٧] .

٨٣٩ - ما في الشفتين ، أو إحداهما

أجمعوا على أن في الشفتين من الحر المسلم ، إذا استوعبتا بخطأ ،  
الدية الكاملة .

واتفقوا على أن في الشفة العليا نصف الدية ، وعلى أن في الشفة السفلى  
ثلث الدية ، واختلفوا في الأكثر<sup>(١)</sup> . [مر ١٤٣ ، ١٤٥ ، ك ٣٧٠٦٣ ب ٤١٣/٢  
ي ٤٣٧/٨ ح ٢٧٨/٥ ن ٥٩/٧] .

٨٤٠ - ما في الأسنان الدائمة

اتفقوا على أن في جميع الأسنان ، والأضراس السليمة ، إذا قلعت ،  
خطأ ، ثلاثة أخماس الدية .

واتفقوا على أن في كل ضرس يقطع بعيراً<sup>(٢)</sup> .

أما السن التي في مُقَدِّمِ الفمِّ فإن قلعها خمساً من الإبل بلا خلاف .  
وإن جنى على سن ، فسودّها ، وجبت ديتها كاملة ، وهو قول زيد ، ولم  
يعرف له مخالف من الصحابة ، فكان إجماعاً . [مر ١٤٢-١٤٣ م ٢٠٥٥  
ب ٤١٦/٢ ك ٣٧٣٣٨ - ٣٧٣٣٩ - ٣٧٣٨٨ ي ٤٤٣/٨ ، ٤٤٤٧ ، ٤٤٤٨ ن ٦١/٧  
(عن الشافعي)] .

٨٤١ - ما في السن اللَّبَنِيَّةِ

في سن الصبي الذي لم يثغر ، بعير ، قضى به عمر ، ولا يعرف له  
مخالف من الصحابة<sup>(٣)</sup> . [٢٠٢٥ م] .

(١) الجمهور على أن كل واحدة من الشفتين نصف الدية . وروي عن قوم من التابعين أن في السفلى ثلثي  
الدية . [ب ٤١٣/٢] .

(٢) نقل ابن حزم في مراتب الإجماع الاتفاق على دية الضرس . وقال في الخلى : لم يصح في إيجاب  
الدية في السن إجماع متيقن . [٢٠٢٥ م] .

(٣) إن دية سن الصبي قبل أن يثغر عشرة دنائير ، وهو قول زيد بن ثابت ، ولا يعرف له مخالف من  
الصحابة . [٢٠٢٥ م] .

وإن ابن حزم نقل قول عمر ، وزيد ، ونفى المخالف لكل منهما .

وقال ابن قدامة : سن الصبي الذي لم يثغر لا يجب بقلعها في الحال شيء ، وهو قول مالك ،  
والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، بلا خلاف يعلم . [ي ٤٤٤/٨] .

٨٤٢ - ما في لسان الناطق

إذا قطع اللسان كله ، أو ما يمنع الكلام ، خطأ ، ففيه الدية .  
فإن لم يمنع ما قطع منه شيئاً من الكلام ، ففيه حكومة .

فإن منع ما قطع منه بعض الكلام ، ففيه بحساب ما منع منه يعتبر  
بحروف الفم . وعلى هذا جماعة العلماء ، ومذاهب أئمة الفتوى . [ك٣٠٩٣٣  
مر ١٤٤ ما ١٣٨٨ ي ٤٣٧/٨ ح ٢٨٠/٥ ن ٥٨/٧ (عن المهدي)] .

٨٤٣ - ما في لسان الأخرس

لسان الأخرس إذا استؤصل لا تجب فيه دية كاملة بغير خلاف .  
وقد أجمعوا على أن فيه حكومة<sup>(١)</sup> . وانفرد قتادة ، والنخعي ، فجعل  
أحدهما فيه الدية ، والأخر ثلث الدية . [ي ٤٣٨/٨ ما ١٣٨٨] .

٨٤٤ - ما في الغنن

في الغنن بقدر ما غنن ، وهو قول زيد بن ثابت ، ولا يعرف له في  
الصحابة مخالف . [م ٢٠٤٨] .

٨٤٥ - ما في البَحَح

في البَحَح الدية الكاملة ، وهو قول زيد بن ثابت ، ولا يعرف له في  
الصحابة مخالف . [م ٢٠٤٨] .

٨٤٦ - ما في الصَّعْر

في الصَّعْر الدية الكاملة ، وهو قول زيد بن ثابت ، ولا يعرف له في  
الصحابة مخالف ، فكان إجماعاً<sup>(٢)</sup> . [ي ٤٥٩/٨] .

٨٤٧ - ما في الضَّلَع

يجب في الضَّلَع جَمَلٌ ، وهو قول عمر على المنبر بحضرة الصحابة ، ولا  
يوجد له منهم مخالف . [م ٢٠٥٥] .

(١) يجب فيه ثلث الدية ، وهو قضاء عمر ، ولا يروى في ذلك عن أحد من الصحابة خلافه . [م ٢٠٤٦] .

(٢) في الصعر نصف الدية ، وهو قول زيد بن ثابت ، ولا يعرف له مخالف في الصحابة . [م ٢٠٤٨] .



٨٤٨ - ما في نُدِّي الرجل

في نُدِّي الرجل حكومة إجماعاً. [حـ ٢٨٣/٥].

٨٤٩ - ما في نُدِّي المرأة ، أو إحداهما

أجمعوا على أن في نُدِّي المرأة ديتها كاملة ، وفي الواحد منهما نصف ديتها. [ما ١٣٩١ ي ٤٥١/٨ (عن ابن المنذر)].

٨٥٠ - ما في فقَّار الظهر

في فقَّار الظهر كله الدية كلها ، وهي ألف دينار ، وهي اثنتان وثلاثون فقَّارة ، في كل فقَّارة واحد وثلاثون ديناراً وربع دينار ، إذا كُسرت ، ثم برئت على غير عثم ، فإن برئت على عثم ، ففي كسرهما واحد وثلاثون ديناراً وربع دينار . وفي العثم ما فيه من الحكم المستقل ، وهذا قضاء زيد بن ثابت ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف<sup>(١)</sup>. [٢٠٥٤م].

٨٥١ - ما في الحدِّب

في الحدِّب الدية كاملة ، وهو قول زيد بن ثابت ، ولا يعرف له في الصحابة مخالف . [٢٠٤٨م].

٨٥٢ - ما في اليدين الصحيحتين أو إحداهما

أجمع أهل العلم على أن في اليدين الدية كاملة ، وفي اليد الواحدة نصف الدية .

وإن الدية تجب بقطع اليد من الكوع بغير خلاف<sup>(٢)</sup>. [ما ١٣٨٨ ، ١٣٩٠ ، ١٤٠ ك ٣٦٥٨٢ ي ٤٤٩/٨ ب ٤١٣/٢ ن ٦٠/٧].

٨٥٣ - ما في يد وحيد اليد

من قطع يد من له يد واحدة فليس عليه إلا نصف الدية بإجماع .

[ب ٤١٤/٢ مر ١٤٥ ك ٣٧١٦٨]

(١) (٨٢٣)

(٢) وفي قطع ما زاد حكومة في قول أبي حنيفة ، ومحمد ، والقاسمية ، والمؤيد بالله ، وليس شيء عند أبي يوسف ، وفي قول للشافعي . [٦٠/٧].

٨٥٤ - ما في اليد الشلاء

في اليد الشلاء إذا قُطعت ثلث الدينة ، وهو قول عمر ، وابن عباس ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة أصلاً . [٢٠٤٣م] .

٨٥٥ - ما في الزند

الزند عظامان في كسرهما أربعة من الإبل ، وفي كسر أحدهما بعيران ، وهذا قول عمر ، ولم يظهر له مخالف في الصحابة ، فكان إجماعاً . [٤٧٤ ، ٤٧٣/٨ي] .

٨٥٦ - ما في الأصابع

اتفقوا على أن في أصابع اليدين العشر كلها ، إذا ذهب من الحر المسلم ، بخطأ ، وهي سليمة ، الدينة كاملة .

واتفقوا على أن في أصابع الرجلين ، إذا ذهب كذلك ، الدينة كاملة .  
وان في كل أصبع من اليدين ، أو الرجلين ، عُشر الدينة ، وهذا مجمع عليه .

وان الأصابع لاتفاضل بينها في الدينة ، وإنما هي سواء في قول جميع فقهاء الأمصار<sup>(١)</sup> ، وكان فيه خلاف قديم .

وقد صح الإجماع على أن في أربعة أصابع من المرأة ، فصاعداً ، ما في ذلك من الرجل بلا خلاف . [مر٤٣م ٢٠٤٢ك ٣٧٣٣٨ - ٣٧٣٣٩ - ٣٧٣٤٢ - ٣٧٣٤٣ - ٣٧٣٤٤ - ٣٧٣٥٠ (عن سفيان) ما ١٣٨ ت ٧٩/٥ ب ٤١٣/٢ ي ٤٥٦/٨ ف ١٩٠/١٢ ن (عن الترمذي) ٦٣/٧] .

<sup>(١)</sup> اتفقوا على أن في الوسطى كلها تسعة أعشار الدينة فقط ، وأن في الخنصر كلها نصف عشر الدينة . [مر٤٣م] .

وان في دية الإبهام خلاف . [ب ٤١٣/٢] .

٨٥٧ - ما في الأئملة

أجمعوا على أن الأناجل سواء ، وأن في كل أئمة ثلاث دية الإصبع ، إلا الإبهام فإنها مفصلان ، في كل مفصل نصف دية الإصبع ، [ما ١٣٨ - ١٣٩ ي ٤٥٦/٨ م ٢٠٣٨] .

٨٥٨ - ما في كسر الصلْب

اتفقوا على أن الصلْب إذا كُسِرَ ، وأذهب المشي ، الدية كاملة .  
ومن كُسِرَ صلبيه ، فاحلِدَوْدَب هو ، ولم يقعه ، وهو يمشي مُحَدَوْدِباً ، ففيه ثلاثا الدية . وهو قضاء عبد الله بن الزبير ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة .  
ومن كُسِرَ صلبيه ، وفقد القدرة على إنجاب الأولاد ، ففيه الدية كاملة ، وإن لم يفقدها ، فله نصف الدية ، وهو قضاء أبي بكر ، وعمر ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . [مر ١٤٤ م ٢٠٥٤ ما ١٣٩] .

٨٥٩ - ما في الورك

في الورك إذا انكسرت ، ثم انجبرت ، عشرة من الإبل ، وهذا قضاء زيد بن ثابت ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [م ٢٠٦١] .

٨٦٠ - ما في الأليتين ، أو إحداهما

إن في الأليتين الدية كاملة ، وفي الواحدة منهما نصف الدية . وهو قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم . [ي ٤٥٢ - ٤٥٣ (عن ابن المنذر)] .

٨٦١ - ما في الذِّكْر

أجمعوا على أن في الذِّكْر الصحيح الذي يكون به الوطء ، إذا قطع ، الدية كاملة .

وأما ذكر الخصي والعنين ، ففيه حكومة عند الفقهاء . وانفرد قتادة ، فقال : في ذكر الذي لا يأتي النساء ثلاث ما في ذكر الذي يأتي النساء . [ما ١٤٠ ك ٣٧١١١ - ٣٧١١٩ ب ٤١٤/٢ ي ٤٥٤/٨ ن ٥٩/٧] .

٨٦٢ - ما في الحشفة

لم يختلفوا في أن في الحشفة الدية كاملة . [ك ٣٧١١٢ - ٣٧١١٣] .

٨٦٣ - ما في فقد القدرة على الجماع

يجب في القدرة على النكاح الدية كاملة ، وهو قول عمر ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة ، فكان إجماعاً . [ح ٣٩١/٥ ن ٦٣/٧ (عن المهدي)] .

٨٦٤ - ما في الأثنيين ، أو إحداهما

أجمعوا على أن في الأثنيين الدية كاملة ، وفي الواحدة منهما نصف الدية ، إلا ما روي عن سعيد بن المسيب أن في البيضة اليسرى ثلث الدية ، وفي اليمنى ثلث الدية . [ب ٤١٣/٢ - ٤١٤ - ما ١٤٠ ك ٣٧١٢٢ - ٣٧١٢٣ ي ٤٥٥/٨] .

٨٦٥ - ما في فض البكارة

في عُدَّة ، إذا قُتِّتْ ، ولم تحبس الحاجتين ، البول والغائط ، ولم تحبس الولد ، ففيها دية المرأة كاملة ، وهو قول زيد بن ثابت ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

أما إذا حبست الحاجتين ، والولد ، ففيها ثلث ديتها ، في قول عمر ، وزيد ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . [م ٢٠٥٨ ، ٢٠٩٢ ي ٨/٤٧٠ ، ٤٧١] .

٨٦٦ - الاشتراك في فض البكارة

إذا ركبت فتاة على أخرى ، ونخستها الثالثة ، فوَقعت ، فذهبت عُدَّتُها ، فالدية ثلاثة أثلاث ، وتبقى حصة من فضت بكارتها ، لأنها أعانت على نفسها ، وهذا قول فضالة بن عبيد ، وهو صاحب ، ومن قضاة الصحابة ، ولا يعرف له مخالف منهم . [م ٢٠٩٢] .

٨٦٧ - ما في الرجلين أو إحداهما

أجمع أهل العلم على أن في الرجلين الدية كاملة ، وفي إحداهما نصف الدية . وحد موجب الدية مفصل الساق بلاخلاف <sup>(١)</sup> [ي ٨/٤٥٦ ما ١٤٠ ب ٤١٣/٢ ح ٢٨٥/٥ ن ٦٠/٧ (عن المهدي)] .

(١) في قطع مازاد حكومة عند أبي حنيفة ، ومحمد ، والقاسمية ، والمؤيد بالله ، وليس عليه شيء عند أبي يوسف وفي قول للشافعي [ن ٦٠/٧] .

٨٦٨ - ما في الرجل الوحيدة

من قطع رجل وحيد الرجل خطأ ، فعليه دية رجل واحدة بالإجماع .

[ك٣٧١٦٨]

- ما في أصابع الرجلين

(٨٥٦)

٨٦٩ - ما في الحارصة

إن في الحارصة نصف بعير ، وهو قضاء علي ، ولم يخالف . [ح٢٩٣/٥] .

٨٧٠ - ما في البطن إذا لم يمسك الغائط

في البطن إذا ضرب ، فلم يستمسك الغائط ، فإن فيه الدية كاملة ، وهو قول ابن جريج ، وأبي ثور ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، بلا خلاف يعلم .

[ي٤٥٨ ، ٤٥٧/٨] .

٨٧١ - ما في المثانة إذا لم تمسك البول

في المثانة إذا لم تمسك البول الدية كاملة ، وهو قول ابن جريج ، وأبي ثور ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، بلا خلاف يعلم . [ي٤٥٨ ، ٤٥٧/٨] .

٨٧٢ - ما في الحدث من الضرب

من ضرب إنساناً حتى أحدث ، فعليه ثلث الدية ، وهو قضاء عثمان ، ولم ينقل خلافه ، فيكون إجماعاً . [ي٤٢٢/٨ م ٢٠٩٥] .

- دية جراح الرقيق

(١٥٠٥)

٨٧٣ - ما في كسر عظم الميت

الإجماع على أن كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحي في التحريم ، لافي الأرض ، والقصاص : [ح٧١/٤] .

## جَرْمُوق

- المسح على الجرْمُوق

(٣٦٩٣)

## جزاء الصيد

ر: صيد

## جِزْيَة

ر: جهاد، حربي، ذمي

٨٧٤ - مشروعية الجزية

أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية. [ي/٩/٣١٩ خ ٣/٢١٣].

- الجزية لقاء الهدنة

(٤٢٧٤)

٨٧٥ - مقدار الجزية

إن الجزية مقدرة بمقدار لا يُزاد عليه، ولا يُنقص منه، وقد فرضها عمر مقدرة بمحض من الصحابة، فلم ينكر، فكان إجماعاً<sup>(١)</sup>.

واتفقوا على أن المكلف بها يعطي عن نفسه وحدها، فقيراً كان، أو غنياً، معتقاً أو حراً، أربعة مثاقيل ذهباً في انقضاء كل عام قمري بعد أن يكون صرفاً كل دينار اثني عشر درهماً، فصاعداً<sup>(٢)</sup>. [ي/٩/٣٢٤ - ٣٢٥ مر ١١٥].

<sup>(١)</sup> قال ابن تيمية: للعلماء في الجزية خلاف. هل هي مقدرة بالشرع، أو باجتهاد الإمام أن يزيد على أربعة دنانير، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، وهي مذهب عطاء، والثوري، ومحمد بن الحسن، وأبي عبيد، وغيرهم. [١١٦].

<sup>(٢)</sup> قدر الجزية في حق الموسر ثمانية وأربعون درهماً، وفي حق المتوسط أربعة وعشرون، وفي حق الفقير اثنا عشر درهماً، وهو فعل عمر، ولم ينكره منكر، فصار إجماعاً. [ي/٩/٣٢٥، ٣٢٦ ن ٥/٤٥٧ - ٤٥٨].

## ٨٧٦ - الالتزام بأكثر من الجزية

اتفقوا على أن أهل الذمة إذا رضوا حين صلحهم الأول بالالتزام بخراج في الأرضين ، أو بتعشير بدفع العشر من أتجر منهم في مصره ، وفي الآفاق ، أو بأن يؤخذ منهم شيء معروف زائد على الجزية محدودة يحل ملكه ، وكان ذلك زائداً على الجزية ، أن كل ذلك إذا رضوه أولاً لازم لهم ولا عقابهم . [مر٢٣/١] .

## ٨٧٧ - أخذ الجزية من أهل الكتاب

اتفقوا على وجوب أخذ الجزية من اليهود والنصارى ، ممن كان منهم من الأعاجم الذين دان أجدادهم بدين من الدينين قبل مبعث الرسول ﷺ ، ولم يكن معتقاً ، ولا بدّل ذلك الدين بغيره ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا مجنوناً ، ولا زماً ، ولا صبياً ، ولا امرأة ، ولا عربياً<sup>(١)</sup> ، ولا ممن أتجر في أول السنة ، وكان غنياً . [مر١١٤ - ١١٥ ي ١٩٤/٩ - ١٩٥ ، ٣٢١ ، ٣٣٥ ، ب ٣٩٠/١ (عن البعض) . حـ ٣٩٦/٥] .

## ٨٧٨ - أخذ الجزية من المجوس

أخذ الجزية من المجوس جائز بالإجماع ، إلا ما حكى عن عبد الملك بن الماجشون بأنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى فقط [ما ٥٨ ك ١٣٣٦١ - ١٣٣٦٢ - ١٣٣٦٤ ي ١٩٥/٩ ، ٣٢١ ، خ ١٩٩/٣ ب ٣٧٦/١ ، ٣٩٠ ، ف ١٩٧/٦ (عن ابن عبد البر) ٥٧/٨] .

## ٨٧٩ - صفة من يكلف بالجزية

إن الرجل ، البالغ ، العاقل ، الصحيح البدن ، الموسر ، الحر ، هو الذي تؤخذ منه الجزية بإجماعهم . [خ ٢٠٣/٣ - ٢٠٤ ك ١٣٤٤٧]

(٨٧٧)

(١) إن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب من العرب بالإجماع . [ي ٣٢٢/٩ هـ ٢٣٠/هـ حـ ٣٩٦/٥] .

٨٨٠ - لاجزية على النساء

لاجزية على النساء بالإجماع<sup>(١)</sup>. [م. ٩٦٠ (عن البعض) ب. ٣٩٠/١ ما ٥٨٤  
ك. ١٣٤٤٧ خ. ٢٠٨/٣ (عن أبي ثور) ي. ٣٢٩/٩ (عن ابن المنذر)].  
(٨٧٧)

٨٨١ - لاجزية على الصبي

اتفقوا على أن الجزية لا تجب على الصبيان. [ما ٥٨٤ ك. ١٣٤٤٧ ب. ٣٩٠/١  
خ. ٢٨٠/٣ (عن أبي ثور) ي. ٣٢٩/٩ (عن ابن المنذر)].  
(٨٧٧)

٨٨٢ - لاجزية على الرقيق

أجمعوا على أن الجزية لا تجب على العبيد. وهي لا تؤخذ من سيده المسلم  
عنه، وعليه قول عامة أهل العلم. [ما ٥٨٤ ب. ٣٩٠/١ خ. ٢٠٨/٣ (عن أبي ثور)  
ي. ٣٣٢/٩ (عن ابن المنذر)].

٨٨٣ - لاجزية على المجنون

إن زائل العقل لاجزية عليه بلا خلاف يعلم بين أهل العلم. [ي. ٣٢٩/٩  
(عن ابن المنذر)].  
(٨٧٧)

٨٨٤ - أخذ الجزية من المرتد

إن المرتد لا تقبل منه الجزية بالإجماع<sup>(٢)</sup>. [م. ٢١٧٠ (عن البعض)].

٨٨٥ - متى تجب الجزية

اتفقوا على أن الجزية لا تجب إلا بعد الحول. وهي لا تجب في السنة أكثر من مرة واحدة بالاتفاق. [ب. ٣٩١/١ - ٣٩٢  
ح. ٢١٩/٢ ف. ٢٩/٦ ن. ٢٠٩/٧].

(١) لاتصح دعوى الإجماع، لأنه لم يثبت عنه أخذ الجزية من النساء غير عمر [٩٦٠م].

(٢) صح عن بعض السلف أخذ الجزية من المرتدين. [٢١٧٠م].



٨٨٦ - كيف تُصَرَّف الجزية

اتفقوا على أن الجزية تصرف لمصالح المسلمين من غير تحديد  
[ب/١/٣٩٣].

٨٨٧ - سقوط الجزية بالإسلام

اتفقوا على أن الجزية تسقط بإسلام المكلف بها ، لأنهم أجمعوا على أنه  
لاجزية على مسلم .

فإن أسلم قبل انقضاء الحول ، فقد اتفقوا على أنها تسقط عنه . [مر ١٢٠  
ما ٥٨١ ك ١٣٤٤١ ت ٣٩٩/٢ م ٩٥٧ ، ٩٥٨ ب ١/٣٩٢].

جَعَالَة

٨٨٨ - حكم الجعالة :

الجعالة في رد العبد الأبق ، والشيء الضائع ، وغيرهما ، جائزة في قول  
أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، ولا يعلم فيه مخالف . [ي/٦/٢٦].

- الجُعْلُ في المُسَابِقَة

ر : مُسَابِقَة

٨٨٩ - الجُعْلُ لما فيه المصلحة

لاخلاف يُعَلَّمُ في أن للدولة أن تقدم جُعْلاً لمن يقوم بعمل فيه مصلحة  
للمسلمين . [ي/٩/٢١٤].

- رد اللقطة بغير جعل

(٣٥٦١)

٨٩٠ - لِمَنْ الجُعْلُ

لا يعلم خلاف في أنه يجوز أن يُجْعَلَ الجُعْلُ لواحد بعينه ، ويجوز أن  
يكون لغير مُعَيَّن ، ويجوز أن يُجْعَلَ لواحد شيئاً معلوماً ، ولآخر أكثر منه ، أو  
أقل ، ويجوز أن يُجْعَلَ للمُتَعَيِّنِ عَوْضاً ، ولسائر الناس عَوْضاً آخر .  
[ي/٦/٢٨ ، ٢٩].

٨٩١ - رد الأبق هو سبب الجعل

من رد العبد الأبق يستحق الجعل برّته، ولو من غير شرط، وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، ولم يعرف لهم في زمانهم مخالف، فكان إجماعاً<sup>(١)</sup>. [ي/٦-٣١-٣١].

٨٩٢ - تحديد الجعل في رد الأبق

من رد عبداً أبقاً من ثلاث ليال، فصاعداً، فله على كل عبد أربعون درهماً بالإجماع<sup>(٢)</sup>. [م/١٣٢٨ (عن البعض)].

الجمع بين الصلاتين

(١٠٠٤ - ١٠١٢ - ١٠١٣ - ٢٢٩٠)

جمعة

٨٩٣ - تحديد يوم الجمعة

الإجماع على أن يوم الجمعة هو الذي بين الخميس، والسبت. [ف/٢٨٢ (عن الشافعي)].

٨٩٤ - تخصيص ليلة الجمعة بعبادة

يكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام، أو صلاة، من بين الليالي، وهذا متفق عليه. [ش/٥/١٢٣ م ٧٩٥ ن ٤/٢٥٠ (عن النوري)].

- تخصيص يوم الجمعة بالصوم

(٢٦٦٠)

- الدعاء يوم الجمعة

(١٤٢٧)

(١) لم يثبت الإجماع فيه. [ي/٦-٣١].

(٢) أعجب شيء دعواهم أن الإجماع قد صح في ذلك. مرسل عمرو بن دينار، وابن أبي مليكة أن النبي ﷺ قضى في العبد الأبق يوجد خارجاً من الحرم ديناراً، أو عشرة دراهم. وعن عمر أنه قضى في جعل الأبق إذا وجد في غير بلده أربعين درهماً، وإن وجد في بلده فمشرين درهماً، أو عشرة دراهم. وعنه أن جعل الأبق ديناراً، أو اثنا عشر درهماً. ومثل القول الأخير قال علي. وكان الجعل في زمن معاوية أربعين درهماً، ومثله قضى ابن مسعود [م/١٣٢٨].

٨٩٥ - قراءة سورة الجمعة

لم يترك أحد من أئمة المسلمين سورة الجمعة يوم الجمعة . [ك٦١٢٥٥  
(عن الأوزاعي)] .

- صلاة الجمعة

رَ: صلاة الجمعة

- السفر يوم الجمعة

(١٩٢٨)

جنائز

رَ: جنازة

جنابة

- الجنابة توجب الغسل

رَ: غسل

٨٩٦ - حلول الجنابة في البدن

أجمعوا على أن الجنابة تحل جميع البدن . [٥٠٣/١٤] .

- كيفية التطهر من الجنابة

رَ: غسل ، تيمم

- اغتسال المحرم من الجنابة

(١٣٧)

- غسل الميت الجنب

(٣٠٣٧)

- طهارة الجنب

(٤٦٢)

٨٩٧ - الغسل عند معاودة الجماع

من أراد معاودة الجماع لا يجب عليه الاغتسال بإجماع المسلمين ، ولكنه مستحب بلا خلاف . [ش ٣٤٨/٢ ف ٢٩٩/١ ن ٢١٤/١ ، ٢٣٠ (عن النووي)] .

٨٩٨ - عبور الجنب المسجد

يباح للجنب عبور المسجد ، وهو فعل الصحابة ، فيكون إجماعاً . [ي ١٤٢/١] .

٨٩٩ - ذكر الجنب الله تعالى

ذكر الله تعالى بالتسبيح ، والتهليل ، والتكبير ، والتحميد ، وشبهها من الأذكار غير القرآن جائز للجنب بإجماع المسلمين . [ش ٤٤٨/٢ ع ١٧٨/٢ ، ٤٨٠/٤ ي ١٤١/١ ن ٢١٣/١ (عن النووي)] .

- مس الجنب المصحف

(٣١٦٩)

- وقوف الجنب بعرفة

(٩٩٢)

- سعي الجنب

(١٩١٥)

- صوم الجنب

(٢٦٢٧)

- ذبيحة الجنب

(١٥٤٠)

٩٠٠ - نوم الجنب ، وأكله قبل الغسل

يجوز للجنب أن ينام ، ويأكل ، ويشرب ، قبل الاغتسال ، وهذا مجمع عليه . [ش ٣٤٨/٢ ن ٢١٤/١ (عن النووي)] .

## ٩٠١ - نوم الجنب قبل الوضوء

من أصاب امرأته ، ثم أراد أن ينام لا يجب عليه الوضوء عند فقهاء الأمصار ، وإنما هو مستحب عند جماعة الصحابة ، والتابعين ، خلافاً لطائفة من أهل الظاهر الذين أوجبوه . [٢٨٨٣ك - ٢٨٨٤] .

## جنازة

ر: ميت

- الصلاة على الجنازة

ر: صلاة الجنازة

٩٠٢ - حمل الجنازة

حمل الجنازة فرض كفاية بلا خلاف .

وليس في حملها دناءة ، أو سقوط مروءة ، بل هو بر ، وطاعة ، وإكرام للميت ، وهوفعل الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من أهل العلم ، والفضل . [٥٤/٢٣٢ (عن الشافعي) ك١١٢١٠ - ١١٥٥٠] .

٩٠٣ - من يتولى حمل الجنازة

لاخلاف بين العلماء في أنه لا يحمل الجنازة إلا الرجال ، سواء أكان الميت ذكراً ، أم أنثى . [٥٤/٢٣٢ (عن الشافعي) ف١٤٢/٣ (عن النووي)] .

٩٠٤ - أتباع الجنازة

أجمعت الأمة على استحباب أتباع الجنائز ، وأنه سنة ، سواء فيه من يعرف الميت ، وقريبه ، وغيرهما . [٥٤/٢٣٦ ش٨/٣٤٢] .

٩٠٥ - من يتبع الجنازة

يستحب للرجال أتباع الجنازة حتى تدفن ، وهذا مجمع عليه . [٥٤/٢٣٥] .

## ٩٠٦ - الإسراع بالجنائز

الإسراع بالمشي بالجنائز مستحب بلا خلاف بين العلماء<sup>(١)</sup>، وقد شدَّ ابن حزم، فقال بوجوبه. [ي٢/٣٩٤ ف٣/١٤٣ (عن ابن قدامة) ك٢١٨٨ ن٤/٧٠ (عن ابن قدامة)].

## ٩٠٧ - إتباع الجنائز بالنار، والبخور

إتباع الجنائز بالنار، والبخور في المَجْمَرَة، مكروه بإجماع العلماء. [ع٥/٢٤٠، ٢٤١ (عن ابن المنذر) ك١١٨٢ - ١١٨٣ ي٢/٣٩٧ (عن ابن المنذر)].

## ٩٠٨ - القيام للجنائز

القيام للجنائز مكروه بالاتفاق. [ف٧/١١٩ (عن المحاملي)].

## جناية

ر: جراح، قتل، قصاص، دية

## ٩٠٩ - المسؤول عن الجناية

لا يحمل أحد إلا ما جنت يده، لا ما جنى غيره، وعليه الإجماع. ولذلك لا يؤخذ الأب بجناية ولده صغيراً كان، أو كبيراً، وهذا ما لا خلاف فيه. [ك٣٧٥٨٦ - ٣٧٦١١].

## - جناية المجنون

(٩٢١)

## - جناية العبد

(١٦٧٨)

## جنب

ر: جنابة

<sup>(١)</sup> وجوب الإسراع بالجنائز عمل الصحابة. [م٥٩٢].

## جِن

٩١٠ - وجود الجن

اتفقوا على أن وجود الجن حق . [مر١٧٤] .

٩١١ - تكليف الجن

الجن مُكَلَّفُونَ بلا خلاف ، إلا ما حكي عن بعض الحشوية أنهم مضطرون إلى أفعالهم ، وليسوا بمكلفين . [ف٦ / ٢٦٥ (عن ابن عبد البر ، وعبد الجبار)] .

- تكليف الجن بالإسلام

(٢٣٨)

- بعثة النبي عليه السلام إلى الجن

(٣٥٨٧)

٩١٢ - صحبة بعض الجن محمداً عليه السلام

إن من الجن قوماً صحبوا رسول الله ﷺ ، وآمنوا به ، ومن أنكر هذا ، فهو كافر ، لتكذيبه القرآن ، وهذا لا يختلف فيه مُسلمان . [م١٥٠٩] .

٩١٣ - حساب الجن في الآخرة

اتفق العلماء على أن الجن يعذبون في الآخرة على المعاصي .

[ش٩١/٣] .

## جنة

٩١٤ - وجود الجنة

اتفقوا على أن وجود الجنة حق . ومن أنكر ذلك فقد كفر بالإجماع .

وقد أجمع أهل السنة على أنها مخلوقة ، وأنها هي التي أهبط الله تعالى منها آدم ، وهي التي ينعم فيها المؤمنون في الآخرة . وقالت المعتزلة ، وطائفة من المبتدعة أيضاً إنها ليست موجودة ، وإنما توجد بعد البعث يوم القيامة ، وإن الجنة التي أخرج آدم منها غيرها . [مر١٧٣ ش٨/٨ ك٩٤٥ - ١١٨٣٠] .

## ٩١٥ - صفة نعيم الجنة

اتفقوا على أن الجنة دار نعيم أبداً، لا تفتنى، ولا يفنى أهلها، بلا نهاية .  
ومن خالف ذلك، فقد كفر بالإجماع .

وقد اتفقوا على أن ما وصف الله تعالى به في الجنة من أكل، وشرب،  
وأزواج مقدسات، ولباس، ولذة، حق صحيح، وأنه ليس شيء من ذلك معاني  
بالنار، وأنه لا ذبح فيها، ولا موت، وأن كل ذلك بخلاف ما في الدنيا، لكن أمر  
من أمره تعالى لا يعلم كيفيته غيره .

وإن أهل الجنة يتنعمون بملاذمها، وأنواع نعيمها تنعماً دائماً لا أحرله،  
ولا انقطاع، وإن تُنعمهم بذلك على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من  
التفاضل في اللذة، والنفاسة التي لا تشارك نعيم الدنيا إلا في التسمية، وأصل  
الهيئة، وإلا في أنهم لا يبولون، ولا يتمخطون، ولا يبصقون، وعلى هذا مذهب  
أهل السنة، وعامة المسلمين . [مر٣١٧، ١٧٦، ش ١٠/٢٩٠-٢٩١] .

## ٩١٦ - من يدخل الجنة من الكبار

اتفقوا على أن الجنة أعدت للمسلمين، والنبیین المتقدمين، وأتباعهم  
على حقيقة ما أتوا به قبل أن ينسخ الله تعالى شرائعهم بشريعة نبينا محمد ﷺ .  
ومن خالف ذلك فقد كفر بالإجماع .

ومن مات غير مُشرك بالله دخل الجنة قطعاً على كل حال . فإن كان سالماً  
من المعاصي، كالصغير، والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ، والتائب توبة  
صحيحة من الشرك، أو غيره من المعاصي إذا لم يحدث معصية بعد توبته،  
والموفق الذي لم يبتل بمعصية أصلاً، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة،  
ولا يدخلون النار أصلاً، لكنهم يردونها على الخلف المعروف في السورود . وعلى  
هذا مذهب أهل السنة، وما عليه أهل الحق من السلف، والخلف .

وأما من كانت له معصية كبيرة، ومات من غير توبة، فهو في مشيئة  
الله، فإن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة، وجعله كالقسم الأول، وإن شاء عذبه  
القدر الذي يريده سبحانه وتعالى، ثم يدخله الجنة . وعلى هذا إجماع من يعتد  
به من الأمة .



ولا يقطع لأحد بالجنة على التعيين إلا من ثبت فيه نص ، كالصحابية العشرة المبشرين بالجنة ، وأشباهم . وهذا مجمع عليه عند أهل السنة<sup>(١)</sup> . [مر ١٧٣ ش ٢٧٧/١ ، ٤٣٠ ، ٢٠/٢ ، ٢٢٥/١١ (عن النووي)] .

٩١٧ - من يدخل الجنة من الأطفال

إن أولاد الأنبياء ، والمسلمين ، في الجنة بالإجماع المتحقق . [ش ٦٣/١٠ (عن المازري ، وغيره) ي ٣٥٨/٩ - ٣٥٩ ف ١٨٩/٣ (عن النوري ، والقرطبي ، وابن أبي زيد)] .

٩١٨ - دخول الجنة بالجسد والروح

اتفقوا على أن الأجساد تدخل مع أنفسها الفاضلة الجنة ، بعد أن تصفى الأجساد من كل كدر ، والأنفس من كل غل . [مر ١٧٦] .

٩١٩ - من لا يدخل الجنة

من مات على الكفر ، ولو عمل من أعمال الخير ما عمل ، فإنه لا يدخل الجنة أصلاً بإجماع المسلمين . [ش ٢٧٧/١ ، ٤٦٨ ، ٢٠١/٢] .

## جنون

- الحجر على المجنون

ر: حجر

- الوصاية على المجنون

ر: وصاية

٩٢٠ - الجنون لا يبطل ما سبقه من تصرف

اتفقوا على أنه لا يبطل إحرام فاقد العقل ، ولا صيامه ، ولا شيء من عقوده ، إذا تم ذلك قبل الجنون . [م ١٥٧] .

<sup>(١)</sup> وهم أبو بكر الصديق ، عمر بن الخطاب ، عثمان بن عفان ، علي بن أبي طالب ، سعد بن أبي وقاص ، سعيد بن زيد ، طلحة بن عبيد الله ، الزبير بن العوام ، عبد الرحمن بن عوف ، أبو عبيدة بن الجراح ، وفي بعض الروايات عبد الله بن مسعود بدلا من أبي عبيدة .

- تكليف المجنون بالصلاة

(٢٢١٤)

- أذان المجنون

(١٩٤)

- نقض الوضوء بالمجنون

(٤٤٢١)

- تكليف المجنون بالزكاة

(١٧٤٦)

- حج المجنون

(٩٦٦)

- تكليف المجنون بالصوم

(٢٥٧٩)

- الصلاة على المجنون

(٤٣٦٥)

- القصاص من المجنون

(٣٢٨٠)

- إقامة الحد على المجنون

(١٠٨٥)

٩٢١ - جناية المجنون

جناية فاقد العقل لا يرجع عليه بها بالإجماع. [م ١٥٧ ك ٣٦٧١٢].

- ضمان المجنون ما أتلفه

(٢٦٩٥)

- أخذ الجزية من المجنون

(٨٨٣)

٩٢٢ - تصرف المجنون

اتفقوا على بطلان كل تصرف من المجنون في حال فقد عقله ، من هبة ، أو عتق ، أو صدقة ، أو غير ذلك من التصرفات . [مر ٥٨ ن ٦ / ٢٣٦] .

(٥١٨-٢٧٠٦-٢٩٥٨-٣٥٤٠-٤٤٤٦-٤٥٩٩)

- أمان المجنون

(٤٣٢)

- إقرار المجنون

(٣٦٧)

- شهادة المجنون

(٢١٠٩)

- المجنون لا يحلف في القسامة

(٢٨٤٣)

- خلافة المجنون

(١٣٦٢)

- تعيين المجنون وصياً

(٤٣٢٨)

- استيفاء الولي لديون المجنون

(٤٥٢١)

- الغسل بعد الإفاقة من الجنون

(٣٠٠٦)

جنين

- بدء نفخ الروح في الجنين

(١٧٣٢)

- الوصية للجنين

(٤٣٤٩)

- ميراث الجنين

(٥٣٠٣)

- الأضحية عن الجنين

(٢٨٤)

- زكاة الفطر عن الجنين

(١٨٥١)

- الجناية على الجنين

ر: إجهاض

- تجهيز السقط

(٣٩٨٧)

- الصلاة على السقط

(٢٤٦٦)

جهاد

٩٢٣ - حكم الجهاد

اتفقوا على أن قتال المشركين ، وأهل الكفر ، ودفعهم عن بيضة أهل الإسلام ، وقراهم ، وحصونهم ، وحرهم ، إذا نزلوا على المسلمين ، فرض على الأحرار ، البالغين ، المطيقين .

وقد أجمع العلماء على أنه فرض على الكفاية ، لا فرض عين . وقال عبدالله بن الحسن : إنه تطوع . [مر ١١٩ ب ١ / ٣٦٨ ك ٣٩٧٩٦] .

- من يتولى الجهاد

(١٣٧٦ - ١٣٨٠)

٩٢٤ - ثواب الجهاد

اتفقوا على أن الجهاد مع الأئمة فضل عظيم . [١١٩] .

- السفر للجهاد

(١٩٢٤)

٩٢٥ - من عليه الجهاد

الرجال الأحرار ، البالغون ، الأصحاء ، الذين يجدون ما يغزون به ، يجب عليهم الجهاد بلا خلاف . [ب١/٣٦٨] .

٩٢٦ - من لاجهاد عليه

اتفقوا على أن لاجهاد فرضاً على امرأة ، ولا على من لم يبلغ ، ولا على مريض لا يستطيع ، ولا على فقير لا يقدر على زاد .

إلا أنهم اتفقوا على أنه يباح للنساء الغزو . [١١٩ ب١/٣٦٨ ، ٣٧٩] .

٩٢٧ - إذن الأبوين في الجهاد

من كان له أبوان مسلمان لم يجاهد تطوعاً ، إلا بإذنهما في قول سائر أهل العلم .

وإن عامة العلماء متفقون على أن من شرط الجهاد إذن الأبوين فيه ، إلا أن يكون الجهاد فرض عين على المكلف ، مثل أن لا يكون هناك من يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع به <sup>(١)</sup> . [ي٩/١٩٠ ب١/٣٦٨ ك١٩٥٣١] .

٩٢٨ - الاستعانة بالفاسق ، والمنافق

الاستعانة بالفاسق ، والمنافق ، في جهاد الكفار جائز بالإجماع [ح٥/٣٨٣ ن٧/٢٢٤ (عن المهدي)] .

- الإنفاق على الغزاة من الزكاة

(١٧٧٣)

(١) اتفقوا على أن من له أبوان يضيغان بخروجه أن فرض الجهاد ساقط عنه . [١١٩] .

٩٢٩ - من يحاربه المسلمون

اتفقوا على أن الذين يحاربهم المسلمون هم جميع المشركين ، إلا ما روي عن مالك أنه لا يجوز ابتداء الحيشة بالحرب ، ولا الترك<sup>(١)</sup> . [ب/١/٣٦٩] .

٩٣٠ - الغزو غير المشروع

لا يحل أن تُغزى بلد من البلاد ظلماً بلا خلاف . [٢١٥٣م] .

- متى يحرم القتال

(٢١٥٦)

- قتال الكفار في مكة

(٣٧٦٩)

- حمل المصحف في الحرب

(٣١٧١)

٩٣١ - توصية الجيش قبل الحرب

يستحب للإمام ، أو نائبه ، أن يوصي أمراء جيوشه بتقوى الله تعالى ، والرفق بأتباعهم ، وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم ، وما يجب عليهم ، وما يحل لهم ، وما يحرم عليهم ، وما يكره ، وما يستحب ، وهذا مجمع عليه . [ش/٧/٢٩٨ ح/٥/٣٩٠] .

٩٣٢ - ما يجب قبل الحرب

اتفق المسلمون على أن الحرب لا تكون إلا بعد دعوة الكفار إلى الإسلام<sup>(٢)</sup> ، أو إلى إعطاء الجزية ، وامتناعهم من كليهما . [ب/١/٣٧٣ ، ٣٧٦ مر ١٢٢ ح/٥/٣٩٠ ن/٧/٢٣١ (عن المهدي) خ/٣/٢] .

(١) وذلك قبل دخولهم بالإسلام .

(٢) في المسألة ثلاثة مذاهب : (الأول) يجب تقديم الدعاء للكفار إلى الإسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم ، ومن لم يبلغه . وبه قال مالك ، والهادوية ، وغيرهم . (الثاني) لا يجب مطلقاً . (الثالث) يجب لمن لم يبلغهم الدعوة ، ولا يجب إن بلغتهم ، لكنه يستحب . قال ابن المنذر : وهو قول جمهور أهل العلم . [ن/٧/٢٣١] .

## ٩٣٣ - حصار العدو، وتجويعه

اتفقوا على أنه يجب حصار حصون المشركين، وقطع الأغذية عنها، وإن كان فيها أطفالهم، ونسائهم، ما لم يكن هنالك أسرى مسلمون. [مر١٥٦].

## ٩٣٤ - ذك حصون العدو على من فيها

اتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق، ونحوها، سواء أكان فيها نساء وذرية، أم لم يكن. [ب١/٣٧٢ - ٣٧٣].

## ٩٣٥ - إتلاف شجر العدو، وزرعه

لا يقطع شجر العدو، وهو قول أبي بكر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

أما ما تدعو الحاجة إلى إتلافه من الشجر، والزرع، كالذي يكون قرب حصونهم، ويمنع من قتالهم، أو يسترون به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق، أو تمكن من قتال، ونحو ذلك، أو إذا كان العدو يفعل بنا ذلك، فعندها يجوز إتلاف الشجر، والزرع بلا خلاف يعلم. [م٩٢٨ ي٩/٢٨٠ خ٣/١٠٣ ح٤/٧٥].

## ٩٣٦ - إتلاف حيوان العدو

قتل حيوان العدو في حال المعركة جائز بلا خلاف.

أما في غير المعركة، فإن ذبح دواب العدو للأكل عند الحاجة مباح بغير خلاف. إلا أن علماء المسلمين قد كرهوا ذبح الشاة، أو البقرة، لأخذ جلودها، أو لأكل بعضها، وترك سائرها.

وإن كانت دواب العدو بما يحتاج إليه في القتال، كالحيل، فإن ذبحها للأكل لا يباح في قولهم جميعاً.

هذا وإن تحريق نحل العدو، وتغريقه، لا يجوز. وهو قول أبي بكر الصديق، ولا يعرف له من الصحابة مخالف. [ي٩/٢٧٧، ٢٧٨ - ٢٧٩ م٩٢٥، ٩٢٨ خ٣/١٠٨ - ١٠٩].

## ٩٣٧ - قتل المحارب

اتفق المسلمون على أنه يجوز في الحرب قتل الكفار ، الذكور ، البالغين ، المقاتلين ، ما لم يُعطوا أماناً ، أو يسلموا ، أو يؤسروا .

وقد أجمعوا جميعاً على أن للمسلمين رمي العدو بالنبل ، والنشاب ، والحجارة ، والضرب بالسيوف ، والطعن بالرماح ، وبتق الماء عليهم ، والعمل في توهين أمرهم بكل ما كان سبباً للوصول إلى الظفر بهم ، ما لم يكن معهم أطفال ، أو نساء ، أو أسرى من المسلمين . [ب/١/٣٧١ ، ٣٧٢ مر ١١٩ م ٢١٥٤ خ ٣/٣ - ٤ ، ٩] .

## ٩٣٨ - قتل غير المحارب

اتفقوا على أنه لا يحل قتل صبيان العدو ، ولانسائه ، الذين لا يقاتلون .

فإن قُتل أحد منهم ، فقد اتفقوا على أن قاتله لا يقتل به .

أما في حال الكمائن ، والإغارة ، فإنه يجوز قتلهم بلا خلاف .

إلا أن الجميع قد اتفقوا على المنع من القصد إلى قتلهم .

وأما من قاتل من النساء ، والمسنين ، والرهبان ، فإنه يقتل بلا خلاف .

يعلم . [مر ١١٩ م ٩٢٨ ك ١٩٣٩٤ - ١٩٤٥١ ب/١/٣٧١ ي ٢٧٨/٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣ ش ٢٩٧/٧ ، ٣١٠ ف ١١١/٦] (عن ابن بطال وغيره) ن ٢٤٧/٧ (عن ابن بطال) .

## ٩٣٩ - وضع رهبان العدو

إن الرهبان إما أن يسلموا ، أو يؤدوا الجزية ، أو يقتلوا بلا خلاف يعرف .

[خ ١١/٣ - ١٢ (عن الشافعي)] .

## ٩٤٠ - تحريق العدو

إن المسلمين إذا قدروا على العدو لا يجوز تحريقه بالنار ، وعليه العمل عند

أهل العلم . [ت ٢٩٨/٥ - ٢٩٩ ي ٢٧٤/٩] .

## ٩٤١ - اقتحام المخاطر في الحرب

أجمعوا على جواز اقتحام المهالك في المعركة . [ف ٢٦٦/١٢ (عن المهلب)] .



- المبارزة في الحرب

ر: مبارزة

- الصلاة في الحرب

ر: صلاة الخوف

٩٤٢ - الصلاة لاتوقف المعركة

إن القتال لا يترك لأجل الصلاة بإجماع المسلمين . [ي٢/٣٤٧]

- قتيل المعركة شهيد

ر: شهيد

٩٤٣ - الفرار من المعركة

إن التولي يوم الزحف من الكبائر في مذهب العلماء كافة ، إلا ما حكي عن الحسن البصري من أنه ليس كذلك .

والعدد الذي لا يجوز الفرار من وجهه هو الضَّعْف ، وهذا مجمع عليه . وقال مالك : العبرة في الضَّعْف للقوة لا للعدَد .

ومن غلب في ظنه وحده أنه إذا لم يفر ، قُتِل ، لم يلزمه الفرار إجماعاً . [ش١/٤١٨ خ ٣/٢١-٢٢ ب ١/٣٧٤ ح ٥/٤٠١] .

٩٤٤ - الخدعة في الحرب

اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب ، كيف أمكن الخداع ، إلا أن يكون فيه نقض عهد ، أو أمان ، فلا يحل . [ش٧/٣٠٦ ف ٦/١١٩ (عن النووي) ن ٧/٣٥ (عن النووي)] .

- صبغ المجاهد شعره

(٢٠٥٩)

- الكذب في الحرب

(٣٤٣٢)

## ٩٤٥ - مصالحة أهل الحرب

الصلح بين المسلمين ، وأهل الحرب جائز إذا كان فيه مصلحة . وهذا مجمع عليه . [ش٧/٤٢٤ ي٤/٤٢٧] .

## ٩٤٦ - أسس المصالحة

أجمعوا على أن المشركين إذا صالحوا المسلمين إلى مدة معلومة ، صلحاً يكون نظراً للمسلمين ، على أن يعطوا المسلمين في كل سنة مئة عبد ، فأعطوهم ذلك من رقيقهم ، وماليكهم ، أن ذلك جائز .

وإن جماعة العلماء على أن من صالح على بلاده ، وما بيده من ماله ، عقار ، وغيره ، فهو له . فإن أسلم أحرز له إسلامه أرضه ، وماله . [خ٣/٢٠ ك٢٠٥٦] .

## ٩٤٧ - من تشمله المصالحة

إن العلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك مدينة من المدن ، فإنه يدخل في الصلح كل أهلها . [ف٦/٢٠٥ (عن ابن بطال)] .

- الهدنة في الحرب

رَ: هدنة

- إعطاء العدو الأمان

رَ: أمان

- أسر جند العدو

رَ: أسير

- معاملة رعايا العدو

رَ: حربي

- تملك المجاهدين أموال العدو

رَ: غنيمة

- القصاص من الجند في دار الحرب

(٣٢٨٦)

- إقامة الحد على الجند في دار الحرب

(١٠٩١)

## جهاز

٩٤٨ - اختلاف الزوجين حوله

إن الزوجين إذا اختلفا في متاع البيت ، أو في بعضه ، فقال كل واحد منهما : جميعه لي ، أو قال كل واحد منهما : هذا الشيء لي ، وكانت لأحدهما بيّنة ثبت له ذلك بلا خلاف .

فإن لم تكن لأحدهما بيّنة ، فقد اتفقوا على أن الثياب التي تلبسها المرأة حين الخصومة لها بعد يمينها ، وأن ثياب الزوج التي عليه أيضاً كذلك له بعد يمينه . [ي ١٠ / ٣٨٠ مر ٨٢] .

## جهالة

- جهالة الأجرة

(٥٠ - ٥٢)

- جهالة القبلة

(٢٢١)

- جهل أحكام الإسلام

(٢٤٠)

- جهل المفتي

(٣٤٥)

- الجهل بالله تعالى

(٣٩٦)

- جهالة المستأمن

(٤٤٤)

- جهالة أجل العقد

(٥٤٢)

- جهالة المبيع

(٥٤٤ - ٥٤٦ - ٥٤٧ - ٥٤٨ - ٦٤٥ - ٥٥٠ - ٥٥١)

- جهالة الثمن

(٨١٣)

- الجهالة في الكفالة


(٣٤٥٠ - ٣٤٤٩ - ٣٤٤٧)

جـورب

- المسح عليه

(٣٦٩٥ - ٣٦٩٤)

الحمد لله



## حامل

- تكليف الحامل بالصوم

(٢٥٨٨)

- طلاق الحامل

(٢٧٥٣)

- عدة المطلقة الحامل

(٢٩٠٠)

- نفقة المطلقة الحامل

(٤١١٩)

- عدة الحامل للوفاة

(٢٩١٢)

- نكاح الحامل من زنى

(٤١٧٨)

- إقامة الحد على الحامل

(١١١٠)

- إقامة القصاص على الحامل

(٣٢٩١)

## حبس

٩٤٩ - حكم الحبس

إن الحبس وقع في زمن النبوة، وفي أيام الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار.  
[ن٨/٣٠٤ ح١٣٨/٥].

٩٥٠ - الفصل بين النساء ، والرجال

يُميز حبس النساء إجماعاً [حـ/١٣٨/٥] .

٩٥١ - نفقة المحبوس

الإجماع على أن للإمام أن يجعل نفقة المحبوس من خاصة ماله .  
[حـ/١٣٨/٥] .

- صلاة السجين في الموضع التجس

(٢٢٣٧)

- حبس المدین

(٧٤٩ - ١٤٨٥)

- حبس الكفيل

(٣٤٥٤)

- حبس من عليه القصاص

(٣٢٨٢)

حجاب

ر: عورة

حجب

- الحجب في الموارث

ر: موارث

حج

٩٥٢ - حكم الحج

الحج فرض عين على كل مستطيع بإجماع المسلمين . [ع/٧/٧ك ١٥٩٨٢٣  
ب/٣٠٨/١ حـ/٢٧٨/٢] .



٩٥٣ - فضل الحاج

لاخلاف في أن من حج أفضل ممن لم يحج من أفعده العذر. [٤٨٥م].

٩٥٤ - مكان الحج

أجمعوا على أن الحج إلى مكة لا إلى غيرها. [٤١م].

ر: مكة المكرمة

٩٥٥ - أشهر الحج

اتفقوا على أن شوال ، وذا القعدة ، وتسعاً من ذي الحجة ، وقت للإحرام بالحج ، ومن أشهر الحج . [مر٥ ب١/٣١٥ ع٧/١٣٢ (عن المحاملي) ف٣/٣٢٧ ن٤/٣٠٢].

٩٥٦ - الحج مرة في السنة

الحج لا يجوز إلا مرة واحدة في السنة بلا خلاف . [٨٢٠م].

٩٥٧ - من يقيم الحج

لاخلاف في أن إقامة الحج هي للسلطان الأعظم ، أو لمن يقيمه السلطان الأعظم لذلك ، وأنه يُصلّى وراءه ، برأ كان السلطان ، أو فاجراً ، أو مبتدعاً ، ما لم تخرجه بدعته عن الإسلام . [ك١٨٣٣٥ ب١/٣٣٥].

٩٥٨ - شرائط وجوب الحج

لا يعلم خلاف في أن الحج إنما يجب بخمس شرائط : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة بالبدن والمال مع الأمن على النفس ، والعرض ، والمال .

وإن الصحة التي يستمسك بها الإنسان قاعداً من غير مشقة شرط وجوب الحج إجماعاً .

وإن الاستطاعة الموجبة للحج هي ملك الزاد ، والراحلة ، وعليه العمل عند أهل العلم . أما من يكسب ما فيه كفايته ، وكفاية عياله ، ويكفيه إذا حج ، ويكفي عياله ذاهباً ، وراجعاً ، ولا يفضل شيء ، فإن الحج يلزمه بالإجماع ، وقال

أحمد، وابن سريج، لا يلزمه<sup>(١)</sup>. [ت ١٦٠/٣ ي ١٩٦/٣، ١٩٧ (عن الترمذي)  
ع ٥٦/٧، ٥٧ (عن أبي حامد) ح ٢٨٣/٢، ٢٨٤].

٩٥٩ - من المكلف بالحج

اتفقوا على أن الحج فرض على الرجل، الحر، المسلم، العاقل، البالغ،  
الصحيح الجسم واليدين، والبصر، والرجلين، الذي يجد زادا، وراحلة، وشيئا  
يتخلف لأهله مدة سفره، وليس في طريقه بحر، ولا خوف، ولا منعه أبواه،  
أو أحدهما.

واتفقوا على أن الحج فرض على المرأة إذا كانت كذلك، وحج معها ذو  
محرم، أو زوج.

أما المرأة التي ليس لها محرم، ولا ذات زوج يحج معها، فإنها تحج،  
ولا شيء عليها، وهو قول عائشة، وابن عمر، ولا يخالف لهما من الصحابة.  
[مر ٤١م ٨١١، ٨١٣ ب ٣٠٨/١ ش ٢٦٧/٥، ٣٢/٦، ح ٢٨١/٢].

- تكليف المرأة بالحج

(٩٥٩)

- سفر المرأة وحدها للحج

(٣٦٢٧)

٩٦٠ - حج الرجل بزوجته

حج الرجل بامرأته مشروع بالإجماع. [ش ٢٦٧/٥ ك ١٥٦٨٥]

٩٦١ - إذن الزوج بالحج

أجمعوا على أن للزوج أن يمنع امرأته من حج التطوع، وأنه ليس له منعها  
من الحج المنذور، لأنه واجب عليها أشبه حجة الإسلام<sup>(٢)</sup>. [أما ٤٠،  
ي ٣١٦/٣، ٤٧٧ (عن ابن المنذر) ش ٢٦٧/٥].

<sup>(١)</sup> أنكر بعضهم دعوى الإجماع على الوجوب، مع مخالفة أحمد، والجواب أن المراد إجماع من قبله.  
[٥٧/٧ع].

<sup>(٢)</sup> ليس للزوج منع امرأته من حجة الإسلام، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم النخعي، وإسحق،  
وأحمد، وأبو ثور، والصحيح من قول الشافعي، وله قول آخر بأن له منعها. [ي ٢١٦/٣، ٤٧٧].

٩٦٢ - حج الأغلّف

يصح حج الأغلّف عند العلماء كافة . [٤٧/٧٤] .

٩٦٣ - تكليف المريض الفقير بالحج

المريض الذي لا يُرجى شفاؤه ، والشيخ الذي لا يقدر على السفر ، إن لم يجدا ما لا يستنيبان به غيرهما ، فلا حج عليهما بغير خلاف . [ي ٢٠٥/٣] .

٩٦٤ - تكليف الرقيق بالحج

أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج .

فإن حج صح حجه ، وكان تطوعاً ، سواء أكان ذلك بإذن سيده ، أم بغير إذنه ، وهو قول الفقهاء كافة ، إلا داود ، فإنه قال : لا يصح بغير إذن السيد .

وإن حج ، ثم أعتق بعد الحج ، فلا يجزئه ذلك عن حجة الإسلام . فإن استطاع بعد ذلك لزمه حجة الإسلام بإجماع من يُعتدُّ به . وقال داود : يجزئه .

فإن أعتق بعرفة ، أو قبلها ، وكان غير مُحْرَم ، فأحْرَمَ ، ووقف بعرفة ، وأتم المناسك أجزاءه عن حجة الإسلام بلا خلاف يعلم . [٤٧/٣٦ ، ٣٧ ، ٤٣ ، ٤٧ (عن العبدري ، وابن المنذر ، وأبي الطيب) ت ٢٩٠/٣ ك ١٩٠٨٢ - ١٩٠٨٣ ي ٢٢٣/٣ (عن الترمذي وابن المنذر) ح ٢٨١/٢] .

٩٦٥ - تكليف الصغير بالحج

أجمعوا على سقوط فرض الحج عن الصبي حتى يبلغ .

إلا أن حجه جائز بإجماع الأمة ، ومنعه طائفة من أهل البدع ، وهو مردود . ويجرد الصغير للإحرام ، ويمنع من كل ما يمنع منه الكبير . فإن قوي على الطواف ، والسعي ، ورمي الحجار ، وإلا طيف به محمولاً ، ورمي عنه .

وإن أصاب صيداً فُدي عنه ، وإن احتاج إلى ما يحتاج إليه الكبير فُعل به ذلك ، وفُدي عنه . وهذا هو قول جماعة الفقهاء ، إلا أبا حنيفة قال : لا جزاء عليه في صيد ، ولا فدية عليه في لباس ، ولا طيب .

ويقع حجه تطوعاً بالإجماع ، والمشهور عن أبي حنيفة أنه لا يصح حجه .

فإن حج ، ثم بلغ ، فلا يجزئه حجه عن حجة الإسلام بالإجماع ، إلا  
فرقة شذت قالت يجزئه ، ولم يلتفت العلماء لقولها .

وإن بلغ الصبي بعرفة ، أو قبلها ، وكان غير مُحْرِم ، فأحرم ، ووقف بعرفة  
وأتمَّ المناسك أجزاءه عن حجة الإسلام بلا خلاف يعلم . [ماه ت ٢٩٠/٣ ،  
ط ٢٥٧/٢ ك ١٩٠٧٤ - ١٩٠٧٨ - ١٩٠٩٢ - ١٩٠٩٣ ع ٣٤/٧ ، ٣٥ - ٣٦ ،  
٤٣ ، ٤٧ (عن ابن المنذر ، وعياض) ي ٢٢٣/٣ (عن ابن المنذر ، والترمذي)  
ش ٢٧/٦ (عن عياض) ف ٥٧/٤ (عن ابن بطال) ن ٢٩٤/٤ (عن عياض ،  
وابن بطال ، والنووي) .]

#### ٩٦٦ - تكليف المجنون بالحج

أجمعت الأمة على أنه لا يجب الحج على المجنون . فإن حج في حال  
جنونه ، ثم أفاق ، فقد أجمعوا على أنه لا يجزئه عن حجة الإسلام . [ماه  
ع ١٩/٧ ، ٣٤ (عن ابن المنذر) .]

#### ٩٦٧ - حج المعتوه

أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحج عن المعتوه . [٣٤/٧٤  
(عن ابن المنذر) .]

#### ٩٦٨ - الاستنابة بالحج

أجمعوا على أن من عليه حجة الإسلام ، وهو قادر ، لا يجزئه إلا أن يحج  
بنفسه ، لا يجزئ أن يحج عنه غيره .

وإن الميؤوس من شفائه ينيب في الحج إجماعاً .

وإن الحج عن الغير يقع عن الغير تطوعاً بلا خلاف بين المسلمين<sup>(١)</sup> .  
[ماه ي ٢٠٦/٣ (عن ابن المنذر) ب ٣١٠/١ ف ٥٣/٤ (عن ابن المنذر)  
ح ٢٨٥/٢ .]

(١) هناك خلاف في وقوعه عن الغير فرضاً . [ب ٣١٠/١] .

٩٦٩ - من يتولى النيابة بالحج

أجمعوا على أنه يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، وأن تنوب المرأة عن الرجل، والمرأة، لم يخالف فيه إلا الحسن بن صالح، فإنه كره حج المرأة عن الرجل، وهذه غفلة عن ظاهر السنة.

وان عيّن المستنيب في الحج فاسقاً تعيّن بالاتفاق.

أما غير المسلم، فلا يجوز أن يحج عن المسلم بالإجماع. [ما٥٤ - ٥٥  
ك١٦٨٢٥٨ - ١٦٨٢٨ ش ٢٦/٦ ي ٢٠٩/٣ ف ٥٢/٣ (عن ابن بطال)  
ح-٣٩٩/٢].

٩٧٠ - حج النائب الذي لم يحج

من قال: إن من حج بمن لم يحج، ينوي بحجه عن غيره، أنه يجزئه عن فرضه الواجب، فقول فاسد بإجماع الجميع. [هـ/٤٨٧، ٧٨٨].

- الحج عن الميت

(٣٩٨٤)

- أخذ نفقة الحج من الزكاة

(١٧٧٣)

٩٧١ - التراخي بأداء الحج

من أخر الحج من سنة إلى سنة، أو أكثر، وفعله بعد ذلك، يسمى مؤدياً للحج، ولا يسمى قاضياً له بإجماع المسلمين.

فإن تمكن من الحج، فلم يحج، ومات، فقد أجمعت الأمة على أنه عاص، ولا يحكم بكفره. [ع/٧٤، ٨٥، ٨٧ - ٨٨ (عن أبي الطيب وغيره)].

٩٧٢ - تكرّر الحج

الحج يجب في العمر مرة واحدة، ولا يتكرر إلا لعارض، كالنذر، بإجماع المسلمين. وقال بعض الناس إنه يجب في كل سنة، وقال غيره يجب في كل سنتين مرة، وهذا خلاف الإجماع. [ع/٧٤ - ٩، ١٠ ش ٢٩/٦ ما ٤١ ي ١٩٥/٣ ف ٢٩٥/٣، ٢٢٤/١٣ ن ٢٨٠/٤ (عن النووي، وابن حجر)].

- السفر للحج

(١٩٢٤)

٩٧٣ - كيفية المسير إلى الحج

الحج راكباً، وماشياً، مجمع على جوازه .

وقد أجمعوا على أن من لم يجد سبيلاً إلى الحج، فحمل على نفسه، ومشى حتى حج، أن ذلك يجزئه، وإن وجد إلى الحج سبيلاً بعد ذلك، لم يجب عليه أن يحج ثانية للحجة التي كان قد حجها قبل وجود السبيل .  
[ش ٢٩٨/٥ ط ٢٥٨/٢] .

- نذر المشي إلى المسجد الحرام يكون بحج

(٤٠٦٥)

٩٧٤ - الكسب في الحج

الصناعة، والتجارة، وشراء الرقيق، مباح في الحج بلا خلاف يعلم .  
[ي ٣٠٨، ٣٠٧/٣] .

٩٧٥ - متى يستحق الأجير الأجرة للحج

إن الأجرة للحج يستكمل الأجرة بالإحرام، والوقوف، وطواف الزيارة إجماعاً . [ح ٣٩٨/٢] .

- الإحرام بالحج

ر: إحرام

٩٧٦ - وقت الإحرام بالحج

الإحرام من أول ذي الحجة، أو من يوم التروية جازئ بالإجماع . وقد أجمعوا على أنه لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج<sup>(١)</sup> . [ش ٢٠٩/٥، م ١٥٣٥ ف ٢٩٩/٣] .

(١) العجب من قول من قال بأنهم أجمعوا على أن من أحرم في غير أشهر الحج يلزمه إحرام ما، فإذا لا يجوز أن يكون عمرة فهو الحج . وهذا خطأ، وإيهام وليس بإجماع . [م ٨١٩] .

- مكان الإحرام بالحج

ر: مواقيت

٩٧٧ - الإهلال بالحج

أجمعوا على أن من أهل في أشهر الحج بحجة ، ينوي بها حجة الإسلام ، أن حجته تجزيه عن حجة الإسلام .

وأجمعوا على أنه إن أراد أن يهل بحج ، فأهل بعمرة ، أو أراد أن يهل بعمرة ، فأهل بحج ، أن اللازم له ما عقد عليه قلبه ، لا ما نطق به لسانه . [٤٢ما] .

٩٧٨ - حكم التلبية

أجمع المسلمون على أن التلبية مشروعة . وقد أجمعوا على استحسانها إلى دخول الحرم . [ش ٢٠١/٥ مر ٤٤٤ ع ٢٤٩/٧] .

(٣١٨٦)

٩٧٩ - صيغة التلبية

أجمع المسلمون جميعاً على أن التلبية هي أن يقول : لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد ، والنعمة لك ، والمملك ، لا شريك لك .

غير أن قوماً قالوا : لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله تعالى ما أحب ، وهو قول الجمهور . [ط ١٢٥/٢ ك ٥٥٤٨ ف ٣٢٠/٣ ب ٣٢٦/١ ن ٣٢١/٤ (عن الطحاوي)] .

٩٨٠ - وقت التلبية

يستحب عند جميع العلماء التلبية دبر كل صلاة ، وعلى كل شرف . ويمكن أن يلبي بعرفة ، وهو فعل عمر ، ولم ينكر ذلك أحد من أهل الآفاق ، فذلك إجماع ، وحجة .

وقد اتفقوا على أن وقت التلبية خارج عن تمام رمي آخر حصاة من السبع حصيات من يوم النحر في جمرة العقبة بعد طلوع الشمس <sup>(١)</sup> . [ك ١٥٦٨٤٤ ط ٢٢٧/٢ ت ٢٨٤/٣ مر ٤٤٤] .

<sup>(١)</sup> وإن التلبية تستمر طول دوام الإحرام . [ع ٢٤٩/٧] .

٩٨١ - ابتداء التلبية بإثر صلاة

استحب العلماء أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية بإثر صلاة يصلحها .

[ب/١/٣٢٧ ك ١٥٥٧٣]

٩٨٢ - رفع الصوت بالتلبية

رفع الصوت بالتلبية مُتَّفَقٌ عَلَى استحبابه بشرط أن يكون رفعاً مقتصدًا بحيث لا يؤذي نفسه .

أما المرأة ، فقد أجمع العلماء على أن السنَّة أن لا ترفع صوتها عند التلبية وإنما عليها أن تُسمع نفسها . [ش/٥/٣٦٨ ك ١٥٦٨١ ت ٢٩٣/٣ ي ٢٩٨/٣ (عن ابن عبد البر) ب/١/٣٢٦ (عن ابن عبد البر) .

- الطواف في الحج

رَ: طواف

- السعي في الحج

رَ: سعي

٩٨٣ - المبيت بمني ليلة عرفة

المبيت بمني ليلة التاسع من ذي الحجة سنة ، وليس بركن ، ولا واجب ، فلو تركه لا دم عليه بالإجماع . [ما/٥/٣٠٧ ع ١٠٢/٨ (عن ابن المنذر) ف/٣/٤١٠ (عن ابن المنذر) ن/٥/٥٦ ، ٥٧ (عن ابن المنذر ، والنووي) .

٩٨٤ - أين المبيت بمني

أجمعوا على أن الحاج ينزل من منى حيث شاء . [ما/٥/٣٠٧ ع ١٠٢/٨ (عن ابن المنذر) .

٩٨٥ - وقت الخروج من منى

السنَّة أن لا يخرج الحاج من منى حتى تطلع الشمس . وهذا متفق عليه . [ش/٥/٣٠٧ ن/٥/٥٧ .



٩٨٦ - ما يُصَلَّى في منى

اتفقوا على أن من السنة أن يصلي الإمام بالناس يوم التروية ، الظهر ،  
والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، بها مقصورة ، ويصلي الصبح .

وقد أجمعوا على أن هذا ليس شرطاً في صحة الحج لمن ضاق عليه  
الوقت . [ب ٣٣٥/١ ك ١٨٣٩١ ي ٣٦٥/٣ (عن ابن المنذر) ف ٤٠٠/٣ ،  
(عن ابن المنذر)] .

٩٨٧ - الوقوف بعرفة

أجمع المسلمون على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج ، فمن فاته  
يلزمه القضاء في عام قابل ، سواء أكان الحج الفائت واجباً ، أم تطوعاً بإجماع  
الصحابة . [ع ١٠٨/٨ مر ٤٢ ما ٥١ ك ١٧٨٩٨ - ١٧٩٦٤ ب ٣٣٥/١ ي ٣٦٨/٣ ،  
٤٧٣ ، ش ٣١٥/٥ ح ٣٨٢/٢] .

٩٨٨ - تحديد عرفة

حدود عرفات هي : ما جاوز وادي عُرنة إلى الجبال القابلة مَمالي بساتين  
ابن عامر ، وليس عرنة من عرفات . وهذا مجمع عليه .

وقال ابن عباس : حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة ، إلى  
جبال عرفات ، إلى وصيق ، إلى مُلتقى وصيق ، ووادي عرنة . وقال مالك : عرنة  
من عرفات . [ع ١١٠/٨٤ ، ١١٩ ش ٣٠٩/٥] .

٩٨٩ - ابن الموقف في عرفة

الوقوف في أي جزء كان من أرض عرفات يصح بإجماع العلماء .  
أما من وقف بوادي عُرنة ، فإن ذلك لا يجزئه ، وعليه أجمع العلماء .  
[ع ١١٠/٨٤ ك ١٧٨٩٥ ي ٣٦٨/٣ (عن ابن عبد البر) ن ٦٠/٥] .

٩٩٠ - وقت الوقوف بعرفة

إن وقت الوقوف بعرفة هو ما بين زوال الشمس يوم عرفة ، وطلوع الفجر  
ليلة النحر في قول العلماء كافة ، إلا أحمد ، فإنه قال : وقته ما بين طلوع الفجر  
يوم عرفة ، وطلوعه يوم النحر .

وقد أجمعوا على أن وقت الوقوف بعرفة ليس قبل الظهر في التاسع من ذي الحجة<sup>(١)</sup> . ولا يوم النحر لمن علم أنه يوم النحر ، فما بعده .

وعليه ، فقد أجمعوا على أن من وقف بعرفة ليلة النحر بمقدار ما يدرك صلاة الصبح من ذلك مع الإمام ، فقد وقف ، إلا أنه مُسيءٌ ، إن لم يكن له عذر . ومن وقف في النهار ، ودفع قبل غروب الشمس ، ولم يعد في نهاره إلى عرفات ، فقد أجزأه وقوفه ، وحجه صحيح عند العلماء جميعاً ، إلا مالكاً . فقال : المعتمد في الوقوف بعرفة هو الليل ، فإن لم يدرك شيئاً من الليل فقد فاتته الحج ، وهو رواية عن أحمد .

وقد أجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال ، وأفاض منها قبل الزوال ، فلا يُعتدُّ بوقوفه ذاك ، وأنه إن لم يرجع ، فيقف بعد الزوال ، أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر ، فقد فاتته الحج . [ما ٥١ ل ٨٩ ك ١٧٩٤٠ - ١٧٩٦١ - ١٧٩٦٢ ع ١١٨/٨ (عن ابن المنذر ، والعبدي ، وأبي الطيب) مر ٤١ ، ٤٢ ، ب ٣٣٧/١ ي ٣٧٣/٣ ، ٣٧٤ ، ح ٣٣٣/٢] .

#### ٩٩١ - الغلط بيوم عرفة

اتفقوا على أن الحجاج إذا غلطوا ، فوقفوا في العاشر من ذي الحجة ، وهم جمع كثير على العادة ، أجزأهم . [٢٣٨/٨٤] .

#### ٩٩٢ - الطهارة للوقوف بعرفة

أجمع العلماء على أنه يصح وقوف غير الطاهر من الرجال ، والنساء ، كالجنب ، والحائض ، وغيرهما ، ولا شيء عليه . [ما ٥١ ع ١١٧/٨ (عن ابن المنذر) ي ٣٧٤/٣ (عن ابن المنذر)] .

#### ٩٩٣ - غسل عرفة

أهل العلم يستحبون الغسل قبل الوقوف بعرفة . [ك ٩٤٣٤٤ - ١٨٣٨٢] .

(١) قال ابن تيمية : أحد القولين ، بل أشهرهما في مذهب أحمد أنه يجزىء الوقوف قبل الزوال ، وإن أفاض قبل الزوال ، لكن عليه دم ، كما لو أفاض قبل الغروب . [٤١] .

٩٩٤ - استقبال القبلة بعرفة

لا يشترط للوقوف بعرفة استقبال القبلة بلا خلاف يعلم . [ي٣/٣٧٤] .

٩٩٥ - ستر عورة الواقف بعرفة

ستر العورة ليس بشرط للوقوف بعرفة بلا خلاف يعلم . [ي٣/٣٧٤] .

٩٩٦ - صفة الوقوف بعرفة

إذا وصل الإمام إلى عرفة ، يوم عرفة ، قبل الزوال ، فإذا زالت الشمس خطب الناس ، ثم جمع بين الظهر ، والعصر في أول وقت الظهر ، وارتفع بعد ذلك ، فوقف بجبالها داعياً إلى الله عز وجل ، ووقف معه كل من حضر إلى غروب الشمس ، وأنه لما استيقن غروبها ، وبأن له ذلك ، دفع منها إلى المزلفة ، وهذه الصفة مجمع عليها .

ولا يعلم خلاف يعلم بين أهل العلم في أن الوقوف بعرفة راكباً ، لمن قدر عليه أفضل ، وإلا وقف على رجليه داعياً ، مادام يقدر ، ولا حرج عليه في الجلوس إذا لم يقدر على الوقوف . [ك١٧٩٢٩ - ١٧٩٣٨ - ١٧٩٣٩ ب١/٣٣٥ ، ٣٣٧] .

٩٩٧ - نية الوقوف بعرفة

للوقوف بعرفة لا يشترط النية بلا خلاف يعلم .

فلو وقف ناسياً أجزاءه بالإجماع . [ي٣/٣٧٤ ع ١٨/٨١] .

٩٩٨ - الجمع بين الظهر ، والعصر بعرفة

أجمعت الأمة على أنه يشرع الجمع بين الظهر ، والعصر في وقت الظهر بعرفة إذا صلى مع الإمام ، وكذلك من صلى وحده ، وأنه سنة . وعن الشافعية أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه ، وبين وطنه ستة عشر فرسخاً إلخاقاً له بقصر الصلاة ، وليس هذا بصحيح . [ش٥/٣١٣ ، ٤١٣ ك ٧٧٢٥ - ٧٧٤٧ - ١٨٣٥٨ - ١٨٣٨٤ مر ٤٥ م ٨٧١ ما ٢٣ ، ٥٠ - ٥١ ط ١٦٦/١ ت ٢٤٣/٣ ي ٣٦٧/٣ (عن ابن المنذر) ب ١/١٦٥ ع ٢٥٦/٤ ف ١٠١/٨ ، ٤١٤/٣ ن ٥٨/٥ (عن ابن المنذر)] .

## ٩٩٩ - الخطبة قبل الظهر بعرفة

اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات<sup>(١)</sup>.

إلا أنهم أجمعوا على أن الإمام ، لو لم يخطب يوم عرفة ، قبل الظهر ، فصلاته جائزة . [ف٤٥٢/٣ (عن ابن المنير) ب ٣٣٦/١ ك ١٨٣٨٥ - ١٨٣٨٦ - ١٨٣٩٦].

١٠٠٠ - الأذان للظهر ، والعصر في عرفة

الإجماع على أنه يؤذن للظهر ، ولا يؤذن للعصر إذا صار جمعهما في وقت الظهر في عرفات ، لكن قال مالك : يؤذن لكل منهما ، ويقيم ، وقال أحمد وإسحق : يقيم لكل منهما ، ولا يؤذن لواحدة منهما .

وإن الأذان يكون بين يدي الإمام بعد أن يتم الإمام الخطبة بعرفة ، وعليه إجماع الصحابة . [ط ٢١٤/٢ ك ٤٢١١ - ٥٨٧٨ ع ١٠١/٨ (عن الطحاوي) ٨٣٥م].

١٠٠١ - إسرار القراءة في الظهر ، والعصر بعرفة

إسرار القراءة في صلاتي الظهر ، والعصر بعرفة مسنون بإجماع العلماء . [ع ١٠٢/٨٤ (عن ابن المنذر) ك ١٨٣٥٧ - ١٨٣٨٥ - ١٨٣٩٥ ب ٣٣٦/١].

١٠٠٢ - قصر صلاة الظهر ، والعصر بعرفة

أجمعوا على أن صلاة الظهر ، والعصر بعرفة مقصورة إذا كان الإمام مسافراً . [ك ١٨٣٥٧ - ١٨٣٨٥ ب ٣٣٦/١].

١٠٠٣ - تعجيل الظهر ، والعصر بعرفة

لاخلاف بين علماء المسلمين في أن السنة تعجيل صلاة الظهر ، والعصر ، حين تزول الشمس ، وأن يقصر الخطبة ، ثم يروح إلى الموقف . [ك ١٨٣٢٨ ي ٣٦٦/٣ (عن ابن عبد البر)].

(١) خالف ذلك المالكية ، والحنفية . [ف ٤٥٥/٣].

١٠٠٤ - ترك الجمع بين الظهر، والعصر بعرفة

كلهم مجمعون بلا خلاف على أن إماماً لو صلى الظهر بعرفة في وقت الظهر، ثم أصرَّ العصر إلى وقت العصر، كان مخطئاً، وعند بعضهم فاسد الصلاة. [٣٣٥م].

- صوم يوم عرفة

(٢٦٥٥)

١٠٠٥ - التعجيل بالدفع إلى المزدلفة

إذا فرغ الحجاج من صلاتي الظهر، والعصر في عرفة، فالسنة أن يسيروا في الحال إلى المزدلفة، ويعجلوا المسير، وهذا التعجيل مستحب بالإجماع. [١٠٦/٨ع ١٨٠٣٥-١٨٣٤٣].

١٠٠٦ - تحديد المزدلفة

المزدلفة عند العلماء: ممالي عرفة، إلا أن يأتي وادي مُحَسَّر عن اليمين، والشمال من تلك البطون، والشعاب، والجبال كلها. [١٧٨٩٩ك].

١٠٠٧ - المبيت بالمزدلفة

المبيت بالمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك من مناسك الحج بالإجماع. وقال النخعي، والشعبي، والحسن: إذا لم يدرك المزدلفة، فقد فاته الحج، وإن وقف بعرفة. وعامة العلماء على خلافه.

ولم يختلفوا أنه إذا لم يبيت، فعليه دم، وأنه لا يسقط الدم عنه وقوفه بها، ولا مروره عليها. [١٢٧/٨ع ٣١٨/٥ ل ٩٠ - ٩١ ك ١٨٠٣٦ - ١٨٤٠٩].

١٠٠٨ - أين الوقوف في المزدلفة

يستحب أن يقف الحاج على قُزَح - وهو المشعر الحرام - جبل صغير في آخر المزدلفة - وهذا قول عامة العلماء. [١٣٧/٨ع] (عن ابن المنذر) ش ٣٢٠/٥.

١٠٠٩ - وقت الوقوف في المزدلفة

اتفقوا على أنه من غروب الشفق من ليلة النحر إلى قبل طلوع الشمس من يوم النحر وقت للوقوف بمزدلفة.

فمن لم يقف حتى طلعت الشمس ، فقد فاتته الوقوف بالإجماع . [مره ٤٥ هـ ٨٨٩/٤ ف ٤١٩/٣ (عن الطبري) ن ٦٤/٥ (عن الطبري) ك ١٨٠٥٦].

١٠١٠ - صفة الوقوف بالمزلفة

أجمعوا على أن من بات بالمزلفة ليلة النحر ، وجمع فيها بين المغرب ، والعشاء مع الإمام ، ووقف بعد صلاة الصبح إلى الإسفار ، بعد الوقوف بعرفة ، فإن حجه تام . وذلك أنها الصفة التي فعل رسول الله ﷺ . وكان مالك يرى أن يدفع من المزلفة قبل الإسفار . [ب ٣٣٨/١ ك ١٧٩٣٣ - ١٧٩٣٤ ما ٥١٤ع ١٣٧/٨ (عن ابن المنذر)].

١٠١١ - ذكر الله بالمزلفة

ذكر الله بالمزلفة ليس بركن بالإجماع .

وعليه ، فقد أجمعوا على أنه لو وقف بالمزلفة ، ولم يذكر الله تعالى ، أن حجه تام . [ع ١٣٦/٨ ب ٣٣٨/١ ي ٣٧٨/٣ ط ٢٠٩/١ ف ٤١٦/٣ (عن الطحاوي)].

١٠١٢ - الجمع بين المغرب ، والعشاء بمزلفة

إن إجماع المسلمين على أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء ، ويكون هذا التأخير بنية الجمع ، ثم يجمع بينهما في المزلفة في وقت العشاء ، فيصلّي المغرب أولاً ، ثم العشاء . سواء أصلى مع الإمام ، أم منفرداً .

وإن العمل عند أهل العلم أنه يجمع بين الصلاتين بإقامة واحدة . [ع ٢٥٦/٤٤ ، ١٢٧/٨ ، ١٣٥ ، ٣١٧/٥ ، ٣١٨ ، ٤٥ م ٨٧١ ب ١٦٥/١ ما ٢٣ ، ٥١ ك ٧٧٢٥ - ٧٧٤٧ - ١٨٤٠٩ ت ٢٤٧/٣ - ٢٤٨ ي ٣٧٥/٣ ، ٣٧٦ (عن ابن المنذر) ف ٤١٠/٣ ، ٤١٢ (عن ابن المنذر) ن ٢١٩/٣ ، ٥٨/٥ ، ٦٣ (عن ابن المنذر)].

١٠١٣ - ترك الجمع بين المغرب ، والعشاء بالمزدلفة

كلهم مجمعون على أن إماماً لو صلى المغرب إثر غروب الشمس في عرفة ، قبل الدفع إلى المزدلفة لكان منقطعاً ، وعند بعضهم فاسد الصلاة . [٣٣٥م] .

١٠١٤ - تأخير سنة المغرب ، والعشاء

تؤخر سنة المغرب ، والعشاء عنهما في قول الفقهاء . [٤١٢/٣] .

١٠١٥ - التطوع بين المغرب ، والعشاء بالمزدلفة

التطوع بين صلاتي المغرب والعشاء بالمزدلفة متروك بالإجماع<sup>(١)</sup> . [ما ٥٢ ت ٣/٢٤٨ ف ٤١٢/٣] (عن ابن المنذر) ي ٣٧٧/٣ ن ٢١٩/٣ ، ٢٣/٥ ، (عن ابن المنذر) .

١٠١٦ - ترك صلاة الفجر بمزدلفة

من وقف بعرفة ، وبات بالمزدلفة ، ونام عن صلاة الفجر فيها ، فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته ، فإن حجه تام بالإجماع . وقال ابن حزم : إن من لم يصل الصبح بمزدلفة ، فإن الحج يفوته . [ط ٢٠٩/٢ ك ١٧٩٨٦ ي ٣٧٨/٣ ف ٤١٦/٣] (عن الطحاوي ، وابن قدامة) .

١٠١٧ - الدفع من المزدلفة إلى منى

إن السنة أن يكون الدفع من المزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس ، وعليه أجمع العلماء .

وإن تقديم الضعفة ، والنساء في الليل جائز عند أهل العلم . [ك ١٨٠٥٢ ي ٣٧٩/٣ ط ٢١٠/٢ ت ٢٥٣/٣ - ٢٥٤ ف ٤١٤/٣] (عن ابن قدامة) .

١٠١٨ - الإسراع في وادي مُحَسَّر

الإسراع في وادي مُحَسَّر لاخلاف فيه بين العلماء . [ك ١٨١١٠] .

(١) يعكز ذلك ما في صحيح البخاري عن ابن مسعود أنه صلى المغرب بالمزدلفة ، وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه ، فتعشى ، ثم أمر بالأذان ، والإقامة ، ثم صلى العشاء . [ف ٤١٢/٣ ن ٢١٩/٣] .

## ١٠١٩ - المبيت بمنى ليالي التشريق

إن المبيت بمنى ليالي التشريق مأمور به ، وهذا متفق عليه . [ش ٤٣٧/٥ ك ١٨٥٤٢]

## ١٠٢٠ - تحديد أيام التشريق

إن أيام التشريق ، وهي الأيام المعدودات <sup>(١)</sup> ، هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر بإجماع العلماء ، إلا ماروي عن سعيد بن جبير أن يوم النحر من أيام التشريق . وهي رواية شاذة ، واهية لا أصل لها ، ويُظن أنها وهم . [ك ١٧٤٨٩ - ١٨٤٩٣ - ٢١٥٦٢ - ٢١٥٦٣ - ٢١٥٦٤ - ٢١٥٦٥ ع ٢٩٥/٨ (عن العمرانسي ، وأبي الطيب ، والعبدي ، وغيرهم) ب ٤٢٣/١ ح ٢٣٧/٢ ن ٣١٤/٣ (عن المهدي)] . (٣١٨٧)

## ١٠٢١ - متى يُنْفَر من منى

من أراد الخروج من منى شاخصاً عن الحرم ، غير مقيم بمكة ، فإنه ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق . وعليه أجمع أهل العلم . ويجوز له أن ينفر في اليوم الثالث من أيام التشريق ، وهو مجمع عليه . أما النفر في يوم ثاني النحر ، فلا يجوز بإجماع الناس . [ما ٥٣ - ٥٤ ي ٤٠٧/٣ ع ١٩٢/٨٤ ن ٦٠/٥] .

## ١٠٢٢ - حكم رمي الجمار

إن الرمي واجب بالإجماع <sup>(٢)</sup> . [ح ٣٣٨/٢ ن ٦٦/٥ (عن المهدي)] .

## ١٠٢٣ - المسير إلى الجمار

أجمعوا على أن إتيان الجمار ماشياً ، وراكباً ، جائز . [ن ٨٠/٥] .

(١) وذلك في قوله تعالى : ﴿واذكروا الله في أيام معدودات...﴾ . [البقرة : ٢٠٣] .

(٢) اقتصر الحافظ ابن حجر على حكاية الوجوب عند الجمهور . وقال إنه عند المالكية سنة . وحكى عنهم أن رمي جمرة العقبة ركن يظل الحج بتركه . وحكى ابن جرير الطبري عن عائشة ، وغيرها ، أن الرمي إنما شرع حفظاً للتكبير ، فإن تركه ، وكبر ، أجزاءه . والحق أن الرمي واجب . [ن ٦٦/٥] .



١٠٢٤ - ما يرمى به الجمار

اتفقوا على أن الرمي يكون بالحصى . وهي مثل حصى الخنف ،  
وأنه مستحب .

وإن رمى بالحجر أجزاءً إجماعاً .

وقد أجمعوا على أن حصى الجمار يجوز أخذها من حيث كان ، وأما من  
رمى بحجر أخذه من الرمي ، فإنه لا يجوزته بالإجماع ، وقال الشافعي يجوزته ،  
والإجماع على خلافه . [ما ٥٢ حـ ٣٣٩/٢ - ٣٤٠ ك ١٨٥٩٦ ي ٣٨١/٣ ،  
٣٨٢ ع ١٤٩/٨٤ (عن ابن المنذر)] .

١٠٢٥ - وقت رمي الجمار

أيام رمي الجمار هي يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده بلا خلاف . فإن رماها  
في يومين ونفر في الثالث ، فقد أجمعوا على جوازه .

وقد اتفقوا على السنة أن يكون الرمي بعد الزوال .

وقد أجمع العلماء على من لم يرم الجمار أيام التشريق ، حتى تغيب  
الشمس من آخرها ، أنه لا يرميها بعد ، وأنه يجبر بالدم ، أو بالطعام على حسب  
اختلافهم فيها . [م ٩١٤ مر ٤٦ ما ٥٢ ك ١٨٥٠٠ - ١٨٦٢١ - ١٨٦٣٤ -  
١٨٦٥٦ ب ٣٤١/١] .

١٠٢٦ - ما يرمى في يوم النحر

لا يرمى في النحر إلا جمرة العقبة بإجماع المسلمين ، وهو  
نسك بإجماعهم .

وقد أجمع المسلمون على أن من رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس إلى  
زوالها ، فقد رماها في وقتها .

ولا خلاف في أن وقت الضحى هو الأحسن لرميها .

وإن رماها قبل المغيب ، فقد رماها في وقت لها ، وإن لم يكن  
ذلك مستحباً ، ولا شيء عليه ، وعليه أجمع العلماء ، وقال مالك : يستحب أن  
يريق دماً .

وان رماها في أول ليلة النحر لم تجزئه إجماعاً. [ب ٣٣٩/١ مر ٤٤٤ ما ٥٢٤  
ك ١٨٠٥٧ - ١٨٠٥٨ - ١٨٠٥٩ - ١٨٠٨٣ - ١٨٠٨٤ - ١٨٢١٦ ط ٢/٢٢٠  
١٤٩/٨٤، ١٥٠ (عن ابن المنذر) ش ٣٢٢/٥، ٤١٨، ٤٢٤، ٣٨٣/٣، ٣٨٥  
(عن ابن عبد البر) ن ٦٥/٥، ٦٦].

### ١٠٢٧ - كيفية رمي الجمار

اتفقوا على أن الحاج بعد أن يرجع من عرفة ينزل إلى منى ، يقيم بها  
ثلاث ليال بأيامها ، يرمي سبعين حصاة ، مثل حصى الخذف ، منها في يوم  
النحر جمرة العقبة بسبع ، ويرمي في كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمار  
بواحد وعشرين حصاة ، كل جمرة منها بسبع ، وأنه يبدأ بالقصوى ، وهي أبعد  
من مكة ، وتلي مسجد الخيف ، فيجعلها عن يساره ، ويستقبل القبلة ، ويرميها  
بسبع حصيات ، يقف عندها ، ويدعو زافعاً يديه ، ثم يتقدم إلى الوسطى ،  
فيجعلها عن يمينه ، ويستقبل القبلة ، ويرميها بسبع حصيات . ويفعل في  
الوقوف ، والدعاء ، كما فعل في الأولى ، ثم يرمي جمرة العقبة ، ويستبطن  
الوادي ، ويستقبل القبلة ، ولا يقف عندها .

وان الرمي في اليوم الثاني ، كالرمي في اليوم الأول في وقته ، وصفته ،  
وهيئته ، بلا خلاف يعلم .

وقد أجمعوا على أن الرامي يجزئه إذا وقعت الحصى في الرمي ، على أي  
حال كان الرمي ، ومن حيث كان . فإن وقعت دونه ، لم يجزئه في قولهم  
جميعاً . وقد أجمعوا على أنه يعيد الرمي . وإن رمى حصاة ، فوَقعت على  
محل ، فتدحرجت بنفسها ، فوَقعت في الرمي ، أجزاءه بالإجماع .

وان الرمي ماشياً هو فعل الرسول ﷺ ، وجماعة الخلفاء بعده ، وعليه  
العمل عند العلماء . [ب ٣٤١/١ م ٨٣٥ ما ٥٢٤ ت ٢/٣٥٩، ٢٦٤ ك ١٨٥٧٩ -  
١٨٥٨٣ ي ٣/٣٨٥ - ٣٨٦، ٤٠٤، ٤٠٧، ش ٤١٨/٥، ٤١٩، ٤٢١ (عن ابن  
المنذر) ع ٨/١٥٠، ٢٢٦، ٢٢٧ (عن ابن المنذر، والعبدي) ف ٣/٤٥٩، ٤٦٠  
(عن ابن قدامة) ن ٨١/٥ (عن ابن المنذر)].

## ١٠٢٨ - التكبير عند الرمي

التكبير مع كل حصاة في الرمي مستحب في مذهب العلماء كافة .  
فإن ترك التكبير ، فقد أجمعوا على أنه لا شيء عليه . وقال الثوري : يطعم  
وإن جبره بدم أحب إلي ، [ش ٤١٨/٥ (عن عياض) ب ٣٤١/١ ت ٢٦٤/٣  
ك ١٨٦١٦ ف ٤٥٩/٣ ، ٤٦١ ن ٦٧/٥ (عن ابن حجر)] .

## - الدعاء عند رمي الجمار

(١٠٢٧)

## ١٠٢٩ - ترك الدعاء عند الرمي

أجمعوا على أنه ترك الوقوف عند الجمرات ، والدعاء ، فإنه ترك السنة ،  
ولا شيء عليه ، إلا ما حكى عن الثوري أنه قال : يطعم شيئاً ، أو يهرق دماً .  
[ش ٤٢٥/٥ ي ٤٠٦/٣] .

## ١٠٣٠ - النيابة بالرمي

من لا يستطيع الرمي لعذر ، فإنه يرمى عنه ، ويجزئه بالإجماع .  
وعليه ، فقد أجمعوا على أنه الصغير الذي لا يقدر على الرمي لصغره .  
[ك ١٨٦٠٩ ما ٥٣ ي ٢٢٨/٣ (عن ابن المنذر) ع ٢٢٧/٨] .

## ١٠٣١ - التفرد بعد الرمي

الإجماع على أن للحاج أن ينفر بعد انتهاء الرمي الثالث . [ح ٣٥٨/٢] .

## ١٠٣٢ - ما يحل بعد الرمي

لا خلاف بينهم في أن التَّحَلُّلَ الأصغر ، الذي هو رمي الجمرة يوم النحر ،  
أنه يحل به الحاج من كل شيء حرم عليه بالحج ، إلا النساء<sup>(١)</sup> والطيب ،  
والصيد ، فإنهم اختلفوا فيه . [ب ٣٥٨/١ ك ١٥٢٥١ - ١٧٧٩٧] .

(١) البوط بعد الجمرة لا يفسد الحج في قول ابن عباس ، ولا يعرف له مخالف في الصحابة . [ي ٤٣٦/٣] .

### ١٠٣٣ - النزول بالمحْصَب

إذا فرغ الحاج من الرمي ، ونَفَرَ من منى ، اسْتَحَبُّ له أن يأتي المحْصَب ، وينزل به ، ويصلي به الظهر ، والمصر ، والمغرب ، والعشاء ، ويبيت به ليلة الرابع عشر من ذي الحجة ، وهذا مستحب عند جميع العلماء ، إلا أنه ليس من المناسك بالاتفاق .

وقد أجمعوا على أن هذا النزول ليس بواجب ، وأن من تركه لاشيء عليه . [ع ١٩٦/٨ (عن عياض) ش ٤٣٥/٥ ي ٤١٠/٣ ف ٤٦٦/٣ ن ٨٤/٥ (عن عياض)] .

- ذبح الهدي ، أو نحره  
ر: هدي

### ١٠٣٤ - حلق الشعر ، أو تقصيره

إن حلق شعر الرأس ، وتقصيره ، نسك من مناسك الحج ، وركن من أركانه ، ولا يحصل إلا به ، وهذا قول العلماء كافة .

والحلق ، والتقصير كل منهما يجزئ بالإجماع ، إلا ما حكى عن الحسن البصري أنه يلزمه الحلق في أول حجة ، ولا يجزئه التقصير ، وهذا إن صح عنه ، باطل مردود بالنصوص ، وإجماع من قبله .

وقد انعقد الإجماع على أن الحلق أفضل . [ش ٤٢٧/٥ ع ١٥٥/٨٤ ، ١٥٦ ، ١٦١ مر ٤٤ ما ٥٣ ت ٢٧٨/٣ - ٢٧٩ ك ١٨٢٩٦ ي ٣٩٠/٣ (عن ابن المنذر)] .

### ١٠٣٥ - كيفية الحلق ، أو التقصير

أجمعوا على أن الأفضل حلق جميع شعر الرأس ، أو تقصير جميعه . وأن السُّنَّة في الحلق ، أو التقصير ، أن يبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، فإن لم يفعل أجزاه بلا خلاف يعلم .

ولو قصر المحرم من شعر الأذنين ، لم يجزئه عن تقصير شعر الرأس بالإجماع . [ش ٤٢٧/٥ ع ٤٥٥/١٤ ي ٣٩٠/٣] .

١٠٣٦ - ماتأخذ المرأة من شعرها

المشروع في حق المرأة أن تقصر شعرها ، ولا تحلق بالإجماع . [ف/٣/٤٤٥  
ب/١/٣٥٦ ما ٥٣ ت ٢٨٠/٣ ك ١٨٢٢٦ - ١٨٢٦٥ ي ٣/٣٩٤-٣٩٥ (عن ابن  
المنذر) ع/٨/١٥٨ ن ٧٠/٥ (عن ابن حجر) .

١٠٣٧ - وقت الحلق ، والتقصير

اتفقوا على أن الأفضل في الحلق ، أو التقصير ، أن يكون بعد رمي جمرة  
العقبة ، وبعد ذبح الهدي إن كان معه ، وقبل طواف الإفاضة ، وسواء أكان قارناً ،  
أم مفرداً . وقال ابن الجهم المالكي : لا يحلق القارن حتى يطوف ، ويسعى . وهذا  
باطل مردود بالنصوص ، وإجماع من قبله . [ش/٥/٤٢٩ مر ٤٤٤] .

١٠٣٨ - مايفعله الأصلع في هذا النسك

أجمع العلماء على أنه يستحب للأصلع أن يُمِرَّ الموسى على رأسه ،  
وليس ذلك واجباً . وقال أبو حنيفة يجب . وعن أبي بكر بن أبي دواد أنه  
لا يستحب إمراره . وهو محجوج بإجماع من قبله . [ما ٥٢٤ ع/٨/١٦٢ (عن ابن  
المنذر) ي ٣/٣٩٢ (عن ابن المنذر) .

١٠٣٩ - ترتيب بعض المناسك

الرمي ، ثم نحر الهدي ، أو ذبحه ، ثم الحلق ، أو التقصير ، ثم طواف  
الإفاضة ، هذا الترتيب مطلوب بإجماع العلماء ، إلا ابن الجهم المالكي ، فقد  
استثنى القارن ، وقال : لا يحلق حتى يطوف ، وقوله مخالف للإجماع .

فإن خالف هذا الترتيب ، أجزاءه بلا خلاف يعلم بين العلماء ، إلا أنهم  
اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع .

وقد أجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لاشيء عليه ، إلا ما روي عن ابن  
عباس أنه كان يقول : من قدم من حجه شيئاً ، أو أخره ، فليهرق دماً .

فإن حلق قبل أن ينحر ، ففيه الفدية . وهذا سنة معمول بها عند  
جماعة العلماء .

واتفقوا على أنه لا فرق بين العامد ، والساهي في ذلك ، في وجوب  
الفدية ، وعدمها ، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم . [ك ١٧٥٨٩ -  
١٨٩٤٧ - ١٩٠٢٥ - ١٩٠٤٦ ي ٤٠٢/٣ ب ٣٤١/١ ع ٤٣٣/٥ ع ١٦٤/٨  
ف ٤٥٠/٣ (عن ابن قدامة) ن ٧٣/٥ (عن النووي ، وابن قدامة ، وابن حجر) .

#### ١٠٤٠ - الطهارة لمناسك الحج

يجوز عند جماعة العلماء القيام بكل مناسك الحج على غير طهارة ،  
إلا الطواف بالبيت . ولكنهم لا يختلفون بأن فعلها على طهارة لمن قدر عليها  
هو الأفضل .

وعليه ، فقد أجمعوا على أن الحائض ، والنفساء لا تمتنع من شيء من  
مناسك الحج ، إلا الطواف وركعتيه . [ك ١٥١٦٠ - ١٧٩٢٠ - ١٧٩٢٣ -  
١٨٦١٩ ت ٣١٤/٣ ع ٣٧١/٢ (عن الطبري ، وغيره) ح ١/٣٦١] .

(٢٧٨٨)

#### ١٠٤١ - ما يحصل به التحلل من الإحرام

اتفقوا على أن من طاف طواف الإفاضة يوم النحر ، أو بعده وكان قد أكمل  
مناسك حجه ، ورمى ، فقد حل له الصيد ، والنساء ، والطيب ، والمخيط ،  
والنكاح ، والإنكاح ، وكل ما كان امتنع عليه بالإحرام .  
وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف .

وإن التحلل لا يحصل بمجرد مسح الحجر الأسود بإجماع المسلمين ، لأن  
مسحه يكون في أول الطواف . [مره م ٤٥ م ٨٣٥ ك ١٦٩٩٩ - ١٧٦٩٦ - ١٨٢٤٥  
ي ٣٩٦/٣ ش ٣٥٨/٥ ، ف ٣٦٦ ، ٣٧٤/٣ (عن النووي) ] .

#### ١٠٤٢ - التحلل من الإحرام عند فوات الحج

إن العلماء أجمعوا على أن من فاته الحج ، لعدم وقوفه بعرفة ، لا يخرج من  
إحرامه إلا بالطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة<sup>(١)</sup> . أي أنه يحل بعمرة ،  
وأن عليه حج قابل . [ب ١/٣٦٠ ك ١٧٧٦٣ - ١٨٧٥١ ف ٣٧٥/٣] .

(١) من فاته الحج يتحلل بطواف وسعي ، وحلاق ، وهو قول عمر بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ،  
وابن الزبير ، ومروان بن الحكم ولم يعرف لهم مخالف ، فكان إجماعاً . [ي ٣/٤٧١ ، ٤٧٢] .

١٠٤٣ - ما يفسد الحج

اتفقوا على أن الحج يفسد بترك ركن من أركانه ، أو بإتيان فعل منهى عنه ، وهو الجماع .

ولا خلاف في أن هذا يوجب القضاء على الفور ، سواء أكان حج فرض ، أم حج تطوع<sup>(١)</sup> . [ب/١٣٥٧ - ٣٥٨ مرة ٤٦٦ ك ١٤٥٧٢ - ١٤٥٧٣ - ١٦٢٠٠ - ١٦٢٤٧ - ١٧٦٩٧ ي ٣٢٩/٣ ع ٣٩٩/٧ (عن الماوردي والعبدي) ف/٤٧٢/١٧٢ (عن الطحاوي)] .

١٠٤٤ - الجماع في الحج

أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم . ولا فرق في ذلك بين العامد ، والناسي<sup>(٢)</sup> . بالإجماع ، ولا بين حالى الإكراه على الجماع ، والمطاوعة ، بلا خلاف يعلم . ومن وطئ قبل بعرفة ، أو قبل أن يطوف ، ويسعى ، فقد أفسد حجه بالإجماع .

وإن وطء النساء لا يحل برمي جمرة العقبة بالإجماع . [ب/١٣١٨ ، ٣٥٨ ما ٤٢٤ ، ٥٤ ط ٢٣٠/١ ي ٤٢ مر ٣/٣٠١ ، ٣٠٣ (عن ابن المنذر) ع ٣٩٨/٧ م ٨٥٠ (عن البعض) ك ١٧٧٩٩ ف ٤٢/٤ ب ٧١/٥] .

١٠٤٥ - جزاء الجماع في الحج

أجمعوا على أن من جامع عامداً في حجه ، قبل وقوفه بعرفة ، أن عليه حجّ قابل ، والهدى ، خلافاً لعطاء ، وقتادة .

ويجب عليه بدنة . فإن لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع . وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، وابن عمرو ، ولم يظهر في الصحابة خلافتهم ، فيكون إجماعاً .

(١) لا تعلم أنهم اتفقوا على قضاء حج التطوع إذا فسد ، وقد ادعى بعض العلماء في ذلك إجماعاً ، وليس كذلك ، بل قد وجدنا فيه خلافاً صحيحاً . [مرة ٤٦٦] .

(٢) أعجب شيء دعوى الإجماع على ذلك ، وقد صح أن الله تعالى لا يؤاخذ بالنسيان . قال تعالى : ﴿وليس عليكم جناح فيما أنخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ . (الأحزاب : ٥) [٨٥٠ م] .

وقد أجمعوا على وجوب الحد عليه . [م ٤٢ - ٤٣ ك ١٧٦٩٧ - ١٧٧٢٩  
ي ٤٨٨/٣] .

(١٠١)

١٠٤٦ - المضي بالحج الفاسد

من أفسد حجه ، يلزمه المضي فيه ، ويتم ماكان يعمله لولا الإفساد ،  
وعليه إجماع الصحابة . [٣٩٩/٧٤ (عن الماوردي والعبدي) ي ٣٢٩/٣  
ك ١٤٥٧٢ - ١٤٥٧٣ - ١٦٢٠٠ - ١٦٢٤٧] .

١٠٤٧ - كيفية قضاء الحج الفاسد بالجماع

إذا أفسد الرجل ، والمرأة حجهما بالجماع ، وقضيا الحج ، وجب عليهما أن  
يتفرقا من موضع الجماع ، فلا يركبان معاً ، ولا ينزلان معاً في منزل ، أو نحوه ،  
حتى يقضيا حجهما . وهذا قول عمر ، وابن عباس ، ولا يعرف لهما مخالف .  
[ي ٣٣٠/٣] .

١٠٤٨ - الإماء في الحج

إن الإماء للفكر لا يفسد به الحج إجماعاً . [ح ٣٢٤/٢] .

١٠٤٩ - الرفث في الحج

لاخلاف في أنه لارث في الحج . [م ٨٣١] .

١٠٥٠ - الفسوق في الحج

لاخلاف في أنه لافسوق في الحج . [م ٨٣١] .

١٠٥١ - الفسق بعد الحج

إن الفسق بعد الحج لا يوجب إعادته بالإجماع . [ح ٢٨١/٢] .

١٠٥٢ - الجدال في الحج

لاخلاف في أنه لاجدال في الحج .



وقد اتفقوا على أن من جادل في الحج ، لا يبطل حجه ، ولا إحرامه <sup>(١)</sup> .  
[م ٨٣١ مر ٤٣] .

١٠٥٣ - فعل ما يجب تركه في الحج  
اتفقوا على أن من فعل شيئاً كان عليه أن يجتنبه في إحرامه ، عامداً ، أو  
ناسياً ، أنه لا يبطل حجه ، ولا إحرامه . [مر ٤٣] .

- الصيد في الحج

(١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٤ - ١٢٦)

١٠٥٤ - أنواع الحج

أجمعت الأمة على جواز أفراد الحج ، والتمتع بالعمرة إلى الحج ، والقران  
بين الحج والعمرة ، وكل ذلك حق ، ودين ، وشريعة . ومن مال إلى تفضيل  
شيء ، فإنما مال برأيه إلى وجه تفضيل اختاره ، وأباح ماسواه . وقد نهى عمر ،  
وعثمان عن التمتع <sup>(٢)</sup> . [ك ١٥٦٨٧ - ١٥٧٤٦ - ١٨١٦٩ - ١٨٧١٦ - ١٨٧١٧ -  
١٨٧١٨ ل ٧٩ ي ٣ / ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٣٦٠ (عن أحمد) ش ٥ / ٢٥٠ ،  
٢٥٣ ع ٧٩ / ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٥٥ (عن القاضي حسين) ف ٣ / ٣٢٧ ، ٣٣٢ ،  
(عن البغوي) ح ٢ / ٢٦٩ ، ٣٣٠ ، ٣٨٠ ن ٤ / ٣٠٩ ، ٣١٢ ، ٣٢٥ (عن النووي) ،  
وابن القيم]] .

١٠٥٥ - صورة القران

اتفقوا على أن من لبى ، ونوى الحج والعمرة معاً ، وساق الهدى مع نفسه  
حين إحرامه ، فإنه قارن .

<sup>(١)</sup> قال ابن تيمية : وقد اختار ابن حزم في كتابه المحلى ضد هذا ، وأنكر على من ادعى هذا الإجماع  
الذي حكاه هنا . فقال : الجدل بالباطل ، وفي الباطل ، عمداً ، ذاكرا لإحرامه ، فقد أبطل إحرامه ،  
وحجه ، وعمرة ، لقوله تعالى : ﴿ فلأرث ، ولا فسوق ، ولا جدال في الحج ﴾ وقال : كل فسوق تعمده  
المحرم ذاكرا لإحرامه ، فقد أبطل إحرامه ، وحجه ، وعمرة ، لقوله تعالى : ﴿ فلأرث ، ولا فسوق ﴾ قال :  
ومن عجائب الدنيا أن الآية وردت كما تلونا ، فأبطلوا الحج بالرث ، ولم يبطلوه بالفسوق ، وقال : كل  
من تعمد معصية ، آية معصية كانت ، وهو ذاكرا لحجه منذ أن يحرم إلى أن يتم طوافه بالبيت  
للإفاضة ، ورمي جمره العقبة ، فقد بطل حجه . قال : وأعجب شيء دعواهم الإجماع على هذا .  
قلت : الإجماع فيه أظهر منه في كثير مما ذكره في كتابه . [٤٣] .

<sup>(٢)</sup> روى النسائي أن عثمان رجع عن النهي . [ف ٣ / ٣٣٢] .

وإن المتمتع إذا أدخل الحج على العمرة قبل الطواف من غير خوف فوات الحج ، جاز ذلك ، وكان قارناً بغير خلاف<sup>(١)</sup> .

وإن أهل القارن بالحج ، ولم يبق عليه من أفعال العمرة إلا الحلق ، فقد اتفقوا على أنه ليس بقارن .

ولاخلاف بين العلماء في أن القارن إذا رمى جمرة العقبة تحلل التحلل الأصغر ، وإذا طاف بالبيت حل له كل ما حرم بالإحرام . [مر ٤٨ ك ١٥٧٨٦ ب ٣٢٤/١ ف ٣٢٩/٣ ن ٣٠٩/٤] .

١٠٥٦ - صورة التمتع

أجمع العلماء على أن من أحرم في أشهر الحج بعمرة ، وحل منها ، ولم يكن من حاضري المسجد الحرام ، ثم أقام بمكة حلالاً ، ثم حج من عامه ، أنه متمتع<sup>(٢)</sup> عليه الهدي إن وجد ، وإلا فالصيام . وقال الحسن : هو متمتع ، عليه الهدي ، وإن عاد إلى بلده ، ولم يحج . [ما ٥٠ ك ١٦٠٠٤ - ١٦٠٣٤ - ١٦٠٣٥ - ١٨٧١٥ ي ١٧٨/٣ (عن ابن المنذر) ف ٣٢٩/٣ ، ٤٨١ (عن ابن عبد البر) ح ٣٩٣/٢] .

١٠٥٧ - من هو حاضر المسجد الحرام

حاضر المسجد الحرام في قوله تعالى : ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ (البقرة : ١٩٦) لم يرد به المسجد الحرام وحده إجماعاً ، وإنما هو القاطن في الحرم من أهل مكة ، وهو قول ابن عباس ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [ح ٣٧١/٢ م ٨٣٥] .

١٠٥٨ - متى يحرم المتمتع بالحج

إذا تحلل المتمتع من العمرة استحب له أن يحرم بالحج إلا يوم التروية إن كان واجداً للهدي ، فإن كان عادماً للهدي استحب له تقديم الإحرام بالحج قبل

(١) الإهلال بالعمرة ، ثم يدخل عليه الحج ، أو عكسه ، وهذا مختلف فيه . [ن ٣٠٩/٤] .

(٢) هذا خطأ ، وما أجمع الناس قط على ما قلتم . وقد روينا عن ابن الزبير أن المتمتع هو المحصر لا من حج بعد أن اعتمر ، ولا معنى لمراعاة الإجماع مع ورود بيان النبي ﷺ . [م ٨٣٦] .

اليوم السادس من ذي الحجة . وقيل الأفضل أن يحرم من أول ذي الحجة ،  
وسواء أكان واجداً للهدى ، أم لا ، وكلاهما جائز بالإجماع ، والخلاف في  
الاستحباب . [١٧٦/٧٤] .

١٠٥٩ - ترك المتمتع الحج

من اعتمر ، وهو يريد التمتع ، ثم لم يحج من عامه ذلك ، فليس بمتمتع ،  
ولا هدي عليه بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام ، وشذ الحسن ، فقال : من  
اعتمر في أشهر الحج ، فهو متمتع ، حج ، أو لم يحج . [م ٨٣٥ مر ٤٩ ي ٤٢٢/٣] .

١٠٦٠ - إجزاء التمتع عن الحج والعمرة

التمتع يجزئ عن الحج ، والعمرة جميعاً بلا خلاف . [ي ٢٠٢/٣ ، ٢٥٠ ،  
ف ٣٣٦/٣ (عن ابن قدامة)] .

- تحلل المتمتع من العمرة

(٢٩٤٧)

- الحج قبل العمرة وبعدها

(٢٩٣٩)

١٠٦١ - إدخال الحج على العمرة

من أهل بعمرة يجوز له أن يدخل عليها الحج ، ما لم يفتح الطواف  
بالبیت ، وعليه الإجماع<sup>(١)</sup> . [ما ٥٠٠ ي ٤٣٢/٣ (عن ابن المنذر) ١٧٨/٧٤  
(عن ابن المنذر)] .

١٠٦٢ - الحج بعد عمرة في غير أشهر الحج

أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج ، ثم حج من عامه ذلك ،  
فليس بمتمتع ، وشذ طاوس فقال : إذا اعتمرت في غير أشهر الحج ، ثم أقمت  
حتى الحج ، فأنت متمتع . وشذ الحسن فقال : من أعتمر بعد النحر فهي متعة ،  
ولم يقل بقولهما أحد . [ي ٤٢١/٣ - ٤٢٢ مر ٤٩] .

(١) الإهلال بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحج ، أو عكسه ، وهذا مختلف فيه . [ن ٣٠٩/٤] .

### ١٠٦٣ - موجب الإحصار

الإحصار عند أهل العلم يكون ، بالعدو ، وبالسلطان الجائر ، وبالمرض .  
[ك١٦٨٣٥] .

### ١٠٦٤ - رجاء زوال الإحصار

من حصره العدو ، وغلب عليه رجاؤه في الوصول إلى البيت ، فإنه يقيم  
على إحرامه . حتى يبأس . [ك١٦٩٢٠] .

### ١٠٦٥ - تحلل المحصر

إن المحرم بالحج ، إذا أحصره عدو ، فله التحلل من إحرامه بالإجماع .  
وليس من شرط إحلاله الطواف بالبيت بإجماعهم .  
هذا ، وإن المحصر يستوي فيه حاضر المسجد الحرام ، وغيره ، عليه أجمعت  
الامة . [٣٦٧/٨ع ، ٣٤٥/١ ب ، ٣٤٦ ي ، ٣٢١/٣ ط ، ١٥٧/٢ ، ٢٥٢ ح ، ٣٨٧/٢] .

### ١٠٦٦ - زوال الحصر

اتفقوا على أنه إن زال الحصر قبل التحلل من الإحرام ، فعلى المحصر المضي  
لإنتمام الحج . وأنه إن زال الحصر بعد فوات الحج تحلل بعمل عمرة . [ما٥٤  
ف١٥/٤] (عن ابن المنذر) ي ٣٢٤/٣ (عن ابن المنذر) .

### ١٠٦٧ - قضاء المحصر للحج

إن المحصر بعدو ، أو مرض ، أو مأشبه ، إذا تحلل بالإحصار ، وكان حجه  
حج فريضة ، فعليه القضاء بالإجماع . [ح٣٩٠/٢ ن ٩٣/٥] (عن المهدي)  
ب ٣٤٤/١ ، ٣٤٥ ع ٢٦٧/٨ .

### - ما يوجب قضاء الحج

(١٠٤٣)

### ١٠٦٨ - أجزاء حجة القضاء عن الواجبة

من فاته الحج ، إذا قضى أجزأته حجة القضاء عن الحجة الواجبة بلا  
خلاف يعلم . [ي٤٧٣/٣] .

١٠٦٩ - قلب الحج تطوعاً إلى فرض

من ابتداء الحج تطوعاً ، وعليه حج واجب ، انقلب التطوع إلى فرض بالاتفاق . [ب/٢٨٤/١] .

١٠٧٠ - فسخ الحج

قالوا كلهم : لا يجوز فسخ الحج ، وإنما كان الفسخ لأصحاب النبي ﷺ خاصة . غير أن أحمد ذهب إلى أن الفسخ ثابت إلى اليوم ، وأن له فسخ حجه إذا لم يكن ساق هدياً . [ل/٨٠] .

١٠٧١ - متى يلزم حج التطوع

الإجماع على أن حج التطوع يلزم بالشروع فيه ، وعلى أن من دخل فيه متطوعاً ، وخرج منه يلزمه القضاء . [ب/٤٥٥/٦٤ ب/٣٠٢/١] .

- لقطه الحاج

(٣٥٥٢)

حجر

١٠٧٢ - من يحجر عليه

اتفقوا على وجوب الحجر على من لم يبلغ ، وعلى من هو مجنون معتوه ، أو مُطَبَّق لاعتقل له <sup>(١)</sup> .

وقد أجمعوا على أن الحجر يجب على كل مضيع ماله من صغير ، وكبير . وانفرد أبو حنيفة ، وزفر ، فقالا : لا يحجر على الحر البائع إذا بلغ مبلغ الرجال .

(١) اختلفوا في الحجر على العقلاء الكبار إذا ظهر منهم تبذير لأموالهم . فذهب مالك ، والشافعي ، وأهل المدينة ، وكثير من أهل العراق إلى جواز ابتداء الحجر عليهم بحكم الحاكم إذا ثبت عنده سفههم ، وهو رأي ابن عباس ، وابن الزبير . وذهب أبو حنيفة ، وجماعة من أهل العراق إلى أنه لا يشتد الحجر على الكبار ، وهو قول إبراهيم النخعي ، وابن سيرين .

أما المفلس ، فقد اختلف العلماء في جواز حجر الحاكم عليه لمنعه من التصرف في ماله حتى يبيعه عليه ، ويقسم على الغريباء على نسبة ديونهم ، أم ليس له ذلك ، فالجمهور على أن له ذلك . [ب/٢٧٦/٢ ، ٢٨٠] .

وأجمع الصحابة على الحجر للسفه<sup>(١)</sup>. [مر ٥٨ ما ١١٣ ب ٢٧٥/٢ ح ٣٣٥/٥ (عن البعض)].

ر: تفليس، جنون، سفه، صغير، عته.

١٠٧٣ - من لا يحجر عليه

اتفقوا على أن من كان بالغاً، عاقلاً، حرّاً، عدلاً في دينه، حسن النظر في ماله أنه لا يحجر عليه، وأن كل ما نفذه بما يجوز إنفاذه في ماله، فهو نافذ. [مر ٥٩].

١٠٧٤ - رعاية أمور المحجور عليه

اتفقوا على وجوب حسن النظر لأمر المحجور عليه. [مر ٥٨].

١٠٧٥ - إقرار المحجور عليه لفلس، أو سفه بما يوجب العقوبة

إن المحجور عليه لفلس، أو سفه، إذا أقر بما يوجب حداً، أو قصاصاً، كالزنى، والسرقه، والشرب، والقذف، والقتل العمد، أو قطع اليد، وما أشبهها، فإن ذلك مقبول، ويلزمه حكم ذلك الإقرار في الحال بلا خلاف يعلم. [ما ١١٤ ي ٤/٤٢٣ (عن ابن المنذر)].

- عتق المحجور عليه رقيقه

(٢٨٥٨)

- كفالة المحجور عليه غيره

(٣٤٤٠)

- تصرف المفلس قبل الحجر

(٧٥٠)

- تبرع المفلس بعد الحجر

(٧٥١)

(١) لانسلم، لخبر عائشة مع ابن الزبير حين هم بالحجر عليها. ولو صح الإجماع لنقله النخعي، وابن سيرين، وهما أقرب إلى معرفة إجماع السلف. [ح ٣٣٥/٥].  
وقد ناقش ابن حزم قول عبد الله بن الزبير، ثم قال: فصح أن ابن الزبير أخطأ في قوله. [م ١٣٩٤].

١٠٧٦ - ثبوت الحجر على المجنون

لا خلاف في أن الحجر على المجنون لا يحتاج إلى حكم حاكم .  
[ي/٤٢١/٤] .

١٠٧٧ - رفع الحجر عن المجنون

إن رفع الحجر عن المجنون إذ عقل ، لا يشترط فيه حكم حاكم بغير  
خلاف . [ي/٤١٠/٤] .

١٠٧٨ - زوال الحجر عن الصغير وأثره

اتفقوا على أن الذكور الصغار ذوو الآباء لا يخرجون من الحجر إلا ببلوغ  
سن التكليف ، وإيناس الرشد منهم .

وأما الذكور ذوي الأوصياء . فإنهم لا يخرجون من الولاية إلا بقول الوصي  
إنه رشيد ، إن كان الوصي معيناً من قبل الأب<sup>(١)</sup> ، وهذا لا خلاف فيه .

ويجب دفع المال إلى الذكر المحجور عليه إذا رشد ، وبلغ بلا اختلاف .

وأما البنت ، فلا يدفع إليها مالها بعد بلوغها ، حتى تتزوج ، وتلد ، أو  
يمضي عليها سنة في بيت الزوج ، وبه قال عمر ، ولا يعرف له مخالف ، فصار  
إجماعاً<sup>(٢)</sup> . [١١٣٣ ب ٢٧٧/٢ ي ٤/٤٠٩ ، ٤١٥ (عن أحمد ، وابن المنذر)  
ح ٣٣٤/٥] .

١٠٧٩ - عودة ما يوجب الحجر

المحجور عليه إذا فك عنه الحجر ، لرشده ، وبلوغه ، ودفع إليه ماله ، ثم عاد  
إلى السفه ، أعيد عليه الحجر بإجماع الصحابة ، [ي/٤٢٠/٤ ف ٥٢/٥  
(عن الطحاوي)] .

(١) أما الصغير الذي لم يعين والده وصيا عليه ، فإن زوال الحجر يكون بإذن القاضي مع وصي القاضي ،  
على اختلاف في ذلك . [ب ٢٧٧/٢] .

(٢) قال عمر : لا تجيز لجارية - لصغيرة - عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا ، أو تلد ولدا . رواه سعيد  
في سننه . وهذا القول إن صح ، لم يعلم انتشاره في الصحابة ، ولا يترك به الكتاب ، والقياس ، وقوله  
يختص بمنع العطية ، فلا يلزم منه المنع من تسليم مالها إليها ، ومنعها من سائر التصرفات .  
[ي/٤١٥-٤١٦] .

حداد

ر: إحداد

حد

١٠٨٠ - ماهي الحدود

يجب الحد في الزنى، والسرقه، وشرب الخمر، والقذف بالزنى،  
والحرابة، والردة<sup>(١)</sup>، وهذا متفق عليه. [ف١٢/٤٧، ١٤٩م ٢٢٣٩م ح٥/١٣٩].

ر: ردة، سحر.

١٠٨١ - القياس في الحدود

القياس في الحدود جائز بإجماع الصحابة<sup>(٢)</sup>. [ف١٢/٦٠ (عن البعض)].

١٠٨٢ - الدولة تقيم الحدود

إن الإجماع على أنه يجب على الإمام، ونوابه، إقامة الحدود  
إذا بلغتهم<sup>(٣)</sup>.

وقد أجمعوا على أن الخليفة يختار للحدود رجلاً. [ب٢٢/٤٣٤، ٤٣٦،  
ك ٣٢٢٠٤ - ٣٥٩٢٤ - ٣٥٩٢٥ ما ١٣٥ ش ٨/١٤ ف١٢/١٣٧ (عن الطحاوي)  
حق ٩١ ح٥/٣٧٤ ن ٧/١٠٨، ١٢٣ (عن الطحاوي، وابن عبد البر، والمهدي)].

١٠٨٣ - إقامة المجرم الحد على نفسه

إقامة المجرم الحد على نفسه حرام، فإن فعل ذلك كان عاصياً، بإجماع  
الامة. [م ٢١٦٩م حق ٨٢].

(١) ذكر ابن حجر الردة من بين الحدود المتفق عليها [ف١٢/٤٧] وحين أعاد سرد الحدود المتفق عليها ذكر

انه مختلف في تسمية الردة حداً. [ف١٢/١٤٩].

(٢) هي دعوى ضعيفة لقيام الاحتمال. [ف١٢/٦٠].

(٣) خالف ذلك اثنا عشر نفساً من الصحابة. [ف١٢/١٣٧ (عن ابن حزم) ١٢٣/٧ (عن ابن حزم)

١٢٣/٧ (عن ابن حزم)].



- إقامة الولد الحد على أبيه

(٤٣١١)

١٠٨٤ - إقامة السيد الحد على عبده

إن السيد يقيم الحد على عبده ، وهو قول جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود ، وأنس ، وابن عمر ، ولا يخالف لهم من الصحابة . [ب٢/٤٣٦]

١٠٨٥ - من يقام عليه الحد

في وجوب الحد يعتبر البلوغ ، والعقل بلا خلاف .

وعليه ، لا يحد صبي ، ولا مجنون إجماعاً .

ولا يقام على مجنون حد لزمه حال عقله . وهذا لا خلاف فيه من الأمة .

[ي٩/٣٦ م ٢١٣٠ ش ٢١٤/٧ خ ٢٥٨/٣ ح ١٢٤/٥]

- الحد على من هذى

ر: هذيان

- إقامة الحدود على البغاة

(٥٠٤)

- إقامة الحدود على أهل الحرب

(١٢٤٩)

١٠٨٦ - تساوي الناس في الحدود

الحدود تقام على القرشي ، كما تقام على غير القرشي ، ولا فرق . وهذا أمر مجمع عليه بيقين لا شك فيه . [م ٢١٣٥ ، ٢٣٠٧]

١٠٨٧ - الحد على مقترفه وحده

لا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أنه لا يحل أن يؤخذ بالجريرة مسلم عن مسلم .

ولو أن حلفاء الإنسان ، أو إخوانه ، أو أباه ، أو ولده ، يأسر رجلاً من المسلمين ، أو يقطع الطريق ، أو نحوه ، لم يحل أن يأخذ حليفه ، ولا أخاه ، ولا ابنه ، ولا أباه عنه . [م ٢١٤٤]

١٠٨٨ - أثر الرق في الحد

أجمعوا على أن الرق مؤثر في نقصان الحد. [ب٦٢/٢].

(١١٢٤ - ١١٤٥ - ١١٧٥ - ١٢١٥ - ١٢٢٣)

١٠٨٩ - إقامة الحد على الحيوان

إقامة الحد على البهائم منكر عند أهل العلم. [ف١٢٧/٧].

١٠٩٠ - إقامة الحدود في الثغور

إن الحدود تقام في الثغور بغير خلاف يعلم. [ي٣٠٠/٩].

١٠٩١ - إقامة الحدود في دار الحرب

من أتى من الغزاة في أرض الحرب حداً، لم يقم عليه حتى يقفل عائداً، فيقام عليه حده بإجماع الصحابة. [ي٢٩٨/٩، ٢٩٩].

- إقامة الحد في حرم مكة

(٣٧٧٠)

١٠٩٢ - إعلام الدولة بالحد، وستره

إن رفع الحد للسلطان، ونحوه جائز، ولا إثم فيه بالإجماع ولكن ستره أولى.

وإن الستر المنسوب إليه : هو الستر على ذوي الهيئات، ونحوهم، ممن ليس هو معروفاً بالأذى، والفساد.

وليس للسلطان أن يتجسس على الحدود إذا سترت عنه بلا خلاف يعلم. [ش١٣/١٠ ك٣٥٩٢٤ - ٣٥٩٢٥].

١٠٩٣ - ستر مقترف الحد نفسه

إن جميع الأمة متفقون على أن ستر الإنسان المقترف الحد على نفسه مباح، وأن الاعتراف مباح.

وقد قالت طائفة عظيمة من الصحابة بلا خلاف، بأن الاعتراف أفضل.

[م٢١٧٧].

## ١٠٩٤ - الإقرار بالحد

اتفقوا على أن من أقر على نفسه في حد واجب بقتل ، أو سرقة ، في مجلسين مفترقين ، وهو حر عاقل ، بالغ ، غير سكران ، ولا مُكْرَه ، وكان الإقرار في مجلس الحاكم ، بحضور بينة عدول ، وغاب بين الإقرارين عن المجلس حتى لم يروه ، ثم ثبت على إقراره حتى يقتل ، أو يقطع ، فقد أقيم عليه الحد الواجب . [مر ٥٥-٥٦ ي ٣٦/٩] .

## ١٠٩٥ - الرجوع عن الإقرار بالحد

إن الرجوع عن الإقرار بالحدود مقبول في قولهم جميعاً .  
وقد اتفق العلماء على استحباب تلقين المقر الرجوع عن الإقرار بالحدود ، إما بالتعريض ، وإما بأوضح منه ، ليدراً عنه الحد . [ط ١٦٩/٣ ش ٢١٧/٧ ف ١١٢/١٢] .

## ١٠٩٦ - إقرار المكره بالحد

إقرار المكره لا يجب به حد بلا خلاف يعلم بين أهل العلم . [ي ٣٨/٩] .

(٣٨٣)

## - إقرار المحجور عليه بالحد

(١٠٧٥)

## - إقرار العبد بما يوجب الحد

(١٦٩٣)

## ١٠٩٧ - إثبات بالحدود بالشهادة

اتفقوا على أن جميع الحدود ما عدا الزنى ثبتت بشهادة شاهدين ، عدلين ، ذكرين . وقال الحسن البصري : لا تقبل بأقل من أربعة شهداء . وهو ضعيف .

وقد أجمعوا على قبول الشهادة ، سواء أتعمد الشهود ، أم كانت المشاهدة منهم مفاجأة . [ب ٤٣٤/٢ ، ٤٥٥ ح ١٨/٥ - ١٩] .

- شهادة المرأة في الحدود  
(٢١٠٣)

١٠٩٨ - الشهادة ولو بغير ادعاء

تجوز الشهادة بالحد من غير مدعٍ بلا اختلاف يعلم . [ي ٤٨/٩]

- الشهادة على الشهادة في الحدود  
(٢١٤٧)

١٠٩٩ - اليمين في الحد

لا تجب اليمين في الحد إجماعاً . [ح ٤١١/٤ ي ٣٠٢/١٠]

١١٠٠ - إثبات الحدود باليمين ، وشاهد واحد

أجمعوا على الحد لا يجب بيمين وشاهد . [ما ١٣٣]

- القضاء بعلم القاضي في الحدود  
(٣٣٧٢)

١١٠١ - درء الحدود بالشبهات

أجمعوا على أن الحدود تُدرأ بالشبهات . [ما ١٣٢ ي ٢٧/٩ ، ٥٢ ،  
(عن ابن المنذر)] .

١١٠٢ - الشفاعة في الحدود

أجمع العلماء على أن الحد إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه . وقال مالك  
بالتفريق بين من عُرف بأذى الناس ، ومن لم يعرف . فالأول لا يشفع له مطلقاً  
سواء أبلغ الإمام أم لا ، وأما الثاني ، فلا بأس بالشفاعة له ما لم يبلغ الإمام .  
[ي ١١٨/٩ ك ٣٥٩٢٤ - ٣٥٩٢٥ ش ٢٠٦/٧ ف ٧٩/١٢ (عن ابن عبد البر)] .

١١٠٣ - العفو عن الحدود

لاعفو عن الحدود ، ولا عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام ، وهو قول عمر ،  
ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

وإن عفا السيد عن عبده لم يسقط الحد عنه في قوله عامة أهل العلم الحسن ، فإنه قال يصح عفوّه ، وليس بصحيح . [م ٢٢٤٣ ي ٢١/٩] .

١١٠٤ - الفداء في الحدود

إن حدود الزنى ، والسرقه ، والحراية ، وشرب المسكر ، لاتقبل الفداء وهذا مجمع عليه . [ف ١١٨/١٢] .

- الكفالة بالنفس في الحدود

(٣٢٥٨)

- استسقاء من عليه الحد

(١٩٩٤)

- مرتكب الحد لا يكفر

(٣٤٦٤)

١١٠٥ - إسقاط الحدود بالعبادة

أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لاتسقط حدودها بالصلاة ، ولا بالحج . [ش ١٩٤/١٠ م ٢١٧٠ ن ١٠١/٧] .

- التوبة من الحدود

(٧٨٥ - ٧٨١)

١١٠٦ - الحد يمحو الإثم

إن من أقيم عليه الحد من أهل المعاصي كان ذلك كفارة لإثم المعصية بإجماع أهل السنة . [ف ٩٤/١٢ ش ٢٢٣/٧] .

١١٠٧ - كيفية الضرب في الحدود

أدنى أقدار الضرب في الحد أن يؤلم ، فما نقص عن الألم ، فليس من إقداره بلا خلاف من أحد .

ولا يمدد المحدود حين الضرب ، ولا يربط ، بلا خلاف يعلم . [م ٢١٨٨

ي ١٤٨/٩] .

## إلا ١١٠٨ - آلة الضرب في الحدود

أجمعوا على أن الضرب في الحدود يكون بالسوط . ويتعين السوط في حد الخمر بإجماع الصحابة<sup>(١)</sup> .

وقد اتفقوا على أن السوط لالين ، ولا شديد . [ما ١٣١ ي ١٤٩/٩ مر ١٣٣ ف ٥٤/١٢ (عن القاضي حسين) ن ١٤٠/٧ (عن القاضي حسين)] .

١١٠٩ - متى يؤخر الجلد

الإجماع على تأخير الجلد حتى تزول شدة الحر ، والبرد ، والمرض المرجو شفاؤه<sup>(٢)</sup> . [ح ١٥٦/٥ ن ١١٣/٧ (عن الهدي)] .

١١١٠ - متى يقام الحد على الحامل

استقر الإجماع على أن الحد ، سواء أكان رجماً ، أم جلداً ، لا يقام على امرأة ، وهي حُبلى ، حتى تضع<sup>(٣)</sup> ، وسواء أكان الحمل من زنى ، أم من غيره ، وقال عمر بإقامته عليها ، ثم رجع عن قوله . [ما ١٣١ ف ١٢/١٢ (عن ابن بطال) مر ١٣١ ي ١٦/٩ (عن ابن المنذر) ش ٢٢٤/٧] .

١١١١ - دية من مات فيحد

من وجب عليه الحد ، فجلده الإمام ، أو جلاده ، الحد الشرعي ، فمات ، فلا دية فيه ، ولا كفارة ، لاعلى الإمام ، ولا على جلاده ، ولا في بيت المال أيضاً ، ولا فرق في ذلك بين حد الشرب ، وغيره . وعلى ذلك الإجماع<sup>(٤)</sup> .

(١) في الاستدلال بإجماع الصحابة نظر . فقد أجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد ، والنعال ، وأطراف الثياب ، والأصح جوازه بالسوط . وشذ من قال : هو شرط . وهو غلط منا بد للأحاديث الصحيحة . [ش ٢٤٤/٧ ف ١٢/٥٤ (عن النووي) ن ١٤٠/٧ (عن النووي)] .

(٢) المريض الذي يرجى شفاؤه ، يقام عليه الحد ، ولا يؤخر ، وهو فعل عمر ، وانتشر ذلك في الصحابة ، فلم ينكروه ، فكان إجماعاً .

وأما المريض الذي لا يرجى شفاؤه ، فهذا يقام عليه الحد في الحال بسوط يؤمن معه التلطف ، كالقضب الصغير ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وأنكر مالك هذا . [ي ١٧/٩] .

(٣) اتفقوا على أن تمام فطامها لما تضع وقت لإقامة الحد عليها مالم يموت الولد قبل ذلك . [مر ١٣١] .

(٤) وفي الإجماع على عدم الدية نظر ، فقد قال أبو حنيفة وابن أبي ليلى يجب على العاقلة . [١٤٥/٧] .

أما إذا زاد على الحد ، قتل من عليه الحد ، أو تلف عضو منه ، فقد وجب الضمان بغير خلاف يعلم . [ش ٢٤٨/٧ - ٢٤٩ ي ١٤٥/٩ ف ٥٦/١٢ ن ١٤٥/٧ (عن النووي)] .

- الصلاة على من مات بالحد  
(٢٤٦٥)

١١١٢ - تكرر موجب الحد

أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن ما يوجب الحد إذا تكرر قبل إقامة الحد ، أجزأه حد واحد .

أما إن أقيم الحد ، ثم حدث ما يوجب الحد ، أقيم عليه حد جديد بلا خلاف يعلم . [ي ٥٤/٩ (عن ابن المنذر)] .

(١١٦٤ - ١١٧٠ - ١١٧١ - ١٢١٩ - ١٢٤٣)

١١١٣ - اجتماع الحدود

إذا اجتمعت الحدود ، وكانت خالصة لله تعالى ، وكان فيها قتل ، مثل من يسرق ، ويزني ، وهو محصن ، أو يشرب الخمر ، ويقتل في المحاربة ، فهذا يقتل ، وتسقط سائر الحدود الأخرى ، وهذا قول ابن مسعود ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعي ، والأوزاعي ، وقد انتشر ذلك في عصر الصحابة ، والتابعين ، ولم يظهر له مخالف ، فكان إجماعاً .

وإذا اجتمعت حدود ، وكانت خالصة لله تعالى ، ولم يكن فيها قتل ، فإن جميعها يستوفي بلا خلاف يعلم . [ي ١٣٤/٩ مر ١٢٩] .

حد الحرابة

١١١٤ - معنى الحرابة

اتفقوا على أن الحرابة هي إشهار السلاح ، وقطع السبيل خارج المدن . [ب ٤٤٥/٢] .

(٣٢٠٢ - ٣٢٠٣)

١١١٥ - من هو المحارب

أجمع جميع الخاصة والعامة على أن من أخذ مال امرئ مسلم ، أو معاهد ، بغير حق ، غير طيبة به نفسه ، وكان أخذه مكابرة من صاحبه في صحراء أنه يسمى مُحارباً .

وقد أجمعوا على أنه يشترط في المحارب أن يكون معه سلاح ، سواء أكان حجراً ، أم خشباً ، أم حديداً ، أم ما كان مما يقع عليه اسم سلاح يقاتل به . فإن لم يكن معه سلاح ، فهو غير محارب بلا خلاف يعلم .

وعليه ، فإن من دخل مستخفياً ليسرق ، أو ليزني ، أو ليقتل ، ففعل شيئاً من ذلك مختفياً ، فإنما هو سارق عليه ماعلى السارق ، أو إنما هو زان عليه ماعلى الزاني ، أو إنما هو قاتل عليه ماعلى القاتل ، وليس على أي من هؤلاء حد الحراية بلا خلاف . وقد خالف في هذا قوم خلافاً لا تقوم به حجة . [خ ١٤٦/١ ، ١٤٧ ، ٢٤٩/٣ ب ٤٣٧/٢ م ٢٢٥٢ ي ١٢٤/٩] .

١١١٦ - حكم مستحل الحراية

من استحل مُحاربة الله تعالى ، ومحاربة رسول الله ﷺ ، فهو كافر بإجماع الأمة كلها لاخلاف في ذلك ، إلا من لا يعتد به في الإسلام . [م ٢٢٥٢] .

- القتل في الحراية عمداً

(٣٢٦٩)

١١١٧ - حد الحراية

اتفقوا على أن حد الحراية هو القتل ، والصلب ، وقطع الأيدي ، وقطع الأرجل من خلاف ، والنفي ، وأن هذا حق الله تعالى .

وإن الترتيب فيه بتقديم القتل على الصلب ثابت بغير خلاف .

[ب ٤٤٥/٢ ي ١٢٦/٩] .

١١١٨ - متى يقتل المحارب

إن المحارب إن قتل قتل في قول أهل العلم . [ك ٣٦٠٤٩ - ٣٦٠٥٢] .



١١١٩ - متى يقتل المحارب ، ويصلب

أجمع أهل العلم على أن قاطع الطريق إذا قتل ، وأخذ المال ، فإنه يقتل ، ويصلب ، وقتله متحتم لا يدخله عفو .

ولا خلاف في أن القتال الواجب إنما هو ضرب العنق بالسيف فقط .  
[ما ١٣٠ ك ٣٦٠٤٩ - ٣٦٠٥٢ ي ١٢٦/٩ (عن ابن المنذر) م ٢٢٦١ ح ١٩٩/٥] .

١١٢٠ - متى تقطع أطراف المحارب

لا خلاف بين أهل العلم أن قاطع الطريق إذا أخذ المال ، ولم يقتل ، فإنه تقطع يده اليمنى ، ورجله اليسرى ، ولا يقطع منه غير يد ، ورجل إذا كانت يده ، ورجلاه صحيحتين .

فإن كانت يده صحيحتين ، ورجله اليسرى مقطوعة ، قطعت يمين يديه ، ولم يقطع منه غير ذلك بلا خلاف يعلم .

ولا يجوز قطع يديه ، ورجليه معاً ، وهذا إجماع لاشك فيه . [ي ١٢٨/٩ ،  
١٢٩ م ٢٢٦١ ك ٣٦٠٤٩ - ٣٦٠٥٢ ح ٢٠١/٥]

١١٢١ - متى يُنفي المحارب

إن أخاف المحارب السبيل فقط ، لم يكن عليه عقابه غير النفي في قول أهل العلم . [ك ٣٦٠٤٩ - ٣٦٠٥٢] .

١١٢٢ - المساواة بين المرأة ، والرجل في الحد

أجمعوا على أن حكم المرأة في الحراة حكم الرجل . [خ ٢٤٩/٣] .

١١٢٣ - المساواة بين المسلم ، وغيره في الحد

إن المشرك الكافر إذا حارب الله ورسوله ، وسعي في الأرض فساداً فإن حد الحراة يطبق عليه . وهم مجمعون على ذلك بلا خلاف بينهم .  
[خ ٢٤٢/٣] .

١١٢٤ - المساواة بين الحر ، والعبد في الحد

اتفق جميع أهل الإسلام على أن حد العبد ، والأمة في الحراة سواء كالحر ، والحرة . [٢١٨٤ ، ١٩٧٧] .

١١٢٥ - متى يسقط حد الحرابة

صح الإجماع على أن حد الحرابة تسقطه التوبة قبل القدرة على المحاربين .  
وأما بعد القدرة عليهم ، فلا يسقط عنهم شيء بالتوبة إجماعاً ،  
خلاقاً للشافعي .

ولاخلاف بين أهل العلم في أنهم يؤخذون بحقوق الأدميين من الأنفس ،  
والجراح ، والأموال ، إلا أن يعفى لهم عنها . [م ٢١٦٧ (عن البعض) ي ٩/١٣٠ -  
١٣١ ح ٢٠٢/٥] .

١١٢٦ - استرداد ما استولى عليه المحارب

اتفقوا على أن ما وجد بيد المحارب من مال لغيره ، فإنه مردود لأربابه ، لأنه  
حق من حقوق الأدميين ، سواء أكان للمسلمين ، أم كان لأهل الذمة .

وإن إعطاء المحارب شيئاً من ذلك المال ، ولو لم يحجف بالمقتوع عليهم  
الطريق ، ليس برأ ، ولا تقوى ، ولكنه إثم ، وعدوان ، بلا خلاف من أحد من  
الامة . [مر ١٣٢ م ٢٢٥٤ ب ٢/٤٤٥ ك ٣٦٠٣٣] .

- شهادة المحارب

(٢١٣٥)

حد الزنى

١١٢٧ - حكم الزنى

اتفقوا على أن وطء غير الزوجة ، وغير الامة ، والمباحثين حرام .  
ولا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنى بالحرّة ، كتخريمه  
بالامة ، ولا فرق . [مر ٦٥ م ٣٤٩ ي ٦/٤٨٧] .

١١٢٨ - تحديد الزنى

الزنى هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ، ولاشبهة نكاح ، ولاملك  
يعين ، وهذا متفق عليه بين علماء الإسلام . [ب ٢٢٤/٢ ي ٩/٢٥] .

١١٢٩ - الزنى فسق

لاخلاف بين علماء الأمة في أن من زنى يسمى بذلك فاسقاً فاجراً ،  
مالم تظهر منه التوبة . [هـ/٢٥٠-٦٥١ ف١٢/٥١] .

١١٣٠ - الوطء المباح في حال مُحَرَّمَة

من وطئ فراشاً مباحاً في حال مُحَرَّمَة ، كواطئ زوجته ، أو أمته ،  
الحائض ، والمُحَرَّمَة ، والصائمة ، والمعتكفة ، أو واطئ أمته الوثنية ، فهذا عاص ،  
وليس زانياً ، ولا حد عليه بإجماع الأمة كلها . [م١٨٦٢ ، ٢٢٠١ مر١٣١  
ك٣٥٧٦٨] .

١١٣١ - الوطء في النكاح الفاسد

إن الوطء في النكاح الفاسد سواء اعتقد حلّه ، أو حرّمته ، لا حد فيه ، في  
قول سائر الناس ، والصحابة :

وعليه ، فمن زفّت إليه غير امرأته ، فوطئها ، وهو لا يدري من هي ، يظن  
أنها زوجته ، فلا حد عليه بلا خلاف من الأمة .

ومن دخل بلداً ، فتزوج امرأة لا يعرفها ، فوجدها أمّه ، أو ابنته ، فهذا لا حد  
عليه بالإجماع . [ي٦/٤٨٧ ، ٢٨/٩ م٢٢١٥ ، ٢٢٩٢] .

١١٣٢ - وطاء المحارم

أجمعوا على أن من زنى بخالته ، أو بحماته ، أو ذوات رحم محرم عليه ،  
أنه زان ، وعليه الحد . [ما١٣٢ما] .

(٤١٩٧)

١١٣٣ - وطاء أمة الغير

أجمعوا على أن الرجل إذا زنى بجارية ذي رحم محرم ، وإن كانت أم  
ولد ، أو مديرة ، أو مكاتبة ، فإن عليه الحد .

ومن اشترى أمة مغصوبة ، وهو يعلم ذلك ، فاستولدها ، فإنه زان إجماعاً .  
[ما١٣٥٥ ح٤/١٨٥] .

١١٣٤ - وطء الأب جارية ولده

إذا وطئ الأب جارية ولده ، فلا حد عليه ، وهو قول مالك ، وأهل المدينة ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وقد اشتهر قولهم في عصرهم ، ولم يعرف لهم مخالف ، فكان ذلك إجماعاً . [ي ٢٨/٩ ، ٢٩] .

١١٣٥ - وطء العبد أمة سيده

إن العبد إذا وطئ أمة سيده ، فإنه زان بلا خلاف من أحد . [م ١٣٩٨] .

- نكاح الحرة عبدها

(٤١٨٣)

١١٣٦ - موجب حد الزنى

اتفقوا على وجوب الحد بإيلاج الحشفة وحدها لمرة واحدة .

[مر ١٣٣ ب ٤٦/١] .

١١٣٧ - حد الزاني غير المحصن

اتفقوا على أن من زنى ، وهو حر ، بالغ ، ولو شيخاً ، غير محصن ، عاقل ، مسلم ، غير سكران ، ولا مكره ، في أرض غير حرم مكة ، ولا في أرض الحرب ، بامرأة بالغة ، ليست أمة لزوجته ، ولا لولده ، ولا لأحد من رقيقه ، ولا لأحد من أبويه ، ولا من ولده بوجه من الوجوه ، ولا ادعى أنها زوجته ، ولا ادعى أنها أمته بوجه من الوجوه ، ولا هي من المغنم ، ولا هي مخدمة له ، ولا مباحة الفرج له من مال كها ، وهي عاقلة ، غير سكرى ، ولا مكرهة ، ولا حرمتة ، ولا هي مستأجرة للزنى ، ولا هي أمته متزوجة من عبده ، ولا هي ذمية ، ولا هي حربية ، وهو يعلم أنها حرام عليه ، أو ليست ملكاً له ، ولا عقد عليها نكاحاً ، ولم يتب ، ولا تقادم زناه قبل أخذه بشهر ، ولا تزوجها ، ولا اشتراها بعد أن زنى بها إن كانت أمة ، أن عليه جلد مئة ، وأن عليه النفي عن بلده ، والسجن حيث ينفي مدة عام ، وقد خطب بذلك عمر على رؤوس الناس ، وعمل به الخلفاء الراشدون ، فلم ينكره أحد ، فكان إجماعاً ، إلا رواية عن ابن عباس : من زنى جلد ، وأرسل<sup>(١)</sup> .

(١) ليس قول ابن عباس : وأرسل ، دليلاً على أنه لا يوجب النفي عنده ، بل قد يكون قوله (وأرسل) يريد به أن يرسل إلى بلد آخر . [٢٢٠٣] .

وقد أجمعوا على النفي ، خلافاً لأبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن .  
[مر ١٢٩م ٢٢٠٢، ٢٢٠٣، ما ١٣٠، ١٣١، ١٣٢ - ١٣٥، ١٣٤/٥ ت ١٣٥/٤ هـ ٨٧٥ -  
٨٧٦ ك ٣٢٣٠٨ - ٣٥٢٩٨ - ٣٥٣٢٣ ب ٤٢٧/٢ ي ١٢/٩ ، ف ١٢٢/١٢ (عن  
ابن المنذر) ش ٢٠٩/٧ ن ٨٩/٧ (عن محمد بن نصر ، وابن المنذر) .

#### ١١٣٨ - حد الزاني الحر المحصن

إن المسلمین أجمعوا على أن الزاني المحصن ، إذا زنى عامداً ، عالماً ،  
مختاراً ، فحدّه الرّجم حتى يوت . وقالت الخوارج ، وبعض المعتزلة بعدم الرجم .  
وقد اتفقوا على أن الإحصان شرط للرجم .

واتفقوا على أن المرجوم يجلد مئة جلده قبل أن يُرجم <sup>(١)</sup> . [ب ٤٢٦/٢  
مر ١٢٩ ي ٤/٩ ، ٧ ط ١٤٠/٣ ك ٣٥٣٢٠ ش ٢٠٩/٧ ، ٢١٣ ف ٩٨ (عن ابن  
بطلال) ح ١٣٩/٥ - ١٤٠ ، ١٤١ ن ٩٠/٧ - ٩١] .

#### ١١٣٩ - أهمية الإحصان في الحد

لاخلاف في أن حكم حد الزنى يراعى في الإحصان ، وعدم الإحصان .

[٢٠٦٩م]

#### ١١٤٠ - شرائط الإحصان

- ١ - الإسلام : إن الإسلام شرط للإحصان الموجب للرجم بالاتفاق <sup>(٢)</sup> .
- ٢ - الحرية : الحرية شرط للإحصان بالإجماع . وقال أبو ثور : العبد ،  
والأمة المحصنان يرجمان إذا زنيا . وحكي عن الأوزاعي أن العبد  
الذي تحته حرة ، هو مُحَصَّن ، وأنه إذا زنى يَرجَم ، فإن كانت تحته  
أمة لم يَرجَم ، وهذه أقوال تخالف الإجماع .
- ٣ - الوطء في النكاح الصحيح : إن معنى الإحصان يقع على الزواج  
الذي يكون فيه الوطء في القبل . وهذا إجماع لاخلاف فيه .

(١) عمر لم يجلد محصنة قبل رجمها ، فعل ذلك بحضرة الصحابة . [ط ١٤٠/٣] .

(٢) هذا متعقب بان الشافعي ، وأحمد ، لا يشترطان ذلك . [ف ١٤٣/١٢ ن ٩٣/٧] .

وعليه ، فقد أجمعوا على أنه إن خلا النكاح عن الوطء فلا يحصل به إحصان ، سواء حصلت فيه خلوة ، أو وطء فيما دون الفرج ، أو في الدبر ، أم لم يحصل شيء من ذلك .

كما أجمعوا على أن الزنى ، ووطء الشبهة ، والنكاح الفاسد ، والباطل ، لا يصير به الواطئ محصناً ، إلا قول أبي ثور : يكون محصناً بالوطء بالشبهة ، والنكاح الفاسد .

وإن التسري لا يحصل به الإحصان للسيد ، ولا للأمة ، بلا خلاف يعلم . [ما ٧٧ ، ١٣١ ط ٤/١٤٤ ك ٢٤٤٦٠ م ٢٢٠٤ ي ٨/٩ ف ٩٨/١٢ ، ١٤٣ (عن ابن عبد البر) ح ٤٠/٣ ، ١٥٠/٥ ن ٩٣/٧ (عن ابن عبد البر)] .

١١٤١ - ثبوت الإحصان

يثبت الإحصان بإقرار الرجل ، أو شهادة عدلين ، وعليه الإجماع . وقال الحسن البصري : بل بأربعة .

وقد أجمعوا على أنه إن دخل عليها ، وأقام معها زماناً ، ثم مات ، أو ماتت ، فزنى الباقي منهما ، لم يرجم ، حتى يقر بالجماع .

وإذا قالت الزوجة بأن زوجها جامعها ، فقد ثبت الإحصان بلا خلاف يعلم . [ما ٧٨١ ي ١١/٩ ح ١٥١/٥] .

(١١٤٨)

١١٤٢ - كيفية الرجم

إن الزاني المحصن يقتل برجمه بالحجارة حتى يموت ، وعليه إجماع المسلمين .

وقد اتفقوا على أنه لا يجوز قتله بغير الحجارة<sup>(١)</sup> .

(١) اتفق العلماء على أن الرجم يحصل بالحجر ، أو المدر ، أو العظام ، أو الخنزف ، أو الخشب ، وغير ذلك مما يحصل به القتل ، ولا تعين الأحجار [ش ٢٢٠/٧] .

وقد اتفقوا على أنه إن صُفَّ الناس صفوفاً ، كصفوف الصلاة ، فرجم  
الشهود أولاً ، ثم الناس ، ورجم الإمام ، المقر بالزنى ، ثم الناس ، وحفرت له  
حفيرة إلى صدره<sup>(١)</sup> ، أن الرجم قد وُفِّي حقه .

ولا يعلم خلاف في أن الرجل يرجم قائماً ، ولا يوثق بشيء ، سواء أثبت  
الزنى بالشهادة ، أم بالإقرار .

أما المرأة ، فقد اتفق العلماء على أنها لا ترحم إلا قاعدة ، وحكي عن ابن  
أبي ليلى ، وأبي يوسف أنها ترحم قائمة . [ش ١٨١/٧ - ١٨٢ ، ٢٢٩ مر ١٣٠  
م ٢٠٦٩ ما ١٣١١ ي ٥/٩ ، ١٦ (عن ابن المنذر) ن ١٠٩/٧ ، ١١٣ (عن النووي) ،  
وابن دقيق العيد] .

١١٤٣ - مساواة الرجل بالمرأة بالحد

اتفقوا على أن حد المرأة غير المحصنة إذا زنت ، كحد الرجل غير المحصن ،  
وعلى أن حد المرأة المحصنة ، كحد الرجل المحصن . [مر ١٣٠٢ م ٢٢٠٢ ،  
٢٢٠٣ ي ٤/٩] .

١١٤٤ - غسل المرجوم ، ودفنه

يغسل الزاني المرجوم ، ويدفن بلا خلاف . [ي ١٢/٩]

١١٤٥ - حد الرقيق الزاني

إن المسلمين اتفقوا على أن حد الرقيق غير المحصن ، والأمة غير المحصنة ،  
نصف حد الحر غير المحصن ، وهو خمسون جلدة .

وقد اتفقت الأمة على أن الأمة إذا أحصنت ، فحدها خمسون جلدة ،  
وأنها لا ترحم بالإجماع<sup>(٢)</sup> .

وقد أجمعوا على أن الأمة إذا زنت ، ثم أعتقت ، حدت حد الإمام . وأما  
إذا زنت وهي لا تعلم بالعتق ، ثم علمت ، وقد حدت حد الإمام ، أقيم عليها تمام

(١) لا يحفر للمرجوم بلا خلاف يعلم . [ي ٥/٩] .

(٢) وإن العبد المحصن إذا زنى فحده خمسون جلدة في قول أكثر الفقهاء . [ي ١٨/٩]

حد الحرة. [ب/٢، ٤٠، ٤٢٨، ١٣٥ ما ٣٥٥٦٨ ك ١٣١ مر ٢١٨٤ م، ٢٢٠٢، ٢٣٩/٧ ح ١٤٢/٥ ن ١٢١/٧ (عن المهدي)].

١١٤٦ - لكل زان حد مستقل

اتفقوا على أنه إن كان أحد الزانيين محصناً، والآخر غير محصن، أن لكل واحد منهما حكمه. [مر ١٣٠ - ١٣١].

١١٤٧ - الزنى بالحرّة، والأمة سواء

ما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن الحد على الزاني بالمرأة الحرّة، كالحد على الزاني بالأمة، ولا فرق. [م ٣٤٩].

١١٤٨ - ثبوت الزنى بالإقرار

اتفقوا على أن من أقر على نفسه بالزنى في مجلس حاكم يجوز حكمه، أربع مرات مختلفات، يعيب بين كل مرتين عن المجلس حتى لا يرى، وهو حر، مسلم، غير مكره، ولا سكران، ولا مجنون، ولا مريض، ووصف الزنى، وعرفه، ولم يتب، ولا طال عليه الأمر، أنه يقام عليه الحد، ما لم يرجع عن إقراره. فإن رجع عن إقراره، قبل رجوعه، وسقط عنه الحد بغير خلاف.

ولو قذف الرجل زوجته، فصدّقته، وأقرت بالزنى أربع مرات، ثم رجعت عن إقرارها، سقط عنها الحد بغير خلاف.

وقد أجمعوا على أن العبد إذا أقر بالزنى، أن الحد يجب عليه، أقر بذلك السيد، أو أنكره. [مر ٥٦، ١٢٩ - ١٣٠ ب ٤٢٩/٢ ما ١٣٢ ك ٣٥٤٠٠ ي ٥٥/٨ ش ٢١٣/٧، ٢١٥ ح ١٥٢/٥].

١١٤٩ - ثبوت الزنى بالشهادة

اتفقوا على إقامة حد الزنى على من شهد عليه في مجلس واحد أربعة رجال مسلمين، عدول، أحرار، أنهم رأوه يزني بفلاتة، ورأوا ذكره خارجاً من فرجها، وداخلاً، كالمرود في المكحلة، وأن لمدة زناه أقل من شهر، ولم يختلفوا في شيء من الشهادة، ولم يضطربوا في الشهادة، وتمادى الزاني على انكاره، ولم تقم بينة من نساء على أن المرأة عذراء، ولم تقم بينة على أنه محبوب.



وقد صح الإجماع على ان ماعدا الشهادة برؤية فرجه بفرجها ، والجماع ،  
خارجاً ، ليست شهادة بزنى ، ولا يبرأ بها القاذف من الحد . [مر ٥٣ ،  
١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٤ م ١٧٨٦ ، ٢٢٢٦ ب ٤٢٩/٢ ، ٤٣٠ ، ٤٥٣ ك ٣٥٣٩٨  
ما ١٣٣٣ ش ٢١٣/٧ ي ٤٠/٩ ، ٤١ ، ٥٠ ، ١٠/١٦٦ ح ١٤٨/٥ ن ١٠٦/٧ ] .

#### ١١٥٠ - اختلاف بينة الزنى

إذا اختلف الشهود في المكان مع التباين ، كالبصرة ، وبغداد ، فلا حدٌ  
عليه بالإجماع .

وإن شهد اثنان أنه زنى بها مُكرَّهة ، وشهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة ، فلا  
حد عليها بالإجماع : [ح ١٥١/٩ ي ٤٧/٩] .

#### ١١٥١ - لا عبرة للمشهد عليه

إن الإجماع على ثبوت الزنى بالشهادة ، على ما قدمنا ، سواء أكان المشهود  
عليه رجلاً ، أم امرأة ، مسلماً ، أم ذمياً ، حراً ، أم عبداً . [مر ١٣١ ي ٢١٧/١٠  
ح ١٤٩/٧ ن ١٢٢/٧ (عن المهدي)] .

#### ١١٥٢ - متى يعفى الشهود من حد القذف

إن الشهود العدول إذا شهدوا مجتمعين على الزنى ، فقد اجمعوا على  
أنهم لا يجلدون حد القذف . [مر ١٣٤] .

#### ١١٥٣ - متى يجلد الشهود حد القذف

إذا لم يتم الشهود أربعة ، فعليهم حد القذف بإجماع الصحابة . [ي ٤٣/٩  
م ٢٢١٨ ح ١٤٨/٥ - ١٤٩] .

#### ١١٥٤ - رجوع بعض الشهود

إن رجع بعض الشهود ، فعليه حد القذف إجماعاً .  
وعند الفقهاء هو ضامن ، خلافاً لمن رجع من شهود الإحصان .  
[ح ٥٦/٤ ، ١٦١/٥] .

١١٥٥ - شهادة النساء في الزنى

لا تقبل شهادة النساء في حد الزنى بلا خلاف يعلم ، إلا شيئاً روي عن عطاء ، وحماد أنه يقبل فيه ثلاث رجال ، وامرأتان . [ي ٩/٤٠ ، ٤١ ك ٣٥٣٩٩] .

١١٥٦ - شهادة العبيد في الزنا

شهادة العبيد في حد الزنا لا تقبل بلا خلاف يعلم ، إلا رواية عن أحمد أن شهادتهم تقبل ، وهو قول أبي ثور . [ي ٩/٤١] .

١١٥٧ - ثبوت الزنى بالقرينة

إذا حبلت امرأة لأزوج لها ، ولاسيّد إن كانت أمة ، لزمها الحد بذلك ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وعلي ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف ، فيكون إجماعاً<sup>(١)</sup> . [ي ٩/٥١ ، ٥٢] .

- ثبوت الزنى باللعان

(٣٥٤٨)

١١٥٨ - الإكراه على الزنى

إن المُستكرّهة على الزنى لا حد عليها بلا خلاف بين أهل الإسلام . ومن زنى بيكر كرهاً ، فعليه الحد إجماعاً . [ب ٢/٤٣١ ك ٣٢٠٨٣ - ٣٥٦٣٦ ي ٩/٣٠ ح ١١٤/٥ ، ١٤٤/٥ ، ١٤٩] .

١١٥٩ - الجهالة بحكم الزنى

من لم يعلم تحريم الزنى لأحد عليه عند عامة أهل العلم . [ي ٩/٢٨] .

١١٦٠ - زنى المجنون

من كان يجن مرة ، ويفيق أخرى ، فأقر في إفاقته أنه زنى ، وهو مفيق ، أو قامت عليه بينة أنه زنى في إفاقته ، فعليه الحد بلا خلاف يعلم .

(١) أما قول الصحابة فقد اختلف الرواية عنهم ، فقد رفعت امرأة إلى عمر بن الخطاب ليس لها زوج ، وقد حملت ، فسألها عمر ، فقالت : إني امرأة ثقيلة الرأس ، وقع علي رجل وأنا نائمة ، فما استيقظت حتى فرغ ، فدرأ عنها الحد . وروي عن علي ، وابن عباس قولهما : إذا كان في الحد لعل ، وعسى ، فهو معطل . [ي ٩/٥٢]

أما إذا وقع الزنى في حال الجنون ، فلا حد عليه بالإجماع  
[ي ٣٧/٩ ف ١٠١/١٢] .

١١٦١ - تصريح الرجل ، والمرأة بالزواج

إذا وجدت امرأة ، ورجل يطؤها ، فقالت : هو زوجي ، وقال هو : هي زوجتي ، ولا يعرف ذلك ، فلا حد عليهما في قول علي بحضرة الصحابة ، ولا مخالف له منهم <sup>(١)</sup> . [م ٢٢٠٦ (عن البعض)] .

١١٦٢ - دعوى ملكية الأمة بعد الوطء

لو وطئ رجل أمة معروفة لغيره ، فقال الذي عرف ملكها له : قد كان اشتراها مني ، وقال الرجل كذلك ، وأقرت هي بذلك ، أنه لا حد عليهما بلا خلاف من أحد من الأمة <sup>(٢)</sup> . [م ٢٢٠٦ (عن البعض)] .

١١٦٣ - الاستتجار على الزنى

الزانية إذا أخذت ثمناً على الزنى ، كان هذا مهراً لها ، ويدراً عنها الحد ، وهو قول عمر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة <sup>(٣)</sup> . [م ٢٢١٣] .

١١٦٤ - تكرار الزنى

صح الإجماع على أن الإيلاج في الزنى ، والتكرار سواء .

واتفقوا على أن من تحرك في الزنى ، وفي وطء واحد ، حركات كثيرة ، أن حداً واحداً يلزمه .

وإن الإجماع على أن الحد لا يتكرر بتكرار الزنى في واحدة ، أو أكثر

[م ٢٣٠٥ مر ١٣٣ ك ١٦٥٥٤ ح ١٥٠/٥] .

(١) لاحجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ . [م ٢٢٠٦]

(٢) دعواهم الإجماع في ذلك قول بالظن لا يصح . [م ٢٢٠٦]

(٣) أخذ أبو حنيفة بقول عمر ، وقال سائر الناس هو زنى كله وفيه الحد .

هذا ، وإن الرواية عن عمر قد اختلفت ، فروي عنه أن المرأة قد أصابها الجوع ، فأتت راعياً ، فسألته الطعام ، فأبى عليها ، حتى تعطيه نفسها ، فدرأ عنها الحد . وروي عنه أن امرأة أتت إليه ، فقالت : يا أمير المؤمنين أقبلت أسوق غنماً لي ، فلفيني رجل ، فحفن لي حفنة من تمر ، ثم حفن لي حفنة من تمر ، ثم حفن لي حفنة من تمر ، فقال علي : ما قلت؟ فأعادت ، فقال عمر ، وهو يشير بيده : مهر ، مهر ، مهر . ثم تركها . [م ٢٢١٣ ي ٥٢/٩] .

- شهادة الزاني

(٢١٣٥)

حد السرقة

١١٦٥ - تعريف السرقة

السرقة هي الاختفاء بأخذ شيء ليس للأخذ . وهذا لاختلاف فيه بين أحد من الأمة كلها [٢٢٦٣م] .

١١٦٦ - تعريف السارق

أجمع جميع الخاصة ، والعامه على أن من أخذ مال امرئ مسلم ، أو معاهد ، بغير حق ، غير طيبة به نفسه ، وكان أخذه من حرز ، مستخفياً بأخذه ، وبلغ المأخوذ ما يجب فيه القطع ، أنه يسمى بما أخذ سارقاً . [خ/١٤٦ - ١٤٧ - ٢٢٦٣م] .

- الفرق بين السارق ، والمختلس

(١٦٥)

١١٦٧ - فسق السارق

لاخلاف بين جميع علماء الأمة في أن السارق يقال له : فاسق ، فاجر ، مالم يظهر منه خشوع التوبة بما ركب من المعصية . [هـ/٢٥٠ - ٦٥١] .

١١٦٨ - حد السرقة

يجب قطع يد السارق بإجماع الأمة . [م/٢٢٦٣ ب٢/٤٤٣ ي٩/٧٩ ش٧/٢٠٠ ح٥/١٧١] .

١١٦٩ - محل القطع

اتفقوا على أن من سرق ، فقطعت يده اليمنى ، أنه قد أقيم عليه الحد .

وإن محل القطع هو مفصل الكف بالاتفاق .

وإن قطعت اليد اليسرى غلطاً ، فلا قصاص إجماعاً .

ولو ادعى القاطع الغلط ، فلا ضمان عليه ، ولا على عاقلته . وبه أفتى علي ، وعمل به ، ولم ينكر . [مره ١٣٥ ي ٩٧/٩ ب ٤٤٣/٢ ك ٣٢٢٦٦ - ٣٥٩٨١ ش ٢٠٥/٧ ف ٨٠/١٢ ، (عن البعض) ح ١٨٧/٥ ، ١٩٠] .

١١٧٠ - حد السرقة في المرة الثانية

من سرق مرة ثانية بعد قطع يده ، فحده قطع الرجل اليسرى ، وهو إجماع الصحابة ، وعامة العلماء . [ك ٣٥٩٩٩ - ٣٦٠٠٠ ف ٨٢/١٢ (عن ابن البين) ح ١٨٧/٥ - ١٨٨] .

١١٧١ - حد السرقة في المرة الخامسة

من سرق للمرة الخامسة يُقتل بالإجماع<sup>(١)</sup> . [ف ٨٢/١٢ (عن المنذري ، وغيره)] .

١١٧٢ - تكرار السرقة

أجمعوا على أن السارق إذا سرق مرات ، وقدم إلى الحاكم في آخر السرقات ، أن قطع يده يجزئ من ذلك كله .  
فإن كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك ، ثم سرق ما يجب فيه القطع ، أن قطع يده يجزئ من ذلك كله .

فإن كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك ، ثم سرق ما يجب فيه القطع ، قطع أيضاً ، بلا خلاف يعلم بين أهل الفقه . [١٢٩٩ ك ٣٦٠١٧ - ٣٦٠١٨] .

١١٧٣ - من يجب عليه حد السرقة

اتفقوا على أن من سرق من حرز من غير مَغْنَم ، ولا من بيت المال ، بيده ، لا بآلة ، وكان وحده منفرداً ، وهو بالغ ، عاقل ، مسلم ، حر ، في غير الحرم بمكة ، وفي غير دار الحرب ، فسرق من غير زوجه ، ومن غير ذي رحمه ، وهو غير سكران ، ولا مضطر بجوع ، ولا مكره ، فسرق مالاً متملكاً يحل للمسلمين بيعه ،

<sup>(١)</sup> لعلمهم أرادوا أنه استقر الإجماع على ذلك . وإلا فقد جزم الباجي في اختلاف العلماء بأنه قول مالك . ثم قال : وله قول آخر لا يقتل . وقال عياض : لا أعلم أحداً قال به - أي أنه لا يقتل - إلا ما ذكر أبو مصعب صاحب مالك في مختصره عن مالك ، وغيره من أهل المدينة . [ف ٨٢/١٢] .

وسرقه من غير غاصب له ، وبلغت قيمة ماسرقه عشرة دراهم من الفضة المحض  
 بوزن مكة ، ولم يكن المسروق لحماً ، ولا حيواناً مذبوحاً ، ولا شيئاً يؤكل ،  
 أو يشرب ، ولا طيراً ، ولا صيداً ، ولا كلباً ، ولا سنوراً ، ولا زبلاً ، ولا عنزة ، ولا تراباً ،  
 ولا زرنينخاً ، ولا حصى ، ولا حجارة ، ولا فخاراً ، ولا زجاجاً ، ولا ذهباً ، ولا قصباً ،  
 ولا خشباً ، ولا فاكهة ، ولا حماراً ، ولا حيواناً سارحاً ، ولا مصحفاً ، ولا زرعاً من  
 أرضه ، ولا تمراً من بستانه ، ولا شجراً ، ولا شخصاً حراً ، ولا عبداً يتكلم ، ويعقل ،  
 ولا أحدث السارق في المسروق جنابة قبل إخراجه له من حرزه من مكان لم  
 يؤذن له في دخوله ، وتولى إخراجه من حرزه بيده ، فشهد عليه بكل ذلك  
 رجلان يصلحان للشهادة ، ولم يختلفا ، ولا رجعا عن شهادتهما ، ولا ادعى هو  
 ملك ماسرق ، وكان سالماً اليد اليسرى ، وسالم الرجل اليمنى ، لا ينقص منها  
 شيء ، ولم يهبه المسروق منه ماسرق ، ولا ملكه بعدما سرق ، ولا ردَّ السارق على  
 المسروق منه ماسرق ، ولا أعاده السارق ، وحضر الشهود على السرقة ، ولم يمض  
 على السرقة شهر ، فقد وجب عليه حد السرقة . [مره ١٣٥ ب ٤٣٧/٢ ، ٤٤١] .

١١٧٤ - مساواة الرجل ، والمرأة في الحد

إن حكم المرأة في حد السرقة حكم الرجل بإجماع الأمة كلها . [م ٢٢٨٥  
 مره ١٣٦ ي ١٠٤/٩ ب ٤٣٧/٢ ك ٣٥٩٠٣] .

١١٧٥ - مساواة الحر بالعبد في الحد

اتفق جميع أهل الإسلام على أن حد العبد<sup>(١)</sup> ، والأمة في السرقة ، سواء  
 كالحُرِّ ، والحُرَّة . [م ١٩٧٧ ب ٤٣٧/٢ ك ٣٥٩٠٣ ح ١٧٣/٥] .

١١٧٦ - مساواة المسلم ، وغيره في الحد

إن إجماع المسلمين على أن المسلم تقطع يده إذا سرق مالا لمسلم ، أو  
 لغير مسلم ، وعلى أن غير المسلم يقطع بسرقة مال المسلم ، ومال غير  
 المسلم . [ب ٢/ ٣٩٢ ، ٤٣٧ ، ٤٦٣ ك ٣٥٩٠٣ - ٣٧٥٤٣ ي ١٠٥/٩ م ٢٠٢١  
 (عن البعض)] .

(١) كان في قطع العبد الابق اختلاف قديم ، ثم انعقد الإجماع على القطع . [ك ٣٥٩٠٨ - ٣٥٩٠٩] .

١١٧٧ - مساواة الصحيح ، وغيره في الحد

الإجماع على أن الأصم ، والأخرس يقطعان ، كالصحيح . [ح/١٨٩/٥] .

١١٧٨ - مقدار المال الموجب للحد

أجمعوا على أن الله عز وجل لم يعن في قوله : « السارقة والسارقة فاقطعوا أيديهما . » (المائدة : ٣٨) كل سارق ، وأنه إنما عني به خاصاً من السراق لمقدار من المال معلوم .

ولذلك ، فإن الإجماع على أنه لا بد من تقدير موجب القطع .

وهو أن يكون المسروق نصاباً ، ولاقطع في أقل من النصاب عند الفقهاء كلهم ، إلا الحسن ، وداود ، وابن بنت الشافعي ، والخوارج ، فإنهم قالوا يقطع في القليل ، والكثير ، ولا فرق .

والنصاب ربع دينار ، فصاعداً ، وعليه إجماع الصحابة<sup>(١)</sup> .

وقد صح الإجماع على أن سارق ربع دينار ، وسارق أكثر من ذلك سواء في الحد .

وعلى ذلك ، فالإجماع على أنه لاقطع في سرقة التافه ، كبصلة أو بيضة . [ي/٨٠/٩ - م/٨١ - ٢٣٠٥ ط/١٦٧/٣ ح/١٧٥/٥] .

١١٧٩ - تغيير المسروق

من سرق تبراً ، فضرب دراهم ، أو دنانير ، فإنه يقطع بالإجماع . [ح/١٧٨/٥] .

١١٨٠ - الجهل بوجود المال الموجب الحد

من سرق دقيقاً ، مثلاً دون النصاب ، فوجد فيه مالاً يبلغ ما يوجب الحد ولم يعلمه ، فإنه يقطع اتفاقاً ، ولا تأثير لجهله ، لحصول حقيقة السرقة . [ح/١٨٥/٥] .

(١) ذهب سفيان الثوري إلى أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم ورجحه أن اليد محترمة بالإجماع فله تستباح إلا بما أجمع عليه . والعشرة متفق فيها عند الجميع [ف/١٢٨/٨٨ (عن ابن العربي) ط/١٦٧/٣]

## ١١٨١ - كون المسروق في حرز

يشترط أن يكون المسروق في حرز حتى يجب الحد ، وهو قول جميع فقهاء الأماص ، وأصحابهم<sup>(١)</sup> .

وإن باب البيت ، وغلقة ، حرز باتفاقهم . [ب٢/٤٤٠ ما ١٢٧ ك ٣٥٩٣٨ - ٣٥٩٥١ - ٣٦١٨٢ - ٣٦٢٥٥] .

## ١١٨٢ - الخروج بالمسروق من الحرز

يشترط للحد أن يخرج السارق المسروق من الحرز ، وهو قول عطاء ، والشعبي ، وأبي الأسود الدؤلي ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، والشوري ، ولا يعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم ، إلا قولاً حكى عن عائشة ، والحسن ، والنخعي ، فيمن جمع المتاع ، ولم يخرج به من الحرز ، عليه القطع ، وعن الحسن مثل قول الجماعة ، وحكى عن داود أنه لا يعتبر الحرز ، وهذه أقوال شاذة غير ثابتة عن نقلت عنه .

وعليه ، فقد اتفق الفقهاء على أن من سرق من بيت دار غير مشتركة السكنى ، أنه لا يقطع حتى يخرج من الدار .

ومن كور الشيء ، وقربه إلى الباب ، ولم يخرج به ، فلا قطع عليه بالإجماع . [ي٩/٨٧ ب٢/٤٤٠ ما ١٢٧ ح ١٧٧/٥ ك ٣٥٩٠٣ - ٣٥٩٥٢] .

## ١١٨٣ - سرقة المال من يد محقة

إذا أحرز المضارب مال المضاربة ، أو الوديع الوديعة ، أو المستعير العارئة ، أو المال الذي وكّل فيه الوكيل ، فسرقه أجنبي من هؤلاء ، فعليه القطع بلا مخالف يعلم . [ي٩/٩٢] .

## ١١٨٤ - السرقة من الوقف الخاص

لا خلاف في القطع بثمر الوقف على شخص معين بعد الجذاذ ، إذ هو ملوك . [ح ١٧٨/٥] .

<sup>(١)</sup> إن من سرق من حرز ، أو من غير حرز ، فإنه سارق ، وإنه قد اكتسب سرقة بلا خلاف . [م ٢٢٦٣] .



- السرقة من مال المسلم ، وغيره سواء  
(١١٧٦)

- الحد على الغاصب  
(٣٠٤٨)

- جحود العارية  
(٢٨٤١)

- خيانة الوديعة  
(٤٣٢٠)

١١٨٥ - شبهة ملك للشارق في المال

اتفقوا على أنه يشترط للحد أن لا يكون للشارق في المال المسروق شبهة ملك . [ب٤٤١/٢] .

١١٨٦ - سرقة المال غير المتقوم

أجمعوا على أن المسلم إذا سرق من أخيه المسلم خمراً ، أنه لا قطع عليه . ولا قطع في سرقة إنسان حر كبير إجماعاً . [١٣٠ ما ١٨٤/٥] .

١١٨٧ - سرقة الماء

من سرق الماء فلا قطع عليه بلا خلاف يعلم . [ي٨٤/٩] .

١١٨٨ - سرقة الطير

من سرق الطير فلا قطع عليه ، وهو قول عثمان ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة . [م٢٢٦٩ (عن البعض)] .

١١٨٩ - سرقة البقول ، والشجر

من قلع شيئاً من البقول القائمة ، والشجر القائمة ، فلا قطع على سارقها بلا اختلاف . [ك٣٦١٦٨] .

١١٩٠ - قطع النقود

من قطع الدراهم<sup>(١)</sup> تقطع يده ، وهو فعل عبد الله بن الزبير ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [٢٢٨٦م] .

١١٩١ - سرقة العبد الصغير

أجمعوا على قطع يد من سرق عبداً صغيراً لا يفهم . [ما ١٢٧/٩ ي ٨٤/٩  
(عن ابن المنذر) م ٢٢٧٢م] .

١١٩٢ - سرقة الأصل من مال الفرع

إن إجماعهم على أنه لا تقطع يد الوالد بالسرقة من مال ولده ، وإن نزل ،  
وسواء في ذلك الأب ، والأم ، والابن ، والبنت ، والجد ، والجدة من قبل الأب  
والأم . [ب ٤٢٥/٢ ي ١١١/٩ - ١١٢ ح ١٧٢/٥] .

١١٩٣ - السرقة من المرضعة

السرقة من المرضعة ، كالسرقة من الأجنبية بالاتفاق . [ح ١٧٢/٥] .

١١٩٤ - السرقة من الزوج

لا قطع في سرقة أحد الزوجين من الآخر . وهو مروى عن عمر ، ولم  
يخالف . [ح ١٧٣/٥] .

١١٩٥ - السرقة من الشريك

سرقة أحد الشريكين لشريكه فيما ليس شريكاً فيه ، توجب القطع  
اتفاقاً . [ح ١٧٣/٥] .

(٢٠٤٠)

- سرقة الوارث من مال المورث قبل موته

(٣٦٣٣)

(١) معنى ذلك أنه كانت الدراهم يتعامل بها عدداً دون وزن ، فكان من عليه دراهم ، أو دنانير ، يقرض من  
تدويرها ، ثم يعطيها عدداً ، ويستفضل الذي قطع منها لنفسه . [٢٢٨٦م] .

١١٩٦ - سرقة العبد مال سيده

أجمعوا على أن الرقيق إذا سرق من مال سيده ، فلا قطع عليه . وحكي  
عن داود أنه يقطع . [ما ١٢٩١ ط ١٩٥/٣ ك ٣٦١٠٠ - ٣٦١٠٦ ي ١١٢/٩] .

١١٩٧ - سرقة مال الغائب

أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أنه إذا شهد شاهدان بسرقة  
مال غائب ، فإن كان له وكيل حاضر ، فطالب به ، قطع السارق ، وإلا فلا .  
[ي ١١٥/٩ (عن ابن المنذر)] .

١١٩٨ - السرقة من بيت المال

من سرق من بيت المال لاقطع عليه ، وهو قول عمر ، وعلي ، ولا يعرف  
لهما مخالف من الصحابة . [م ٢٢٦٤ ح ١٧٤/٥] .

١١٩٩ - السرقة من الحمام

من سرق شيئاً من الحمام ، ولاحافظ له ، فلا قطع عليه في قول عامة  
الفقهاء . [ي ٨٩/٩ م ٢٢٦٥] .

١٢٠٠ - السرقة من الفسطاط

أجمعوا على أن من سرق من الفسطاط شيئاً قيمته ما يقطع فيه اليد ، أن  
عليه القطع . [ما ١٢٨٨] .

١٢٠١ - ثبوت السرقة بالإقرار

اتفقوا على أن السرقة تثبت بالإقرار .

وعليه ، فقد اتفقوا على أن من أقر على نفسه بسرقة في مجلسين  
مختلفين ، وثبت على إقراره ، أو أحضر ماسرق ، أن القطع يجب عليه ما لم يرجع  
عن إقراره .

ويكفي الإقرار الجرد دون إحضار المال المسروق ، وهذا قضاء أبي بكر  
الصديق بحضرة عمر ، وسائر الصحابة . [ب ٤٤٥/٢ م ١٣٦ م ٢٢٧٥] .

## ١١٠٢ - الرجوع عن الإقرار

تلقين المقر بالسرقة ليرجع عن إقراره لا بأس به في قول عامة الفقهاء .

وإذا سقط حد السرقة بالرجوع عن الإقرار لم يسقط المال بالإجماع<sup>(١)</sup>  
[ي/٩/١١٧ حـ/١٨٧ (عن أبي طالب)] .

## ١٢٠٣ - ثبوت السرقة بالشهادة

اتفقوا على أنه يقبل في السرقة شاهدان ، حران مسلمان ، عدلان ، إذا  
ذكرا أنهما رأيا السارق يسرق ، ولم يكن بين شهادتهما ، والسرقة إلا أقل من  
شهر ، سواء أكان السارق مسلماً ، أم غير مسلم .

وقد أجمع كل من من يحفظ عنه من أهل العلم على أنه يشترط أن  
يصف الشاهدان السرقة ، والحرز ، وجنس المال المسروق ، وقدره . [مر٣٣ ما ١٢٩٩  
ب/٢/٤٤٥ ي/٩/١١٥ (عن ابن المنذر)] .

## ١٢٠٤ - غيبة الشاهدين ، أو موتهما

أجمعوا على أن الحد لا يسقط بغيبة الشاهدين ، أو بموتهما . [ما ١٢٩٩  
ي/٩/١١٥ (عن ابن المنذر)] .

## ١٢٠٥ - رجوع الشاهدين بعد القطع

أجمعوا على أن الشاهدين إذا شهدا على السارق ، ثم قطعت يده ، ثم  
جاء بأخر ، فقالا : هذا الذي سرق ، وقد أخطأنا بالأول ، أنهما يغرمان الدية ،  
ولا تقبل شهادتهما على الثاني . [ما ١٢٩٩] .

## ١٢٠٦ - تعدد السارقين

لو كان السارقون جماعة ، لم يسقط القطع عن الواحد إجماعاً  
[حـ/١٧٧/٥] .

## ١٢٠٧ - اشتراك جماعة في سرقة النصاب

لو اشترك جماعة في سرقة ربع دينار لم تقطع أيديهم بالاتفاق  
[ف/١٢١/١٨١] .

(١) في دعوى الإجماع نظر . وهو يسقط في قول للشافعي ، والخراسانيين من الشافعية . [حـ/١٨٧/٥] .

١٢٠٨ - صفح المسروق منه

اتفقوا على أن لصاحب المال المسروق أن يعفو عن السارق، وأن عفوهُ يسقط الحد قبل أن يرفع إلى الإمام. [ب٢/٤٤ ك ٣٦٠٧٠ حـ ١٨٢/٥ ن ١٣٠/٧].

١٢٠٩ - رد العين المسروقة

اتفقوا على أنه إن وُجِدَت العين المسروقة بذاتها لم تتغير، ولا غيرها السارق، ولا أحدث فيها عملاً، ولا باعها، أنها ترد إلى المسروق منه. [مر ١٣٦ ما ١٣٠ ك ٣٦٠٧٠ - ٣٦٠٧٤ ب٢/٤٤٣ ي ١٠٧/٩].

١٢١٠ - تغريم السارق قيمة المال، وزيادة

إن السارق ضامن للمال قبل القطع إجماعاً. وبعد القطع يرد الباقي إجماعاً.

وعليه، فقد اتفقوا على أنه يجب تغريم السارق قيمة المال المسروق إذا لم يجب عليه القطع، موسراً، أو معسراً.

ويجوز تغريمه زيادة على ذلك إذا تلف بسببه، وهو قول عمر، ولا يعرف له من الصحابة مخالف. [ب٢/٤٣٣ م ٢٢٦٣ ك ٣٦٠٦٧].

١٢١١ - موت السارق تحت الحد

إن السارق إذا مات من قطع يده، فلا شيء على الذي قطعها بإجماعهم. [ب٢/٤٠١ ك ٣٨٢٥٥].

- شهادة السارق التائب

(٢١٠٤)

حد شرب الخمر

١٢١٢ - حكم حد الشرب

أجمع المسلمون على وجوب الحد في شرب الخمر<sup>(١)</sup>. [ش ٧/٢٤٣ ن ١٤٢/٧، ١٤٨ (عن عيباض، والمنذري) ٢٢٩٦ م (عن البعض) ي ١٣٥/٩،

(١) هذا متعقب. فقد حكى عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها، وإنما فيها التعزير. [ف ٦٠/٢ ن ١٤٢/٧].

١٤٥ ح - ١٩٣/٥ ط ٤٩٦/١ ف ٥٩/٢ ، ٦٠ (عن عياض ، والنووي ، وابن  
دقيق العيد) .

- الخمر التي يحد شاربها

ر : خمر

١٢١٣ - مقدار حد الشرب

انعقد إجماع الصحابة على جلد شارب الخمر<sup>(١)</sup> .

وقد اتفقوا على أن حد الشرب أربعون جلدة لا ينقص عنها<sup>(٢)</sup> ، وأنه ليس  
أكثر من ثمانين . [ح/٥٠ ١٩٥/٧ ن ١٤٢/٧ (عن المهدي) مر ١٣٣] .

١٢١٤ - على من يقام حد الشرب

أجمع المسلمون على وجوب الحد على شارب الخمر ، ولو نقطة واحدة ،  
وهو يعلمها من عصير العنب ، وقد بلغ حد الإسكار ، ولم يتب ، ولا طال الأمر ،  
وظفر به ساعة شربها ، ولم يكن في دار الحرب ، أن الضرب يجب عليه إذا كان  
حين شربه لذلك عاقلاً ، مسلماً ، بالغاً ، غير مكره ، ولا سكران ، سواء أسكر من  
شربه ، أم لم يسكر . [ن ١٨٢/٨ (عن ابن رسلان) مر ١٣٣ م ٢٣٠٥ ب ٤٣٥/٢  
ك ٣٦٢٨٣ - ٣٦٣٤١ - ٣٦٣٦٤ ي ١٤٠/٩ ، ١٤٣ ، ش ٢٤٣/٧ ، ٢٤٤ ، ٢٤٤٤] .

<sup>(١)</sup> إن دعوى إجماع الصحابة غير مسلمة ، فإن اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر ، وبعدها ، وردت به  
الروايات الصحيحة ، ولم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على مقدار معين ، بل جلد تارة بالجرید ، وتارة  
بالنعال ، وتارة بهما فقط ، وتارة بهما مع الثياب ، وتارة بالأيدي ، والنقول من المقادير في ذلك إنما هو  
بطريق التخمين [ن ١٤٢/٧] .

<sup>(٢)</sup> لقد استقر إجماع الصحابة على أن الحد ثمانون . [ط ١٥٨/٣ ت ١٣٩/٥ ك ٣٢٢٢٦ - ٣٦٣٣١ -  
ش ٣٦٣٦٩ ف ٢٤٣/٧ (عن عياض) م ٥٩٠ (عن البعض) ف ٦٠/١٢ (عن البعض)] .

وهذا متعقب . فقد قال أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، والحسن بن علي ، وعبد الله بن جعفر  
إنه يجعل أربعين ، وذلك بحضرة جميع الصحابة ، فبطل أن يكون إجماعاً .

ومتعقب أيضاً بأن علياً أشار على عمر بجعل الحد ثمانين ، ثم رجع علي عن ذلك ، واقتصر على  
الأربعين ، لأنها القدر الذي اتفقوا عليه في زمن أبي بكر . [م ٥٩٠ ، ٢٢٨٧ ف ٦٠/١٢ ك ٣٦٣٣٠] .

وإن نفي عمر في الخمر لم ينكر . [ح/٥٤٧] .

١٢١٥ - حد الرقيق إذا شرب

اتفقوا على أن العبد، والأمة، يلزمهما في حد الشرب عشرون جلدة.

[مر١٣٣].

١٢١٦ - ثبوت الشرب بالإقرار

اتفقوا على أن من أقر مرتين<sup>(١)</sup>. بأنه شرب الخمر، وثبت على إقراره، أنه

يحد [مر١٣٣] ب٢/٤٣٦ ي ٩/١٤٣ ك/٣٦٣٤.

١٢١٧ - ثبوت الشرب بالشهادة

اتفقوا على أن شاهدين، عدلين، يقبلان في الخمر إذا ذكرا أنهما رأيا

شخصاً يشرب خمراً، ولم يكن بين شهادتهما، وشربه إلا أقل من شهر.

وإن شهد أحدهما على الشرب، وشهد الآخر على رؤيته يتقيؤها، فقد

ثبت الحد، وهو قضاء عمر بحضور الصحابة، ولا يعرف له منهم مخالف، فكان

إجماعاً. [مر١٣٣] م ٢١١٧ ي ٩/١٤٣، ١٤٤، ب ٢/٤٣٦ ك ٣٦٣٤١ ح ٥/١٩٤

ن ١٤١/٧.

- كمية الشرب الموجبة للحد

(١٢١٤)

١٢١٨ - شرب أكثر من كأس

اتفقوا على أن من شرب كأساً بعد كأس من الخمر حتى سكر، أن حداً

واحداً يلزمه. [مر١٣٣].

١٢١٩ - تكرار حد الشرب

أجمع المسلمون على أن شارب الخمر إذا تكرر منه الشرب يحد في كل

مرة، وأنه لا يقتل<sup>(٢)</sup>، إلا في قول طائفة شاذة أنه بعد حده أربع مرات، وهذا قول

(١) يكفي في الإقرار مرة واحدة في قول عامة أهل العلم. [ي ٩/١٤٣].

(٢) لقد دفع ابن حزم دعوى الإجماع على عدم القتل، [م ٢٢٨٨]، ورد عليه الحافظ ابن حجر، ثم قال بعد

ذلك: لم يبق لمن رد الإجماع على عدم القتل متمسك [ف ١٢/٦٦].

باطل مخالف لإجماع الصحابة ، فمن بعدهم . [ما ١٣٣ ت ١٤١/٥ ن ١٤٨/٧ ،  
١٨٢/٨ (عن ابن رسلان ، والمنذري ، والترمذي) مر ١٣٣ ش ٢٤٣/٧  
(عن الترمذي ، وغيره) ف ١٢/٦٠ ، ٦٢ (عن الشافعي ، والترمذي ، والنسوي ،  
وابن المنبر)]

- شهادة المحدود بالشرب

(٢١٠٤ - ٢١٣٥)

حد القذف

١٢٢٠ - حكم القذف

القذف مُحرم بإجماع الأمة

وإنه فسق إجماعاً . [ي ٩/٥٦ ح ١٦٧/٥]

١٢٢١ - ثبوت حد القذف

أجمع العلماء على ثبوت حد القذف . [ح ١٦٢/٥ ن ٢٨٥/٦]

١٢٢٢ - مقدار حد القذف

الإجماع على أن حد القاذف الحر ، ثمانون جلدة بلا مزيد ، رجلاً كان ،  
أو امرأة ، مسلماً ، أو غير مسلم . [ي ٩/٥٧ مر ١٣٤ ك ٣٥٧٣٥ ب ٤٣٢/٢ -  
٤٣٣ ن ٢٨٥/٦]

- الرجل ، والمرأة في الحد سواء

(١٢٢٢)

- المسلم ، وغير المسلم في الحد سواء

(١٢٢٢)

١٢٢٣ - حد الرقيق القاذف

أجمع أهل العلم على وجوب الحد على العبد إذا قذف الحر المحصن . وإن  
حده أربعون جلدة بإجماع الصحابة . [ي ٩/٥٨ ، ٥٩ مر ١٣٤ ح ١٦٥/٥]



## ١٢٢٤ - موجب حد القذف

اتفقوا على أن الحر، العاقل، البالغ، المسلم، غير المُكْرَه، إذا قذف حرّاً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، عفيفاً، لم يحد قط في زنى، أو حرة، بالغة، عاقلة، مسلمة، عفيفة، لم تحد في زنى قط، ولم تكن مُلاعنة، وقذف بصريح الزنى، وكان القاذف، والمقذوف في غير دار الحرب، فطلب الطالب منهما القاذف، هو بنفسه، لا غير، وشهد بالقذف اثنان، أو أقر القاذف، أنه يلزمه ثمانون جلدة. [مر١٣٤].

## ١٢٢٥ - شرائط إقامة حد القذف

يعتبر لإقامة الحد بعد تمام القذف بشروطه، شرطان: (أحدهما) مطالبة المقذوف، (الثاني) أن لا يثبت الزنى، كما لو لم تكن للقاذف بينة على زنى المقذوف، أو لم يقر المقذوف به.

فإن كان القاذف زوجاً اعتبر شرط ثالث، وهو امتناعه عن اللعان. ولا يعلم خلاف في هذا كله.

وعليه، فقد أجمعوا على أن المقذوف إذا كان غائباً، فليس لأبيه، ولا لأمه أن يطلب حد القذف، مادام المقذوف حياً.

واتفقوا على أنه لا حد على من قذف إنساناً ثبت زناه، إذا قذفه بذلك الزنى الثابت لا بغيره. [ي٩/٥٧ - ٥٨ مر١٣٤ ب٢/٤٣٢ م٢٢١٨، ٢٢٢٨، ٢٢٤٩ ما١٣٣ ف١٢/١٤٥ (عن ابن بطلال) ح٥/١٦٨].

## ١٢٢٦ - صفة القذف الموجب للحد

اتفقوا على أن القذف الذي يجب به الحد على وجهين: (أحدهما) رمي المقذوف بالزنى، سواء أقال: رأيت، أم لم يقل. [الثاني] أن ينفي نسب المقذوف إذا كانت أمة حرة، مسلمة.

فإن قذفه بما لا يجب الحد بفعله، كقوله: يا كافر، يا فاسق، يا فاجر، يا يهودي، يا نصراني، فلا خلاف في أنه لا يجب على القاذف الحد، وإنما يعزر.

وقد أجمعوا على أنه إذا قال لآخر: يا ابن الكافر، وأبواه مؤمنان، قد ماتا،  
أن عليه الحد. [ب/٢/٤٣٢م ٢٢٢٢، ٢٢٢٤، ٢٢٢٥، ٢٢٣٨، ما ١٣٣ل ١٩٦  
ك ٣٥٧٣ ي ٦٠/٩ - ٦١ ١٤٦/٧ن].

#### ١٢٢٧ - التصريح بالقذف

اتفقوا على وجوب حد القذف، إن كان بلفظ صريح، وإن لم ينوه.  
أما إن أضمر قذفاً، ولم ينطق به، فقد صح الإجماع على أنه لا حد في  
ذلك أصلاً، حتى لو أقر بذلك امرؤ على نفسه.  
ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن من ادعى على آخر أنه أضمر  
قذفه، ولم يقذفه، فإنه لا تحليف في ذلك.

وقد أجمعوا على أن من قال لزوجته: لم أجذك عذراء، فإنه لا حد عليه.  
وانفرد ابن المسيب، فقال: يجلد. [ب/٢/٤٣٢م ٢٢٣١ ما ٩٤هـ/٥/١٦٢].

#### ١٢٢٨ - الجهالة بمعنى القذف

إن من نطق بلفظ لا يدري معناه، وكان معناه قذفاً، فإنه لا يؤخذ به بلا  
خلاف من أحد من الأئمة. [م/٢٢٤٢].

#### ١٢٢٩ - شرائط القاذف

اتفقوا على أن من شرط القاذف أن يكون بالغاً، عاقلاً، سواء أكان ذكراً،  
أم أنثى، حراً أم عبداً مسلماً، أم غير مسلم.  
وعليه، فقد أجمعوا على أن الصبي إذا قذف امرأته، أنه لا يضرب.

ولو قذف غير المسلم مسلماً، ثم أسلم، لم يسقط الحد إجماعاً.  
[ب/٢/٤٣١ - ٤٣٢ ما ٩٤هـ، ١٣٣ ي ٥٦/٩هـ/٥، ١٦٨، ١٦٩].

#### - حد القذف على بينة الزنى

(١١٥٣ - ١١٥٤)

١٢٣٠ - من يوجه إليه القذف

إن جماعة العلماء قديماً، وحديثاً على أن المقذوف يشترط فيه العقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنى، وأن يكون كبيراً يجامع مثله.

فإن تخلف أحدها لم يجب الحد على قاذفه. وقال داود بوجوب الحد على قاذف العبد، وعن ابن المسيب، وابن أبي ليلى أن من قذف ذميمة، ولها ولد مسلم، يحد.

ولاخلاف في أن قاذف الفاسق يلزمه الحد، كقاذف الفاضل، ولا فرق.

وقد انعقد الإجماع على أن قذف المحصن من الرجال حكمه حكم قذف المحصنة من النساء، ولا فرق، وعلى أن قذف المحصنة لا يختص بذات الزوج، بل حكم البكر كذلك. وقد نازع الجلال في وجوبه على قاذف الرجل. [ي/٩/٥٦ ك ٣١٧٤٤٤ - ٣٥٦٧٤ ب ٤٣٢/٢ م ٢٢٤١ ف ١٥٢/١٢، ١٥٣، ١٥٣ ن ٢٨٥/٦].

- قاذف الرجل، والمرأة

(١٢٣٠)

- قاذف الفاضل، والفاسق سواء

(١٢٣٠)

- قذف النبي ﷺ

(٣٥٩٥)

- قذف الخصم للشاهد

(٢١٣٧)

١٢٣١ - قذف الأقارب

لاخلاف بين أحد من الأمة في أن القريب يُحد في قذف قريبه، إلا الوالد إذا قذف ولده، وإن نزل، ففي إقامة الحد عليه خلاف. [م ٢٢٤٣ ت ٨٦/٥ - ٨٧ ما ١٣٣ ي ٦٠/٩ ح ١٦٥/٥].

- قذف الرجل زوجته

ر: لعان

١٢٣٢ - ذكر الزاني في قذف الزوجة

من قذف زوجته برجل سمّاه ، فلا يحد لقذف ذلك الرجل بإجماع أهل العلم . [ي٤٣٣/٢] .

١٢٣٣ - الزواج بالمقدوفة

أجمعوا على أن الرجل إذا قذف امرأة ، ثم تزوجها ، فإنه يحد . [ما٩٤] .

١٢٣٤ - القذف بالزنى الثابت

أجمعوا على أنه لا حد على من قذف محدوداً في الزنى ، إذا رماه بذلك الزنى ، ولكنه يعزّر ، لأنه أذى للمقدوف . [ك٢٦٢١٥] .

١٢٣٥ - قذف الملاءنة

إن الأجنبي الذي يقذف الزوجة التي لاعنها زوجها بالزنى الذي لوعنت به ، أو بزنى غيره ، عليه الحد في قول عامة أهل العلم . [ي٦٩/٩ ، ٥٣/٨] .

١٢٣٦ - قذف الصبي

لاحد على قاذف الصبي بالإجماع ، خلافاً لداود . [ح١٦٥/٥] .

١٢٣٧ - قذف اللقيط

إن قاذف اللقيط يحد بالإجماع . [ح١٦٥/٥] .

١٢٣٨ - حد قاذف العبد

إن الحر لو قذف عبداً ، أو مكاتباً ، أو مُدبّراً ، أو مُعتقاً بعضه ، فإنه لاحد عليه بالإجماع<sup>(١)</sup> ، ولكنه يعزّر . وحكي عن داود أنه يحد . [ش١٤٢/٧ ما١٣٣ ك١٦٢١٦ - ٣٥٧٤٣ ب١١٨/٢ ف١٥٦/١٢ ، ١٦٧ (عن المهلب ، وإسماعيل القاضي) ح١٦٥/٥ ن٢٨٥/٦ (عن المهدي)] .

<sup>(١)</sup> في نقل الإجماع نظر . فقد روي عن ابن عمر بسند صحيح أن من قذف أم ولد الآخر يضرب الحد صاغراً . وهو قول الحسن ، وأهل الظاهر ، ومالك ، وجماعة . [ف١٥٦/١٢] .

## ١٢٣٩ - قذف الكافر

إن قذف الكافر البريء قول زور بلا خلاف من أحد .  
إلا أنهم اتفقوا على أن قاذفه لا يحدُّ بقذفه ، ولكن يعزَّر . [م ٢٢٢٥  
ب ١١٨/٢ ل ١٩٦ ك ١٦٢١٦ - ٣٥٧٤٣ ح ١٥٦/٥] .

## ١٢٤٠ - جهالة المقدوف

من قال : إن رمانى أحد ، فهو ابن الزانية ، فرماه رجل ، فلا حد عليه في  
قول أهل العلم . [ي ٧٥/٩] .

## ١٢٤١ - شهادة القاذف

اتفقوا على أن القاذف لا تقبل له شهادة أبداً ما لم يتب . ولا تقبل شهادته  
إلا بعد إكمال جلده بالإجماع . [مر ١٣٤ ب ٢/٤٣٤ ي ١٠/٢٦٤ ح ٣٧/٥] .  
(٢١٣٥)

## ١٢٤٢ - التوبة من القذف

اتفقوا على أن من أقرَّ على نفسه بالكذب فيما قذف به غيره ، وتاب من  
ذلك أنه قد تاب .

واتفقوا على أن التوبة لا ترفع الحد ، وإنما تُزيل الفسق . [مر ١٣٤ ك ٣١٧٠٧  
ي ١٠/٢٦٤ ب ٢/٤٣٤] .

## ١٢٤٣ - تعدد القذف

إن إجماع الصحابة على أن من قذف رجلاً مرات ، فلم يحدِّ ، فإنه عليه  
حداً واحداً ، سواء أقدفه بزنى واحد ، أم بزنيات .

وعلى أنه إن قذفه ، فحدِّ ، ثم أعاد قذفه بذلك الزنى الذي حدِّ من أجله  
لم يُعدَّ عليه الحد ، وإن قذفه بغيره ، فعليه الحد ثانياً . [ي ٩/٧٤ ب ٢/٤٣] .

## ١٢٤٤ - تعدد القاذف ، والمقدوف واحد

صح الإجماع المتيقن على أنه لو أن ألف عدل قذفوا امرأة ، أو رجلاً ،  
بالزنى ، مجتمعين ، أو مفترقين ، أن الحد عليهم كلهم ، إن لم يأتوا بأربعة

شهداء ، لإثبات الزنى ، فإن جاؤوا بأربعة شهداء سقط الحد عن القذفة .  
[م ٢٢١٨ مر ١٣٤] .

١٢٤٥ - تعدد المقذوف

اتفقوا على أن من قذف جماعة بكلام متفرق ، أو بكلام واحد ، أن حداً واحداً قد لزمه . [مر ١٣٤] .

**حدود**

رَ: حدّ

**حديث**

رَ: سنة

**حرابة**

رَ: حد الحرابة

**حربي**

رَ: جهاد

١٢٤٦ - حكم الحربي

لا يختلف اثنان من الأمة في أن حكم الحربي القتل في المعركة كيف أمكن ، حتى يسلم ، أو يعطي الجزية عن يد ، وهو صاغر . وليس الصلب ، ولا قطع الأيدي ، والأرجل ، ولا النفي من أحكامه بلا خلاف . [م ٢٢٥٢] .

- أسر الحربي

رَ: أسير

١٢٤٧ - ملك صبيان أهل الحرب ، ونسائهم

اتفقوا على أن ملك صبيان أهل الحرب ، وقسمتهم بين المجاهدين ، حلال ، مالم يكن والدهم مرتدّاً ، أو مسلماً ، أو مسلمة ، وإن بعدت تلك الولادة ، وكذلك القول في نسائهم . [مر ١١٩ ح ٤٠٩/٥] .

١٢٤٨ - ما يؤخذ من التاجر الحربي

إذا دخل إلينا تاجر حربي بأمان ، فإننا نأخذ منه العشر بالإجماع .  
[ي ٣٤٣/٩ ن ٦٣/٨] .

- تجسس الحربي

ر : تجسس

١٢٤٩ - إقامة الحد على الحربي

اتفقوا على أن الحربي بعد أن يصبح من أهل الذمة ، أو يدخل في الإسلام ، لا يقام عليه حد زنى ، ولا قذف ، ولا خمر ، ولا سرقة ، إذا كان قد اقترب ذلك ، وهو حربي <sup>(١)</sup> . [مر ١٣٢ م ٢١٧٠] .

١٢٥٠ - إقامة القصاص على الحربي

اتفقوا على أن الحربي بعد أن يدخل دار الإسلام بأمان ، أو يصبح من أهل الذمة ، أو يدخل في الإسلام ، وكان قد جنى جناية ، أو قتل أحداً ، وهو حربي ، وفي دار الحرب ، فإنه لا يقتص منه ، ولا يؤخذ منه دية ، سواء أوقعت الجناية ، أو القتل ، على مسلم ، أم على غيره . [مر ١٣٢ م ٢٠٨١ خ ٥٩/٣ - ٦٠ ، ٢٤٣] .

- لا يقتل المسلم بالحربي

(٣٣١٨)

- لا يقتل الذمي بالحربي

(٣٣١٩)

١٢٥١ - ضمان الحربي

اتفقوا على أن الحربي بعد أن يدخل دار الإسلام بأمان ، أو يصبح من أهل الذمة ، أو يدخل في الإسلام ، وكان قد أتلف ، أو غصب مالا ، وهو حربي ، أو في دار الحرب ، فإنه لا يضمن ، سواء أكان المال لمسلم ، أم لغيره . [مر ١٣٢ ب ٣٨٦/١ خ ٥٩/٣ - ٦٠ ي ٢٦٢/٩] .

(١) الإجماع على جلد الحربي إذا زنى . [ن ٩٣/٧٠ (عن المهدي)] .

- إخراج الحربي من حرم مكة المكرمة  
(٣٧٦٨)

- عتق الحربي رقيقه  
(٢٨٥٦)

- وولاء الحربي على الحربي  
(٤٥١١)

- ثبوت نسب الحربي  
(٤٠٨٨)

- صحة ما اقتسمه أهل الحرب  
(٣٢٦٧)

١٢٥٢ - استرقاق الحربي الحر، المسلم أو الذمي  
إن أهل الحرب إذا استولوا على حرٍّ من المسلمين، أو من أهل الذمة،  
فإنهم لا يملكونه بلا خلاف يعلم. [ي/٩/٢٦٢].

- بيع السلاح لأهل الحرب، ورهنه  
(٥٦٧ - ١٧١٠)

- ما يحرم بيعه لأهل الحرب  
(١٥٦٩)

- الهبة للحربي  
(٤٢٤٦)

- وكالة المسلم عن الحربي وبالعكس  
(٤٤٨٩)

١٢٥٣ - شراء ماتظالم فيه أهل الحرب  
اتفقوا على أن ماتظالم فيه الحربيون حلال شراؤه منهم. [مر/٩].



١٢٥٤ - إسلام الحربي ، وأثره

إن الكافر الحربي إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن كل ما جاء به حق ، وبرتت من جميع ما خالف الإسلام ، والحنيفية من الملل ، وكان في دار الحرب ، وخرج إلينا مختاراً قبل أن يؤسر ، فقد اتفقوا على أنه لا يحل قتله ، ولا استرقاقه .

فإن أسلم ، وخرج إلى دار الإسلام ، فقتله مسلم خطأ ، فإن فيه الدية لولده ، وفيه الكفارة ، وهذا لا خلاف فيه بين أحد . [مر ١١٩م ٢٠١٩ خ ١٦٢/٣] .

١٢٥٥ - إسلام الحربي لا يشمل أولاده الكبار

اتفقوا على أن أولاد الحربي المسلم ، إذا كانوا كباراً ، مختارين لدين الكفر على دين الإسلام ، فهم كسائر المشركين ، ولا فرق . [مر ١١٩] .

١٢٥٦ - تكليف الحربي المسلم بالأحكام

أجمعوا على أن الحربي إذا أسلم في دار الحرب ، وعلم بالشرائع المفروضة على أهل الإسلام ، فإنه لا يعذر بترك ما يجب فعله ، وبفعل ما يجب عليه تركه ، لأن أحكامه في ذلك هي أحكام المسلمين . [خ ٦٠/٣ ، ٦٧] .

١٢٥٧ - متى تصبح دار الحرب دار إسلام

متى غلب المسلمون على دار الحرب ، أو صارت أحكام الإسلام هي الغالبة ، فقد أصبحت الدار دار إسلام بإجماع الكل . [خ ٦٠/٣] .

١٢٥٨ - إسلام رقيق الحربي ، وأثره

١ - أجمعوا جميعاً على أن رقيق أهل الحرب لو لحقوا بالمسلمين مسلمين ، مراًغمين لمواليهم ، أنهم أحرار لا سبيل لساداتهم عليهم ، إن قدموا بعدهم مسلمين ، أو مستأمنين .

وإن أسر العبد سيده وأولاده ، وأخذ ماله ، وخرج إلينا ، فهو حر ، والمال له ، والسبي رقيقه ، وهذا هو قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم .

وإن أسلمت أم ولد الحربي ، وخرجت إلينا ، عتقت ، واستبرأت نفسها ، وهو قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم ، إلا أن أبا حنيفة قال : تزوج إن شاءت من غير استبراء ، وأهل العلم على خلافه .

فإن أسلم الرقيق ، ولم يخرج إلينا ، وإنما بقي في دار الحرب ، أو أسلم قبل سيده ، ثم أخرجه سيده معه إلى دار الإسلام بأمان ، فهو باق على رقه لسيده ، وقد أجمعوا على ذلك ، إلا أن الأوزاعي قال : إن أسلم عبد من عبيد العدو ، ثم أصابه المسلمون في بلادهم قبل أن يخرج إلينا ، فهو حر .

٢ - فإن أسلم السيد ، وأسلم معه عبيده ، أو أسلموا بعده ، فقد أجمعوا على أنهم بمالئكة على حالهم ، وأنهم إن خرجوا إلى دار الإسلام مراغمين لسيدهم ، ثم قدم سيدهم بعدهم ، وضح عند الإمام أن سيدهم أسلم معهم ، أو قبلهم ، فإنهم يردون إلى سيدهم . [خ ٤٤/٣ ي ٢٥٧/٩] (عن ابن المنذر) .

#### ١٢٥٩ - إثبات إسلام الحربي

إذا دخل الحربي دار الإسلام ، وهو مسلم ، فقال : دخلت بأمان ، فأسلمت ، لم يقبل منه ذلك إلا بيّنة ، فإن لم يقدم البيّنة كان فيئاً للمسلمين . وإن قال : أسلمت في دار الحرب ، ثم خرجت مسلماً ، لم يقبل قوله ، وكان فيئاً للمسلمين إلا أن تقوم له بيّنة على ذلك .

ولا تقبل في ذلك شهادة حربي ، ولا ذمي ، إلا رجلين مسلمين أنه أسلم في دار الحرب ، فإذا شهد له رجلان مسلمان بذلك فهو حر لا سبيل عليه . وكل ما تقدم هو قول العلماء جميعاً . [خ ٣٣/٣ - ٣٤] .

**حرم**

ر : مكة ، المدينة

**حرير**

ر : لباس

١٢٦٠ - مس الحرير ، وملكه

إن مس الحرير ، وحمله ، وملكه ، حلال بالإجماع . [م ٣٩٥ ك ٣٩٢٤٦٤] .

- الوضوء من مس الحرير

(٤٤٤٢)

- ستر الكعبة بالحرير

(٣٤٣٧)

- التكفين بالحرير

(٧٧٠)

حساب

ر: بعث

حسد

١٢٦١ - حكم الحسد

الحسد حرام بإجماع الأمة . [ش ٤٩٢/١ ، ٩٥/٤ - ٩٦ - ح ٤٩٧/٥] .

حضانة

ر: صغير

١٢٦٢ - حكم الحضانة

إن حق الحضانة ثابت بالإجماع . [ح ٢٨٤/٣] .

١٢٦٣ - حق الأم بالحضانة

إذا افترق الزوجان ، ولهما طفل ، ذكراً كان ، أو أنثى ، فأمه أولى الناس بكفالاته إذا لم تتزوج ، ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئاً ، وكان عندها في حرز ، وكفاية ، ولم يثبت منها فسق ، وعليه الإجماع ، إلا ما روي عن عثمان ، والحسن البصري ، وابن حزم أنها لا تسقط . [ما ٨٥ ك ٣٣٥٠٥ - ٣٣٥١٥ ي ٢١٣/٨ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ، ٢١٩ (عن ابن المنذر) ح ٢٨٥/٣ ، ٢٨٧ ، ٢٢٨/٦ ، ٣٢٩ (عن ابن المنذر ، والمهدي)]

- متى تسقط حضانة الأم

(١٢٦٣)

١٢٦٤ - حق أم الأم بالحضانة

الإجماع على أن أم الأم تأتي بعد الأم بالحضانة. [ح ١٨٨/٣].

١٢٦٥ - تقديم الأب على الخالة في الحضانة

إن الأب أولى من الخالة بالحضانة بالإجماع<sup>(١)</sup>. [ن ٣٢٨/٦٠ (عن البعض)]

١٢٦٦ - اختيار الولد أحد أبويه بعد الحضانة

إن الغلام إذا بلغ سبع سنين ، وليس بمعتوه ، فإنه يُخَيَّرُ بين أبويه إذا تنازعا فيه ، فمن اختاره منهما ، فهو أولى به بإجماع الصحابة . [ي ٢١٤/٨ ، ٢١٥].

- من أحق بحضانة المعتوه

(٢٨٨٤)

١٢٦٧ - أجره الحضانة

للمطلقة أجره حضانة ولدها إجماعاً . [ح ٤٧/٤].

## حكومة

١٢٦٨ - معنى الحكومة

إن معنى قولهم حكومة : أن يقال إذا أصيب إنسان بجرح ، لا توجد لديه دية معلومة ، كم قيمة هذا الجروح لو كان عبداً لم يُجرح هذا الجرح؟ فإذا قيل مئة دينار ، قيل : كم قيمته وقد أصابه الجرح ، وانتهى بُرؤُهُ؟ قيل : تسعون ، فالذي يجب على الجاني ، هو عُشْرُ الدية ، فإن زاد ، أو نقص ، فعلى هذا المثال ، وهو قول أهل العلم كلهم بلا خلاف يعلم . [ما ١٤٠ - ١٤١ ي ٤٧٧/٨ (عن ابن المنذر)].

(١) فيه نظر ، لأن القول بتقديم الأب لم يحك إلا عن الهادي ، والشافعي ، وأصحابه . [ن ٣٢٨/٦٠].

- الجراح التي فيها حكومة

(٨٤٨ - ٨٤٣ - ٨٢٣)

حَلِف

ر: يمين

حَلِي

١٢٦٩ - تحلّي المرأة بالذهب، والفضة

أجمع المسلمون على أنه يجوز للمرأة، سواء أكانت ذات زوج، أم لم تكن، لبس أنواع الحلّي من الذهب، والفضة جميعاً، كالطّوق، والعقد، والخاتم، والسوار، وكل ما تعتاد لبسه. [ع/٤٢٢/٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٦/٦ - ٣٧ - ٣٩١٢٤ك - ٣٩٩٢٨ ش/٨/٣٨٠ مر ١٥٠].

١٢٧٠ - تحلّي المرأة بالجوهر، والياقوت

اتفقوا على إباحة تحلّي النساء بالجوهر، والياقوت. [مر ١٥٠].

- تحلّي الحادّة

(٧٢)

١٢٧١ - تحلّي الرجل بالذهب

أجمع العلماء على تحريم استعمال حلّي الذهب على الرجال، سواء في ذلك الخاتم، وغيره. وما روي عن البعض من إباحة خاتم الذهب، أو كراهته، فباطل، لأنه مخالف للإجماع قبله على التحريم. [ع/٤٦/٣٣١ ش/٨/٣٤٣، ٣٨٠ - ٣٩١١٤ك ف/١٠/٢٦٠-٢٦١ (عن ابن دقيق العيد)].

- تحتم الرجل بالذهب

(١٢٧١)

١٢٧٢ - تحتم الصغير بالذهب

أئمة الفتوى كلهم يكرهون التحتم بالذهب لذكور الصبيان. [ك/٣٩١١٤ك].

### ١٢٧٣ - تختم الرجل بالفضة

أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجل . وما نقل عن البعض من كراهته لغير ذي سلطان ، فشاذ مردود بالنصوص ، وإجماع السلف . [ش ٣٢٢/٣ مر ١٥٠ ي ١٥٦/٩ ، ١٥٧ ع ٣٣٤/٤ ، ٣٤٤ (عن العبدري ، وغيره)] .

### ١٢٧٤ - أدب التَّخْتُم

أجمعوا على جواز التختم في اليد اليمنى ، وعلى جوازه في اليسرى ، ولا كراهة في واحدة منهما .

وقد أجمع المسلمون على أن السنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر ، وأما المرأة ، فإنها تتخذ خواتيم في أصابع . [ش ٣٨٨/٨ ، ٣٨٩ ع ٣٤٣/٤ ف ٢٦٩/١٠ (عن النووي)] .

- زكاة حلي الذهب ، والفضة

(١٨١٥ - ١٨٤٣)

### حمل

ر: جنين

### حمى

- حق الدولة بالحمى

(١٦٢)

### حوالة

١٢٧٥ - تعريف الحوالة

الحوالة عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة . [ن ٢٣٦/٥]

ر: دين

١٢٧٦ - حكم الحوالة

أجمع أهل العلم على أن الحوالة جائزة . [ي ٤٦٨/٤ ح ٦٧/٥]

## ١٢٧٧ - صفة الحوالة الصحيحة

اتفقوا على أن من أحيّل بحق ، قد وجب له بشيء يجوز بيعه قبل قبضه ، على شخص واحد ملىء ، ورضي بالحوالة ، ورضي المحال عليه بها أيضاً ، وعلم كل واحد منهم مقدار الحق الواجب ، فقد جاز للمحال أن يطالب المحال عليه بذلك الحق ، وأنها حوالة صحيحة . [مر ٦٢ ك ٣٠١٥٨] .

## ١٢٧٨ - صفة أطراف الحوالة

اتفقوا على أن المحال ، والمحيّل ، والمحال عليه إذا كانوا عقلاء ، أحراراً ، رجالاً ، بالغين ، غير مكرهين ، ولا محجورين ، ولا أحاط الدين بأموالهم ، فحوالتهم جائزة . [مر ٦٢] .

## ١٢٧٩ - رضى المحيل بالحوالة

يشترط في صحة الحوالة رضى المحيل بالإجماع . [ح ٦٧/٥ ي ٤٦٨/٤ ، ٤٧١ ف ٤/٣٦٦ ن ٥/٢٣٦ (عن ابن حجر)] .

## ١٢٨٠ - قبول المحال للحوالة

يجب على من أحيّل بحقه على ملىء أن يقبل الحوالة بالإجماع<sup>(١)</sup> . [ف ٤/٣٦٧ (عن البعض) ن ٥/٢٣٧ (عن البعض)] .

## ١٢٨١ - تماثل الدينين في الحوالة

يشترط في الحوالة أن يكون الدين الذي على المحال عليه مُجانساً للدين الذي على المحيل ، قَدراً ، ووصفاً ، وهذا شرط متفق عليه . وقال البعض بجواز الحوالة في الذهب ، والفضة فقط ، ومنعها في الخنطة . [ب ٢/٢٩٥] .

## ١٢٨٢ - حق المحال عليه بالإحالة

الاتفاق على أن للمحال عليه أن يحيّل . . . وهكذا . [ح ٦٩/٥] .

(١) وهم من نقل فيه الإجماع . فقد ذهب الجمهور إلى الاستحباب ، وذهب أهل الظاهر ، وأكثر الخنابلة ، وأبو ثور ، وابن جرير إلى الوجوب . [ف ٤/٣٦٧ ك ٣٠١٥٨ ن ٥/٢٣٧ (عن ابن حجر)] .

## ١٢٨٣ - أثر الحوالة

إن الحوالة إذا اجتمعت شرائطها ، وصحت ، فقد أجمعوا على أنها تُبرئ ذمة المُحيل ، إلا ما يروى عن الحسن البصري من أن الحوالة لا تُبرئ إلا ببراءة الدائن له . وقال زفر بأن الحوالة لا تنقل الحق .

إلا أنه إذا لم يرض المُحال بالحوالة<sup>(١)</sup> ، ثم ظهر أن المُحال عليه مُفلس ، أو ميت ، فإن المُحال يرجع على المُحيل بلا خلاف<sup>(٢)</sup> . [م ١٢٢٦ ي ٤/٤٧١ ، ٤٧٣] .

## حوض

- اختصاص النبي عليه الصلاة والسلام به

(٣٦٠٢)

## حول

١٢٨٤ - تحديد الحول

لا خلاف بين أحد من الأمة في أن الحول اثنا عشر شهراً . [م ٦٧٠] .

## حيض

١٢٨٥ - تحديد دم الحيض

اتفقوا على أن الدم الأسود ، المحتوم ، حيض فصيح إذا ظهر في أيام الحيض ، ولم يتجاوز سبعة أيام ، ولم ينقص من ثلاثة أيام . [مر ٢٣ م ٢٥٤] .

١٢٨٦ - متى يعرف بدء الحيض

اتفق العلماء على أن إقبال الحيض يُعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض . [ف ١/٢٣٣] .

(١) هذا على القول بعدم اشتراط رضی المُحال بالحوالة إذا كان المُحال عليه مليئاً ، قادراً على الوفاء ، وهو مذهب أحمد . وعند أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، يشترط رضاه ، لان حقه في ذمة المُحيل ، فلا يجوز نقله إلى غيرها بغير رضاه . [ي ٤/٤٧٣] .

(٢) لا يرجع على المُحيل إن مات المُحال عليه ، أو أفلس ، وهو قول علي ، ولم ينكر . [ح ٥/٦٨] .



- نجاسة دم الحيض

ر: دم الحيض

- الحيض علامة البلوغ

(٥٠٦)

١٢٨٧ - أقل الحيض وأكثره

صح الإجماع على أن أقل الحيض دفعة من الدم في وقت إمكان الحيض<sup>(١)</sup>.  
وقد أجمعوا على أن دم الحيض لو انقطع ساعة ، أو نحوها ، أنه كدم متصل .  
واتفقوا على أن الحيض لا يكون أزيد من سبعة عشر يوماً<sup>(٢)</sup> . [م ٢٦٦ ك ٣٦٦٦  
(عن الطحاوي) مر ٢٣ ب ٤٨/١ ح ١٣٣/١] .

١٢٨٨ - أقل الطهر وأكثره

أقل الطهر لا حد له ، وهو قول ابن عباس ، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه<sup>(٣)</sup> . أما أكثره ، فلا حد له بالإجماع .

(١) قال البعض : إن أقل الحيض يوم ، وليلة بالإجماع .

وهذا خطأ ، لأن الأوزاعي يقول بأنه يعرف امرأة تطهر عشية ، وتحيض غدوة .  
وإن مالكا ، والشافعي ، قد أوجبا برؤية الدفقة من الدم ترك الصلاة ، وفطر الصائمة ، وتحريم  
الوطء وهذه أحكام الحيض . فسقط هذا القول . [م ٢٦٦]  
وقال الطبري : أجمعوا على أنها لو رأت الدم ساعة ، وانقطع ، لا يكون حيضا .  
وهذا الإجماع الذي ادعاه غير صحيح ، فإن مذهب مالك أن أقل الحيض دفقة واحدة .  
[ع ٣٩٢/٢ع]

(٢) قال البعض : إن العلماء اتفقوا على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً . [ف ٣٣٨/١ (عن الراودي)  
٢٦٦م (عن البعض)]

وهذا باطل : فقد روي أن امرأة كانت تحيض سبعة عشر يوماً . وعن أحمد بن حنبل أنه قال :  
أكثر ما سمعناه سبعة عشر يوماً . وعن نساء من آل الماجشون أنهن كن يحضن سبعة عشر يوماً . ولم  
يوقت لنا في أكثر مدة الحيض من شيء . فعلينا أن نراعي أكثر ما قيل ، وهو سبعة عشر يوماً .  
[م ٢٦٦م]

(٣) قال البعض : أقل الطهر خمسة عشر يوماً بالإجماع .

وهذا قول مردود غير مقبول ، والخلاف فيه مشهور . وقد روي عن علي أن أقل الطهر ثلاثة عشر  
يوماً ، وقد انتشر ذلك عنه ، ولم يعلم خلافه . [ع ٣٨٩/٢ع ي ٢٧٨/١]

وقد اتفقوا على أن القصة البيضاء ، المتصلة شهراً غير يوم ، طهر صحيح .  
ومن كانت تحيض يوماً ، وتطهر يوماً على الاستمرار ، فإن الأمة قد  
أجمعت على أنه لا يُجعل كل نقاء طهراً مستقلاً كاملاً . [م ٢٥٤ ، ٢٦٧ ،  
٢٦٨ ، مر ٢٤ ع ٣٨٨/٢ ، ٣٩٢ ، ٥٠٥ (عن الغزالي ، والرافعي) ] .

١٢٨٩ - المسح بالفرصة

إن مسح أثر دم الحيض بالفرصة ليس واجباً بالإجماع . [م ١٢٤] .

١٢٩٠ - ثبوت الحيض ، والطهر

اتفقوا على تصديق المرأة في قولها أنها حاضت ، وفي قولها قد طهرت<sup>(١)</sup>

[مر ٦٥] .

(٢١٠١)

- طهارة بدن الحائض

(٤٦٢)

١٢٩١ - عمل الحائض في المنزل

يباح للحائض أن تعجن ، وتطبخ ، وتخبز ، وغير ذلك من الصنائع ، وعليه  
إجماع المسلمين . [ش ٣٣٨/٢ (عن الطبري) ع ٥٤٩/٢ (عن الطبري) ] .

١٢٩٢ - مؤاكلة الحائض

لا بأس بمؤاكلة الحائض ، ومشاربتها بالإجماع . [ش ٣٣٨/٢  
(عن الطبري) ع ٥٤٩/٢ (عن الطبري) مر ٢٣ ت ١٦٢/١ ن ٢٨١/١  
(عن الطبري ، والترمذي ، وابن سيد الناس) ] .

١٢٩٣ - ذكر الحائض الله تعالى

أجمع العلماء على أنه يجوز للحائض التسبيح ، والتهليل ، وسائر  
الأذكار ، غير القرآن . [ع ٣٧٢/٢ ، ٤٨٠/٤ ي ١٤١/١] .

<sup>(١)</sup> هذا ما قاله ابن حزم في مراتب الإجماع . أما في الحلى ، فقد قال : يثبت الحيض ، والطهر ، بالبيننة ،  
لا بقول المرأة ، وهو قول علي ، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافة . [م ٢٦٧] .

- قراءة القرآن في حجر الحائض

(٣١٥٣)

١٢٩٤ - عبور الحائض المسجد

يباح للحائض عبور المسجد للحاجة ، وعليه إجماع الصحابة . [ي/١٤٢] .

١٢٩٥ - التقاط الحائض شيئاً من المسجد

عامة أهل العلم لا يعلم بينهم اختلاف يرون أنه لا بأس أن تتناول

الحائض شيئاً من المسجد . [ت/١٦٤] .

١٢٩٦ - وطء الحائض

إن وطء الحائض في فرجها ، ودبرها ، حرام بإجماع المسلمين .

[ش/٢/٣٣٤ ط ٣٨/٣ م ٢٥٤م — ٢٣ ، ٢٤ ، ٦٩ ب ٥٤/١ ي ٢٩٨/١ ع ٢٧٤/٢ ،

٣٧٩ ح ١٣٧/١ ن ١٣٧/١ ن ٢٧٦/١] .

- لا حد في وطء الحائض

(١١٣٠)

١٢٩٧ - وطء الحائض بعد الطهر قبل الغسل

أجمعوا على أن الحائض إذا رأت الطهر ، فوطؤها حرام ، ما لم تغسل

فرجها ، أو تتوضأ<sup>(١)</sup> . [مر ٢٤ ع ٢٨٢/٢ (عن الطبري)] .

١٢٩٨ - الطهارة من الحيض

إن الإجماع على أن الطهر من الحيض يكون بالنقاء بالجفوف ، والقصة

[٣٣٦٦ك] .

ر : غسل ، تيمم

(١) إن وطء الحائض إذا طهرت حرام قبل الغسل ، بلا خلاف ، وهو كالإجماع من أهل العلم .  
وقال أبو حنيفة بأنها إذا انقطع دمها لاكثر الحيض ، أو مر عليها وقت الصلاة ، جاز ووطؤها ، وإن  
لم تغتسل ، ولم تتوضأ ، ولم تغسل فرجها . [ي/٣٠٢/١ (عن ابن المنذر ، والروزي)] .

١٢٩٩ - وطء الحائض بعد الطهر، والغسل

اتفقوا على أن الحائض، مسلمة، أو كتابية، إذا رأت الطهر، واغتسلت فوطؤها خلال لمن هي فراش له، ما لم يكن هناك مانع من صوم، أو اعتكاف، أو إحرام، أو ظهار. [مر٢٤ع ١/٣٦٣].

١٣٠٠ - مباشرة الحائض بغير الوطء

تباح مباشرة الحائض، وقبلتها، والاستمتاع بها فوق السرة وتحت الركبة. ولا يجتنب الزوج مضاجعتها إذا سترت ما بين السرة والركبة، وعليه إجماع المسلمين. وأما ما حكى عن عبيدة السلماني من أنه لا يباشر شيء من بدنها، فلا يصح عنه، فيما يظن، ولو صح، فهو شاذ مردود بإجماع من قبله، ومن بعده. [ش٢/٣٣٥، ٣٣٨ (عن الطبري) ط ٣/٣٨ع ٢/٣٧٨، ٥٤٩ (عن الطبري، وغيره) ي ١/٢٩٨ ن ١/٢٧٦ (عن البعض)].

- تكليف الحائض بالصلاة

(٢٢١٢)

- تكليف الحائض بالصوم

(٢٥٨٧ - ٢٦٤٣)

- مناسك الحج في حق الحائض

(١٠٤٠)

- حيض المعتكفة

(٣٤١)

- اغتسال الحائض للإحرام

(٨٣)

- غسل الميت الحائض

(٣٠٣١)

١٣٠١ - سن اليأس

الإجماع على أن الستين سن اليأس. [ح ١/١٣٥].

## حيوان

١٣٠٢ - طهارة مأكول اللحم

لا خلاف في طهارة كل حيوان يؤكل لحمه . [١٣٣م] .

١٣٠٣ - طهارة لبن مأكول اللحم

إن لبن الحيوان المأكول اللحم طاهر بالإجماع . [٥٧٥/٢ ي ٧٥/٢ ح

١٦/١] .

١٣٠٤ - طهارة بيض مأكول اللحم

إن بيض الحيوان المأكول اللحم طاهر بالإجماع . [٥٦٢/٢ع] .

١٣٠٥ - طهارة صوف مأكول اللحم ، ووبره

ما جزَّ من شعر الحيوان المأكول اللحم ، أو صوفه ، أو وبره ، طاهر بإجماع الأمة سواء أجزَّه مسلم ، أم غيره . [٣٠١/١٤ ف ٢١٨/١ (عن ابن المنذر) ن ٥٨/١ (عن ابن المنذر)] .

١٣٠٦ - طهارة ما يرشح من الحيوان الطاهر

ما يرشح من الحيوان الطاهر ، كالدمع ، واللغاب ، والمخاط ، والعرق ، فهو طاهر بلا خلاف .

وعليه ، فإن ريق ، ودمع ، وعرق الحيوان المأكول اللحم طاهر بلا خلاف

يعلم . [٥٦٥/٢ع ي ٧٥/٢ ح ١٦/١] .

١٣٠٧ - نجاسة ما يرشح من الحيوان النجس

ما يرشح من الحيوان النجس ، وهو الكلب ، والخنزير ، كالدمع ، واللغاب ، والمخاط ، والعرق ، فهو نجس بلا خلاف . [٥٦٥/٢ع] .

- مس البهيمة لا ينقض الوضوء

(٤٤٤٠)

١٣٠٨ - طهارة بول مأكول اللحم

بول الحيوان المأكول اللحم غير نجس عند أهل العلم . [٧٤/٢ (عن مالك)] .

١٣٠٩ - نجاسة بول الحيوان غير مأكول اللحم

بول الحيوان الذي لا يؤكل لحمه نجس عند العلماء كافة<sup>(١)</sup> ، وما حكى عن النخعي من طهارته لا يظن صحته عنه ، فإن صح فمردود .

وعليه فقد أجمع المسلمون على نجاسة بول الكلب<sup>(٢)</sup> . [٥٧٤ ، ٥٥٥/٢ع] . (عن البيهقي) ف ٢٢٣/١ ، ٢٦٧ (عن ابن المنير) .

١٣١٠ - طهارة ذرق الحيوان

إن ذرق سباع الطير طاهر عند السلف .

وإن ذرق البق ، والبرغوث طاهر إجماعاً ، لخروجه عن صفة الدم ، وغلظه .

[ح ٩٠٧/١] .

- نجاسة دم الحيوان

(٤٠٢٨)

١٣١١ - تطهير جلد الحيوان بالدباغ

دباغ جلد الحيوان مطهر له في مذهب عامة العلماء<sup>(٣)</sup> . [٢٧٦/١ع] .

(عن الخطابي) .

١٣١٢ - طهارة القرد

القرد ليس بنجس العين بالاتفاق . [٣٨٣/٦] .

(١) لا نص ، ولا إجماع في تنجيس بول شيء من الحيوان ، ونجوه ، وحاشا بول الإنسان ، ونجوه ، وقد ذهب الشعبي ، وابن علي ، وداود ، وغيرهم ، إلى طهارة بول الناس ، وهو يرد على من نقل الإجماع على نجاسة بول غير المأكول مطلقاً . [١٣٧م ١٣٧/١ف] . [٢٦٧]

(٢) هذا متعقب ، بأن من يقول بأن الكلب يؤكل ، وأن بول ما يؤكل لحمه طاهر ، يقدر في نقل الاتفاق . وقد قال جمع من العلماء بأن أبوال الحيوانات كلها طاهرة ، إلا الأدمي [٢٢٣/١ف] .

(٣) على خلاف بينهم في الحيوان الذي يطهر جلده بالدباغ . [٢٧٤/١ع] . وإن جلد ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالدباغ بلا خلاف يعلم بين الفقهاء ، إلا أبا ثور . [٢٢١٦٩ك] .

١٣١٣ - اتخاذ الهرة

أجمعت الأمة على أن اتخاذ الهرة جائز. [٢٤٨/٩٤ (عن ابن المنذر)].

١٣١٤ - اتخاذ الكلب

اقتناء الكلب للزرع ، أو للماشية ، أو للصيد ، جائز بلا خلاف .  
وقد اتفقوا على أن الكلب المأذون في اتخاذه هو غير الكلب العقور .  
ومن اقتنى الكلب إعجاباً بصورته ، أو للمفاخرة ، أو لغير الصيد ، والزرع ،  
والماشية ، فهو حرام بالاتفاق . [ش ٣١٢/٢ ف ٥/٥ ح ٣٠٧/٣ - ٣٠٨ ن ١٢٩/٨] .

١٣١٥ - نجاسة لبن الكلب

لبن الكلب ، والمتولد منه ، نجس بالاتفاق . [٥٧٥/٢٤] .

- نجاسة ما يرشح من الكلب

(١٣٠٧)

- نجاسة بول الكلب

(١٣٠٩)

- غسل الإناء من ولوغ الكلب

(٤٠٤٤)

١٣١٦ - دية الكلب

إن دية كلب الغنم شاة من الغنم ، ودية كلب الزرع فرق<sup>(١)</sup> من الزرع ، ودية  
كلب الدار فرق من تراب ، حق على القاتل أن يؤديه ، وحق على صاحبه أن  
يقبله ، وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولا يعرف له من الصحابة  
مخالف . [٢٠٩٨م] .

١٣١٧ - أرش عين الدابة

من فقا عين دابة ، فعليه ربع قيمتها بالإجماع . [ي ٢٠٦/٥] .

(١) مكيال معروف بالمدينة ، وهو ستة عشر رطلا . [المصباح المنير ، ومختار الصحاح]

١٣١٨ - أهلية الحيوان للملك

الحيوان لا يملك بالاتفاق. [ف/٥/٦٣].

١٣١٩ - الرفق بالحيوان

اتفقوا على أن من كان له حيوان، فحرام عليه أن يكلفه ما لا يطيق .  
وعليه فإن الإرداف على الدابة إذا لم تكن مطيقة لا يجوز بالإجماع .  
فإن كانت مطيقة جاز ركوب ثلاثة عليها في مذهب العلماء كافة<sup>(١)</sup>، وإن  
بعضهم منعه مطلقاً، وهو فاسد. [مر ٨٠ع ٢٧٨/٤ع ٢٧٨/٩ع ٢٩٩/٩ع ٢٩٩/٩ع ١٦٧٦٨  
ف/١٠/٣٢٥ (عن النووي)].

١٣٢٠ - تجويع الحيوان

اتفقوا على أن من كان له حيوان فحرام عليه أن يجيعه. [مر ٨٠ع  
١٦٧٠٩ع].

١٣٢١ - بيع الحيوان لعدم الإنفاق عليه

من أعسر بالإنفاق على الحيوان أجبر على بيعه اتفاقاً. [ف/٩/٤١٣].

١٣٢٢ - ضرب الحيوان

ضرب الدابة في الوجه مكروه، وفي غير الوجه جائز للحاجة، وعلى  
حسب الحاجة، وعليه إجماع العلماء. [ع/٤٤/٢٨٤].

١٣٢٣ - وسم الحيوان

وسم الماشية التي هي للزكاة، والجزية، مستحب بإجماع الصحابة .  
وينتهي عن الوسم بالوجه بالإجماع. [ش ٤١٥/٨ع ٤١٨، (عن ابن  
الصباغ، وغيره) مر ١١٩ع ١٧٩/٦ع ١٨٠، (عن ابن الصباغ، وغيره) ف/٣/٢٨٦  
(عن ابن الصباغ) ن/٤ع ١٥٧، ٨٨/٨ع ٨٩، (عن ابن الصباغ، والنووي)].

١٣٢٤ - قتل الحيوان عبثاً

اتفقوا على أن من كان له حيوان، فحرام عليه أن يقتله عبثاً. [مر ٨٠ع].

(١) لم يصرح أحد بالجواز مع العجز، ولا بالمنع مع الإطاقة. [ف/١٠/٣٢٥].



### ١٣٢٥ - قتل الحيوان الضار

أجمع العلماء على قتل الكلب الكلب ، والكلب العقور ، والفأرة ،  
والعقرب ، والوزغ ، في الحل ، والحرم  
أما الكلب الذي يبأح إمساكه فإنه يحرم إتلافه بلا خلاف يعلم .  
وان القمل ، وغيره من المؤذيات مستحب قتله ، وهو مجمع عليه .  
وان صال على الإنسان حيوان ، فلم يمكنه دفعه إلا بقتله ، جاز له قتله  
بالإجماع . [ش ٤٥٠/٦ ، ٨/١١٥ ك ١٦٦٩٧ ي ٤/٢٢٧ ، ٩/١٦٢ ح ٥/٢٦٨] .

### ١٣٢٦ - قتل النمل

الإجماع على المنع من قتل النمل . [ن ١٢٦/٨] .

### ١٣٢٧ - وسيلة قتل الحيوان المأكول

ذبح البهائم ، والنحر ، والرمي فيما شرد بالنبل ، والرماح ، وإرسال  
الكلاب ، وسباع الطير عليها ، هذا كله حلال حسن بإجماع . [م ٢٠٢٢] .

ر: ذكاة ، صيد

### - قتل المحرم الحيوان

ر: إحرام

### ١٣٢٨ - حرق الحيوان

الحيوان لا يحرق بلا خلاف . [ي ٢٩٦/٩] .

### ١٣٢٩ - اتخاذ الحيوان هدفاً

النهي عن اتخاذ الحيوان غرضاً هو الذي عليه العمل عند أهل العلم  
[ت ١٨٢/٥ ك ١٦٧٠٩] .

### - إتلاف حيوان العدو

(٩٣٦)

### - كفارة قتل الحيوان

(٣٤٩٤)

١٣٣٠ - تضمير الخيل

تضمير الخيل مجمع على جوازه. [ش ٦٦/٨].

١٣٣١ - ركوب الحيوان

اتفقوا على أن ركوب الإبل، والخيل، والبغال، والحمير، حلال ما لم تكن جلائة.

فإن بقيت مدة بحيث يزول عنها اسم الجلائة، فقد اتفقوا على أن ركوبها حلال.

وإن ركوب الأبلق مباح بلا خلاف يعلم. [مر ١٤٨ - ١٤٩، ١٥٠، ط ٢٧١/٣].

١٣٣٢ - ضمان راكب الحيوان

أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن من حمل صبيها، أو مملوكاً بغير إذن مواليه، على دابة، فتلغ، أنه ضامن. [ما ١٤١].

١٣٣٣ - الحمل على الحيوان

اتفقوا على جواز الحمل على الإبل، والخيل، والبغال، والحمير بقدر ما تطيق. [مر ١٥٠].

١٣٣٤ - ما ينتفع بالخيال

ينتفع بالخيال في غير الركوب، والزينة، والأكل بالاتفاق. [ن ١١٢/٨].

- أكل الحيوان

ر: أطعمة

- الانتفاع بأجزاء الحيوان المذكى

(١٥٥٣)

١٣٣٥ - الانتفاع بصوف الأنعام، ونحوه

أجمعوا على أن الانتفاع بأشعار الأنعام، وأوبارها، وصوفها جائز، إذا أخذ ذلك، وهي أحياء. [ما ٢٣].

١٣٣٦ - ما يجوز بيعه من الحيوان

اتفقوا على أنه يجوز بيع الحيوان المملك ما لم يكن كلباً، أو سنوراً<sup>(١)</sup>، أو نحلاً، أو ما لا ينتفع به. [مر٨٧].

١٣٣٧ - بيع البغل، والحمار

بيع البغل، والحمار الأهلي، جائز بالإجماع. [ش٦١/٦ ي٤٦١/٤ ي٢٣٠/٤ ك٣٦٥٤٠].

١٣٣٨ - بيع السنور

السنور إن كان مما ينتفع به، وباعه صاحبه، صح البيع، وكان ثمنه حلالاً، في مذهب العلماء كافة، إلا ما حكى عن أبي هريرة، وجابر بن زيد، وطاوس، ومجاهد أنه لا يجوز بيعه<sup>(٢)</sup>. [ش٤٤٧/٦].

١٣٣٩ - بيع القرد

إن بيع القرد، وشراءه، وأكل ثمنه، كل ذلك لا يجوز بلا خلاف بين علماء المسلمين. [ك٢٢١٥٣ - ٢٩٥٥٤ ي٤٠٦/٩ (عن ابن عبد البر)].

- بيع الحيوان بالحيوان

(١٦٠٢)

- بيع الحيوان باللحم

(١٥٩٥)

- هبة جزء من الحيوان

(٤٢٥٦)

١٣٤٠ - إعارة الفحل للضراب

إعارة الفحل من الحيوان جائزة بلا خلاف. [ف٣٦٥/٤ ن١٤٧/٥ (عن ابن حجر)].

(١) (١٣٣٨).

(٢) لا يجوز ثمن الهر في قول جابر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة. [م١٥٣٥].

- استئجار الحيوان

(٤٠)

١٣٤١ - ضمان الحيوان

الإجماع على أنه لا ضمان في قتل السباع، والحشرات، وإن تأملت، إلا  
الهر، فتضمن قيمته.

وإن الاتفاق على ضمان الدابة، والطائر بإزالة مانعهما من الذهاب،  
كفتح القفص، إن هيجهما مع الفتح.

ولو أزال حافظ الحيوان، كفتح الدار، حتى سرقت، وإمساك الراعي،  
حتى سبعت، فلا ضمان إجماعاً.

هذا، وإن ضمان الحيوان بالدراهم، والدنانير بالإجماع. [حـ ٢٦٥/٥،  
٢٦٦، ٢٦٧].

١٣٤٢ - دخول الحيوان في الميراث والوصية

الهر، والكلب المباح اتخاذه يجب دخوله في الميراث، والوصية  
بالإجماع<sup>(١)</sup>. [م ١٥١٤م (عن البعض)].

- ما فيه الزكاة من الحيوان

ر: زكاة الإبل، زكاة البقر، زكاة الغنم.

(١٧٤٥)

- سرقة الطير

(١١٨٨)

- لقطه الإبل، والغنم

(٣٥٥٤ - ٣٥٥٣)

(١) إنه دعوى بلا برهان. [م ١٥١٤م].

### ١٣٤٣ - جنایة الحيوان

أجمع العلماء على أن جنایة البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد .

ولو أن الخيل قطعت حبلها نهاراً ، فأفسدت زرعاً ، أو رمحت ، فقتلت ، أو جنت ، فإن صاحبها بريء من الضمان عند جميع أهل العلم .

ولو أن الغنم دخلت زرعاً ، فضرّبتها صاحب الزرع ، فقتلها ، ضمنها إجماعاً . [ش. ٢٥٤/٧ (عن عياض) ما ١٣٦٦ ك ١٩٢٥٣ ح ٢٧٠/٥] .

- عقاب الحيوان

(١٠٨٩)

### ١٣٤٤ - إتيان الحيوان

اتفقوا على أن إتيان البهائم حرام .

وإن العمل عند أهل العلم أن من أتى بهيمة ، فلا حدّ عليه . [مرآة ١٣١٠ م ٢٣٠٠ ت ١٥٢/٥ ح ١٤٦/٥ ن ١١٩/٧ (عن المهدي)] .

- تصوير الحيوان


(٢٥٦٩)

- مَيِّتة الحيوان


ر: مَيِّتة

- أحكام الخنزير

ر: خنزير



الخاء





## ختان

١٣٤٥ - حكم الختان

اتفقوا على أن من ختن ابنه ، فقد أصاب السنّة ، وعلى أن ختان النساء مباح . [مر ١٥٧ ك ٣٩٤٣٥ ح ٣٧٠/٤] .

- مسؤولية من يتولى الختان  
(١٤٦٤)

- ذبيحة من لم يُختن  
(١٥٤٢)

## خراج

١٣٤٦ - معنى الخراج

ما ضرب على أرض افتتحها الإمام ، وتركها في يد أهلها على تأديته ، كفعل عمر عن مشاورة في سواد العراق ، ومصر ، والشام ، وخراسان ، فكان إجماعاً . [ح ٢١٨/٢] .

١٣٤٧ - أخذ الخراج

إن الصحابة أجمعوا على أخذ الخراج . [م ٦٤٢] .

١٣٤٨ - مطّرح الخراج

أجمع الصحابة على إقرار أهل البلاد المفتوحة على ما كان بأيديهم من أرضهم يعمرونها ، ويؤدون خراجها إلى المسلمين . [ي ٦٠٠/٢ (عن الأوزاعي)] .  
(١٨٢٢)

١٣٤٩ - لا خراج إلا على الأرض

أجمعوا على أنه ليس على أهل الذمة خراج في رقيقهم ، ودورهم ، ومساكنهم . [خ ٢١٣/٣ ما ٥٩٤] .

١٣٥٠ - مقدار الخراج

الإجماع على أنه يجوز للإمام نقص الخراج عما فرضه السلف لمصلحة  
[ح ٢١٨/٢].

١٣٥١ - الخراج ضريبة سنوية

الإجماع على أن الخراج لا يؤخذ في السنة إلا مرة. [ح ٢١٩/٢].

١٣٥٢ - التصرف بالأرض الخراجية

إذا ترك الإمام ما افتتحه من الأراضي مع أهلها على خراج ، فإن  
تصرفاتهم فيها من بيع ، ووقف ، وهبة ، جائزة بالاتفاق . [ح ٢١٦/٢].

١٣٥٣ - الإسلام لا يسقط الخراج

من أسلم من أهل الذمة ، وله أرض ، فخارجها باق لا يسقط بإسلامه ،  
وهو قول عمر ، وعلي ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . [م ٩٥٧].

- المزارعة في أرض الخراج

(٣٦٥٣)

- أخذ الخراج زيادة عن الجزية

(٨٧٦)

**خصاء**

١٣٥٤ - حكم الخصاء

اتفقوا على أن خصاء الإنسان حرام ، وأنه مثله ، وتغيير خلق الله  
عز وجل . [مر ١٥٧ ف ٩٧/٩ ك ٤٠٢٧٥].

١٣٥٥ - أحكام الخصي

أجمعوا على أن أحكام الخصي المجهوب في ستر العورة في الصلاة ،  
والإمامة ، وما يليه في حال الإحرام ، وما يصيبه من الميراث ، وما يسهم له في  
الغنائم ، أحكام الرجال . [م ٧٧].

## خطأ

١٣٥٦ - العفو عن الخطأ

ما يقع من الفعل عن خطأ معفو عنه بالاتفاق . [١٢١/٥] .

١٣٥٧ - سقوط الإثم عن المخطئ

إن المخطئ لا إثم عليه بالإجماع . [١٦٢/١ ، ٤٦٥/١١] .

- إثم القتل الخطأ

(٣١٢٠)

١٣٥٨ - النية والمعرفة في الخطأ

إن النية والمعرفة لا يراعى شيء منهما في الخطأ ، بلا خلاف .

[٢١٠٤م] .

- إتلاف الأموال خطأ

(٢٦٨٨)

- الخطأ بحق النبي عليه السلام

(٣٦٠٠)

## خف

- المسح على الخفين

ر: مسح

- لبس المحرم الخفين

(٩٣ - ٩٤)

## خِلافة

١٣٥٩ - حكم نصب الخليفة

اتفقوا على أن الإمامة فرض ، وأنه لا بد من إمام . وقال بعض الخوارج :

لا يجب نصب خليفة . وقد حادوا عن الإجماع بذلك القول . وقال الداودي :

إن إقامة الخليفة سنة مؤكدة .

وقد أجمعوا على أن مصدر وجوب نصبه هو الشرع ، لا العقل . وقال بعض المعتزلة : إنه يجب بالعقل لا بالشرع ، وهذا باطل . [مر ١٢٤/٨ ش ١٠/٨ ك ٢٩٤٩ ف ٢٤/٧ ، ١٧٦/١٣ - ١٧٧ (عن النووي) ح ٣٧٥/٥ ن ٥٢/٦ (عن النووي ، وغيره) ] .

١٣٦٠ - صفات الخليفة

جماعة أهل السنة ، وأئمتهم ذكروا أن الخليفة يجب أن يكون ذكراً ، حراً ، مكلفاً ، مجتهداً ، عدلاً ، محسناً ، قوياً على القيام بواجب الخلافة . وقد أجمع العلماء على أنه يجب ألا يكون كذاباً ، ولا جباناً . [ك ١٩٣٣٢ - ١٩٩٢٨ ح ٣٧٩/٥ ، ٣٨٠ ، ٣٨١] .

١٣٦١ - الخلافة للأفضل

أجمع الصحابة على تحري الأفضل للخلافة ، وأن يكون الخليفة أفضل أهل وقته حالاً ، وأجملهم خصلاً ، إن قدر على ذلك . وعليه ، فإنه لا يجوز عقد الإمامة للمفضول من غير عذر للأفضل ، فأما مع العذر ، فيجوز إجماعاً .

وقال معتزلة البصرة ، وبعض الزيدية ، والفقهاء ، بل تجوز إمامة المفضول مع إمكان الأفضل ، لأن إمامة المفضول صحيحة إجماعاً . [حق ٩٢ ح ٣٨٢/٥ ك ١٩٣٣٢ - ١٩٩٢٨] .

١٣٦٢ - من لا يجوز أن يكون خليفة

اتفقوا على أن الخلافة لا تجوز لامرأة ، ولا لكافر ، ولا لصبي لم يبلغ ، ولا لمجنون .

وقد أجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد<sup>(١)</sup> . [مر ١٢٦/٨ ش ٣٥/٨ (عن عياض) ف ١٠٤/١٣ (عن ابن بطال) ح ٣٧٨/٥ ن ٢٦٦/٨ (عن ابن حجر) .. ] .

<sup>(١)</sup> تجوز ولاية العبد ، وهو قول عمر ، وعثمان ، ولا يعرف لهما في الصحابة منكر ، ولا مخالف . [م ١٨٠١] .

## ١٣٦٣ - الوصول إلى الخلافة

إن مجرد الصلاحية للخلافة لا يكفي لانعقادها، بل لا بد من طريق، وعلى ذلك الإجماع. [ح ٣٧٥/٥].

(١٣٦٥ - ١٣٦٧ - ١٣٦٩ - ١٣٧١ - ١٣٧٢)

١٣٦٤ - نص النبي عليه السلام على خليفته

إن إجماع أهل السنة على أن النبي ﷺ لم ينص على خليفته. وخالف في ذلك بكر ابن أخت عبد الواحد فزعم أنه نص على أبي بكر. وقال ابن الراوندي: نص على العباس. وقالت الشيعة: نص على علي. وهذه دعاوى باطلة. [ش ١٠/٨ ح ٣٧٩/٥].

١٣٦٥ - تعيين الخليفة بالبيعة

أجمعوا على انعقاد الخلافة بعقد أهل الحل، والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف لأحد.

وذلك أن الجماعة الموثوق بدينهم، ونصيحتهم للإسلام، وأهله، إذا عقدوا عقد الخلافة لبعض من هو أهل لها، عن تشاور منهم، واجتهاد، ونظر لأهل الإسلام، فليس لغيرهم من المسلمين حل ذلك العقد ممن لم يحضر عقدهم، وتشاورهم، إذ كان العاقدون قد أصابوا الحق فيه. وذلك أن عمر أقرد النظر في الأمر النفر الستة، ولم يجعل لغيرهم فيما فعلوا، وعقدوا من عقد، الاعتراض، وسلّم بذلك جميع الصحابة، فلم ينكره منهم منكر.

واتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحة البيعة مبايعة كل الناس، ولا كل أهل الحل، والعقد، وإنما يشترط مبايعة من تيسر اجتماعهم من العلماء، والرؤساء، ووجوه الناس. [ش ٣٤٤/٧ - ٣٤٥، ٩/٨، هـ ٩٣٢/٤ - ٩٣٣ ف ١٣/١٧٦ (عن النووي، وغيره) ن ٥٢/٦ (عن النووي، وغيره)].

١٣٦٦ - خلافة أبي بكر

ثبتت إمامة أبي بكر بإجماع الصحابة على بيعته. [ي ٥٢٥/٨، ش ٣٤٧/٧ - ٣٤٨، ١٠/٨، ٢٥٦/٩].

١٣٦٧ - تعيين الخليفة بالشورى

أجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة. [ش ٩/٨ هـ ٩٣٢/٤ ف ١٧٦/١٣ (عن ابن بطال، والنووي) ن ٥٢/٦ (عن النووي، وغيره)].

١٣٦٨ - تنفيذ عهد عمر بالشورى

إن الصحابة أجمعوا على تنفيذ عهد عمر بالشورى، ولم يخالف أحد فيه. [ش ١٠/٨].

١٣٦٩ - تعيين الخليفة بالاستخلاف

إن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة يجوز له أن يستخلف غيره بعده، ويجوز له أن لا يستخلف. [ش ٩/٨ مر ١٢٦ ف ١٧٦/١٣ (عن النووي، وابن بطال) ن ٥٢/٦ (عن النووي)].

١٣٧٠ - خلافة عمر

ثبتت خلافة عمر بعهد أبي بكر إليه، وإجماع الصحابة على بيعته. [ي ٥٢٥/٨ ش ١٠/٨].

١٣٧١ - تعيين الخليفة بالتغلب

اتفقوا على أن من ساد الناس مدة ثلاثة أيام إماماً إثر موت الإمام الذي لم يستخلف، جازت إمامته. [مر ١٢٥-١٢٦].

١٣٧٢ - توريث الخلافة

إن الإمامة لا تكون موروثاً بالإجماع، خلافاً لقول العباسية. [ح ٣٧٩/٥].

١٣٧٣ - صحة خلافة علي

خلافة علي صحيحة بالإجماع.

وما تدّعيه الشيعة من النص على علي، والوصية إليه باطل لا أصل له باتفاق المسلمين، والاتفاق على بطلان دعواهم في زمن علي، وأول من كذبهم علي بقوله: ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة، ولو كان عنده نص لذكره، ولم ينقل أنه ذكره في يوم من الأيام، ولا أن أحداً ذكره له. [ش ٢٤٩/٩، ٢٥٦].

## ١٣٧٤ - البيعة لأكثر من خليفة

اتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا، إمامان لا متفقان، ولا متفرقان، ولا في مكانين، ولا في مكان واحد<sup>(١)</sup>. [مرع ١٢٤ ش ٢٩/٨ ك ١٢٦٣٦ ح ٢٨٤/٥، ٢٨٦].

## ١٣٧٥ - الخلافة في قریش

الخلافة مختصة بقریش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد إجماع الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم<sup>(٢)</sup>.

وقد صح إجماع أهل الحق على أن الخلافة لا يستحقها مؤلّى قریش، ولا حليفهم، ولا ابن أختهم، وإن كان منهم. [ش ٢/٨ - ٣ م ٢١٥١ ف ٩٨/١٣، ١٠٢ (عن عياض، وابن بطلان، وأبي بكر بن الطيب) حق ٩٣ ح ٣٧٨/٥].

## ١٣٧٦ - حد طاعة الخليفة الشرعي

اتفقوا على أن طاعة الإمام الواجب إمامته فرض في كل أمر، ما لم يكن معصية، وأن القتال دونه فرض، وخدمته فيما أمر به واجبة، وأحكامه وأحكام من ولّى نافذة، وعزل من عزل نافذ.

(١) قال ابن تيمية: النزاع في ذلك معروف بين المتكلمين في هذه المسألة، كأهل الكلام، والنظر. فمذهب الكرامية وغيرهم جواز ذلك، وأن عليا كان إماما، ومعاوية كان إماما. فمذهبهم أن كلا منهم ينفذ حكمه في أهل ولايته، كما ينفذ حكم الإمام الواحد.

وأما جواز العقد لهما ابتداء، فهذا لا يفعل مع اتفاق الأمة. وأما مع تفرقتها، فلم يعقد كل من الطائفتين لإمامين، ولكن كل طائفة إما أن تسالم الأخرى، وإما أن تحاربها، والمسألة خير من محاربة يزيد ضررها على ضرر المسألة. وهذا مما تختلف فيه الآراء، والأهواء. [١٢٤].

وما ادعاه إمام الحرمين من جواز عقدها لاثنتين في صقع واحد، وأنه مجمع عليه، فقول فاسد مخالف لما عليه السلف، والمخلف. [ش ٣٩/٨].

ولا يد من كون الإمام فاطميا للإجماع على صحتها فيهم، ولا دليل على صحتها في غيرهم. [ح ٣٧٩/٥].

(٢) يحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال: إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته، فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة، استخلفت معاذ بن جبل. ومعاذ أنصاري لا نسب له في قریش. فيحتمل أن يقال لعزل الإجماع انعقد بعد عمر، أو تغير اجتهاد عمر... [ف ١٠٢/١٣].

أما الطاعة في المعصية ، فحرام بالإجماع . [مر ١٢٦ ث ٢٩/٨  
عن عياض ، وغيره) ح ١٣٧/٥] .

١٣٧٧ - مناصحة ولاة الأمر

لم يختلف العلماء في وجوب مناصحة ولاة الأمر ، إذا كان هؤلاء  
يسمعونها ، ويقبلونها . [ك ٤١٤٦٥] .

١٣٧٨ - الخروج عن طاعة الخليفة

من خرج عن طاعة الإمام فسق إجماعاً . [ح ٣٨٨/٥] .

١٣٧٩ - طاعة الخليفة المتغلب

أجمع الفقهاء على وجوب طاعة الخليفة المتغلب على السلطة ، وأن  
طاعته خير من الخروج عليه ، لما في ذلك من حقن الدماء ، وتسكين الدهماء ،  
ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع منه كفر صريح ، فلا يجوز طاعته في ذلك ، بل  
تجب مجاهدته لمن قدر عليها . [ف ١٣/٥ (عن ابن بطال) ك ١٩٣٣٢ ن ١٧٥/٧  
(عن ابن حجر)] .

١٣٨٠ - الجهاد مع الخليفة المتغلب

أجمع الفقهاء على وجوب الجهاد مع الخليفة المتغلب على السلطة .  
[ف ١٣/٥ (عن ابن بطال) ن ١٧٥/٧ (عن ابن حجر)] .

١٣٨١ - نكث البيعة الخليفة

إن نكث البيعة أمر منهي عنه بلا اختلاف . [ت ٣٢٠/٥ - ٣٢١] .

١٣٨٢ - استقالة الخليفة

الإجماع على أنه ليس للإمام أن ينعزل بعد انعقاد إمامته . [ح ٣٨٧/٥] .

١٣٨٣ - ما يوجب عزل الخليفة

ينعزل الخليفة بالكفر إجماعاً .

أما الفسق ، والظلم ، وتعطيل الحقوق ، فلا ينعزل به ، ولا يخلع  
بالإجماع . وقال بعض الشافعية ، والمعتزلة : ينعزل بالفسق . وهذا غلط من قائله  
مخالف الإجماع .



وإن الإجماع على أن الإمامة تبطل بالجنون المطبق ، والعمى المأيوس ،  
والجذام ، والبرص ، والزمانة المفرطة ، والإقعاد المأيوس . [ف ١٣/١٠٥ ش ٣٤/٨ ،  
٣٥ (عن أبي بكر بن مجاهد ، وعياض) ح ٣٨٣/٥ .

#### ١٣٨٤ - الخروج على الخليفة

يحرم الخروج على الخليفة ، وقتاله ، ولو فسق ، أو ظلم ، أو عطل الحقوق ،  
بل يجب وعظه ، وتخويله . وعليه إجماع المسلمين<sup>(١)</sup> .

فإن قدر على خلعه بغير فتنة ، ولا ظلم ، وجب خلعها ، وإلا فالواجب  
الصبر ، وعلى هذا العلماء .

أما إن دعا إلى كفر ، أو بدعة ، فقد أجمعوا على الثورة عليه<sup>(٢)</sup> .  
[ش ٣٤/٨ ، ٣٥ (عن أبي بكر بن مجاهد) ف ١٣/٦ ، ٩٩ (عن الداودي ،  
وابن التين)] .

#### - قتال البغاة على الإمام

ر : بغاة

#### ١٣٨٥ - الخروج على خلافة آل علي

اتفقوا على أن الإمام إذا كان من ولد علي بن أبي طالب ، وكان عدلاً ،  
ولم تتقدم بيعته بيعة أخرى لإنسان حي ، وقام عليه من هو دونه ، أن قتال  
الآخر واجب<sup>(٣)</sup> . [مر ١٢٥] .

(١) رد البعض على هذا الإجماع بقيام الحسين ، وعبد الله بن الزبير ، وأهل المدينة على بني أمية ، وقيام  
جماعة عظيمة من التابعين ، والصدور الأولى على الحجاج مع ابن الأشعث ، وقيل إن هذا الخلاف كان  
أولاً ، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم . [ش ٣٥/٨] .

(٢) دعوى الإجماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى البدعة مردودة ، إلا إن حمل على بدعة تؤدي إلى  
صريح الكفر . [ف ١٣/٩٩] .

(٣) قال ابن تيمية : ليس للائمة في هذه المسألة بعينها كلام ينقل عنهم ، ولا وقع هذا في الإسلام ، إلا  
أن يكون في قصة علي ، ومعاوية . ومعلوم أن أكثر علماء الصحابة لم يروا القتال مع واحد منهما .  
وهذا قول جمهور أهل السنة والحديث ، وجمهور أهل المدينة ، والبصرة ، وكثير من أهل الشام :  
ومصر ، والكوفة ، وغيرهم من السلف ، والخلف . [١٢٥] .

- الخليفة يأذن بإقامة الجمعة  
(٢٤٢٩)

- الخليفة يقيم الحج  
(٩٧٥)

- الخليفة يقيم الحدود  
(١٠٨٢)

- إذن الخليفة بالقصاص  
(٣٢٨٣)

- الخليفة يقتل المرتد  
(١٦١٠)

- جباية الخليفة الزكاة  
(١٧٧٠)

- حق الخليفة بالغنيمة  
(٣٠٦٩)

- حق الخليفة بالفيء  
(٣٠٩٧ - ٣٠٩٨)

١٣٨٦ - قبول الخليفة هدية الملوك الكفرة

إن قبول الخليفة هدية ملوك المشركين ، والكفرة ، هو قول أهل العلم  
[هـ/٢١٤] .

١٣٨٧ - توزيع الخليفة الأموال العامة

اتفقوا على أنه إن كان هنالك مال فاضل ، ليس من أموال الزكاة ، ولا من  
الخمس في الغنيمة ، ولا بما جلا أهله عنه خوف مضرة المسلمين وقبل حلولهم  
به ، وهو الفيء ، وهذا المال لا يستحقه أحد بعينه ، ولا أهل صفة بعينها ، فرأى

الإمام قسمته على المسلمين على ما يرى من الاجتهاد لهم ، غير محابٍ لقرابة ، ولا صداقة ، أن له ذلك .

ويجوز للإمام أن يقطع القطائع لمن يرى ذلك . وعليه العمل عند أهل العلم من الصحابة ، وغيرهم . [مر ١١٨ ت ٦٩/٥] .

- تعيين الخليفة القضاة

(٣٣٤٨)

١٣٨٨ - إنشاء الخليفة دوائر الدولة

اتفقوا على أن للخليفة أن يجمع المسلمين على ديوان . [مر ١١٨] .

- الخليفة يعقد عهد الذمة

(١٥٥٧)

- الخليفة يعقد الهدنة

(٤٢٧٤)

- حق الخليفة بملكية الشعب

(٣٧٨٨)

- إذن الخليفة بالنكاح

(٤١٥١)

- إذن الإمام بالطلاق

(٢٧١٨)

- إذن الإمام بالخلع

(١٣٩٤)

- إذن الإمام باللعان

(٣٥٤٢)

١٣٨٩ - عزل الولاية بموت الخليفة

إن مات الإمام ، فالولاية كلهم نافذة أحكامهم حتى يعزلهم الإمام الجديد بلا خلاف في ذلك من أحد من الصحابة . [١٣٦٦م] .

- أخذ الدية من الخليفة

(١٥٠٧)

- السرقة من مال الدولة

(١١٩٨)

خلع

١٣٩٠ - حكم الخلع

إن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه ، أو خلقته ، أو دينه ، أو كبره ، أو ضعفه ، أو نحو ذلك ، وخشيت أن لا تؤدي حق الله تعالى من طاعته ، جاز لها أن تخلعه بعوض تفتدي به نفسها منه ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وعلي ، وغيرهم من الصحابة ، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف ، فيكون إجماعاً .

ولذلك ، فقد أجمع العلماء على مشروعية الخلع ، وقال بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور : لا يحل للزوج أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً . وكأنه لم يثبت عنده الخلع ، أو لم يبلغه ، أو انعقد الإجماع بعده على اعتباره . [ي/٧/٢٥٤ - ٢٥٥ ف٩/٣٢٥ ن٦/٢٤٧] .

١٣٩١ - التوكيل بالخلع

يصح التوكيل في الخلع من كل واحد من الزوجين ، أو من أحدهما منفرداً ، وكل من صح أن يتصرف بالخلع لنفسه جاز توكيله ، ووكالته ، حراً كان ، أو عبداً ، ذكراً كان ، أو أنثى ، مسلماً ، أو كافراً ، محجوراً عليه ، أو رشيداً ، وهذا لا يعلم فيه خلاف . [ي/٧/٢٩١] .

١٣٩٢ - بدل الخلع

للزوج أخذ بدل الخلع إجماعاً .

وقد أجمعوا على أنه لا يحل له أخذ شيء مما أعطى المرأة، إلا أن يكون  
النشوز من قبلها .

فإن أضر بها ظلماً ، فقد اتفقوا على أنه لا يأخذ منها شيئاً على مفارقتها .  
وقال أبو حنيفة : إذا جاء الظلم ، والنشوز من قبله ، فخالعته ، فهو جائز ، ماضٍ ،  
وهو آثم ، ولا يجبر على رد ما أخذ .

وإن الإجماع على أن الخلع بأكثر من المهر صحيح ، لأنه تبرع . وما روي  
عن علي من أنه لا يأخذ أكثر مما أعطاه ، لم يصح . [حـ ١٧٧/٣ ، ١٨٣ مرة ٧٤  
ما ٩٠ - ٩١ ي ٧/٢٥٥ ، ٢٥٦] .

١٣٩٣ - الخلع بخلاف ما عرضت المرأة  
إذا قالت الزوجة : طلقني ثلاثاً بألف ، فطلقها واحدة ، وقع الطلاق ولم  
يكن له شيء بلا خلاف . [ي ٧/٢٧٦] .

١٣٩٤ - إشراف الدولة على الخلع  
أجمعوا على أن الخلع يجوز دون السلطان . وانفرد الحسن ، وابن سيرين ،  
فقالا : لا يجوز إلا عند السلطان . [ما ٩١] .

١٣٩٥ - الخلع طلاق بائن  
الإجماع على أن الخلع طلاق بائن ، لا رجعة فيه .

وهو في قول عثمان ، وجماعة الصحابة تطليقة واحدة ، إلا أن يريد به  
أكثر ، فيكون ما أراد به ، وسمى . وخالف ابن عباس ، فقال : ليس الخلع  
بطلاق ، وإنما هو فسخ .

ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق بحال ، وهو قول ابن عباس ، وعبد الله  
بن الزبير ، ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما . [ك ٢٥٩١٣ - ٢٥٩٤٢  
ن ٦/٢٥٠ (عن ابن القيم) ي ٧/٢٦١] .

١٣٩٦ - الخلع بنية الطلاق  
إن نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق بالإجماع . [ف ٩/٣٢٥ (عن الطحاوي)] .

١٣٩٧ - الخلع في مرض الموت

المخالعة في مرض الموت صحيحة ، سواء أكان المريض الزوج ، أم الزوجة ، أم هما جميعاً ، وهذا لا يعلم فيه خلاف . [ي٧/٢٨٨] .

خليفة

ر : خلافة

خمر

١٣٩٨ - حكم الخمر

أجمع المسلمون على أن الخمر ، كثيرها ، وقليلها ، والنقطة منها ، حرام على غير المضطر ، والمتداوي من علة ظاهرة . [ش٧/٢٤٣ مر١٣٦ ب١/٤٥٦ ما١٣٠ ك١٣٦٤٦١ - ٣٦٤٦٤ - ٣٦٥٧٣ ي٩/١٣٨ م١٣٠ ، ١٩٨ ، ٢٢٨٨ ، ف١٠/٣٣ ، ٥٤ (عن السمرقندي) ح٤/٣٤٨ ن٨/١٩١] .

(١٥٦٣)

١٣٩٩ - ما هي الخمر

إن عصير العنب إذا اشتد ، وغلى ، وقذف بالزبد ، فهو خمر باتفاق الأمة ، سواء أسكر ، أم لم يسكر .

أما عصيره قبل أن يشتد ، فقد أجمعوا على أنه حلال . [ف١٠/٢٩ ، ٣٥ ، ٣٨ (عن المازري) م١٠٩٨م (عن البعض) ك٣٦٣٤٢٢ - ٣٦٤٩٠ (عن الطحاوي) ش٨/٢١٩ ي٩/١٣٩ ، ١٥١ ن٨/١٧٥ ، ١٧٩ (عن ابن حجر)] .

١٤٠٠ - مِمُّ تُتَّخَذُ الخمر

الخمر تُتَّخَذُ من خمسة أشياء : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، وهو قول عمر بحضرة كبار الصحابة ، وغيرهم ، ولم ينكره أحد . [١٧٦/٨ ن١٧٦ ك٣٦٤٦٠] .

١٤٠١ - العبرة بجنس الخمر لا لقدرها

إن الشرع قد اعتبر في الخمر الجنس دون القدر ، وعليه الإجماع .

وإن العلة التي انعقد الإجماع عليها في تحريم قليل الخمر، ولو نقطة،  
كونه يدعو إلى تناول الكثير. [ب/١٠٤٥٩ ف ٣٣/١٠].

(١٣٩٨)

١٤٠٢ - نجاسة الخمر

اتفق المسلمون على أن الخمر نجسة. وحكي عن ربيعة، وداود أنها  
ظاهرة. وهو شاذ. [ب/١٢٥/٢ ي ١٥٢/٩ ع ١٥٦٩/٢ ع ٥٧٠ - (عن أبي حامد)].

- عقوبة شرب الخمر

ر: حد الشرب

١٤٠٣ - فسق شارب الخمر

اتفقوا على أن شارب الخمر المتخذ من عصير العنب، وهو يعلم، فاسق،  
فاجر، وإن لم يبلغ حد السكر. وكذلك من بلغ حد السكر فيما سوى الخمر، ما  
لم يظهر منه خشوع التوبة مما ركب من المعصية. [مر ١٣٦ هـ ٦٥٠/٢ - ٦٥١  
ب/٤٣٥/٢ ف ٥١/١٢].

١٤٠٤ - حكم مستحل الخمر

مستحل الخمر كافر باتفاق الأمة<sup>(١)</sup>. [مر ١٣٦ هـ ١٠٩٨ م (عن البعض)  
ك ٣٦٣٤٢٢ - ٣٦٤٩٠ - ٣٦٥٠٧ ف ٣٨/١٠ حق ٨٨].

١٤٠٥ - الإكراه على شرب الخمر

لا خلاف في أن من أكره على شرب الخمر، ففُتِحَ فمه كرهاً، وصب فيه  
الخمر حتى سكر، فإنه غير آثم. [م ٧٥٤، ٢٢٤٢].

- تكليف شارب الخمر

(٧٧٧)

(١) هذا ما قاله ابن حزم في مراتب الإجماع. أما في المحلى، فقد قال عن الاتفاق: هذا لا شيء، لأنه لو  
وجدنا إنساناً غاب عنه تحريم الخمر، فلم يبلغه، لما كفرناه في إحلالها حتى يبلغ إليه الأمر، فحينئذ  
إن أصر على استحلال مخالفة رسول الله ﷺ كفر، لا قبل ذلك. [١٠٩٨ م].

- صلاة شارب الخمر

(٢٢١٥)

- شهادة شارب الخمر

(٢١٠٩ - ٢١٣٥)

١٤٠٦ - بيع الخمر

أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر، وشرائها، وقال أبو حنيفة: يجوز للمسلم أن يוכל غير المسلم في بيعها، وشرائها. وهذا غير صحيح. [ش/٦/٤٦٠، ٤٧٥، ما ١٠١ ت ٢٩٨/٤ ك ٣٦٥٣٦ ع ٢٤٩/٩ (عن ابن المنذر) ب ١٢٥/٢ ي ٢٠١/٤، ٢٢٩، (عن ابن المنذر) ف ٣٢٩/٣، ٣٣٧، (عن ابن المنذر)].

١٤٠٧ - إتلاف الخمر لغير المسلم

إن غير المسلم إن باع خمراً، فإنها تتلف عليه كلها مع أنيتها، وكل ما حصل من جراء هذه التجارة. وهذا حكم عمر، وعلي، بحضرة الصحابة، ولا يعرف لهما منهم مخالف. [م ١٥١٢].

١٤٠٨ - المسكر خمراً

انعقد الإجماع على أن المسكر من أي نوع كان، هو الخمر المحرمة، وعلي صحة قوله عليه الصلاة والسلام: كل مسكر حرام، وعلي تكفير مستحلها. وقد أجمعوا على أن كل ما أسكر كثيره، فهو خمراً. [ك ٣٦٤٣١ - ٣٦٤٣٣ - ٣٦٤٥٢ - ٣٦٤٦١ - ٣٦٤٦٤ - ٣٦٤٧٠].

١٤٠٩ - تخلّل الخمر

إن الخمر إذا تخلّلت من ذاتها حلّت، وجاز أكلها بالإجماع. أما إذا تخلّلت بغير ذلك، فهي ما تزال محرمة بإجماع الصحابة<sup>(١)</sup>. وإن ظهرت من خلّ الخمر رائحة الخمر، أو لونه، أو طعمه، فقد اتفقوا على أنه حرام. [ب ١/٤٦١، م ١٣٧ ي ١٥٣/٩، ١٥٤، ف ٣٥/١٠، (عن المازري)].

(١) يحلّ الخلّ المسمّى خلّ الخمر إجماعاً. [ح ٣٥٢/٤].



## ١٤١٠ - تطهير الخمر بالتخلل

إن الخمر إذا انقلبت بنفسها خلاً، فقد طهرت بالإجماع<sup>(١)</sup>. وقد حكى عن سحنون المالكي أنها لا تطهر، فإن صح عنه، فهو محجوج بإجماع من قبله. [ش ٤٦٢/٦، ٤٦٢/٨، ٢٢٢/٨ - ٢٢٣ ع ٥٨٤/٢ (عن عبد الوهاب المالكي) ك ١٧٢١ ح ٣٥١/٤ (عن الإمام يحيى)].

## ١٤١١ - تملك خل الخمر

إذا تخللت الخمر عاد الخل ملكاً للملكه إجماعاً. [ح ١١٦/٤].

## خنثى

### ١٤١٢ - أنواع الخنثى

١ - اتفقوا على أنه إن ظهرت على الخنثى علامات المنى، والإحبال، أو البول من الذكّر وحده، فإنه رجل في جميع أحكامه، وموارثه، وغيرها.

٢ - فإن ظهرت عليه علامات الحيض المتيقن، أو الحبل، أو البول من الفرج وحده، فقد اتفقوا على أنه أنثى في جميع أحكامه، وموارثه، وغيرها.

٣ - وإن لم يظهر منه شيء مما ذكرنا، وكان البول يندفع من كلا الثقبين اندفاعاً واحداً متساوياً، فقد اتفقوا على أنه خنثى مُشكّل. [مر ١٠٩ ع ٤٩/٢].

### ١٤١٣ - ميراث الخنثى

إن الخنثى، إن كان يبول من حيث يبول الرجل، فهو رجل يرث ميراثه، وإن بال من حيث تبول المرأة، فهو امرأة يرث ميراثها وعليه أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم.

(١) في دعوى الإجماع نظر. [ح ٣٥١/٤].

واتفقوا على أن الخنثى المشكّل يعطى نصيب أنثى إذا كان نصيب الأنثى مساوياً للذكر ، أو أقل<sup>(١)</sup> .

وإن مات الخنثى قبل بلوغه ، ولم تظهر فيه علامة ، ورث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى ، وهذا قول ابن عباس ، ولا يعرف له في الصحابة منكر . [ما ٧٣ ي ٦ / ٣٠٣ مر ١٠٩] .

- أذان الخنثى

(١٩٤)

- تكليف الخنثى بصلاة الجمعة

(٢٤٢١)

- مس الخنثى لا ينقض الوضوء

(٤٤٣٩)

### خنزير

١٤١٤ - نجاسة الخنزير

اتفقوا على أن لحم الخنزير ، وشحمه ، وودكه ، وغضروفه ، ومنخه ، وعصبه كل ذلك نجس ، بأي سبب اتفق أن تذهب حياته<sup>(٢)</sup> .

وقد أجمع المسلمون على أن حكم الخنزير في النجاسة حكم الكلب . وإن جلده لا يطهر بالذكاة عند الجميع ، ولا يتوضأ به ، وإن دبغ بلا خلاف يعلم . [مر ٢٣ ك ٢٢١٧٢ - ٢٢١٨٠ ب ١ / ٧٣ ي ١ / ٦٩ ع ٢٤ / ٥٧٤ (عن ابن المنذر)] .

- نجاسة ما يرشح من الخنزير

(١٣٠٧)

١٤١٥ - نجاسة لبن الخنزير

إن لبن الخنزير ، والمُتَوَلَّد منه ، نجس بالاتفاق . [٥٧٥ / ٢٤] .

(١) إن بلغ الخنثى ، وكان مشكلاً ، فإنه يرث نصف ميراث أنثى ، ونصف ميراث ذكر ، وهو قول ابن عباس ، ولا يعرف له من الصحابة منكر . [ي ٦ / ٣٠٤] .

(٢) هو أولى ما يحتج به لو ثبت الإجماع ، لكن مذهب مالك طهارة الخنزير ما دام حياً . [٥٧٤ / ٢٤] .

١٤١٦ - تطهير أثر الخنزير

أجمعوا على أن من غسل أثر الخنزير سبع مرات بالماء، والثامنة بالتراب، فقد طهر. [مر٤٢].

١٤١٧ - بيع الخنزير

أجمع المسلمون على تحريم بيع الخنزير بجميع أجزائه، وشرائه، ورخص بعض العلماء بقليل من شعره للخرز. [ما١٠١١ ت٢٩٨/٤ - ٢٩٩ ش٢٧٥/٦ ع٢٤٩/٩ (عن ابن المنذر) ي٢٢٩/٤ (عن ابن المنذر) ب١٢٥/٢ ف٢٢٧/٤ ن١٤٢/٥ (عن ابن حجر)].

١٤١٨ - أكل الخنزير

إن المسلمين أجمعوا على أن أكل لحم الخنزير، وشحمه، وودكته، وغضروفه، ومخه، وعصبه، وسائر أجزائه، حرام كله، ذكره، وأنشاء، صغيره، وكبيره في ذلك سواء. [مر٢٣، ١٤٩، ٩٨٨ م١٠٥٨، ١٠١١ ما١٠١١ ب١/٤٥٢ ع٦/٩ ش١٥٨/٨].

(١٥٦٣)

١٤١٩ - الانتفاع بشعر الخنزير

صح أن المسلمين أجمعوا على تحريم الانتفاع بشعر الخنزير لا بخرز، ولا في غيره. [٩٨٨ م].

خوارج

ر: بقاء

١٤٢٠ - الخوارج مسلمون

أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج، مع ضلالهم، فرقة من المسلمين، تجوز مناكحتهم، وأكل ذبائحهم، وإنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام. [ف٢٥٣/١٢ (عن الخطابي) ن١٦٨/٧ (عن الخطابي)].

١٤٢١ - قتل الخارج عن الجماعة بعد الأسر

إن المفارق للجماعة، كالخوارج، وغيرهم، إذا لم يكن محارباً، لم يجز قتله إذا أسر، وعليه الاتفاق. [ف١٧٠/١٢].

- أكل ذبائح الخوارج ومناكحتهم  
(١٤٢٠)

- جباية الخوارج الزكاة  
(١٧٧١)

### خيار

- الخيار في عقد البيع  
(٥٢٩ - ٥٣٠ - ٥٣٢)

- مدة خيار العقد في البيع  
(٥٣١)

- وطء المشتري الجارية في مدة الخيار  
(٧١٥)

- خيار المجلس في البيع  
(٥٣٤)

- خيار الوصف في البيع  
(٥٣٨)

- خيار المجلس في البيع  
(٥٣٤)


- خيار العيب في البيع  
(٦٢١)

- خيار التصرية  
(٥٣٩)

- الخيار بالكفالة  
(٣٤٤٤)

- الخيار بالنكاح  
(٤١٤١)

# المدال



دار

١٤٢٢ - تقسيم العالم

دار الإسلام ، ودار الكفر ثابتان إجماعاً . [حق ٩٧]

دار الإسلام

ر : إسلام

دار الحرب

ر : حربي

- إقامة الحدود في دار الحرب

(١٠٥١)

- القصاص في دار الحرب

(٣٢٨٦)

دجال

١٤٢٣ - حقيقة وجود الدجال

مذهب أهل الحق صحة وجود الدجال ، وأنه شخص بعينه ، ابتلى الله به عباده ، وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى من إحياء الميت الذي يقتله ، ومن ظهور زهرة الدنيا ، والخصب معه ، وجنته ، وناره ، ونهره ، واتباع كنوز الأرض له ، وأمره السماء أن تمطر ، فتمطر ، والأرض أن تنبت ، فتنبت ، فيقع كل ذلك بقدره الله تعالى ، ومشيئته ، ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك ، فلا يقدر على قتل أحد ، ويبطل أمره ، وينزل عيسى عليه السلام ويقتل الدجال ، ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت . وهذا كله مذهب أهل السنة ، وجميع المحدثين ، والفقهاء ، والنظار ، خلافاً لمن أنكره ، وأبطل أمره من الخوارج ، والجهمية ،

وبعض المعتزلة ، وخلافاً لمن ادعى أنه صحيح الوجود ، ولكن ما يأتيه من أفعال ، كلها مخاريف ، وخيالات لا حقائق لها . [ش ٣٨٦/١٠ ، ٤٠٥ ، (عن عياض)] .

- الاستعاذة من فتنة الدجال

(١٤٣٤)

**درهم**

١٤٢٤ - تحديد الدرهم

أجمع أهل العصر الأول على أن الدرهم ستة دوانيق ، وكل عشرة دراهم سبعة مشاقيل . [ش ٣٢٤/٤ ع ٥/٦ ، ١٦ ، (عن الرافعي ، وغيره) ن ١٣٩/٤ ب ٤٠٣/٢ ف ٢٤١/٣] .

- عقوبة من ينقص وزن الدرهم

(١١٩٠)

**دعاء**

١٤٢٥ - طبيعة الدعاء ، وما يستجاب منه

مذهب العلماء كافة أن الدعاء عبادة مستقلة ، وأنه لا يستجاب منه إلا ما سبق به القدر . وهذا خلاف قول بعض المتصوفة أن الدعاء قدح في التوكل ، والرضى ، وأنه ينبغي تركه . وخلاف قول المعتزلة أنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر . [ش ٨٦/٦ - ٨٧ (عن عياض)] .

١٤٢٦ - رفع اليدين في الدعاء

السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء . وإذا دعا بسؤال شيء ، وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء ، وعليه قول العلماء . [ف ٤١٥/٢ (عن النووي) ك ٣٣٩٦٤] .

١٤٢٧ - الدعاء يوم الجمعة

إكثار الدعاء يوم الجمعة مستحب بالإجماع . [ع ٤٢٥/٤ ك ٥٩٧٢ - ٥٩٧٣] .



١٤٢٨ - الدعاء في الصلاة

الدعاء في الصلاة المكتوبة أمر مجمع عليه إذا لم يكن يشبه كلام الناس. [ك ١٠٩٣١ م ٤٥٩].

- دعاء الاستفتاح في الصلاة  
(٢٢٧٠ - ٢٢٧١)

- الدعاء بعد التشهد الأخير  
(٢٣١١ - ٢٣١٢)

- الدعاء عقب صلاة الاستخارة  
(٢٣٤٢)

- دعاء القنوت  
ر: قنوت

- الدعاء عند رمي الجمار  
(١٠٢٧)

- الدعاء في السعي  
(١٩٢٢)

- الدعاء في السفر  
(١٩٣٢)

١٤٢٩ - الدعاء للأنبياء ، وغيرهم

اتفقوا على أنه يجوز أن يدعو للأنبياء ، وغيرهم . [ش ٤٧/٥ ف ١١/١٣٠].

١٤٣٠ - الصلاة على غير النبي عليه الصلاة والسلام

الصلاة على غير النبي ﷺ جائزة في قول عامة أهل العلم . [ف ١١/١٤٢ (عن عياض)].

١٤٣١ - الدعاء بطول البقاء

الدعاء بطول البقاء مكروه باتفاق العلماء . [ش ٨٢/١٤ (عن النحاس ، وغيره)] .

١٤٣٢ - الدعاء للمسلمين بالخير

الدعاء للمسلمين بالصحة ، وطيب بلادهم ، والبركة فيها ، وكشف الضر ، والشدائد عنهم جائز في مذهب العلماء كافة . [ش ٨٦/٦] .

- الدعاء لدافع الزكاة

(١٧٨١)

- الدعاء للاستسقاء

(٢١٧ - ٢٣٤٢)

١٤٣٣ - ما يستعاذ بالله منه

أجمع العلماء في جميع الأعصار ، والأمصار على استحباب الدعاء ، والاستعاذة من مَشَقَّةِ البلاء ، وإدراك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء ، والبخل ، والكسل ، وأرذل العمر ، وعذاب القبر ، وفتنة الحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال ، وفتنة القبر ، وما في معناها . وذهبت طائفة من الزهاد إلى أن ترك الدعاء أفضل . [ش ١٣٩/١٠ - ١٤٠ - ١٢٤/١١ (عن النووي)] .

- الاستعاذة بعد التشهد الأخير في الصلاة

(٢٣١٢)

- الدعاء للميت

(٢٤٨٤ - ٣٩٨٤)

- الدعاء للميت الكافر بالمغفرة

(٣٤١٨)

دعوى

ر: قضاء

١٤٣٤ - الادعاء المجرد عن البينة

أجمعوا على أن شريعة المسلمين ، وسنتهم في الدماء ، والأموال لا يقضى فيها بالدعاوى المجردة . [ك ٣٨٣٤١ - ٣٨٤٢٧ (عن الشافعي)] .

- ما ثبت به الدعوى

ر: بينات

١٤٣٥ - الادعاء عن الغير

إن الأمة مجتمعة على أن أحداً لا يدعي عن أحد دعوى إلا بتوكيل من المدعي . [ك ٣٢٢٥٨]

(٤٤٨٢ - ٤٤٨١ - ٤٣٣٦)

١٤٣٦ - تسليم المدعى عليه بالدعوى

لو ادعى أن أباه مات ، وترك هذه الوديعة ميراثاً ، ولا وارث غيره ، فصدقته الوديع ، أجبر على دفعها إليه إجماعاً . [ح ٣٩٣/٤]

١٤٣٧ - تفصيل سبب الدعوى

الإجماع على أنه لا يلزم مدعي الملك تفصيل سببه .

أما مدعي القصاص ، فإنه يلزم تفصيل الجراحة إجماعاً . [ح ٣٩٣/٤]

١٤٣٨ - الخلاف حول سبب الحق

من ادعى ملك يمين ، وأقام به بينة ، وادعى آخر أنه باعها منه ، أو وهبها إياه ، أو وقفها عليه ، أو ادعت امرأة أنه أصدقها إياها ، أو كانت أمة ، فأعتقها ، وأقام بذلك بينة ، قضى له بها بغير خلاف . [ي ٣٦٩/١٠]

١٤٣٩ - الدفع بالبراءة من الدين

إن كانت الدعوى في شيء من الذمة ، فادعى المدعى عليه البراءة من تلك الدعوى ، وأن له بينة ، سمعت منه بينته باتفاق . [ب ٤٦٣/٢]

١٤٤٠ - ما يرجع دعوى البائع

حين يكون البائع مدعياً ينبغي أن يرجع في ترجيح دعواه إلى الأمور الخارجية، وإلى حديث أن اليمين على المدعى عليه، وعلى ذلك الاتفاق . [٢٢٥/٥٠]

١٤٤١ - الدعوى على واضع اليد

إن ادعى رجل أن الدابة ملكه، وأنه أودعها لدى واضع اليد، أو أعاره إياها، أو أجرها منه، ولم يكن لواحد منهما بينة، فالقول قول المنكر مع يمينه بلا خلاف يعلم .

ولو قال : رهنتني ثوبك هذا . وقال ربه : بل أودعتك ، فالقول قول رب الثوب بإجماعهم .

وإن كان في يد رجل شاة، فادعاه رجل أنها له منذ سنة، وأقام بذلك بينة، وادعى الذي في يده أنها في يده منذ سنتين، وأقام بذلك بينة، فهي للمدعي بغير خلاف .

وإن ادعى رجل ملك دار في يد آخر، وادعى صاحب اليد أنها في يده منذ سنتين، وأقام كل واحد منهما بينة بدعواه، فهي لمُدعي الملك بلا خلاف . [ي/٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٧٠]

١٤٤٢ - وجود المدعى به في يد المتنازعين

إذا تنازع اثنان في عين في أيديهما، فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه، وكانت لأحدهما بينة دون الآخر، حكم له بها بلا خلاف يعلم .

فإن لم تكن لهما بينة، فكل واحد يحلف لصاحبه، وتكون العين بينهما نصفين بلا خلاف يعلم، فإن نكل أحدهما وحلف الآخر، قضى للحالف بجميع العين بلا خلاف يعلم .

وإذا ادعى أحدهما ملكها كلها، وادعى الآخر نصفها، ولا بينة لهما، فهي بينهما نصفين، وعلى مدعي النصف اليمين لصاحبه، ولا يمين على الآخر بلا خلاف يعلم، إلا ما حكى عن ابن شبرمة من أن لمُدعي الكل ثلاثة أرباعها . [ي/٣٤٢، ٣٤٥]

١٤٤٣ - وجود المدعى به في يد غير المتنازعين

إن الرجلين إذا تداعيا عيناً في يد غيرهما ، ولأحدهما بينة ، حكم له بها بغير خلاف .

وإن لم تكن لهما بينة ، فأنكرهما واضع اليد ، فالقول قوله مع يمينه بغير خلاف .

وإن ادعى إنسان داراً في يد رجل أنها له منذ سنة ، وأقام بذلك بينة ، فجاء ثالث فادعى أنه اشتراها من مدعيها منذ سنتين ، وأقام بهذا بينة أثبتت ملكه لها ، ثبت الملك لمدعي الشراء بغير خلاف . [ي ٣٤٩/١٠ ، ٣٧٠] .

١٤٤٤ - دعوى الزوجة بحق من حقوقها

إذا ادعت المرأة النكاح على زوجها ، وذكرت معه حقاً من حقوق النكاح كالصداق ، والنفقة ، ونحوها ، سمعت دعواها إجماعاً .

ولو كان في يد رجل دار ، فادعت امرأته أنه أصدقها إياها ، أو أنها اشترتها منه ، فأنكرها ، فالقول قوله مع يمينه .

فإن أقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة المرأة ، وإن مات البعل ، فخلف ابناً ، فادعى الابن أنه خلف الدار ميراثاً ، وادعت المرأة أنه أصدقها إياها ، أو باعها إياها ، وأقاما بينتين قُدمت بينة المرأة ، فإن لم تكن لها بينة ، فالقول قول الابن مع يمينه ، وهذا كله لا يعلم فيه خلاف . [ح ٣٨٧/٤ ي ٣٣٦/١٠ ، ٣٧٦ - ٣٧٧] .

١٤٤٥ - الدعوى بحق الميت

اتفقوا على أن من أثبت حقاً على ميت ، فأثبت موته ، وعدة ورتته ، فإنه يحكم له . [مر ٥٤] .

١٤٤٦ - الدعوى بين الزوجة ، وورثة الزوج

إن مات مسلم ، وخلف زوجة ، وورثه سواها ، وكانت الزوجة كافرة ، ثم أسلمت ، فادعت أنها أسلمت قبل موته ، فأنكرها الورثة ، فالقول قول الورثة .

وإن لم يثبت أنها كافرة ، فادعى عليها الورثة أنها كافرة ، فأنكرتهم ، فالقول قولها .

وإن ادعوا أنه طلقها قبل موته ، فأنكرتهم ، فالقول قولها . وإن اعترفت بالطلاق وانقضاء العدة ، وادعت أنه راجعها ، فالقول قولهم .

وإن اختلفوا في انقضاء عدتها ، فالقول قولها ، ولا يعلم في هذا كله خلاف . [ي ٣٧٤/١٠]

١٤٤٧ - موت المدعي لا يؤثر في الدعوى

أجمعوا على أن رجلاً لو ادعى أن له على رجل دراهم ، ثم مات ، أن دعواه لا تقبل من غير بينة ، وأنه في ذلك كهو في دعواه في حال الصحة . [ط ١٩١/٣]

دفن

ر: جنازة ، قبر ، ميت

١٤٤٨ - حكم دفن الميت

الإجماع على أن دفن الميت فرض ، وعلى أنه فرض كفاية ، فمن قام به سقط عن سائر الناس . [ع ١٠٨/٥٤ ، ٢٤٢ مر ٣٤٧ م ٥٦٧ ب ٢٣٥/١ ص ٣٧٩ ح ١٢٥/٢]

١٤٤٩ - وقت الدفن

يستحب أن يكون الدفن نهاراً ، ويجوز أن يكون ليلاً ، هذا مجمع عليه ، إلا ما روي عن الحسن البصري من أنه كره الدفن ليلاً . [ش ٣٤٤/٧ ع ٢٦٩/٥٤ ف ١٦٢/٣ ط ١٥٤/١ ك ١١٥٣٤٤]

١٤٥٠ - الدفن في أوقات النهي عن الصلاة

الدفن في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، إذا لم يتحرره ، ليس بمكروه بإجماع العلماء . [ع ٢٧٠/٥٤] (عن أبي حامد ، والماوردي ، ونصر المقدسي ، وغيرهم) .

١٤٥١ - حضور الدفن

أجمعت الأمة على استحباب حضور دفن الجنازة . [ع ٢٣٦/٥٤]

١٤٥٢ - الدفن بتابوت

الدفن في تابوت مكروه بلا خلاف بين المسلمين كافة . [ع/٥٥٠/٢٥٠  
(عن العبدري)] .

١٤٥٣ - من الأولى بدفن المرأة

إن مَحْرَمَ المرأة هو أولى الناس بإدخالها قبرها بلا خلاف بين أهل العلم .  
[ي/٢/٤١٧] .

١٤٥٤ - ستر القبر حين دفن المرأة

ستر قبر المرأة بثوب حين دفنها مستحب بلا خلاف يعلم بين أهل العلم .  
[ي/٢/٤١٧ - ح/٢/١٢٩] .

- دفن المَرْجُوم

(١١٤٤)

- دفن اللَّقِيط

(٣٥٧١)

- دفن السَّقَط

(٣٩٨٧)

١٤٥٥ - وضع الميت في القبر

يوضع الميت في القبر على أيمنه ، مستقبلاً القبلة ، وعليه الإجماع .  
[ح/٢/١٢٩] .

١٤٥٦ - نقل الميت بعد الدفن

لقد نقل سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد من العقيق ونحوه . وذلك  
بمحضرة جماعة من الصحابة ، وكبار التابعين من غير تكبير . [ك/١١٥٥٥] .

د

١٤٥٧ - الدماء التي تخرج من الرحم

اتفق المسلمون على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة :

- ١ - دم الحيض : وهو الخارج على جهة الصحة ، وهو الدم الأسود .
- ٢ - دم استحاضة : وهو الخارج على جهة المرض ، وأنه غير دم الحيض .
- ٣ - دم نفاس : وهو الخارج مع الولد . [ب ٤٨/١ ك ٣٦٢٣] .  
ر : حيض ، استحاضة ، نفاس .

- نجاسة الدم

(٤٠٢٨)

- طهارة الكبد ، والطحال

(٢٧٨٢)

- أثر الدم بالوضوء

(٤٤٢٥)

١٤٥٨ - بيع الدم

بيع الدم حرام بالإجماع . [ف ٣٣٨/٤ ي ٢٢٩/٤] (عن ابن المنذر)  
ن ١٤٤/٥ (عن ابن حجر) .

١٤٥٩ - أكل الدم

لا خلاف في أن كل دم يسيل من الحيوان الحي قليله ، وكثيره حرام .  
واتفقوا على أن الدم المسفوح من الحيوان المذكّي حرام<sup>(١)</sup> .  
وأما الحيوان المحرّم الأكل ، وإن ذكّي ، فإن دمه قليله ، وكثيره حرام بلا  
خلاف . [ب ٤٥٢/١ ، ٤٥٣ ، مر ١٥٠ م ٩٨٨ ، ١٠٥٨ ، ما ١٠١ ع ٧٠/٩  
(عن الخطابي)] .

دواء

- كشف العورة للتداوي

(٢٩٧٦)

(١) أي الذي يسيل عند التذكية من الحيوان الحلال الأكل . [ب ٤٥٣/١] .



١٤٦٠ - التداوي بالمحرم

إن التداوي بالمجمع على تحريمه ، كالخمر ، والبول ، والغائط ، والدم ، ونحوها حرام بالإجماع . [ح ٣٥١/٤] .

(٢٩٩)

١٤٦١ - التداوي بالكَيِّ

اتفقوا على إباحة الكَيِّ ، وكرهه قوم . [مر ١٥١ ط ١٢٣/٤] .

١٤٦٢ - التداوي بالحجامة

اتفقوا على جواز التداوي بالحجامة لغير الصائم ، والمُحْرِم ، لأنها غير مُحرَّمة بلا خلاف .

وكان الصحابة يحتجمون لوتر من الشهر . [مر ١٥١ م ١٣٠٦ هـ ١/٥٢٠] .

١٤٦٣ - أجرة الحجامة

المسلمون مقرون بأجرة الحجامة ، ولا ينكرونها . [ط ١٣٢/٤] .

- تداوي المُحْرِم

(١٤٧)

١٤٦٤ - مسؤولية الطبيب ، ونحوه

لا خلاف في أنه لا مسؤولية على الطبيب ، ولا الحجَّام ، ولا الحَتَّان ، إذا عرف منهم حذق الصنعة ، ولم يتجاوزوا ما ينبغي أن يفعل .

أما إذا لم يكن من أهل الطب ، فهو مُتَعَدِّ ، وأن الدية في ماله بلا خلاف .

وقد أجمعوا على أن الطبيب ، ونحوه ، إذا أخطأ ، لزمته الدية ، مثل أن يقطع الحشفة في الختان ، وما أشبه ذلك . وفي رواية عن مالك أنه ليس عليه

شيء . [ي ٥/٤٤٠ ، ٤٤١ ب ٢/٤٠٩ ، ٤١٠ ك ٣٦٨٥٨ ما ١٤١١] .

- نقض الوضوء بشرب دواء مزيل للعقل

(٤٤٢١)

- طلاق من شرب دواء يزيل العقل

(٢٧٠٦)

دولة

ر: خلافة

دين

١٤٦٥ - لادين إلا بموجب

الإجماع على أنه لا يجوز إثبات مال في ذمة حر بغير رضاه، وبغير عوضٍ طلبه، واشتراه. [ك٣٤٩٧٢].

- كفالة الدين

ر: كفالة

١٤٦٦ - شراء الدين

لا ينبغي أن يشتري دين على رجل غائب، ولا حاضر، إلا بإقرار من الذي عليه الدين، ولا على ميت، وإن علم الذي ترك الميت، وهذا قول مالك، وسائر العلماء. [ك٣٠١٩٤ - ٣٠١٩٥].

١٤٦٧ - بيع الدين قبل قبضه

بيع المدين للمدين قبل أن يقبضه جائز بلا خلاف. واستثنى أبو حنيفة ما يكون بعوض المهر والخلع، فقال: لا يجوز بيعهما قبل القبض. [ب١٤٥/٢].

١٤٦٨ - بيع الدين بالدين

أجمع المسلمون على منع بيع الدين بالدين. وصورته هو أن يكون للرجل على الرجل دين، فيجعله، عليه في دين آخر مخالف له في الصفة، أو القندر، وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير ديناً. [ب١٤٦/٢ ي ٤٢/٤ (عن أحمد)، وابن المنذر ب١٥٦/٥ (عن أحمد)].

- جعل الدين رأس مال في المضاربة

(٢٠٢١)

- الربا في الدين

(١٥٨٤)

- أثر الدين في الزكاة

(١٧٥٧)

- صدقة المدين

(٢١٧٧)

١٤٦٩ - إقرار الصحيح بالدين

اتفقوا على أن إقرار الصحيح للوارث ، ولغير الوارث ، بالدين جائز من رأس المال ، سواء أكان له ولد ، أم لم يكن . [م ١٣٨٠ ك ٣٢٤٢٠] .

- الإقرار في مرض الموت بدين لأجنبي

(٣٦٣٦)

١٤٧٠ - ثبوت الدين بعد الموت

إن الميت لا يثبت عليه دين بعد موته بالإجماع . [ب ٢٨٨/٢] .

١٤٧١ - إقرار الوارث بدين على مورثه ، وشهادته

أجمعوا على قبول إقرار الوارث بدين على مورثه ، وتعلق ذلك الدين بالتركة ، وعلى أن الوارث لا يرث إلا ما فضل عن الدين ، فإن لم يكن للمورث تركة ، لم يلزم الوارث شيء .

ولو شهد رجلان من الورثة على الميت بالدين ، قبلت شهادتهما ، وكان

على كل وارث بمقدار ميراثه . [ك ٣٢٤٢٧ - ٣٢٤٣١ ي ١٧٤/٥] .

## ١٤٧٢ - حكم الوفاء

أجمعوا على أن كل من لزمه حق في ماله ، أو ذمته لأحد ، ففرض عليه أداء الحق لمن هو له عليه إذا أمكنه ذلك ، وبقي له بعد ذلك ما يعيش به أياماً هو ، ومن تلزمه نفقته <sup>(١)</sup> . [مر ٥٨]

## ١٤٧٣ - المماثلة بالوفاء

إن منع المدين حق الدائن ، أو أن يطله ، وهو قادر على إنصافه ، حتى يضطر إلى إسقاط بعض حقه ، أو أخذ غير حقه ، حرام بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام . [١٢٦٩م] .

## ١٤٧٤ - تأخير الوفاء إلى أجله

من كان له على غيره حق ، وهو مقرر به ، ويمنعه من الوفاء مانع يبيح ذلك ، كالتأجيل ، لم يجز أخذ شيء من مال المدين بغير خلاف .  
ومن ادعى عليه دين ، فادعى فيه أجلاً ، ثبت الدين إجماعاً .  
[ي ٣٨٥/١٠ ح ٣٩٠/٤] .

## - أثر الإفلاس في الدين المؤجل (٧٥٤)

## ١٤٧٥ - أثر الوفاة في الدين المؤجل

أجمعوا على أن ديوناً لميت على الناس إلى أجل ، لا تحل بموته ، وهي إلى أجلها . [١١٣م] .

## ١٤٧٦ - وفاء مثل الدين

اتفقوا على وجوب رد مثل الشيء المستقرض . [مر ٩٤ ي ٢٨٤/٤] .  
[عن ابن المنذر] .

(١) قال ابن تيمية : مذهب أحمد أنه يترك له من ماله ما تدعو إليه الحاجة من مسكن ، وخادم ، وثياب . وكذلك قال إسحاق . وظاهر مذهب أحمد أيضاً أنه إذا لم تكن له صنعة يترك له ما يتجر به لقوته ، وقوت عياله . وإن كان ذا حرفة ترك له آلة حرفته . وقد نقل عنه قوله : يباع عليه كل شيء إلا المسكن ، وما يواريه من ثياب ، والخادم إن كان شيخاً كبيراً ، أو زمناً ، وبه حاجة إليه ، فلم يستثن ما يكتب به لقول الأكثرين من أهل العلم [٥٨] .

## ١٤٧٧ - اشتراط الزيادة في الوفاء

اشتراط الزيادة في قرض الربويات مفسد إجماعاً . [ح ٣/٣٩٥] .  
(٥٨٧)

## ١٤٧٨ - لزوم قبض الوفاء

أجمع العلماء على أنه إذا كان لرجل على آخر دراهم أو دنانير إلى أجل .  
فدفعها إليه عند حلول الأجل وبعده ، أنه يلزمه أخذها .  
وليس له أخذ غيرها من مال المدين بلا خلاف بين أهل العلم .  
[ب ٢/٢٠٥ ي ١٠/٣٨٤ - ٣٨٥] .

## ١٤٧٩ - وفاء الدين المؤجل بعين ونقد مؤجل

من كان له على آخر مبلغ من المال (مئة دينار مثلاً) ، فاشترى من المدين شيئاً ببعض الدين (حيواناً بتسعين) ، ودفع له المدين بقية الدين (عشرة دنانير) ، فذلك جائز بالإجماع . [ب ٢/١٤٠] .

## ١٤٨٠ - اشتراط موضع معين للوفاء

إن اشتراط وفاء الدين في موضع معين لا يجوز ، وهو شرط باطل بلا خلاف . [م ١١٩٢] .

## ١٤٨١ - نفقة الوفاء

إن نفقة وفاء الدين تقع على المدين في قول فقهاء الأمصار . [ف ٤/٢٧٤] .

## ١٤٨٢ - الوفاء بخلاف الدين

إذا اشترط الدائن على المدين رد أكثر من الدين ، أو أفضل ، أو نوع غيره ، أو اشترط المدين رد أقل من الدين ، أو أدنى منه ، فذلك ربا حرام . وهذه الشروط باطلة بلا خلاف في كل ذلك .

إلا أنه إذا تطوع المدين عند قضاء ما عليه بأن يعطي أكثر مما أخذ ، أو أجود مما أخذ ، أو أدنى مما أخذ ، وقبل الدائن ، فكل ذلك حسن مستحب ، وهو قول ابن عمر ، وعطاء بن يعقوب ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ، إلا

رواية عن ابن مسعود أنه كره ذلك . [م ١١٩٢ ، ١١٩٣ ، ١٤٧٩ ، ١٤٨٧ ،  
ي ٢٨٥ / ٤ (عن ابن المنذر) ف ٤٤ / ٥ ن ٢٣٢ / ٥] .  
(١٥٨٧)

١٤٨٣ - الوفاء عند تعدد الدائنين

إن الذي عليه الحق ليس له أن يعطي واحداً من الدائنين جميع الدين  
وإنما عليه أن يعطي كل دائن بقدر حصته . وعليه إجماعهم . [خ ٨٨ / ١] .

١٤٨٤ - تأخير الوفاء للإعسار

إن فقهاء الأمصار مجمعون على أن عدم وجود مال للمدين يؤثر في إسقاط  
الدين إلى وقت ميسرته ، إلا ما حكى عن عمر بن عبد العزيز أن للدائنين أن  
يؤاَجروا المدين لوفاء الدين ، وبه قال أحمد . [ي ٣٨٥ / ١٠ ب ٢٨٩ / ٢] .

- دفع الدين عن المدين من الزكاة

(١٧٧٣)

- إفلاس المدين

ر : تفليس

١٤٨٥ - حبس المدين بالدين

إذا طالب الدائن المدين بالدين ، ولم يدفع ، وجب حبسه بالإجماع .  
إلا أن المدين إذا ادعى الإفلاس ، ولم يعلم صدقه ، فقد أجمعوا كلهم  
على أنه يحبس حتى يتبين صدقه ، أو يُقر أنه الدائن بذلك ، فإذا كان ذلك  
خُلِّي سبيله . [ح ١٣٨ / ٥ ن ١٥١ / ٧ (عن المهدي) ب ٢٨٩ / ٢] .

- بيع شخص المدين بالدين

(٤٦٣)

١٤٨٦ - حجز مال المدين للوفاء

استيفاء الدين بحبس مال المدين جائز بالإجماع . وقال الهادي : لا يجوز  
مطلقاً ، سواء أكان ما احتبس من جنس الدين ، أم من غير جنسه . وقال المؤيد

بالله ، وأبو حنيفة : يجوز إذا كان ما احتبس من جنس الدين فقط . [ن/٥٨٨/٢٩٨  
(عن المؤيد بالله) .

- ما لا يجوز حجزه من مال المدين

(١٤٧٢)

١٤٨٧ - طلب الدين بغير حق

إن كان الدائن مبطلاً ، فحرام عليه طلب الدين بالباطل ، وأخذ شيء من  
مال المطلوب بغير حق بلا خلاف من أهل الإسلام . [م/١٢٥٩م] .

- وفاء الدين بالحوالة

ر : حوالة

- قضاء دين الميت

(٣٩٨٥)

- الصلاة على المدين

(٢٤٦٥)

- عذاب المدين بدينه في الآخرة

(٤٠٠٣)

١٤٨٨ - تعلق الدين بالتركة

أجمعوا على أن الدين من رأس المال [ن/٤٨٧/٢٨٧]

- تقديم الديت على الوصية

(٤٣٧٦)

- تقديم الدين على الإرث

(٦٩٩)

١٤٨٩ - تقديم الدين على نفقة أولاد الميت

لاخلاف يعلم في أن إخراج الدين الذي على الميت مقدم على ما يحتاج  
إليه أولاد الميت من نفقة ، ونحوها . [ن/٦/٥٢] .

١٤٩٠ - وفاة الأب دين الولد

أجمعوا على أن الأب لا يقضي من ماله دين ابنه [ط٤/١٦٠].

- وفاة الدين من قبل الموصي

(٤٣٣١)

- تحصيل الولي ديون الصغير، والمجنون

(٤٥٢١)

١٤٩١ - الوفاء للصغير

الإجماع على أنه لا يضمن الصبي المحجور مادفع إليه إن تلف .

[ج٣/٣٠٥].

- الصلح عن الدين

ر: صلح

١٤٩٢ - الإبراء من الدين، وهبته

اتفقوا على أن من كان له عند آخر حق واجب، معروف القدر، وغير مشاع، فأسقط عنه كل الحق، أو بعضه، بلفظ الوضع، والإبراء، أن ذلك جائز، وهو لازم للدائن المبرئ، إذا قبل المدين البراءة<sup>(١)</sup>.

وإن الإبراء من بدل المكاتبه، والصلح، كالأستيفاء إجماعاً.

وإن الإجماع على صحة هبة الدين لمن هو عليه.

فإن كان الدين عيناً موجودة، فإن هبتها للمدين صحيحة دون الإبراء منها، وعليه الإجماع.

لأن الإبراء من العين ليس تملكاً إجماعاً، بل إسقاط لضمان المضمونة، وإباحة للأمانة.

[مر٩٦م ١٢٨٤م ف٤٥/٥، ٧٧، ١٧١ (عن ابن بطال) ما ١٢٥ ج٤/١٣٤،

٢١٩، ٩٦/٥، ٢٣٣/٥، ٢٥٩ (عن ابن بطال، وابن حجر).]

(١) الإبراء من الدين لا يفتقر إلى القبول إجماعاً. [ج٤/١٣٤].



- الإبراء من العين

(١٤٩٢)

- ادعاء البراءة من الدين

(١٤٣٩)

- إسلام الكافر لا يسقط الدين

(٢٤٣)

### دينار

١٤٩٣ - وزن الدينار

وزن الدينار درهمان مجتمع عليه في البلدان. [ك١٢٢٣٩].

ر: درهم

### دية

ر: جراح، قتل، قصاص

١٤٩٤ - حكم الدية

أجمع أهل العلم على وجوب الدية. [ي٨/٣٥١ ج٥/٢٧٢].

١٤٦٥ - موجب الدية

اتفقوا على أن الدية تجب في الجناية الخطأ، وفي العمد الذي يكون من غير مكلف مثل المجنون، والصبي، وفي العمد الذي تكون حرمة المقتول فيه ناقصة عن حرمة القاتل، كما لو قتل الحر عبداً. [ب٢/٤٠١ مر١٤١ ط٣/١٨٩ ك٣٦٨١٢].

ر: جراح

١٤٩٦ - مالا دية فيه

تفسير كلمة «الجبار» في الحديث الشريف: «جرح العجماء جبار، والبشر جبار، والمعدن جبار، هو عند أهل جماعة العلماء، تولادية فيه»<sup>(١)</sup>. [ك٣٧٧٤٩].

(١) وذلك بشروط مفصلة في كتب الفقه.

١٤٩٧ - جمع الدية والقصاص

أجمعوا على أن الدية لا يجتمع مع القصاص ، وأنها إذا قبلت حرّم الدم ، وارتفع القصاص . [ك٣٨٠٣٠] .

١٤٩٨ - ماتكون منه الدية

اتفقوا على أن الدية لا تكون من غير الإبل ، والبقر ، والغنم ، والدراهم ، والدنانير ، والطعام ، والثياب <sup>(١)</sup> .

وقد اتفقوا على أن الإبل لا تكون كلها بنات مخاض ، ولا كلها بنس مخاض ، ولا كلها بنات لبون ، ولا كلها حُقاقاً ، ولا كلها جذاعاً ، ولا كلها ذكوراً ، ولا كلها إناثاً .

واتفقوا على أنه لا يجزئ فيها فصيل أقل من بنت مخاض ، أو ابن مخاض . [مر ١٤٠م ٢٠٢٣ ي ٣٥١/٨] .

١٤٩٩ - دية الرجل المسلم

اتفقوا على أن في نفس الرجل ، الحر ، المسلم ، المقتول خطأ ، مئة من الإبل ، مالم يكن المقتول ذا رحم ، أو كان القتل في الحرم ، أو في الأشهر الحرم .

ولم يختلف العلماء قديماً ، ولا حديثاً على أنها من الفضة اثنا عشر ألف درهم ، ومن الذهب ألف دينار . [مر ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٣٦ ما ك ٣٦٥٩٥ - ٣٦٥٩٧ - ٣٦٧٤٧ - ٣٦٧٧٩ ب ٤٠١/٢ ي ٣٥١/٨ ن ٧٧/٧] .

١٥٠٠ - دية المرأة المسلمة

اتفقوا على أن دية المرأة المسلمة في النفس نصف دية الرجل المسلم . وقال الأصم ، وابن علية : ديتها مثل دية الرجل . [مر ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ب ٤٠٥/٢ ما ك ٣٦٩٠١ ي ٣٨٥/٨ ، ٣٨٧ (عن ابن المنذر ، وابن عبد السبر) ج ٢٨٦ ، ٢٧٥/٥] .

<sup>(١)</sup> هذا ما قاله ابن حزم في مراتب الإجماع . وأما في المحلي ، فقال : صح الإجماع للتيقن على أن الدية تكون من الإبل ، واختلفوا هل تكون من غير ذلك . [م ٢٠٣٣] .

١٥٠١ - دية جراح المرأة

اتفقوا على أن دية جراح المرأة نصف دية جراح الرجل<sup>(١)</sup>. [مر ١٤٣ ج ٥/٢٨٦ ك ٦٨/٧ (عن المهدي)].

١٥٠٢ - دية المرأة الكتابية

دية المرأة الكتابية نصف دية الرجل الكتابي بلا خلاف يعلم<sup>(٢)</sup>. [ي ٣٨٥/٨].

١٥٠٣ - تساوي ديات الأحرار

أجمعوا على أن دية الأحرار سواء. [ما ١٤٣].

١٥٠٤ - دية نفس العبد

اتفقوا على أن في نفس العبد إذا أصابها الحر، العاقل، المسلم، قيمته، مالم يبلغ دية الحر<sup>(٣)</sup>. [مر ١٤١ م ٢١٤٠ م ٢١٤٠ م ٢٧٩ م ٢٧٩ م ١٤٣ م ١٤٣ م ٣٧٦٤٢ ك ٣٧٦٤٢].

- دية نفس الأمة

(١٥٠٤)

١٥٠٥ - دية جراح الرقيق

إن دية أعضاء العبد غير محدودة، وإنما تختلف باختلاف قيمة العبد، ففي يده، أو عينه، أو أذنه، أو شفته نصف قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته، وما أوجب الدية كاملة في الحر، كالأنف، واللسان، واليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين، أوجب قيمة العبد مع بقاء ملك السيد عليه، وهذا كله قول علي، ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

(١) دية جراح المرأة تساوي دية جراح الرجل إلى ثلث دية الرجل. فإن جاوز الثلث، فإن دية جراح المرأة تكون على نصف دية جراح الرجل، وهو قول عمر، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وهو إجماع الصحابة إذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك إلا عن علي، ولا يعلم ثبوت ذلك عنه. [ي ٣٨٥، ٣٨٧/٨، ٣٨٨].

(٢) أما دية الرجل الكتابي، ففي تحديدها خلاف عن الصحابة، والعلماء، فليرجع إلى ذلك من شاء. [ي ٣٨٥ - ٣٨٣/٨].

(٣) الإجماع على أن من قتل عبد غيره، أو أمته، أو عمدا، أو خطأ، فقيمتها ولا بد لسيدها بالغة ما بلغت [ج ٥/٢٦٢ م ١٢٦٨].

وما كان من الأعضاء ليس في دية مقدار شرعي ، فإنه يجب ضمان  
نقصها بما نقص من قيمته ، ولا يجب زيادة على ذلك بلا خلاف يعلم .  
[م ١٢٦٨ ي ٨/٢٥٢ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ١٤٣٣ ج ٥/٢٦١] .

- دية الجنين

ر: إجهاض

- دية المجوس

(٣٥٨٦)

- دية من مات في حد

(١١١١)

١٥٠٦ - دية من جنى على نفسه خطأ

من جنى على نفسه ، أو على أطرافه ، خطأ ، فعلى عاقلته دية لورثته إن  
قتل نفسه ، أو أُرْس جرحه يُؤدِّي إليه إذا كان أكثر من ثلث الدية ، وهذا قول  
عمر ، ولا يعرف له مخالف في عصره . [ي ٨/٣٧١] .

- دية المسلم الحربي إذا قتل خطأ في دار الإسلام

(١٢٥٤)

١٥٠٧ - الدية في الخطأ غير الوظيفي

دية خطأ الإمام ، والحاكم ، في غير الحكم والاجتهاد ، على عاقلته بلا  
خلاف إذا كان مما تحمله العاقلة . [ي ٨/٣٧٢] .

- الدية من خطأ الطيب ونحوه

(١٤٦٤)

١٥٠٨ - الفرق بين دية العمد ، ودية الخطأ

أجمع أهل العلم على أن دية العمد تُغْلَظُ ، ودية الخطأ تخفف .  
[ي ٨/٣٥٤] .

## ١٥٠٩ - تقديم الدية على الكفارة

من وجب عليه في قتل الخطأ إخراج الدية ، وتحريم الرقبة . فإنه يجوز له أن يخرج الدية ، ويسلمها قبل أن يحرق الرقبة . [ك١٣٩٥] .

## ١٥١٠ - متى تُغْلَظُ الدية

الدية تُغْلَظُ بثلاثة أشياء : إذا قتل في الحرم ، أو في الأشهر الحرم ، أو قتل ذارحم محرّم ، وهذا قول عمر ، وعثمان ، وأبن عباس ، وقد انتشر هذا ، ولم ينكره أحد من الصحابة ، فكان إجماعاً<sup>(١)</sup> . [ي٨/٣٦٣ - ٣٦٥ ن٧٠/٨٠ (عن الشافعي)] .

## ١٥١١ - تعدد موجب الدية

أجمعوا على أن من أصيب في أكثر من عضو ، فله دية لكل عضو أصيب ، مثل أن تصاب عيناه ، وأنفه ، فله ديتان .

وقد أجمعوا على أنه لو قطعت يد المرأة ، ثم ماتت من ذلك ، لم تكن لليد دية ، ودخلت في النفس . [ب٢/٤١٣ ك٣٧٠٥٥٧ - ٣٧١٤٦ - ٣٧١٤٧] .

## ١٥١٤ - تعدد المجني عليهم ، ووحدة الجاني

من لزمته ديات كثيرة ، لم تتداخل إجماعاً . [ج٥/٢٧٤] .

## ١٥١٣ - وحدة المجني عليه ، وتعدد الجناة

لو اشترك جماعة في القتل الخطأ ، فعليهم جميعاً دية واحدة يشتركون فيها ، وهذا لا اختلاف فيه . [ك١٦٣٦٧ - ١٩٠٠٠] .

## ١٥١٤ - الصلح في الدية

من له القصاص ، له أن يصلح عنه بأكثر من الدية ، ويقدرها ، وأقل منها ، بلا خلاف يعلم . [ي٨/٣٤٧] .

## ١٥١٥ - العفو عن الدية

إن الدية تسقط بالعفو بالإجماع . [ج٥/٢٤١] .

(١) في كيفية تغليظ الدية يراجع [ي٨/٣٦٤ - ٣٦٥] .

- متى تسقط الدية عن الحربي

(١٢٥٠)

١٥١٦ - ما يؤجل الدية من الديات

إن دية القتل شبه العمد تجب مؤجلة بإجماع الصحابة .  
وإن دية الخطأ مؤجلة على العاقلة في ثلاث سنين بالإجماع ، وما قيل  
في أربع سنين شذوذ .

أما دية العمد ، فقد اتفقوا على أنها تجب حالة ، إلا أن يصطلح من له  
الدية ، والجاني على التأجيل . [ي/٨/٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ت٥/٧٥ ك٣٦٦٢٥٥ - ٣٦٧٤٧  
ب٤٠٤/٢ ، ٤٠٥ ج٤٥٢/٥ ، ٢٧٤ ، ٨٥/٧٧ (عن الشافعي والترمذي ،  
وابن المنذر) .

١٥١٧ - تجهيز المقتول من الدية

لا يعلم خلاف في أن المقتول يُجهز من دية إن كانت قد دُفعت قبل  
تجهيزه . [ي/٦/٣٦٥] .

١٥١٨ - تحصيل الوصية من الدية

الناس بعد عمر لا يختلفون في أن دية المقتول ، كسائر ماله تجوز فيها  
وصيته ، كما تجوز في ماله ، فإن لم يترك مالا غيرها ، لم يجز له من الوصية إلا  
ثلثها ، فإن عفي عنها ، فلعاقلته ثلثها ، ويغرمون الثلثين ، والعفو هنا ، كالوصية  
إذا لم يكن له مال غير دية . [ك٣٦٧٩١] .

١٥١٩ - إرث الدية

اتفقت الأمة على أن الدية موروثة على حسب الموارث لمن وجبت له ،  
من ذوي الفروض ، والعصبة ، ذكورا وإناثا ، وشذت طائفة من أهل الظاهر .  
فجعلوا الدية للعصبة خاصة . [م/٢٠٧٦ ، ٢١٢٧ مر١٤١ ت٥/١٠٠ ك٣٧٦٥٣ -  
٣٧٦٦٠ - ٣٧٦٦٩ - ٣٦٧٨٨ - ٣٨٢٠٣ - ٣٨٤٥٥ - ٣٨٤٨١ - ٣٨٤٨٣ -  
٣٨٤٨٦ - ٣٨٤٨٧ (عن الشافعي) ت٥/١٠٠ ج٢٥٧/٢] .

- القاتل لا يرث من الدية

(٣٨٤١)

- ما هي العاقلة

ر: عاقلة

١٥٢٠ - وجوب الدية على العاقلة

إن الدية على العاقلة بإجماع أهل الحق<sup>(١)</sup>. [٢١٤٢م/٢٠٧/١٢ ف ٣٦٩٠٩ك/٧٠٨٢ (عن ابن حجر)].

١٥٢١ - ماتحملة العاقلة من الديات

أجمعوا على أن العاقلة تحمل الدية في القتل الخطأ، والجرح الخطأ .  
وهي تحمل دية المرأة بلا خلاف. [ما١٤١، ١٤٢، ط١٨٨/٣ ت٧٥/٥ -  
٧٦م ٢٠٢٤ك ٣٦٧٤٧ - ٣٧٨٢٤ ب٢/٤٠٤، ٤١٨، ف٢٠٧/١٢ ن٨٤/٧ - ٨٥  
(عن ابن حجر)].

١٥٢٢ - مقدار ما على العاقلة من الدية

أجمع العلماء على أن العاقلة تحمل الدية كاملة، وأن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قد سنَّ، وشرع ذلك<sup>(٢)</sup>. [ك٣٧٥٥٨ - ٣٧٥٧١ - ٢٧٥٨١].

١٥٢٣ - ما تكلفه العاقلة من المال

لا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة لا تكلف من المال ما يجحف بها،  
ويشق عليها، [ي٣٧٩/٨].

(١) هذا ما قاله ابن حزم في المحلى، وقال في مراتب الإجماع: اتفقوا على أن الديات تجب على من له عاقلة، واختلفوا فيه أعلى عاقته، أم عليه، فيمن لاعاقلة له أيلزمه شيء، أم لا. [مر١٤٤].

(٢) هذا ما قاله ابن عبد البر في هذا الموضع. وقال في موضع آخر: اجتمعوا على أن العاقلة تحمل ثلث الدية، فصاعدا، [ك٣٧٥٨٤ - ٣٧٥٨٦]. وقال عمر، وعلي، وعمر بن عبد العزيز بأن الدية على الجاني، وعلى العاقلة، ولا يعرف لهم من السلف مخالف. [٢١٤٢م (عن البعض) ج٥/٢٥٧] وقال ابن حزم: لم يأت نص، ولا إجماع بأن القاتل يفرم العاقلة شيئا. [٢١٤٢م].

١٥٢٤ - تقسيم ما تحمله العاقلة على القبيلة

إن ما تُغرَّمه العاقلة من الدية يقسم على القبيلة ، وهو قول عمر ، وعلي ،  
بحضرة الصحابة من المهاجرين ، والأنصار ، ولا يعرف عليهما منكر منهم .  
[٢١٣٩م]

١٥٢٥ - ما لا تحمله العاقلة من الديات

١ - أجمعوا على أن العاقلة لا تحمّل الدية في القتل العمد ، وإنما تجب في  
مال القاتل .

٢ - وهي لا تحمّل دية ما يجب فيه القصاص بلا خلاف .

٣ - وهي لا تحمّل الاعتراف ، وهو أن يقرّ الإنسان على نفسه بقتل خطأ ،  
أو شبه عمد ، فتجب الدية عليه بلا خلاف يعلم .

٤ - وإن العاقلة لا تحمّل الصلح ، وهو أن يدعى عليه بالقتل ، فينكره ،  
ويصالح المدعي على مال ، فلا تحمله العاقلة ، وهو قول عمر ، وابن  
عباس ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة .

٥ - إذا قتل أحد عبداً لغيره ، وجبت عليه قيمة العبد في ماله ، ولا شيء  
على عاقلته ، خطأ كان القتل ، أو عمداً ، وهو قول ابن عباس ، ولم  
يعرف له مخالف من الصحابة ، فيكون إجماعاً<sup>(١)</sup> . [ما ١٤٢١  
ك ٣٧٣٢١ - ٣٧٣٢٢ - ٣٧٥٦٧ - ٣٧٥٦٨ - ٣٧٥٦٩ م ٢٠٢٤ ، ٢١٤٠ (عن  
البعض) ي ٣٥٦/٨ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ .]

(١) قالوا : إن العاقلة لا تحمّل عمداً ، ولا اعتزافاً ، ولا صلحاً ، ولا عبداً ، وهو قول عمر ، وابن عباس ،  
ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة .  
وهذا مردود ، لأنه لا حاجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنه قول لم يصح  
عن عمر ، ولا نعلمه يصح عن ابن عباس . [٢١٤٠م]



سدي أبو حبيب


مَوْسُوعَةٌ

الْإِسْلَامِ


فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

الجزء الثاني

طبعة مزودة منقحة



**الذال**



ذبح

ر: ذكاة

ذكاة

١٥٢٦ - تحديد الذكاة

اتفقوا على أن الذكاة في بهيمة الأنعام نحر، وذبح، وهي ليست قتلاً بلا خلاف. [ب/١ ٤٣٠ م ١٩٢٢].

١٥٢٧ - كيفية الذبح

اتفقوا على أن الغنم تؤكل إذا ذبحها مالكها، أو راع بأمر مالكها، وكان المتولي الذبح مسلماً، عاقلاً، بالغاً، غير سكران، ولا زنجي، ولا ألقف، ولا أبق، ولا جنب، وسمى الله عز وجل حين ذبحه إياها، وهو مستقبل القبلة، وألقى العقدة إلى فوق، وقطع الأوداج كلها، والحلقوم كله، والمرى كله، ولم يرفع يده حتى فرغ من كل ذلك، يحديدة غير مغموسة، ولا مسروقة، ولم يفعل ذلك على سبيل الفخر.

وقد أجمع المسلمون على استحباب اضجاع الغنم، والبقر، على جنبها الأيسر في الذبح، وأنها لا تذبح قائمة، ولا باركة، بل مضجعة.

هذا، وإن كل ما أنهر الدم في الحيوان المتمكن منه، كقطع الرأس مثلاً، يعتبر ذكاة، وهو قول عمر، وابن عباس، وعلي، وعمران بن الحصين، وأنس، وابن مسعود، وابن عمر، لا يصح عن أحد من الصحابة خلافهم.

وإن قطع الحلقوم والمرى فقط مكروه، إلا أن الذبيحة تحل في قول العلماء كافة، إلا داود، فقال: لا تحل.

وتكره المبالغة في الذبح، حتى تصل إلى النخاع، لنهي عمر عن ذلك، دون أن يخالف.

ولو أبان الرأس حين الذبيح حل في قول علي ، وابن عمر ، ولم يخالفوا .  
[مرج ١٤٦ ، ١٤٧ م ١٠٤٦ ، ب ١ / ٤٣٠ ما ٥٦٤ ي ٩ / ٣٩٤ ، ٣٩٧ ع ٨٤ / ٩ ،  
٩٣ ، ٩٥ (عن ابن المنذر ، والعبدي) ش ٨ / ١٨٦ - ١٨٧ ، ١٩٠ (عن ابن المنذر)  
ج ٤ / ٣٠٧ ، ٣٠٨ ك ٥ / ١٢٢ (عن النووي) .]

١٥٢٨ - الذكاة بقطع العنق ، أو القتل

من كان قادراً على ذبح الشاة من مذبحتها ، فقطع عنقها ، أو قتلها ، فلا  
يحل أكلها بإجماع الجميع . [ك ١٦٥٣٨١] .

١٥٢٩ - كيفية النحر

اتفقوا على أن مَنَحَرَ الإبل ما بين اللَّبَّةِ والثُّغْرَةِ ، وهو أول الصُّدْرِ وآخره .  
ويُسَنُّ نحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى ، وهو قول العلماء كافة ، إلا  
الثوري ، وأبا حنيفة ، فقالا : سواء نحرها قائمة ، أو باركة ، ولافضيلة . وقال  
عطاء : إن نحرها باركة ، معقولة ، أفضل من قائمة . وكل هذا مردود بالأحاديث  
الصحيحة . [مر ١٤٧ ، ١٤٨ ع ٩٥ / ٩٠ ك ٤٣٣ - ١٧٥٤٣ - ١٨٢١٤] .

١٥٣٠ - آلة التذكية

أجمع العلماء على جواز التذكية بكل ما أنهر الدم ، وفَرَى الأوداج ، من  
حديد ، أو صخر ، أو عود ، أو قضيب ، ونحوها ، ما عدا العظام ، والأسنان ،  
والأظفار ، وعن ابن عمر أنه لا ذكاة إلا بما عُمِلَ من حديد .  
[ب ٤٣٣ / ١ مر ١٤٧] .

١٥٣١ - الذبيح بألة غير قاطعة

الذبيح بسكين غير قاطعة مكروه ، إلا أن الذبيحة تحل في قول العلماء  
كافة ، إلا داود ، فقال : لا تحل ، وهو رواية عن أحمد .  
ولا يُذَكَّى بسن ، ولا عظم ، وهو ما عليه العمل عند أهل العلم . [ع ٨٤ / ٩٤  
(عن العبدي) ت ٥ / ٢٠١] .

١٥٣٢ - الذبيح بألة مأخوذة بغير حق

الذبيح بسكين مفصوب ، أو مسروق ، مكروه ، والذبيحة حلال في قول العلماء كافة ، إلا داود ، فقال : لا تحل ، وهو رواية عن أحمد <sup>(١)</sup> . [٨٤/٩٤ عن العبدري] .

١٥٣٣ - توجيه الذبيحة للقبلة

هم يستحبون أن يستقبلوا القبلة في الذبيح .

فإن نسي استقبال القبلة حلت الذبيحة بالإجماع ، ولكن ابن عمر كان يكره أكل ذبيحة لم توجه إلى القبلة ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [١٠٥٧م ك ١٧٥٧٥ ح ٣٠٧/٤] .

١٥٣٤ - إحسان الذبيح

اتفقوا على أن إحسان الذبيح واجب فيما يذبح [مر ١٥٤] .

١٥٣٥ - التسمية عند التذكية

أجمع المسلمون على إثبات التسمية عند الذبيح ، والنحر . وقد اتفقوا على أنها فرض <sup>(٢)</sup> .

فإن سها عنها الذابح سقطت ، وهو قول ابن عباس ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [ش ١٣٣/٨ ، ١٨٥ مر ١٥٤ ي ٣٨٤/٩] .

١٥٣٦ - أكل متروك التسمية

أجمع المسلمون على أن من أكل ما تركت عليه عند الذبيح ، أو النحر ، ليس بفاسق . [ش ١٣٤/٨] .

١٥٣٧ - ظهور الجنين بعد تذكية أمه

إذا خرج الجنين ميتاً من بطن أمه بعد ذبحها ، أو وُجد ميتاً في بطنها ، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح ، فهو حلال بإجماع الصحابة ومن بعدهم .

<sup>(١)</sup> الذكاة فعل مفترض مأمور به طاعة لله عز وجل . واستعمال الآلة المأخوذة بغير حق معصية لله تعالى بلا خلاف ، وإن ما ذبح بها ، فالباطل يؤكل ، وهذا حرام بلا خلاف [١٠٥١م] .  
<sup>(٢)</sup> مجمع على أنه يستحب التسمية في سائر الذبائح . [ن ١٢٢/٥] .

وان خرج حياً ، فقد اتفقوا على أنه إن دُكِّيَ ، فذكاته حلال ، لأن ذكاة أمه لم تكن له بذكاة بإجماع العلماء . [ما ٥٦ ك ٢١٨٠٠ ي ٣٩٧/٩ - ٣٩٨ (عن ابن المنذر) مر ١٤٨ ع ١٣٣/٩ (عن ابن المنذر) ت ١٨٢/٥ - ١٨٣ ن ١٤٥ (عن ابن المنذر)] .

١٥٣٨ - قطع بعض الحيوان المذكَّى قبل موته

قطع عضو من الحيوان المذكَّى قبل أن تزهر روحه مكروه ، وهو قول عطاء ، وعمرو بن دينار ، ومالك ، الشافعي ، وأحمد بلا مخالف يعلم . [ي ٣٩٨/٩] .

١٥٣٩ - من تصح تذكيتة

كل من أمكنه الذبح من المسلمين ، وأهل الكتاب ، إذا ذبح ، حلَّ أكل ذبيحته ، رجلاً كان ، أو امرأة ، بالغاً ، أو صبيّاً ، حرّاً كان ، أو عبداً ، وعليه الإجماع<sup>(١)</sup> . [ما ٥٦ ، ٥٧ ي ٣٩٩/٩ (عن ابن المنذر) مر ١٤٧ ع ٧٩/٩ ، ٨١ (عن ابن المنذر)] .

(١٥٢٧)

١٥٤٠ - ذبيحة الجُنْب

ذبيحة الجُنْب مباحة بالاتفاق<sup>(٢)</sup> . [ع ٧٩/٩ (عن ابن المنذر) ي ٤٠١/٩ (عن ابن المنذر)] .

١٥٤١ - تذكية الأخرس

تذكية الأخرس مباحة بالإجماع . [ما ٥٦ ي ٤٠١/٩ (عن ابن المنذر) ع ٧٩/٩ (عن ابن المنذر)] .

<sup>(١)</sup> من جمع خمسة شروط : الإسلام ، والذكورية ، والبلوغ ، والعقل ، وترك تضييع وقت الصلاة ، اتفق على ذكاته . [ب ٤٣٥/١] .  
<sup>(٢)</sup> (١٥٢٧) .



## ١٥٤٢ - ذبيحة الأقلف

ذبيحة الأقلف حلال في قول أهل العلم من علماء الأمصار . وقال ابن عباس : لا تؤكل<sup>(١)</sup> ، وهو إحدى الروايتين عن الحسن البصري . [٧٩/٩٤] .  
(عن ابن المنذر) .

- ذبيحة الأبق

(١٩)

- ذكاة الكتابي

(١٥٣٩ - ٣٤٢٧)

- ذبيحة المشرك

(٣٧١٦)

- ذبيحة الجوسي

(٣٥٨٤)

## ١٥٤٣ - الذكاة في أرض مفسوبة

لو حصل الذبح بسكين حلال في أرض مفسوبة ، فإنه تحصل الذكاة بالإجماع . [٨٤/٩٤ - ٨٥] .

- الذكاة في الكعبة المشرفة

(٣٤٣٨)

- ما يباح ذبحه في حرم مكة

(٣٧٧١)

## ١٥٤٤ - ذبح الإنسان ما لا يملك

مأذبحه سارق ، أو غاصب ، أو متعد ، حلال باتفاق العلماء<sup>(٢)</sup> ، إلا ما حكى عن عكرمة ، واسحاق ، وداود ، أنه لا يحل . [٢١٤/٨] .

(١) قول ابن عباس لا يعرف له مخالف من الصحابة .

(١٥٢٧) .

(٢) ذبح المعتدي باطل محرم عليه معصية لله تعالى بلا خلاف . [١٠٠٦م] .

١٥٤٥ - أكل ما ذبح للمبأهة

لا يحل أكل ما ذبح ، أو نُحر ، فخرأ ، أو مبأهة ، وهو قول علي ، ولا يعلم له مخالف في ذلك من الصحابة . [م١٠٠٧] .

١٥٤٦ - الشك في الذكاة

إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل أكله بلا خلاف . [ش١٣٨/٨] .

١٥٤٧ - الحيوان الذي يحل بالتذكية

اتفقوا على أن الحيوان الذي لا يباح إلا بالذكاة هو الحيوان المقدور عليه من الأنعام ، ومن الصيد ، ومن كل ما يؤكل لحمه من دواب البر ، إذا لم يكن منفوذ المقاتل ، ولا ميؤوساً منه بوقد ، أو نطح ، أو ترد ، أو افتراس سبع ، أو مرض ، فإن قتل بغير ذكاة ، فقد اتفقوا على أنه لا يحل أكله . [مر١٤٨ ، ١٤٩ ، ب١٤٥/١ ي٣٩٢/٩ ش١٩١/٨ ع٧٣/٩ ف٥١٧/٩] .

١٥٤٨ - تذكية الحيوان البحري

الإجماع على أن الذكاة في صيد البحر لا تعتبر . [ج٢٩١/٤] .

١٥٤٩ - تذكية الحيوان غير المتمكن منه

الحيوان المأكول إن لم يمكن تذكيته ، فذكاته أن يمات بذبح ، أو نحر ، حيث أمكن منه من ، خاصة أو عجز ، أو فخذ ، أو ظهر ، وتكون ذكاته كذكاة الصيد ، وهو قول عائشة ، وابن مسعود ، وعلي ، وابن عباس ، وابن عمر ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة .

وإذا نذ الحيوان المأكول ، فصار وحشياً ، جازرميه بسهم ، وعليه العمل عند أهل العلم .

فلو لم يند الإنسي ، فقد أجمعوا على أنه لا يذكي إلا بما يذسى المقذور عليه . [م١٠٤٨ ت٢٠١/٥ - ٢٠٢ ك٢١٨٦٨] .

١٥٥٠ - ما يذبح من الحيوان ، وما ينحر

اتفقوا على أن من سنة الغنم ، والطير ، الذبيح ، ومن سنة الإبل النحر ، وأن البقر يجوز فيها الذبيح ، والنحر .

وإن نحر ما يذبح ، وذبح ما ينحر ، جاز أكله بالإجماع ، إلا في رواية عن مالك بالتحريم ، وفي أخرى عنه بإباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح .

وقال داود : إذا ذبح الإبل ، ونحر البقر ، لم يحل . وهو محجوج بإجماع من قبله . [ب ٤٣٠/١ ي ٣٩٤/٩ ش ١٥٨/٨ ، ١٩٠ ع ٩٣/٩ (عن ابن المنذر ، والعبدي)] .

١٥٥١ - ذبح الحيوان الميؤوس منه

أجمعوا في المريضة التي لا ترجى حياتها ، أن ذبحها ذكاة لها إذا كانت فيها الحياة حين ذبحها ، وعلم ذلك منها من حركة يدها ، أو رجلها ، أو ذنبها ، ونحو ذلك .

وأجمعوا على أنها إذا صارت في حال النزع ، ولم تحرك يداً ، ولا رجلاً ، أنه لا ذكاة فيها .

وإن كل حيوان مأكول اللحم تردى ، أو أصابه سبع ، أو نطحه ناطح ، أو انخنى ، فانتثر دماغه ، أو انقرض مصرانه ، أو انتشرت حشوته ، فأدرك ، وفيه شيء من الحياة فذبح ، أو نحر ، حل أكله وهو قول أبي هريرة ، وعلي ، وابن عباس ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة . [ك ٢١٧٩٧ - ٢١٧٩٨ م ١٠٦٦ ب ٤٢٥/١ - ٤٢٦] .

١٥٥٢ - موت الحيوان بغير الذبيح

من فرى أوداج الطائر ، أو الشاة ، وحلقومها ، ومريثها ، ثم وثب ، فوقع في ماء ، أو تردت بعد ذلك ، فإن الوقوع ، والتردي لا يضر بلا خلاف يعلم . [ك ٢١٨٧٣] .

- تذكية الصيد -

(٢٦٧٤)

- ذبَح غير الصيد في الإحرام

(١٢٩)

١٥٥٣ - تطهر الحيوان بالذكاة

إذا ذبح الحيوان المأكول اللحم لم ينجس بالذبح شيء من أجزائه ، من ويجوز الانتفاع بجلده ، وشعره ، وعظمه ، ما لم يكن عليها نجاسة ، وهذا متفق عليه .

أما ما لا يؤكل ، فإنه لا يطهر بالذكاة إجماعاً . [ع/١٦ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، مر ٢٣ ج١/٢٤] .

١٥٥٤ - عض الكلب الذبيحة

إن الذبيحة إذا عضها الكلب لا تصير نجسة بالاتفاق<sup>(١)</sup> . [ف/١٢٤ ، (عن البعض)] .

١٥٥٥ - حكم الوقيذ

الوقيد مُحَرَّمٌ بالاجماع . [ب/١٤٤١] .

- حكم الفرعة

ر: فرعة

- حكم العتيرة

ر: عتيرة

**ذَكَر**

١٥٥٦ - طبيعة الذكر

الذكر كله عند العلماء دعاء . [ك/١٠٨٣] .

- ما يباح للجنب من الأذكار

(٨٩٩)

(١) في المسألة خلاف . والمشهور عن الشافعية غسل مكان العض . [ف/١٢٤] .

- ما يباح للحائض والنفساء من الأذكار

(١٢٩٣)

- ذكر الله بالمزدلفة

(١٠١١)

- الذكر في السعي

(١٩٢١)

### ذمي

١٥٥٧ - من يتولى عقد الذمة

عقد الذمة لا يصح إلا من الإمام، أو نائبه بلا خلاف يعلم،

[ي/٩/٣٢٧].

١٥٥٨ - مضمون عقد الذمة

اتفقوا على أن عقد الذمة يتضمن أن يعطي أهل الذمة الجزية على أن يلتزموا على أنفسهم أن لا يحدثوا شيئاً في مواضع كنائسهم وسكناتهم، ولا غيرها، ولا بيعة، ولا ذبياً ولا قلاية، ولا صومعة، ولا يجددوا ما خرب منها، ولا يحيوا ما دثر، وأن لا يمنعوا من مر بهم من المسلمين النزول في كنائسهم في ليل أو نهار، وأن يوسعوا أبوابها للمارة، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين حتى اليوم الثالث، وأن لا يؤذوا جاسوساً، ولا يكتموا غشاً للمسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يمنعوا من أراد الدخول في الإسلام من أهلهم، وأن يوقروا المسلمين، وأن يقوموا لهم في المجالس، وأن لا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم، ولا قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا يتكلموا بكلامهم، ولا يكتبوا بكتابتهم، ولا يركبوا على السروج، ولا يتقلدوا شيئاً من السلاح، ولا يحملوه مع أنفسهم، ولا يتخذوه، ولا ينقشوا في حوائثهم بالعربية، ولا يبيعوا الخمر، وأن يجزوا مقدم رؤوسهم، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم، وأن لا يظهروا الصليب على كنائسهم، ولا في شيء من طرق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يظهروا في طريق المسلمين نجاسة،

ولا يضربوا النواقيس إلا ضرباً خفيفاً ، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءات لشيء من كتبهم بحضرة المسلمين ، ولا مع موتاهم ، ولا يخرجوا شعانين ، ولا صليبيناً ظاهراً ، ولا يظهروا النيران في شيء من طرق المسلمين ، ولا يتخذوا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين ، وأن يرشدوا المسلمين ، ولا يطلعوا عدوهم عليهم ، ولا يضربوا عليهم ، ولا يضربوا مسلماً ولا يسبوه ، ولا يستخفوا به ، ولا يهينوه ، ولا يسمعوا المسلمين شيئاً من شركهم ، ولا من سب رسول الله ﷺ ولا غيره من الأنبياء عليهم السلام ، ولا يظهروا خمراً ، ولا شربها ، ولا نكاح ذات محرّم ، وإن سكن المسلمون بينهم هدموا كنائسهم ، ويبيعهم . [مر ١١٥ - ١١٦ خ ٢٠٨/٣ ، ٢٣٦ ج ٥/٤٦٠] .

١٥٥٩ - لزوم عقد الذمة

أجمع أهل العلم على أن الذمي إذا أقام على ما عوّد عليه لا يجوز نقض عهده ، ولا إكراهه على ما لم يلتزمه . [ي ٨/٥٦٠] .

١٥٦٠ - شمول عقد الذمة

اتفقوا على أن عقد الذمة يشمل أولاد أهل الذمة ، ومن تناسل منهم ، وإن بعّدوا ، وهو يجري عليهم ، ولا يُحتاج إلى تجديده مع من حدث منهم <sup>(١)</sup> . [مر ١٢٢ - ١٢٣] .

١٥٦١ - أثر عقد الذمة

اتفقوا على أن أهل الذمة إن تقيّدوا بأحكام عقد الذمة ، ولم يُبدّلوا ذلك الدين الذي صلّحوا عليه بغير الإسلام ، فقد حرّمت دماء كل من وفى بذلك ، وماله ، وأهله ، وظلمه .

وقد أجمعوا على أنه يجب على الإمام أن يدفع عنهم من أرادهم بظلم ، وأراد حربهم من الأعداء . [مر ١١٦ ، ١٣٨ خ ٣/٢٤٠] .

(١) قال ابن تيمية : هذا قول الجمهور . ولاصحاب الشافعي وجهان ، أحدهما : يستأنف العقد ، وهذا منصوص الشافعي . والثاني : لا يحتاج إلى استئناف العقد ، كقول الجمهور . [١٢٣] .

١٥٦٢ - الحرية الدينية لأهل الذمة

أجمع أهل العلم لا خلاف بينهم فيه ، ولا تنازع ، علي أن أهل الذمة من اليهود والنصارى ، إن سألوا الإقرار على دينهم ، فإن الإمام يقرهم على دينهم .  
[خ ١٩٩/٣] .

١٥٦٣ - شرب الزمي الخمر ، وأكل لحم الخنزير

أجمعوا على أنه ليس للإمام منع أهل الذمة من شرب الخمر ، وأكل لحوم الخنازير<sup>(١)</sup> . [خ ٢٣٣/٣] .

- أخذ الجزية من الزمي

ر: جزية

- أخذ الخراج من الزمي

ر: خراج

- إسلام الزمي يسقط الجزية دون الخراج

(٨٨٧ - ١٣٥٣)

- تكليف غير المسلم بالزكاة

(١٧٤٨)

- أخذ ما يجب في الركاز من الزمي

(١٦٩٨)

١٥٦٤ - ما على التاجر الزمي

من اجتاز من أهل الذمة في تجارة إلى غير بلده ، فإنه يؤخذ منه نصف عشر مال التجارة في السنة ، وقد اشتهر ذلك عن عمر ، وعمل به الناس قاطبة ، فكان إجماعاً . [ط ٣٢/٢ ي ٣٣٩/٩ ، ٣٤٠ ن ٦٣/٨] .

- تقاضي الزمي أمام الحاكم المسلم

(٣٣٦٣)

(١) هذا محمول على الشرب ، والأكل سرا ، فإن حصل علنا ، فالإمام يمنع ذلك .

- مايطبق من الحدود على الذمي

(١١٢٣ - ١٥١١ - ١١٨٠ - ١٢٢٢)

- عصمة دم الذمي

(١٥٦١ - ٣٣١٨ - ٣٣١٩)

١٥٦٥ - حرمة مال الذمي

حرمة مال أهل الذمة ، كمال المسلمين بلا خلاف . [ج٤/١٧٩] .

(١١٨٠ - ١٥٦١ - ٣٧٨٧)

١٥٦٦ - حق الذمي في أرضه

اتفقوا على أن من صالح من أهل الذمة عن أرض صلحاً صحيحاً ، أنها  
له ولعقبه ، ولعقب عقبه ، أسلم ، أو لم يسلم ، مالم يظهر فيها معدن .  
[مر١٢٢ ، ١٢٣] .

- ثبوت الشفعة للذمي

(٢٠٧٥)

- عتق الذمي رقيقه

(٢٨٥٧)

١٥٦٧ - حرية الذمي بالتنقل ، والسكن

اتفقوا على أن لأهل الذمة المشي في أرض الإسلام ، والدخول حيث  
أحبوا من البلاد حاشا الحرم بمكة ، فإنهم اختلفوا على أنهم يدخلونه ، أم لا .  
واتفقوا على أن لهم سكنى أي بلد شاؤوا من بلاد الإسلام على الشروط  
المتفق عليها حاشا جزيرة العرب . [مر١٢٢ خ ٢٣٣] .

- الغدر بالذمي

ر : غدر

١٥٦٨ - تعامل أهل الذمة فيما بينهم

اتفقوا على جواز مبايعة أهل الذمة فيما بينهم . [مر٩٠] .



١٥٦٩ - معاملة المسلمين أهل الذمة ، وغيرهم

أجمع المسلمون على جواز معاملة المسلمين أهل الذمة ، وغيرهم من الكفار إذا وقع ذلك على ما يحل في دين الإسلام ، سواء في ذلك البيع ، والشراء ، والهبات . لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً ، وألة حرب ، ولا ما يستعينون به في إقامة دينهم ، ولا يبيع مصحف ، ولا يبيع العبد المسلم لكافر مطلقاً ، ولأن يشتري المسلم رقيق أهل الذمة ، ولا أراضيهم ، ولأن يبيع المسلم لأحدهم أرضه . [ش ٤٠/٧ ما ١٢٥٥ م ٩٠ ، ١٢٢ ، ١٣٩٤ م ١٣٩٤ م ٦٠١/٢ ف ١٠١/٦ ب ٢٣٤/٢ خ ٢٢٠/٣ ، ٢٢٥ ، (عن الأوزاعي)] .

- بيع السلاح للذمي

(٥٦٧)

- رهن السلاح عند الذمي

(١٧١٠)

١٥٧٠ - تكليف الذمي بالضمان

الذمي مطالب بضمان ما أتلفه بالإجماع . [٢٧٩/٦ع] .

- أسر العدو الذمي لا يبطل عقد الذمة

(٢٧٣)

١٥٧١ - ما يوجب نقض الذمة

ينتقض عقد الذمة بمنازعة الإسلام إجماعاً .

وإن تضمن عقد الذمة شرطاً على الذمي أن لا يتجسس ، فتجسس ، فإن عهده ينتقض اتفاقاً . [ف ١٢٧/٢ ن ٨/٨] .

١٥٧٢ - استرقاق الذمي الناقض للعهد

إن أهل الذمة إذا نقضوا العهد لا يُسترقون بالإجماع<sup>(١)</sup> . [ف ١٢٧/٦] . (عن ابن قدامة) .

(١) كانه لم يطلع على خلاف ابن القاسم الذي قال يسترقون إذا نقضوا العهد . [ف ١٢٧/٦] .

## ذهب

١٥٧٣ - تملك الذهب وحمله

مس الذهب، وحمله، وملكه حلال بالإجماع. [٣٩٥م].

- ادخار الذهب

(١٨٥)

- الذهب من الأعيان الربوية

(١٥٨٨)

- استعمال أنية الذهب

(٦)

- التحلي بالذهب

ر: حلي

- زكاة الذهب

ر: زكاة الذهب

## ذو الرّحم

١٥٧٤ - صلّة الرّحم

لاخلاف في وجوب صلّة الرّحم، وإن قطيعتها معصية بالاتفاق.

[ش ٤٤٨/٩ (عن ابن عياض) ن ١٤٨/٦].

- الصدقة على ذوي الرّحم

(٢١٨٧)

- ميراث ذوي الأرحام

ر: موارث

١٥٧٥ - من هو المَحْرَم

المَحْرَمُ هو من حَرَّمَ عليه نكاح المرأة على التأييد بسبب مُباح لحرمتها ، وهو قول العلماء . وقال أحمد : إن الأب الكافر لا يكون مَحْرَمًا لابنته المسلمة . [ف١٤/٦١ ن٤/٢٩١ (عن ابن حجر)] .

١٥٧٦ - عبد المرأة مَحْرَم

رقيق المرأة ذو مَحْرَم لها بالإجماع . [م٢٣٠٣ ك٢٤٦٦٦ - ٢٤٦٦٦٧] .

(٣٢١٣)

- المَحْرَم من الرضاع

(١٦٣٠)

١٥٧٧ - النظر إلى المحارم

أجمعوا على أنه لا يجوز أن ينظر أحد إلى ذات محرم منه نظر شهوة ، وأن ذلك حرام عليه . [ك٤٠٢٦٠] .

١٥٧٨ - خلوة الرجل بمحارمه

جواز خلوة الرجل بالمرأة من محارمه ، والنوم عندها مجمع عليه . [ش٢٦١/٥ ، ١١٦/٨ ، ٤٤٧] .

١٥٧٩ - إرداف الرجل محارمه

إرداف الرجل المرأة من محارمه مجمع على جوازه . [ش٢٦١/٥ ، ٥/٩] .

١٥٨٠ - لمس المَحْرَم فيما ليس بعورة

إن ملامسة المَحْرَم في الرأس ، وغيره مما ليس بعورة جائزة ، وهذا مجمع عليه . [ش١١٥/٨] .

- تغليب دية القريب المَحْرَم

(١٥١٠)

- عتق القريب المَحْرَم

(٢٨٦٣)

- ولاء القريب المحرم العتيق

ر: ولاء

- نكاح المحارم

(٤١٨٨ - ٤١٨٩ - ٤١٩٦)


١٥٨٥ - مُسْتَحَلّ وِطْءِ الْمُحَارِمِ

من استحل وِطْءِ عَمَتِهِ ، وَخَالَتِهِ ، وَذَوَاتِ مُحَارِمِهِ ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِإِخْلَافِ

من أحد. [م ٢٢١٥].

(٤١٩٧)

الجزء



## ربا

١٥٨٢ - حكم الربا

أجمع المسلمون على تحريم الربا بنوعيه ، وعلى أنه من الكبائر ، وقد كان في ربا الفضل خلاف لابن عباس ، ثم أنه رجع إلى قول الجماعة . [٤٤٢/٩٤] ٨٩٩ ي ٣/٤ ش ٧/٢ ج ٣/٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٨١ ، ٥/١٨٩ .  
(١٥٨٥)

١٥٨٣ - حكم الربا يشمل الجميع

إن تحريم الربا يستوي فيه الرجل ، والمرأة ، والرقيق ، والمكاتب ، وعليه الإجماع . [٤٤٢/٩٤] .

١٥٨٤ - العقود التي يدخلها الربا

لاخلاف في أن الربا لا يكون إلا في بيع ، أو قرض ، أو سَلَم . [١٤٧٨م] ب ١٢٧/٢ .

ر : بيع ، دين ، سَلَم

١٥٨٥ - نوعا الربا

إن العلماء أجمعوا على أن الربا صنفان : نَسِيئَة ، وتَفَاضُل ، إلا ماروي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل ، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة . [ب ١٢٨/٢ ف ٤١/١٠] .

١٥٨٦ - معنى ربا الجاهلية

ربا الجاهلية هو أنهم كانوا يُسَلِّفُونَ بالزيادة ، ويُنظِّرون ، وكانوا يقولون : انظرنني أزدك ، وهذا الربا متفق في النهي عنه ، والذي نزل القرآن بتحريمه . وهو ربا النسيئة . [ب ١٢٧/٢ ك ٣١٠٤ ج ٣/٤٠٩] .

- معنى ربا النسيئة

(١٥٨٦)

١٥٨٧ - ما يعدُّ من الربا

من اشترط في القرض ، أو بالبيع أن يأخذ زيادة على القرض ، أو الثمن ، أو يأكل شيئاً من طعام المدين ، أو المشتري ، أو يأخذ هدية منهما ، أو منفعة ، فكل ذلك ربا بالإجماع .

• ومن كان عليه مائة دينار إلى أجل ، فإذا حل ، قال للدائن : بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً ، بمائة وخمسين إلى أجل ، فهذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه . [ك٢٩٣٣٢ - ٣٠١٣٤ - ٣٠٣٧٨ - ٣٠٣٨٨ (عن مالك)] .

١٥٨٨ - ما هي الأعيان الربوية

أجمع المسلمون على تحريم الربا في الأعيان التالية : الذهب ، والفضة ، والتمر ، والبر ، والملح ، والشعير .

وقال جميع العلماء : الربا لا يختص بهذه الأعيان الستة ، بل يتعدى إلى ما معناها ، وهو ما يشاركها في العلة<sup>(١)</sup> . وقال قتادة ، وأهل الظاهر ، لاربا إلا في الأعيان الستة فقط . [ع/٩٤٤ م ١٤٧٩ ن ١٤٨٠ (عن البعض) ي ٤/٤ ش ٣-٢/٧] .

١٥٨٩ - شمول النوع عدة أصناف

اتفقوا على أن أصناف القمح كلها نوع واحد ، وأن أصناف الشعير كلها نوع واحد ، وأن أصناف الملح كلها نوع واحد ، وأن أصناف التمر كلها نوع واحد .

(١) والله ما صح بالإجماع في الأصناف المنصوص عليها ، فكيف في غيرها ، ولا يقدر أن فيما عدا الستة الأصناف في الربا على كلمة إلا عن سبعة من الصحابة رضي الله عنهم مختلفين . [م ١٤٨٠] .  
أقول : لقد نقل ابن حزم في المسألة ١٤٧٩ الإجماع على الأصناف المنصوص عليها ، وعاد في المسألة التالية ، فنفي صحة الإجماع ، وأقسم على ذلك ، فتأمل .



وقد اتفقوا على أن الدخن صنف ، والأرز صنف ، والذرة صنف ، إلا  
الليث بن سعد ، وابن وهب ، فقالا : هذه الثلاثة صنف واحد . [مر ٨٥ ش ٩/٧  
ك ٢٩١٠٠ ف ٣١٨/٤ (عن ابن عبد البر)] .

#### ١٥٩٠ - علة الربا

علة الربا هي الأكل ، والشرب ، والكيل ، والوزن ، والتمين . فما كان مما  
يؤكل ، أو يشرب ، أو يُكال ، أو يوزن ، لم يجز بيعه بجنسه متفاضلاً ، لا يداً  
بيد ، ولا نسيئة ، وكذلك الذهب والفضة .

وما كان يكال ، أو يوزن ، فلا ربا فيه يداً بيد ، والتفاضل فيه جائز .  
وكذلك كل ما يوزن ، ولا يكال ، مما يؤكل ، أو يشرب ، وكل ما يكال ، أو يوزن مما  
يؤكل ، ولا يشرب ، ولا هو ذهب ولا فضة ، وعلى كل ذلك الإجماع <sup>(١)</sup> . [م ١٤٧٩  
(عن البعض) ما ١٠٥ ج ٣/٣٨٥] .

#### ١٥٩١ - بيع الربوي بجنسه نسيئة

اتفقوا على أن بيع القمح نسيئة حرام ، وأن بيع الشعير بالشعير نسيئة  
حرام ، وأن بيع الملح بالملح نسيئة حرام ، وأن بيع التمر بالتمر نسيئة حرام ، وأن  
بيع الذهب بالذهب نسيئة حرام ، وأن بيع الفضة بالفضة نسيئة حرام ، ولا يجوز  
إلا يداً بيد . وإن بيع الرطب باليابس منه منهي عنه ، وعليه العمل عند أهل العلم .  
وانفرد أبو حنيفة ، فرخص في بيع التمر بالرطب .

وقد أجمع العلماء على أن بيع هذه الأصناف بعضها ببعض ، وإن  
اختلفت أنواعها ، نسيئة حرام .

واتفقوا على أن كل ذلك ربا .

وقد روى عن علي أنه باع عمرو بن حريث جبة منسوجة بالذهب إلى  
أجل ، وإن عمراً أحرقها ، فأخرج منها الذهب أكثر مما ابتاعها به ، وقد أجاز  
المغيرة المخزومي صاحب مالك بيع دينار وثوب بدينارين أحدهما نقد ، والآخر

(١) دعوام الإجماع هاهنا باطل ، لأن من ادعى الإجماع على أهل الإسلام ، وفيهم الجن والإنس في  
مسألة لم يرو فيها قول من ثمانية من الصحابة أصلاً أكثرها باطل لا يصح ، ولا عن ثلاثة عشر من  
التابعين أصلاً على اختلاف شديد بينهم ، فقد ادعى الباطل . [م ١٤٧٩] .

نسيئة . وقال ابن علية : إذا اختلف الصنفان جاز النساء ، ماعدا الذهب والفضة . [مر ٨٥ ، ٨٤ ب ١٢٨ / ٢ ، ١٢٩ ، ١٧٤ ، ي ٣ / ٧ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، (عن عياض) ل ٢٤٤ ت ٢٢١ / ٤ - ٢٢٢ ، ٤٤٠ - ٢٤١ هـ ٧٤٥ / ٤ ، ٧٤٩ ، ١٠٥٥ ، ١٠٦ ك ٢٨٥٠٩ - ٢٨٥٤٧ - ٢٨٥٤٨ - ٢٨٧٦٢ - ٢٨٧٧٦ - ٢٨٨٣٥ - ٢٩١٥٠ - ٢٩٢٥٣ - ٢٩٦٥٦ - ٣٠١٠٥ - ٣٠١ / ٤ ف (عن ابن عبد البر ، وغيره) ن ١٩١ / ٥ . ]

١٥٩٢ - بيع الربوي بما يشاركه في العلة نسيئة

أجمع العلماء على أن كل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة ، كالملكيل بالملكيل ، والموزون بالموزون ، والمطعوم بالمطعوم عند من يعلل به ، يحرم بيع أحدهما بالآخر نسيئة ، إلا أن يكون أحدهما ثمناً ، والآخر مثنماً ، فإنه يجوز النساء بينهما بغير خلاف . [ش ٥ / ٧ ي ١٠ / ٤ ف ٣٠١ / ٤ (عن ابن عبد البر ، وغيره) . ]

١٥٩٣ - بيع الربوي بما لا يشاركه في العلة نسيئة

أجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة مؤجلاً ، وذلك كبيع الذهب بالحنطة .

وعليه ، فقد أجمعوا على أنه لا بأس بأن يشتري بالذهب ، والفضة جميع الأشياء التي تكال ، وتوزن ، يبدأ بيد ، ونسيئته . [ش ٣ / ٧ مر ٨٥ ل ٢٤٦ - ٢٤٧ ك ٢٩١٥٥ - ٢٩١٦٨ - ٢٩٥٣ - ٢٩٦٥٥ ج ٣٣٣ / ٣ ن ١٩٤ / ٥ (عن المغربي) . ]

١٥٩٤ - إعادة بيع أحد التقدين

يجوز بيع الدراهم ، أو الدينانير ، بسلعة ، ثم بيع تلك الدراهم ، أو الدينانير ، بما شاء من ذلك إثر ابتياعه للسلعة ، وهو قول عمر بحضرة الصحابة ، ولا مخالف لهم منهم . [م ١٥٠٠ م] .

١٥٩٥ - بيع الحيوان باللحم

بيع الحيوان بلحم من جنسه لا يجوز ، وهو قول أبي بكر الصديق ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة <sup>(١)</sup> .

(١) قد روي عن ابن عباس أنه أجاز بيع الشاة باللحم ، وليس بالقوي . [ك ٢٩٤٥٨] .

أما بيع اللحم بحيوان غير مأكول اللحم، فجائز في قول عامة الفقهاء .  
ك(٢٩٤٥٧ - ١٩٤٥٨) (عن الشافعي) ي ٤/٣١ (عن الشافعي).

١٥٩٦ - بيع الربوي بغير جنسه ، ومعه من جنسه

إن بيع ما فيه من الربا بغير جنسه ، ومعه من جنس ما بيع به ، إلا أنه غير مقصود ، كدار مموه سقفا بالذهب إذا بيعت بالذهب ، فإن ذلك جائز بلا خلاف يعلم .

وقد أجمعوا على جواز بيع الذهب بالفضة ، وفي بعض الدنانير الذهبية فضة ، إلا أنها مستهلكة بالذهب ، وقد تخرج بالعلاج .

وإن باع شاة محلوبة بمثلها ، وباللبن جاز بلا خلاف يعلم .

واتفقوا على أن بيع النوى في داخل التمر جائز ، لجواز بيع التمر بالتمر إذا نزع نواهما ، أو نوى أحدهما . [ي ٤/٣٤ ، ٣٥ خ ١٠٨/١ مر ٣٩٠/٣] .

- المزابنة من الربا

(٦٥٥)

١٥٩٧ - متى يكون الربا الفضل

ربا الفضل لا يجري إلا إذا بيع الشيء بنفس جنسه ، وعليه اتفاق أهل العلم ، إلا سعيد بن جبير ، فإنه قال : كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً ، كالحنطة بالشعير ، والتمر بالزبيب ، وهذا القول لا يعول عليه .

وما اجتمع فيه الكيل ، والوزن ، والطعم ، من جنس واحد ، ففيه ربا الفضل عند علماء الأمصار في القديم ، والحديث ، سوى قتادة فقد قصر تحريم التفاضل على الأعيان الربوية الستة فقط ، وقد شد في ذلك عن جماعة الناس . [١٠٥٥ ي ٤/٥ ، ٧ (عن ابن المنذر) ك ٢٨٥٠٩] .

١٥٩٨ - بيع الربوي بجنسه متفاضلاً

أجمع العلماء على جواز بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والقمح بالقمح ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إذا كان مثلاً بمثل ، يبدأ بيد ، يستوي في ذلك الجيد ، وغير الجيد .

وهم لا يختلفون في جواز بيع الرطب بالرطب ، وكذلك التمر ، مثلاً بمثل ،  
وإن كان في أحدهما رطوبة ليست في الآخر ، وينقص إذا جف .

وقد روي عن ابن مسعود ، وابن عباس جواز الربوي بجنسه متفاضلاً ،  
ومنه نسيئة ، وروي رجوع ابن عباس .

وإن إباحة مثل هذا البيع ، لم تنسخ ، وهي باقية إلى يوم القيامة  
بلا خلاف .

وقد أجمعوا على أنه لا يجوز تفرق المتعاقدين قبل التَّقَابُضِ إذا بيع المال  
الربوي بجنسه ، أو بغير جنسه بما يشاركه في العلة ، كالذهب بالفضة ، والحنطة  
بالشعير . [ك٢٨٥٤٧ - ٢٨٥٤٨ - ٢٨٧٣٨ - ٢٨٧٦٢ - ٢٨٨٧٥ - ٢٨٧٧٦ -  
٢٩٠٨٧ - ٢٩١٥٠ - ٣٠١٠٥ م ١٠٥٥ ل ٢٤٤ ت ٢٣٧ ، ٢٣٨ - ٢٣٩ ف ٤/٧ ،  
٢١٠ م ٨٥ م ١٤٨٣ ، ١٤٨٤ ، ١٤٩٨ ، ١٩١٩ ب ١٢٨/٢ ، ١٩٤ ي ٤/٢٠ ،  
ش ٣/٧ - ٤ ف ٤/٣١٨ ، ٣٢٠ (عن الطحاوي ، وابن عبد البر) ج ٣/٣٣٣ ، ٣٨٥ ،  
٣٨٩ ن ١٩١/٥ ، ١٩٥ - ١٩٦ ، ١٩٩ (عن ابن المنذر ، والنووي ، وغيرهما)] .

١٥٩٩ - بيع الربوي بغير جنسه متفاضلاً

أجمع العلماء على جواز التفاضل في بيع الربوي بمال ربوي من غير  
جنسه ، إذا كان يداً بيد ، كبيع الذهب بالحنطة ، والفضة بالشعير ، والفضة  
بالذهب ، وقال ابن مالك : لا يجوز بيع الشعير بالقمح إلا مُمَثَّلاً كَيْلاً ، وقال  
سعيد بن جبیر : ما يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز التفاضل بينهما . [ش ٣/٧ ، ٤ ،  
ل ٢٤٤ م ١٤٨٤ ب ١٢٨/٢ ي ١٠/٤ ف ١٢/٢٩٤ (عن ابن بطال) ج ٣/٣٨٩] .

١٦٠٠ - تحديد المساواة في بيع الربوي بالربوي

تجب المماثلة في بيع الأموال الربوية التي يحرم التفاضل في بيع  
بعضها ببعض .

وإن المساواة المرعية هي المساواة في المكيل كَيْلاً ، وفي الموزون وزناً . ومتى  
تحققت هذه المساواة لم يضر اختلافهما فيما سواها .

فإن لم توجد هذه المساواة لم يصح البيع ، وإن تساويا في غيرهما . وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وجمهور أهل العلم بلا مخالف ، إلا قول مالك بجواز بيع الموزونات بعضها ببعض جزافاً .

وعليه ، فقد أجمع العلماء على أن البيع بالوزن جائز في بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، إذا كانت صفة الذهبين ، أو الفضة واحدة ، وإن اختلف العدد لاتفاق الوزن .

وقد أجمع العلماء على أن التبر ، والعين ، والمصنوع ، والمضروب من الذهب ، والفضة ، لا يحل التفاضل في شيء منه ، وعلى ذلك مضى السلف من العلماء ، والخلف ، إلا شيئاً يسيراً يروى عن معاوية من وجوه أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ، ولا بالمصنوع ، وكان يجيز ذلك التفاضل ، ويذهب إلى أن الربا لا يكون في التفاضل إلا في التبر بالتبر ، وفي المصنوع بالمصنوع ، وفي العين بالعين .

وعن مالك في رجل يأتي بفضة ، أو ذهب ، ليأخذ دراهم مضروبة ، أو دنانير مضروبة ، ويدفع مقابل الضرب فضة ، أو ذهباً ، ذلك جائز عند مالك ، لا بأس به ، وقال سائر الفقهاء : لا يجوز شيء من ذلك ، وهوريا ، لأنه أعطى في المضروب أكثر من وزن الفضة ، أو الذهب ، ومن ازداد ، فقد أربى .

وقد أجمعوا على أن كل ما حرم فيه التفاضل لا يباع منه كيل بجزاف ، ولا معلوم بمجهول ، ولا مجهول بمجهول .

وعليه ، فقد أجمع أهل العلم على أن بيع الصبيرة من الخنطة مثلاً بالصبيرة منها ، لا يدري كم كيل هذه ، ولا كيل هذه ، غير جائز . وهذا في الصنف الواحد من الأموال الربوية ، أما في بيع الصنف منها بغيره فلا بأس . [ما ١٠٥٥ ك ٢٨٥٥٧ - ٢٨٧٠٢ - ٢٨٧٠٣ - ٢٨٧٠٤ - ٢٨٧٣٠ - ٢٨٧٣٤ - ٢٨٨١٦ - ٢٨٨٧٥ - ٢٩٦٤١ - ٢٩٦٤٢ م ١٤٨٤ ب ١٩٧/٢ ي ١٤/٤ - ١٥ ، ١٦ (عن ابن المنذر) ف ٣١٨/٤] .

١٦٠١ - هبة التفاضل في ربا الفضل

إن هبة التفاضل في ربا الفضل مُحَرَّمَةٌ بالإجماع . [ي ٧٣/٤] .

١٦٠٢ - بيع غير الربوي بجنسه متفاضلاً

أجمعوا على جواز التفاضل في بيع الثياب بالثياب، والحيوان بالحيوان، مع التفاضل، إذا كان يداً بيد. ولا بأس ببيع عبد بعبد يداً بيد، وعليه العمل عند أهل العلم. [ما ١٠٤ ت ٢٣٥/٤ ج ٣٣٨/٣ ن ٢٠٤/٥].

١٦٠٣ - البيع المتضمن الربا

إن البيع إذا وقع بالربا، فهو مفسوخ أبداً باتفاق الفقهاء. [ك ٢٨٥٢].

رجعة المطلقة

- حكمها، ومن يؤمر بها

(٢٧٦٧ - ٢٧٦٨ - ٢٧٦٩ - ٢٧٧٠ - ٢٧٧١)

رحم

ر: ذو الرحم

رخصة

- طلب رخص الشريعة بلا دليل

(٢٠٥٥)

ردة

ر: كفر

- ردة تارك الصلاة

(٢٢١٦)

- ردة مُسْتَحِلِّ القتل العمد

(٣١١٤)

- الشك ببراءة السيدة عائشة

(٤٠٧٤)

#### ١٦٠٤ - ممن تصح الردة

لاتصح الردة إلا من عاقل . فأما من لاعقل له ، كالطفل الصغير ، والمجنون ، ومن زال عقله بإغماء ، أو نوم ، أو مرض ، أو شرب دواء يباح شربه ، فلا تصح رده ، ويبقى مسلماً بغير خلاف .

وعليه ، فقد أجمعوا على أن المجنون إذا ارتد ، فقتله آخر عمداً ، فإن عليه القود إذا طلب أولياء المقتول ذلك . [ما ١٤٤ ي ٨ / ٥٤١ (عن ابن المنذر)] .

#### ١٦٠٥ - ثبوت الردة بالشهادة

أجمع أهل العلم على أنه تقبل شهادة شاهدين عدلين على الردة . وانفرد الحسن ، فقال : لا يقبل إلا أربعة شهود . [ما ١٤٥ ي ٨ / ٥٥٧ (عن ابن المنذر)] .

#### ١٦٠٦ - عقوبة المرتد

اتفقوا على أن من كان رجلاً ، مسلماً ، حراً باختياره الإسلام ، أو بإسلام أبويه كليهما ، أو تمادى على الإسلام بعد بلوغه ذلك ، ثم ارتد إلى دين الكفر ، كتابي أو غيره ، وأعلن رده ، واستتبع في ثلاثين يوماً مائة مرة ، فتمادى على كفره ، وهو عاقل غير سكران ، أنه حلّ دمه ، إلا شيئاً روي عن عمر ، وسفيان ، وإبراهيم النخعي ، أنه يُستتاب أبداً ، ولا يقتل . [مر ١٢٧ م ٢٢٥٢ ب ٢ / ٤٥٠ ي ٨ / ٤٥٠ ما ١٤٥ ك ٣٢١٣٩ ت ٥ / ١٥٤ - ١٥٥ ش ٨ / ١٣ ط ٣ / ٢٦٧ ف ١٢ / ١٧٠ (عن ابن دقيق العيد)] .

#### ١٦٠٧ - ما يفعل بالمرتد قبل تنفيذ العقوبة

أجمع المسلمون جميعاً على أنه يحال بين المرتد ، وبين الطعام ، إلا ما يقوم بنفسه . وأنه يحال بينه وبين سعة العيش ، والتصرف في أرض الله ، حتى يراجع دين الله تعالى ، أو يأبى ذلك ، فيمضي حكم الله تعالى ؛ وأنه لو سأل الإمام أن يؤمنه على أن يقيم مرتداً آمناً في دار الإسلام ، أن الإمام لا يجيبه إلى ذلك ، ولا يعطيه ما سأل . [ط ٣ / ٣٣٢] .

١٦٠٨ - مساواة الرجل ، والمرأة بالعقوبة

لا فرق في وجوب القتل بالردة بين الرجال ، والنساء ، وهو قول أبي بكر ، وعلي ، بمحض من الصحابة ، فلم ينكر ، فكان إجماعاً<sup>(١)</sup> . [ي/٨/٥٤٠ ف٢٢٨/١٢] .

١٦٠٩ - مساواة العبد والحر بالعقوبة

انعقد الإجماع على أنه لا فرق في القتل بالردة بين العبد ، والحر . [ف١٧١/١٢ (عن ابن التين)] .

١٦١٠ - من يتولى قتل المرتد

قتل المرتد يتولاه الإمام ، سواء أكان المرتد حراً ، أم عبداً ، وهو قول عامة أهل العلم ، إلا الشافعي في أحد الوجهين أن للسيد قتل عبده المرتد . [ي/٨/٥٤٤] .

١٦١١ - قتل المرتد قبل الحكم بالردة

من قتل المرتد قبل الحكم برده ، فعليه القود إجماعاً . [ج٥/٢٠٩] .

١٦١٢ - قتال أهل الردة

الاتفاق على قتال أهل الردة

وإن قتال المرتدين أولى من قتال الحربيين ، لإشارة الصحابة على أبي بكر ، بذلك ، ولم ينكر إشارتهم . [مر١٢٦ ك١٣٠٨٠ ج٥/٢٠٩ ، ٤٢٨] .

١٦١٣ - سبي المرتد

أجمعوا على أن المرتد لا يُسبى<sup>(٢)</sup> . [ش١/٢٦٠ م ٢١٧٠ (عن البعض) ن٤٠/١٢٠] .

(١) في قتل المرأة بالردة خلاف . [ف١٧٠/١٢ (عن ابن دقيق العيد)] .

(٢) قال الإمام يحيى : متى ثبتت للمرتدين شوكة ، وظفر بهم ، سبيت ذراريهم ، ونساؤهم ، كالحربيين كما فعل أبو بكر ، ولم ينكر . قلت : وفيه نظر . [ج٥/٤٢٨] .  
وأبو حنيفة وأصحابه يقولون إن المرتدة إذا لحقت بأرض الحرب سبيت ، واسترقت ، ولم تقتل ولو أنها هاشمية . [م٢١٧٠] .



١٦١٤ - القصاص من المرتدين

أجمعت الصحابة على عدم تضمين أهل الردة لقتلى المسلمين .  
[ج٥/٤٢٧] .

- أخذ الجزية من المرتد

(٨٨٤)

١٦١٥ - مصير مال المرتد

الإجماع على أنه لا يزول ملك المرتد لأمواله بالردة .

أما ما ظفر به من ماله ، فلبيت مال المسلمين ، سواء أرجع إلى الإسلام ،  
أم مات مرتداً ، أو قُتل مرتداً ، أو لحق بدار الحرب . وكل مالم يظفر به من ماله  
حتى قتل ، أو مات مرتداً ، فلورثته من الكفار ، فإن رجع إلى الإسلام ، فهو له ؛  
أو لورثته من المسلمين إن مات مسلماً ، وهكذا كله موجب الإجماع ، [ما١٤٤م  
١٧٤٤ ط ٢٦٧/٣ ي ٥٤٥/٨ (عن ابن المنذر) ج٥/٢٠٩ ، ٤٢٨] .

- إرث المرتد

(٣٨٤٠)

- دفع الزكاة لمُرتد

(١٧٩٥)

١٦١٦ - أثر الردة في العبادة

إن الردة المتصلة بالموت تُحبطُ العبادات بالإجماع . [ج٢٤/٦٨] .

- الردة تفسد الصوم

(٢٦٣٤)

١٦١٧ - حج المرتد

المرتد يعاقب على الحج اتفاقاً . [ج٢/٢٨١] .

- أثر الردة في النكاح

(٤٢١٢)

١٦١٨ - أكل ذبيحة المرتد

إن المرتد لا تؤكل ذبيحته إجماعاً<sup>(١)</sup>. [م ٢١٧٠ (عن البعض)].

١٦١٩ - إكراه المرتد على الإسلام

الامة مجمعة على إكراه المرتد عن دينه حتى يرجع إلى الإسلام.

[م ٢١٩٥].

١٦٢٠ - استتابة المرتد

إن إجماع الصحابة على استتابة المرتد ، فإن لم يتب ، قتل . [ما ١٤٤]  
ك ٣٢١٣٩ - ٣٢١٦١ ش ١٣/٨ (عن ابن القصار) ف ٢٢٦/١٢ (عن ابن القصار)  
ج ٢٠٦/٥ - ٢٠٧ ن ١٩٥/٧ (عن ابن القصار) .

١٦٢١ - استتابة الزنديق

أجمعوا على أن الزنديق إذا أظهر الزندقة يستتاب ، كغير الزنديق .

[ك ٩٢٦٨].

١٦٢٢ - توبة المرتد

لا خلاف بين الأمة في قبول الله تعالى توبة المرتد ، ولا شيء عليه . وقال  
أحمد : لا تقبل توبة المرتد بعد الثلاثة . وهو خلاف الإجماع . [ي ٥٤٤/٨  
ما ١٠٠٠ م ١٦٩ ، ٩١٧ ج ٤٢٦/٥] .

- المرتد لا يسمى صاحباً

(٢١٦٨)

رسالة

ر : نبوة

(١) عن بعض الفقهاء أكل ذبيحته إن ارتد إلى دين صاحبه . [م ٢١٧٠] .

## رشوة

١٦٢٣ - تحديد الرشوة ، وحكمها

الرشوة هي ما أعطاه المرء لِيُحْكَمَ له بباطل ، أو لِيُوَلَّى ولاية ، أو لِيُظَلَمَ له إنسان . وهذا متفق عليه .

وهي حرام بالإجماع . [م ١٦٣٦ مر ٥٠ ي ١٠/١٦٣ ج ٤/٥٣ ن ٢٦٨/٨] (عن ابن رسلان ، والمهدي) .

١٦٢٤ - الإثم على الراشي ، والمرتشي

إثم الرشوة يقع على المُعْطِي ، والأخذ ، وهذا متفق عليه . [م ١٦٣٦] .

١٦٢٤ (مكرر) - ملكية الراشي لما يدفعه

المال الذي يدفعه الرَّاشِي باقاً على ملك صاحبه الذي أعطاه ، وهذا متفق عليه . [م ١٦٣٦] .

١٦٢٥ - الاضطرار لدفع الرشوة

من مُنِعَ من حقه ، فَرَشَا ، ليدفع عن نفسه الظلم ، فذلك مُباح للمعطي ، وأما الأخذ ، فآثم . وهذا متفق عليه . [م ١٦٣٦] .

## رضاع

١٦٢٦ - صفة الرضاع

اتفقوا على أن امرأة حية ، غير سكرى ، إذا أرضعت صبياً عشر رضعات ، متفرقات <sup>(١)</sup> ، وافتراق ترك الرضاع فيما بين كل رضعتين منها ، فتمت العشر قبل أن يتم الصبي حولين قمرين من حين ولادته ، رضاعاً يمتصه بفيه من ثدييها ، فهو ابنها ، ووطؤها ، ووطء ما ولدت حرام عليه ، وعلى من تناسل منه .

(١) زعم الليث بن أسعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع ، وكثيره ، يحرم منه ما يفطر الصائم ، وهو رواية عن الإمام أحمد . وحكى ابن القيم عن الليث أنه لا يحرم إلا خمس رضعات فينظر في المروي عن الليث من حكاية الإجماع ، فإنه يبعد كل البعد أن يحكي العالم الإجماع في مسألة ، وبخالفها . [ن ٣١٢/٦ ي ٨/١٤٠ ك ٢٧٧٥٠ - ٢٧٧٥١] .

ولاخلاف في أن للمرأة ان تحلب لبنها في إثناء ، وتعطيه لمن يسقيه صبياً  
[مر ٦٧م ١٥٤٥م ٢٧٨١٢ك ٣/٢٦٧].

١٦٢٧ - الحليب الذي ينتج أثره

اتفقوا على أنه مُحَرَّم لبن كل امرأة ، بالغ ، أو غير بالغ ، والياثسة من  
المحيض ، كان لها زوج أو لم يكن ، حاملاً أو غير حامل .

وإن الحليب الخالص ، والمشوب بما لم يغيره ، يقتضي التحريم إجماعاً ،  
رضعه الطفل بنفسه ، أم بفعل غيره .

فإن غلبه الشائب غلباً ظاهراً ، كنهراً ، أو بركة عظيمة ، فلا حكم  
له إجماعاً .

وأما لبن غير الأدمية ، فإنه لا ينشر حرمة الرضاع في قول أهل العلم .  
[١١١ا ب ٣٩/٢ ي ١٤٩/٨ (عن ابن المنذر) ج ٣/٢٦٣٠].

١٦٢٨ - الحليب للرجل

من طلق زوجته ، وله منها لبن ، فتزوجت آخر ، وبقي لبن الأول بحاله لم  
يزد ، ولم ينقص ، ولم تلد من الثاني ، فاللبن للأول ، سواء أحملت من الثاني ،  
أم لم تحمل ، ولا يعلم فيه خلاف .

فإن ولدت من الثاني ، فاللبن له خاصة ، وعليه أجمع كل من حفظ  
عنه العلم .

ولو أرضعت طفلاً ثلاث رضعات ، ثم طلقت ، فاعتدت ، فتزوجت ،  
فعلقت ، فوضعت ، فأرضعت ذلك الطفل ثلاثاً أخرى صار ابناً لها اتفاقاً<sup>(١)</sup> .  
[١٢١ا ي ١٥١/٨ (عن ابن المنذر) ج ٣/٢٦٨].

- ثبوت الرضاع بشهادة المرأة

(٢١٠١)

<sup>(١)</sup> وليس ابناً للرجلين عند من يقول بثبوت عدد الرضعات . (١٦٢٦) .

## ١٦٢٩ - التصريح بصفة الحليب في الشهادة

الإجماع على أنه لو شهد الشاهد على القرائن المشاهدة لم يكف ، حتى يقول : رضاعاً محرماً ، ونحوه . [ج٢/٢٧٠] .

## ١٦٣٠ - أثر الرضاع

اتفقوا على أن الرضاع الذي ليس رضاع ضرار ، أو قصد به إيقاع التحريم . يحرم منه ما يحرم من النسب .

وعليه ، فقد أجمعت الأمة على ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة ، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً ، ولا يحل له النظر إليها ، والخلو بها ، والمسافرة معها ، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من التوارث ، وجوب الانفاق ، والعق بالملك ، والشهادة ، وإسقاط القصاص عنها ، وليس الرضيع من العاقلة ، فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام .

وقد أجمعوا على انتشار الحرمة بين المرضعة ، وأولاد الرضيع ، وبين الرضيع وأولاد المرضعة ، وأنه في ذلك كولدها من النسب .

ولا خلاف في انتشار الحرمة بين الرضيع ، وأخوات المرضعة ، وأمها ، وأخوات زوج التي أرضعته من حمل منه ، لأنهن عمات ، وحرمت عليه أمهات الزوج ، لأنهن جداته ، وحرمت على الرجل من أرضعت امرأته بلبن حدث لها من حمل عنه لأنها من بناته ، وهذا كله لا خلاف فيه .

وقد اتفقوا على أن أم الزوجة من الرضاعة بمنزلة أم الزوجة من الولادة ، وأن ابنتها من الرضاعة كابنتها من الولادة ، ولا فرق ، وكل ذلك في التحريم خاصة فقط .

ويحرم على الرجل أزواج أبنائه ، وأبناء بناته من الرضاع . قريباً كان ، أو بعيداً بمجرد العقد ، ولا خلاف فيه يعلم .

ويحرم على الرجل زوجات الأب من الرضاع ، قريباً ، أو بعيداً ، سواء قي هذا امرأة أبيه ، أو امرأة جده لأبيه ، وجدته لأمه ، قرب ، أو بعد ، وليس فيه بين أهل العلم خلاف .

وقال ابن عمر، وعائشة، وابن الزبير، ورافع بن خديج، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء، والنخعي، والشعبي، وأبو قلابة، وإياس، وابن علي، وأهل الظاهر: إن حرمة الرضاع لا تثبت بين الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه، وبين الرضيع، أي لا يصير ولداً له، ولا يصير أولاد الرجل إخوة للرضيع وأخواته، ولا يكون إخوة الرجل أعمام الرضيع، وأخواته عماته، ولا يكون أولاد الرضيع أولاد أولاد الرجل<sup>(١)</sup>. [مر ٦٧ م ١٨٦٣ ما ٧٩، ٨١، ط ٢٥٩/٣ ت ١١٤/٤ ش ٢٠٢/٦ ف ١١٥/٩ ب ٣٤/٢ ي ٣٤/٧، ٣٥، ١٤٥ (عن ابن المنذر) ج ٢٦٢/٣، ٢٦٣، ٣١٨/٦].

- أثر الرضاع في النكاح

(٤٢١١)

- أثر الرضاع في التسري

(٧١٠)

١٦٣١ - أثر الرضاع من لبن الزنا واللعان

إن الطفل المرتضع من لبن الزاني، أو النافي للولد باللعان، مُحَرَّمٌ عَلَى المرصعة، ومنسوب إليها، وكذلك يحرم جميع أولادها، وأقاربها الذين يحرمون على أولادها، على هذا المرتضع، وهو قول الجميع.

وإن كان المرتضع بنتاً، فإنها تحرم على الملاءع بغير خلاف. [ي ١٤٨/٨].

١٦٣٢ - السن التي يؤثر فيها الرضاع

حرمة الرضاع تثبت من له دون سنتين، وعليه قول سائر الصحابة، والتابعين، وعلماء الأمصار، إلا عائشة، فقالت: تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ، كما تثبت برضاع الطفل، وبه قال داود. وقال أبو حنيفة: تثبت الحرمة

<sup>(١)</sup> أخرج الشافعي أن زينب بنت أبي سلمة قد استفتت، والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا: إن الرضاع لا يحرم شيئاً من قبل الرجل.

وقد أوجب بأن الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لا يعارض النص، ولا يصلح دعوى الإجماع لسكوت الباقيين، لانا نقول: إننا أولاً نتمنع أن هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين منهم، وثانياً أن السكوت في المسائل الاجتهادية لا يكون دليل الرضى. [ن ٣١٨ - ٣١٩].

بإرضاع من له سنتان ونصف ، وقال زفر : ثلاث سنين ، وفي رواية عن مالك :  
له سنتان وأيام . [ش ٢١٤/٦ ب ٣٦/٢] .

### ١٦٣٣ - المكلف بالرضاع

اتفقوا على أن الحر ، البالغ ، العاقل ، غير المحجور عليه ، القادر على المال ،  
عليه القيام برضاع ولده إن لم يكن للرضيع أم ، أو لم يكن لأمه لبن ، ولم يكن  
للرضيع مال . [مر ٧٩] .

### ١٦٣٤ - حمل المطلقة على الإرضاع

الإجماع على أنه لا تجبر المطلقة البائن على الإرضاع ، إلا أن لا يقبل  
الولد ثدي غيرها ، فعليها الإرضاع ، وعلى الزوج إجرة الرضاع . [ب ٥٦/٢  
ي ٢٢٦/٨ ف ٤١٧/٩ (عن ابن بطال) ج ٢٧٨/٣] .

### ١٦٣٥ - استئجار المرضع

أجمع أهل العلم على جواز استئجار المرضع ، وأنه لا يجوز للرجل استئجار  
أمته ، وأخته ، وابنته لرضاع ولده ، وكذلك سائر أقاربه بغير خلاف .  
وإن الإجماع على جواز استئجار المرضعة الفاسقة ، مع الكراهة .  
وأجمعوا على أن طعامها ، وكسوتها ، ونفقتها عليها ، ليس على المستأجر  
منه شيء .

وأجمعوا على أنها إن اشترطت ذلك عليه إن كان معروفاً ، أن ذلك جائز .  
[ي ٤٠٧/٥ ، ٤٠٩ ما ١١٦٦ ج ٢٦٣/٣] .

### ١٦٣٦ - مكافأة المرضع

اتفقوا على أن من وهب المرأة التي أرضعته عبداً ، أو أمة ، فقد قضى  
ذمامها . [مر ٧٩] .

### - تكليف المرضع بالصوم

(٢٥٨٨)

رقبسي  
- الرقبسي لبني هاشم  
(٤)

رقبيق  
ر: أم ولد ، تدبير ، مكاتب ، عتق  
- استرقاق الأسير  
(٢٥٩)

١٦٣٧ - طروء الرق على الحرية  
إن الحرية لا يطرأ عليها الرق إجماعاً .  
فإذا أعتق عبد مسلم ، ثم ارتد ، ولحق بدار الحرب ، ثم قدر عليه ، لم  
يسترق إجماعاً . [ج ٤/٢٠٥ ، ٢٠٥] .

١٦٣٨ - إقرار الحر بأنه عبد  
إذا أقر الحر على نفسه بالعبودية فإنه عبد ، وبذلك قضى عمر ، وعلي ،  
بحضرة الصحابة ، ولا يعترضهما في ذلك منهم معترض . [م ١٥١٩]

١٦٣٩ - الرقيق لسيدته لا لأبيه  
صح الإجماع المتيقن على أن من ملك أمة ، أو عبداً ، لهما والد ، فإن  
ملكهما للملكهما لا للوالد . [م ١٢٢١ ما ١٢٠١ ح ٣/١٣٣ ، ١٣٤] .

١٦٤٠ - ملك ابن الأمة  
اتفقوا على أن ولد الأمة ملك لمن ملك الأمة ، وليس للمالك الأب .  
وعليه فقد اتفقوا على أن ولد الأمة من زواج ، أو زنى ، هو ملك لسيد  
الأمة . وإن أولاد الأمة المستحقة رقيق لسيد أمهم ، وهذا قضاء عمر ، وعثمان ،  
وعلي ، ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة ، إلا رواية ساقطة عن علي  
في رجل اشترى جارية ، فولدت منه أولاداً ، ثم أقام رجل البيعة أنها له قال :  
ترد عليه ، ويقوم عليه ولدها ، فيغرم الذي باعه بما عز وهان . [مر ٥٥ م ١٨٨٤] .



- حرية ولد الرقيق

(٢١٩٦)

- تحرير الرقيق من الزكاة

(١٧٧٣)

١٦٤١ - الجمع بين الأختين في الملك

الجمع بين الأختين في ملك اليمين جازئ حلال بلا خلاف . [م ١٨٥٧  
ي ٤٧/٧ ما ٧٩٤ ح ١٣٥/٣] .

١٦٤٢ - حق العبد على سيده

اتفقوا على أن من كسا رقيقه بما يلبس ، وأطعمهم مما يأكل ، أي شيء  
كان ، ولم يكلفهم مالا يطيقون ، ولا لطم ، ولا ضرب ، ولا سب بغير حق ، فقد  
أدى ما عليه . [مر ٨٠ ك ٤١١٧١ - ٤١١٧٢] .

١٦٤٣ - المناداة بين العبد والسيد

لا يجوز أن يقول السيد لرقيقه : هذا عبدي ، أو هذه أمي . ولا يجوز للعبد  
أن يقول لسيده : هذا ربي ، أو ربي ، أو مولاي ، وهو فتوى أبي هريرة ، ولا يعلم  
له مخالف من الصحابة .

وقد اتفق العلماء على أن هذا مكروه تنزيهاً . [م ١٧٠٣ ف ١٣٤/٥] .

١٦٤٤ - حكم نفقة العبد

اتفقوا على أن نفقة العبد ، والأمة ، إذا لم يكن لهما صنعة يكتسبان  
منها ، واجبة على السيد .

واتفقوا على أن ذلك يلزم السيد الصغير ، والأحمق ، في أموالهما . [مر ٨٠  
ي ٥٢٩/٨ ح ٢٨٢/٣ ، ٢٨٣ ن ٢/٧ (عن المهدي ، وغيره)] .

(٤١٢٣)

١٦٤٥ - ما تشمله نفقة العبد

أجمع أهل العلم على أنه يجب إطعام الرقيق ، وكسوته مما يأكل  
أمثاله ، ويلبسون .

ويستحب للسيد أن يطعم عبده مما يأكل ، وأن يلبسه مما يلبس ، وعليه إجماع المسلمين ، إلا أن ذلك ليس بواجب بالإجماع<sup>(١)</sup> .

واتفقوا على أنه يلزم السيد أن يسكن عبده ، وأمه . [ف/٩٧٨/٤] (عن ابن المنذر) مر ٨٠ ش ١٤٤/٧ ح ٢٨٢/٣ ن ٢/٧ ، ٣ (عن ابن المنذر ، والمهدي) .

١٦٤٦ - بيع الرقيق لعدم الإنفاق

من أعتق بالإنفاق على الرقيق أجبر على بيعه بالاتفاق . [ف/٩١٣/٤] .

١٦٤٧ - جزاء ضرب الرقيق

أجمع المسلمون على أن من لطم مملوكه ، أو ضربه ، أو نحو ذلك ، فكفارته أن يعتقه ، وليس هذا واجباً ، وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه ، وإزالة إثم ظلمه . وقال مالك ، وأصحابه ، والليث في الضرب المبرح : يعتق العبد على سيده بذلك ، ويكون ولاؤه له ، ويعاقبه السلطان على فعله . [ش/٧١٣٧/١] (عن عياض) ٨٤/٦٠ (عن عياض ، والنووي) .

١٦٤٨ - تكليف العبد بالعمل

أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلف السيد عبده من العمل ما لا يطيقه . [ش/٧١٤٤/٤م ٧١٤ ، ١٧٠٤ ن ٣/٧] .

١٦٤٩ - هبة خدمة الجارية

من قال : أخدمتك هذه الجارية ، فقد وهب له الخدمة خاصة بلا خلاف يعلم . [ف/٥١٨٨/١] (عن ابن بطال) .

١٦٥٠ - حق السيد بمال عبده

إجماع الأمة على أن للسيد أن ينتزع من عبده ما بيده من المال ، من كسبه ، ومن غير كسبه .

وقد أجمعوا على أن للسيد أن يأخذ من عبده دينارين ، ويعطيه ديناراً .

(١) فرض على السيد أن يكسو عبده مما يلبس ، ولو شيئاً ، وأن يطعمه مما يأكل ، ولو لقمة ، وأن يشمه ، ويكسوه بالمعروف مثل ما يكسى ، ويطعم مثله ، وهذا قول أبي بكر الصديق ، وأبي ذر ، وأبي اليسر ، ولا مخالف لهم من الصحابة أصلاً . [م/١٧٠٤]

- واتفقوا على أن مال العبد لسيدته وإن كان ديناهما مختلفين .
- وإن العبد غير المسلم ، إذا مات ، فماله لسيدته بالرق لا بطريق الميراث .  
 [ك٢٨٠٠٨٣ - ٣١٠٤٥ - ٣٤٠٨٣ مر ٨٩ ، ٩٨ ، ١٦٥ م ٧١٤ ف ٤٣/١٢] (عن ابن بطال) ما ١٠٥٥ ح ٢٢٠/٤ .
- ١٦٥١ - طلب العبد بيعه  
 لو سأل العبد سيده أن يبيعه لم يلزمه ذلك بالإجماع . [ك٣٤٤١٣٣] .
- ١٦٥٢ - بيع الرقيق وشراؤه  
 إن بيع الرقيق جائز بالإجماع .  
 وإن للإنسان أن يشتري من لا يعتق عليه بالإجماع . [ش ٤٦١/٦] .  
 ح ٢١٧/٤ .  
 (٢٨٦٣)
- ١٦٥٣ - أثر بيع العبد في إجارته  
 الإجماع على أن إجارة العبد لا تنفسخ ببيع السيد له لغير ضرورة .  
 أما إذا احتاج إلى ثمنه لدين واجب ، فله الفسخ بالإجماع . [ح ٦٠/٤] .
- ١٦٥٣٤ - بيع الأمة الحامل  
 بيع الأمة في حال حملها حرام بالإجماع . [ف ١٠١/١] .
- ١٦٥٥ - بيع الأمة التي يحرم وطؤها  
 إن الابن الذي ورث جارية كان الأب وطئها ، فإنها تحرم على الابن ،  
 ويحل له بيعها بالإجماع . [ش ٤٧٥/٦ - ٤٧٦] .
- ١٦٥٦ - بيع الرقيق الزاني  
 أجمع السلف على عدم وجوب بيع العبد ، أو الأمة ، الزانيين .  
 [١٢٣/٧٥] .

## ١٦٥٧ - كيفية تسليم الرقيق المبيع

إجماع الجمع على أن تسليم من وجب تسليمه من بني آدم على من وجب عليه تسليمه إلى من وجب ذلك له ببيع ، أو شراء ، بأن يسلمه إليه بغير دافع ، ولا مانع ، بحيث تناله يده ، أو يسلمه إليه كذلك وكيل له ، أو رسول ، أو غريب متبرع ، أو يسلم نفسه إليه . [خ ٣٩/٢ - ٤٠] .

## ١٦٥٨ - دخول ثياب العبد في بيعه

من باع رقيقاً ، فلا يدخل شيء من ثيابه في البيع إلا بالتَّسْمِيَةِ ، وهو قول جميع الفقهاء . [ن ١٧٢/٥ (عن الماوردي)] .

## ١٦٥٩ - مال العبد حين بيعه

اتفقوا على أن يبيع العبد والأمة ، ولهما مال ، واشترط المشتري مالهما ، وكان المال معروف القدر عند البائع والمشتري ، ولم يكن ما يقع فيه ربا في البيع . فذلك جائز .

فإن لم يشترط المشتري ذلك ، فقد اتفقوا على أن المال للبائع ، حاشا ما على الرقيق من اللباس ، وما زينت به الجارية ، فالخلاف فيه موجود . [مر ٨٨ ك ٣٢٠٤٣] .

## ١٦٦٠ - التفريق بالبيع بين الأم وابنتها

اتفقوا على منع التفريق في البيع بين الوالدة وولدها قبل البلوغ . فإن بلغ الولد ، أو أصبح يستغني عن الوالدة بنفسه ، جاز التفريق بالإجماع . [ب ١٦٧/٢ ما ٦١ ح ٣١٧/٣ ن ١٦٢/٥ ، ١٦٣ (عن الإمام يحيى ، وغيره)] .

## ١٦٦١ - التفريق بين الرقيق ومحارمه

اتفقوا على جواز التفريق بين الأرحام المحرمة إذا كانوا كلهم بالغين ، عقلاء ، أصحاء ، غير زمنى . [مر ٩٠] .

١٦٦٢ - بيع رقيق الغير

بيع الرقيق بغير أمر السيد حرام بالإجماع .

ومن اشترى أمة مفضوية ، ولو مدبرة ، وأم ولد ، وهو يجهل ذلك ، فوطئها ، فالولد حر إجماعاً . إذ المغرور يلحقه النسب اتفاقاً .

وعلى المشتري قيمة الولد اتفاقاً ، وهو يرجع على البائع بثمن الأمة إجماعاً . [م ١٧٦٤ ح ١٨٥/٤] .

- شراء المسلم رقيق غير المسلم

(١٥٦٩)

١٦٦٣ - بيع رقيق المسلمين لغيرهم

لا يجوز بيع شيء من رقيق المسلمين لكافر ، كان الرقيق مسلماً ، أم كافراً ، وهو قول عمر ، ولم ينكر ، فكان إجماعاً . [ي ٢٠٨/٩] .

(١٥٦٩)

١٦٦٤ - ملك الكافر الرقيق المسلم

إن إجماع المسلمين على عدم تقرير ملك الكافر الرقيق المسلم .

وعلى ذلك ، فقد أجمعوا على أن رقيق الكافر إن أسلموا وجب بيعهم ، ودفع الثمن إليه .

ويمنع غير المسلم من وطء أمته المؤمنة ، إذ لا تحل له بالملك ، ولا بالنكاح ، وعليه الإجماع . [ع ٣٩٩/٩ ك ٣٤٢٧٨ ما ٦١ ، ١٠٧ ح ١٩٥/٤ ، ٤١٢/٥] .

١٦٦٥ - استقراض الأمة

أجمعوا على أن استقراض الإماء لا يجوز . [ط ٦٢/٤] .

- متى يتبع ابن الرقيق أحد والديه

(٢١٩٥ - ٢١٩٦)

١٦٦٦ - متى لا يتبع ابن الرقيق أصله

إن ابن العبد الموصى به لا يدخل في الوصية إلا أن يدخله السيد ، ويوصي به ، كما أوصى بأبيه .

وكذلك العبد الموهون لا يدخل ولده من سريره في الرهن إلا بالشرط . وهذا كله لا خلاف فيه . [ك٣٤٩٦٠] .

١٦٦٧ - أثر موت العبد في إجازته

الإجماع على أن العبد الأجير ، إن مات ، لا يلزم سيده إيداله . [ح٥١/٤] .

- تكليف الرقيق بالإسلام

(٢٤١)

- تكليف الرقيق بالصلاة

(٢٢١٠ - ٢٢١٥)

- إقامة الرقيق في الصلاة

(٤١٥)

- وجوب الصوم على الرقيق

(٢٥٧٦)

- حج الرقيق

(٩٦٤)

- ما على الرقيق القارن والمتمتع

(٤٢٨٣ - ٤٢٨٠)

- تكليف الرقيق بزكاة الفطر

(١٨٤٧ - ١٨٤٨ - ١٨٤٩)

- لاجزية على الرقيق

(٨٨٢)

- تولي الرقيق الخلافة

(١٣٦٢)

- أمان العبد

(٤٣١)

- شهادة العبد لسيد

(٢١٢٤)

- شهادة الرقيق بالزنى

(١١٤٩)

- ذبيحة الرقيق

(١٩ - ١٥٣٩)

١٦٦٨ - أهلية الرقيق للملك

إن العبد لا يملك شيئاً إذا لم يملكه سيده ، وهو قول عامة أهل العلم  
وقال الظاهرية : يملك . [ي/٤/١٥٦] .

- دفع الزكاة للرقيق

(١٧٩١)

١٦٦٩ - حق العبد في الفداء

العبد لاحق له في الفداء بلا خلاف يعلم بين أهل العلم . [ي/٦/٤٥٠] .

١٦٧٠ - صدقة العبد ، وهديته

صدقة العبد ، وهديته ، جائزة بقول الصحابة بلا خلاف منهم . [م/١٣٩٨] .

١٦٧١ - وصية الرقيق

اتفقوا على أن وصية العبد غير جائزة ما لم يجزها السيد<sup>(١)</sup> .

(١) لا يقطع على أنه إجماع . [مر/١١٤] .

وان قال : متى عُنُقْتُ ، فثلث مالي لفلان وصية ، فَعُنُقَ ، ومات ، صَحَّتْ وصيَّته في قول أحمد ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وأبي ثور ، ولأيعرف عن غيرهم خلافه . [مرع ١١٤ ي ١٦٧/٦ ح ٣٠٧/٥] .

١٦٧٢ - ميراث الرقيق

اتفقوا على أن الرقيق لا يرث ، ولا يُورث ، وقال ابن مسعود ، والحسن ، في رجل مات وترك أباً مملوكاً ، يُشْتَرَى من ماله ، ثم يُعْتَقُ ، ويرث . وحكي عن طاوس أن العبد يرث ، ويكون ماورثه لسيده .

وأما أم الولد ، فإنهم اتفقوا على أنها لا ترث ما دام سيدها حياً ، ولم يعتقها . [مرع ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٦ م ١٧٤٠ ، ١٩٠٠ ي ٣١٥/٦ ك ٢٨٠١٠] .

١٦٧٣ - الإذن للعبد بالتجارة

للسيد أن يأذن لعبدته بالتجارة بغير خلاف يعلم . [ي ٧٠/٥] .

١٦٧٤ - مبايعة العبد المأذون

اتفقوا على أن العبد العاقل ، البالغ ، المأذون له في التجارة ، والمداينة ، جائز له أن يبيع ، ويشترى فيما أذن له فيه موله .  
وان ذلك نافذ بلا خلاف بين الجميع .

فإن لم يكن سيده قد أذن له ، لم ينفذ شيء من تصرفه في قولهم جميعاً . [مرع ٨٩ ، ١٦٥ ، خ ٦٦/٢ - ٦٧ ي ٢٢٣/٤ ح ٣٠٣/٣] .

١٦٧٥ - حق السيد بمال المأذون

يجوز للسيد بيع مال المأذون حيث لا دين ، وعليه الإجماع . [ح ٣٠٤/٣] .

١٦٧٦ - إخبار العبد بالإذن

قول العبد في الإذن مقبول ، وعليه عمل المسلمين . [ح ٣٠٤/٣] .

١٦٧٧ - كفالة العبد غير المأذون له

إن كفالة العبد الذي يكفل بغير إذن سيده لا أثر لها بإجماع الجميع . [خ ٧٠/٢] .



## ١٦٧٨ - ضمان جناية العبد

إن جنى العبد على إنسان ، أو على مال ، فإن جنايته في رقبته بإجماع أهل العلم<sup>(١)</sup> .

وإن سيده إن شاء فداه بأرشها ، وإن شاء دفعه بها إلى من يجوز له ملكه ، وليس عليه من جنايته أكثر من رقبته ، وعلى هذا قول علي ، وجماعة علماء التابعين ، وأئمة الفتوى بلا اختلاف .

ولا خلاف يعلم في أن العبد المسلم لا يسلم بجنايته إلى غير المسلم .  
وإن كان العبد مُشْتَرَكًا ، وبين الشريكين مهياة ، ووقعت الجناية في نوبة أحدهما لم يختص ذلك بوجود الأرش باتفاق العلماء ، لأن الأرش تعلق برقبة العبد ، وهي مشتركة .

ولو جنى عبد على حر ، ومكاتب ، ومدبر ، وجب لكل ما يستحقه لو انفرد ، وعليه الإجماع . [ن ٨٣/٧ (عن البيهقي) ك ٣٣٦٥٧ - ٣٧٤٦٧ - ٣٧٤٦٨ م ١٢٦٨ (عن البعض) ١٠٤/٦٤ (عن الجويني) ح ٢٦٣/٥] .

(١٧٢٠)

## - كفارة يمين العبد

(٣٤٩٩)

## ١٦٧٩ - إذن السيد بنكاح العبد

أجمع أهل العلم على أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده ، فإن نكح بغير إذنه ، فنكاحه باطل . [ما ٨٣ ك ٢٤٦٣٨ ي ٥٤١/٦ (عن ابن المنذر)] .

## ١٦٨٠ - هبة العبد

لا يجوز للعبد هبة شيء مما بيده بلا اختلاف . [ك ٢٣٦٤٥٥] .

## ١٦٨١ - طلب العبد النكاح

لو قال العبد لسيدة : زوجني ، لم يلزمه ذلك بالإجماع . [ك ٣٤٤١٣] .

(١) ما جاء هذا عن أحد من الصحابة سوى علي ، ولا يصح عنه . [١٢٦٨م] .

- ولاية العبد بالنكاح

(٤١٥٤)

- نكاح الحرة العبد

(١٥٧٦ - ٤١٨٣)

١٦٨٢ - ما يجمعه العبد من النساء بالنكاح

أجمع الصحابة على أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين في النكاح .  
فإن تزوج اثنتين حرّمت عليه الثالثة تحريم جمع ، فإذا طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً  
فالتحريم باق في قولهم جميعاً . [م ١٨١٦ (عن عطاء) مر ٦٣ ما ٨٣ ك ٢٤٦١٣ -  
٢٤٦١٤ ي ٥/٧ ، ٨] .

١٦٨٣ - بيع العبد بمهر زوجته

إذا تزوج العبد امرأة بغير إذن مولاه ، ودخل بها ، ولم يدفع المهر ، فإنه  
لا يباع لقاء المهر بإجماع الجميع . [خ ٦٨/٢] .

١٦٨٤ - نفقة زوجة العبد

أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن على العبد نفقة زوجته .  
[ي ١٩٦/٨ (عن ابن المنذر) ب ٥٥/٢ (عن ابن المنذر)] .

- عدد طلاقات الرقيق

(٢٧٣٩)

- مُراجعة العبد زوجته

(٢٧٧١)

- ظهار الرقيق

(٢٨٢٥)

- كفارة ظهار الرقيق

(٣٤٨٦)

- كفارة بيمين العبد

(٣٤٩٩)

- ايلاء الرقيق

(٤٧٤)

١٦٨٥ - حق الرقيق بالتسري

يباح للعبد أن يتسرى بإذن سيده ، وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، ولا يعرف لهما في الصحابة مخالف . [م ١٨١٦ ي ٦/٧] .

- وطء العبد أمة سيده

(١١٣٥)

١٦٨٦ - حق الأمة بالنكاح والتسري

أجمعوا على أن الأمة لا يجبر سيدها على إنكاحها ، ولا على أن يطأها إن طلبت هي منه ذلك ، ولا على بيعها من أجل منعه لها الوطء والإنكاح<sup>(١)</sup> . [مر ٦٤] .

- نكاح الأمة

(٤١٨٠ - ٤١٨١)

١٦٨٧ - إذن الأمة بالنكاح

إن لمولى الأمة أن يزوجه بغير إذنها بإجماعهم .  
ومن زوج أمته بغير إذنها ، فقد لزمها النكاح ، كبيرة كانت ، أم صغيرة ، بلا خلاف يعلم . [ك ٢٥٧٥١ ي ٦/٥٣١ ف ٩/٣٣٥] .

<sup>(١)</sup> قال ابن تيمية : مذهب أحمد المنصوص المعروف من مذهبه أن الأمة إذا طلبت الإنكاح فإن سيدها يستمتع بها ، ولا لزمه إجابتها . وكذلك إذا كانت ممن لا تحل له ، وكذلك مذهبه في العبد . ومذهب الشافعي إذا كانت ممن لا تحل له فهل يلزمه إجابتها؟ على وجهين . [٦٤] . وإن الإجماع على أن الأمة تجبر على النكاح . [ح ٥٨/٣] .

## ١٦٨٨ - ولي الأمة في النكاح

لا ولاية لوالد الأمة في تزويجها ، وإنما وليها سيدها بلا خلاف .  
وأجمعوا على أن الأمة إذا كانت بين سيدين ، فزوجاها ، أن  
النكاح صحيح .

وإن سكوت السيد عن نكاح أمته لنفسها ، ليس بإجازة اتفاقاً .  
[ك٢٣٦٤٥٥ ما ٨٢٤ ي ٤٨٨/٦ ح ١٣٢/٣] .

- نفقة الزوجة الأمة

(٤١٠٥)

- عدة الأمة

(٢٩٠٤ - ٢٩١٤)

- صفة مراجعة الحر زوجته الأمة

(٢٧٧٠)

## ١٦٨٩ - تحريم الأمة يوجب الكفارة

من قال لأمته : أنت علي حرام ، فعليه كفارة يمين بنفس التحريم ،  
وهو قول عامة العلماء ، إلا مالكاً ، فقال : هذا لغو لا يترتب عليه شيء .  
[ش ٢٦٤/٦ (عن عياض)] .

## ١٦٩٠ - أثر بيع الأمة في نكاحها

إذا بيعت الأمة ، وهي مٌزوجة مسلماً ، فإن نكاحها يفسخ في قول سائر  
العلماء ، إلا ابن عباس فقال : لا يفسخ . [ش ٢١٩/٦] .

## ١٦٩١ - نكاح الأمة التي اشتراها زوجها

متى اشترى الزوج الأمة ، أو بعضها انفسخ النكاح إجماعاً .  
وله وطؤها من غير استبراء بالإجماع . [ك٢٤٦٧٤٤ ح ١٣٥/٣] .

١٦٩٢ - نكاح الأمة المستحقة

الأمة المستحقة إذا زوجها المشتري بطل النكاح إجماعاً. وردت، وأولادها إلى الأمة المستحقة بالإجماع. [ح-٣/٣٧٣].

- عورة الأمة

(٢٩٧١)

- قتل الرقيق

(١٥٠٤ - ٣١١٥ - ٣٤٨٨)

- دية جراح العبد

(١٥٠٥)

- القصاص بين الرقيق والحر

(٣٣٢٣)

- حد قاذف العبد

(١٢٣٨)

١٦٩٣ - إقرار العبد بما يوجب الحد

إن العبد إذا أقرَّ بالسرقه قطعت يده، وإن أقرَّ بالزنى جُلِدَ نصف الحد، وهو فعل علي، ولا يخالف له في الصحابة، فكان إجماعاً. [أي/٤/٢٢٤].

- أثر الرق في الحدود

(١٠٨٤ - ١١٢٤ - ١١٤٥ - ١١٧٩ - ١٢١٥ - ١٢٢٣)

- عقوبة الرقيق المرتد

(١٦٠٩)

- إباق العبد

ر: إباق

## رقية

١٦٩٤ - حكم الرقية

لا يعلم خلاف بين العلماء في جواز الرقية من العين ، أو الحمة (لدغة العقرب) ، وما كان مثلها ، وذلك عند نزول الوجع ، والبلاء ، وظهور العلة والداء ، وإن كان تركها عندهم أفضل ، وأعلى . [ك٤٠١٧].

١٦٩٥ - ما يجب في الرقية

أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاث شرائط :

- ١ - أن يكون بكلام الله تعالى ، أو بأسمائه ، وصفاته .
- أما الرقى بغير كتاب الله تعالى فهو مكروه عند علماء الأمة .
- ٢ - أن يكون الكلام باللسان العربي ، أو بما يُعرف معناه من غيره .
- ٣ - أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها ، بل المؤثر هو الله تعالى . [ش ٨/٩ ف ١٠/١٠٠ ، ٢٠٢/٨ ، ٢١٤ (عن النووي) ك٤٠١٧].

١٦٩٦ - النَّفْثُ فِي الرِّقِيَّةِ

أجمعوا على جواز النفث اللطيف بلا ريق في الرقية . [ش ٢٥/٩ ن ٢١٤/٨ (عن الماوردي)].

## ركاز<sup>(١)</sup>

١٦٩٧ - تعريف الرِّكَازِ

ما دفن في الأرض من الذهب ، والفضة ، وسائر الجواهر . وهذا هو معناه عند الفقهاء .

وإن جماعة أهل العلم على أن دفن أهل الجاهلية لأموالهم ركاز ، لا يختلفون فيه ، إذا كان دفنه قبل الإسلام ، وكان من الأمور العادية .

وأما ما كان من ضرب الإسلام ، فحكمه حكم اللقطة ، لأنه ملك لمسلم ، لا خلاف بينهم في ذلك . [ك١٢٤٥١ ما ٣٤٤ ف ٢٨٣/٣].

(١) لم يتفقوا في الرِّكَازِ على شيء يمكن جمعه . [مر ٣٨].

## ١٦٩٨ - ما يجب في الركاز

أجمعوا على أنه يجب في الركاز الخمس . وقال الحسن البصري : إن وُجِدَ في أرض الحرب ، ففيه الخمس ، وإن وُجِدَ في أرض العرب ففيه الزكاة . ويجب الخمس قبل إخراج المؤن إجماعاً .

ويجب على غير المسلم بالإجماع . وقال الشافعي : لا يجب عليه ، لأنه زكاة . [ك ١٢٤٤٨ ما ٣٤ ي ١٧/٣ ، ٢١ ، ٢٢ (عن ابن المنذر) ع ٨٣/٦ ، ٨٤ (عن ابن المنذر) ح ٢٢٧/٢] .

## ١٦٩٩ - اشتراط الحول في الركاز

لا يشترط في الركاز مرور الحول ، بل يجب إخراج الخمس في الحال ، وعليه الإجماع . وما حكى عن الشافعي في اشتراط الحول ، فلا يعرف عنه من كتبه ، ولا من كتب أصحابه . [ع ٩١/٦ (عن الماوردي) ف ٣٨٥/٣ ن ١٤٨/٤] .

- توزيع واجد الركاز ما يجب عليه بنفسه

(١٧٧٢)

## ركوع

- الركوع في الصلاة

(٢٢٨٢ - ٢٢٨٣ - ٢٢٨٤)

١٧٠٠ - الركوع لغير الله تعالى

إن الركوع لغير الله تعالى بنية العبادة كفر إجماعاً . [ح ٢٠٥/٥] .

## رمضان

- صوم شهر رمضان

ر : صوم

## رمل

- أين يكون الرمل

(١٩١٦ - ٢٧٩٤)

## رمي

١٧٠١ - حكم الرمي وتعلمه

اتفقوا على استحسان الرمي ، وتعلمه . [مر ١٥٧/٥ حـ ١٠٧/١] .

١٧٠٢ - الرمي بالقوس الفارسية وحملها

الرمي بالقوس الفارسية ، وحملها ، مباح بالإجماع . وقال أبو بكر بن جعفر بكراته . [ي ٤٨٨/٩] .

١٧٠٣ - حكم المناضلة

اتفقوا على أن المناضلة بنزع واحد من القسي ، وبتساوي جميع أحوالها بلا تفاضل ، ولا شرط أصلا ، جائزة ، ومستحبة . [مر ١٥٧/١ ، ١٥٨] .

- جائزة الفائز بالرمي

ر : مُسَابَقَةٌ

- الرمي في الحج

(١٠٢٢ - ١٠٢٣ - ١٠٢٤ - ١٠٢٥ - ١٠٢٦ - ١٠٢٧ - ١٠٢٨)

## رهن

١٧٠٤ - حكم الرهن

أجمع المسلمون على أن الرهن جائز ، غير واجب . [ي ٢٩٢/٤ حـ ١١٠/٤ ن ٢٣٤/٥] .

١٧٠٥ - صفة الرهن الصحيح

اتفقوا على أن الرهن في السفر ، في القرض الذي هو إلى أجل مُسَمَّى ، أو في البيع الذي يكون ثمته إلى أجل مُسَمَّى ، إذا قبضه المرتهن بإذن الراهن قبل تمام البيع ، وبعد تعاقده ، وعان الشهود قبض المرتهن له ، وكان الرهن بما يجوز بيعه ، وكان ملكاً صحيحاً للراهن ، فإنه رهن صحيح تام .

وإن الرهن يصح بعد ثبوت الحق بالإجماع . [مر ٦٠ - ٦١ ي ٢٩٢/٤ حـ

١١١/٤] .



١٧٠٦ - صفة الدين الموثق بالرهن

الإجماع على أن الرهن يصح في كل دين . ولم يجوز به بعض الشافعية إلا في المسلم فيه . [حـ٤/١١٨] .

(١٧٠٥)

١٧٠٧ - صفة الراهن

لا خلاف في أن الراهن ينبغي أن يكون غير محجور عليه ، ومن أهل السداد . [ب٢/٢٦٨] .

١٧٠٨ - الرهن في السفر والحضر

اتفقوا على جواز الرهن في السفر .

أما في الحضر ، فإنه يجوز أيضاً في قول العلماء كافة ، إلا مجاهداً ، وداود ، فقالا : لا يجوز إلا في السفر . [ب٢/٢٧١ ما ١٠٩ ي ٢٩٢/٤] (عن ابن المنذر) ش ٤٠/٧ .

١٧٠٩ - الرهن لتوثيق العهدة

الرهن لتوثيق العهدة لا يجوز بالإجماع . [ي٤/٤٨٥] .

١٧١٠ - رهن السلاح عند غير المسلم

رهن المسلم السلاح عند أهل الذمة ، أو عند من له عهد ، جائز بالاتفاق . أما رهنه عند أهل الحرب ، فلا يجوز بالاتفاق . [ف٥/١٠٧] (عن ابن التين) ن ٢٣٤/٥٠ .

١٧١١ - رهن النقود

اتفقوا على أن الرهن إن كان دنائير ، أو دراهم ، فحتم الراهن عليها في الكيس ، جاز رهنها . [مر٦١] .

١٧١٢ - رهن المصحف

أجمعوا على أن للمسلم أن يرتهن المصحف من أخيه المسلم . [ما ١١١] .

### ١٧١٣ - رهن العارية

أجمعوا على أن الرجل إذا استعار شيئاً يرهنه على دنائير معلومة ، عند رجل سماه ، إلى وقت معلوم ، ففعل ، أن ذلك جائز ، وينبغي أن يذكر الراهن للمعير اسم المرتهن ومقدار الدين الذي يرهنه به ، وجنسه ، ومدة الرهن . ومتى شرط شيئاً من ذلك ، فخالف الراهن ، ورهن العين بغير الشرط المتفق عليه ، فقد أجمع أهل العلم على عدم صحة الرهن . [ما ١١٠ ما ي ٤/٣٠٧ ، ١٨٩/٥ (عن ابن المنذر) .

### ١٧١٤ - قبض الرهن

أجمعوا على أن قبض المرتهن العين المرهونة ، التي قدمها الراهن ، شرط في صحة الرهن .

فإن امتنع الراهن عن أن يقبض المرتهن الرهن ، فقد أجمعوا على أنه لا يجبر على ذلك . [ما ١٠٩ ما ب ٢/٢٦٩ ، ٢٧٠] .

### ١٧١٥ - وضع الرهن عند عدل

إن اشتراط وضع الرهن عند عدل ، أو أكثر ، صحيح بلا خلاف يعلم . [ي ٤/٣٤١] .

### ١٧١٦ - بيع العدل الرهن

إن اشتراط بيع العدل الرهن عند حلول الحق صحيح بلا خلاف يعلم . [ي ٤/٣٤١] .

### ١٧١٧ - ضمان العدل ثمن العين

إذا باع العدل الرهن ، بإذن المرتهن والراهن ، وقبض الثمن ، فتلف في يده من غير تعد ، فلا ضمان عليه بلا خلاف يعلم . [ي ٤/٣١٨] .

### ١٧١٨ - تعديل الرهن

يصح تعديل الرهن اتفاقاً .

وعليه ، فقد أجمعوا على أن للراهن أن يزيد المرتهن رهناً مع رهنه ، أو رهوناً . [ح ٤/١٢١ ما ١١٠] .

### ١٧١٩ - تجزئة الرهن بوفاء بعض الدين

أجمعوا على أن من رهن شيئاً بمال ، فأدى بعض المال ، وأراد إخراج بعض الرهن ، أن ذلك ليس له ، ولا يخرج شيئاً من الرهن حتى يوفى المرتهن آخر حقه ، أو يبرئه المرتهن من ذلك . [ما ١١١-١١٠ ط ١٠٤/٤ ي ٣٢٢/٤ (عن ابن المنذر) .

### ١٧٢٠ - امتياز حق المرتهن

أجمعوا على أنه إذا رهن رهناً ، وقبضه المرتهن ، فليس للراهن عليه سبيل ، والمرتهن أحق به .

وإذا ضاق مال الراهن عن ديونه ، وطالب الغرماء بها ، فإن المرتهن أحق بضمن الرهن من سائر الغرماء ، بلا خلاف يعلم .

إلا أن العبد الموهون إذا جنى جناية على إنسان ، أو على مال ، تعلقت جنايته برقبته ، فكانت مقدّمة على حق المرتهن بلا خلاف يعلم . [ما ١١٠ ل ٢٧٠ ط ١٠٤/٤ ي ٣٢٩/٤ ، ٣٦٢ .

### ١٧٢١ - انتفاع المرتهن بالرهن

الرهن الذي لا يحتاج إلى مؤنة ، كالدار ، والمتاع ، ونحوه ، لا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال . ولا يعلم في هذا خلاف . [ي ٣٤٤/٤ ل ٢٧١ .

### ١٧٢٢ - وطء المرتهن الجارية الموهونة

ليس للمرتهن وطء الجارية الموهونة بالإجماع .

فإن وطئها فهو متعّد ، عاهر ، بلا خلاف بين الأمة . [ي ٣٢٨/٤ م ١٢٢٤ ما ١١٠ ط ١٠٠/٤ .

### ١٧٢٣ - ضمان العين الموهونة

إذا تعدى المرتهن في العين الموهونة ، أو قرط في حفظها حتى تلفت ، فإنه يضمن بالإجماع .

أما إن هلكت بغير فعل المرتهن ، فقد أجمع الصحابة على أنه من ضمان الراهن<sup>(١)</sup> .

هذا في الرهن الصحيح ، أما الرهن الفاسد ، فهو غير مضمون إجماعاً .  
[حـ/٤/١١٣ ي ٤/٣٥٤ م ١٢١٤ (عن البعض)] .

١٧٢٤ - شرط ملك الرهن بالدين

اتفقوا على إن شرط المرتهن على الراهن أنه متى حل الحق ، ولم يؤقّه ، فالرهن له بالدين ، أو هو مبيع له بالدين الذي على الراهن ، فالشرط فاسد .  
يوجب الفسخ .

وهو لا يملكه بذلك إجماعاً . [ب/٢/٢٧١ ي ٤/٣٤٢ حـ/٤/١٢١] .

١٧٢٥ - ملكية الراهن للرهن

الرهن ملك الراهن بلا خلاف . [م/١٢١٤] .

١٧٢٦ - تصرف الراهن بالرهن

أجمعوا على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن ، وهبته ، وصدقته ، وإخراجه من يد المرتهن ، حتى يبرأ من حق المرتهن .

وعليه ، فإن باعه بغير أمر المرتهن ، فقد أجمعوا على إبطال البيع .

واتفقوا على أن الراهن إذا أراد إخراج الرهن من الارتهان إخراجاً مطلقاً دون تعويض الرهن ، لم يجز له ذلك .

إلا أنه إذا كان الرهن عبداً ، فأعتقه الراهن بإذن المرتهن ، نفذ عتقه على كل حال بلا خلاف يعلم . [ما/١٠٩ ، ١٤٦ م ٦١ م ١٢١٤ حـ/٤/١١٩] .

(٥٦٣)

<sup>(١)</sup> لم يأت هذا عن أحد من الصحابة إلا عن عمر ، وعلي ، وابن عمر فقط . فأما عمر ، فلم يصح عنه ذلك . وأما ابن عمر ، فلا يصح عنه ، وأما علي ، فمختلف عنه في ذلك . وأصح الروايات عنه إسقاط التضمين فيما أصابته جائحة . [م/١٢١٤] .

١٧٢٧ - الخلاف في قدر الدين ، أو صفته

إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين الذي رهن العين به ، أو في كونه حالاً ، أو مؤجلاً ، ولم يكن لأحدهما بيّنة ، فالقول قول الراهن مع يمينه ، فإن كان لأحدهما بيّنة حكمَ بها بغير خلاف . [ي/٤/٣٥٧] .

١٧٢٨ - الخلاف في قدر الرهن

إذا اختلف الراهن ، والمرتهن في قدر الرهن ، فقال : رهنتك هذا الشيء فقال : بل هو وشيء آخر معه ، ولم تكن لأحدهما بيّنة ، فالقول قول الراهن بلا خلاف يعلم . [ي/٤/٣٥٧] .

(١٦٦٦)

١٧٢٩ - الخلاف في قيمة الرهن

إذا اختلف الراهن ، والمرتهن في قيمة الرهن إذا تلف في الحال التي يلزم المرتهن ضمانه ، ولم يكن لأحدهما بيّنة ، فالقول قول المرتهن مع يمينه بلا خلاف يعلم .

فإن كان لأحدهما بيّنة حكمَ بها بغير خلاف . [ي/٤/٣٥٧ ، ٣٥٦] .

١٧٣٠ - فسخ الرهن

الاتفاق على أن الرهن يخرج عن الرهنية بالتفاسخ . [ح/٤/١٢٣] .

رواية

ر : سنة

روح

١٧٣١ - حال الروح

إن الروح مخلوقة ، ومن خالف ذلك كفر بالإجماع . وقد قال بقدمها بعض غلاة الرافضة ، والمتصوفة . [مر/١٦٧ ف ٨/٣٢٦ (عن ابن منده)] .

١٧٣٢ - بدء نفخ الروح في الجنين

اتفق العلماء على أن نفخ الروح في الجنين لا يكون إلا بعد أربعة أشهر من تكوينه . [ش/١٠/٧١ ف ١١/٤٠٧] .

١٧٣٣ - بقاء الروح

إن مذهب أهل السنة أن الأرواح باقية لاتفنى ، فينعم المحسن ، ويعذب المسيء . وقالت طائفة من المبتدعة بأنها تفنى . [ش ٨٥/٨٦-٨٧ (عن عياض)] .

١٧٣٤ - تناسخ الأرواح

اتفقوا على أن الأرواح لا تنتقل بعد خروجها من الأجسام إلى أجساد أخرى البتة ، لكنها تستقر حيث شاء الله .

ومن زعم أن الأرواح تنتقل ، فهو من أصحاب التناسخ ، وهو كفر عند جميع أهل الإسلام . [مر ١٧٦ م ٤٣] .

١٧٣٥ - رجعة الروح

لا يرجع أحد من أصحاب محمد ﷺ إلا يوم القيامة إذا أرجع الله المؤمنين ، والكافرين للحساب والجزاء ، وعليه إجماع جميع أهل الإسلام المتيقن قبل حدوث الروافض . [مر ٤٢ م ١٧٦] .

(٣٧٩)

- بعث الروح يوم القيامة

(٤٨٨)

- دخول الجنة بالجسد والروح

(٩١٨)

- دخول النار بالجسد والروح

(٤٠٠٠)

رياء


١٧٣٦ - حكم الرياء

إن الإجماع على تحريم الرياء . [ح ٤٩٢/٥] .

ري

ر: شرب

الزاي





## زروع

- زكاة الزروع

ر: زكاة الزروع والشمار

- الصدقة من الزروع

(٢١٨٣)

## زكاة

١٧٣٧ - حكم الزكاة

إن الزكاة فرضٌ وركنٌ ، بإجماع المسلمين . [ع/٥٢٩٢م ٦٣٧ ، ٦٤٢

ب/١ ٢٣٦ ي ٤٧٦/٢] .

١٧٣٨ - إنكار حكم الزكاة

من أنكر فرض الزكاة كان كافراً بإجماع المسلمين . [ش/١ ٢٦٢

ف/٨ ٦٠٤ (عن ابن الصباغ) ك/١٣١٠٥] .

١٧٣٩ - تقديم أداء الزكاة على الصلاة

من وجب عليه إخراج زكاته في حين صلاة ، جائز له أن يبدأ بإخراج

الزكاة ، ثم يصلي الصلاة في وقتها عند الجميع . [ك/١٣٩٣] .

١٧٤٠ - قتال مانعي الزكاة

إن مانعي الزكاة يقاتلون باتفاق الصحابة ، حتى يؤدوا حق الله فيها .

[ي/٢ ٤٧٦ ع/٥٣٠٤ ك/١٣٠٨٠] .

١٧٤١ - طبيعة الزكاة

لاخلاف بين أحد من الأمة في أن الزكاة الواجبة ليست عيناً معينة ،

ولاجزاءاً مُشاعاً في كل جزء من المال . [م/٦٦٦] .

## ١٧٤٢ - ما يجب فيه الزكاة

إن الزكاة لا تجب إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي: الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر<sup>(١)</sup>، والإبل، والبقر، والغنم ما عرّضها وضأنها فقط. وهذا لا خلاف فيه بين أحد من أهل الإسلام. وقد أجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر.

واتفقوا على وجوب الزكاة في الزبيب<sup>(٢)</sup>. [م. ٦٤٠، ٦٤١، ٩١٩ (عن البعض) ما ٣١، ٣٢ هـ - ٩٥٨/٤ ك ١٢٢٨٢ - ١٢٤٦٥ - ١٣١٩٤ - ١٣٢٠٠ - ٢٠٠٣٧ ب ١/٢٤٢ م ٣٦ ي ٤٩٣/٢، ٤٩٧، ٥٧٦ (عن أبي عبيد، وابن المنذر، وابن عبد البر) ع ٣٠٧/٥، ٤٣٢، ٥/٦، ٣١٧/٤ ش ٣٤٠، ٣١٨ (عن عياض) ح ١٤٨/٢، ١٦٣، ١٦٥ ن ١٣٧/٤ - ١٣٨].

(١٧٤٤ - ١٦٩٨)

## ١٧٤٣ - صفة المال الذي فيه زكاة

تجب الزكاة في المال المقدور عليه، وهو قول عثمان، وابن عمر، ولا يخالف لهما من الصحابة. [م. ٦٩٠].

١٧٤٤ - ملك النصاب

الأصل عند العلماء مراعاة ملك الرجل للنصاب من الورق، أو الذهب، أو الماشية، أو ما تخرجه الأرض. [ك ١٢٨٢٩].

١٧٤٥ - مالا زكاة فيه

لا زكاة في الخيل، والرقيق. وهذا قول العلماء كافة من السلف، والخلف<sup>(٣)</sup>.

(١) تجب الزكاة فيما أخرجت الأرض إجماعاً. [ح ١٦٨/٢].

(٢) دعوى الإجماع باطلة. وإن شريحا، والشعبي، والحكم بن عتيبة، لا يرون في الزبيب زكاة. [م. ٦١١].  
(٣) قالوا: عمر، وعثمان قد أخذوا الصدقة من الخيل، والرقيق، ولم ينكر ذلك من المهاجرين، والأنصار منكر، ولم يعترض بالنكير منهم معترض.

قلنا: إنهما أخذتا من ذلك على غير سبيل الصدقة، بل على أن أهلها أحبوا أن يخرجوا من أموالهم بعضها لأهل الحاجة، والمسكنة، وفي السبيل التي سبيل الله فيها الصدقات المفروضات، فسألوا إمامهم قبض ذلك منهم، وصرفه في السبيل التي جعلوه فيها، إذ كان أقوم بملك، وأعرف بوجهه منهم، ففعل ذلك. [هـ ٩٥٧/٤، ٩٥٩].

إلا أن أبا حنيفة ، وحماد بن أبي سليمان ، ونفراً أوجبوا في الخيل في كل فرس ديناراً ، وإن شاء قومها وأخرج عن كل مثني درهم خمسة دراهم . وليس لهم حجة في ذلك . وقال بعض الكوفيين : تؤخذ في الرقيق الزكاة بالقيمة .

ولا تجب الزكاة في الحمير ، والبغال إجماعاً .

ولا زكاة في السمك في قول أهل العلم كافة ، إلا ماروي عن عمر بن عبد العزيز ، من وجوب الزكاة فيه ، ولم يعمل بقول عمر أحد .

وأجمعوا على أنه لا زكاة فيما يخرج من الحيوان .

ولا تجب الزكاة في السمن ، واللبن ، والزبد ، والصوف ، والوبر إجماعاً .

ولا زكاة في اللؤلؤ ، والمسك ، والعنبر بلا خلاف .

ولا زكاة في العقار ، والعروض بالإجماع .

وإن الأمة مجمعة بلا خلاف من أحد منها على أن النحاس ، والحديد ، والرصاص ، والقصدير ، والزجاج ، لا زكاة في أعيانها ، وإن كثرت .

وقد أجمعوا على أنه لا زكاة في الحلبي إذا كان جوهراً ، أو ياقوتاً .

وإن الجواهر لا زكاة فيها عند أحد من أهل العلم .

وإن الإجماع على أنه لا زكاة عن ما تخرجه الأرض من الحشيش ، والحطب ، والقصب .

ولا زكاة في الكافور إجماعاً .

وليس في الخضراوات زكاة ، وعليه العمل عند أهل العلم <sup>(١)</sup> .

وهذا وإن الإجماع على عدم وجوب الزكاة في كل ما ذكر ، إذا لم يكن للتجارة .

ولا زكاة في إجارة العبد ، وكراء المساكن عند الفقهاء . [ت ٣٩٤ / ٢ ، ٤٠٢ ، ٦٤١ م ٣٩ هـ / ٤ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ك ١٢٣٦٨ - ١٢٤٩٩ - ١٢٦٥٢ - ١٣٣١٠ -

<sup>(١)</sup> اتفقوا على أن كل مال ليس إبلا ، ولا غنماً ، أو بقراً ، أو جواميس ، أو خيلاً ، أو بضالاً ، أو عبيداً ، أو عسلاً ، أو عروضا متخذة للتجارة ، أو شيئاً تنبتة الأرض ، أي شيء كان ، أو ذهباً ، أو فضة ، وما خالطهما ، لا زكاة فيه ، وإن كثرت . [مر ٣٧ م ٦٤١] .

١٣٥٠٣ - ١٩٢٨٩ - ٢٠٠٣٧ ي ١٣/٣ ، ٢٦ ، ب ٢٤٤/١ - ٢٤٥ ش ٢٢٨/٤  
ف ٢٥٤/٣ (عن ابن رشيد) ح ١٤٥/٢ ، ١٤٧ ، ٢١٣ ، ن ١٣٦/٤ ، ١٣٧ ،  
(عن ابن رشيد) .

١٧٤٦ - من يكلف بالزكاة

اتفقوا على أن الزكاة واجبة على كل مسلم ، حر ، بالغ<sup>(١)</sup> ، عاقل ، مالك ،  
النصاب ملكاً تاماً ، وقال عطاء وأبو ثور على العبد زكاة ماله .

ولا خلاف في أنها تجب على النساء . كما تجب على الرجال .

وهي تجب على أهل البادية بالإجماع .

وإن ما بيع بخيار ، فالزكاة على من استقر له الملك . وما ردَّ بخيار رؤية ، أو  
بحكم مطلقاً ، أو بعيب ، أو فساد قبل القبض ، فعلى البائع ، لبقائه في ملكه .  
وعلى ذلك الإجماع . [ب ٢٣٦/١ م ٦٣٨ ي ١٩/٢ هـ ٢٩٣/٥ ع ٢٩٣/٦ ، ١٣٧/٦  
(عن الماوردي)] .

(٢١٩٨)

١٧٤٧ - الزكاة على المكاتب

أجمعوا على أنه لازكاة على المكاتب ، ولا على سيده في ماله<sup>(٢)</sup> . وقال  
أبو ثور ، وداود : تجب الزكاة على المكاتب في كل شيء كالحُرِّ ، وقال أبو حنيفة :  
يجب العُشْرُ في زرعه ، ولا تجب الزكاة في باقي أمواله .

إلا أن المكاتب إن عجز عن بدل المكاتبه ، وردَّ في الرِّقِّ ، صار ما كان في  
يده ملكاً لسيده ، فإن كان نصاباً ، أو يبلغ بضمه إلى ما في يده نصاباً ، استأنف  
له حولاً من حين ملكه وزكاه ، كالمال المُستفاد سواء ، وهذا لا يعلم فيه خلاف .

(١) إيجاب الزكاة في مال اليتيم هو قول علشنة ، وعمر ، وجابر بن عبد الله ، وعلي ، وابن مسعود ، وما  
يعلم لهم مخالف من الصحابة ، إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس . [٦٣٨م] .

وقد أجمع العلماء على زكاة ما تخرجه أرض اليتيم من الزرع ، والشمار . [ك ١٢٥٢٦-١٢٥٤٤] .

(٢) هذا باطل ، وما روي إسقاط الزكاة عن مال المكاتب إلا عن أقل من عشرة بين صاحب ، وتابع .

[٦٣٨م]

[ما ٣٤٨ - ٣٥ ك ٢٦٤٦٣ م ٦٣٨ (عن البعض) ي ٥٢١/٢، ٥٢١/١٠ (عن ابن المنذر) ع ٢٩٨/٥ - ٢٩٩ (عن ابن المنذر)].

١٧٤٨ - الزكاة على غير المسلم

اتفقوا على أنه لا زكاة على كافر في شيء من أمواله ، حاشا ما أنبتت أرضه <sup>(١)</sup> . فإنهم اختلفوا أيؤخذ منه العشر أم لا ، وحاشا أموال نصارى بني تغلب ، فإنهم اختلفوا أتضعف عليهم الصدقة أم لا <sup>(٢)</sup> .

فإن أسلم ، فقد تفضل الله عز وجل بإسقاط ما سلف عنه من كل ذلك بلا خلاف . [مر ٣٧ م ٦٣٩ ك ١٣٤٤٨ ما ٣٨٨ ، ٥٨ ي ٥١٩/٢ خ ٢٢٧/٣ - ٢٢٨] .

١٧٤٩ - النية في الزكاة

اتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية ، إلا أن يأخذها الإمام من المكلف قسراً . وقال الأوزاعي لا تجب لها النية .

وتصح نية أداء الزكاة مقارنة لتسليم ، أو تملك ، فلا تتغير بعد ذلك ، وإن غيرها ، وعليه الإجماع .

ولا تصح متأخرة بعد التسليم ، أو التملك إجماعاً . [مر ٣٨ ي ٥٣٣/٢ ح ١٤٢/٢] .

١٧٥٠ - ما يشترط في زكاته الحول

أجمع العلماء على أن الحول شرط في وجوب زكاة الذهب ، والفضة ، وعروض التجارة ، والماشية . وقال ابن مسعود ، وابن عباس تجب الزكاة فيه يوم ملك النصاب ، فإذا حال الحول وجبت فيه زكاة ثانية ، ولا يعلم أحد من الفقهاء قال بقولهما .

ولا تجب الزكاة على وارث في مال مورثه ، حتى يحول عليه الحول بإجماع فقهاء المسلمين .

(١) ليس على أهل النمة ، ولا الجوس في نخلهم ، ولا في كرومهم ، ولا في زروعهم ، ولا مواشيهم ، صدقة بإجماع العلماء . [١٣٤٤٨ ك] .

(٢) تؤخذ الزكاة من أموال نصارى بني تغلب ، ومواشيهم ، وتمرهم ، مثلي ما يؤخذ من المسلمين . وهو فعل عمر ، ولم يخالفه أحد من الصحابة ، فصار إجماعاً . [ي ٣٣٥/٩] .

وقد أجمعوا على أن الحائض ، والذي يجن أحياناً لايراعى لهم مقدار أيام الحيض ، والجنون من الحول .

وإذا اتفق حول سوم الماشية ، والتجارة لم تجب زكاتان إجماعاً .  
[ك١٢٢٨٩٥ - ١٢٢٩٥ - ١٢٥٢٨ - ١٢٥٥٨ - ١٢٥٥٩ ف٢٤٢/٣ ب٢٦١/١  
ي٥٢٢/٢ ، ٢٩/٣ ش٣٢٥/٤ ع٣٢٤/٥ (عن العبدري) ح١٥٦/٢] .

١٧٥١ - وقت تحقيق الزكاة

إن الزكاة فيما يشترط في زكاته الحَوْل ، لا تجب إلا عند انقضاء الحول بإجماع الأمة .

فإن جاء المُصَدِّق قبل تمام الحول لم يجز أن يُعطى من الزكاة بلا خلاف بين أحد من الأمة .

وعليه ، فقد اتفقوا على أن من أدى زكاة ماله إثر حلول الحول ، واثراً وقت وجوبها من الزرع والثمار ، فقد أدى فرضه . [م٦٧٧ ، ٦٩٣ مر٣٨ ع٥٠/٣ - ٥١ ما٣٤٤] .

١٧٥٢ - تعجيل الزكاة

يجوز بإجماع السلف تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب . أما قبل ذلك ، فلا يجوز بغير خلاف يعلم . [ح١٩٦/٢ ي٥٢٧/٢] .

١٧٥٣ - التصرف بالمال قبل الحول

أجمع العلماء على أن للمرء قبل الحول التصرف في ماله بالبيع ، والهبة ، ونحوه ، إذا لم ينو الفرار من الزكاة . [ف٣٧٨/١٢ (عن ابن بطال)] .

١٧٥٤ - التصرف بالمال بعد الحول

أجمعوا على أنه إذا حال الحول لا يحل للمرء التَّحِيل من أصل النصاب بأن يُفَرِّق بين مُجْتَمِع ، أو يجمع بين مُتَفَرِّق ، وذلك للتَّخْلُص من الزكاة بتبعض النصاب . [ف٢٧٨/١٢ (عن ابن بطال)] .

### ١٧٥٥ - الادعاء بنقص الحول

أجمع العلماء على أن صاحب المال مصدق فيما يدعيه من نقصان الحول إذا قال : لم أستفد هذا المال إلا منذ أشهر ، ولم يحل علي فيه حول .  
[ك١٢٦٣٧]

### ١٧٥٦ - الادعاء بنقص المال

لاخلاف في أن الناس أمناء فيما يدعون من الجائحة ، إلا أن يتبين كذب من يدعي ذلك ، فإن لم يتبين كذبه ، وأوهم ، فإنه يحلف . [ك١٣١٥٨] .

### ١٧٥٧ - أثر الدين في الزكاة

إن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة<sup>(١)</sup> ، وهو قول عثمان بمحضر من الصحابة ، فلم ينكره ، فدل على اتفاقهم عليه . [ي٣٨/٣] .

### ١٧٥٨ - ضم الأموال لإكمال النصاب

لاخلاف بين أهل العم في أنه ، في غير الحبوب والشمار ، لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب .

وقد أجمعوا على أنه لا تُضمُّ الإبل إلى البقر ، ولا إلى الغنم ، ولا البقر إلى الغنم ، ولا التمر إلى الزبيب ، ولا إلى البر ، ولا إلى الشعير .

إلا أن عرُوض التجارة تُضمُّ إلى كل من الذهب ، والفضة ، ويضم الذهب والفضة إليها ، وذلك لإكمال نصاب الزكاة ، بلا خلاف بين أهل العلم ، إلا الشافعي فإنه لا يضمها إلا إلى جنس ما اشترت به . [ما٣٢ ، ٣٣ ك١٣٢٦١ ي ٢/٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٤/٣] (عن الخطابي) مر ٣٧ م ٦٤٥٥ ع ٤٧٨/٥٤ (عن ابن المنذر) .

### ١٧٥٩ - ضم أنواع الأجناس لإكمال النصاب

لاخلاف بين أهل العلم في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب ، وإيجاب الزكاة .

(١) لمعرفة الأموال الباطنة ر (١٧٧٢) .

وعليه ، فقد اتفقوا على أن المعز تضم إلى الضان . [ما ٣٢٤ ي ٥٠٥/٢ ، ٦٠٨ (عن ابن المنذر) مر ٣٦ م ٦٧١ ب ٢٥٤/١] .

١٧٦٠ - ضم المال ولو تعدد واضعو اليد

إذا كان لرجل ذهب ، أو فضة متفرقة بأيدي الناس ، فإنه ينبغي له أن يحصيها جميعاً ، ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها . وهذا إجماع من العلماء إذا كان قادراً على ذلك ، ولم تكن ديوناً ، ولا قراضاً ينتظر أن تقضى . [ك ١٢٣٩٨] .

١٧٦١ - زكاة المُستفاد من غير جنس المال

المُستفاد من غير جنس المال محلّ الزكاة لا يجزىء تعجيل زكاته قبل وجوده ، وكمال نصابه بغير خلاف .

وقد أجمعوا على أن المال إذا كان أقل من نصاب ، واستفيد إليه مال من غير ربحه يكمل من مجموعهما نصاب ، أنه يُستقبل به الحول من يوم كمل النصاب . [ي ٥٢٨/٢ ك ١٢٣٧٢ ب ٢٦٣/١] .

١٧٦٢ - الزكاة من رأس المال

اتفقوا على أن الزكاة على الحيّ تخرج من رأس ماله ، مالم يفلس . [مر ٣٨ ب ٣٣٢/١] .

١٧٦٣ - التضييق على صاحب المال

السنة عند الجميع إذا دفع أرباب الأموال ما يلزمهم ، فلا تضييق حينئذ على أحد منهم ، إنما التضييق أن يطلب منهم غير ما فرض عليهم . [ك ١٢٩٦٥] .

١٧٦٤ - أداء الزكاة من عين المال

لا خلاف بين الأمة كلها في أن صاحب المال إن أحب أن يؤدي الزكاة من نفس المال الذي وجبت فيه الزكاة لا من غيره كان له ذلك ، ولم يكلف الزكاة من سواه ، مالم يخرج عن ملكه باختيار ببيع ، أو غيره ، وعندها يكلف أداء الزكاة من عند نفسه .



ولا خلاف يعلم في أن المال إن كان نوعاً واحداً أخذت منه الزكاة جيداً  
كان ، أو رديئاً . [م ٦٩٠ مر ٣٧ ي ٥٩٣/٢ ك ١٢٩٦٣] .

١٧٦٥ - أداء الزكاة من غير عين المال

لا خلاف بين أحد من الأمة في أن من أعطى زكاة ماله ، أي مال كان ،  
من غير عين المال المُرَكَّبِي ، فإن ذلك جائز ، ولا يجبر على أن يعطي من عين المال  
المُرَكَّبِي . [م ٣٧٤ م ٦٦٤] .

١٧٦٦ - أداء قيمة الزكاة

لا تجزئ القيمة ، ولا البدل في شيء من الزكوات كلها ، وهذا عمل أبي  
بكر بحضرة جميع الصحابة ، لا يعرف له منهم مخالف أصلاً . [م ٦٧٤] .

١٧٦٧ - تكرار الزكاة على المال

اتفقوا على أن الزكاة تتكرر في كل مال عند انقضاء كل حول ، حاشا  
الزرع والثمار ، فإنهم اتفقوا على أنه لا زكاة فيها إلا مرة واحدة ، وإن بقيت في يد  
مالكها سنين ، وكذلك لا زكاة في ثمنها إذا بيعت ، حتى يحول عليها الحول ،  
كسائر العروض ، إلا أن يكون ذلك للتجارة . وقال الحسن البصري : على مالكها  
العشر في كل سنة كالمائتية ، والدرهم ، والدنانير ، وهذا خلاف الإجماع .  
[م ٣٨ م ٦٧٨ ع ٤٨٥/٥ (عن الماوردي) ك ١٣٢٦٨ - ١٣٢٦٩ ح ١٧٢/٢] .

١٧٦٨ - أخذ أكثر من النصاب

إن المُكَلَّفَ إذا سئَلَ زائداً على النصاب في سِنِّ ، أو عدد ، فله الامتناع  
عن دفعه بالاتفاق . [ف ٢٤٧/٣ (عن الرافعي)] .

١٧٦٩ - التَّصَدُّقُ بما يعادل الزكاة

أجمعوا على أن من عليه زكاة خمسة دراهم ، فتصدق بخمسة دراهم  
تَطَوُّعاً ، أنها لا تجزئه عن الزكاة . [م ١٨٦١] .

١٧٧٠ - من يتولى أخذ الزكاة

لا خلاف بين العلماء في أن للإمام المطالبة بالزكاة ، وأن من أقر بوجوبها  
عليه ، أو قامت عليه بها بينة ، كان للإمام أخذها منه .

واتفقوا على أن من دفع إلى الإمام الذي تجب إمامته زكاة ماله ، فقد أدى ما عليه<sup>(١)</sup> . [ك ١٣٠٩٨ مر ٣٧ ، ٣٨ ط ٣٢/٢ - ٣٣ ي ٥٣٧/٢ ف ١٣٧/١٢ (عن الطحاوي) ١٢٣/٧٧ (عن الطحاوي) .

(٣٢٠٩)

### ١٧٧١ - دفع الزكاة للبطانة والخوارج

إذا أخذ الخوارج ، والبطانة ، الزكاة أجزاء عن صاحبها ، وهو قول سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وجابر ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة من غير خلاف في عصرهم ، فيكون إجماعاً . [ي ٥٣٨/٢] .

### ١٧٧٢ - توزيع المكلف زكاة ماله

زكاة الأموال الباطنة<sup>(٢)</sup> للمالك أن يفرق زكاتها بنفسه بإجماع المسلمين ، ولا يلزمه صرفها إلى الإمام بالإجماع . وشذ من قال بوجوب دفعها إلى الإمام ، وهو رواية عن مالك ، والشافعي في القديم على تفصيل عنهما فيه . [ع ١٦٣/٦٤ ، ٢١١ ف ٣٠٣/١٣] .

### ١٧٧٣ - لمن تصرف الزكاة

اتفقوا على أن الإمام ، العدل ، القرشي ، إذا وضع الزكاة التي تقبض في الأسهم السبعة من الثمانية ، المنصوصة في القرآن الكريم ، فقد أصاب ، واختلفوا في المؤلفة قلوبهم .  
وهذه الأصناف هي :

١ - الفقراء

٢ - المساكين .

(١) تعقبه ابن حزم فقال : خالف ذلك اثنا عشر نفساً من الصحابة . [ف ١٣٧/١٢٣ ١٢٣/٧٧]

أقول : إن ابن حزم نقل في مراتب الإجماع الاتفاق على ذلك .

(٢) الأموال الباطنة هي الذهب ، والفضة ، والركاز ، وعروض التجارة ، وزكاة الفطر ، وفي زكاة الفطر وجه أنها من الأموال الظاهرة . وإنما كانت عروض التجارة من الأموال الباطنة ، وإن كانت ظاهرة ، لكونها لا تعرف أنها للتجارة أم لا ، فإن العروض لا تصير للتجارة إلا بشرط . أما الأموال الظاهرة ، فهي الزروع ، والمواشي ، والشمار ، والمعادن ، وفي توزيع زكاتها من قبل المكلف خلاف . [ع ١٦٣/٦٤ ، ١٦٤] .

وقد أجمعوا على أن الطواف من بين المساكين في استحقاق الزكاة .  
وما جاز لأحدهما جاز للآخر إجماعاً .

ولا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني بلا خلاف بين أهل العلم .  
٣ - العاملون على الزكاة : وهم السعاة الذين يبثهم الإمام ، لأخذ الزكاة  
من أربابها ، وجمعها ، وحفظها ، ونقلها ، ومن يعينهم من يسوقها ،  
ويرعاها ، ويحملها ، وكذلك الحاسب ، والكاتب ، والكيال ،  
والوزان ، والعداد ، وكل من يحتاج إليه فيها ، فإنه يعطى أجرته من  
الزكاة بلا خلاف .

وإن العامل يأخذ أجرته بقدر عمله ، لا بقدر ثمن الزكاة ، وعليه  
أجمع العلماء .

وقد اتفقت الأمة على أنه ليس كل من قال : أنا عامل على  
الزكاة ، عاملاً .

٤ - الغارمون .

٥ - سهم الرقاب لإعتاق العبيد .

٦ - في سبيل الله : سهم في سبيل الله يصرف للغزاة في سبيل الله  
بلا خلاف .

ولا بأس بصرف شيء من الزكاة في التجهيز للحج ، لأن الحج من سبيل  
الله ، وهو قول ابن عباس ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة .  
٧ - ابن السبيل .

ولا يجوز دفع الزكاة إلى غير الأصناف الثمانية<sup>(١)</sup> بلا خلاف يعلم بين أهل  
العلم ، إلا ما روي عن عطاء ، والحسن أنهما قالوا : ما أعطيت في الجسور ،  
والطرق ، فهي صدقة ماضية . [مر ٣٧ ، ٩٦ م ٧٢٠ ك ١٢٩٩٢ - ١٤٠٠ ما ٣٧  
ل ٢١٦ ب ٢٦٩ / ١ ي ٥٥٢ / ٢ ، ٤٥٥ / ٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦٤ ، ٤٦٧ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢  
ف ٢٨٥ / ٣ (عن ابن بطال) ح ١٧٧ / ٢] .

(١) وهم السبعة المذكورة ، مع المؤلفئة قلوبهم .

## ١٧٧٤ - الوصية للأصناف الثمانية

أجمعوا على أن رجلاً لو أوصى لثمانية أصناف ، لم يجز أن يجعل ذلك في صنف واحد . [ك١٢٩٩٦] .

## ١٧٧٥ - إعطاء الزكاة لصنف واحد

يجوز وضع الزكاة في صنف واحد في قول حذيفة ، وابن عباس ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . [ك١٢٩٩١] .

## ١٧٧٦ - ما يُعطى مُستحقُّ الزكاة

يُعطى لمستحقِّ الزكاة منها ما يُغنيه ، وهو قول عمر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [م٧٣٣] .

## ١٧٧٧ - من يتولى قبض الزكاة لليتيم

للولي قبض الزكاة لليتيم ، كسائر حقوقه ، ويجزىء ذلك بالإجماع . [ح١٩٣/٢] .

## ١٧٧٨ - صرف الزكاة في غير البلد

الإجماع على أن للإمام صرف الزكاة في غير فقراء البلد . [ح١٨٣/٢] .

## ١٧٧٩ - التوكيل بدفع الزكاة

الإجماع على صحة التوكيل بإخراج الزكاة . [ح١٤٢/٢] .

## ١٧٨٠ - إعلان دفع الزكاة

إن إعلان دفع الزكاة أفضل من الإخفاء بالإجماع<sup>(١)</sup> ، وقال يزيد بن حبيب بإخفائها . [ف٢٢٥/٣ (عن الطبري وغيره)] .

## ١٧٨١ - الدعاء لدافع الزكاة

إن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة ، وليس بواجب في مذهب العلماء كافة . وقال أهل الظاهر وبعض الشافعية : هو واجب . [ش٤٦/٥] .

(١) نقل أبو إسحاق الزجاج أن إخفاء الزكاة في زمن النبي ﷺ كان أفضل . فاما بعده ، فإن الظن بساء بمن أخفأها ، فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل ، وقال ابن عطية : وبشبهه في زماننا أن يكون إخفأؤها أفضل ، فقد كثر المانع لها ، وصار إخراجها عرضة للزياء . [ف٢٢٥/٣] .

١٧٨٢ - ما لا يدفع من الزكاة

أجمعوا على أنه لا يؤدي من الزكاة دين ميت ، ولا يكفّن منها ، ولا يبنى منها مسجد ، ولا يشتري منها مصحف . [ك١٣٠٧٣] .

١٧٨٣ - دفع الزكاة لغني

أجمع العلماء على أن الزكاة لا تحل لمسلم غني ، إذا لم يكن غازياً في سبيل الله ، أو عاملاً على الزكاة ، أو غارماً ، أو رجلاً اشتراها بماله ، أو أهديت إليه من الفقير ، أو المسكين . [ك١٢٩٧٢ - ١٢٩٨٦ - ١٣٠٧٣ ح١٨٦/٢] .

- دفع الزكاة للنبي عليه الصلاة والسلام

(٣٦٠٤)

١٧٨٤ - إعطاء الزكاة لبني هاشم

اتفقوا على أن الزكاة لا تحل لبني هاشم نساء ورجالاً ، وإن كانوا من ذوي السهام الذين يستحقون الزكاة<sup>(١)</sup> .

وإذا كان ذوو قريبي النبي ﷺ عمالاً على الزكاة ، فإنهم يعطون أجورهم من غير الزكاة ، وهذا جائز بالإجماع . [مر٩٦ م١٦٤٣ ي٢/٥٤٧ ف٣/٢٧٦ (عن ابن قدامة) ن٤/١٦٥ ، ١٧٢ - ١٧٣ (عن ابن قدامة وأبي طالب وابن رسلان) ح١٨٤/٢] .

١٧٨٥ - إعطاء الزكاة لزوجات بني هاشم

اتفق الفقهاء على أن الزكاة لا تحرم على زوجات بني هاشم<sup>(٢)</sup> . [ن٤/١٧٥ (عن ابن بطال)] .

(١) نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة ، وقيل عنه يجوز لهم إذا حرّموا سهم ذوي القربى . ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم ، وهو وجه لبعض الشافعية ، وعن أبي يوسف يحل دفع الزكاة من بعضهم لبعض لامن غيرهم . وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة : الجواز ، المنع ، جواز صدقة التطوع دون الزكاة ، جواز الزكاة دون صدقة التطوع . وإن الأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع ، وقد قيل إنها متواترة تواتراً معنوياً . [ف٣/٢٧٦ ن٤/١٧٢ - ١٧٣] .

(٢) فيه نظر ، لأن ابن قدامة ذكر أن الخلال أخرج من طريق ابن أبي ملكية عن عائشة أنها قالت : إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة . قال : وهذا يدل على تحريمها . قال ابن حجر : وإسناده حسن ، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً . وهذا لا يقدح في الاتفاق . وذكر ابن المنير أنها لا تحرم على الأزواج قولاً واحداً . [ن٤/١٧٥] .

١٧٨٦ - إعطاء الزكاة لموالي بني هاشم

إن موالي بني هاشم قد دخلوا معهم في الصدقة المحرمة ، ولم يدخلوا في سهم ذوي القربى باتفاق المسلمين . [ط٣/٢٨٢] .  
(٣٠٧٠)

١٧٨٧ - إعطاء الزكاة لموالي بني المطلب

إعطاء الزكاة لموالي بني المطلب مباح بالإجماع<sup>(١)</sup> . [ش٥/٣٦ (عن ابن بطال)] .

١٧٨٨ - دفع الزكاة إلى الوالدين

إن دفع الولد زكاة ماله لوالديه في الحال التي يجبر على دفع النفقة ، إليهم لا يجوز بالإجماع . وروي عن العباس أنها تجزيء ، وهو قول محمد بن الحسن . [ما٣٧٧ ي٢/٥٤٠ (عن ابن المنذر) ح٢/١٨٦ ن٤/١٧٨ (عن المهدي)] .

١٧٨٩ - دفع الزكاة إلى الولد

إن الولد لا يعطى من زكاة مال والديه بالإجماع<sup>(٢)</sup> [ما٣٧ ط٢/٢٤ ف٣/٢٥٧ (عن ابن المنذر ، وغيره) ح٢/١٧٨ ، ١٨٦ ن٤/١٧٧ ، ١٧٨ ، ٢٧٢/٥ (عن ابن المنذر والمهدي)] .

١٧٩٠ - دفع الزكاة للزوجة

الإجماع على أنه لا يجوز للزوج دفع الزكاة إلى زوجته ، وإن كانت فقيرة . [ما٣٨ ط٢/٢٥ ي٢/٥٤١ (عن ابن المنذر) ف٣/٢٥٧ (عن ابن المنذر) ن٤/١٧٧ (عن ابن المنذر)] .

١٧٩١ - دفع الزكاة للرقيق

إن الزكاة لا تعطى لمملوك بلا خلاف يعلم بين أهل العلم . [ي٢/٥٤٦] .

<sup>(١)</sup> ليس كما قال ، بل الأصح عند الشافعية تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب ، ولا فرق بينهما . [ش٣٦-٣٧/٥] .

<sup>(٢)</sup> وتعقب هذا بأن الذي يتمتع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من تلزم المعطي نفقته ، والام لا يلزمها نفقة . [ن٤/١٧٧] .

١٧٩٢ - دفع الزكاة للمعتق

إن الزكاة تجزىء في معتق المذكي بالإجماع . [حـ٢/١٨٧] .

١٧٩٣ - دفع الزكاة لغير المسلم

أجمع المسلمون على أن زكاة الأموال لا تُعطى لكافر . [ب١/٢٧٣ ك ١٣٠٧٣ ما ٣٦٤ ، ٣٧ ي ٥٤٦/٢ ، ٧٢/٣ (عن ابن المنذر) ع ١٣٧/٦ (عن ابن المنذر)] .

١٧٩٤ - دفع الزكاة لمرتد ، ونحوه

الإجماع على أن الزكاة لا تجزىء في ملحد ، أو معطل ، أو مرتد . [حـ٢/١٨٥] .

١٧٩٥ - عودة الزكاة لدافعها بالإرث

إذا رجعت الزكاة إلى من أخرجها بالميراث طابت له في قول كل العلماء ، إلا ابن عمر ، والحسن بن حي . [ي٢/٥٤٥ (عن ابن عبد البر)] .

## زكاة الإبل

- وجوب زكاة الإبل

(١٧٤٢)

- اشتراط الحول في الزكاة الإبل

(١٧٥٠)

١٧٩٦ - نصاب الإبل ومقدار الزكاة

١ - لازكاة فيما دون خمس من الإبل .

٢ - وفي خمس من الإبل شاة .

٣ - وفي عشر من الإبل شاتان .

٤ - وفي خمسة عشر ثلاث شياه .

٥ - وفي عشرين أربع شياه .

٦ - فإن بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها ابنة مخاض

- ٧ - فإن بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون .  
 ٨ - فإذا كانت ستاً وأربعين إلى ستين ، ففيها حقة .  
 ٩ - فإذا كانت واحداً وستين إلى خمس وسبعين ، ففيها جذعة .  
 ١٠ - فإذا كانت ستاً وسبعين إلى تسعين ، ففيها ابنتا لبون .  
 ١١ - فإذا كانت واحداً وتسعين إلى عشرين ومئة ، ففيها حقتان ، وعليى كل ما سبق أجمع المسلمون . وما روي عن علي من أن في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه ، فإذا صارت ستاً وعشرين ، ففيها بنت مخاض ، فرواية لاتصح .  
 ١٢ - فإن بلغت واحداً وعشرين ، ومئة وثلاثين ، ففيها ثلاث بنات لبون .  
 ١٣ - فإن بلغت واحداً وثلاثين ومئة ، وزادت ، ففي كل خمسين من الإبل حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون . فإن بلغت مثلاً مئة وأربعين ، ففيها حقتان وبنت لبون ، وفي خمسين ومئة ثلاث حقات ، وهكذا العمل فيما زاد .

وهذا كله عمل به أبو بكر الصديق بحضرة جميع الصحابة لا يعرف له منهم مخالف أصلاً ، وعليه العمل عند عامة الفقهاء <sup>(١)</sup> . [ما ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ط ٣٧٥/٤ ت ٣٨٥/٢ - ٣٨٦ ك ١٢٢٢٤ - ١٢٢٢٧ - ١٢٧٤١ - ١٢٧٥٦ ب ٢٥٠/١ مر ٣٥ ، ٣٦ ي ٤٧٩/٢ ، ٤٨٠ م ٦٧٤ ع ٣٢٣/٥ ، ٣٥٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ (عن ابن المنذر وغيره)] .

١٧٩٧ - اشتراط السوم في الإبل

لا زكاة في الإبل إلا إذا كانت سائمة راعية ، وهو قول علي ، وجابر ، وطائفة من الصحابة ، لامخالف لهم منهم . وهو قول سائر الفقهاء ، وأهل الحديث . [ك ١٢٧٧٤] .

١٧٩٨ - الوقص في الإبل

أجمعوا على الوقص في الإبل . [ك ١٢٢٦٣] .

(١) اختلفوا في الواجب فيما زاد على العشرين والمئة . [ب ٢٥٠/١] .



## ١٧٩٩ - الزكاة عند فقد ما يجب على المكلف

أجمع المسلمون على أنه إن وجبت على المكلف بركة الإبل بنت مخاض ، وليست عنده ، وعنده ابن لبون ، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء .  
وإن وجبت عليه جَذَعَة ، ولم تكن عنده ، وكانت عنده حَقَّة ، أو لزمته حَقَّة فلم تكن عنده ، وكانت عنده بنت لبون ، أو لزمته بنت لبون ، فلم تكن عنده ، وكانت عنده بنت مخاض ، فإن المَصْدُق يقبل ما عنده من ذلك ، ويلزمه معها غرامة عشرين درهماً ، أو شاتين ، أي ذلك شاء صاحب المال ، فواجب على المصدق قبوله . ولا بد .

وإن وجبت عليه بنت مخاض ، فلم تكن عنده ، ولا كان عنده ابن لبون ذكر ، وكانت عنده بنت لبون ، أو وجبت عليه بنت لبون ، فلم تكن عنده ، وكانت عنده جَذَعَة ، فإن المَصْدُق يأخذ منه ما عنده من ذلك ، ويرد المصدق إلى المكلف عشرين درهماً ، أو شاتين ، أي ذلك أعطاه المصدق ، فواجب على صاحب المال قبوله ، ولا بد .

وهكذا لو وجبت اثنتان ، أو أكثر من الأستان التي ذكرنا ، فلم يجدها ، أو وجد بعضها ، ولم يجد تمامها ، فإنه يعطي ما عنده من الأستان التي ذكرنا ، فإن كانت أعلى من التي وجبت عليه ، رد عليه المَصْدُق لكل واحد شاتين ، أو عشرين درهماً ، وإن كانت أدنى من التي وجبت عليه أعطى معها مع كل واحدة شاتين ، أو عشرين درهماً .

فإن وجبت عليه بنت مخاض ، فلم يجدها ، ولا وجد ابن لبون ، ولا بنت لبون ، لكن وجد حَقَّة ، وكانت عنده جَذَعَة لم تقبل منه ، وكُلِّف إحصاء ما وجب عليه ولا بد ، أو إحصاء السن التي تليها ، ولا بد مع رد الدراهم أو الغنم .  
وإن لزمته جَذَعَة ، فلم يجدها ، ولا وجد حَقَّة ، ووجد بنت لبون ، أو بنت مخاض ، لم تقبل منه أصلاً إلا الجَذَعَة ، أو حَقَّة معها شاتان ، أو عشرون درهماً .

وإن لزمته حَقَّة ، ولم يجدها ، ولا وجد جَذَعَة ، ولا بنت لبون ، ووجد بنت مخاض لم تؤخذ منه . وأجبر على إحصاء الحقة ، أو بنت لبون ويرد المصدق إليه شاتين ، أو عشرين درهماً .

وهذا كله عمل أبي بكر الصديق بحصرة جميع الصحابة ، ولا يعرف له منهم مخالف أصلاً . [ب/١/٢٥٠ م ٦٧١ ، ٦٧٤ ف/٣/٢٤٩] .

١٨٠٠ - أداء الزكاة من أفضل

إن أخرج المَرْكَبِي عما يجب عليه سنّاً أعلى مما يجب عليه ، أو أجود مما يجب عليه جاز بلا خلاف . [ي/٢/٤٨٤ ، ٤٨٥ ن/٤/١٣٥] .

١٨٠١ - ضم أصناف الإبل في الزكاة

إن كل أصناف الإبل ، كالبُنْحَتِ ، والأعْرَابِيَّةِ ، والنَّجْبِ ، والمَهَارِي ، وغيرها يضم بعضها إلى بعض في الزكاة بلا خلاف . [م/٦٧٤ ك/١٢٨٣٨] .

(١٧٥٩)

١٨٠٢ - جمع السائمة في أماكن مختلفة

إن كانت سائمة الرجل في بلدان شتى ، بين البلدان مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، أو كانت مجتمعة ضم بعضها إلى بعض بغير خلاف يعلم . [ت/٢/٣٨٧ ك/١٢٧٤١ ي/٢/٥١٥] .

١٨٠٣ - الزكاة في الماشية المختلطة

لا فرق في وجوب الزكاة على الماشية بين خلطة الشيع ، وخالطة الأوصاف<sup>(١)</sup> وعليه إجماع المسلمين . [ع/٥/٤٠٧ (عن أبي حامد)] .

١٨٠٤ - تلف بعض الإبل وبقاء النصاب

من كان عنده تسع من الإبل مثلاً ، فتلف منها أربع بعد الحول ، وجبت عليه شاة بلا خلاف . [ف/٣/٢٤٨] .

(١) إذا كان المال مشتركاً مشاعاً بين الشريكين ، كانت الخلطة خلطة شيع ، وخالطة اشتراك ، وخالطة أعيان .

أما إن كان لكل واحد منهما ماشية متميزة ، ولا اشتراك بينهما ، لكنهما متجاوران في المراح ، والمسرح ، والرعى ، ولا يتميز أحدهما عن الآخر في الفحل ، ولا في الحلب ، فإنها تسمى خلطة أوصاف ، وخالطة جوار . [ع/٥/٤٠٧] .

## زكاة البقر

- وجوب زكاة البقر

(١٧٤٢)

- اشتراط الحول في زكاة البقر

(١٧٥٠)

١٨٠٥ - نصاب البقر ومقدار الزكاة

- ١ - اتفقوا على أنه ليس في أقل من خمس من البقر شيء<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وإن في كل ثلاثين من البقر تبيع ، أو تبيعة ، وهذا مجمع عليه
- ٣ - وإن في كل أربعين من البقر مُسنة ، وهذا مجمع عليه .
- ٤ - واتفقوا على أنها إذا صارت خمسين إلى تسع وخمسين ، ففيها بقرة واحدة .
- ٥ - ولا يجب في الأوقاص شيء بالاتفاق ، إلا في رواية عن أبي حنيفة أنه أوجب فيما بين الأربعين والستين ربع مسنة ، وروي عنه ، وهو المصحح له ، أنه يجب قسطه من السنة . [مرآة ٣٦م ٦٧٣م ٣٣١ك ١٢٢٦٣ - ١٢٨٠٦ع ٣٢٣/٥ (عن ابن المنذر ، وغيره) ن ١٣٢/٣ - ١٣٣ (عن الطبري ، وابن عبد البر)] .

١٨٠٦ - ضم أصناف البقر

لاخلاف بين العلماء في جمع أصناف البقر . [١٢٨٣٨ك] .

١٨٠٧ - اشتراط السوم في البقر

- إن البقر السائمة دون غيرها هي التي تجب فيها الزكاة بالإجماع<sup>(٢)</sup> . [٦٧٨م (عن البعض) ١٢٧٧٤ك] .

(١) إن الزكاة لا تجب في البقر فيما دون الثلاثين ، وإليه ذهب الفقهاء ، وحكي عن سعيد بن المسيب ، والزهري أنها تجب في خمس وعشرين منها [ن ١٢٣/٤] .

(٢) هذا خطأ . بل صح عن النبي ﷺ إيجاب الزكاة في البقر جملة . أما تخصيص بقر دون بقر ، فهو تخصيص للثابت عنه عليه السلام من إيجاب الزكاة في البقر بغير نص ، وهذا لا يجوز . [٦٧٨م] .

١٨٠٨ - ما لازكاة فيه من البقر

إن البقر المُعدَّة لحراثة الأرض لازكاة فيها ، وهو قول معاذ ، وجابر ، ولا يعرف له في الصحابة مخالف . [٦٧٨م]

- ما يضم للبقر لإكمال النصاب  
(١٧٥٩)

- جمع السائمة في أماكن مختلفة  
(١٨٠٢)

- الزكاة في البقر المختلطة  
(١٨٠٣)

### زكاة التجارة

١٨٠٩ - حكم زكاة التجارة

إن الإجماع على وجوب الزكاة في العُروض التي يُراد بها التجارة إذا حال عليها الحول<sup>(١)</sup> .

وقال أهل الظاهر لا تجب زكاة عروض التجارة ، وقال ربيعة ، ومالك : لازكاة فيها مالم تُنص ، وتصير دراهم ، أو دنانير ، فإذا نُصت لزم صاحبها زكاة عام واحد . [ما ١٣٧ ف ٣/٢٥٥ (عن ابن المنذر) ب ١/٢٤٦ ي ٣/٢٨ (عن ابن المنذر) ع ٦/٤٤ (عن ابن المنذر) ن ٤/١٣٧ (عن ابن المنذر)] .

- اشتراط الحول في الزكاة التجارة  
(١٧٥٠)

١٨١٠ - زكاة العُروض المتخذة لغير التجارة

اتفقوا على أنه لازكاة في العُروض التي لم يقصد بها التجارة .  
[ب ١/٢٤٥ م ٦٤١م]

<sup>(١)</sup> صح الإجماع على أنه لازكاة في عروض التجارة . [٦٤١م]

- ما يضم للعروض لإكمال النصاب  
(١٧٥٩)

- توزيع المكلف زكاته بنفسه  
(١٧٧٢)

### زكاة الثمار

ر: زكاة الزروع والثمار

### زكاة الذهب

- وجوب زكاة الذهب  
(١٧٤٢)

- اشتراط الحول في زكاة الذهب  
(١٧٥٠)

١٨١١ - مقدار نصاب الذهب

إن الإجماع على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً<sup>(١)</sup>، وقيمتها مثنتا درهم<sup>(٢)</sup>، إلا ما اختلف فيه عن الحسن، فروي عنه هذا، وروي عنه أنه لا زكاة فيما هو دون أربعين مثقالاً لا تساوي مثني درهم، وفي دون عشرين إذا ساوت مثني درهم، وهذا خلاف شاذ.

وإذا كان الذهب أقل من عشرين مثقالاً، لا يبلغ مثني درهم، فقد أجمع أهل العلم على أنه لا زكاة فيه.

(١) صح الإجماع المتيقن المقطوع به على وجوب زكاة الذهب إذا بلغ أربعين ديناراً [م ٦٨٣ مر ٣٥ ك ١٢٣٠٨-١٢٣٢٤ ب ١/٢٤٧].

أقول: قد ذكر ابن حزم في موضع آخر ما يفيد أن النصاب عشرون، فقال: اتفقوا على أن من كان عنده من الذهب ما لا يبلغ إذا جمع قيمة عشرين ديناراً، فلا زكاة عليه. [مر ٣٨].

(٢) إن نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها، وهو قول عامة الفقهاء، إلا ما حكى عن عطاء، وطاوس، والزهري، وسليمان بن حرب، وأيوب السختياني أنهم قالوا: هو معتبر بالفضة. فما كان قيمته مثني درهم ففيه الزكاة، وإلا فلا [ي ٦/٣ ك ١٢٣٢٤].

هذا، وإن الاعتبار في نصاب الذهب بالوزن لا بالعدد، وهو مذهب العلماء كافة. [ش/٤/٣١٨ (عن عياض) مر ٣٨ ما ٣٣-٣٤ ي ٣/٣، ٦، (عن ابن المنذر) ك ١٢٣٠٩ ع ١٧/٦، ١٨، (عن ابن المنذر) ح ١٤٨/٢، ١٤٩].

١٨١٢ - مقدار زكاة الذهب

اتفقوا على أن زكاة الذهب ربع العشر. [ب/١/٢٤٦ ك ١٢٣٠٨ ي ٧/٣ ن ١٣٩/٤].

١٨١٣ - زكاة ما زاد على النصاب

اتفقوا على أن في كل عشرين ديناراً زائدة على نصاب الذهب، تقيم حولاً، نصف دينار<sup>(١)</sup>. [مر ٣٥].

- ما يضم للذهب لإكمال النصاب (١٧٥٩)

١٨١٤ - زكاة الذهب الخليلط بغيره

اتفقوا على أن الذهب المحض إذا خلط بغير الذهب، إلا أنه بلغ النصاب، ففيه الزكاة. [مر ٣٥].

١٨١٥ - زكاة ما أتخذ من الذهب

إن كل ما أتخذ من الذهب، كالحلبي<sup>(٢)</sup>، وغيره، إذا حكم بتحريم استعماله، أو كراهته، وجبت فيه الزكاة بإجماع المسلمين.

وإن آنية الذهب إذا بلغت نصاباً بالوزن، أو كان عند مالكها ما يبلغ نصاباً بضمها إليه، فإن فيها الزكاة بغير خلاف بين أهل العلم. [ع/٦/٣٢ (عن الشافعي، وغيره) ي ١٦/٣ ك ٣٩٥٨٠ ح ١٥١/٢].

(١) قال في المحلى: صحت الزكاة في كل أربعين زائدة بالإجماع المتيقن المقطوع به [٦:٣٣] وقال علي، وابن عمر: تجب الزكاة فيما زاد عن النصاب، وإن قلت الزيادة، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، فيكون إجماعاً. [ي/٧، ٨].  
(٢) ر: (١٨٤٠).

١٨١٦ - أداء زكاة الذهب منه

إن أخرج المكلف الذهب في زكاة الذهب، فإن الأمة كلها مُجمعة على أنه قد أدى ما عليه. [٦٨٤م].

- توزيع المكلف زكاة ماله بنفسه

(١٧٧٢)

زكاة الزروع والثمار

- وجوب زكاة الزروع والثمار

(١٧٤٠ - ١٧٤٢)

١٨١٧ - نصاب الزروع، والثمار

لا تجب الزكاة في شيء من الزروع، والثمار، حتى تبلغ خمسة أوسق بالاجتماع المتيقن، وقال أبو حنيفة، وزفر: تجب في كل كثير، وقليل، وحتى لو كان حبة وجب عشرها، وهذا مذهب باطل. [٦٤١م ي ٥٨٠/٢ ل ١١٧ - ١١٨ ما ٣٣ ك ١٢٢٠٧ ش ٣١٩/٤ ع ٤٤١/٥ ف ٢٧٣/٣ (عن ابن المنذر) ح ١٤١/٢ ن ١٤١/٤ (عن ابن المنذر)].

١٨١٨ - زكاة ما سقي بماء السماء، ونحوه

لا خلاف بين المسلمين في وجوب عشر الثمار، والزروع، إذا سقيت بماء السماء، أو بماء ينصب إليه من جبل، أو عين كبيرة، أو كان بعللاً، وهو ما يشرب بعروقته. [٤٤٦/٥ ع ٤٤٧ (عن البيهقي) مره ٣٥ ت ٤٠٣/٥ - ٤٠٤ ك ١٣١٢٢ ب ١/٢٥٦ ي ٥٨٢/٢ ش ٣٢٦/٤ ن ١٤٠/٤ (عن النووي)].

١٨١٩ - زكاة ما سقي بالنضح ونحوه

لا خلاف بين المسلمين في وجوب نصف عشر الثمار والزروع إذا سقيت بالنضح، أو بالدلاء، أو بالدواليب، أو بالناعورة. [٤٤٦/٥ ع ٤٤٧ (عن البيهقي) ت ٤٠٣/٢ - ٤٠٤ ك ١٣١٢٢ ب ٣٥ مره ٢٥٦/١ ي ٥٨٢/٢ م ٦٦٠ ش ٣٢٧/٤ ن ١٤٠/٤ (عن النووي)].

١٨٢٠ - زكاة ما سقي بماء السماء وبالنضح

إن الزرع إذا سقي بماء السماء نصف السنة ، وبالنضح ونحوه نصف السنة الآخر ، فإن زكاته ثلاثة أرباع العشر في قول أهل العلم بلا خلاف يعلم [ي٢/٥٨٣ ف٣/٢٧٢. (عن ابن قدامة) ن٤٠/٤١ (عن ابن قدامة)] .

١٨٢١ - زكاة ما زاد عن النصاب

إن إجماع المسلمين على أن زكاة الزروع والثمار تجب فيما زاد عن خمسة أوسق بحسابه ، وأنه لا وقص فيها . [ع٤٥٠/٥٠ (عن الماوردي ، وغيره) ش٣١٩/٤ ف٣/٢٤٢ ، ٢٧٣] .

١٨٢٢ - زكاة زرع أراضي الصلح

أجمعوا على أن كل أرض أسلم عليه أهلها قبل أن يصيروا من أهل الذمة ، وقبل أن يقهروا ، وهم ممتنعون فيها ، أنها أرض عشر ، وأن في زرعها إذا سقي بماء السماء ونحوه (ر : (١٨١٨)) العشر ، وإن سقيت بالنضح ونحوه (ر : (١٨١٩)) نصف العشر . [خ٣/٢٢٨ ي٢/٦٠٤ (عن ابن المنذر)] .

١٨٢٣ - الزكاة في أعيان الشجر

اتفقوا على أنه لا زكاة في أعيان الشجر . [مر٣٧] .

١٨٢٤ - كيف تحسب الزكاة

إن الخرص في الثمار سنة بلا اختلاف . والقول بأنه منسوخ شذوذ . ولا خلاف بين العلماء في أن الخرص يكون في أول ما يطيب الثمر ، ويزهى بحمرة ، أو صفرة . وكذلك العنب إذا جرى فيه الماء ، وطاب أكله . أما الجوب ، فإنها لا تخرص بلا خلاف بين العلماء . [ك١٣١٤٩ - ١٣١٥٧] .

١٨٢٥ - ضم أصناف الزرع في الزكاة

اتفقوا على أن أصناف التمر تجمع معاً في الزكاة ، وعلى أن أصناف القمح تجمع معاً أيضاً ، وعلى أن أصناف الشعير تجمع معاً .

وأن الحنطة تضم إلى العلس بلا خلاف يعلم . [مر٣٦ ، ٣٧ ي٢/٦١٠] .



- ما يضم من الزرع لإكمال النصاب  
(١٧٥٩)

١٨٢٦ - جمع إنتاج الأرض مرتين  
لو أنتجت الأرض مرتين لا يجمع بين الزرعين في الزكاة بلا خلاف  
[٦٦١م].

١٨٢٧ - جمع الجيد والرديء  
أجمعوا على أن الصنف الواحد من الحبوب والتمر ، يجمع جيده إلى  
رديته ، وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كل من الجيد والرديء ، فإن كان  
التمر أصنافاً أخذ من وسطه . [ب١/٢٥٧ ك١٣١٤٧].

١٨٢٨ - ما يترك لمالك التمر  
فرض علي الخارص أن يترك لصاحب التمر ما يأكل هو وأهله ، رطباً على  
السعة ، لا يكلف عنه زكاة بالإجماع . [م٦٥٩ ح٢/١٧٣].

- تكرار زكاة الزروع والشمار  
(١٧٦٧)

١٨٢٩ - أداء الزكاة من الزروع والشمار  
إن زكاة الزروع ، والشمار إذا أخرجت من الأعيان نفسها كانت مُجْزِيَةً بلا  
اختلاف . [ب١/٢٦٠].

١٨٣٠ - أداء الزكاة من غير الزرع  
إن صاحب الزرع إذا أراد أن يعطي الزكاة من غير الزرع نفسه ، فإن إجماع  
الامة على أن له ذلك ، ولم يجز إجباره على أن يعطي من عين ما أخرجت  
الأرض . [م٦٤٢].

١٨٣١ - هلاك الثمرة قبل الزكاة  
أجمع أهل العلم على أن الخارص إذا خرّص الثمرة ، ثم أصابته جائحة  
قبل الجذاذ ، فلا شيء عليه . [م٣٣٤ ي٢/٥٨٦ (عن ابن المنذر) ف٣/٢٦٨  
(عن ابن المنذر)].

## زكاة الغنم

- وجوب زكاة الغنم

(١٧٤٢)

- اشتراط الحول في زكاة الغنم

(١٧٥٠)

١٨٣٢ - نصاب الغنم ومقدار الزكاة

- ١ - اتفقوا على أنه ليس في أقل من أربعين من الغنم شيء .
- ٢ - اتفقوا على أنها إذا بلغت أربعين إلى مئة وعشرين ففيها شاة .
- ٣ - أجمعوا على أنها إذا بلغت مئة وإحدى وعشرين إلى مئتين ففيها شاتان .
- ٤ - اتفقوا على أنها إذا زادت على المئتين إلى ثلاثمئة ففيها ثلاث شياه .
- ٥ - وأجمعوا على أنها إذا بلغت ثلاثمئة شاة ، وشاة واحدة ، ففي كل مئة شاة .

وحكي عن معاذ أن الفرض لا يتغير بعد المئة وإحدى وعشرين حتى تبلغ مئتين واثنين وأربعين ، ولا يثبت عنه . وحكي عنه أنه قال : إذا بلغت الشياه مئتين لم يغيرها حتى تبلغ أربعين ومئتين ، ففيها ثلاث شياه ، فإذا بلغت ثلاثمئة لم يغيرها حتى تبلغ أربعين وثلاثمئة ، ففيها أربع شياه ، ولا يثبت ذلك عنه . وقال الحسن بن صالح ، وإبراهيم النخعي : إذا كانت الغنم ثلاثمئة شاة وشاة واحدة ، فإن فيها أربع شياه ، وإذا كانت أربعمئة شاة وشاة ففيها خمس شياه . [مر ٣٦١ م ٦٧٨ ، ٣٢ ، ٣٣ ت ٣٨٦/٢ ب ٢٥٣/١ - ٢٥٤ ك ١٢٧٦٥ - ١٢٨٧٦ ي ٤٩٧/٢ (عن ابن المنذر) ع ٣٢٣/٥ ، ٣٨٥ (عن ابن المنذر ، وغيره)] .

١٨٣٣ - اشتراط السوم في الغنم

لازكاة في الغنم إلا إذا كانت سائمة ، وهو قول علي ، وجابر ، وطائفة من الصحابة ، لا مخالف لهم منهم ، وسائر الفقهاء ، وأهل الحديث . [ك ١٢٧٧١ - ١٢٧٧٤] .

١٨٣٤ - ضم أصناف الغنم  
لاخلاف بين العلماء في الجمع بين أصناف الغنم ، وبين الضأن ، والمعز ،  
[ك١٢٨٣٨٨] .

١٨٣٥ - الوقص في الغنم  
أجمعوا على الوقص في الغنم . [ك١٢٢٦٣٣] .

- ما يضم للغنم لإكمال النصاب  
(١٧٥٩)

- جمع السائمة في أماكن مختلفة  
(١٨٠٢)

١٨٣٦ - ما لا يؤخذ في زكاة الغنم

١ - أجمعوا على أنه لا يؤخذ خروف ، ولا جدي في الواجب في الزكاة  
عن الشاة .

٢ - اتفق جماعة علماء الأمصار على أنه لا يؤخذ في الصدقة تيس ،  
ولا هرمة ، ولا ذات عور ، إلا أن يرى المصدق أن ذلك خير للمساكين .

٣ - لا يعلم خلاف في أن السخلة لا تؤخذ في الزكاة ، إلا أن يكون  
النصاب كله صفاراً . [م ٦٧٢ ت ٣٨٨ / ٢ ك ١٢٧٤١٦ - ١٢٧٨٧  
ب ٢٥٤ / ١ ي ٥٠٣ / ٢] .

١٨٣٧ - متى يباح أخذ الصغيرة من الغنم

إن كانت الماشية كلها من الغنم الصفار جاز أخذ الصغيرة بإجماع  
الصحابة . [ع ٣٩٣ / ٥٤] .

١٨٣٨ - زكاة الغنم إذا أنتجت سخلاً

من كان عنده نصاب كامل من الغنم ، فنتجت منه سخال في أثناء  
الحول ، وجبت الزكاة في الجميع عند تمام حول الأمهات ، وهو قول عمر  
وعلي ، ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما ، فكان إجماعاً . [ي ٥٠٢ / ٢] .

١٨٣٩ - إخراج زكاة الغنم من غيرها

الإجماع على أنه يجوز أن يخرج المكلف زكاة غنمه من غنم غيرها .  
[٤٠٢/٥٤]

### زكاة الفضة

- وجوب زكاة الفضة

(١٧٤٢)

- اشتراط الحول في زكاة الفضة

(١٧٥٠)

١٨٤٠ - مقدار نصاب الفضة

إن الإجماع على أن نصاب الفضة خمس أواق ، وهي مثنا درهم تبلغ مئة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة ، ولم تكن حلي امرأة ، أو حلية سيف ، أو منطقة ، أو مصحفاً ، أو خاتماً<sup>(١)</sup> ، وانفرد ابن حبيب الأندلسي بقوله : إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم ، وذكر ابن عبد البر اختلافاً في الوزن بالنسبة لدراهم الأندلس ، وغيرها من دراهم البلاد .

وإن الاعتبار في نصاب الفضة بالوزن لا بالعدد ، وهو مذهب العلماء كافة .  
وقال المغربي ، والمريسي المعتزلي بأن الاعتبار بالعدد لا بالوزن ، وهذا غلط مخالف للنصوص والإجماع . [مرع ٣ ، ٣٨ ، ٦٨٢م ، ٦٨٤ ، ب ٢٤٦/١ ما ٣٣  
ك ١٢٢٠٧ - ١٢٢٢٩ - ١٢٣٢٩ - ١٢٧٤١ ي ٣/٣ ، ٦ (عن ابن المنذر) ع ١٧/٦  
(عن ابن المنذر) ش ٣١٨/٤ (عن عياض) ف ٢٤١/٣ ح ١٤٨/٢ ، ١٤٩ ،  
ن ١٣٨/٤ ] .

(١) قال ابن تيمية : النزاع في كل حلي مباح ، أو حلي الخوذة ، والراية ، وحمائل السيف ، كالمنطقة ، في مذهب أحمد وغيره ، والذهب اليسير المتصل بالثوب ، كالطرز الذي لا يتجاوز أربعة أصابع مباح في إحدى الروايتين عنه ، وحلية السلاح كله ، كحلية السيف في إحدى الروايتين عنه ، وللعلماء نزاع في غير ذلك من الحلية . [٣٤]

## ١٨٤١ - مقدار زكاة الفضة

اتفقوا على أن زكاة الفضة ربع العشر. [ب/١/٢٤٦ ما ٣٣٣ ي ٧/٣ ن ١٣٨/٤ ع ١٧/٦٤ (عن ابن المنذر)].

## ١٨٤٢ - زكاة ما زاد على نصاب الفضة

اتفقوا على أن في كل مثلي درهم من الفضة زائدة على النصاب تبقى حولاً، خمسة دراهم<sup>(١)</sup>. [مر ٣٤].

- ما يضم للفضة لإكمال النصاب

(١٧٥٩)

## ١٨٤٣ - زكاة ما أتخذ من الفضة

إن ما أتخذ من الفضة من حلي، وغيره إذا حُكِمَ بتحريم استعماله، أو كراهته، وجبت فيه الزكاة بإجماع المسلمين.

وإن أتية الفضة فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً بالوزن، أو كان عند مالِكها ما يبلغ نصاباً بضمها إليه بغير خلاف بين أهل العلم. [ع/٦٤/٣٢ ي ١٦/٣ ك ٣٩٥٨٠ ح ١٥١/٢].

## ١٨٤٤ - زكاة الفضة المخلوطة بغيرها

اتفقوا على أنه إذا كان في الفضة خلط من غيرها، إلا أن فيها من الفضة المحضة مقدار النصاب، ففي الخليط الزكاة. [مر ٣٥ م ٦٨٢].

- توزيع المكلف لذكاته بنفسه

(١٧٧٢)

<sup>(١)</sup> قالوا: قد صحت الزكاة في الأربعين الزائدة على المتين بالإجماع، واختلفوا فيما دون الأربعين، فلا تجب الزكاة فيها باختلاف.

وإن قولهم هذا كان يكون احتجاجاً صحيحاً لو لم يأت نص بإيجاب الزكاة في ذلك، ولكن هذا الاستدلال يعود عليهم في قولهم في زكاة الخيل، والبقرة، وما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض، والحلي، وغير ذلك. [م ٦٨٢] وقد نقل ابن عبد البر الإجماع في الأربعين. [ك ١٢٢٦٢]. وقال علي، وابن عمر بوجوب الزكاة فيما زاد على النصاب، وإن قلت الزيادة، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، فيكون إجماعاً. [ي ٧/٣، ٨].

## زكاة الفطر

١٨٤٥ - حكم زكاة الفطر

أجمعوا على أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر، وهي فرض واجب لم ينسخها شيء<sup>(١)</sup>. [ك١٣٦٠١ - ١٣٦٠٣ - ١٣٦٠٥ ما ٣٥٥ ي ٣/٥١ (عن ابن المنذر، وإسحق) ٩٥/٦٤ (عن البيهقي، وابن المنذر) ف ٢٨٧/٣ (عن ابن المنذر، وغيره) ح ١٩٥/٢ ن ١٨٠/٤ (عن ابن المنذر، وغيره)].

١٨٤٦ - طبيعة زكاة الفطر

اتفقوا على أن زكاة الفطر تجب على المرء في نفسه، وأنها زكاة بدن لا زكاة مال. [ب ٢٧٠/١].

١٨٤٧ - من المكلف بزكاة الفطر

إن المسلمين مكلفون بزكاة الفطر، ذكراناً كانوا، أو إناثاً، صغاراً، أو كباراً، عبيداً<sup>(٢)</sup> أو أحراراً، من أهل الحاضرة أم من أهل البادية، وبهذا قال سائر الصحابة، والتابعين، وجميع الفقهاء.

وقال علي لا تجب إلا على من أطاق الصلاة والصوم. وعن سعيد بن المسيب، والحسن البصري أنها لا تجب إلا على من صلى وصام.

وهي تجب على المؤسر إجماعاً.

وحكي عن عطاء، وربيعة، والزهري أنها لا تجب على أهل البادية، وهذا شذوذ عن الإجماع.

<sup>(١)</sup> في نقل الإجماع نظر، لأن إبراهيم بن غلية، وأبا بكر بن كيسان الإصم قالوا بان وجوبها قد نسخ، واستدل لهما بما روى النسائي، وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال: ((أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله)). وهذا متعقب بان في استاده راوي مجهولاً، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ. ونقل عن أشهب وبعض أهل الظاهر، وابن اللبان من الشافعية أنها سنة مؤكدة. [ف ٢٨٧/٣ ن ١٨٠/٤ (عن ابن حجب)].

وإن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض، والواجب. قالوا: إذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية. [ن ١٨٠/٤].

<sup>(٢)</sup> (١٨٥٠).

وقال محمد بن الحسن لا تجب على اليتيم . [ب/١/٢٧٠، ٣٥٥، ٣٦،  
ي ٥١/٣ع ١٣٤/٦٤ - ١٣٥، ١٣٧، (عن الماوردي)] .

١٨٤٨ - المكلف بزكاة الفطر عن الغير

١ - إن زكاة الفطر عن الطفل الذي ليس له مال تجب على أبيه  
بالإجماع .

٢ - إن زكاة الفطر عن العبد إذا كان حاضراً ، وغير مكاتب ، ولا  
مفصوب ، ولا أبق ، ولا عبداً للتجارة ، تجب على سيده سوله أكان  
للعبد كسب ، أم لا ، وعلى هذا إجماع المسلمين . وقال داود  
الظاهري ، وأبو ثور : لا تجب على السيد ، بل تجب على العبد ، ويلزم  
السيد تمكينه من الكسب لها . وهذا باطل مردود بإجماع العلماء .

وإذا أعتق العبد ، ولم يخرج عنه سيده زكاة الفطر ، فلا يلزم  
العبد إخراجها عن نفسه بإجماع العلماء .

٣ - ولم يختلفوا أن على السيد زكاة الفطر عن مدبره .

٤ - على الزوج أن يؤدي زكاة الفطر عن عبيد امرأته وهو فعل ابن عمر ،  
ولا يعرف له مخالف من الصحابة<sup>(١)</sup> .

ومن وجبت فطرته على غيره ، فأخرجها عن نفسه بإذن من تجب عليه  
صح منه ذلك إجماعاً . [ما ٣٥٤٨ - ١٣٥٤٨ - ١٣٥٩٥ م ٧٠٦، ٧٠٧،  
(عن البعض) ب/١/٢٧٠، ٢٧١، ي ٣/٦٥، ٦٩، (عن ابن المنذر) ع/٦٤/١٠٨ -  
١٠٩، ١٣٥، ١٣٦، (عن ابن المنذر، وغيره) ح ١٩٩/٢] .

١٨٤٩ - تكليف غير المسلم بزكاة الفطر عن المسلم

إن الكافر ، أو المشرك ، لا تجب عليه صدقة الفطر عن قريبه ، أو عبده  
المسلمين بالإجماع . لكن فيه وجه للشافعية ، ورواية عن أحمد بالوجوب .  
[ما ٣٥٨٩/٣ (عن ابن المنذر) ي ٣/٥٢ (عن ابن المنذر) ع/٦٤/١٣٥ (عن ابن  
المنذر) ح ١٩٧/٢ ن ٤/١٨١ (عن ابن المنذر)] .

(١) لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ . [٧٠٧م] .

## ١٨٥٠ - من ليس عليه زكاة الفطر

- ١ - أجمعوا على أن من لا شيء له لا فطرة عليه .
- ٢ - إن الكافر، الحر، البالغ، لا تجب عليه زكاة الفطر عن نفسه بالإجماع .
- وقد اتفقوا على أن المسلم لا يخرج زكاة الفطر عن زوجته الكافرة .
- ٣ - إن المشرك لا فطرة عليه عن نفسه بالإجماع .
- ٤ - زكاة الفطر لا تلزم عبداً إجماعاً .
- ٥ - إن المكاتب ليس عليه زكاة الفطر، وهو قول ابن عمر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة<sup>(١)</sup>. [ما ٣٥٤ ك ١٣٥٤٠، ٩٧/٦ع ١٣٥٠، ١٠٠، ١٣٥٠ (عن ابن المنذر، والمأوردي، وغيرهما) ي ٥٢/٣ ٧٠٧م (عن البعض) ٢٨٩، ٢٨٨/٣ ح ١٩٧/٢ ن ١٨٠/٤ - ١٨١ (عن ابن حجر)].

## ١٨٥١ - زكاة فطر الجنين

زكاة الفطر لا تجب على الجنين بالإجماع<sup>(٢)</sup>، وكان أحمد يستحبها، ولا يوجبها، وروي عنه وجوبها . وبه قال ابن حزم لكن قيده بمئة وعشرين يوماً من يوم حمل أمه به . [ما ٣٦٨ ف ٢٨٨/٣ (عن ابن المنذر) ي ٧٣/٣ (عن ابن المنذر) ع ١٣٣/٦ع (عن ابن المنذر) ح ١٩٩/٢ ن ١٨١/٤ (عن ابن المنذر)].

## ١٨٥٢ - مقدار زكاة الفطر

زكاة الفطر عن كل نفس صاع من التمر، أو الشعير، أو الأقط، أو السلت، وعليه الإجماع .

وإن الصحابة رأوا أن زكاة الفطر نصف صاع من قمح، وأنه يقوم مقام صاع من الشعير<sup>(٣)</sup>. [ش ٣٣٤/٤ ما ٣٦٨ ط ٤٤/٢، ٤٧، ٤٧ ب ٢٧٢/١ ف ٢٩٢/٣ (عن ابن المنذر) ح ٢٠١/٢ ن ١٨٢/٤، ١٨٣ (عن ابن المنذر)].

(١) لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ [٧٠٧م].

(٢) عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحمل، ولا يعرف له مخالف في الصحابة . [٧٠٤م].

(٣) إن حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه الجماعة وفيه : قال معاوية : إني لأرى مدين من ضمراء الشام يعدل صاعاً من تمر، فقال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه . هذا الحديث دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك كان ابن عمر، فلا إجماع في المسألة . [٣٩٢/٣ ن ١٨٢/٤].



١٨٥٣ - ما يجوز إخراجه في زكاة الفطر

أجمعوا على أنه يجوز في زكاة الفطر إخراج البر<sup>(١)</sup> والتمر، والشعير، والذرة، والعدس، والأرز، والزبيب خلافاً لمن لا يعتد بخلافه في البر، وخلافاً لبعض المتأخرين في الزبيب، وكلاهما مسبوق بالإجماع مردود به .

وإن الأقط يخرجهم أهل البادية، ولا يجزئ عن الحضر بلا خلاف<sup>(٢)</sup>، [ش/٤/٣٣٥ (عن عياض) م/٧٠٤ (عن البعض) ف/٣/٢٩١ (عن الماوردي) ح/٢/٢٠٣ ن/٤/١٨٢ ع/٦٤/١٢٢ (عن الماوردي)].

١٨٥٤ - إخراج قيمة الواجب في زكاة الفطر

إخراج قيمة الواجب في زكاة الفطر لا يجوز عند عامة الفقهاء، وأجازه أبو حنيفة . [ش/٤/٣٣٥ (عن عياض)].

١٨٥٥ - أداء زكاة الفطر مجزأة

من وجبت عليه زكاة الفطر، فله أن يخرج بعضها، ثم بعضها، بلا خلاف . [م/٧١٣].

١٨٥٦ - وقت إخراج زكاة الفطر

اتفقوا على أن زكاة الفطر تجب في آخر رمضان .

فإن أداها قبل العيد بيومين لا أكثر من ذلك جاز بالإجماع، لأن تعجيلها جائز بإجماع السلف .

وقد أجمعوا على أن الأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد .

وإن تأخيرها عن يوم العيد حرام بالاتفاق . وقال المنصور بالله : إن وقتها إلى آخر اليوم الثالث من شهر شوال . [ب/١/٢٧٣ ت/٣/٣٧ ك/١٣٦٨٣ ي/٣/٦٣ ع/٦٤/١٣٦ (عن العبدري) ن/٤/١٨١ ، ١٨٤ (عن الإمام يحيى ، وابن رسلان)].

(١) عدد من الصحابة كانوا لا يخرجون البر رغم أنهم كانوا يقتاتون به . [م/٧٠٤].

(٢) المذهب الذي قطع به الجماهير أنه لا فرق في أجزاء الأقط بين أهل البادية والحضر . [ع/٦٤/١٢٢ ف/٣/٢٩١ (عن النووي) ن/٤/١٨٢-١٨٣ (عن النووي)].

١٨٥٧ - لمن تصرف زكاة الفطر

أجمعوا على أن زكاة الفطر تصرف لفقراء المسلمين .

ويجوز إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد بلا خلاف يعلم . [ب/١/٢٧٣

ي/٧٣/٣] .

- توزيع المكلف زكاته بنفسه

(١٧٧٢)

١٨٥٨ - عودة الزكاة لدفعها بالإرث

إن عادت زكاة الفطر إلى من دفعها بالإرث ، فإنه يجوز له أخذها

بالإجماع . [ع/٦٤/١٣٣] .

زنى

١٨٥٩ - حكم الزنى

أجمعوا على تحريم الزنى . [ما/١٣٠] .

- عقوبة الزنى

ر : حد الزنى

- الأجرة على الزنى

(٢٩٥١)

- الجنابة من الزنى توجب الغسل

(٢٩٩٨)

- نكاح المحارم من الزنى

(٤١٨٩)

- أثر الزنى في النكاح

(٤٢١٠)

- نكاح الرجل من زنى بها  
(٤١٧٨)

- نكاح الحامل من زنى  
(٤١٧٨)

- استلحاق ولد الزنى  
(٤٠٨١)

- ما لولد الزنى وما عليه  
(٣٩٤١)

- الصلاة على ولد الزنى  
(٢٤٦٥)

- الرضاع من زانية  
(١٦٣١)

- بيع الرقيق الزاني  
(١٦٥٦)

زواج

ر: نكاح

زوج

١٨٦٠ - استمتاع الزوج بزوجه

إجماعهم على أن للرجل أن يتلذذ من بدن الزوجة بكل موضع منه سوى  
الدبر لأن وطأها فيه حرام ، حائضاً كانت ، أو طاهراً ، وعليه اتفق العلماء .  
[خ ١٢٤/٢ ش ١٨٩/٦] .

- النظر إلى عورة الزوجة  
(٢٩٧٨)

١٨٦١ - حق الزوجة بالوطء

اتفق العلماء كافة على أن للمرأة حقاً واجباً في الجماع . [ف٣٨٦/٩  
(عن عياض) ي٢٣٤/٧] .

١٨٦٢ - وطء الحامل

اتفقوا على أن وطء الرجل زوجته الحامل منه بوجه صحيح حلال .  
واتفقوا على أن وطء الرجل المرأة الحامل التي لا يلحق ولدها به حرام ،  
وإن ملك عصمتها . [مر٧٠] .

- الحلف على ترك وطء الزوجة

ر: إيلاء

١٨٦٣ - العزل عن الزوجة

لا يعزل الزوج عن زوجته الحرة إلا بإذنها ، وهذا لا خلاف فيه بين  
العلماء <sup>(١)</sup> [ك٢٧٥٥٥/٢ ف١٤٧/٢ ، ٢٥٣/٩ (عن ابن حزم ، وابن عبد البر ، وابن  
هيبرة) ن١٩٧/٦٠ (عن ابن عبد البر)] .

- نفقة الزوجة

ر: نفقة

- عدل الزوج بين زوجاته

ر: قسم

١٨٦٤ - خدمة الزوجة زوجها

إن خدمة المرأة زوجها في الغسل ، والطبخ ، والحَبْز ، وغيرها ، برضاها  
جائزة بإجماع الأمة ، وعمل السلف . [ش٣٤٠/٢ ، ٢١٦/١٠] .

١٨٦٥ - ضرب الزوجة قبل النشوز

لا خلاف في أن الزوج لا يضرب زوجته لخوف النشوز قبل إظهاره

[ي٢٥٠/٧] .

(١) هذا متعقب ، فإن فيه عند الشافعية خلافا مشهورا [ف٢٥٣/٩ ن١٩٧/٦٠ (عن ابن حجر)] .

١٨٦٦ - حفظ مال الزوج

إن حفظ الزوجة مال زوجها فرض بلا خلاف . [م١٩١٠م].

١٨٦٧ - تصدق الزوجة بمالها

اتفقوا على أن ذات الزوج لها أن تصدق من مالها بالشيء اليسير الذي لا قيمة له . [مر٩٦م].

١٨٦٨ - نذر الزوجة

إذا نذرت الزوجة نذراً لا يضر زوجها ، كان عليها الوفاء به ، لا خلاف في ذلك بين العلماء .

فإن حال زوجها بينها ، وبين الوفاء بنذرها ، كان عليها قضاؤه بإجماع أيضاً ، إذا كان غير مؤقت . [ك٢١١٠٢م].

١٨٦٩ - تصرف الزوج بمال زوجته

لا خلاف في أن الزوجة لا ينفذ عليها بيع زوجها لشيء من مالها ، لا ما قل ، ولا ما كثر ، لا لنظر ، ولا لغيره ، ولا ابتياعه لها أصلاً . [م١٣٩٦م].

١٨٧٠ - تصدق الرجل بمال زوجته

اتفقوا على أنه لا يحل للرجل أن يتصدق من مال زوجته بغير إذنها . [مر٩٦م].

١٨٧١ - طرد الزوج خادم الزوجة

إن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته بالإجماع . [ف٤١٨/٩م] (عن الطحاوي).

١٨٧٢ - الإفساد بين الزوجين

لم يختلف أحد من أهل السنة في أن من فرق بين امرأة ، وزوجها لا يكون كافراً بذلك<sup>(١)</sup> . [م٢٣٠٤م].

(١) ولكنه عاص لله تعالى ، مرتكب لحرام ، لأن رسول الله ﷺ يقول : ((من خيب زوجة امرئ ، أو مملوكه ، فليس منّا)) ، رواه أبو داود . وفيه تحريم إفساد النساء ، أو الخدم ، وإيقاع الشقاق بينهم ، وبين أزواجهم ، وأسيادهم .

- الكذب بين الزوجين

(٣٤٣٢)

١٨٧٣ - السفر بالزوجة

أجمعت الأمة على أن المرأة تسافر مع زوجها حيث شاء ، من قصر المسافة ، وطولها . [ك٤١٠٩٧] .

١٨٧٤ - سفر الزوج وحده

أجمع المسلمون على أن للرجل أن يسافر ، وليس معه أحد من نسائه . [ط٢٨٣/٤٤] .

١٨٧٥ - منع الزوجة من السفر

إن للرجل منع زوجته من الخروج في الأسفار كلها بالإجماع . [ف٦٢/٤٢] .  
(عن ابن المنذر) ن٢٩٢/٤ (عن ابن المنذر) .

١٨٧٦ - الإذن للزوجة بالصلاة في المسجد

يستحب للزوج أن يأذن للزوجة إذا استأذنته للصلاة في المسجد إذا كانت عجوزاً لا تستهي ، وأمن المفسدة عليها ، وعلى غيرها ، فإن منعها لم يحرم عليه ذلك ، وهذا قول عامة العلماء . [ع٩٥/٤٤] (عن البيهقي) .

١٨٧٧ - إذن الزوج بصوم التطوع

اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع ، وزوجها حاضر ، إلا بإذنه . [ش١٢٦/٥ مر٤١] .

- إذن الزوج بالاعتكاف

(٣٣٥)

- إذن الزوج بالحج


(٩٦١)

- حج الرجل بزوجته

(٥٦٠)


- دفع الزكاة للزوجة  
(١٧٩٠)
- شهادة أحد الزوجين للآخر  
(٢١١٣)
- عدة الزوجة لوفاة الزوج  
ر: عدة
- إحداد الزوجة على زوجها  
ر: إحداد
- تفسير كل من الزوجين الآخر  
(٣٠٤١ - ٣٠٤٠)
- التوارث بين الزوجين  
(٣٨٦٠ - ٣٨٤٤)
- ادعاء الزوجة بحق من حقوقها  
(١٤٤٤ - ١٤٤٦)

زوجة  
ر: زوج





السین



## سؤال

١٨٧٨ - حكم السؤال

اتفق العلماء على النهي عن السؤال لغير ضرورة. [ش ٤٢٥/٤ ك ٤١٤٩٦٦ -  
٤١٧٢٨ ف ١٠/٣٣٤، ١٣/١٣٠ (عن النووي)].

١٨٧٩ - على من يحرم السؤال

اتفقوا على أن السؤال حرام على كل قوي على الكسب، أو غني. [مر ١٥٥ ك ٤١٧٢٥].

١٨٨٠ - لمن يباح السؤال

اتفقوا على أن السؤال مباح لمن هو فقير، ولا يقدر على الكسب، مقدار ما يقيم به قوته. [مر ١٥٥].

١٨٨١ - شرائط إباحة السؤال

يباح السؤال بثلاث شرائط: أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسؤول. فإن فقد إحدى الشرائط فالسؤال حرام بالاتفاق. [ش ٤٢٥/٤ ف ١٣٠/١٣].

١٨٨٢ - إعطاء السائل

إن السائل يُعطى، وإن جاء على فرس، بلا خلاف يعلم. [ك ٤١٦٣٦٦].

## سياق

ر: مُسَابِقَةٌ

## سب

١٨٨٣ - حكم السب

سب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة. [ش ٣٨٦/١].

- عقوبة السب

(١٢٢٤)

- سب الله تعالى

(٤٠٩)

١٨٨٤ - تبادل السب

لا خلاف في أن إثم السبِّ الّواقِع من اثنين مختصّ بالبائئ منهُما ،  
إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار ، فيقول للبائئ أكثر مما قال له .  
[ش ١٨/١٠ - ١٩]

سبي

ر: أسير

سجين

ر: حبس

سجود

- السجود في الصلاة

(٢٢٨٩ - ٢٢٩٠ - ٢٢٩١)

١٨٨٥ - السجود لغير الله

إن الإجماع على تكفير من سجد لسنم ، ونحوه .  
وما يفعله عوام الناس من سجودهم بين يدي العلماء ، ولو كانوا محدثين ،  
فهو حرام بإجماع المسلمين .

فإن كان السجود لغير الله بنية العبادة ، فهو كفر بالإجماع . [ن ١٦٨/٧]

ع ٧٣/٢٤ - ٢٠٥/٥

## سجود التلاوة

١٨٨٦ - حكم سُجُودِ التَّلَاوَةِ

إن سجود التلاوة سنة مؤكدة بإجماع الصحابة ، وليس بواجب<sup>(١)</sup>  
[ي/١/٥٤١ ب ٢١٤/١ ش ٢٤٨/٣ ع ٥٥٦/٣ ح ٣٤٢/١ ن ٩٧/٣ (عن النووي)].

١٨٨٧ - مواضع سجود التلاوة في القرآن الكريم

اتفقوا على أنه ليس في القرآن الكريم أكثر من خمس عشرة سجدة .  
وقد أجمع العلماء على أنه يسجد في سور: الأعراف ، والنحل ، والرعد ،  
والإسراء ، ومريم ، وأول الحج ، والفرقان ، والنمل و((الم)) تنزيل .

وإن في الحج سجدة ثانية ، وهو قول الصحابة عمر ، وعلي ، وابن عمر ،  
وأبي الدرداء ، وأبي موسى ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وأبي العالية ، وابن  
عباس ، وزر ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعاً . [مر ٣١ - ٣٢  
م ٥٥٦ ب ٢١٦/١ ما ٢٩ ط ٣٥٩/١ ي ٥٣٧/١ ع ٥٥٧/٣ ف ٤٤١/٢ ، ٤٤٢ ،  
(عن ابن بطال)].

١٨٨٨ - من يسجد للتلاوة

زأجمعوا على أن سجود التلاوة للقارئ ، والمستمع . [ب/١/٢١٧ ي ٥٤١/١  
ف ٤٤٥/٢ (عن ابن بطال) ن ١٠١/٣ (عن ابن بطال)].

١٨٨٩ - ما يشترط لسجود التلاوة

لا يعلم خلاف في أنه يشترط لسجود التلاوة ما يشترط لصلاة النافلة من  
الطهارة من الحدث ، والنجس ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنية .

وقد روي عن عثمان بن عفان ، وسعيد بن المسيب أن الحائض تسمع  
السجدة تؤمى برأسها . وعن سعيد بن المسيب أنه يقول : اللهم لك سجدت .

(١) أجمع المسلمون على أن الأخبار الواردة في السجود عند تلاوة القرآن هي بمعنى الأمر : وذلك في أكثر  
من موضع . [ب/١/٢١٥].

وذهب عمر ، وابنه إلى أن الإنسان إن شاء سجد عند سجود التلاوة ، وإن شاء لم يسجد ، ولا  
مخالف لهما من الصحابة . [ك/١٠٦٦].

وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه .  
[ي/١ ٥٣٨ ك ١٠٦٧٣ ن ١١٩/٣] .

١٨٩٠ - الخروج من سجود التلاوة

سجود التلاوة يخرج منه بتسليمة واحدة بلا خلاف . [ي/١ ٤٨٢] .

١٨٩١ - سجود التلاوة على الراحلة

سجود التلاوة على الراحلة في السفر جائز بالاتفاق .

ولا يختلفون في أنه يومئ ، ولم يكن عليه أن يسجد على الأرض .

[ع/٣ ٥٥٦ ط ٣٥٤/١] .

١٨٩٢ - سجود التلاوة في الصلاة

اتفقوا على أن من قرأ ، وهو في الصلاة ، سجدة من سجدة القرآن ،

فخر لها ساجداً ، ثم عاد إلى صلاته ، أن صلاته لا تنتقض . [مر/٣١] .

١٨٩٣ - سجود التلاوة في خطبة الجمعة

للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة ، وأنه إذا مر بآية سجدة ينزل إلى

الأرض ليسجد بها إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر ، وأن ذلك لا يقطع

الخطبة ، وهو فعل عمر بحضور الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد منهم . [ف/٢ ٤٤٧

- ٤٤٨] .

سجود السهو

١٨٩٤ - حكم سجود السهو

اتفقوا على أن سجود السهو سنة في حق المنفرد ، والإمام . وقال مالك :

هو واجب ، فإن كان السهو لنقص في الصلاة ، وسلم ، ولم يسجد حتى طال

الفصل لزمه استئناف الصلاة . وقال أبو حنيفة : هو واجب ، لكنه ليس شرطاً

لصحة الصلاة . [ب/١ ١٩٠ ع ٧٠/٤ (عن أبي حامد)] .

١٨٩٥ - متى يؤدي سجود السهو

إن حكم من سها في صلاته ألا يسجد في موضع السهو، ولا في حاله نلك، وإنما يؤخر ذلك إلى آخر صلاته، لتجمع السجدتان كل سهو في صلاته، وعليه إجماعهم. [ك٥٤٠، ط ٤٤٣/١].

١٨٩٦ - التكبير لسجود السهو

يشرع التكبير لسجود السهو، وهذا مجمع عليه. [ش٢٣٠/٣].

١٨٩٧ - سجود السهو قبل السلام، وبعده

الإجماع على جواز سجود السهو قبل السلام وبعده<sup>(١)</sup>، وإنما الخلاف في الأفضل<sup>(٢)</sup>. إلا أنه إذا صلى الإمام، ثم سلم، وعلم أنه زاد في الصلاة، فقد اتفق العلماء على أن سجود السهو بعد السلام، لتعثر قبله. [ف٧٣/٣ (عن الماوردي وغيره) ٧١/٤٤ (عن عياض) ت٦٦/٢ ن١١٢/٣، ١٢١].

١٨٩٨ - ما يشرع له سجود السهو

١ - أجمعوا على أن من أسقط الجلّسة الوسطى من صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ساهياً، أن عليه سجدة سيهوه<sup>(٣)</sup>.

٢ - إن المصلي يسجد للسهو للزيادة في الصلاة، والنقص فيها<sup>(٤)</sup>، وهو قول جميع العلماء من السلف، والخلف. وقال علقمة، والأسود، لا يسجد للزيادة.

(١) العمل عند أهل العلم هو أن سجود السهو قبل السلام. [ت١٠٣/٢].

(٢) وتعقب بأن الخلاف في الإجزاء قد نقل عن المذهب الشافعي، واستبعد القول بالجواز. وكذا نقل في المذهب المالكي، وهو مخالف لما نقل عن مالك من أنه لو سجد للسهو قبل السلام، أو بعده، أنه لا شيء عليه. والخلاف عند الحنفية. وقال ابن قدامة: من ترك سجود السهو الذي قبل السلام بطلت صلاته إن تعمد، وإلا فليتداركه ما لم يطل الفصل. ويمكن أن يقال بأن الإجماع كان قبل هذه الآراء في المذاهب المذكورة. [ف٧٣/٣].

(٣) قال ابن تيمية: الشافعي لا يوجب سجود السهو. [٣٣].

(٤) عمر صلى بأصحابه، فسلم في ركعتين، ثم انصرف، فقبل له ذلك، فصلى بهم أربع ركعات. فعمل ذلك بحضرة الصحابة، فلم ينكروا ذلك عليه، ولم يقولوا له: إن رسول الله ﷺ قد فعل خلاف ما فعلت بعد اعتراض ذي اليمين من الصحابة له، وبعضهم قد حضر فعل الرسول عليه الصلاة والسلام، فلم ينكروا ذلك على عمر. [ط ٤٤٨/١، ٤٤٩].

وعليه ، فإن صلى صلاة رُباعيةً ، كالظهر مثلاً ، وقام إلى ركعة خامسة ، وذكر قبل السجود فيها ، عاد إلى الجلوس ، وتشهد ، وسجد للسهو ، وسلم . وهذا مجمع عليه . [مر ٣٣٢ ب ١٨٩ / ٤ع ٥٦ / ٧٥ ت ٦٦ / ١ ح ٣٣٦ / ١] .

١٨٩٩ - سجود السهو للفرض والنافلة

حكم الفرض حكم النافلة في سجود السهو عند عامة أهل العلم بلا مخالف ، إلا ابن سيرين قال : لا يشرع سجود السهو في النافلة . [ي ٣٩ / ٢ع ٧٤ / ٤ع (عن أبي حامد) ح ٣٣٢ / ١] .

١٩٠٠ - سجود السهو في صلاة العيد

إن كان على المصلي في صلاة العيد سجود سهو بعد السلام ، سجده ، ثم يُكَبِّرُ ، وهو قول الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ، بلا مخالف يعلم . [ي ٣٢٩ / ٢] .

١٩٠١ - ما لا يشرع فيه سجود السهو

الإجماع على أنه لا يُشْرَعُ السجود للسهو في صلاة الجنائز ، ولا في سجود التلاوة ، ولا في سجود السهو . [ي ٣٩ / ٢ (عن إسحاق)] .

١٩٠٢ - تكرار ما يشرع له سجود السهو

إذا عُفِيَ عَمَّا يَبْطُلُ الصَّلَاةُ لِأَجْلِ السَّهْوِ شُرِعَ لَهُ سَجْدُ السَّهْوِ ، كَالزِّيَادَةِ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ ، وَتَمَّتْ كَثْرَتُ ذَلِكَ أَبْطَلَ الصَّلَاةَ بِلَا خِلَافٍ . [ي ٥٤ / ٢] .

١٩٠٣ - تَعَدُّدُ مَا يُوجِبُ سَجْدَ السَّهْوِ

مِنْ سَهْوَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، كَفَاهُ سَجْدَتَانِ لِلْجَمِيعِ بِلَا خِلَافٍ يَعْلَمُ . [ي ٣٥ / ٢] .

١٩٠٤ - متابعة الإمام في سجود السهو

إن الإجماع على أنه إذا سها الإمام ، فعلى المأموم متابعتة في السجود للسهو ، سواء أسها معه ، أم انفرد الإمام بالسهو ، وسواء أكان السجود قبل السلام ، أم بعده .



ومن أدرك بعض صلاة الإمام ، فسجد للسهو ليزم المأموم متابعتة في السجود ، وهو قول العلماء كافة ، إلا ابن سيرين قال : لا يسجد . [ما ٢٦٦ ك ٥٠٩ ي ٣٦/٢ (عن ابن المنذر ، وإسحاق) مر ٣٢ ع ٦٧/٤٤ (عن أبي حامد ، وأبي الطيب) ف ٧٢/٣ (عن ابن حزم) ح ٣٤١/١] .

#### ١٩٠٥ - سهو المأموم دون الإمام

من سها خلف الإمام فلا يسجد للسهو ، كما لا يسجد الإمام . وهذا قول جميع العلماء ، إلا مكحولاً ، فإنه قال : يسجد المأموم لسهو نفسه . [ما ٢٥١ - ٢٦٦ ع ٦٥-٦٤/٤٤ (عن أبي حامد) ي ٣٦/٢] .

#### سجود الشكر

#### ١٩٠٦ - ثبوت سجود الشكر

سجود الشكر الذي يكون في حال وُرُود نعمة لله تعالى على المرء صح عن أبي بكر ، وعلي ، وكعب بن مالك ، ولأ مخالف لهؤلاء من الصحابة أصلاً ، [م ٥٥٧] .

#### سحاق

#### ١٩٠٧ - حكم السحاق

اتفقوا على أن سحَق المرأة للمرأة حرام . [مر ١٣١] .

#### ١٩٠٨ - عقوبة السحاق

اتفقوا على أن السحاق لا حد فيه <sup>(١)</sup> . [مر ١٣١] .

#### سحر

#### ١٩٠٩ - إثبات السحر ، وحقيقته

مذهب أهل السنة إثبات السحر ، وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء خلافاً لمن أنكر ذلك . [ش ١٥/٩ (عن المازري) ف ١٨٢/١٠ (عن النووي) ن ١٧٨/٧ (عن المازري)] .

<sup>(١)</sup> وعلى المرأتين التعزير . [ي ٣٢/٩] .

١٩١٠ - حكم السحر، وتعلّمه

الإجماع على أن تعلّم السحر، وتعلّمه، وعمّله حرام، وأنه من الكبائر  
[ش ١٨/٩ ي ٥٦٧/٨ ف ١٨٣/١٠ (عن النووي) ن ١٧٧/٧ (عن النووي)].

١٩١١ - التمييز بين السحر، والكرامة

إجماع المسلمين على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق، وأن الكرامة لا  
تظهر إلا على وليّ. [ش ١٧/٩ ف ١٨٢/١٠ (عن الجويني) ن ١٧٩/٧  
(عن الجويني، والمتولي، وغيرهما)].

١٩١٢ - عقوبة الساحر

حد الساحر القتل في قول عمر، وعثمان، وابن عمر، وحفصة، وجندب  
بن عبد الله، وجندب بن كعب، وقد اشتهر هذا، ولم ينكر، فكان إجماعاً.  
[ك ٣٧٩٣٤ - ٣٧٩٥٢ ي ٥٦٨/٨].

- شهادة الساحر -

(٢١٣٥)

سحور

ر: صوم

سرقة

- عقوبة السرقة -

ر: حد السرقة

- ذبيحة السارق -

(١٥٤٤)

- الذبح بألة مسروقة -

(١٥٣٢)

## سعي

١٩١٣ - حكم السعي

إن السعي واجب إجماعاً .

وقد أجمع العلماء على أن من حج ، ولم يسع ، فقد تم حجه ، وعليه دم<sup>(١)</sup> . [ح ٣٥٥/٢ ط ٢٠٩/١ ن ٥١/٥١ (عن الطحاوي)] .

(٣٠٤٤)

١٩١٤ - وقت السعي

أجمعوا على أنه ليس في وقت السعي قول محدود . إلا أنه يشترط أن يكون بعد الطواف بإجماع المسلمين ، إلا ما روي عن عطاء ، وداود ، وبعض أهل الحديث أنه لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي ، وهذا غلط ظاهر مردود . [ب ٣٣٤/١ ع ٨١/٨٤ ، ٨٧ (عن الماوردي ، وغيره) ح ٣٥٦/٢] .

١٩١٥ - الطهارة للسعي

اتفقوا على أن الطهارة من الحيض شرط في السعي .

إلا أنه يجوز من غير طهارة من الحدث ، والجنابة بإجماع العلماء ، لأن هذه الطهارة ليست من شروط السعي بلا خلاف ، إلا الحسن ، فإنه اشترط ذلك . [ب ٣٣٤ ، ٣٣١/١ ك ١٧٢٢٤ - ١٧٣٣٤ - ١٨٧٧٦ ما ٤٩٨ - ٥٠] .

١٩١٦ - كيفية السعي

أجمعوا على أن سنة السعي أن يكون موصولاً بالطواف بالبيت .

ومن فرغ من صلاة سنة الطواف ، وأراد الخروج إلى الصفا ، استحب له أن يعود ، فيستلم الحجر ، وهو قول النخعي ، ومالك ، والشوري ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأحمد ، وأصحاب الرأي بلا خلاف يعلم .

وقد اتفقوا على أن من طاف بين الصفا ، والمروة سبباً ، يبدأ بالصفا ، ويختم بالمروة ، ثلاثة خبياً ، وأربعة مشياً ، فقد سعى .

(١) أغرب الطحاوي بذلك ، لأن السعي عند الجمهور ركن لا يجبر بالدم ، ولا يتم الحج بدونه . [ن ٥١/٥١] .

فإن بدأ بالمروة قبل الصفا ، لم يجزه ، وبدأ بالصفا ، وعليه العمل عند أهل العلم .

ويستحب أن يكون سعيه شديداً في بطن المسيل<sup>(١)</sup> . وهذا مجمع عليه ، إلا أن من السلف من كان يسعى المسافة كلها بين الصفا والمروة ، ومنهم الزبير ، وابنه عبد الله .

فإن مشى بين الصفا والمروة ، فإن أهل العلم رأوا ذلك جائزاً .  
أما المرأة ، فقد أجمع العلماء على أنها لا ترمل في السعي ، بل تمشي مشياً .

وإن وقف في أسفل المروة أجزاءً عند جميعهم . [ك] ١٧١٠٧ - ١٧١٢٠ -  
١٧١٢١ - ١٧٣٣٧ - ١٧٣٤١ - ١٧٣٤٢ - ١٧٤٤١ - ١٧٤٤٢ - ١٧٤٤٨ -  
١٨٧٢٧ مر ٤٤ ما ٤٧ ، ٤٩ ت ٣ / ٢١٤ ، ٢١٦ ب ١ / ٣٣٤ ع ٨ / ٦٧ (عن ابن المنذر)  
ي ٢ / ٣٤٦ ، ٣٥٤ (عن ابن المنذر) ش ٥ / ٣٨٠ .

١٩١٧ - الركوب في السعي

أجمعوا على جواز الركوب في السعي بين الصفا والمروة ، وعلى أن المشي أفضل منه إلا لعذر . [ش ٥ / ٣٨٤] .

١٩١٨ - البناء على السعي

من شرع بالسعي ، ثم أقيمت الصلاة المكتوبة ، فإنه يصلي مع الجماعة ، ويبنى على سعيه . وقال الحسن : لا يبني ، وإنما يستأنف . [ما ٤٨٨ ي ٣ / ٣٥٥  
(عن ابن المنذر)] .

١٩١٩ - التطوع بالسعي

إن التطوع بالسعي لغير الحاج ، والمعتمر ، غير مشروع بإجماع المسلمين . [ف ٣ / ٣٩٢] .

(١) وهو قدر معروف ، وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد إلى أن يحاذي الميادين الأخضرين المتقابلين اللذين يفناء المسجد ودار العباس . [ش ٥ / ٣٨٠] .

١٩٢٠ - تكرر السعي

لا يعلم خلاف في أنه لا يشرع إلا سعي واحد بعد طواف ، فإن سعى مع طواف القدوم ، لم يسع بعده ، وإن لم يسع معه مع طواف الزيارة . [٣٩٨/٣] .

١٩٢١ - الكلام في أثناء السعي

إن العلماء يكرهون الكلام بغير ذكر الله تعالى في السعي ، إلا ما لا بد منه ، لأنه موضع ذكر ، ودعاء .

فإن تكلم ، لم يفسد سعيه عند الجميع . [ك١٧٤٢٨] .

١٩٢٢ - الدعاء عند الصفا

إن الصفا موضع ترجى فيه الإجابة ، والدعاء عند جماعة العلماء .  
ولذلك ، فقد أجمعوا على أنه ينبغي للحاج ، والمعتمر أن يخرج إلى الصفا ، فيرقى عليها ، حتى يرى البيت ، ويحمد الله وحده ، ويكبره ، إن قدر على ذلك .

فإن لم يفعل ، ولم يرق على الصفا ، وقام في أسفله ، فلا خلاف بينهم أنه يجزئه .

وليس للدعاء ، والذكر حد عند أحد من أهل العلم . [ك١٧٣٤٠] -

[١٧٣٨٤ - ١٧٣٨٦] .

سفر

١٩٢٣ - متى يباح السفر

إن السفر للتجارة ، وسائر مطالب الدنيا ، جائز بالإجماع . [ب٩٦/٥] .

١٩٢٤ - متى يجب السفر

إن السفر إلى عرفة للوقوف ، وإلى منى للمناسك التي فيها ، وإلى مزدلفة ، وإلى الجهاد ، والهجرة من دار الكفر واجب بالإجماع . [ن٩٦/٥] .

١٩٢٥ - السفر لطلب العلم

إن السفر لطلب العلم مستحب بالإجماع . [ن٩٦/٥] .

١٩٢٦ - السفر من الوباء

كان عمر يأمر الناس أن يخرجوا من الطاعون ، ووافقهم الصحابة على ذلك . [ط ٣٠٥/٤] .

١٩٢٧ - السفر في البحر

اتفق العلماء على أن البحر لا يجوز لأحد ركوبه في حين ارتجاعه . [ك ٢٠٣٧٤] .

١٩٢٨ - السفر يوم الجمعة

السفر ليلة الجمعة قبل طلوع الفجر جائز عند العلماء كافة<sup>(١)</sup> . إلا ما حكى عن النخعي أنه قال : لا يسافر بعد العشاء من يوم الخميس حتى يصلي الجمعة ، وهذا مذهب باطل لا أصل له .

واتفقوا على أن السفر حرام على من تلزمه الجمعة إذا نودي لها .

وأما السفر بعد الزوال من يوم الجمعة ، فلا يجوز بالاتفاق<sup>(٢)</sup> . [ع ٣٦٨/٤] مر ١٥١ ن ٢٣٠/٣ (عن البعض) .

١٩٢٩ - مصاحبة الجرس في السفر

استعمال الجرس في رفقة السفر لا يجوز ، وهو قول عائشة ، وأم سلمة ، وأبي هريرة ، ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة . [م ٩٦٧] .

١٩٣٠ - جهة السفر ، ومدته

أجمع المسلمون على أن للرجل أن يسافر إلى حيث أحب ، وإن طال سفره . [ط ٣٨٣/٤] .

١٩٣١ - أدب السفر

إجماع المسلمين على أنه ينبغي للمسافر مراعاة الأمور الآتية :

(١) اتفقوا على أن سفر الرجل مباح ما لم تزل الشمس من يوم الخميس . [مر ١٥١] .  
(٢) ليس كذلك . فقد ذهب أبو حنيفة إلى جوازه كسائر الصلوات ، وخالفه في ذلك عامة العلماء ورفقوا بين الجمعة ، وبين غيرها من الصلوات . [ن ٢٣٠/٣] (عن العراقي) .

- ١ - أن يستعمل الرِّقَقَ ، وَحُسْنَ الخُلُقِ مع الخادم ، والغلام ، والحَمَّال ،  
والسائل ، وغيرهم .
- ٢ - وأن يَتَجَنَّبَ المَخاصِمَةَ ، والمشاحنة ، ومُزاحِمَةَ الناس في الطرق ،  
وموارد الماء إذا أمكنه ذلك .
- ٣ - وأن يَصُونَ لسانه من الشُّتْمِ ، والغِيبةِ ، ولَعْنَةِ الدوابِّ ، (ووسائل  
الركوب) ، وجميع الألفاظ القبيحة .
- ٤ - وأن يرفق بالسائل والضعيف ، ولا ينهر أحداً ، ويواسي المحتاج بما  
تيسر ، فإن لم يفعل رَدَّهُ رداً جميلاً . [٤٤/٢٨١] .

١٩٣٢ - الدعاء عند السفر

ما نقل من دعاء الرسول ﷺ عند السفر غير فرض قبيله على أحد في حال  
عزمه على السفر بإجماع الجميع . [١٠٢/٥ هـ] .

- التيمم في السفر

(٧٩٩)

- المسح على الخفين من السفر

(٣٦٩٦)

- الأذان في السفر

(٢٠٠)

- الصلاة في السفر

ر: صلاة المسافر

- تكليف المسافر بالجمعة

(٢٤٢١)

- أداء المسافر صلاة العيدين

(٢٥١٢)

- صلاة النافلة في السفر

(٢٣٦٢)

- تكليف المسافر بالصوم

(٢٥٨٢)

- الرهن في السفر

(١٧٠٨)

- سفر المرأة

(١٨٧٥ - ٣٧٢٦ - ٣٧٢٧)

- منع الزوجة من السفر

(١٨٧٥)

- نفقة الزوجة في السفر

(٤١١٧)

- سفر الزوجة يسقط حقها في القسم

(٣٢٤٦)

سفيه

- الحجر على السفيه

ر: حجر

- وصية السفيه

(٤٣٤٥)

- طلاق السفيه

(٢٧٠٧)



## سكر

١٩٣٣ - حكم السكر

أجمعوا على أن السكر حرام. [٦٥٨].

ر: خمر

- عقوبة السكر

ر: حد الشرب

- ضمان السكران ما أتلفه

(٢٦٩٥)

- طلاق السكران

(٢٧٠٥)

- نقض الوضوء بالسكر

(٤٤٢١)

## سلام

١٩٣٤ - حكم السلام

التحية مشروعة إجماعاً. [٣٧٢/٤].

١٩٣٥ - حكم إن ابتداء السلام

إن ابتداء السلام سنة بإجماع المسلمين.

ويكفي الواحد من الجماعة، وهو عمل السلف. [ك٥١٨/٨ ش ٤٦٢/٨]

(عن ابن عبد البر وغيره) ف١١/٣، ١٤٢، (عن عبد الوهاب، وابن عبد البر)

حد ٣٧٢/٤ ن ٢٩٩/٢، ١٦/٤، (عن ابن عبد البر). [٤٠٥٧٣].

١٩٣٦ - السلام على النفس

من دخل بيتاً ليس فيه أحد قال: السلام علينا، وعلى عباد الله

الصالحين. وهذا مجتمع عليه. [ك٥٠٥٧٣].

- السلام على القبور

(٣١٠٩)

١٩٣٧ - حكم رد السلام

إن رد السلام فرض بإجماع المسلمين .

فإن كان السلام على جماعة ، فقد اتفق العلماء على أن رده واجب على الكفاية ، إلا ما جاء عن أبي يوسف من وجوب الرد على كل فرد .

وعليه ، فإن من سلم على جماعة فرد عليه واحد من غيرهم ، فذلك لا يجزئ عنهم بالاتفاق [ك٤٠١٨ ش/٣٤٣ ، ٤٦٢ (عن ابن عبد البر ، وغيره) ع/٤٦١ ف٥/١١ ح ٣٧٢/٤ ن١٦/٤ (عن ابن عبد البر)] .

١٩٣٨ - صيغة السلام ، ورده

اتفقوا على أن المبتدئ بالسلام يقول : السلام عليكم ، وعلى أن الرد بمثل ذلك واجب .

ويستحب في رد السلام الزيادة على الابتداء بالاتفاق .

فإن اقتصر بالرد على قوله (عليكم) لم يجزه بلا خلاف . [مر ١٥٦ ش/٨٦٣ ف٥/١١ ن١٦/٤] .

١٩٣٩ - السلام على المصلي

أجمع العلماء على أن السلام على المصلي ليس بواجب ، ولا سنة .

ومن سلم عليه ، وهو يصلي ، فرد إشارة ، فقد أجمع العلماء أنه لا شيء عليه . وإن رد كلاماً مفهوماً ، مسموعاً ، فقد أفسد صلاته . [ك٨٨٢٤ - ٩٠٥٤ - ٩٠٦٧] .

١٩٤٠ - السلام على مسلم وكافر

الابتداء بالسلام على جماعة فيهم مسلمون ، وكفار ، جائز ، وهو مجمع عليه . [ش٤٤١/٧] .

١٩٤١ - السلام على الصبيان

اتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان . [ش ٤٧٢/٨] .

١٩٤٢ - السلام على جماعة

إن المبتدئ بالسلام على جماعة لا يشترط في حقه تكرير السلام بعدد من يسلم عليه بالاتفاق . [ف ٥/١١ (عن ابن بطال)] .

- رد تحية غير المسلم

(٣٤٣٠)

- حكم المصافحة

رَ: مُصَافِحَةٌ

سلب

- حكم السلب

(٣٠٨٨)

سلطان

رَ: خِلاَفَةٌ

سلف

رَ: سَلَّمَ

سلم

١٩٤٣ - تعريف السلم

السلم ، أو العينة ، هو بيع سلعة إلى أجل مُسمى ، ولا خلاف فيه .

[م ١٦١٢] .

(٥٤٠)

١٩٤٤ - حكم السلم

أجمع المسلمون على جواز السلم ، وأنه خارج من نهي النبي ﷺ من بيع ما ليس عندك<sup>(١)</sup> . ومنعه سعيد بن المسيب . [ط ٩/٤ ما ١٠٦ ش ١/٧ ٤١ ي ٢٤٦/٤ (عن ابن المنذر) ف ٣٣٩/٤ ح ٣٩٧/٣ ن ٢٢٦/٥ (عن ابن حجر)] .

١٩٤٥ - صيغة السلم

الإجماع على أن السلم ينعقد بلفظ السلم ، أو السلف ، كأسلمت إليك ، أو أسلفتك هذا في كذا . [ح ٣٩٨/٣] .

١٩٤٦ - صفة السلم

أجمعوا على أن السلم الجائز هو أن يسلم الرجل صاحبه في شيء معلوم ، موصوف ، بكيل معلوم ، أو وزن معلوم ، إلى أجل معلوم ، ودنانير ، أو دراهم معلومة ، يدفع ثمنها ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه<sup>(٢)</sup> ، ويسمي المكان الذي يقبض فيه الشيء . فإذا قبلا ذلك ، وكانا جائزي الأمر ، كان السلم صحيحاً . [ما ١٠٦ ك ٢٨٦٤٩] .

١٩٤٧ - ما يجوز فيه السلم

أجمعوا على جواز السلم في كل ما يُكَال ، أو يُوزَن ، أو يُعَدَّ ، ولم يختلفوا في أنه لا يكون إلا في الذمّة ، وأنه لا يكون في شيء مُعَيَّن .  
وعليه ، فقد أجمعوا على أنه لا بأس بالسلم في الثياب ، والطعام ، والنبات ، والبيض ، والجوز ، والبطيخ ، وأشباهها .

ويجوز السلم في المكيل وزناً بلا خلاف . [ب ١٩٩/٢ ، ٢٠٣ خ ١٠٢/١ ما ١٠٦ - ١٠٧ ك ٢٩٠٥٦ ت ٣١٥/٤ ي ٢٤٧/٤ (عن ابن المنذر) ش ٧/٤٢ ع ٤٤٥/٩ ح ٣٩٨/٣] .

(١) ما وقع الإجماع على جواز السلم . [١٥٠٩م]

(٢) لا اختلاف بين الجميع في جواز عقد السلم ، وإن كان المال الذي هو ثمن المسلم فيه غير حاضر في حال عقده . [هـ ٧٥١/٤] .

١٩٤٨ - ما يجوز فيه السلم

اتفقوا على امتناع السلم في كل ما لا يثبت في الذمة، وهي الدور،  
والعقار. [ب/٢/٢٠٠ - ٤٠٠/٣].

١٩٤٩ - إسلام أحد المتعاقدين على سلم في خمر

أجمعوا على أنه إذا تعاقد غير المسلمين على سلم في خمر، ثم إن أحدهما  
اعتنق الإسلام، فإنه يأخذ دراهمه. [ما/١٠٧ ي ٤/٢٦٤ (عن ابن المنذر)].

١٩٥٠ - السلم في شيء بعينه

إن الأمة مجتمعة على أن السلف لا يكون في شيء بعينه. [ك/٢٨٦٤٩ -  
٢٩٠٧٢].

١٩٥١ - شرائط صحة السلم

اتفقوا على أنه يشترط للسلم ما يشترط للبيع. [ف/٤/٣٣٩ ن ٥/٢٢٦  
(عن ابن حجر)].

(٥٠٩ - ٥١٠ - ٥١١)

١٩٥٢ - معرفة الأجل في السلم

أجمع العلماء على جواز السلم المؤجل.

ويشترط لصحته أن يكون الأجل معلوماً بلا خلاف

أما إذا كان الأجل مطلقاً غير مُحدّد، فإن السلم لا يجوز بالاتفاق.

[ش/٧/٤١ ي ٤/٢٥٩، ٢٦٠ - ٣/٣٩٩].

١٩٥٣ - وجود المسلم فيه

يشترط لصحة السلم أن يكون المسلم فيه موجوداً عند حلول الأجل، بأن

يكون عام الوجود في محلّه سواء عند المسلم إليه، أم عند غيره. وهذا شرط

مجمع عليه. [ب/٢/١٠٢ ي ٤/٢٦٢ ن ٥/٢٢٨ (عن ابن رسلان) ك/٢٨٦١٤ -

٢٩٠٥٦].

### ١٩٥٤ - معرفة مقدار المسلم فيه

أجمعوا على أنه يشترط لصحة عقد السلم معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل إن كان كيلاً، وبالوزن إن كان موزوناً، وبالذرع إن كان مذبوعاً، فإن كان مما لا يكال، ولا يوزن، ولا يذرع، فلا بد فيه من عدد معلوم.

وعليه، فقد أجمعوا على أنه لا يجوز السلم في شيء بكيل لا يعلم عياره، ولا يذرع لا يعلم مقداره.

وإن أسلم في ثمرة بستان بعينه بطل السلم بالإجماع. [ف/٤/٣٣٩، ٣٤١ (عن ابن بطال) ١٠٦٦ - ١٠٧ ب/٢/٢٠١ ي/٤/٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٣ (عن ابن المنذر) ح/٣/٣٩٩ ن/٥/٢٢٦ (عن ابن حجر)].

### ١٩٥٥ - معرفة صفة المسلم فيه

أجمعوا على أنه يشترط لصحة السلم ضبط المسلم فيه في الجنس، والنوع، والجودة، والرداءة ولا بد منها في كل مسلم فيه. [ف/٤/٣٤١ ب/٢/٢٠١ ي/٤/٢٥١ ما ١٠٦٦ - ١٠٧ ش/٧/٤١ ح/٣/٣٩٩ ن/٥/٢٢٧].

### ١٩٥٦ - سلم الأعمى

السلم من الأعمى الذي كان بصيراً صحيح إجماعاً. [ح/٣/٣٩٩].

### ١٩٥٧ - تسليم الثمن في السلم

أجمعوا جميعاً على أنه لا يجوز السلم حتى يستوفي المسلم فيه في مجلس العقد الذي تبايعا فيه.

وعليه، فقد أجمعوا على أنه إذا كان في ذمة رجل دينار، فجعله سلفاً في طعام إلى أجل، لم يصح. وأجاز مالك اشتراط تأخير نقد الثمن اليومين، والثلاثة، وكذلك أجاز تأخيره بلا شرط. [خ/١/٧٤ ب/٢/٢٠١ ما ١٠٦٦ ي/٤/٢٦٦ (عن ابن المنذر) ف/٤/٣٣٩ ح/٣/٣٩٨ ن/٥/٢٢٦ (عن ابن حجر)].

### ١٩٥٨ - صفة الثمن في السلم

يشترط لصحة السلم أن يكون الثمن، والمسلم فيه، مما يجوز بيع أحدهما بالآخر نسيئة، فإن كان لا يجوز النساء بطل السلم. وهذا شرط مجمع عليه.

وعليه ، فقد أجمع الكل على أن من وجبت عليه زكاة على ماله ، وهو ذهب ، أو فضة ، أو ماشية سائمة ، فسلم ذلك المصدق له على ما لا يجوز عليه البيع ، أن ذلك غير جائز له . [ب/٢٠٠ ط ٤١/٢] .

رَبَا

١٩٥٩ - تسليم المسلم فيه

أجمعوا على أنه لا يجوز للمسلم صرف رأس المال في غير المسلم فيه ، وأنه يجوز رد مثله .

فإن أسلم في شيء على أنه إن لم يتيسر له ، كان عليه شيء آخر ، لم يصح السلم إجماعاً .

فإن شرط عند السلف هدية ، أو زيادة على المسلم فيه ، فأسلف على ذلك ، فقد أجمعوا على أن أخذه الزيادة ربا . [ك ٢٩٠٨٧ ما ١٠٧ ح ٣٩٩/٣ - ٤٠٠] .

١٩٦٠ - السلم في بيع الربوي بمثله

في بيع القمح ، والشعير ، والملح ، والتمر ، كل صنف بالأصناف الأخرى بيع سلم ، لا يجوز التأخير عن التسليم ، ولو طرفة عين ، سواء بيع متفاضلاً ، أو متماثلاً ، أو جزافاً ، أو كيلاً ، وهذا متفق عليه <sup>(١)</sup> . [م ١٤٨٤] .

١٩٦١ - بيع المسلم فيه قبل قبضه

بيع المسلم فيه قبل قبضه مُحَرَّم بلا خلاف يعلم [ي ٢٧٠/٤] .

١٩٦٢ - التصرف بالمسلم فيه بعد القبض

كل تصرف بعد قبض المسلم فيه صحيح إجماعاً . [ح ٤٠٠/٣] .

(١) من سلف في صنف من الأطعمة ، فلا بأس أن يأخذ خيراً مما سلف فيه ، أو أدنى بعد محل الاجل ، وهذا لا خلاف فيه ، إلا في قبض الشعير من القمح عند محل الاجل ، أو بعده ، فإن ذلك لا يجوز عند من يجعل الشعير صنفاً كالقمح . [ك ٢٩٠٩٩ - ٢٩١٠٠] .

١٩٦٣ - الإبراء ، والخط من المسلم فيه

يصح في المسلم فيه الإبراء ، والخط ، قبل القبض ، وبعده ، وعليه الإجماع . [ح ٤٠٩/٣] .

١٩٦٤ - الاشتراك بالسلم

لو أسلم اثنان إلى واحد ، فهو جائز ، والسلم بينهما على قدر حصصهما في الثمن الذي يدفعان بلا خلاف . [م ١٦١٩] .

١٩٦٥ - الإقالة في السلم

صح الإجماع على جواز الإقالة في السلم برأس المال<sup>(١)</sup> ، على أن يأخذه في حين الإقالة .

فإن أنظره بالثمن ، فذلك منتهي عنه عند أهل العلم . [ك ٢٩٠٨٨ - ٢٩٠٩١ - ٣٠٢١٨ م ١٥٠٩ (عن البعض) ي ٤/١١٠ ، ٢٧١ (عن ابن المنذر)] .

١٩٦٦ - أثر فساد السلم

إن فاسد السلم باطل ، فيترادأ أن الباقي ، وألا وجب مثل المثلي ، وقيمة القيمي ، وعليه الإجماع . [ح ٤٠٠/٣] .

- الربا في السلم

(١٥٨٤)

سموم

١٩٦٧ - تناول السم

اتفقوا على أن تناول السم القتالة حرام . [مر ١٥٠] .

<sup>(١)</sup> دعواهم الإجماع على جواز الإقالة في السلم قبل القبض باطل ، وإقدام على الدعوى على الأمة . وما وقع الإجماع على جواز السلم ، فكيف على الإقالة فيه ؟ وقد روينا عن ابن عمر ، وابن عمرو ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وشريح ، والشعبي ، والنخعي ، وابن المسيب ، وعبد الله بن معقل ، وطاوس ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وعمرو بن الحارث أخي أم المؤمنين جويرية ، أنهم منعوا من أخذ بعض السلم ، والإقالة في بعضه ، فإين الإجماع ؟ وقد صح عن ابن عباس ما يدل على المنع من الإقالة في السلم . [م ١٥٠٩] .



سنة

١٩٦٨ - وجوب اتباع السنة

إذا ثبتت السنة ، فهي عند جماعة العلماء عبادة يدنو العامل بها من رحمة ربه ، وينال المسلم بها درجة المؤمن المخلص . [ك٣٨٤٠٩] .

(٤٨ - ٣٤٥ - ٣٣٤٩ - ٣٣٥١ - ٣٣٨٢ - ٣٥٩١)

١٩٦٩ - مخالفة الحديث المنقول نقل الكافة

اتفقوا على أن نقل الكافة الحديث حق ، فمن خالفه بعد علمه أنه نقل كافة كفر . [مر١٧٥] .

١٩٧٠ - العناية بالحديث

أجمعت الأمة على جواز كتابة الحديث ، واستحبابها .

واتفقوا على أنه لا يحل إهمال روايته . [ش١/٣١٢ مر١٥٧] .

١٩٧١ - تعمّد وضع الحديث

إن تعمّد وضع الحديث حرام بإجماع المسلمين . ولا فرق في ذلك بين ما كان في الأحكام ، وما كان لا حكم فيه ، كالترغيب ، والترهيب ، والمواظ ، وغير ذلك ، فكله حرام من أكبر الكبائر ، وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع خلافاً للكرامية ، وهي الطائفة المبتدعة ، في زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب . وتابعهم على هذا كثير من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد . [ش١/٧٧ ، ٩٥] .

١٩٧٢ - قيمة الصحيحين

اتفق العلماء على أن أضح الكتب بعد القرآن العزيز صحيح البخاري ، وصحيح مسلم . [ش١/٢٠] .

- افتتاح درس الحديث بالقرآن

(٣١٦٠)

١٩٧٣ - من تُقْبَل روايته

اتفقوا على أن من شرط من تُقْبَل روايته أن يكون مُتَّقِظاً لا مُغْفَلاً ، ولا سَيِّئَ الحِفْظِ ، ولا كثيرَ الحِطِّاءِ ، ولا مُخْتَلَّ الضَّبْطِ .

ومن كان أغلب حاله الضبط ، فهو مقبول الرواية ، وإن غفل في حال ، وعليه الاتفاق . [ش/١ ١٥٠/١ حق ١٧٨] .

- قبول رواية الصحابة

(٢١٦٤)

١٩٧٤ - رواية صفار الصحابة

رواية صفار الصحابة ما تَحْمَلُوهُ قبل البُلُوغِ ، ورووهُ بعده ، مقبولة بإجماع الصحابة ومن بعدهم . [ع/٩ ١٦٥] .

١٩٧٥ - رواية الأعمى

اتفقوا على قبول رواية الأعمى . [ش/١ ٨٣/١ ي ٢٥٦/١٠] .

١٩٧٦ - رواية المرأة

إن خبر المرأة لا يُردُّ لكونها امرأة بإجماع المسلمين . [ن/٦ ٣٠٤/٦ ي ٢٠٧/٨] .

١٩٧٧ - رواية شاهد الزنى إذا لم تتم البينة

الشاهد بالزنى إذا لم تكمل البينة على الزنى تقبل روايته بغير خلاف . [ي/١٠ ٢٦٥، ٢٦٦] .

١٩٧٨ - رواية من كان كافراً فأسلم

أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً ، فأسلم . [ش/١ ٩٥] .

١٩٧٩ - رواية المُبتَدِعِ

المُبتَدِعِ الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق . [ش/١ ٨٢] .

١٩٨٠ - جرح الرواة

أجمع العلماء على وجوب جرح الرواة أحياءً ، وأمواتاً . [ش ١/١٦١  
ف ٣/٢٠١ ن ٤/١٠٨] .

(٣٠٩٢)

١٩٨١ - وجوه ترجيح الرؤية

إجماع الصحابة على ترجيح خبر على خبر بكثرة من يرويه .  
ولا خلاف في ترجيح رواية الأورع ، والأحفظ ، والأعلم بما رواه ، ومفقود  
الخلل لفظاً ومعنى ، وموافق القياس على مخالفه . [حق ١٨٠ ، ١٨١] .

١٩٨٢ - قبول خبر الواحد

إن إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد ، كقبول خبر دية الأصابع ،  
والجنين ، ونحو ذلك . [حق ١٧٦ ، ١٧٩] .

١٩٨٣ - تقديم الخبر على القياس

إن عمل الصحابة على قبول الخبر دون القياس . [حق ١٧٩] .

١٩٨٤ - قبول الخبر المرسل

إجماع الصحابة على قبول الخبر المرسل ، كالمسند . [حق ١٧٧] .

- مخالفة الحديث للقرآن

(٣١٣٧)

سهو

ر : سحود السهو

- السهو بحق الأنبياء عليهم السلام

(٤٠١٧ - ٤٠١٨)

- السهو بحق محمد ﷺ

(٣٦٠١)

## سِوَاك

١٩٨٥ - حكم السواك

إن السواك سنة مؤكدة بالإجماع . وهو ليس بواجب في حال من الأحوال ، لا في الصلاة ، ولا في غيرها ، إلا ما حكى عن داود أنه واجب للصلاة ، إلا أن تركه لا يبطلها ، وعن إسحاق أنه واجب للصلاة ، وتركه يبطلها ، وهذا لا يصح عنه . [ش ٢٥٦/٢ - ٢٥٧ - مر ١٦٥ ك ٣٨٤٤ ي ١٠٠/١ ع ٣٣٣/١ ف ٣٠٠/٢ (عن البعض) ن ١٠٣/١ ، ٢٣٤ (عن النووي)] .

- استعمال السواك للجمعة

(٢٤٢٣)


١٩٨٦ - السواك بالصوم

استعمال الصائم السواك أول النهار لا بأس به في قول أهل العلم إذا كان العود يابساً . [ي ١٠٠/٣] .

## سِيئَةٌ

ر : مَعْصِيَةٌ

الشين



شتم  
ر: سب

شجر

١٩٨٧ - إصلاح الشجر

إصلاح الشجر لا يجبر عليه الإنسان بالإجماع. [٥/٧٥].

- تأبير الشجر

ر: إبار

- قطع شجر مكة

(٣٧٧٥)

- إتلاف شجر العدو

(٩٣٥)

شرب

- الشرب بأنية الذهب والفضة

(٦)

١٩٨٨ - الشرب قائماً

الشرب قائماً لا يستحب بالإجماع<sup>(١)</sup>.

ومن شرب قائماً، فليس عليه أن يتقيأ ما شرب بلا خلاف بين أهل

العلم. [ف/١٠، ٦٨، ٦٩ (عن المازري، وعياض) ش/٨، ٢٧٠ (عن عياض)

ن/٨، ١٩٤، ١٩٥ (عن عياض)].

(١) نقل الإجماع مجازفة. [ف/١٠، ٦٨ (عن عياض)].  
وقد اتفقوا على إباحة الشرب في حال القيام. [مر/١٥٦].

١٩٨٩ - الشرب بالشمال

الشرب بالشمال منهي عنه ، وفعله متعمداً معصية ، وهذا مجتمع عليه  
[ك٣٩٤٩٧ - ٣٩٤٩٩].

١٩٩٠ - الشرب من فم الإناء

اتفقوا على أن النهي عن الشرب من فم السقاء نهي تنزيه لا نهي  
تحریم<sup>(١)</sup>. [ش ٢٦٧/٨ ن ١٩٧/٨ (عن النووي)].

١٩٩١ - الشرب من ثلثة القدح

الشرب من ثلثة القدح ، أو من عند أذنه ، مكروه في قول ابن عباس ،  
وابن عمر ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . [م ١١١٠].

١٩٩٢ - التيامن في الشراب

إن البداءة باليمين في الشراب ، ونحوه سنة بلا خلاف . [ش ٢٧٥/٨].

١٩٩٣ - الشرب بعوض

أجمعوا على جواز الشرب من ماء السقاء بعوض . [ع ٢٨١/٩٤ ش ٣٥٨/٦].

١٩٩٤ - استسقاء من عليه القتل

إن من وجب عليه القتل ، فاستسقى ، فإنه لا يمنع الماء قصداً ، وعليه  
أجمع المسلمون . [ش ١٦٨/٧ (عن عياض) ف ٢٧١/١ (عن عياض) ن ١٥٥/٧ (عن عياض)].

١٩٩٥ - شرب النقيع

شرب النقيع ، قليله ، وكثيره ، مالم يشتد مباح بالاتفاق . [ف ٣٤/١٠].

١٩٩٦ - شرب العصير

الأصل المجتمع عليه أن العصير لا بأس بشربه ، والاتفاق به مالم يحدث  
فيه صفات الخمر . فإذا حدثت فيه صفات الخمر حرم بذلك ، ثم لا يزال حراماً  
كذلك حتى تحدث فيه صفات الخمر [ط ٤٧٢/١ ك ٣٦٥٥٧ ح ٢٦/٥].

<sup>(١)</sup> في نقل الاتفاق نظر ، فقد آجاز مالك الشرب من أفواه القرب ، وقال : لم يبلغني فيه نهي . [ن ١٩٧/٨].



١٩٩٧ - شرب المتغير بظاهر

إن شرب الماء المتغير بظاهر، ونحوه جائز إجماعاً. [حـ ٣١/١].

١٩٩٨ - شرب الفقّاع

شرب الفقّاع مباح، وهو قول أحمد، وإسحاق، وابن المنذر، ولا يعلم فيه خلاف. [ي ١٥٢/٩].

١٩٩٩ - شرب الخليطين

اتفق العلماء على كراهة شرب الخليطين. [ف ٥٧/١٠ (عن ابن العربي)].

٢٠٠٠ - شرب الطلاء

أجمعوا على أن الطلاء إذا ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، فلا بأس به. [ما ١٤٨٨ ك ٣٦٥٦٢ - ٣٦٥٦٣ - ٣٦٥٦٤ - ٣٦٥٦٥ - ٣٦٥٦٧].

- شرب النبيذ

ر: نبيذ

- شرب التجاسة

(٤٠٣٢)

٢٠٠١ - شرب البول للضرورة

شرب بول الناس لشدة تنزل مباح في قول الفقهاء، إلا الزهري، فقال: لا يحل. [ف ٦٥/١٠ (عن ابن بطال)].

٢٠٠٢ - شرب المنى

شرب المنى لا يحل اتفاقاً. [حـ ١٠/١].

- الشرب في الصلاة

(٢٣٣٨)

- الشرب في أثناء خطبة الجمعة

(٢٤٤٩)

- الشرب في الطواف

(٢٧٩٨)

- شرب ما فضل عن الصغير

(٢١٩٤)

- مشاركة الحائض، والنفساء

(١٢٩٢ - ٤١٠٠)

- متى يقدم الشرب على الوضوء

(٧٩٩)

- الوضوء من شرب لبن الإبل

(٤٤٤٨)

شرب

ر: مياه

٢٠٠٣ - الشرب من ماء مملوك

الإجماع على أن من احتقر بئراً، أو نهراً، فهو أحق بمائه، وإن بُعدت منه أرضه، وتوسط غيرها<sup>(١)</sup>. [ح ٩٩/٤ ن ٣٠٤/٥، ٣٠٦ (عن ابن بطال، والمهدي) ف ٢٤/٥ (عن ابن بطال)].

٢٠٠٤ - الشرب من نهر كبير، ونحوه

١ - الشرب من نهر، أو مسيل غير مملوك، يقدم الأعلى، فالأعلى، ولا حق للأسفل حتى يستغني الأعلى. وحده أن يغطي الماء الأرض حتى لا تشربه، ويرجع إلى الجدار، ثم يطلقه وهذا قول العلماء.

٢ - وإذا كان الدولاب، أو المضخة، ونحوها، يغرف من نهر غير مملوك جاز أن يسقي بنصيبه من الماء أرضاً لا رسم لها في الشرب منه بغير خلاف يعلم. [ف ٢٩/٥ - ٣٠ ي ٤٨٠/٥].

<sup>(١)</sup> هذا على القول بأن الماء يملك، وأن الذين ذهبوا إلى أنه يملك، وهم الجمهور، هم الذين لا خلاف عندهم في ذلك. [ف ٢٤/٥ ن ٣٠٤/٥ (عن ابن حجر)]

## ٢٠٠٥ - الشرب من نهر صغير

إذا كان النهر صغيراً يزدحم الناس فيه ، ويتشاحون في مائه ، أو كان مسيلاً كذلك فإنه يبدأ بمن في أول النهر ، فيسقي ، ثم يرسل إلى الذي يليه ، وهكذا ، إلى أن تنتهي الأراضي كلها . فإن لم يفضل عن الأول شيء ، أو عن الثاني ، أو عن من يليهم ، فلا شيء للباقيين ، وهذا قول فقهاء المدينة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، ولا يعلم فيه مخالف . [ي/٥٧٦ - ٤٧٧] .

## شروط

- الشروط في العقد

(٢٩٢٣ - ٢٩٢٤ - ٢٩٢٥)

- الشروط في البيع

(٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٢٨)

- الشروط في النكاح

(٤١٤٥ - ٤١٤٦ - ٤١٤٧ - ٤١٤٨ - ٤١٤٩)

- الشروط في الدين

(١٤٧٧ - ١٤٨٠ - ١٤٨٢)

- تعليق الطلاق على شرط

(٢٧٢٧)

- تعليق العتق على شرط

(٢٨٥٣)

- تعليق الوقف على شرط

(٤٤٥٧ - ٤٤٥٨)

## شرك

، : مُشْرِك

## شركة

٢٠٠٦ - حكم الشركة

أجمع المسلمون على أن الشركة جائزة في الجملة . [ي/٥ ح ٣/٤ - ٩٠/٤] .

- الشركة بين المسلم ، وغيره

(٣٤٢٩)

٢٠٠٧ - صورة الشركة الصحيحة

اتفقوا على أن الشركة إذا أخرج كل واحد من الشريكين ، أو الشركاء ، دراهم متماثلة في الصفة ، والوزن ، وخطوا كل ذلك خطأ لا يتميز به ما أخرج كل واحد منهم ، على أن يبيعا ، ويشتريا ما رأيا من التجارات ، على أن ما كان فيه من فضل ، فلهما ، وما كان من نقص ، فعليهما ، فإذا فعلا ذلك صححت الشركة . [٩١ ما ١٠٨٨ ف ١٠١/٥ (عن ابن بطلال) ن ٢٦٥/٥ (عن ابن بطلال)] .

٢٠٠٨ - رأس مال الشركة

الدراهم ، والدنانير يجوز أن تكون رأس مال في الشركة بالإجماع .

وقد أجمعوا على أن الشركة بالعروض لا تجوز ، خلافاً لابن أبي ليلى .

[١٠١/٥ (عن ابن بطلال) ما ١٠٩١ ي ١٤/٥ ن ٢٦٥/٥ (عن ابن بطلال)] .

٢٠٠٩ - دفع الشريك كل المال

إذا قال رجل لآخر : اشتر هذه السلعة بيني ، وبينك ، وانقذ عني ، وأنا

أبيعها لك ، فذلك لا يصلح ، وهو مجتمع على تحريمه . [ك ٣٠٢٥٥ - ٣٠٢٥٦] .

- الشركة بالمبيع قبل قبضه

(٥٨٩)

- الشركة بمال اليتيم

(٤٥٣١)

٢٠١٠ - الاتجار بمال الشركة

أجمعوا على أنه ليس لأحد من الشريكين أن يبيع ، ويشترى دون صاحبه إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتحرى في ذلك بما يرى . فإن فعلا قام كل واحد منهما مقام صاحبه ، وانفرد بالسعر والشراء حتى ينهيه صاحبه . وقد اتفقوا على أن من باع من الشركاء ما لا يتغابن الناس بمثله ، أو اشترى كذلك ما لا عيب فيه ، إذا تراضوا بالتجارة فيه ، فإنه لازم لجميعهم . ولا يضمن أحد الشركاء ما ذهب من مال التجارة باتفاق . [ما ١٠٨ - ١٠٩ مر ٩١ ب ٢/٢٥٣] .

٢٠١١ - الشركة بغير ذكر الأجل

أجمعوا على أن الشركة بغير ذكر أجل جائزة . [٩١ مر] .

٢٠١٢ - توزيع الربح ، والخسارة

اتفقوا على أن الربح ، والخسائر ، في الشركة بين الشركاء كل بقدر ماله [٩١ مر ٣١/٥] .

٢٠١٣ - متى تنتهي الشركة

اتفقوا على أن الشركة تستمر بين الشركاء ما لم يقسمها واحد من الشركاء ، وما لم يميت أحد الشركاء . فإن مات ، فقد أجمعوا على انفساخ الشركة . واتفقوا على أن من أراد من الشركاء الانفصال بعد بيع السلع ، وحصول الثمن ، فإن ذلك له . [٩١ مر ١٠٩] .

- الشركة بالسلم

(١٩٦٥)

- توكيل الشريك

(٤٤٨٨)

- مشاركة الوكيل

(٤٤٩٠)

- عتق الرقيق المشترك

(٢٨٧٣ - ٢٨٧٤)

- شهادة الشريك لشريكه

(٢١١٧)

شركة العنان

٢٠١٤ - حكم شركة العنان

شركة العنان جائزة بالإجماع. [ي١٤/٥ (عن ابن المنذر) ح ٩٢/٤].

٢٠١٥ - صورة شركة العنان

اتفق المسلمون على جواز الشركة التي يخرج كل واحد من الشريكين مالا مثل مال صاحبه من نوعه ، من دراهم ، أو دنانير ، ثم يخلطانهما حتى يصيرا مالا واحداً ، لا يتميز ، على أن يبيعا ، ويشتريا ما رأيا من أنواع التجارة ، وعلى أن ما كان من ربح فهو بينهما نصفين ، وما كان من خسارة فهو كذلك ، وذلك إذا باع كل منهما بحضرة صاحبه<sup>(١)</sup>. [ب٢٤٩/٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ (عن ابن المنذر) ح ٩٣/٤].

شركة المضاربة

٢٠١٦ - حكم المضاربة

إجماع العلماء على جواز المضاربة ، وأنها ستة مسنونة ، كانت في الجاهلية ، فأقرها الرسول ﷺ<sup>(٢)</sup>. [ك٣٠٧٠٩ - ٣٠٧١١ - ٣٠٧١٦ مر ٩١ - ٩٢ م ١٣٤٤ ، ١٣٦٧ (عن البعض) ب٢٣٣/٢ ما ١١١١ ط ١١٥/٤ ي ٢٢/٥ ش ٤٢٠/٦ ح ٧٩/٤ - ٨٠ ن ٢٦٧/٥ ، ٢٦٨ (عن ابن حزم)].

(١) اشتراط بيع أحدهما بحضرة صاحبه يدل على أن فيه خلافاً . والمشهور عند الجمهور أنه ليس بشرط [ب٢٥١/٢]

(٢) ما يدعونه من الباطل ، والظن الكاذب في الإجماع على المضاربة التي لا تروى إلا عن ستة من الصحابة . [م ١٣٤٤]

أقول : لقد نقل ابن حزم في مراتب الإجماع ، وفي المجلس [م ١٣٦٧] أن المضاربة عمل المسلمون بها عملاً متيقناً لا خلاف فيه ، وأنها إجماع صحيح .

## ٢٠١٧ - صفة المضاربة

أجمعوا على أن صفة المضاربة أن يعطي الرجل مالا لرجل آخر على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل (المضارب) من ربح المال ، أي جزء كان مما يتفان عليه ثلثاً ، أو ربعاً ، أو نصفاً ، وأن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة .  
[ب/٢٣٤ مر ٩٢ ما ١١١ ط ١١٥/٤ ي ٢٧/٥ ، ٣٢٤] .

## ٢٠١٨ - لزوم عقد المضاربة

أجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد المضاربة ، وأن لكل من المتعاقدين فسخه مالم يشرع المضارب في المضاربة ، فإن فعل ، لم يفسخ ، حتى يعود المال ناضباً عيناً كما أخذه .

وقد اتفقوا على أن لكل من المضارب ، وصاحب المال ، إذا تم البيع ، وحصل الثمن كله ، أن يترك التمادي في المضاربة إن شاء الآخر ، أو أبى .  
[ب/٢٣٧ مر ٩٢] .

## ٢٠١٩ - المال في المضاربة

اتفقوا على جواز المضاربة بالدنانير ، والدرهم من الذهب والفضة المسكوكة الجارية في ذلك البلد ، مغشوشة كانت ، أو خالصة . [ك/٣٠٨٣ - ٣٠٨٧٣ مر ٩٢ ب/٢٣٤ ح ٨١/٤] .

## ٢٠٢٠ - تعدد الأموال والمضارب واحد

اتفقوا على أن المضارب إذا أخذ من اثنين ، فصاعداً ، مالا للمضاربة على أن يعمل بكل مال على حدته ، فذلك جائز . [مر ٩٣ ي ٤٣/٥] .

## - المضاربة بمال الينيم

(٤٥٣٢)

## ٢٠٢١ - المضاربة بالدين

لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة . وعليه اتفقهم [ك/٣٠٧٦٦ ي ٦١/٥ (عن ابن المنذر)] .

## ٢٠٢٢ - غاية المضاربة

الأصل المجتمع عليه أن المال لم يُعطه العامل ليهبه ، ولا ليتصدق به ، ولا ليتلفه ، وإنما أعطيه ليثمره ، ويطلب فيه الربح ، والنماء ، ولا يعرضه للهلاك ، والتوى ، وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء . [ك٣٠٩٣٤] .

## ٢٠٢٣ - المضاربة في التجارة

اتفقوا على أن المضاربة في التجارة المطلقة جائزة . [مر٩٣] .

## ٢٠٢٤ - تصرف المضارب بالمال

الجميع متفقون على أن المضارب إنما يجب له أن يتصرف في المضاربة بما يتصرف فيه الناس غالباً في أكثر الأحوال . [ب٢٣٩/٢] .

## ٢٠٢٥ - حرية المضاربة بالبيع

اتفقوا على أن للمضارب أن يبيع ، ويشترى بغير مشورة صاحب المال ، وأن يرد المبيع بالعيب . [مر٩٣ ي ٣٣/٥] .

## ٢٠٢٦ - كراء المضارب لنقل السلع

إذا تَكَارَى المضارب على نقل السلع إلى بلد ، فاستغرق الكراء قيم السلع ، وفضل عليه فضلة ، فإنهما على المضارب لا على رب المال بلا خلاف يعرف بين فقهاء الأمصار . [ب٢٣٩/٢ ك٣٠٨٧٦] .

## ٢٠٢٧ - مضاربة المضارب بالمال

ليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة إلا بإذن صاحب المال ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، ولا يعرف عن غيرهم خلافهم . فإن أذن له بالمضاربة جاز بلا خلاف يعلم . [ي٤٢، ٤٠/٥] .

## ٢٠٢٨ - تقييد تصرف المضارب

اتفقوا على أن صاحب المال إن أمر المضارب بالتجارة في جنس سلعة بعينها ، أو نهاه عن شراء سلعة من السلع ، فإن ذلك جائز .



واتفقوا على أنه إن أمر المضارب أن لا يتتاع بالمال إلا نخلاً، أو دواب، لأجل أنه يطلب ثمر النخل، ونسل الدواب، ويحبس رقابها، فذلك لا يجوز في قول الفقهاء .

وقد أجمعوا على انه إن نهاه أن يبيع بنسيئة، فباع بنسيئة، أنه ضامن .  
وإن أمره بأن يبيع نسيئة، فباع نقداً، صح إجماعاً .

وإذا قصر العامل على ما لا يوجد إلا نادراً، فقد حال بينه، وبين التصرف، وهذا عند الجميع فساد في عقد الشركة . [مر ٩٣ ما ١١٢ ك ٣٠٨١٦ - ٣٠٨٦٣ ب ٢/٢٦٣ ح ٤٥/٨٥] .

٢٠٢٩ - تقييد المضاربة بالزمن

المضاربة إلى أجل لا تجوز عند الجميع، لا إلى سنة، ولا إلى سنين معلومة، ولا إلى أجل من الاجال . فإن وقع بذلك، فإنها تفسخ، مالم يشرع المضارب في الشراء بالمال . [٣٠٨٣١ ك] .

٢٠٣٠ - ضمان المضارب للمال

أجمعوا على أنه لا ضمان على المضارب فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد .

فإن شرط صاحب المال على المضارب الضمان فالشرط باطل بلا خلاف يعلم .

وعليه فقد اتفقوا على انه إن أباح صاحب المال للمضارب السفر بالمال، فسافر، فله ذلك، وليس متعدداً، ولا ضمان عليه فيما تلف من رأس المال .

واتفقوا على أنه إن أمره أن لا يسافر بماله فخالف ذلك، وتلف من رأس المال، فهو متعدداً ضامن لما تلف . [ب ١/٢٣٤ مر ٩٣ ي ٥/٥٧ ك ٣٠٧١٨ ح ٤٥/٨٥] .

٢٠٣١ - نفقة المضارب

اتفقوا على أن للمضارب أن ينفق على نفسه في السفر من المال .

أما في الحضر، فلا يستحق النفقة إجماعاً . [مر ٩٣ ح ٤٨/٨٨] .

## ٢٠٣٢ - الإنفاق على المال

اتفقوا على أن للمضارب أن ينفق من المال على نفس المال فيما لا بد للمال منه . [مر٣٩] .

## ٢٠٣٣ - الربح في المضاربة

اتفقوا على أن الربح مقسوم بين صاحب المال ، والمضارب حسب اتفاقهم إذا كان جزءاً مُسمى ، كعشر ، أو نصف ، أو ثلاثة أرباع ، أو جزءاً من ألف ، أو أقل ، أو أكثر .

فإن كان مجهولاً لا يجوز عند جميعهم .

وقد أجمعوا على إبطال المضاربة إذا شرط أحدهما ، أو كلاهما شيئاً يختص به من الربح معلوماً ، ديناراً ، أو درهماً ، أو نحو ذلك ، ثم يكون الباقي في الربح بينهما نصفين ، أو على ثلث ، أربع ، فإن ذلك لا يجوز عند جميعهم .

وإن اشترط أحدهما لنفسه شيئاً زائداً من الربح غير ما انعقد عليه الاتفاق أن ذلك لا يجوز بلا خلاف بين العلماء .

وقد أجمعوا على أنه لا بأس أن يعين كل واحد من الشريكين صاحبه على وجه المعروف ، إذا كان غير شرط في العقد فإن اشترط فسد العقد عند الجميع . [مر٩٢ ، ٩٣ م ١٢٤٣ ك ٣٠٧١٩ - ٣٠٧٤٧ - ٣٠٧٤٨ - ٢٠٧٩٨ - ٣٠٩٤٦ م ١١١١ ، ١١٢ ط ١١٥/٤ ي ٢٥/٥ - ٢٦ ، ٣٢ (عن ابن المنذر)] .

## ٢٠٣٤ - حق المضارب بنصيبه من الربح

أجمعوا على أن المضارب لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى صاحبه .

وقد أجمع علماء الأمصار على أنه لا يجوز للمضارب أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضور صاحب المال ، وبإذنه ، وإن حضوره شرط في قسمة المضارب بحضور شهود ، أو غيرهم .

وإن قال لرب المال : هذه حصتك من الربح ، وقد أخذت حصتي وإن رأس مالك وافر عندي ، فلا يصح ذلك ، حتى يحضر المال كله ، فيحاسبه ، ويحصل

رأس المال ، ويعلم أنه وافر ، ويصل إليه ، ثم يقسمان الربح بينهما ، ثم يرد إليه المال إن شاء ، أو يحبسه ، هذا لاختلاف فيه .

وأن أخبره بأن المال قد اجتمع عنده ، وسأله أن يكتبه عليه سلفاً ، لا يصح ذلك ، ولا يجوز حتى يقبض منه المال ، ثم يسلفه إياه إن شاء ، أو يمسكه ، وعلى هذا أهل العلم . [ما ١١٢ ك ٣٠٧٩٨ - ٣٠٩٥٧ - ٣٠٩٧٦ - ٣٠٩٧٧ ب ٢/٢٣٧ - ٢٣٨ ي ٤٧/٥ ، ٥٣] .

٢٠٣٥ - شراء رب المال للبضاعة

للمالك شراء سلع المضاربة من المضارب مع الربح ، لامع عدمه إجماعاً إلا عن زفر ، وأحمد بن إبراهيم من الزيدية . [ح ٨٤/٤٤] .

٢٠٣٦ - مشاركة رب المال للمضارب بالعمل

لا ينزعز المضارب بمشاركة المالك له في العمل من غير شرط اتفاقاً . [ح ٨٤/٤٤] .

٢٠٣٧ - انتهاء شركة المضاربة

اتفقوا على أن المضارب باق على مضاربه ، مالم يميت هو ، أو يميت صاحب المال ، أو يترك العمل ، أو يبدو لصاحب المال العدول عن المضاربة . وإذا مات المضارب رد وراثته المال إجماعاً . [مر ٩٢ ح ٨٦/٤٤] .

٢٠٣٨ - حكم المضاربة الفاسدة

اتفقوا على أن حكم المضاربة الفاسدة الفسخ ، ورد المال إلى صاحبه مالم يفت بالعمل . [ب ٢/٢٤٠] .

٢٠٣٩ - الأجرة في المضاربة الفاسدة

لا أجرة في المضاربة الفاسدة للمضارب مالم يعمل ، وعليه الإجماع . [ح ٨٩/٤٤] .

٢٠٤٠ - جحود المضارب رأس المال

أجمع العلماء على أنه لا قطع على المضارب في مال المضاربة . [ك ٣٥٩٤٤ ك]

٢٠٤١ - من يحمل الخسارة

السنة المجتمع عليها أن الوضعية على رب المال ، وما خالف السنة مردود .  
[ك٣٠٧٢٣ - ٣٠٨٦١] .

٢٠٤٢ - جبر الخسارة من الريح

إن الإجماع على أن المضارب إذا خسّر ، ثم تجرّ ، وريح ، جبر الخسران من الريح ، سواء أكان الخسران والريح في مرة واحدة ، أم الأول في صفقة ، أو سفرة ، والآخر في صفقة ، أو سفرة أخرى<sup>(١)</sup> . [مر٩٣ (عن البعض) ي٤٧/٥ ب٢٣٧/٢ - ٢٣٨] .

٢٠٤٣ - تحميل المضارب بعض الخسارة

إن شرط صاحب المال على المضارب تحمل بعض الخسارة ، فالشرط باطل بلا خلاف يعلم . [ي٥٧/٥] .

٢٠٤٤ - تحميل المضارب زكاة المال

إن اشتراط زكاة المال على المضارب لا يجوز بالاتفاق . [ب٢٣٦/٢] .

٢٠٤٥ - الخلاف في المضاربة

إن أقر المضارب بأن المال وافر عنده ، أو أنه ربح كذا ، ثم ادعى هلاك المال ، أو عدم الريح ، فإنه مؤاخذ بإقراره ، مالم يأت ببينة تثبت الهلاك ، أو عدم الريح ، وهذا لا خلاف فيه .

أما إن أقر بالهلاك ، فإنه مصدق عند الجميع ، إلا أن يتبين كذبه .

وإن اختلف صاحب المال ، والمضارب ، ولا بينة للأول ، فإن القول قول المضارب ، مع يمينه في الأشياء الآتية :

١ - في قدر رأس المال .

٢ - فيما يدعيه من تلف المال ، أو خسارة فيه .

٣ - فيما يدعى عليه من خيانة وتفريط .

(١) باطل قول من ادعى الإجماع على ذلك . [مر٩٣] .

- ٤ - فيما يدّعي أنه اشتراه لنفسه ، أو للمضاربة .  
 ٥ - لو اشترى عبداً ، فقال صاحب المال : كنت نهيتك عن شرائه ،  
 فأنكر المضارب .  
 وهذا كله لا يعلم فيه خلاف . [ك ٣٠٩٨٢ - ٣٠٩٨٣ - ٣٠٩٨٤ -  
 ٣٠٩٨٥ - ٣٠٩٨٦ ما ١١٢-١١١ ما ٦٣/٥ (عن ابن المنذر)] .

### شركة المفاوضة

- ٢٠٤٦ - نفقة الشريك في شركة المفاوضة  
 إن نفقة كل شريك في شركة المفاوضة من المال إجماعاً . [ح ٩٢/٤] .

### شريعة

ر : إسلام

- ٢٠٤٧ - ماهي الشريعة الخالدة  
 إجماع المسلمين على أن شريعة محمد ﷺ مؤبدة إلى يوم القيامة لا تنسخ .  
 [ش ٤٠٦/١٠] .

### - مصادر الشريعة

ر : قرآن ، سنة ، إجماع

٢٠٤٨ - كمال الشريعة

- اتفقوا على أنه مذمات النبي ﷺ فقد انقطع الوحي ، وكمل الدين ،  
 واستقر . وأنه ليس لأحد أن يحلل ، ولا أن يحرم ، ولا أن يوجب حكماً بغير  
 دليل من قرآن أو سنة ، أو إجماع ، أو نظر ، ولا أن ينقص من الدين شيئاً ، ولا  
 أن يبدل شيئاً مكان شيء ، وأن فعل ذلك كفر . [مر ١٧٤ - ١٧٥] .

٢٠٤٩ - صفة أحكام الشريعة

- أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر ، وإلى الله عز وجل السرائر .  
 [ك ٩٢٧٠] .

## ٢٠٥٠ - المكلف بنقل الشريعة

أحكام الله تعالى وشرعه لاتعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه المثبتين لشرائعه وأحكامه ، وعلى ذلك إجماع السلف . ومن قال : أنا لاأخذ عن الأنبياء ، أو قال : أخذ عن قلبي من ربي ، فكل ذلك كفر باتفاق أهل الشرائع . [ف١/١٧٨ - ١٧٩] .

## ٢٠٥١ - اتباع الشريعة

اتفقوا على أنه لايجل ترك ماصح من الكتاب والسنة . [مر١٧٥] .

## ٢٠٥٢ - الرؤيا لاتغير الشريعة

إن مايراه النائم لايجير ماتقرر بالشرع بالاتفاق . [ش١/١٥٠] .

## ٢٠٥٣ - إنكار أحكام الشريعة

من أسلم ، وقامت عليه الحجة بأن الخمر حرام ، وأن الصلاة فرض مثلاً ، فتمادى حينئذ ، واعتقد بأن الخمر حلال ، وأن ليس على الإنسان صلاة ، فهو كافر بإجماع الأمة . وقال أصبغ من المالكية : يحكم بكفره قبل إقامة الحجة . أما إن أسلم ، ولم يعلم شرائع الإسلام ، فاعتقد أن الخمر حلال ، وأن ليس على الإنسان صلاة ، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافراً بلا خلاف . [م٢١٩٩ ي٨/٥٤٧ - ٥٤٨ ف١٢/٢٣٥] .

## ٢٠٥٤ - طاعة مخالف الشريعة

إن من خالف كتاب الله ، وسنة الرسول لايقبل نهيهِ ، ولايحتجُ به بلا خلاف . [ي٣/٢٥٣] .

## - مخالفة العقد للشريعة

(٢٩٢١)

## ٢٠٥٥ - طلب رخص الشريعة بلا دليل

اتفقوا على أن طلب رخص كل تأويل بلا كتاب ، ولاسنة فسق لايجل . [مر١٧٥] .

## شعر

- الشعر علامة البلوغ

(٥٠٦)

٢٠٥٦ - طهارة الشعر

اتفقوا على أن الشعر إذا قطع من الحي فإنه طاهر. [ب١/٧٦].

٢٠٥٧ - حبس الشعر وتفريقه

اتفقوا على أن حبس الشعر إلى الأذنين، وتفريقه في الجبهة حسن

[مر١٦٥].

٢٠٥٨ - التيامن بترجيل الشعر

الإجماع على عدم وجوب التيامن في ترجيل الشعر. [ن١/١٧١].

٢٠٥٩ - صبغ الشعر

إن صبغ الشعر بالسواد مكروه عند أهل العلم، إلا للمجاهد.

أما صبغه بالوسمة، والحناء، والكتم، ف جائزة بالإجماع.

وقد اتفقوا على إباحة ترك الشيب بلا صبغ. [ك٣٢٣ - ٤٠٣٢٤ -

٤٠٣٤٤ مر١٦٥ ف٦/٣٨٩ ح٤/٣٦٢].

- تخليل الشعر بالماء في الغسل

(٣٠٢٤)

- نقض المرأة شعرها في الغسل

(٣٠٢٥)

- ستر المرأة شعرها

(٢٢٥٢ - ٢٩٧١)

- كف الشعر في الصلاة

(٢٣٢٨)

٢٠٦٠ - وصل الشعر بمثله

إن وصلت المرأة شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف . سواء أكان شعر رجل ، أم امرأة ، وسواء شَعْر المحرم والزوج ، وغيرهما بلا خلاف . [ش ٤٢٣/٨ ١٩١/٦ (عن النووي)] .

٢٠٦١ - ربط الشعر بما ليس منه

ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ليس بمنهي عنه بالإجماع . [١٤٨/٣٤ - ١٤٩ (عن عياض)] .

٢٠٦٢ - حكم القَزَع

أجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة ، إلا أن يكون لمداواة ونحوها ، وهي كراهة تنزيه . [ش ٤٢٠/٨ ف ٣٠٠/١٠ (عن النووي)] .

٢٠٦٣ - حلق اللِّحْيَة

اتفقوا على أن حلق اللحية مُثَلَّة لا يجوز . [مر ١٥٧] .

٢٠٦٤ - قص الشارب

اتفقوا على أن قص الشارب سنة وليس بواجب إلا قول ابن حزم<sup>(١)</sup> [مر ١٥٧ ط ٢٣١/٤ ف ٢٨٧/١٠ (عن ابن دقيق العيد) ع ٣٤٦/١٤ ن ١٠٩/١] .

- الوضوء من قص الشارب

(٤٤٤٤)

- حلق الشعر في الإحرام

(١٠٧ - ١٠٨)

- حلق الشعر أو تقصيره في الحج

(١٠٣٤ - ١٠٣٥)

(١) صرح ابن حزم في المجلد بالوجوب [م ٢٧٠] بينما ذكر في مراتب الإجماع أنهم اتفقوا على أن قصر الشارب حسن .



٢٠٦٥ - ننف الإبط

اتفقوا على أن ننف الإبط سنة . [مر ١٥٧ ك ٣٩٤٣٥ ش ٢/٢٦٣ ن ١٠٩/١٥ ع ٣٤٨/١] .

- حلق العانة

ر: استحداد

شعر

٢٠٦٦ - حكم الشعر

الإجماع على أن الشعر مباح إذا لم يكن فيه فحش ، أو هجاء ، أو إغراق في المدح ، أو الكذب المحض ، أو التغزل بمعين . [ف ٣٤٣/١٠ (عن ابن عبد البر) ي ٢٤٤/١٠ ش ١٠٣/٩] .

٢٠٦٧ - الأجرة على تعليم الشعر

الأصل المجتمع عليه عدم جواز استئجار أحد على تعليم الشعر . [ط ١٩/٣] .

شغار

- نكاح الشغار

(٤٢٢٥ - ٤٢٢٦)

شفاعة

٢٠٦٨ - وقوع الشفاعة العظمى

لا خلاف في وقوع الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف يوم القيامة . [ف ٣٤٨/١ (عن النووي ، وغيره)] .

٢٠٦٩ - الشفاعة للمؤمنين

أجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة على صحة الشفاعة في الآخرة لمذنبى المؤمنين بإخراجهم من النار ، وقد أنكرها بعض المعتزلة والخوارج .

أما الشفاعة في رفع الدرجات فلا خلاف في وقوعها . [ش ١٢٩/٢ ف ٣٩٣/١٣] .

٢٠٧٠ - من هو صاحب الشفاعة

الشفاعة بالخلاص من هول الموقف هي خاصة بمحمد رسول الله ﷺ لا ينكرها أحد من الأمة . [ف١٣/٣٩٢ - ٣٩٣] .

(٣٢١٢)

- الشفاعة في الحدود

(١١٠٣)

شفعة<sup>(١)</sup>

٢٠٧١ - حكم الشفعة

اتفق المسلمون على وجوب الحكم بالشفعة . وقد أنكرها أبو بكر الأصم ، وهذا ليس بشيء لمخالفته الإجماع المنعقد قبله . [ب٢٥٣/٢ ي ٢٥٥/٥ ف٣٤٥/٤ ح٣/٤ ن ٣٣١/٥ (عن ابن حجر)] .

٢٠٧٢ - متى يثبت حق الشفعة

اتفقوا على أنه لا يثبت التملك بالشفعة قبل الحكم ، أو أخذ المشفوع فيه ، أو تسليمه . [ح١٢/٤] .

٢٠٧٣ - ما ثبت فيه الشفعة وما لا تثبت

اتفق المسلمون على أن الشفعة واجبة في الدور ، والعقار ، والأرضين كلها<sup>(٢)</sup> . كما تثبت الشفعة في البناء ، والغراس ، تبعاً للأرض ، بلاخلاف يعلم<sup>(٣)</sup> . أما ما عدا كل ذلك ، فإن الإجماع على سقوط الشفعة فيه . وروي عن أحمد أنها تثبت في الحيوان والبناء المنفرد . وروي عن عطاء أنها تثبت في كل

(١) لإجماع في الشفعة . [مر ٩٠] .

(٢) أوردنا عن الحسن ، وابن سيرين ، وعبد الملك بن يعلى ، وعثمان البتي خلاف ذلك ، هؤلاء فقهاء تابعون . [م ١٥٩٤] .

(٣) روي عن عمر ، وعثمان ، وابن أبي مليكة ، وعطاء ، أن الشفعة في كل مال ، وهو قول فقهاء مكة . ما تعلم روي إسقاط الشفعة فيما عدا الأرض إلا عن ابن عباس ، وشريح ، وابن المسيب ، ولا يصح عنهم ، وعن عطاء ، وقد رجح عن ذلك . وعن إبراهيم النخعي ، والشعبي ، والحسن ، وقتادة ، وحماة ابن أبي سليمان ، وربيعه ، وهو عن هؤلاء صحيح . [م ١٥٩٤] .

شيء حتى الثوب . [ب/٢٥٤/٢ م ١٥٩٤م (عن البعض) ما ١٠٨ ك ٣١٢٨٤  
ش ٤٦/٧ ي ٢٥٨، ٢٥٥/٥ (عن ابن المنذر) ح ١٠٤/٤] .

٢٠٧٤ - سبب الملك المبيح للشفعة

لا خلاف في ثبوت الشفعة إذا كانت ملكية المشفوع عليه في العقار قد  
انتقلت إليه بعوض ، كالبيع ونحوه .

أما إن كانت قد انتقلت إليه بغير عوض ، كالهبة بلا ثواب ، وللصدقة ،  
والوقف ، والوصية ، والإرث ، فلا ثبوت للشفعة في قول عامة أهل العلم ، إلا  
ما حكى عن مالك في رواية عنه في ثبوت الشفعة في العقار المنتقل بهبة ، أو  
صدقة ، ويأخذه الشفيع بقيمته ، وحكى ذلك عن ابن أبي ليلى . [ب/٢٥٥/٢  
ي ٢٦١/٥ ح ٤/٤] .

٢٠٧٥ - من له حق الشفعة

أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار مالم يقسم .

وقد اتفقوا على اشتراط أن تكون الشركة متقدمة قبل بيع العقار .

وإن الإجماع على أن الصبي يستحق الشفعة في صغره ، وأن الوصي هو  
الذي يأخذ هاله . وقال داود ، وابن أبي ليلى . لا يستحقها مطلقاً . وقال  
الأوزاعي . لا يستحقها حتى يبلغ ، فيأخذ لنفسه .

وتثبت الشفعة للمسلم على الذمي إجماعاً .

وتثبت لغير المسلم على غير المسلم بلا خلاف يعلم . [ش ٤٦/٧ ما ١٠٨

ك ٣١٢٨٦ - ٣١٤٨٦ ب ٢٥٨/٢ ي ٢٥٥/٥ ، ٣٢١ (عن ابن المنذر) ح ٥/٤] .

٢٠٧٦ - الشفعة حق للشفيع

لا خلاف في أن الشفعة حق للشفيع ، وله تركه لقاء عوض يأخذه .

فإن أخذ المال بطلت الشفعة بالاتفاق . [ب/١٧٧/٢ ف ٢٩١/١٢ (عن ابن

بطل) ح ١٤/٤] .

٢٠٧٧ - من عليه حق الشفعة

اتفقوا على أن المشفوع عليه هو من انتقل إليه الملك بشراء من شريك غير مقاسم ، أو جار عند من يرى الشفعة للجار . [ب/٢٥٥/٢] .

٢٠٧٨ - أخذ الشفيع لكل المشفوع فيه

الإجماع على أن الواجب على الشفيع أن يأخذ بالشفعة المبيع كله ، أو يدع .

وعليه ، فقد أجمعوا على أن من اشترى شقصاً من أرض مشتركة ، فسلم بعضهم الشفعة ، وأراد بعضهم أن يأخذ ، فإن على من أراد الأخذ بالشفعة أن يأخذ الجميع ، أو يدعه ، وليس له أن يأخذ بقدر حصته ، ويترك ما بقي . [م/١٦٠٤ ما ١٠٨ ب/٢٥٧/٢ ي ٣٠٣/٥ (عن ابن المنذر)] .

٢٠٧٩ - ما يدفعه الشفيع

اتفقوا على أن الشفيع يأخذ المبيع بالثمن إن كان مالاً .

فإن كان ثمنه عقاراً ، أو عرضاً ، لم يجز للشفيع أن يأخذه إلا بمثل ذلك العقار ، أو مثل ذلك العرض .

فإن لم يقدر على ذلك أصلاً فالمشتري مخير بين أن يلزم الشفيع قيمة العرض ، أو العقار بوبين أن يسلم إليه الشقص ، ويلزمه مثل ذلك العقار ، أو مثل ذلك العرض ، متى قدر عليه . وليس للشريك أن يأخذ الشقص إلا بما رضي به البائع ، سواء أعرضه عليه قبل البيع ، أم أخذه بعد البيع . هذا ما لا خلاف فيه لأحد .

وإن على الشفيع تعجيل الثمن الحال إجماعاً .

فإن طلب التأجيل أمهله الحاكم بالإجماع .

هذا ، وإن حط كل الثمن عن المشتري قبل قبض المشفوع فيه لا يلحق عقد البيع بالاتفاق . إذ لو لحق العقد بطل لأنه يصير كأنه عقد بغير ثمن .

أما بعد القبض ، أو كان الحط بلفظ الهبة ، أو التملك ، فلا يلحق اتفاقاً ، إذ هو عقد آخر . [ب/٢٥٦/٢ م ١٥٩٩ ح ١٣/٤ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٤ - ٢٥] .

## ٢٠٨٠ - ثبوت بيع المشفوع فيه

الإجماع على أنه تصح الشهادة على بيع المشفوع فيه حيث ادعاه الشفيع ، وإن لم يذكر الشاهد الثمن . [حـ/٥٢/٥] .

## ٢٠٨١ - أثر غيبة الشفيع

إن الشفيع أحق بشفيعته ، وإن كان غائباً ، ما لم يعلم ببيع شريكه للعقار . فإذا قدم ، فله الشفعة ، وإن تناول ذلك ، وعلى هذا العمل عند أهل العلم . وإن عجز في سفره عن الإشهاد على مُطالبته بالشفعة فلا تسقط شفيعته بلا خلاف . [ت/٥٥/٥ ك ٣١٣٤٤٤ ب ٢/٢٥٩ ي ٥/٢٧٥] .

## ٢٠٨٢ - الشفعة في بيع الخيار

اتفق العلماء على أن الشفعة لا تجب في العقار المبيع إذا كان للبايع الخيار فيه ، فإن وجب البيع وجبت الشفعة . [ب/٢٥٦/٢ ك ٣١٤٧١] .

## ٢٠٨٣ - التصرف في المبيع قبل الأخذ بالشفعة

إن المشتري إذا تصرف في المبيع ، كما لو باعه قبل الأخذ الشفيع ، أو قبل علمه ، فتصرفه صحيح ، والشفيع بالخيار إن شاء فسخ البيع الثاني ، وأخذ المبيع بالبيع الأول بضمنه ، وإن شاء أمضى تصرفه وأخذه بالشفعة من المشتري الثاني . وإن تباع ذلك ثلاثة ، فللشفيع أن يأخذ المبيع الأول وينفسخ العقدان الآخران ، وله أن يأخذه بالبيع الثاني وينفسخ الثالث وحده ، وله أن يأخذه بالثالث ، ولا يفسخ شيء من العقود ، ولا يعلم في هذا خلاف . [ي/٢٧٦ - ٢٧٧] .

## ٢٠٨٤ - الشفعة في زيادة المبيع

إن زيادة المبيع لا تلحق في الشفعة بالاتفاق . [ب/١٩٠/٢] .

## ٢٠٨٥ - الشفعة في نقص المبيع

إذا نقص المشفوع فيه بأفة سماوية ، فإن الشفيع يخير بين أخذ الباقي بكل الثمن ، أو تركه ، وعليه الاتفاق . [حـ/١٩/٤] .

٢٠٨٦ - أثر إقالة البيع في الشفعة

أجمعوا على أن إقالة البيع لا تبطل بالشفعة. [ب٢٦٠/٢ ك٣١٤٠٣].

٢٠٨٧ - أثر موت المشتري في الشفعة

الإجماع على أن الشفعة لا تبطل بموت المشتري. [ح٢٤/٤].

٢٠٨٨ - إبطال الشفعة

الإجماع على أن الشفعة لا تبطل بالإبطال قبل البيع. وقال البتّي، والثوري: تبطل بترك الشفعة قبل البيع.

أما بعد العقد، فإنها تبطل بالإبطال إجماعاً. [ح٢٤/٢١، ٢٤].

٢٠٨٩ - الاحتيال لإسقاط الشفعة

اتفقوا على كراهة الاحتيال لإسقاط الشفعة بعد وجوبها. [ف٢٧٨/١٢].

شكر

ر: سجود الشكر

شهادة

٢٠٩٠ - أداء الشهادة

اتفقوا على أن الشاهد إذا لم يكن غيره ينوب عنه، ولم يكن مشغولاً، وكانت الإجابة له ممكنة، فدعي إلى أداء شهادته، ففرض عليه أدائها. [مر٥٣].

٢٠٩١ - المكلف بتقديم الشهادة في الدعوى

أجمع أهل العلم على أن البيّنة على المدّعي. [ت٢١/٥ ي٢١٥/١٠].  
(عن الترمذي).

- ثبوت الدعوى بالشهادة

(٦٧٢)

- الإشهاد على البيع

(٥١٤)

- الإشهاد على الدين  
(٣٢٢٢)
- الإشهاد على النكاح  
(٤١٥٠)
- ثبوت النسب بالشهادة  
(٢١٤٢ - ٤٠٨٤)
- الإشهاد على الطلاق  
(٢٧٢٥)
- الإشهاد على رجعة المطلقة  
(٢٧٧٥)
- الإشهاد على الوصية  
(٤٣٦٧ - ٤٣٦٨)
- إثبات الحدود بالشهادة  
(١٠٩٧)
- إثبات اللواط بالشهادة  
(٣٥٧٣)
- إثبات موجب القصاص بالشهادة  
(٣٢٧٧)
- الإشهاد على الترجمة  
ر: ترجمة
- إثبات هلال رمضان بالشهادة  
(٢٥٩٤)

## ٢٠٩٢ - الشهادة في الدعوى

لا تصح الشهادة لغير مدع بالإجماع<sup>(١)</sup>.

وعليه ، فقد أجمعوا على أن رجلاً لو قال لشاهدين : اشهدا أن لفلان عليّ مئة دينار ، أن عليهما أن يشهدا بها إذا دعاهما المدعي إلى إقامة الشهادة .

وتصح الشهادة لغير مدع حسبة على عتق أمة بالاتفاق .  
[ح ٥٢ ، ٤٣ / ٦٦٦] .

## ٢٠٩٣ - نصاب الشهادة

الإجماع على أنه لا يُقبلُ في الشهادة من الرجال أقل من اثنين . وانفرد الحسن البصري ، فقال : لا يثبت القتل إلا بأربعة شهداء .

وقد اتفقوا على قبول رجل وامرأتين إن لم يوجد رجلان في الديون من الأموال الخاصة . [ب ٣٩ / ٢ ، ٤٥٥ ، ٤٥٣ مر ٦٧٧] .

## ٢٠٩٤ - لفظ الشهادة

الإجماع على أنه لا بد من لفظ الشهادة في أدائها ، فيقول الشاهد : أشهد أنه أقر بكذا ، ونحوه .

ولو قال : أعلم ، أو أحقق ، أو أتيقن ، أو أعرف ، لم يعتد به بلا خلاف يعلم . [ي ١٠ / ٢٨٢ ، ٥ / ١٨] .

## ٢٠٩٥ - مستند الشهادة

الإجماع على أن مستند الشهادة في الفعل الرؤية ، ولا يكفي الظن ، والشهرة . [ح ١٨ / ٥] .

## ٢٠٩٦ - صفة من تقبل شهادته

اتفقوا على قبول شاهدين مسلمين ، عدلين ، فاضلين في دينهما ومعتقدهما ، حسني الزبي والاسم والكنية ، معروفين ، حرين ، بالغين ، معروفين

<sup>(١)</sup> إن الصحابة أتوا الإمام ، فشهدوا ابتداءً ، ورأوا ذلك لأنفسهم لازماً . لم ينكره عمر ، ولا أحد ممن كان يحضرته من الصحابة ، فدل ذلك على اتفاقهم جميعاً . [ط ٤٣ / ١٥٣] .



النسب<sup>(١)</sup> ضابطين للشهادة ، غير محدودين في قذف ولا في خمر ولا في شيء من الحدود ، ولا يكونان مع ذلك أبوين ، ولا جدّين ، ولا ابنين ، ولا ابني ابن أو بنت ، وإن سفل ، ولا أخوين ، ولا ذوي رحم محرمة من الذي شهد له ، ولا أحدهما ، ولا آكل طين ، ولا ناتف لحيته ، ولا صديقين ، ولا شريكين ، ولا أجيرين ، ولا سيدين للمشهود له ، ولا أحدهما ، ولا أغلفين ، ولا صيرفيين ، ولا أخريسين ، ولا مغنّين ، ولا ناثحين ، ولا بائعي ما لا يجوز ، ولا متخذه ، ولا مكاربي حمير ، ولا صاحبي حمام ، ولا متقبلي حمام ، ولا طفيليين ، ولا يكون أحدهما شيئاً مما ذكرنا ، ولا زوجاً ، ولا يكونان عدوين للمشهود عليه ، ولا أحدهما ، ولا جارين إلى أنفسهما نفعاً ، ولا أحدهما ، ولا دافعين عن نفسيهما ضرراً ، ولا أحدهما ، ولا بدويين على قروي ، وهو الحضري ، ولا خصيين ، ولا أعميين ، ولا يكونان أيضاً أخوين ، ولا أباً ، وإبناً ، ولا شاهداً المشهود فيه يتملكه غير من شهد له به فسكتا ، ولا فقيرين ، ولا شاعرين ، ولا أحدهما شيئاً مما ذكرنا . [مر ٥٢ ب ٤٥٣ / ٢ ، ٤٥٤ ، ما ٦٤ - ٦٥ ش ١ / ١٥٠ ف ٢١١ / ٥ ك ٣٤٠١٩ - ٣١٦٧٠ ] .

٢٠٩٧ - ثبوت عدالة الشاهد

تصح العدالة بالكتابة ، والرسالة ، وبلفظ الخبر ، وفي غير وجه الخصم إجماعاً .

ولا يصح تعديل الشاهد إلا من ذي خبرة طويلة ، وهو قول عمر ، ولم يخالف ، فكان إجماعاً .

ويكفي تعديل الحاكم للشاهد بالإجماع ، إلا قول محمد : لا بد من آخر معه .

ولا يتعين ذكر سبب العدالة إجماعاً .

ولا بد من عدالة المعدل بالإجماع .

وإن تعارضت بينة جرح الشاهد ، وبينه عدالته ، فإن بينة التعديل أولى اتفاقاً . [ح ٤٩ / ٥ ، ٥٠ ، ٥٢] .

(١) أجمعوا على أنه إذا بلغ اللقيط ، وكان عدلاً ، جازت شهادته . [١١٩٨] .

٢٠٩٨ - شهادة مجهول العدالة

اتفقوا على جواز شهادة مجهول العدالة ، حتى تعلم الصفة المشترطة .  
[ك/٣١٦٧] .

- شهادة الصحابة

(٢١٦٤)

٢٠٩٩ - شهادة الأخرس

إن شهادة الأخرس مردودة بالإجماع<sup>(١)</sup> . [ف/٣٦٣/٩ (عن البعض)] .

٢١٠٠ - شهادة الأعمى

الإجماع على أنه لا تصح الشهادة من الأعمى فيما يفتقر إلى الرؤية عند الأداء . [ح/٣٧/٥] .

٢١٠١ - ماتقبل فيه شهادة المرأة

اتفقوا على قبول شهادة النساء مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال ، كالحيض ، والولادة ، والاستهلال ، وغيوب النساء .

وإن شهادة المرأة وحدها في الرضاع ، وشبهه لا تجوز بالإجماع<sup>(٢)</sup> . وتجوز شهادة النساء في الأموال بالاتفاق .

وقد أجمع العلماء على جواز شهادة النساء مع الرجال ، وثبوت المال بذلك . [ف/٢٠٣/٥ ، ١٢٥/٩ (عن ابن المنذر ، وأبي عبيد ، وابن بطال) ب/٤٥٦/٢ ما ٦٦٦ ل ٢٨٣ ي ١٠/١٠ ، ٢٢٤ ح/٣٧٧/٤] .

٢١٠٢ - كشف المرأة وجهها للشهادة

الإجماع على كشف وجه المرأة للشهادة . [ح/٢٢٧/١] .

(١) إن مالكا ذكر قبولها فلا إجماع . [ف/٢٦٣/٩] .

(٢) هذا عجيب ، فإنه قول جماعة من السلف حتى إن عند المالكية رواية أنها تقبل وحدها بشرط فشو ذلك في الجيران . [ف/١٥٢/٩] .

٢١٠٣ - مالا تقبل فيه شهادة المرأة

شهادة المرأة في الحدود، وفيما يوجب القصاص، لا تجوز بالإجماع<sup>(١)</sup>  
[١٧٨٦م] (عن البعض) ل ٢٨٤ك ٢٤١٢٢٢ ما ٦٦٦ ف ٢٠٣/٥ (عن ابن المنذر،  
وأبي عبيد).

٢١٠٤ - شهادة التائب بعد الحد

أجمعوا على أن من أتى حداً من الحدود، فأقيم عليه، ثم تاب، وأصلح،  
أن شهادته مقبولة، إلا القاذف. [ما ٦٥٥ ف ١٩٧/٥] (عن الطحاوي).

- شهادة القاذف

(١٢٤١)

٢١٠٥ - شهادة البغاة

شهادة البغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع مقبولة بلا خلاف يعلم.  
[ي ٥٣٥/٨].

٢١٠٦ - شهادة الفاسق

شهادة الفاسق مردودة بالإجماع.

أما إن عدل، أو عرفت توبته، فإن شهادته مقبولة بغير خلاف، إلا من  
كان فسقه بسبب القذف، ففي قبول شهادته خلاف.

وقد أجمعوا على أن الفاسق من المسلمين، لو شهد على كافر، لم تجز  
شهادته. [ف ٣١٨/٥ ب ٤٥٣/٢ ل ٢٨٥ك ٨٥٠٦ - ٨٥٠٧ ي ٢٣٣/١٠، ٢٧٠،  
ح ٢٤/٥، ٥١ ن ٢٩٢/٨] (عن المهدي).

- شهادة من يؤخر الصلاة عمداً

(٢٢٢٨)

<sup>(١)</sup> يكذب دعوى الإجماع على قبول شهادة المرأة في الحدود قول عطاء بن أبي رباح: لو شهد عندي  
ثمانى نسوة على امرأة بالزنى لرجعتها. [١٧٨٦م].

## ٢١٠٧ - شهادة أهل الأهواء والبدع

اتفقوا على أنه لا يجوز قبول شهادة من يرى من أهل الأهواء أن يشهد موافقه على مخالفه بما لا يعلم .

ومن بلغت بدعته الكفر المتيقن على أنه كفر ، فقد اتفقوا على أنه لا يجوز قبول شهادته . [مر٥٣ ، ٥٤] .

## ٢١٠٨ - شهادة المخطن في اعتقاده

من لم يبلغ خطؤه في اعتقاده الكفر ، أو الفسق ، فلا خلاف في قبول شهادته .

ومن تاب من اعتقاد كان عليه ، لا يجب اختباره بلا خلاف ، إلا عن ربيعة . [ح٢٥/٥] .

## ٢١٠٩ - شهادة غير العاقل

الإجماع على عدم قبول شهادة من ليس بعاقل ، سواء أذهب عقله يجنون ، أم سكر ، أم طفولية .

فإن كان يجن ، ويفيق ، وشهد في حال إفاقته ، فإن شهادته جائزة إذا كان عدلاً . [ما٦٥ ي ١٠/٢٣٢ . (عن ابن المنذر)] .

## ٢١١٠ - شهادة المرء لنفسه

شهادة المرء لنفسه مردودة بالإجماع . [ب٤٥٥/٢] .

## ٢١١١ - شهادة الأصل للفرع وبالعكس

شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده جائزة في قول جميع الصحابة<sup>(١)</sup> .

وإن شهادة الوالدين على الولد ، والولد على الوالدين مقبولة عند عامة أهل العلم .

(١) نقل ابن حزم في المحلى قول جميع الصحابة بقبول شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده ، بينما ذكر في مراتب الإجماع ما يفيد عدم قبولها . [ر (٢٠٩٦)] وقد قال ابن رشد : اتفقوا على رد شهادة الأب لابنه ، وكذلك الأم لابنها ، وابنها لها . [ب٤٥٤/٢] .

وقد أجمعوا على ان الجد لأب ، كالأب في الشهادة للحفيد . [م ١٧٨٩م ٢٢٦٥٤ ي ١٠/٢٥٩ ف ١٢/١٥ (عن ابن عبد البر)].

٢١١٢ - شهادة الوصي على القاصر

شهادة الوصي على من هو موصى عليه مقبولة بلا خلاف يعلم  
[ي ١٠/٣٣٢].

٢١١٣ - شهادة أحد الزوجين للآخر

شهادة أحد الزوجين للآخر مقبولة في قول جميع الصحابة<sup>(١)</sup>. [م ١٧٨٩م].

٢١١٤ - شهادة الأخ لأخيه

شهادة الأخ لأخيه جائزة في قول جميع الصحابة<sup>(٢)</sup>. وقال الأوزاعي  
لا تجوز. [م ١٧٨٩م ٦٥٥ ي ١٠/٢٦٠ (عن ابن المنذر) ب ٢/٤٥٥].

- قرابة الرضاع لا تؤثر في الشهادة

(١٦٣٠)

٢١١٥ - شهادة الصديق

شهادة الصديق لصديقه مقبولة عند عامة العلماء<sup>(٣)</sup> إلا مالكاً فقال :  
لا تقبل شهادة الصديق الملائف . [ي ١٠/٢٦١].

٢١١٦ - شهادة الوكيل

الإجماع على أنه لا تصح الشهادة من وكيل فيما وكل فيه قبل العزل .  
[ح ٥٣/٥].

٢١١٧ - شهادة الشريك

لا تصح الشهادة من الشريك في المعاملة لشريكه فيما هو شريك فيه  
إجماعاً . [ح ٥٣/٣٦ ي ١٠/٢٥٥].

(١) هذا قول ابن حزم في المحلى ، وذكر في مراتب الإجماع خلاف ذلك . [ر : (٢٠٩٦)].

(٢) هذا قول ابن حزم في المحلى ، وذكر في مراتب الإجماع خلاف ذلك . [ر : (٢٠٩٦)].

وان قالوا : إن عمر ، وابنه قالا : لا تقبل شهادة الأخ لأخيه ، ولم يخالفوا ..

[ر : (٢٠٩٦)].

٢١١٨ - شهادة الأجير المشترك

شهادة الأجير المشترك فيما لا يستحق عليه أجره تصح إجماعاً [حـ/٣٧].

٢١١٩ - شهادة من يجر لنفسه مغنماً

السنة المتفق عليها ألا يحكم بشهادة جارٍ إلى نفسه مغنماً، ولا دافع عنها مغنماً. [ط/١٤٧].

٢١٢٠ - شهادة القروي

الإجماع على قبول شهادة القروي مطلقاً. [حـ/٣٢].

٢١٢١ - شهادة المختبئ

تجوز شهادة المختبئ إجماعاً، إلا رواية عن مالك. [حـ/٣٨].

٢١٢٢ - شهادة المنهي عن الأداء

تصح الشهادة من المنهي عن أداء الشهادة إجماعاً، إلا عن ابن عباس، فإنه شرط الأمر بها. [حـ/٥٣].

٢١٢٣ - شهادة الطفيلي

شهادة الطفيلي لا تقبل في قول الشافعي، وأحمد بلا مخالف يعلم. [ي/٢٤٨/١٠].

٢١٢٤ - شهادة الرقيق لسيده وبالعكس

شهادة السيد لرقيقه، والرقيق لسيده مردودة بالإجماع. [حـ/٣٦].  
ن/٢٩٢/٨ (عن المهدي) ي/٢٥٩/١٠.

٢١٢٥ - شهادة الخصم

أجمعوا على أن الخصومة إذا كانت قائمة بين الشاهد، والخصم ألا تقبل شهادته.

ولو ثبت لرجل على رجل دين بيّنة لم يمنع ذلك من قبول شهادته عليه بدين، أو وصية، وهو قول عامة أهل العلم، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: لا تقبل شهادته على غريمه الميث. [ما/٦٥/١٠ ي/٢٨٣].

٢١٢٦ - شهادة العدو

من شهد لعدوه صحت شهادته إجماعاً . [حـ/٥٤/٣٤] .

٢١٢٧ - شهادة المسلم على غيره

اتفقوا على قبول شهادة المسلم على غير المسلم في كل حال من الدماء  
فما دونها [مر٥٣] .

٢١٢٨ - شهادة غير المسلم على المسلم

شهادة غير المسلم على المسلم غير مقبولة بالإجماع ، إلا ما اختلفوا فيه  
من جواز ذلك في الوصية في السفر .

فإن أسلم فقد أجمعوا على قبول شهادته . [حـ/٥٢/٢٤ ، ٢٣/٥٤ ، ٢٤/٨٠٩٦  
(عن المهدي) مر٥٣ ب٢/٤٥٤ ش١/٩٥] .

(٤٣٦٨)

٢١٢٩ - الرضى بشهادة من لا تجوز شهادته

لو قال : قد رضيت بشهادة فلان ، وهو ممن لا تجوز شهادته ، كفاسق ،  
ونحوه ، فقد اتفقوا على أنه لا يحكم عليه بشيء من ذلك المشهود به ، وأن  
رضاه ، وغير رضاه سواء ، وأن الحكم لا يجب في ذلك . [ط٤/١٥٠] .

٢١٣٠ - تحقق أهلية الشهادة عند الأداء

أجمعوا على أنه العبد ، والصغير ، والكافر إذا شهدوا على شهادة ، ولم  
يدعوا إليها ، ولم يشهدوا بها حتى عتق العبد ، وبلغ الصبي ، وأسلم الكافر ، ثم  
أدوها في حال قبول شهادتهم ، أن قبول شهاداتهم واجب . [ما٦٦١/ك٨٥٠٤ -  
٨٥٠٥ - ٨٥٠٧] .

٢١٣١ - تكليف الشاهد باليمين

الإجماع على أنه لا يجوز أن يحلف أحد على شهادة عنده ليؤديها ، أو أن  
يحلف على أنه شهد الحق . [ن٨٠٩٦/م٢٩٥٢ ف٥/٣١٨] .

## ٢١٣٢ - اختلاف الشاهدين في صفة المشهود به

إذا اختلف الشاهدان في صفة المشهود به اختلافاً يوجب تغييرهما ، مثل أن يشهد أحدهما بثوب ، والآخر بدينار ، فإن الشهادة لا تكمل بلا خلاف . [ي/١٠/٣٠٥] .

## ٢١٣٣ - تلفيق الشهادة

أجمعوا على أن الشهادة لا تُلْفَق . [ب/٢/٤٣١] .

## ٢١٣٤ - تذكّر الشهادة بعد نسيانها

إن العدل إذا أنكر أن تكون عنده شهادة ، ثم شهد بها ، وقال : كنت أنسيتها . قُبِلت شهادته ، ولم تُردّ في قول الشوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأحمد ، بلا مخالف يعلم . [ي/١٠/٣٢٨] .

## ٢١٣٥ - ما تُردّ به الشهادة

أجمعوا على أن السّحر ، والفساد في الأرض ، والزنى ، والربا ، وقذف المحصنات ، واللواط ، وأخذ أموال الناس استحلالاً وظلماً ، والقتل ظلماً ، وشرب الخمر ، وعقوق الوالدين ، والكذب المحرم الكثير ، جرح تُردّ به الشهادة .

وقد اتفقوا على أن الكبائر ، والإصرار عليها ، والمجاهرة بالصغائر ، جرحاً تُردّ بها الشهادة . وإن اللعب بالشطرنج بعوض من اللاعبين جرح للشهادة بالإجماع ، إذ هو قمار . [مر٥٣ ، ٥٤ حـ ٢٥/٥٤] .

## ٢١٣٦ - أثر التهمة في الشهادة

إن العلماء أجمعوا على أن التهمة مؤثرة في إسقاط الشهادة . [ب/٢/٤٥٤] .

## ٢١٣٧ - قذف الخصم للشاهد

إن صرح الخصم بقذف الشاهد بالزنى ، فعليه الحد ، إن لم يأت بتتمام أربعة شهداء ، وهو فعل عمر بمحضر الصحابة ، ولم ينكره منكر ، فكان إجماعاً . [ي/١٠/١٥٥] .

## ٢١٣٨ - شهادة الزور

أجمع العلماء على أن شهادة الزور من الكبائر . [ك/٣١٦٥٥] .



٢١٣٩ - رمي الخصم الشاهد بالزور

من ادعى على شاهدين أنهما شهدا عليه زوراً أحضرهما الحاكم ، فإن اعترفا أغرمهما ، وإن أنكرا ، وللمدعي بيّنة على إقرارهما بذلك ، لزمهما ذلك . وإن أنكرا لم يُستحلّفا ، وهو قول الشافعي ، وأحمد بلا مخالف يعلم . [ي/١٠٤٩]

٢١٤٠ - عقوبة الشاهد الزور

متى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمداً ، عزّزه ، وشهره ، وهو قول عمر ، ولا يعرف له صحابة مخالف . [ي/١٠٢٣]

٢١٤١ - تجريح الخصم للشهادة

إن الشهادة إذا جرحها المدعي عليه قبل الحكم ، فلا خلاف في سقوط الحكم بها<sup>(١)</sup> . [ب/٢٤٦٤]

- جرح الشهود

(٣٠٩٢ - ٣٣٧١)

٢١٤٢ - ماتصح فيه الشهادة بالسمع

أجمع أهل العلم على أن الشهادة بالسمع تصح في النسب ، والولادة . [ي/١٠٢٢٩ (عن ابن المنذر)] .

٢١٤٣ - الشهادة بالسمع في الحراية والسرقه

إن خد الحراية والسرقه لا يثبت بالشهادة بالسمع بإجماعهم . [خ/٣٥٦]

٢١٤٤ - الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة بالإجماع ، خلافاً لداود . [ي/١٠٢٧٢ ح/٣٩]

٢١٤٥ - شرائط الشهادة على الشهادة

يشترط لقبول الشهادة على الشهادة أن تتحقق شرائط الشهادة من العدالة وغيرها في كل واحد من شهود الأصل والفرع بلا خلاف يعلم .

(١) الجرح من الخصم لا يقبل بلا خلاف بين العلماء . [ي/١٠٥٥]

وإن عدل شهود الأصل ، فشهدا بعدالتهما وعلى شهادتهما جاز ذلك بلا خلاف يعلم .

ولانصح الشهادة على الشهادة مع حضور الأصول إجماعاً . [ي ١٠/٢٧٥ هـ / ٤٤٨ حـ ٣٩/٥] .

٢١٤٦ - ماتقبل فيه الشهادة على الشهادة

إن الإجماع على قبول الشهادة على الشهادة في الأموال ، ومايقصد به المال . [ي ١٠/٢٧٢ (عن أبي عبيد) م ١٨١٤] .

٢١٤٧ - ما لاتقبل فيه الشهادة على الشهادة

إن الشهادة على الشهادة لاتجوز في حد ، ولا في دم ، ولا في طلاق ، ولا في نكاح ، ولا في عتق ، وهو قول عمر ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة [م ١٨١٤] .

٢١٤٨ - عدد الشهود في الشهادة على الشهادة

أجمعوا على أن شهادة أربعة على شهادة شاهدين في الأموال إذا كانوا عدولاً جائزاً<sup>(١)</sup> .

ولانصح شهادة واحد على شهادة اثنين إجماعاً . [مر ٦٦/ حـ ٤٠/٥] .

٢١٤٩ - الحكم بالشهادة

اتفقوا على وجوب الحكم بالشهادة . [مر ٥٤/١ ع ٢٦٣/١ ف ١٤٩/١٣ حـ ٥٣، ١٦/٥] .

٢١٥٠ - تمحيص الحاكم الشهادة

اتفقوا على أن الحاكم إذا تقصى البحث عن الشهادة ، والشهود ، لم يأت مُحَرَّمًا عليه . [مر ٥٣] .

<sup>(١)</sup> الإجماع على أنه يكفي في عدد شهود الفرع ما يكفي في الشهادة الاصل [ي ١٠/٢٧٨ (عن أحمد ، واسحق)] .

## ٢١٥١ - الحكم بالشهادة المكتوبة

الحكم برؤية خط الشاهد بالشهادة لا يجوز بالإجماع . وقد اتفق العلماء على أن الشهادة لا تجوز للشاهد إذا رأى خطه إلا إذا تذكر تلك الشهادة ، فإن كان لا يحفظها ، فلا يشهد .

ومن وجد بخط أبيه شهادة لم يجزله أن يحكم بها ، ولا يشهد بها بالإجماع . [ي/١٣٦/٦ ، ١٠/١٦١/١٠ ، ١٢٣/١٣ ف٦٦٦ (عن ابن بطال)] .

## ٢١٥٢ - نقض الحكم لبطلان الشهادة

إذا حكم الحاكم بمال بشهادة شاهدين ، ثم ظهر أنهما كافرين ، فإنه ينقض حكمه ، وينقض حكم غيره بلا خلاف . [ي/٣٢١/١٠] .

- بناء الحكم على بينة باطلة

(٢١٥٢)

- الحق الثابت بشهادة الزور

(٣٣٨٧)

## ٢١٥٣ - الرجوع عن الشهادة قبل الحكم

إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد أدائها قبل الحكم بها ، فإن الحكم بها لا يجوز في قول عامة أهل العلم ، وما حكى عن أبي ثور من الحكم بها ، فقد شدَّ به عن أهل العلم . [ي/٣٠٩/١٠] .

## ٢١٥٤ - الرجوع عن الشهادة بعد الحكم

إذا رجع الشهود عن الشهادة ، وصدقهم المشهود له ، فإن الحكم ينقض اتفاقاً .

وعليه ، فإن الرجوع عن الشهادة بعد الحكم قبل التنفيذ ، أو قبل إتمامه ، فإنه يبطلها في الحدود ، ويمنع من تنفيذها ، أو إتمام تنفيذها ، وعليه الإجماع . إلا رواية عن الشافعي ، وبعض أصحاب مالك .

أما الرجوع عن الشهادة في العتق ، والوقف ، فإنه لا ينقض الحكم إجماعاً ، ولو قبل التنفيذ .

وإذا رجع الشاهدان بعد الحكم بمال ، فلا يرجع بالمال على المحكوم له به بلا خلاف يعلم<sup>(١)</sup> .

وإن رجعا بعد الحكم بالعقوبة ، وبعد استيفائها ، وأقرّ أنهما عمدا الشهادة على المحكوم عليه زوراً ، فعليهما القصاص في قول علي ، ولا مخالف له في الصحابة ، فكان إجماعاً .

وإن شهد الشاهدان بحرية الرقيق ، ثم رجعا بعد الحكم ، لزمهما غرامة قيمته لسيدته بغير خلاف .

وإن رجعا بعد الحكم بالعقوبة ، وبعد استيفائها ، وأقرّ أنهما عمدا الشهادة على المحكوم عليه زوراً ، فعليهما القصاص في قول علي ، ولا مخالف له في الصحابة ، فكان إجماعاً .

وإن شهد شاهداً فرع على شاهدي أصل ، فحكم الحاكم بشهادتهما ، ثم رجع شاهداً الفرع ، فعليهما الضمان بلا خلاف يعلم .

وإذا لم يزد الشهود على نصاب الشهادة ، كان مالزم بالرجوع على الرؤوس إجماعاً . [ي ١٠/٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ك ٣٥٥٥٧ ح ٤٥/٥ ، ٤٦ ، ٢٢٠] .

### شهر

٢١٥٥ - تحديد الشهر العربي

إن العلماء أجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسعاً وعشرين ، ويكون ثلاثين . [ب ١/٢٧٤ ك ١٣٧٣٠] .

٢١٥٦ - تحديد الأشهر الحرم

أجمع المسلمون على أن الأشهر الحرم هي ، ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب . [ش ١/٢٣٣ ، ٧/١٨٤ ن ٢٤٧/٤] .

- تحديد أشهر الحج

(٩٥٥)

<sup>(١)</sup> وإنما يرجع به على الشاهدين في قول أكثر أهل العلم . [ي ١٠/٣١٣] .

- تغليظ الدية على الجاني في الأشهر الحرم

(١٥١٠)

- تغليظ الكفارة بالقتل في الأشهر الحرم

(٣٤٩٢)

- صوم الأيام البيض

(٢٦٥٦)

### شهيد

٢١٥٧ - من هو الشهيد

إن قتل المعركة في حرب الكفار شهيد بلا خلاف . [ن٤٥/٤].

٢١٥٨ - غسل شهيد المعركة

أجمعوا على أن قتل الكفار في المعركة ، إذا مات من وقته ، قبل أن يأكل ، ويشرب ، أنه لا يغسل ، ولا يصلى عليه ، إلا ما نقل عن الحسن ، وسعيد بن المسيب من الغسل وهو شذوذ .

أما إن حمل حياً ، ولم يميت في معترك الكفار ، وعاش ، وأكل ، وشرب ، فإنه يغسل ، ويصلى عليه بإجماع العلماء . [ك٢٠٣٠٠ - ٢٠٣١٧ ي٢/٤٤٠].

٢١٥٩ - تكفين شهيد المعركة

إن شهيد المعركة يُدفنُ بشيابه بلا خلاف يعلم ، إلا أن الحديد والجلد ينزع عنه بإجماع العلماء . [ي٢/٤٤٢ ع٢٢٧/٥].

٢١٦٠ - تجهيز شهيد غير المعركة

الشهيد بغير المعركة ، كالمبطون ، والمطعون ، والغريق ، ومن مات تحت الهدم ، والنفساء ، ونحوهم ، يُغسلون ، ويُكفنون ، ويصلى عليهم بلا خلاف ، إلا عن الحسن إذ قال : لا يصلى على النفساء . [م٢١٥٥ ي٢/٤٤٦ ح٩٦/٢ ن٢٩/٤] (عن المهدي).

شورى


٢١٦١ - حكم الشورى

إن التشاور في الأمور، ولاسيما المهمة، مُستحبٌ في حق الأمة بإجماع العلماء. [ش ٤٥٧/٢].

- تعيين الخلفية بالشورى

(١٣٦٧)

# المعاد





## صاع

٢١٦٢ - تحديد الصاع

الصاع أربعة أمداد بالأجماع. [حـ ٢٠٣/٢ ن ١٨٥/٤ (عن المهدي) ش ٢٣٥/٥ ع ٢٠٦/٢].

## صبي

ر: صغير

## صحابية

٢١٦٣ - تعظيم الصحابة

اتفق العلماء على أن خير القرون قرن النبي ﷺ ، والمراد أصحابه .  
وإن إجماعهم على تعظيم الصحابة ، وعلى ترك السب لأحد منهم .  
وإن مذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بالصحابية ، والإمساك عما  
شجر بينهم ، وتأويل قتالهم ، وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ،  
ولامحض الدين ، بل اعتقد كل فريق أنه المحق ، ومخالفه باغ ، فوجب عليه  
قتاله ليرجع إلى أمر الله . وكان بعضهم مُصيباً ، وبعضهم مخطئاً معذوراً في  
الخطأ لأنه باجتهاد ، والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه . وكان علي هو المحق المصيب  
في تلك الحروب . وهذا مذهب أهل السنة . [ش ٤١٨/٩ ، ٣٣٨/١٠ ف ٢٨/١٣ ن  
٤٧/٧ ، ٤٨ (عن ابن حجر)].

- القضاء بقول الصحابي

(٣٣٨٢)

٢١٦٤ - عدالة الصحابة

الصحابية كلهم عدول مرضيون ، مقبولة شهادتهم ، وروايتهم ، وهو  
الإجماع . [ك ١٣٩٦٤ ش ٣/١ ، ٢٥٠/٩].

(١٩٧٤)

- فضل الصحابة

(٤٠٠٨)

- عدم رجعة أحد من الصحابة

(١٧٣٥)

٢١٦٥ - ذكر محاسن بالصحابة ، والدعاء لهم

جماعة أهل السنة ، وهم أهل الفقه ، والآثار على تولي جماعة الصحابة ،  
وذكر محاسنهم ، ونشر فضائلهم ، والاستغفار لهم . [ك٢٠٢١٥] .

٢١٦٦ - لامناق بين المهاجرين

لم يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن جميع المهاجرين قبل فتح مكة  
لم يكن فيهم منافع . [م٢١٩٩] .

٢١٦٧ - الكافر لا يسمى صاحباً

لا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لا يحل لمسلم أن يُسمى كافراً معلناً  
بأنه صاحب رسول الله ﷺ ، ولأنه من أصحاب النبي ﷺ . [م٢١٩٩] .

٢١٦٨ - المرتد لا يسمى صاحباً

من صحب النبي ﷺ ، أو رآه مؤمناً به ، ثم ارتد بعد ذلك ، ولم يعد إلى  
الإسلام ، فإنه ليس صحابياً بالاتفاق . [ف٣/٧] .

٢١٦٩ - فضل أبي بكر

أجمع أهل الحق على أن أبا بكر أفضل أمة رسول الله ﷺ ، وعلى أنه كان  
يسوي بين الناس في العطاء ، ولم يستأثر لنفسه بشيء . [ك٢٠٢١٥ - ٤١٥٨١  
ش٢٧١/١ ، ٢٤٨/٩ ف١٣/٧ - ١٤ ، ١٤ (عن الشافعي)] .

٢١٧٠ - فضل بقية الخلفاء الراشدين

اتفق أهل السنة على أفضلية عمر ، ثم عثمان ، ثم علي . [ش٢٤٨/٩  
ك٢٠٢١٥ ف١٣/٧ - ١٤ ، ١٤ (عن الشافعي) حق ٩٤] .

٢١٧١ - فضل بقية العشرة المبشرين بالجنة

تقرر عند أهل السنة قاطبة تقديم بقية العشرة المبشرين بالجنة على غيرهم<sup>(١)</sup>. [ف٤٦/٧].

٢١٧٢ - فضل أهل بدر

تقرر عند أهل السنة قاطبة تقديم أهل بدر على من لم يشهدا . [ف٤٦/٧].

٢١٧٣ - موضع شجرة الرضوان

كره مالك ، وأهل العلم طلب موضع الشجرة التي يبيع تحتها بيعة الرضوان<sup>(٢)</sup>. [ك٩٢٨٢].

صداق

ر : مهر

صداقة

- حق الصديق بمال صديقه

(٣٧٩٠)

- شهادة الصديق

(٢١١٥)

(١) العشرة المبشرون بالجنة هم : أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام .

(٢) وكانت في السنة السادسة من الهجرة ، عام الخديبية ، عند شجرة هناك ، بايع فيها الصحابة ، وكانوا ١٤٠٠ رجلا ، رسول ﷺ على عدم الفرار ، وأنه إما فتح مكة المكرمة ، وإما الشهادة ، وذلك ثارا لعثمان الذي أشيع بأن المشركين قد حبسوه ، وبهذه البيعة نزلت سورة الفتح . وقد بلغ عمر في خلافته أن بعض الناس قد قصدوا الشجرة للصلاة ، فخاف أن تتخذ كالصنم ، فأمر بها ، فقطعت .

## صدقة

### ٢١٧٤ - حكم الصدقة

من فضل عن كفايته مال ، وما يلزمه شيء ، يستحب له أن يتصدق ،  
وليس ذلك بفرض بالإجماع . [ف٣/٢٣٩ ، ١٠/٣٦٨/١٠ع ٢٥٨/٦ع ] .

### - الصدقة الواجبة

ر : زكاة

### ٢١٧٥ - حد الصدقة

اتفقوا على أن الصدقة بثلث المال ، فأقل ، إذا كان في الباقي غنى يقوم  
بالتصدق ومن يعول ، خير للرجال والنساء اللواتي لأزواج لهن ، إذا كانوا  
بالغين ، عقاء ، أحراراً ، غير محجورين ، ولا عليهم ديون ، ولا يفضل بعدها  
المقدار الذي ذكرنا ، الصحيح ، والمريض ، سواء في ذلك . إلا أنهم اتفقوا على  
أن الرجل الصحيح له أن يتصدق بثلث ماله ، أو بأكثر ما لم يبلغ الثلثين ، ويكون  
ما بقي غناه ، أو غني عياله . [مر ٩٥ - ٩٦ ، ١١٣] .

### ٢١٧٦ - إخفاء الصدقة

إن إخفاء الصدقة أفضل من إعلانها بالإجماع . [ف٣/٢٢٥ (عن  
الطبري ، وغيره) ت٨/١٢١] .

### - من يؤدي الصدقة

(١٨٦٧ - ٢١٧٥)

### ٢١٧٧ - صدقة المدين

أجمعوا على أن المدين لا يجوز له أن يتصدق بماله ، ويترك قضاء الدين .  
[ف٣/٢٢٩ (عن ابن بطال)] .

### - صدقة المريض مرض الموت

(٣٦٤٠)

### - صدقة المحتضر

(٣٩٧٦)

- صدقة الرقيق

(١٦٧٠)

- صدقة المكاتب

(٣٧٥٥)

٢١٧٨ - طلب الصدقة

التعريض بطلب الصدقة جائز إجماعاً . [ح٢/١٧٧] .

٢١٧٩ - قبول الصدقة ورفضها

اتفقوا على أن الصدقة المطلقة ، إن لم تكن في مشاع ، عقار أو غيره ، وكانت مفرغة غير مشغولة من حين الصدقة إلى حين القبض ، فقبلها المُتصدِّق عليه ، وقبضها من المُتصدِّق ، فقد ملكها ، مالم يرجع المُتصدِّق .

واتفقوا على أن المُتصدِّق عليه إذا لم يقبل شيئاً من الصدقة ، رجع المال إلى المُتصدِّق . [مر٩٦] .

٢١٨٠ - قبض الصدقة من المنقول

إن المكيل ، والموزون ، لا تلزم فيه الصدقة إلا بالقبض بإجماع الصحابة .

وإن دفع الصدقة قبض بإجماع المسلمين . [ي٥/٥٣١ ح٤/١٣٧] .

- قبض الصدقة للصغير

(٢٢٠٢)

٢١٨١ - التصدق بما لا يملك

اتفقوا على أن من تصدق بما لا يملك غيره أن ذلك غير نافذ . [مر١٦٢] .

- التصدق بما لا يملك

(١٨٦٩)

٢١٨٢ - الصدقة بما يحرم

اتفقوا على أن الصدقة بفروج النساء ، أو بعضو من عبد ، أو أمة ، أو حيوان ، لا تجوز . [مر٩٧] .

- التصدق بالأضحية

(٢٩٥)

٢١٨٣ - الصدقة من الزرع

صدقة التطوع من الزرع وقت الصَّرام ، والحصاد لا تجب في مذهب سائر العلماء ، إلا ما حكى عن مجاهد ، والنخعي أنها تجب . [ع/٥٤٨٥ - ٤٨٦ (عن الماوردي)] .

٢١٨٤ - الصدقة عن الميت

أجمع المسلمون على أنه لا يجب على الوارث التصدق عن المورث صدقة التطوع ، بل هي مستحبة . [ش/٧/٨٩] .

(٣٩٨٤)

٢١٨٥ - من تباح له الصدقة

اتفقوا على أن ماعدا بنسي هاشم ، وبنسي المطلب ، ومواليهم ، رجالهم ونسائهم ، وصغارهم وكبارهم ، فإن صدقة التطوع جائزة على غنيهم وفقيرهم ، إلا ماروي عن أصبغ بن الفرج أن قريشاً كلها لا تحل لها الصدقة . [مر/٩٦] .

٢١٨٦ - دفع الصدقة لقوي

إذا كان الرجل قوياً ، محتاجاً ، ولم يكن عنده شيء فتصدق عليه ، أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم . [ت/٣/١٥] .

٢١٨٧ - الصدقة على الأقارب

أجمعت الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب . [ع/٦٤/٢٦٠] .

- الصدقة على النبي عليه السلام

(٣٦٠٤)

- الصدقة على أمهات المؤمنين

(٤٠٧٢)

- الصدقة على آل البيت

(٢١٨٥)

٢١٨٨ - الرجوع بالصدقة

لا رجوع للصدقة بعد القبض في قول أهل العلم .

ومن نوى الصدقة بمال مقدر، وشرع في الصدقة به، فأخرج بعضه، لم تلزمه الصدقة بباقيه بالإجماع .

وقد اتفقوا على أن أخذ المُتصدِّق بغير حق ما تصدق به بعد أن قبضه المُتصدِّق عليه حرام . [ك٥٦٠٣ - ١٤٥٤٥ - ١٩٥٢٧ - ٣٠٦٦٣ - ٣٢٩٥٨ ل ٢٧٨٨ مر ٩٧ م ١٦٢٩ ي ١٦٦/٣ ف ١٧٩/٥ ح ١٣٨/٤ ن ١٠/٦] (عن ابن حجر) .

٢١٨٩ - عودة الصدقة لدافعها

من تصدق بصدقة، ثم رزقها، فهي حلال له بلا اختلاف . [ك١٣٥١١] .

**صدقة الفطر**

ر: زكاة الفطر

**صرف**

ر: بيع، ربا

٢١٩٠ - القبض في الصرف

القبض شرط في الصرف بالإجماع .

وعليه، فإن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا، فالصرف فاسد بإجماع العلماء . وما كان بينهما من لبس قبل أن يتفرقا، فإن ذلك لا يؤثر في صحة الصرف قبل الافتراق، وهذا إجماع الحجة . [ما ١٠٥ هـ ٧٥٣/٤ ب ١٤٢/٢، ١٩٥، ١٩٦، ٤٧/٤ (عن ابن المنذر) ف ٣٠٣/٤، ٣٠٥، ١٩٣/٥، ١٩٤] .

٢١٩١ - عيب أحد النقدين

إذا انكشف في أحد النقدين رديء عين ، واشترط رد الرديء ، فلا تأثير فيه بوجه ، بل يبطل قدر الرديء ، إن لم يبدل في المجلس . وهذا لاخلاف فيه ، إلا قول الحسن بن صالح : يصح بالإبدال بعد التفريق . قياساً على سائر الأثمان . [ح٣/٣٩٠] .

صغير

- تسمية الصغير

رَ : اسم

- العقيقة عن الصغير

رَ : عقيقة

- نسب الصغير

رَ : نسب

- ثبوت الولادة بشهادة السماع

(٢١٤٢)

- ختان الصغير

رَ : ختان

- رضاع الصغير

رَ : رضاع

- حضانة الصغير

رَ : حضانة

- الحجر على الصغير

رَ : حجر

- الوصاية على الصغير

رَ : وصاية



٢١٩٢ - تحنيك الوليد ، وصفته

تحنيك المولود عند ولادته سنة بالإجماع .

وقد اتفق العلماء على استحباب التحنيك بتمر ، فإن تعذر فما في معناه من الحلوى ، فيمضغ الحنك التمرة حتى تصير مائة بحيث تُبلع ، ثم يفتح فم المولود ، ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه . ويستحب أن يكون الحنك من الصالحين ، وممن يتبرك به ، رجلاً كان أو امرأة . [ش/٨/٤٤٣ ، ٤٤٤ ن/٥/١٣٧ (عن النووي)] .

٢١٩٣ - طهارة بدن الصغير ، وثيابه

إجماع المسلمين على طهارة الولد إذا خرج من أمه ، وعليه رطوبة فرجها ، ولا يجب غسله .

وإن بدن الصبي ، ولعابه ، وثيابه محمولة على الطهارة بالإجماع ، حتى تتيقن النجاسة .

وعليه ، فإن الصلاة جائزة في ثياب الصبي بالإجماع . [ش/٢/٤٤٦ ع/٢٤/٥٦٣ (عن ابن الصباغ)] .

- نجاسة بول الصغير وغائطه

(٤٠٢٦ - ٤٠٢٧ - ٤٠٥٠)

٢١٩٤ - مؤاكلة الصغير ، ومشاريته

مؤاكلة الصبيان في إناء واحد من طبيخ ، وسائر المائعات ، وأكل فضل مائع أكل منه صبي ، وصبية ، مالم تتيقن نجاسة يده ، جائز كل ذلك ، وهو فعل الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من غير إنكار . [ع/١٤/٢٦٦] .

٢١٩٥ - ماهو دين الولد

أجمع العلماء على أن حكم الأطفال في الدين ، حكم آبائهم ، مالم يبلغوا ، فإذا بلغوا ، فحكمهم حكم أنفسهم . هذا في أطفال المسلمين ، وأطفال أهل الذمة ، والمشركين . أما أطفال الحريين ، فحكمهم مخالف لحكم آبائهم ،

لأن آباءهم يقتلون ، وهم يُسَبَّون ، ولا يقتلون إلا أن يقاتلوا . [ك ١٢١٢٣ - ١٢١٢٦ ما ٧٢٦] .

٢١٩٦ - حرية الولد ورَقَه

أجمعوا على أن كل ولد جاء من أمة تسرى بها والده تابع لأبيه ، إن كان حراً ، فالولد حر ، وإن عبداً ، فعبد ، وإن مكاتباً ، فمكاتب .

وأما إن كان من نكاح ، فقد أجمع العلماء على أنه تابع لأمه في الرق ، والحرية ، إلا أنهم اختلفوا في أمة زوجها عربي .

وعليه ، فقد اتفقوا على أن ولد الأمة من زوجها الحر عبد لسيد أمه .

وإن أولاد الحرة من زوجها العبد أحرار بالإجماع .

ومن تزوج أمة على أنها حرة ، أو حرة ، فبانت أمة ، فولدت ، فالولد حر

الإجماع . [ك ٣٢٤٠٩ - ٣٤٩٤٦ - ٣٤٩٥٤ - ٣٤٩٦١ - ٣٤٩٦٣ ب ٣٨٤/٢ م ٥٥٥ م ١٣٨٥ ما ٧٧٦ ، ي ١٤٦ ، ٤٠٢/٦ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ح ٦٧/٣ ، ١٣٣] .

- ابن الرقيق لا يتبع أصله في الرهن والوصية

(١٦٦٦)

- ابن المكاتب لا يتبعه في المكاتبية

(٣٧٤٣)

- تحلي الصغير بالذهب

(١٢٧٢)

- لبس الصغير الحرير

(٣٥٢١)

- السلام على الصغير

(١٩٤١)

- التفريق بين المسبية ، وطفلها

(٢٦١)

- قتل صغار العدو

(٩٣٤ - ٩٣٨)

- أخذ الجزية عن الصبي

(٨٨١)

- قتل الوالد بولده

(٣٣٢٤)

- كفارة قتل الصغير

(٣٤٨٨)

- غسل الصغير الميت

(٣٠٣٢ - ٣٩٨٦)

- الصلاة على الصغير

(٢٤٦٥ - ٣٩٨٦)

- دخول الصغير الجنة

(٩١٧)

٢١٩٧ - حق الولد بمال أبويه

لا يأخذ الابن والابنة من مال أبويهما بغير إذنهما ، وهو قول جابر بن عبد الله ، وعائشة ، وأنس بن مالك ، بلا خلاف يعلم لهم من الصحابة . [١٢٢١م] .

- هبة الوالد مال ولده

(٤٢٥٧)

- العطية للولد

(٤٢٦٠)

- بدء حق الصغير بالإرث

(٣٩٣٥)

- الصغير ليس من العاقلة

(٢٨٤٣)

- الصبي لأُحلف في القسامة

(٣٢٣٧)

- شهادة الصغير

(٢٠٩٦ - ٢١٣٠)

- ما لولد الزنى ، وما عليه

(٣٩٤١)

٢١٩٨ - تكليف الصغير

اتفقوا على أن الصبي لا تكليف عليه ، ولا يَأثم بفعل شيء ، ولا يترك شيء ، ولكن يجب على وليه أداء الزكاة ، ونفقة القريب من مال الصغير ، وكذا غرامة إتلافه ، ونحوها . [٧/٣٤]

- تكليف الصغير بالصلاة

(٢٢١٣)

- تكليف الصغير الزكاة

(١٧٤٦ - ١٨٤٧)

- حجُّ الصغير

(٩٦٥)

- رمي الصبي الجمار

(١٠٣٠)

- جهاد الصغير

(٩٢٦)

- إسلام الصبي

(٢٤٢)

- أذان الصبي

(١٩٤)

- إمامة الصبي

(٤١٨)

- خلافة الصغير

(١٣٦٢)

٢١٩٩ - مسؤولية الصغير

إذا كان طفلاً في المهد ، أو مرضعاً لا تمييز له ، ولا يصح منه قصد ، ولا تعمد ، فهو كالبهيمة المهملة ، التي جرحها جبار . وهذا أصل مجتمع عليه ، ولا يعلم فيه خلاف . إلا عند الشافعي ، ومن قال بقوله في أن عمد الصبي في ماله ، ولا تحمله العاقلة . [ك٣٦٧٨٥] .

- القصاص من الصغير

(٣٢٨٠)

- الحد على الصغير

(١٠٨٥)

- ذبيحة الصغير

(١٥٣٩)

- صيد الصغير

(٢٦٦٧)

- تعيين الصغير وصياً

(٤٣٢٨)

- تزويج الصغير

(٤١٤٢ - ٤١٥٩)

٢٢٠٠ - تصرف الصغير

اتفقوا على أن كل تصرف من الصغير قبل بلوغه من هبة ، أو عتق ، أو بيع ، أو صدقة ، أن ذلك باطل .

فإن كان مميزاً ، ومأذوناً له بنص صريح ، صح تصرفه إجماعاً . [مر ٥٨ ، ٨٤

حـ ٣٠٣/٣] .

(٥١٧)

- أمان الصغير

(٤٣٢)

- طلاق الصبي

(٢٧٠٨)

- لعان الصغير

(٣٥٣٤)

٢٢٠١ - تشغيل الصغير

للولي تأجير الصبي ، مع تحري المصلحة بالاتفاق . [حـ ٥٩/٤] .

- كفالة الصبي

(٣٤٤٠)

- عتق الصغير رقيقه

(٢٨٥٨)

- وصية الصغير

(٤٣٤٥ - ٤٣٤٥)

٢٢٠٢ - من يقبض للولد

لا يعلم خلاف بين الفقهاء من أهل الفتوى بالأمصار ، وسائر من تقدمهم من العلماء أن الأب يحوز لابنه الصغير ، ما كان في حجره ، صغيراً ، أو كبيراً

بالغاً، وكل ما يهب، ويعطيه له، ويتصدق به عليه، ومن العروض كلها،  
والعقار، وكل ما عدا العين كما يجوز له ما يعطيه غيره، وأنه يجزئه في ذلك  
الإشهاد، والإعلان. وإذا أشهد، فقد أعلن إذا فشا الإشهاد، وظهر.  
ولا يعلم خلاف في أنه يقبض الهبة للطفل لأبوه، أو وصيه، أو الحاكم،  
أو أمينه بأمره. [ك ٣٣٦٨٠ ي ٥/٥٤٠].

(٤٢٦٣)

- استيفاء دين الصغير

(٤٥٢١)

- ضمان الصغير ما أتلفه

(٢٦٩٥)

- بلوغ الصغير

ر: بلوغ

صفي

- حكم الصفي

(٣٠٨٢)

صلاة

- حكم الصلاة

(٢٢٠٤ - ٢٢٠٧ - ٢٢١٠)

٢٢٠٣ - نوعا الصلاة

لاخلاف في أن الصلاة تكون فرضاً، وتكون تطوعاً. [م ١١٢].

ر: صلاة النافلة

٢٢٠٤ - ثواب الصلاة

أجمعت الأمة على أن للصلاة، فريضة كانت، أو تطوعاً، جزءاً من  
الخير، الله أعلم بقدره. [م ٢٨٠].

## ٢٢٠٥ - متى فرضت الصلاة

لم يختلف أهل العلم في أن الصلاة فرضت على النبي ﷺ بمكة المكرمة حين الإسراء، والمعرج، ثم إن جبريل عليه السلام أتاه من الغد، فصلى به الصلوات لأوقاتها. [٣٦٤].

## ٢٢٠٦ - ماهي الصلاة المفروضة

أجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس في اليوم واللييلة فرائض، ولا يجوز تركها مطلقاً.

وقد اتفقوا على أنه لا تسقط. [ي/١/٣٢٧ مر٤، ٢٥، ٢٧٥ م ب/١/٨٦ ل ٧١٧ ع ٤/٣، ٥١].

## ٢٢٠٧ - ماهي الصلوات غير المفروضة

اتفقوا على أن كل صلاة، ماعدا الصلوات الخمس، وعدا الجنائز، والوتر، وما نذره المرء من الصلاة ليست فرضاً<sup>(١)</sup>. [مر٢٢ م ٢٧٥].

## ٢٢٠٨ - تقديم الفريضة على غيرها

أجمع العلماء على أنه لا تقطع صلاة فريضة لصلاة مسنونة، تذكر تركها، فيما عدا الوتر، وقد اختلفوا في قطعها للوتر. وقد أجمع فقهاء الأمصار على أنه لا يقطع صلاة الصبح للوتر إن كان خلف الإمام. [ك٦٨٦٥ - ٦٨٦٦].

## ٢٢٠٩ - الصلاة واحدة

إن الصلاة الواحدة لاتصلى في يوم مرتين بالإجماع.

وعليه فقد أجمعوا على أنه لا تجزئ صلاة عن صلاتين. [م ٢٨٤٤، ٩٠٥].

## - أداء الصلاة في جماعة

ر: إمامة، صلاة الجماعة

(١) قال ابن تيمية: في وجوب ركعتي الطواف، وإعادة الصلاة مع إمام الحي، وركعتي سنة الفجر، والكسوف، نزاع معروف. [٣٢].  
ولذلك، فقد أجمعوا على أنه لا فرض عين سوى الصلوات الخمس. [٤/٣٤].



- تقديم الصلاة على الزكاة

(١٧٣٩)

- تقديم الجهاد على الصلاة

(٩٤٣)

٢٢١٠ - من تجب عليه الصلاة

صح الإجماع على وجوب الصلاة على المسلم ، البالغ ، العاقل ، الذي بلغه وجوب الصلاة ، حراً ، أو عبداً ، صحيحاً ، أو مريضاً ، رجلاً ، أو امرأة .  
[م ٣٤٩ ، ٦٣٨ مر ٣٢ ب ١/٨٧ ، ١٧٢] .

ر : صلاة المريض

٢٢١١ - تكليف ذوي الأعذار بالصلاة

أجمع العلماء على أن فرض الصلاة لا يسقط عن صاحب السلس ، ونحوه ، وأن عليه أن يصلها في وقتها على حالته تلك ، إذ لا يستطيع غيرها .  
[ك ٢٥٠٩] .

(٢١١)

٢٢١٢ - تكليف الحائض والنفساء بالصلاة

أجمع المسلمون على أنه يحرم على الحائض ، والنفساء ، في حال حيضها ، الصلاة فرضها ، ونقلها .

فإن صلت كانت صلاتها فاسدة بالإجماع .

وقد أجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضي إذا طهرت .

فإن رأت الطهر لم تحل لها الصلاة حتى تغتسل بالماء ، أو تميم إن عدمت الماء ، وهذا إجماع متيقن . [ش ٣٩٨/٢ مر ٣٣ م ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٧٧ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ١٥٧/١ ، ١٢٨/٣ - ١٢٩ ك ٣٥٢٤ - ٣٥٢٥ - ٣٥٣٢ - ٣٥٤١ - ٣٥٥٦ - ٣٦٢٦ ب ١/٥٤ ، ١٣٥/١ ، ١٤٩ ع ٣٦٨/٢ (عن الترمذي ، وابن جرير ، وغيرهما) ف ١/٢٦٥ ، ٣٣٤ (عن ابن المنذر ، والزهرري ، وغيرهما) ن ١/٢٨٠ (عن ابن المنذر ، والنووي ، وغيرهما)] .

## ٢٢١٣ - تكليف الصغير بالصلاة

الصلاة لا تجب على الصغير، ولا يلزمه قضاؤها بعد البلوغ. وهذا متفق عليه.

فإن دخل وقت الصلاة، فصلى، ثم بلغ بعد ذلك في وقتها، فقد أجمعوا على أن عليه أن يعيدها، وهو في حكم من لم يصلها. [٣/٧ ط ٢٥٧/٢].

## ٢٢١٤ - تكليف المجنون بالصلاة

المجنون غير مكلف بالصلاة، ولا يلزمه قضاء ما ترك منها في حال جنونه، إلا أن يُفريق من جنونه في وقت الصلاة، فيصير كالصبي يبلغ في وقتها<sup>(١)</sup>، وهذا لا يعلم فيه خلاف. [٣٥٣/١].

## ٢٢١٥ - صلاة العاصي

إن صلاة العبد الأبق<sup>(٢)</sup>، ومن في جوفه خمر، ومن يأتي عراًفاً، والمرأة المغاضبة لزوجها، صحيحة بالإجماع.

وإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلاة أربعين ليلة. [ش ٧٥/٩، ٦٨/٢٠، ٧٩، ٨١/٧ (عن النووي)].

## ٢٢١٦ - حكم تارك الصلاة<sup>(٣)</sup>

أجمع المسلمون على أن جاحد فرض الصلاة كافر<sup>(٤)</sup>، يقتل إن لم يتب من كفره ذلك، ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين، رجلاً، أم امرأة، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه.

<sup>(١)</sup> أي إذا أفاق قبل أن تغرب الشمس صلى الظهر والعصر، وإذا أفاق قبل أن يطلع الفجر صلى المغرب والعشاء. [٣٥٠/١].

<sup>(٢)</sup> العبد الأبق لا تقبل له صلاة في قول أبي هريرة، ولا يعرف له من الصحابة مخالف. [٤٢٣م].

<sup>(٣)</sup> لم أجد في تارك الصلاة إجماعاً. [١٤٩م].

<sup>(٤)</sup> نقل ابن قدامة الإجماع مستدلاً به على الرواية القائلة بردة تارك الصلاة. وفي المذهب الحنيلي رواية ثانية تقول بعدم ردة تارك الصلاة. وقد نفى ابن قدامة الإجماع الذي نقله قبلاً، وقال: إجماع المسلمين على غير ذلك، لأننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تفسيره والصلاة عليه ودفته في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما، لكثرة تاركي الصلاة. ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها بحقه. [٣٧٢ - ٣٧١/٢].

ومن ترك صلاة واحدة متعمداً ، حتى خرج وقتها لغير عنبر ، وأبى من أدائها ، وقضائها ، وقال : لأصلي ، فهو كافر ، حلال دمه ، وماله ، إن لم يتب ، ويراجع الصلاة . ويستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل مرتداً ، وهو قول أهل العلم .

فإن ترك الصلاة عامداً ، حتى خرج وقتها ، من غير حجود فرضيتها ، فهو عاص لله تعالى بإجماع العلماء . [ك ٧١٣ - ٢٤١٧ - ٧١٣١ - ٧١٣٦ ش ٢٥٩ ، ٣٩٦ م ٢٧٥ ع ١٦/٣ ي ٣٦٨/٢ ف ٢٣٣/١٢ ن ٢٩١/١ ، ٤/١٢٠] .

٢٢١٧ - النيابة في الصلاة

الإجماع على أنه لا يصلي أحد عن أحد ، فرضاً ولا سنة ، لاعتن حياً ولا عن ميت<sup>(١)</sup> . [ك ١٤٣٨١ - ٣٣١٩٠ ن ٢٥٥/٨ (عن ابن بطال) مر ٦٢ ب ٣٠٩/١ ش ١٣٠/٥ (عن عياض) ع ٩٧/٧ (عن ابن المنذر) ف ٥٥/٤ (عن الطبري وغيره) ح ٢٥٧/٢] .

٢٢١٨ - وقت الصلاة

أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة . وأن الوقت من فرائض الصلاة بإجماع كل مسلم .

وقد اتفق المسلمون على أن من أوقات الصلوات أوقات فضيلة ، وأوقات توسعة . [ي ٣٢٨/١ م ٢٧٩ ب ١٠٨ ، ٨٩/١ ف ٢٣٩/٢ ح ١٥٢/١] .

- وقت صلاة الاستسقاء

(٢٣٤٥)

- وقت صلاة التطوع

(٢٣٦٠)

- وقت صلاة الجمعة

(٢٤٣٠)

(١) قال البخاري : وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء ، يعني ثم ماتت ، فقال : صل عنها ، وقال ابن عباس نحوه . وذهب ابن وهب ، وأبو مصعب من أصحاب مالك ، وابن المنذر إلى جواز ذلك وتخصيصه بالولد . وفي هذا تعقيب على نقل الإجماع . [٢٥٥/٨] .

- وقت الصبح

(٢٤٩٥)

- وقت الظهر

(٢٥٠٠)

- وقت العشاء

(٢٥٠٤)

- وقت العصر

(٢٥٠٨)

- وقت صلاة العيدين

(٢٥١٣)

- وقت صلاة المغرب

(٢٥٥٢)

- وقت صلاة الوتر

(٢٥٥٨)

٢٢١٩ - وقت النهي عن الصلاة

اتفق العلماء على أن الأوقات المنهي فيها عن الصلاة هي : وقت طلوع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، ووقت غروبها ، ومن لدن تَصَلَّى الصبح حتى تطلع الشمس ، ومن بعد صلاة العصر حتى الغروب .

وقد أجمع العلماء على أن نهيه عليه الصلاة ، والسلام ، عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، صحيح غير منسوخ ، وأنه لم يعارضه شيء .

وقد أجمعت الأمة على كراهة صلاة لاسبب لها في هذه الأوقات ، وعلى إباحة أداء الفرائض فيها<sup>(١)</sup> .

(١) ما نقل من الإجماع والاتفاق متعقب . . فقد حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقا ، وبه قال داود وأهل الظاهر ، وهو مذهب الهادي والقاسم . وحكى عن طائفة أخرى المنع مطلقا في جميع الصلوات . وضح عن أبي بكر ، وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات . [ف٢/٤٧ ، ٨٨/٣٨ (عن ابن حجر)] .

واتفقوا على أن منع الصلاة في الأوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد وخارجه. [ب/٩٨ ش ١١١/٤ ف ٤٦/٢، ٤٧، ٣٢٧، (عن النووي) ك ٩٧٦ ط ٣٦٩/١ ن ٨٨/٣، ٩١ (عن النووي)].

٢٢٢٠ - سعة وقت الصلاة

إن وقت كل صلاة يمتد إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، إلا صلاة الفجر، فإن وقتها لا يمتد إلى وقت الظهر بالإجماع. [ن ١١/٢].

٢٢٢١ - أداء الصلاة قبل الوقت

إن للصلاة أوقاتاً مخصوصة لا تجزىء قبلها بالإجماع<sup>(١)</sup>، إلا ما روي عن أبي موسى الأشعري، وعن بعض التابعين، ولا يصح عنهم.

فإن علم المكلف أنه صلى قبل الوقت، فقد أجمعوا على أنه يعيد الصلاة، إلا خلافاً شاذاً في ذلك عن ابن عباس، والشعبي، ومالك، من أن المسافر إذا جهل الوقت، صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق، ثم انكشف له أنه صلى قبل غيبوبة الشفق أنه قد صحت صلاته. [ك ٨٦/١ ن ٣٠٢/١ م ٢٧٩ (عن البعض) ب ١٠٨/١].

٢٢٢٢ - أداء الصلاة في أول الوقت

إن تقديم الصلاة، وأدائها في أول الوقت أفضل بلا خلاف. وإن أدائها في أول الوقت لا يجعلها نفلاً عند الفقهاء بأسرهم، إلا ما حكى عن أبي حنيفة أنها تقع نفلاً. والمعروف عن الحنفية تضعيف هذا القول. وإن تحصيل هذه الفضيلة يتم ولو لم يقم المصلي بالاستعداد للصلاة، كالوضوء قبل دخول الوقت، وهذا فعل الرسول ﷺ، وأصحابه، والتابعين، وسائر أئمة المسلمين. وما قاله البعض من أن الفضيلة لا تحصل إلا بالتقديم، فغلط صريح. [م ١١٢ ف ١٧/٢، ٣١ (عن ابن بطال) ع ٦٠/٣].

(١) ابن عباس، والحسن البصري، يجيزان الصلاة قبل الوقت. وهذا يكذب دعوى الإجماع. [م ٢٧٩].

٢٢٢٣ - بقاء وقت تدرك به ركعة

اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعمد تأخير الصلاة إلى الوقت الذي لم يبق من وقتها إلا مقدار ركعة . [ش ٢٨٣/٣ ف ٢/٤٥ (عن البعض) ن ٢٢/٢ (عن النووي)] .

٢٢٢٤ - خروج الوقت قبل إتمام الصلاة

من صلى ركعة من الصلاة ، ثم خرج الوقت قبل سلامه ، فإن صلاته لا تبطل ، بل يتمها ، وهي صحيحة بإجماع المسلمين . وقال أبو حنيفة : تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس ، وهو في الصلاة . [ك ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٧ ش ٢٨٢/٣ ، ٢٨٤ ، ي ١/٣٣٤ - ٣٣٥ ن ٢١/٢ (عن النووي)] .

٢٢٢٥ - خروج الوقت قبل إتمام ركعة واحدة

اتفقوا على أنه لا يجوز تعمد تأخير الصلاة إلى الوقت الذي يستوعب دون الركعة ، ثم يدخل الوقت الخاص بالصلاة الأخرى .

وإن الاتفاق قد استقر على أن من أدرك دون الركعة لا يكون مُدركاً للصلاة في وقتها ، وكان فيه شذوذ قديم . [ش ٢٨٣/٣ ف ٢/٤٦ (عن النووي)] .

٢٢٢٦ - التكليف بالصلاة في وقت الضرورة

إذا طهرت الحائض ، أو حاضت الطاهر ، وهي لم تُصَلِّ ، أو أفاق المُغْمَى عليه <sup>(١)</sup> ، أو أسلم الكافر ، أو بلغ الصبي ، أو ذكر المسافر الصلاة وهو حاضر والحاضر يذكرها وهو مسافر ، وقد بقي من وقت الصلاة ما يكفي لأداء ركعة . فقد اتفقوا على وجوب الصلاة عليهم . [ب ١/٩٧ مر ٢٦ ع ٣/٦٨ ن ٢٢/٢] .

٢٢٢٧ - الموت في وقت الصلاة قبل أدائها

إن إجماع السلف على أن من مات فجأة بعد مضي قدر أربع ركعات من وقت الصلاة ، فإنه لا يأثم ، ولا ينسب إلى تقصير ، ولا سيما إذا اشتغل بالوضوء ، ونهض إلى المسجد ، فمات في الطريق . [ع ٣/٥٢ (عن الغزالي)] .

(١) اختلفوا في المغمى عليه . [ب ١/٩٧] .

٢٢٢٨ - تأخير الصلاة عن وقتها

اتفقوا على أن الصلاة لا يحل تأخيرها عمداً عن وقتها بعذر أصلاً<sup>(١)</sup>. لأن الأمة مجمعة على أن الصلاة إذا خرج وقتها فقد فاتت .

هذا وإن تعمد ترك الصلاة إلى ما بعد الوقت معصية بإجماع أهل الإسلام كلهم المتيقن .

ومن تركها ذكراً لها حتى يخرج وقتها ، فإنه فاسق ، مُجْرَحُ الشهادة ، مستحقٌ للضرب والتكالب بلا خلاف من أحد من الأمة .

ومن نام عن صلاة ، أو نسيها ، أو فاتته بوجه من وجهوه الفوت ، ثم ذكرها عند طلوع الشمس ، أو استوائها ، أو غروبها ، أو بعد الصبح ، أو العصر ، صلاًها أبداً متى ذكرها عند عامة العلماء من أهل الحديث ، والفقهاء . [مره ٢٥ م ٢٧٩ ، ٣٣٥ ك ٣٥٢] .

- متى تؤدي الصلاة خارج وقتها

ر : قضاء الفوائت

٢٢٢٩ - الجمع بين الصلاتين

العمل عند أهل العلم أنه لا يجمع بين الصلاتين ، إلا في السفر ، أو بعرفة . وعليه ، فإنه لا يجوز في الحضر أن تصلى صلاتان معاً في وقت واحد ، إلا لعذر ، وعليه أجمع أهل العلم ، إلا طائفة شذت<sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> قال ابن تيمية : ائتراع معروف في صور . منها حال المسابقة (المضاربة بالسيوف) . فابو حنيفة يوجب التأخير ، وأحمد في إحدى الروايتين يجوزه . ومنها المحبوس ، ومنها عادم الماء والتراب ، فمذهب أبي حنيفة ، وأحد القولين في مذهب مالك ، أنه لا يصلي ، وحكي أنه قول للشافعي ورواية عن أحمد . وهؤلاء في إعادة الصلاة لهم قولان هما روايتان في مذهب أحمد والقضاء قول أبي حنيفة . [٢٥] .

<sup>(٢)</sup> كان متقدمو المالكية يقولون بأن الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء هو من باب الإجماع . وذلك لاوجه له ، فإن إجماع البعض لا يحتج به . وحتجتهم أن عمر كان إذا جمع بين الأمراء صلى بهم المغرب والعشاء جمعاً . [ب/١٦٨] .  
لا إجماع في هذه المسألة ، إذ خالف الإمامية ، وابن المنذر ، وأحد قولسي ابن سيرين ، والمتوكل ، والمهدي من المتأخرين . [ح/١٦٩] .

إلا أنه في الليلة المطيرة يجوز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء . وهو فعل أبان بن عثمان ، وعروة ، وأبو سلمة ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف ، فكان إجماعاً . [ت ٢٣٥/١ ك ٧٧٧٣ ب ١٦٦/١ ي ٢٢٦/٢ ح ١٦٩/١ (عن البعض) ٢١٦/٣ ن (عن المهدي)] .

- الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

(٩٩٧)

- الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة

(١٠١٢)

٢٢٣٠ - الصلوات التي يحرم الجمع بينها

لا خلاف بين الأمة في تحريم الجمع بين العصر والمغرب ، وبين العشاء ، والصبح . [ي ٢٢٤/٢ ك ٧٧٥٠] .

٢٢٣١ - المكان الذي يُصلى فيه

اتفقوا على جواز الصلاة في كل مكان ، ما لم يكن جوف الكعبة ، أو الحجر ، أو ظهر الكعبة <sup>(١)</sup> ، أو معاطن الإبل ، أو مكاناً فيه نجاسة ، أو حمأماً ، أو مقبرة ، أو إلى قبر ، أو عليه ، أو مكاناً مغصوباً يقدر على مفارقتها ، أو مكاناً يُستهزأ فيه بالإسلام ، أو مسجداً لضرار ، أو بلاد ثمود لمن لم يدخلها باكياً <sup>(٢)</sup> .

وإن الصلاة في مرائب الغنم مباحة . وهذا متفق عليه . واشترط الشافعي أن تكون سليمة من أبوالها وأبعارها . [مر ٢٩ ما ٢٢ ط ٣٨٥/١ ي ٧٤/٢ (عن ابن المنذر) ش ٤٢٤/٢ ك ٣٩٨٥٠] .

٢٢٣٢ - صلاة الفريضة في السفينة

إن صلاة الفريضة في السفينة تصح بالإجماع . [ش ٤٠١/٣ ن ١٤٣/٢] .

(١) يصح التطوع في الكعبة ، وعلى ظهرها بلا خلاف يعلم . [ي ٦٣/٢] .

(٢) قال ابن تيمية : الصلاة في المجزرة ، والمزبلة ، وقارعة الطريق ، لا تصح في المشهور عند أكثر الخنابلة . والصلاة في الحش كذلك عند جمهورهم وإن صلى في مكان طاهر منه . [٢٩] .



## ٢٢٣٣ - الصلاة على الدابة ونحوها

الإجماع منعقد على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي على الدواب شيئاً من الصلوات المفروضة ، إلا في شدة الخوف خاصة ، وفي غلبة المطر عليه إذا كان الماء فوقه ، وتحتة ، فإنهم اختلفوا في ذلك <sup>(١)</sup> . [ط ٤٣١/١ هـ ٥٣٨/١ ك ٦٧٥٣ - ٦٧٥٩ - ٨٢٢٩ ش ٤٠١/٣ ف ٤٦٠/٢ (عن ابن بطال) ن ١٤٣/٢ (عن النووي)] .

(٢٥٥١)

## ٢٢٣٤ - الصلاة في أرض بابل

الصلاة في أرض بابل لا تحرم في قول العلماء . [ف ٤٢١/١ (عن الخطابي)] .

## ٢٢٣٥ - المكان الذي لا يُصلى فيه

- ١ - تحرم الصلاة في المزبلة ، والمجزرة ، من غير حائل بالاتفاق .
  - ٢ - لا يُصلى في حش ، ولا في حمام ، وهو قول ابن عباس ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة .
  - ٣ - الصلاة في مقبرة لا تجوز في قول عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وأنس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة <sup>(٢)</sup> .
- فإن كان المسجد سابقاً ، وجُعِلت تحته مزبلة ، أو غيرها من مواضع النهي ، أو كان في غير مقبرة ، وحصلت المقبرة حوله ، لم تمتنع الصلاة فيه بغير خلاف . [م ٢٥٦ ، ٢٩٣ ن ١٣٩/٢ ، ١٤٩ (عن ابن حزم) ي ٦٢/٢] .

(٢٢٣١)

<sup>(١)</sup> قال أحمد : صلى أنس في يوم مطر المكتوبة على الدابة ، ولم ينقل عن غيره خلافه ، فيكون إجماعاً . وعليه العمل عند أهل العلم . وعن أحمد ، وإسحاق ، والشافعي جواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعاً يؤدي فيه الفريضة نازلاً . [ي ٥٢٠/١ ، ٥٢١] .

<sup>(٢)</sup> رخص ابن عمر في المقبرة كما حكى عنه ، وعن الحسن أنه صلى في المقبرة . [ن ١٤٩/٢ (عن الخطابي)] .

## ٢٢٣٦ - الصلاة في الغصب

إن الصلاة في الموضع الغصب حرام بالإجماع ، إلا أنها صحيحة بإجماع السلف ، وقال أحمد ، وبعض المعتزلة : إنها باطلة . وقولهم محجوج بإجماع من قبلهم <sup>(١)</sup> . [ع/٣١٢ ، ٣/١٦٩ (عن الباقلاني) ش/١/٢٠٢ ح/١/٢١٨] .

## ٢٢٣٧ - متى تباح الصلاة في الموضع النجس

من حُبِسَ في موضع نجس وجب عليه أن يصلي في قول العلماء كافة ، إلا أبا حنيفة فقال : لا يجب أن يصلي فيه . [ع/٣٦١] .

## ٢٢٣٨ - ما يُصَلَّى عليه

١ - اتفقوا على الصلاة على الأرض ، والحجر . وانفرد مالك ، فقال : السجود على الحجر بدعة .

٢ - لا بأس بالصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر والثياب من القطن والكتان وسائر الطاهرات ، وسائر ماتنتبه الأرض ، وهو قول عامة أهل العلم .

وكره جابر الصلاة على كل شيء من الحيوان ، واستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض . ونحوه قال مالك ، إلا أنه قال في بساط الصوف والشعر : إذا كان سجوده على الأرض فلا بأس به . وقالت الشيعة لا تجوز الصلاة على الصوف .

٣ - ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخُمرة ، إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على خمره فيسجد عليه .

ولعله كان يفعل على جهة المبالغة في التواضع والخشوع ، فلا يكون فيه مخالفة للجماعة . وقد روي عن عروة وغيره كراهة الصلاة على شيء دون الأرض . ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه . [ما ٤٧ ب/١/١١٤ م ٤٣٩

<sup>(١)</sup> من صحح الصلاة أخذه من الإجماع ، وهو قطعي . ومن أبطلها أخذه من التضاد بين القرينة والمعصية ، ويدعي كون ذلك محالاً بالعقل ، فالمسألة قطعية . [ع/٣٦٩ (عن الغزالي)] .

ي ٦٥/٢ ش ١٦٤/٣، ٣٤٨، ٤٢٨/٧، (عن عياض) ف ٣٨٨/١ (عن ابن بطال)  
ح ٢٢٥/١.

٢٢٣٩ - الصلاة على الحرير

أجمع العلماء على أنه يحرم على الرجال أن يصلي على الحرير.  
[ع ١٨٦/٣].

٢٢٤٠ - الصلاة إلى قبر

الصلاة إلى قبر لا تجوز في قول عمر، وعلي، وابن عباس، وأنس، وأبي  
هريرة، وابن عمر، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة في ذلك. [م ٢٥٦].

٢٢٤١ - الطهارة للصلاة

أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة، وعلى تحريم  
الصلاة بغير طهارة من وضوء، أو تيمم، ولا فرق بين الصلاة المفروضة،  
والنافلة، وسجود التلاوة والشكر، وصلاة الجنائز. وقد حكى عن الشعبي  
والطبري أنه تجوز صلاة الجنائز بغير طهارة. وهذا مذهب باطل، وأجمع أهل  
العلم على خلافه. [ش ٢٠٨/٢ - ٢٠٩ ك ١٤٣٣ ما ١٧ ب ١٧/١، ٣٩/١، ٤٠، ٤٣٨/٣  
ن ٢٠٤/١ (عن النووي)].

٢٢٤٢ - الصلاة بلا طهارة

أجمع المسلمون على تحريم الصلاة على المحدث، سواء أكان عالماً  
بحدّته، أم جاهلاً، أم ناسياً، وإن صلى فصلاته باطلة، إلا أنه إن صلى  
جاهلاً، أو ناسياً، فلا إثم عليه. وإن كان عالماً بالمحدث، وتحريم الصلاة مع  
المحدث، فقد ارتكب معصية عظيمة.

واتفقوا على أن كل من صلى قبل تمام فرض وضوئه، أو يتممه، إن كان  
من أهل التيمم، أن صلاته باطلة، ناسياً كان، أو عامداً، إذا أسقط عضواً  
كاملاً. [ع ٧٣/٢٤، ٣٥١، ١٦٢/٤، مر ٢٠ ب ١٧٣/١].

٢٢٤٣ - صلاة المتوضىء بماء نجس

من توضأ من ماء يعتقد نجساً بطلت صلاته بالإجماع. [ي ٧٣/١].

## ٢٢٤٤ - الحَدَّث في الصلاة

إن أُحْدِثَ المصلي في صلاته عمداً ، أو سهواً ، فقد بطلت صلاته بالإجماع ، سواء أعلم أنه في صلاة ، أم لا .

فإن لم يتعمد الحدث ، بل سبقه ، بطل وضوؤه إجماعاً<sup>(١)</sup> . [ع/٤٥ ب/١٧٣/١ حـ ٢٨٦/١] .

## ٢٢٤٥ - البناء على صلاة بغير طهارة

إن علماء المسلمين مجمعون على أن المصلي لا يجوز أن يبني على ما صنع من صلاته ، وهو على غير طهارة . [ك٢٩١٦] .

## ٢٢٤٦ - إزالة النجاسة للصلاة

إن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة عند عامة العلماء . وقد نقل عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، ومالك ، أن إزالتها سنة . ولذلك تصح الصلاة مع النجاسة وإن كان عالماً متعمداً . والمشهور عن مالك والأصح مثل قول عامة العلماء . [ع/٣٤٨/١٣٩ ، (عن أبي الطيب ، وأبي حامد) ك٣٤٣٧] .

## - إزالة النجاسة عن موضع الصلاة

(٤٠٣٧)

## ٢٢٤٧ - الصلاة مع النجاسة

من صلى عامداً بالنجاسة ، يعلمها في بدنه ، أو ثوبه ، أو على الأرض التي صلى عليها ، وهو قادر على إزاحتها ، واجتنابها ، وغسلها ، ولم يفعل ، وكانت كثيرة ، أن صلاته باطلة ، وعليه إعادتها ، في الوقت ، وبعده ، وهو الإجماع .

ومن كان في الصلاة ، فأصاب ثوبه ، أو بدنه نجاسة ، فأزالها في الحال ، ولم يبق أثر لها ، صحت صلاته بالإجماع . [ك٣٤٤٦ - ٣٤٧٢ ع/٣٤١٧٠ ف/١/٢٨١] .

(١) وفي بطلان الصلاة خلاف . [حـ ٢٨٦/١] .

٢٢٤٨ - العفو عن يسير النجاسة

يعفى عن يسير الدم والقيح في ثوب المصلي ، وهو قول ابن عباس ، وأبي هريرة ، وجابر ، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعاً . وما حكى عن ابن عمر من عدم العفو عن اليسير ، فقد روي عنه خلافه . [ي٢/٦٦] .  
٢٢٤٩ - ستر العورة في الصلاة

اتفقوا على أن ستر العورة في الصلاة فرض لمن قدر على ثوب مباح لبسه .  
ومن صلى ، وشيء من عورته مكشوف ، فقد أجمعوا على أنه يعيد الصلاة أبدأ . [مر ٦٨ ك ٧٦١٢ - ٧٦٣٤ - ٧٦٣٦ - ٧٦٩٠] .  
ر : عورة .

٢٢٥٠ - صلاة العاري

أجمعوا كلهم على أن من صلى عرياناً ، وهو قادر على الاستتار بثوب ، فقد فسدت صلاته .

أما من صلى عرياناً ، لعجزه عن السترة ، أو كان من قوم عاداتهم العري ، فإن إعادة الصلاة لم تجب عليه بلا خلاف بين المسلمين . [ك٧٦٣٢ - ٧٦٣٩ - ٧٦٤٣ (عن ابن عبد البر) ع ٣٦١/٢ ، ١٩٠/٣ (عن أبي حامد)] .

٢٢٥١ - كشف الوجه في الصلاة

أجمعوا على كشف الوجه في الصلاة . [ك٨٧٥٥] .

٢٢٥٢ - وجه المرأة وشعرها في الصلاة

أجمعوا أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة ، ولو رآه الغرباء .  
وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة الحرة تُخمر رأسها إذا صلت .  
فإن صلت ، وجميع رأسها مكشوف ، فقد أجمع أهل العلم على وجوب إعادة الصلاة<sup>(١)</sup> . وأما الأمة ، فإن صلت مكشوفة الرأس ، فضلتها جائزة بلا

(١) العمل عند أهل العلم أن المرأة إذا صلت ، وشيء من شعرها مكشوف ، فإن صلاتها لا تجوز . [ت٨٤/٢] .

خلاف من أحد<sup>(١)</sup>، إلا الحسن فإنه أوجب عليها الحمار إذا تزوجت، أو اتخذها الرجل لنفسه. [ك٧٦٩١ ي ١/٥٢٢، ٥٢٤ (عن ابن عبد البر) ما ٢٩ ف ١١/٨ (عن ابن بطال)].

٢٢٥٣ - ستر المرأة قدميها

ستر ظهور قدمي المرأة في الصلاة، لاختلاف فيه يعلم بين الصحابة. [٧٦٨٩ ك].

٢٢٥٤ - صفة الثوب الذي يصلى فيه

اتفقوا على أن الصلاة جائزة في كل ثوب يلبسه المصلي إذا كان طاهراً، مباحاً، كثيفاً، واحداً، يغطي السرة، والركبة وما بينهما، ويطرح منه على عاتقه، ما لم يكن حريراً، أو ما فيه حرير، أو مغصوباً، أو معصفاً، أو فيه نجاسة، أو جلد ميتة، أو ثوباً مشتركاً.

وقد استحب أهل العلم التجميل بالثياب في الصلاة، إن قدر على ذلك. وأما المرأة، فإنها تصلي في درع صفيق، وخمار صفيق، وهو قول فقهاء الأماصار: [مر ٢٨ - ٢٩ م ١٦٣ ك ٧٦٠٧ - ٧٦١٤ - ٧٦٧٣ - ٧٦٧٤ ح ١/١١١ ٢/١١٩ (عن المهدي)].

٢٢٥٥ - الصلاة في ثوب الصوف

إن الصلاة في ثوب الصوف جائزة، ولا كراهة في ذلك بإجماع من يعتد به من العلماء. وقال مالك: يكره كراهة تنزيه. [ش ٧/٤٢٨].

٢٢٥٦ - الصلاة في ثوب نسجه الكفار

الصلاة في ثوب نسجه الكفار مباحة بلا خلاف يعلم بين أهل العلم. [ي ١/٩١].

- الصلاة في ثياب الصغير

(٢١٩٣)

(١) اتفقوا على أن الأمة إذا سترت في صلاتها شعرها وجميع جسدها، فقد أدت صلاتها. [مر ٢٩ ح ١/٣٧٦].

## ٢٢٥٧ - الصلاة في ثوب الحرير

أجمع العلماء على أنه يحرم على الرجل أن يصلي في ثوب حرير .  
[١٨٦/٣ع]

## ٢٢٥٨ - الصلاة في ثوب واحد

اتفقوا على أنه يجزىء الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد<sup>(١)</sup> ،  
وما حكى عن ابن مسعود من خلافه لا تعلم صحته .

إلا أن الصلاة في ثوبين أفضل بالإجماع . [ك٧٦٠٧ ب ١١٢/١  
ش ١٦١/٣ ف ١/٣٧٨ (عن عياض) ن ٧٠/٢ ، ٧٥ (عن النووي ، وابن المنذر ،  
وابن عبد البر ، والقرطبي ، وعياض)] .

## ٢٢٥٩ - كشف المصلي عاتقه

استحب أهل العلم أن يكون على عاتق الرجل ثوب ، إذا لم يكن متزراً  
في صلاته .

ويجوز للمصلي في ثوب واحد أن لا يجعل طرفه على عاتقه ، وعليه  
الإجماع<sup>(٢)</sup> . [ك٧٦١٤ ف ١/٣٧٥ (عن الكرمانى) ب ١/١١١ - ١١٢ ن ٧٠/٢ -  
٧١ (عن الكرمانى)] .

## ٢٢٦٠ - تشمير المصلي ثوبه

اتفق العلماء على النهي عن الصلاة ، و ثوب المصلي مُشَمَّرٌ ، أو كُمَّة ، أو  
نحوه . وهذا مكروه كراهة تنزيه .

فإن صلى ، فصلاته صحيحة بإجماع العلماء . وحكى عن الحسن وجوب  
إعادة الصلاة . [ش ١٣٥/٣ (عن الطبري) ع ٣٠/٤ (عن الطبري) ي ٩/٢  
ف ٢/٢٣٥ (عن عياض) ن ٢/٢٥٨ (عن ابن حجر)] .

<sup>(١)</sup> عبارة ابن المنذر قد تفهم إثبات الخلاف ، لأنه لما حكى عن الأئمة جواز الصلاة في الثوب الواحد  
قال : وقد استحب بعضهم الصلاة في ثوبين . وعن أشهب فيمن اقتصر على الصلاة في السراويل مع  
القدرة بعيد في الوقت ، إلا إن كان السراويل صفيقا ، وعن بعض الخنفية أنه يكره . [ف ١/٣٧٨] .  
<sup>(٢)</sup> عن أحمد أنه لا تصح صلاة من قدر على وضع الثوب على العاتق فتركه . ونقل المنع عن ابن عمر ،  
وطاوس ، والنخعي ، وابن وهب ، وابن جرير ، ومحمد بن علي ، مما يقرر عدم صحة الإجماع .  
[ف ١/٣٧٥ ن ٧٠/٢ - ٧١] .

## ٢٢٦١ - صلاة من يجزئ ثوبه خيلاء

إن صلاة الرجل الذي يجزئ ثوبه خيلاء لا تجزئ في قول ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة. [٤٢٨م].

## ٢٢٦٢ - الصلاة إلى سترة

إن الإجماع على أنه يُسنُّ للمصلي أن يكون بينه وبين القبلة سترة من جدار، أو سارية، أو غيرهما، وأن يدنو منها بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، سواء أصلى منفرداً أم إماماً، أو كان في السفر، أو الحضر. ويستحسن كل العلماء أن يجعل المصلي السترة عن جانبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يقابله، ولا يوجبون ذلك.

وللمصلي الذي يأمن أن ير أحد بين يديه، كما لو كان في صحراء، أو غيرها، أن يصلي إلى غير سترة عند أهل العلم. [ك٨٤٦٨ - ٨٤٦٩ - ٨٥٢١ - ٨٥٢٢ع ٢٢٨/٣ (عن أبي حامد) ش ٣/١٥١ (عن عياض) مر ٣٠ ب ١/١٠٩ ي ١٩٥/٢ ف ٤٥٦/١].

## - الأذان للصلاة

ر: أذان

## - إقامة الصلاة

ر: إقامة

## ٢٢٦٣ - صفة الصلاة الصحيحة

اتفقوا على أن من استنحي بما يجوز الاستنجاء به على الوتر من ثلاثة أحجار مختلفة الأجرام، فصاعداً حتى ينقي ما هنالك، ثم توضأ بماء في إناء مباح الضوء فيه، ولم يأت بما ينقض وضوءه، ولا مس شيئاً من جلده بريقه، وعليه ثوب، فأم في جماعة راضية به، ونوى في تلك الصلاة في مكان مساو لوقوفهم ليس أعلى منه، ووقف أمامهم بغير محراب، فكبر، ونوى في تكبيره، وقبل تكبيره، متصلاً بتكبيره تلك الصلاة بعينها فقال: الله أكبر، ورفع يديه، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقرأ الفاتحة يفتتحها: بسم الله الرحمن



الرحيم ، ثم قرأ سورة ، وجهر حيث ينبغي الجهر ، وأسر حيث ينبغي الإسرار ، ثم كبر ، وركع ، فأطمأن في ركوعه حتى استقرت أعضاؤه كلها ، وقال ، وهو راكع : سبحان ربي العظيم ، ولم يقرأ شيئاً من القرآن في حال ركوعه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده . ربنا ولك الحمد . ثم اطمأن قائماً حتى اعتدلت أعضاؤه كلها ، ثم كبر ، وخرّ ساجداً ، وجافى يديه عن ذراعيه وفخذيته ، ووضع جبهته وأنفه مكشوفين ويديه ورجليه<sup>(١)</sup> على ما هو عليه قائم مما يحل افتراشه في الصلاة ، وهو نحو ما يحل لباسه ، وقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ، وأطمأنت أعضاؤه كلها ، ولم يقرأ في سجوده شيئاً من القرآن ، ثم كبر ، وجلس معتدلاً ، ثم كبر ، وسجد سجدة أخرى ، كالتي وصفنا ، ثم قام مكبراً ، ثم عمل هكذا في الركعة الثانية ، إلا أن الثانية تنقص النية وتكبيرة الإحرام والاستفتاح .

فإن كانت صلاة غير الصبح جلس بعد الركعة الثانية ، وتشهد ، ثم يعود فيقوم مكبراً يفعل كما قلنا في الركعة الأولى فإن كانت غير المغرب والصبح فركعتان كما قلنا ولا فرق .

فإذا جلس في آخر صلاته تشهد ، ثم صلى على النبي ﷺ ، ثم سلم عن يمينه وعن شماله تسليمتين : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم .

وكانت صلاته في موضع يباح فيه الصلاة ، ولم ينفخ ، ولا يكسى ، ولا ضحك ، ولا تبسم ، ولا التفت ، ولا سها ، ولا تخصر ، ولا كف شعراً ولا ثوباً ، ولا فرقع أصابعه ، ولا شبكها ، ولا مرأ أمامه شيء يقطع الصلاة ، ولا صلت إلى جنبه امرأة ، ولا رفع بصره إلى السماء ، ولا عمل عملاً ، ولا سمى أحداً غير النبي ﷺ في صلاته ، ولا دعا بغير ما يشبه القرآن فيها ، ولا تختم في إبهام أو سبابة أو وسطى ، ولا قال الحمد لله في عطاس إن كان منه ، ولا سبح مريداً مخاطبة إنسان ، فقد أدى الصلاة وأتمها كما أمر . إلا أنه روي عن عطاء كراهية السجود على غير التراب والبطحاء والحصى .

(١) قال ابن تيمية : المنقول عن أبي حنيفة أنه لا يجب السجود إلا على الوجه ، وهو قول الشافعي ، ورواية عن أحمد . ويقتضي هذا أنه لو سجد على يديه ووجهه وركبته أجزاءه . [٢٨] .

واتفقوا على أن من فعل كما ذكرنا ، وهو منفرد ، ولم يجد من يؤمه ، ولا من يأتّم به ، أو كان معذوراً في صلاته منفرداً ، ووقت تلك الصلاة قائم بعد ، أو كان قد نسيها ، أو نام عنها ولو خرج وقتها ، ما لم يكن بعد صلاة الصبح إلى أبيضاض الشمس أو حين استوائها ، أو بعد العصر إلى غروبها ، ولم يكن عبداً أبقياً ، فقد أدى الصلاة كما أمر . [مر ٣٠ - ٣١ م ٣٨٩ ، ٣٩٤ ي ١/٤٦٤ ف ٢/٢٢٥ ط ١/٢٩٤] .

#### ٢٢٦٤ - سنن الصلاة

إن سنن الصلاة خمس عشرة سنة : الأذان ، الإقامة ، رفع اليدين ، السورة مع أم القرآن ، التكبير كله سوى تكبيرة الإحرام . قول : سمع الله لمن حمده . الاستواء من الركوع ، ومن السجود . التسبيح في الركوع . التسبيح في السجود . التشهد . الجهر في صلاة الليل . السر في صلاة النهار . أخذ الرداء . رد السلام على الإمام إذا سلم من الصلاة . وعلى ذلك جماعة أئمة الفقهاء بالأمصار .

وإن إجماع السلف على المحافظة على سنن الصلاة .

وإن ترك شيء منها مكروه بلا اختلاف يعلم بين أهل العلم . [ك ٤٣٨٧ - ٤٣٨٩ ي ٨/٢ ح ١/٣٣٦] .

#### - استقبال القبلة في الصلاة

ر : استقبال القبلة

#### ٢٢٦٥ - استقبال المصلي وجه غيره في الصلاة

إن استقبال المصلي وجه غيره مكروه عند عامة العلماء . [ش ٣/١٦١ (عن عياض)] .

#### ٢٢٦٦ - القيام في الصلاة

اتفقوا على أن القيام في الصلاة المكتوبة فرض لمن لاعلة به ، ولا خوف : ولا يصلى خلف إمام جالس ، ولا في سفينة .

وعليه ، فإن من صلى قاعداً ، وهو صحيح ، قادر على القيام ، فصلاته باطلة بإجماع العلماء ، سواء أكان إماماً ، أم منفرداً .

ولو أنه افتتح الصلاة قاعداً ، ثم قام ، فأتمها قائماً ، ولا عذر له في شيء من ذلك ، فقد أجمع المسلمون على أن صلاته باطلة . [مر ٢٦ ك ٥٤٨٣ - ٥٥٤٣ - ٧٣٦٩ - ٧٤٥٤ - ٧٤٥٦ - ١٧٢٨٩ هـ — ٧٢/١ ، ٧٨ ط ٣١٨/١ ، ٤٣١ ، ب ١٤٧/١ ف ٢/٢ ، ٢١٦ ، ٤٦٧ (عن ابن رشيد) ح ٢٤٢/١] .

- المعجز عن القيام

(٢٥٣٣)

٢٢٦٧ - النية في الصلاة

الإجماع على وجوب النية في الصلاة ، وعلى أنه لا تصح الصلاة إلا بها .

وعليه فلو تلفظ بلسانه ، ولم يتو بها قلبه ، لم تنعقد صلاته بالإجماع . [ما ٤٢ ع ٣٦٦/١ ، ٢٤٣/٣ ، ٣٣٧/٦ (عن ابن المنذر ، وأبي الطيب ، وأبي حامد ، وابن الصباغ ، ومحمد بن يحيى ، وغيرهم) ي ٤٠٨/١ ب ١١٦/١ ش ٢٠/٣ ح ٢٣٧/١ ف ١١١/١ ، ١٧٣/٢ ن ٢٦٧/٢ (عن النووي ، وابن حجر) .]

٢٢٦٨ - رفع اليدين في الصلاة

١ - أجمعوا على أنه لا يجب رفع اليدين في الصلاة .

٢ - أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام<sup>(١)</sup> .

ونقل عن الزيدية أن المصلي لا يرفع يديه عند الإحرام . وهذا لا يعتد به .

٣ - يرفع المصلي يديه عند الركوع . وعند الرفع من الركوع . وهذا فعل الصحابة لا يستثنى منهم أحد ، إلا ابن مسعود وحده .

وعليه ، فقد أجمع علماء الأمصار ، إلا الحنفية ، على مشروعية ذلك .

وإن فعله لا يفسد الصلاة ، وتركه لا يوجب عليه قضاء ، ولا بدلاً عنه ،

وعلى ذلك إجماع الأمة .

(١) في نقل الإجماع نظر . فقد نقل الوجوب عن داود ، والأوزاعي ، والحميدي ، وابن خزيمة ، وأحمد ، وبعض المالكية ، وأحمد بن سيار الشافعي . [ش ٤/٣ ف ١٧٤/٢] .

ولا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة بالإجماع<sup>(١)</sup>. [ما ٢٤ ش ٣/٣، ٤، ع ٢٦٤/٣، ٣٦٧، ٤٢٦ (عن ابن المنذر وأبي حامد) مر ٣٠ ط ٢٢٨/١ هـ ٣٨٨/١، ك ٤٢٩/١ ي ٤١٢/١ (عن ابن المنذر) ف ١٧٤/٢، ١٧٥، ١٧٧ (عن البخاري، وأبي حامد، والنووي، ومحمد بن نصر المروزي، وابن عبد البر) ن ١٧٧/٢، ١٨٠ (عن ابن حزم، وابن المنذر، والنووي، والمروزي، وابن السبكي، وابن عبد البر، والحسن، وحמיד بن هلال)].

- التكبير في الصلاة

ر: تكبير

- تكبيرة الإحرام

ر: تكبير

- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

(٢٢٦٨)

٢٢٦٩ - وضع اليدين بعد تكبيرة الإحرام

إن السنة وضع اليد اليمنى على اليسرى، وعليه العمل عند أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم. وحكي عن عبد الله بن الزبير، والحسن البصري، والنخعي، وابن سيرين، أنه يرسل يديه ولا يضع إحداهما على الأخرى، وهو رواية عن مالك، وهو الأشهر، وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه وجمهورهم. وروي عنه الوضع. وقال الليث بن سعد: يرسلها، فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة. وقال الأوزاعي: هو مخير بين الوضع والإرسال.

ويُكره أن يصلبي ويده على خاصرته، أو مكتوف اليدين. وهذا لا يعلم فيه اختلاف بين أهل العلم. [ت ٣٨٨/١ ع ٢٧٠/٣ (عن الترمذي) ي ٩/٢].

(١) لم يتعمد الإجماع على ذلك. فقد ثبت الرفع في القيام من الركعتين عن خلائق من السلف، والخلف. منهم ابن عمر، وابن عباس، وطاوس، ونافع، وعطاء، والبخاري، وجماعة من أهل الحديث، وهو مذهب الشافعي. [ع ٢٦٦/٣ ف ١٧٧/٢].

## ٢٢٧٠ - دعاء الاستفتاح

الاستفتاح عمل به الصحابة، وهو مستحب عند جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم، ولا يعرف من خالف فيه إلا مالكا فقال: لا يأتي بدعاء الاستفتاح ولا بشيء بين القراءة والتكبير أصلاً، بل يقول: الله أكبر، الحمد لله رب العالمين إلى آخر الفاتحة. [ي/١٥٠/٣ع ٢٨٠/٣].

## ٢٢٧١ - صيغة الاستفتاح

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. وهذا قول عمر بحضرة الصحابة، وقد عملوا به<sup>(١)</sup>. [م/٤٤٣ ي/١٥٠، ٤١٦].

## ٢٢٧٢ - الاستعاذة قبل القراءة

التَّعَوُّدُ فِي بَدْءِ الصَّلَاةِ قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، لَا يَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفٌ مِنْهُمْ.

وَيُسْرُ الْأَسْتِعَاذَةِ، وَلَا يَجْهَرُ بِهَا بِلَا خِلَافٍ يَعْلَمُ. [م/٣٦٣ ي/١٤٧].

## ٢٢٧٣ - القراءة في الصلاة

تَجِبُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَةً، وَرَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى، فَنَسِيَ الْقِرَاءَةَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ فَقِيلَ: حَسَنٌ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ. وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ السَّرِّ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَالْأَصَمُّ: لَا تَجِبُ الْقِرَاءَةُ بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ.

وقد أجمع العلماء على أنه لا حد في القراءة واجب إلا بفاتحة الكتاب عند من أوجبها. [ع/٢٨٧/٣ك ٤٤٦٨ ب/١٢١/١ ح/٢٤٣].

## ٢٢٧٤ - قراءة الفاتحة في الصلاة

إِنْ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ. [ت/٣٣٠/١].

<sup>(١)</sup> ورد في الاستفتاح أحاديث عدة بآيها استفتح المصلي حصل سنة الاستفتاح. [ع/٢٧٩/٣].

٢٢٧٥ - قول أمين

أجمعت الأمة على أن المنفرد يقول بعد الفاتحة : أمين . [ش ٤٨/٣ ك] ٤٩٨/ك .

٢٢٧٦ - القراءة بعد الفاتحة

١ - لاختلاف في استحباب قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الصبح ، والجمعة ، والركعتين الأوليين من كل الصلوات ، وأن ذلك سنة عند جميع العلماء ، وهو غير واجب بالإجماع <sup>(١)</sup> . وروي عن أبي بكر الصديق أنه صلى المغرب وقرأ في الركعة الأخيرة بالفاتحة وهذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا...﴾ وعن ابن عمر أنه يقرأ بسورة مع الفاتحة في كل ركعة .

٢ - لاتوقيت في القراءة بعد الفاتحة بإجماع علماء المسلمين .

٣ - استحباب العلماء طول القراءة في صلاة الصبح .

٤ - وإن القراءة بقصار المفصل في المغرب هو الذي عليه العمل عند أهل العلم . [ي ٤٣٠/١ ، ٥٠١ ، (عن ابن سيرين) مر ٤٤٥ ت ٤١٦/١ ، ك ٤٤٦٥ - ٤٤٦٦ - ٤٦٢٥ ش ١٨/٣ ف ١٩٣/٢ (عن ابن حبان ، والقرطبي ، وغيرهما) ن ٢١٤/٢ ، ٢١٥ (عن النووي ، وابن حبان ، والقرطبي)] .

(٢٣٩٨)

٢٢٧٧ - القراءة في السفر

أجمعوا على تخفيف القراءة في السفر . [ك ٤٦٣٢ ك] .

٢٢٧٨ - ما يقرأ بعد الفاتحة

لاخلاف في جواز قراءة سورة كاملة ، أو بعض السورة .

<sup>(١)</sup> فيه نظر لثبوت وجوبه عن بعض الصحابة وغيرهم . [ف ١٩٣/٢ ن ٢١٥/٢ (عن ابن حبان)] . وقد أجمع العلماء على إيجاب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة أربع . [ك ٤٧٠٧ ك] .

إلا أن قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من سورة طويلة .  
وهو قول العلماء .

وإن قراءة السورة في ركعتين جائزة بإجماع الصحابة .  
ولا خلاف في أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل  
التي قرأها في الركعة الأولى .

ويباح عند الجميع أن يقرأ المصلي سورة فيها طول ، وأن يقرأ بسور توازي  
تلك السورة ، إلا أنهم يستحبون قراءة سورة واحدة . [ش ١٠١/٣ ، ٥٦/٤ ،  
(عن عياض) ع ١٨٢/٢ ف ٢٠٣/٢ ن ٢٣٠/٢ (عن النووي) ك ٤٥٠٨ - ٤٥٠٩] .  
٢٢٧٩ - الجهر بالقراءة والإسرار بها

١ - إجماع المسلمين على أن السنة أن يجهر الإمام بالقراءة في ركعتي  
الصبح ، والمغرب ، والعشاء ، وفي صلاة الجمعة ، ويسر في الظهر ،  
والعصر ، وثالثة المغرب ، والثالثة والرابعة من العشاء .

٢ - أما المأموم ، فقد أجمعت الأمة على أنه يسن له الإسرار ، ويكره له  
الجهر ، سواء أسمع قراءة الإمام ، أم لا .

٣ - أما المنفرد فيسُن له الجهر في موضع جهر الإمام ، وهو مذهب العلماء  
كافة ، إلا أبا حنيفة فقال : جهر المنفرد ، وإساراه سواء .

وليس شيء من الجهر ، أو تركه ، يقدر بصحة الصلاة بالإجماع .

هذا ، ويباح الإسرار بالبسملة في الصلاة الجهرية بلا اختلاف  
[ع ٣٥٥/٣ (عن العبدري) مر ٣٣ م ٤٤٦ ي ٤٣٠/١ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ش ١٧/٣  
ف ١٨٢/٢ ، ١٩٧ (عن ابن المنير) ن ٢٠٥/٢] .

- القراءة بالقراءة الشاذة

(٣١٥٦)

- مراعاة ترتيب السور في القراءة

(٣١٥٨)

٢٢٨٠ - عَدُّ الآيَاتِ فِي الصَّلَاةِ

لأَبَسَ بَعْدُ الآيَاتِ فِي الصَّلَاةِ بِالْإِجْمَاعِ . [ي ١١/٢] .

٢٢٨١ - أَيْنَ تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ

إِنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ تُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودِ ،  
وَالشَّهَادِ . [ف ٤٢٤/٢ ك ٤٥١٨ ت ٣٥٥/١ ع ٣٨٥/٣ ، ٤٥٤] .

٢٢٨٢ - حُكْمُ الرُّكُوعِ

أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الرُّكُوعَ فَرَضَ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ . [ي ٤٣٤/١ م ٢٨  
م ٢٦ ك ٥٤٨٣ - ٥٥٤٣ ع ٣٦٣/٣ ح ٢٥٣/١] .

- التَّكْبِيرُ عِنْدَ الرُّكُوعِ

(٧٦٣)

- رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ

(٢٢٦٨)

٢٢٨٣ - كَيْفِيَّةُ الرُّكُوعِ

فِي الرُّكُوعِ يُجَافِي الْمَصْلِي مَرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ،  
وَيُفْرِجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ  
ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدِ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ بِالْإِصْبَاقِ بَاطِنِي الْكُفَّيْنِ حَالِ  
الرُّكُوعِ ، وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ الْفُحْذَيْنِ ، وَهَذَا مَنْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَمَكْرُوهٌ بِاتِّفَاقِ  
الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، إِلَّا ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ : هُوَ  
سُنَّةٌ . [ت ٣٤٨/١ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ط ٢٣٠/١ ع ٣٨٠/٣ ، ٣٨١ (عَنِ التِّرْمِذِيِّ)  
ن ٢٢٤/٢ (عَنِ التِّرْمِذِيِّ)] .

(٢٢٩٢ - ٢٥٥١)

- رُكُوعُ الْمَرِيضِ

(٢٥٣٤)



## ٢٢٨٤ - التسبيح في الركوع

التسبيح في الركوع سنة، وليس بواجب بالإجماع<sup>(١)</sup>.  
فإن تركه لم يأت، وصلاته صحيحة، سواء أتركه عمداً، أم سهواً، لكن  
يكره تركه عمداً، وهو مذهب الفقهاء كافة.  
وقد أجمعوا على أن الركوع موضع لتعظيم الله تعالى بالتسبيح،  
وأنواع الذكر.

ويستحب ألا ينقص المصلي في الركوع عن ثلاث تسبيحات، وهو ما  
عليه العمل عند أهل العلم. [ف٢/٢٢٤، ٤٤٩ (عن الكرمانى) ت١/٣٥٢ -  
ك٤٥٢٠ ع٣/٣٨٥ (عن أبي حامد، والماوردي)].

## ٢٢٨٥ - الطمأنينة في الركوع

لا تجزىء صلاة لا يقيم المصلي فيها صلبه في الركوع. وعليه العمل عند  
أهل العلم من الصحابة، ومن بعدهم. [ت١/٣٥٧، ٣٧٣ - ك٣٧٤ ع٤/٧٣٠ -  
٨٧٤٥ - ٨٧٤٦ م٣٩٠ ع٣/٣٨١ (عن الترمذي)].

- رفع اليدين عند الرفع من الركوع

(٢٢٦٨)

## ٢٢٨٦ - صلاة من لم يتم الركوع

من صلى، فمنعه إنسان من إتمام الركوع، فإنه يلزمه إعادة الصلاة  
بالاتفاق. [ع٢/٣١٠ (عن الجويني)].

## ٢٢٨٧ - ما يقال عند الرفع من الركوع

إذا رفع المصلي من الركوع، فإن من السنة أن يقول: سمع الله لمن  
حمده، وربنا لك الحمد. وعليه الإجماع<sup>(٢)</sup>.

(١) في دعوى الإجماع نظر. فإن أحمد يقول بوجوبه، وقال إسحاق بن راهويه: التسبيح واجب إن تركه  
عمداً بطلت صلاته، وإن نسيه لم تبطل. وقال داود: هو واجب مطلقاً. [ف٢/٢٤٩ ع٣/٣٨٦].

(٢) قد قال بوجوبه جماعة من السلف، منهم الحميدي شيخ البخاري. [ف٢/١٧٣].

فإن تركه لم يَأْثَمَ ، وصلاته صحيحة ، سواء أتركه عمداً أم سهواً ، لكن يكره عمداً . وهذا مذهب الفقهاء كافة .

ومن صلى منفرداً فإنه يجمع بينهما بالإجماع . [ط/١٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٧٤٣٧ ف٢/١٧٣ ، ٢٢٥ (عن الطحاوي ، وابن عبد البر ، والكرماني) ب١/١٤٦ ع٣/٣٨٥ (عن أبي حامد ، والماوردي) ن٢/٢٥٠ (عن الطحاوي ، وابن عبد البر)] .

٢٢٨٨ - ترك الرفع من الركوع

أنكر العلماء على أبي حنيفة فيمن صار من الركوع إلى السجود ، ولم يرفع رأسه ، أنه يجزئه . قالوا : هذا قول مخالف للسنة ، ولعلماء الأمة . [ك/٧٢٩١] .

٢٢٨٩ - حكم السجود

إن السجود فرض بالإجماع . [ك/٥٤٨٣ - ٥٥٤٣ ما ٢٨٨ ع٣/٣٩٣ ي١/٤٤٩ ن٢/٢٦٥ - ٢٦٦] .

- التكبير عند السجود

(٧٦٣)

٢٢٩٠ - الأعضاء التي يسجد عليها

اتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء : الوجه ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين . [ت١/٣٦٧-٣٦٨ ب١/١٣٣] .

٢٢٩١ - كيفية السجود

إن السجود على مجموعة الجبهة ، والأنف ، هو الذي عليه العمل عند أهل العلم .

وأما السجود على الجبهة دون الأنف ، وهو قادر على السجود عليه ، فإن صلاته ماضية ، لإعادة عليه بلا خلاف بين الجميع من سلف الأمة ، وخلفهم .  
وأما السجود على الأنف دون الجبهة ، فلا يجزئ بإجماع الصحابة .

ويستحب للساجد أن يقدم في السجود الركبتين ، ثم اليدين ، ثم الجبهة والأنف ، وهو قول عامة الفقهاء ، إلا الأوزاعي فإنه قال : يقدم يديه على ركبتيه ، وهو رواية عن أحمد ، ومالك ، وروى عن مالك أنه يقدم أيهما شاء ، ولا ترجيح .

وينبغي له أن يضع كفيه على الأرض ، ويرفع مرفقيه عن الأرض ، وعن جنبه رفعاً بليغاً بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستوراً . وهذا متفق على استحبابه .

وقد كره أهل العلم الافتراش في السجود ، كافتراش السبع .

ولا خلاف في التفريج بين الفخذين ، ورفع البطن عنهما .

وإن كشف الركبتين في السجود غير واجب بلا خلاف ، ولا يضر سترهما ، وستر القدمين إجماعاً .

وإن نصب القدمين في السجود قد أجمع عليه أهل العلم ، واختاروه ، واختاروا الاعتدال في السجود أيضاً . [ت ٣٥١/١ ، ٣٦٥ - ٣٦٦ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ط ٢٣٠/١ ، ٢٥٦ ، هـ ٢١١/١ ك ٨٧٤٤ - ٨٧٥٥ - ١٥٠٦٩ ب ١٣٣/١ ي ٤٥١/١ (عن ابن المنذر) ش ١٣٦/٣ ع ٣٨٠/٣ ، ٤٠٠ (عن الترمذي ، وأبي الطيب) ف ٢٣٦/٢ (عن ابن المنذر) ج ١/٢٦٨-٢٦٩ ن ٢٥٧/٢ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ (عن ابن المنذر ، وابن دقيق العيد)] .

- سجود المريض -

(٢٥٣٤)

- سجود من يصلي على الدابة -

(٢٢٩٢ - ٢٥٥١)

٢٢٩٢ - ركوع من يصلي على الدابة ، وسجوده

من كان في الطين والمطر ، ولم يمكنه السجود على الأرض إلا بالتلوث بالطين ، والبُلبُل بالماء ، فله الصلاة على دابته يومئذ بالركوع والسجود ، وهو فعل أنس ، ولم ينقل عن غيره خلافه ، فيكون إجماعاً ، وعليه العمل عند أهل

العلم . وعن أحمد ، وإسحاق ، والشافعي ، جواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعاً يؤدي فيه الفريضة نازلاً<sup>(١)</sup> . [ت ١٣٥/٥ ي ١/٥٢٠ ، ٥٢١ (عن الترمذي) ن ١٤٣/٢] .

### ٢٢٩٣ - الطمأنينة في السجود

الصلاة التي لا يقيم المصلي فيها صلَّبه في السجود لا تجزئ ، وعليه العمل عند أهل العلم من الصحابة ، ومن بعدهم . [ت ٣٥٧/١ ، ٣٧٣ - ٣٧٤ ك ٧٣٠٤ - ٨٧٤٥ - ٨٧٤٦ م ٣٩٠ ع ٣٨١/٣ (عن الترمذي) ي ١/٤٥٣ (عن الترمذي) ن ٢٦٥-٢٦٦]

### ٢٢٩٤ - التسبيح في السجود

الإجماع على أنه لا يجب التسبيح في السجود ، وإنما هو سنة<sup>(٢)</sup> . فإن تركه لم يأت ، وصلاته صحيحة ، سواء أتركه عمداً ، أم سهواً ، لكن يكره تركه عمداً ، وهذا مذهب الفقهاء كافة .

واستحب أهل العلم ألا ينقص التسبيح عن ثلاث تسيحات [ف ٢/٢٢٤ ، ٢٤٩ (عن الكرمانى) ت ١/٣٥٢ ع ٣٨٥/٣ (عن أبي حامد ، والماوردي)] .

### ٢٢٩٥ - الرفع من السجود والطمأنينة فيه

لا خلاف في وجوب الرفع من السجود بين السجدين والطمأنينة فيه . [ب ٢/٢٦٥] .

### - التكبير عند الرفع من السجود

(٧٦٣)

### ٢٢٩٦ - رفع اليدين بعد السجود

رفع اليدين بعد الرفع من السجود فرض عند الجميع . [ك ١٧٤٤٤] .

(١) (٢٢٣٣)

(٢) في دعوى الإجماع نظر ، فإن أحمد يقول بوجوبه . وقال إسحاق به راهويه : التسبيح واجب إن تركه عمداً بطلت صلاته ، وإن نسيه لم تبطل . وقال داود : هو واجب مطلقاً [ف ٢/٢٤٩ ع ٣٨٦/٣] .

٢٢٩٧ - عدد السجودات في كل ركعة

اتفقوا على أن السجود سجدتان في كل ركعة .

وقد أجمع المسلمون على وجوب السجدة الثانية .

وعليه ، فإن من ترك سجدة عمداً فقد بطلت صلاته بلا خلاف من

أحد . [مر ٢٦ م ٣٨٩ ي ١/٤٥٨ ع ٣/٤١٧ (عن أبي الطيب) ك ٥٥٣٩] .

٢٢٩٨ - ترك الجلوس بين السجدين

لامخالف يعلم في أن من قام من السجدة الأولى ، ولم يجلس للفصل

بين السجدين ، وذكر قبل الشروع في القراءة لزمه الرجوع ليجلس جلسة

الفصل بين السجدين ، ثم يسجد السجدة الثانية . [ي ٢٥/٢] .

(١٨٩٨)

٢٢٩٩ - السجود الزائد في الصلاة

اتفقوا على أنه إذا سجد في الصلاة عامداً ، ذاكراً أنه في صلاة ، غير

السجود المأمور به ، وغير سجود التلاوة ، وغير سجود السهو ، فإن صلاته تفسد .

[مر ٣١ ك ٥٥٣٩] .

٢٣٠٠ - الجلوس بعد السجدة الثانية قبل القيام

يستحب لكل مُصلٍّ إذا رفع رأسه من السجدة الثانية أن يجلس متمكناً ،

ثم يقوم من ذلك الجلوس إلى الركعة الثانية ، أو الرابعة ، وهذا فعل مالك بن

الحويرث ، وعمرو بن سلمة ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . [م ٤٥٤] .

- التكبير عند القيام من السجدة الثانية

(٧٦٣)

٢٣٠١ - كيفية القيام بعد السجدة الثانية

تقدم اليدان على الركبتين في حال الرفع من السجود إلى القيام ،

وعليه اتفاقهم .

ومن شق عليه النهوض من السجود بأن يرفع رأسه مُكَبِّراً، ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه، فلا بأس باعتماده على الأرض بيديه بلا مخالف يعلم. [ط ٢٥٦/١ ت ٣٨٢/١ ف ٢٣١/٢ (عن الطحاوي) ي ٤٦٣/١].

- صفة الركعة الثانية

(٢٢٦٣)

٢٣٠٢ - الجلوس للتشهد الأول

إن الجلوس للتشهد الأول مشروع وسنة في قول عامة العلماء، والأمة تفعله في صلاتها.

وأما من تركه عامداً، فقد أجمعوا على أن صلاته فاسدة، وعليه الإعادة. وقد اختار أهل العلم عدم إطالة هذا الجلوس. [ي ٤٦٥/١ ط ٢٧٦/١ ت ٦٩/١ ك ٥١١٧ - ٩١٦٠ ع ٤٢٨/٣ (عن أبي حامد، وغيره)].

٢٣٠٣ - الجلوس للتشهد الأخير

القعود في التشهد الأخير واجب مجمع عليه. [ش ٢٠/٣ ك ٥٤٨٣ ن ٢٦٧/٢ (عن النووي، وابن حجر)].

٢٣٠٤ - كيفية الجلوس للتشهد

اتفق العلماء على أن المصلي يجلس للتشهد متوركاً، وعلى أن السنة أن تكون القدم اليمنى منصوبة.

ولا يجوز للصحيح أن يجلس متربعاً وعليه إجماع العلماء<sup>(١)</sup>.

ومن السنة المجمع عليها وضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى، وقبض الأصابع كلها، إلا السبابة، فإنه يشير بها، ووضع كفه اليسرى على فخذ اليسرى مفتوحة مفروجة [ع ٤٥٤/٣ ك ٥٠٢٢ ب ١٣٢/١ ش ٢٥٦/٣، ٢٥٧، ف ٢٤٣/٢ (عن ابن عبد البر) ن ٢٨٤/٢].

(١) المشهور عند أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة. فلعل ابن عبد البر أراد بنفي الجواز إثبات الكراهة. [ف ٢٤٣/٢].

أقول: لم يدع ابن عبد البر في هذه المسألة إجماعاً، وإنما قال: إن التربع لا يجوز للجالس في صلاته من الرجال إذا كانوا أصحاء. [٥٠٣٠].

## ٢٣٠٥ - الإقعاء في الصلاة

الإقعاء منهي عنه باتفاق العلماء .

وصورته : أن يجلس المصلي على أليتيه ، وينصب فخذه ، مثل جلوس الكلب ، أو السبع ، وهذا مجمع عليه ، لا يختلف العلماء فيه . [ب/١٣٥/١ ك ٥٠٥٩ - ٥٠٦٠ - ٥٠٧٦ ي ٤٥٣/١ ش ١٤٣/٣ ع ١٥/٣ (عن الخطابي) .

## ٢٣٠٦ - الاعتماد على اليد في الجلوس

إن اعتماد المصلي على يده في الجلوس مكروه بلا اختلاف يعلم بين أهل العلم . [ي/٩/٢] .

## ٢٣٠٧ - حكم التشهد الأول

إن التشهد الأول مشروع بلا خلاف ، والأمة تفعله في صلاتها<sup>(١)</sup> . [ي/٤٦٥/١] .

## ٢٣٠٨ - صيغة التشهد

أفضل التَّشَهُدِ تشهّد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . . . وَأَنَّ عَمْرًا قَالَ عَلَى الْمَنْبَرِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ ، فَلَمْ يَنْكُرُوهُ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا<sup>(٢)</sup> .

وقد أجمع العلماء على جواز التشهدات المروية عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وأبي موسى الأشعري<sup>(٣)</sup> ، وقال بعض العلماء بوجوب التشهد المروي عن عمر .

(١) وهو سنة في قول أكثر العلماء . وقال الليث ، وأحمد ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وداود هو واجب . قال أحمد : إن تركه عمدا بطلت صلاته ، وإن تركه سهوا سجد للسهو وأجزأته صلاته [ع/٤٢٨/٣] .

(٢) أما حديث عمر فلم يروه عن النبي ﷺ وإنما هو من قوله ، وأكثر أهل العلم على خلافه ، فكيف يكون إجماعا . [ي/٤٦٧-٤٦٨] .

(٣) أما تشهد ابن عباس فهو : التحيات ، المباركات ، الصلوات ، الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

وقد اتفقوا على وجوب التزام إحدى الصيغ المروية للتشهد ، وعلى إباحة الأخذ بأيها شاء .

ولاخلاف في جواز أن يقول ، السلام عليك أيها النبي ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أو أن يقول : السلام عليك أيها النبي ، وسلام علينا ، بحذف الألف واللام ، ولكنه بالصيغة الأولى أفضل .

ولا خلاف في أن ألفاظ التشهد الأول ، كألفاظ التشهد الأخير ، إلا ما روي عن ابن عمر أنه لا يقول : السلام عليك أيها النبي ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد الأول ، فإن فعل فُسِّخَتْ صلاته .

وقد اختار أهل العلم ألا يزيد على التشهد الأول شيئاً . [ي/١/٤٦٧ - ٤٦٨ (عن مالك) ٣٨٠م ك ٥١٠٠ ط ٢٦٥/١ ت ٦٩/١ ع ٤٣٦/٣ (عن أبي الطيب) ش ٣/٣٠ ، ٣٢ ف ٢٤٧/٢ - ٢٤٨ ، ٢٥٢ (عن مالك ، وغيره) ن ٢٧٩/٢ ، ٢٨١ (عن النووي ، وأبي الطيب) ح ١/٢٧٤] .

٢٣٠٩ - الإسرار بالتشهد

أجمع العلماء على الإسرار بالتشهد وكراهة الجهر به . [ع ٤٤٤/٣ ك ٥١٢٥ ت ٣٨٨/١ ي ٤٧٥/١] .

٢٣١٠ - الصلاة على النبي وآله بعد التشهد

إن المصلي بعد التشهد الأخير يصلي على النبي ﷺ ، وعلى آله ، وهذا متفق عليه .

وإن الأمة بأجمعها تصلي ، وتسلم على النبي ﷺ في الصلاة .

---

= أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله . وفي رواية مسلم : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وأما تشهد ابن مسعود فهو : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات . . . وبقية كتشهد عمر .  
وأما تشهد أبي موسى الأشعري فهو التحيات لله ، الطيبات ، الصلوات لله . . . وبقية كتشهد عمر .  
هذا وإن تشهدات ابن عباس ، وابن مسعود ، وأبي موسى كلها مروية عن رسول الله ﷺ . أما الأول فقد رواه مسلم ، وأما الثاني فرواه الشيخان البخاري ومسلم ، وأما الثالث فسرواه النسائي وروى أبو داود نحوه من رواية ابن عمر ، وجابر ، وسمرة بن جندب عن النبي ﷺ . [ر : ع ٤٣٥/٣] .



وقد أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم وجوب ذلك<sup>(١)</sup>. [ع ٤٥٤/٣] ،  
ك ٨٨٩ ش ٤١/٣ ف ١٣٩/١١ (عن البعض) ن ٢٨٥/٢ ، ٢٨٨ (عن الطبري ،  
والطحاوي ، والنووي) .

٢٣١١ - الدعاء بعد التشهد الأخير

الدعاء بعد التشهد الأخير ، وقبل السلام لا يجب بالإجماع ، ولكن له أن  
يدعو ، وهذا متفق عليه . [ش ٤١/٣ ع ٤٥٤/٣ ن ٢٨٠/٢ (عن البعض) ] .

٢٣١٢ - الاستعاذة بعد التشهد الأخير

إن الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد الأخير ، وقبل السلام ، وهي : اللهم  
إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك  
من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المفرم والمائم ، لا تجب  
بالإجماع<sup>(٢)</sup> وإنما هي مندوبة . [ف ٢٥٦/٢ (عن البعض) ن ٣٢٦/٢\*  
(عن البعض) ] .

٢٣١٣ - حكم السلام في الصلاة

أجمعوا على أنه لا تجب في الصلاة إلا تسليمة واحدة عن اليمين .  
أما التسليمة الثانية عن الشمال ، فسنة بالإجماع . وقال الحسن بن صالح ،  
والظاهرية ، والمالكية ، وروراية عن أحمد بوجوبها ، وهذا شاذ مخالف للإجماع .  
وعليه ، فقد أجمع العلماء على صحة صلاة من اقتصر على تسليمة  
واحدة ، وعلى أن الصلاة لا تفسد بزيادة تسليمة في غير محلها . [ما ٢٥  
ط ٢٧١/١ ش ١٤٤/٣ ، ٢٥٩ ، ٤٨١/١ (عن ابن المنذر) ع ٤٦٣/٣ (عن ابن  
المنذر) ن ٢٩٣/٢ (عن ابن المنذر ، والنووي) ] .

(١) دعوى الإجماع من الدعاوى الباطلة ، لأن القول بالوجوب قد نسب إلى جماعة من الصحابة ،  
والتابعين ، وآل البيت ، والفقهاء ، وهم عمر ، وابنه عبد الله ، وابن مسعود ، وجابر بن زيد ،  
والشعبي ، ومحمد بن كعب القرظي ، وأبو جعفر الباقر ، والهادي ، والقاسم ، والشافعي ، وأحمد ،  
وإسحاق ، وابن المواز ، وقد اختاره أبو بكر بن العربي . [ن ٢٨٥/٢ ، ٢٨٦] .

(٢) فيه نظر ، فقد قال بوجوب الاستعاذة طائوس ، وبعض أهل الظاهر وأفرط ابن حزم بوجوبها بعد التشهد  
الأول . [ف ٢٥٦/٢ ن ٣٢٦/٢] .

### ٢٣١٤ - كيفية السّلام في الصلاة

لاخلاف بين العلماء في أنه يُسْتَحَبُّ أن يُدْرَجَ لفظة السّلام ، ولا يَمُدُّها مدّاً . وإن السّلام لا يَتَقَيَّدُ بالسّلام على النبي ﷺ بالاتفاق<sup>(١)</sup> . [ع/٣٤٣/٤٦٣ ت/١/٣٩٧ ف/١١/١٢٩ ن/٢/٢٩٦ (عن ابن سيد الناس) ] .

### ٢٣١٥ - موضع السّلام

إن الإجماع على أن السّلام لا يكون إلا في آخر الجلوس الذي فيه التشهد . أما السّلام عمداً قبل تمام الصلاة ، فإنه يفسدها ، وعليه أجمع العلماء . [م/٤١٠ ك/٥٢٦٧ ] .

### ٢٣١٦ - الانصراف بعد الصلاة

العمل عند أهل العلم أن ينصرف المصلي على أي جانبه شاء ، إن شاء عن يمينه ، وإن شاء عن يساره ، وقد صح الأمران عن النبي ﷺ [ت/١/٤٠٣] .

### - الدعاء في الصلاة

(١٤٢٨)

### ٢٣١٧ - ترتيب أركان الصلاة

إن ترتيب أركان الصلاة واجب مجمع عليه . فمن جعل القعود مكان القيام ، أو القيام مكان القعود ، أو الركوع مكان السجود ، فإن ذلك لا يجزئه بلا خلاف .

إلا أنه قد صح الإجماع على أن من وجد الإمام جالساً ، أو ساجداً ، فإنه يبدأ بذلك وهو آخر الصلاة . [ش/٣/٢٠ م/٢٠٦ ، ٣٤٩ ب/١/١٨٢ ك/١٧٤٥٥ ] .

### ٢٣١٨ - الإيماء بالصلاة

اتفقوا على أن الصلاة تُؤَدَّى حسب طاقة المرء من جلوس ، أو اضطجاع بإيماء ، كيفما أمكنه . [مر/٢٥] .

(١) في نقل الاتفاق نظر . فقد جزم جماعة من المالكية بأنه يستحب للمصلي عند سلام التحليل من الصلاة أن يقول : السّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السّلام عليكم . [ف/١١/١٢٩] .

٢٣١٩ - الصلاة التي لم تتم

كل صلاة لم تكمل ، ولم تتم ، فهي باطل كلها في قول كل أحد من أهل الإسلام .

وعليه ، فإن من نوى قطع الصلاة بعد السلام منها ، فإنها لا تبطل بالإجماع . [م ١١٦ ، ٢٧٩ ع ١/٣٨٨] .

٢٣٢٠ - الكفارة في قطع الصلاة

أجمعوا على أنه لا كفارة على المتعمد قطع صلاته . [م ٧٣٧] .

٢٣٢١ - الزيادة في الصلاة

إن زيادة ركعة ، أو ركن عمداً تبطل الصلاة إجماعاً .

وقد أجمعوا على أن من زاد في صلاته عامداً شيئاً ، وإن قل من غير الذكر المباح ، فسدت صلاته . [ح ١/٣٣٦ ك ٥٥٥٦] .

٢٣٢٢ - نسيان بعض الصلاة

من نسي ركعة ، فأكثر ، فإن إتمام الصلاة جائز بلا اختلاف يعلم ، لأنها واجبة عليه بلا خلاف .

ومن نسي ركعة من الفريضة حتى دخل في التطوع ، ثم ذكر ، صلى بقية صلاة الفريضة ، ثم سجد سجديتين ، وهو جالس ، وهذا فعل أنس ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة .

واتفقوا على أن ما كان ركناً من الصلاة ، فنسيه المصلي ، فإنه يقضيه ، ولا يجزىء إلا الإتيان به . [ي ١٣/٢ ، ٣٢ م ٤٦٧ ب ١/١٨٣] .

٢٣٢٣ - الشك في عدد الركعات

أجمع العلماء على أن من شك في عدد الركعات أصلى ركعتين مثلاً ، أو أكثر ، ولم يترجح له شيء ، فإن صلاته لا تبطل ، ويبنى على الأقل ، لأنه اليقين . [ك ٥٣٨٦ ش ٣/٢٣٥ ح ١/٨١ ن ٣/١٥٥ (عن النووي)] .

- سجود السهو للزيادة ، والنقص في الصلاة

(١٨٩٨)

٢٣٢٤ - وضع البصر في الصلاة

أجمع العلماء على تقريب المصلي نظره ، وقصره على ما بين يديه ، وعلى غض البصر عما يليه .

فإن صرفه إلى ما يشغله عن الصلاة ، فإن ذلك لا يجوز عند الجميع .

وإن رفع البصر إلى السماء مكروه بالإجماع . [ع/٣٧٢ ي ٨/٢ ، ٩ ،

ك ٨٨٢٢ ش ٧٢/٣ ف ١٨٥/٢ (عن ابن بطال)] .

٢٣٢٥ - الخشوع في الصلاة

إن الخشوع في الصلاة ليس بواجب ، وإنما هو مستحب بالإجماع .

[ع/٣٧٢ ف ١٨٠/٢ (عن النووي)] .

٢٣٢٦ - انشغال الفكر في الصلاة

إن الإجماع على صحة الصلاة وإن حصل فيها فكر ، واشتغال قلب

بغيرها<sup>(١)</sup> . [ع/٤٤٠ مر ٢٩ ي ٥٤٦/١ (عن الطحاوي) ش ٣/٢١٢ - ٢١٣]

٢٣٢٧ - الصلاة بحضور الطعام

أجمعوا على صحة صلاة من صلى بحضرة طعام ، فأكمل صلاته .

[ك ٨٦٥٤ ي ٥٤٦/١ (عن ابن عبد البر)] .

٢٣٢٨ - صلاة مكفوف الشعر

اتفق العلماء على النهي عن الصلاة ، والشعر مَعْقُوضٌ ، أو مكفوف ، وأنه

مكروه تنزيهاً .

فإن صلى وهو كذلك ، فقد ارتكب الكراهة ، وصلاته صحيحة

بالإجماع . وقال الحسن البصري : عليه الإعادة . [ع/٤٤٠ ٣٠ (عن الطبري)

<sup>(١)</sup> قال ابن تيمية : إذا كانت هي الأغلب ، ففيه نزاع معروف ، والبطان اختيار أبي عبد الله بن حامد ،

وأبي حامد الغزالي . [٢٩] .

ت ٩٢/٢ ش ١٣٥/٣ (عن الطبري) ي ٩/٢ ف ٢٣٥/٢ (عن عياض) ن ٢٥٨/٢  
(عن ابن حجر) .

٢٣٢٩ - الصلاة بالنعل

العمل عند أهل العلم أن الصلاة بالنعال جائزة [ت ١١٥/٢ - ١١٦] .

٢٣٣٠ - المرور بين يدي المصلي

اتفقوا على كراهية المرور بين يدي المصلي ، إذا كان وحده وصلى إلى غير  
سترة ، وأشد من ذلك أن يدخل المار بين يدي المصلي ، وبين سترة ، يستوي  
في كل ذلك الإمام ، والمنفرد ، وإن فاعل ذلك أثم .

ومن صلى إلى سترة ، فمرَّ بينه وبينها إنسان أو حيوان ، فإن صلاته  
لا تبطل في قول أهل العلم ، إلا الحسن البصري فقال : تبطل بمرور المرأة ،  
والحمار ، والكلب الأسود . وقال أحمد ، وإسحاق : تبطل بمرور الكلب  
الأسود<sup>(١)</sup> . [مر ٢٩ ، ٣٠ ، ت ٢٩/٢ ط ٤٦٣/١ ك ٨٤٠٣ - ٨٤٠٤ - ٨٤٠٨  
ب ١٧٤/١ ع ٢٣١/٣ (عن أبي حامد)] .

٢٣٣١ - دفع المار بين يدي المصلي

لا خلاف بين العلماء في أنه إذا كان الإمام ، أو المنفرد ، مصلياً إلى  
سترة ، فليس عليه أن يدفع من يمر من وراء سترة .  
وأما من مرَّ بين يديه ، فإن دفعه غير واجب في قول الفقهاء<sup>(٢)</sup> .

ولا يجوز له أن يمشي إلى المار بين يديه ليدفعه ، أو يقوم بعمل كثير  
لمدافعتة ، وإنما يدفعه من موقفه بالإجماع .

واتفقوا على أنه لا يرد من مر بين يديه ، لثلاثين مروراً ثانياً ، إلا شيئاً  
روي عن بعض السلف أنه يرده .

(١) قال الشافعي ، والخطابي ، والمحققون من الفقهاء : إن المراد بالقطع الوارد في الأحاديث الصحيحة التي  
احتج بها هؤلاء هو القطع عن الخشوع والذكر ، لا أن هذه تفسد الصلاة . [٢٣٢/٣] .

(٢) قد صرح بوجوبه أهل الظاهر . فكان النووي لم يراجع كلامهم ، أو لم يعتد بخلافهم . [ف ٤٦٢/١ -  
٤٦٣ ن ٦/٣ (عن ابن حجر)] .

وقد أجمعوا على أن المصلي لا يلزمه مقاتلة من مر بين يديه بالسلاح ، ولا ما يؤدي إلى هلاكه<sup>(١)</sup> . فإن هلك فلا قصاص على المصلي باتفاق العلماء .

وقد اتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفطر في صلاته ، بل احتاط وصلى إلى سترة ، أو في مكان يأمن المرور بين يديه . [ك٨٤٠٧ - ٨٤١٥ - ٨٤١٩ ش ٣/١٥٢ ، ١٥٣ (عن عياض) ف١/٤٦٢ - ٤٦٣ (عن القرطبي ، وابن بطال ، والنووي) ح١/٢٨٧ ن ٦/٣ (عن عياض ، وابن بطال ، والقرطبي ، والنووي)] .

٢٣٣٢ - الأفعال التي ليست من الصلاة

اتفق المسلمون على ترك الأفعال المباحة التي ليست من أفعال الصلاة ، إلا قتل العقر ، والحية في الصلاة ، فإنهم اختلفوا في ذلك .

واتفقوا على جواز الفعل الخفيف في الصلاة .

وعليه ، فإن دفع المار ، وخلع النعل ، وتسوية الرداء ، والحمل ، والوضع ، والإشارة بالسلام ، أو غيره ، كل ذلك يُعفى عنه في الصلاة بلا خلاف في ذلك .

أما العمل الطويل ، أو الكثير ، بما لم يؤمر به في الصلاة ، فقد اتفقوا على أنه مفسد للصلاة ، إذا تعمده المصلي . وهو ذاكراً بأنه في صلاة . [ب١/١١٥ مر ٢٧ م ٣٠٢ ك٨٤١٢ - ٩١٦٥ - ٩١٧١ - ٩١٧٧ ح١/٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٩٨٢] .  
(١٩٣٩ - ٢٣٣١)

٢٣٣٣ - البصاق في الصلاة

اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة . [ف٣/٦٥ (عن ابن بطال)] .

٢٣٣٣ (مكرر) - العبث في الصلاة

العبث في الصلاة ، وما يشغل عنها ، ويذهب بخشوعها ، كاللعب بالحصى ، ونحوه ، أمر مجتمع على النهي عنه . [ك٥٠١٢ ي ١٠/٢] .

<sup>(١)</sup> أطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة . واستبعد ابن العربي ذلك ، وقال : المراد بالمقاتلة المدافعة . [ف١/٤٦٢] .

## ٢٣٣٤ - الألتفات في الصلاة

الالتفات في الصلاة لغير حاجة مكروه بالإجماع. [ف/٢/١٨٦ ي ٨/٢ ع ٢٧٢/٣ ك ١٨٢١].

## ٢٣٣٥ - المسح في الصلاة

اتفق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة إذا لم يكن عنز<sup>(١)</sup>.

وأما المسح مرة واحدة، فجائز، وعليه العمل عند أهل العلم. [ع/٤٤/٣١ ت ٨٧/٢ ي ١٠/٢ ش ٢٠٦/٣ ف ٦١/٣ (عن النووي) ن ٣٣٢/٢ (عن النووي)].

## ٢٣٣٦ - تشبيك الأصابع وفرقتها

فرقة الأصابع، وتشبيكها في الصلاة مكروه بلا اختلاف يعلم بين أهل العلم. [ي/٢/٩].

## ٢٣٣٧ - المشي في الصلاة

أجمع الفقهاء على أن المشي في الصلاة لا يجوز، إلا إلى الفرج في الصف لمن ركع دونه، وهو يبطلها. [ك/٨٤٦٦ ف ٦٤/٣ ح ٢٨٧/١].

## ٢٣٣٨ - الأكل والشرب في الصلاة

اتفقوا على أن الأكل والشرب ينقض الصلاة إذا كان تعمد ذلك كله، وهو ذاكر أنه في صلاة. [مر ٢٧ ما ٢٥ ي ٥٣/٢ (عن ابن المنذر) ع ٢٣/٤٤ (عن ابن المنذر) ح ٢٨٧/١].

## ٢٣٣٩ - الضحك في الصلاة

إن الضحك يبطل الصلاة بالإجماع، إلا ماروي عن الشعبي أن من ضحك في الصلاة لاشيء عليه. [ما ١٨، ٢٥ مر ٢٧، ٢٨ م ٣٨٣ ب ١٧٤/١ ي ٤٥/٢ (عن ابن المنذر) ع ٢١/٤٤ (عن ابن المنذر) ف ٦٦/٣ (عن ابن المنذر)].

<sup>(١)</sup> في حكاية الاتفاق نظر. فإن مالكا لم يره بأسا وكان يفعله. وكان ابن مسعود، وابن عمر يفعلانه في الصلاة. وعن رخص فيه في الصلاة مرة واحدة أبو ذر، وأبو هريرة، وحذيفة، ومن التابعين إبراهيم النخعي، وأبو صالح. [ف/٣/٦١ ن ٣٣٢/٢].

## ٢٣٤٠ - الكلام في الصلاة

أجمع المسلمون على أن الكلام في الصلاة عمداً ، إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة ، ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته ، يفسد الصلاة . وقال الأوزاعي : من تكلم في صلاته لإحياء نفس ، أو مثل ذلك من الأمور الجسام ، لم تفسد بذلك صلاته ، ومضى عليها . وروي عن الشعبي أنه يبني ، وإن تكلم .

وأما من تكلم بعد السلام ، وهو يظن أن صلاته قد تمت ، وهي لم تتم ، لم تبطل صلاته ، وإنما يتمها ، وهو فعل الزبير ، وابنيه عبد الله ، وعروة ، وقبول ابن عباس ، ولا يعلم عن غيرهم في عصرهم خلافة . [ك٢٣٨٧ - ٤٦٤٩ - ٥٢٢١ - ٥٢٢٩ ما ٢٥٥ ي ٤٠/٢ ، ٤١ (عن ابن المنذر) مر ٢٧ ب ١١٥/١ ع ١٧/٤] (عن ابن المنذر وغيره) ش ٣/١٩٤ ف ٢/٢٢٨ ، ٥٨/٣ (عن ابن عبد البر) ح ١/٢٩٠ ن ٢/٣١٢ (عن ابن المنذر) .

## صلاة الاستخارة

### ٢٣٤١ - حكم صلاة الاستخارة

صلاة الاستخارة مشروعة بلا خلاف يعلم . [ن ٧٣/٣] .

(٢٢٠٧)

### ٢٣٤٢ - الدعاء عقب صلاة الاستخارة

لا يعلم خلاف في الدعاء عقب صلاة الاستخارة<sup>(١)</sup> . [ن ٧٣/٣] .

(١) عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن . يقول : إذا هم أحدكم أمر ، فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ، ولا أقدر ، وتعلم ، ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري ، واجله - فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري ، واجله - فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به ، وبسمي حاجته . رواه الجماعة إلا مسلماً . [ن ٧١/٣] .



## صلاة الاستسقاء

٢٣٤٣ - الخروج للاستسقاء والدعاء

أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء ، والتوجه إلى خارج البلد ، والدعاء إلى الله تعالى ، والتضرع إليه في نزول المطر سنة . وعن أبي حنيفة أنه لا يستحب الخروج .

وقد كره كلهم خروج الشابات إلى الاستسقاء ، وخصصوا في خروج العجائز . [ب/١/٢٠٧ ت ٣٠٠/١ ك ٩٩٢٢ - ٩٩٦٩ ف ٣٩٤/٢ - ٣٩٥ (عن ابن عبد البر)] .

٢٣٤٤ - حكم صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء مشروعة ، وسنة في قول سائر العلماء من السلف والخلف ، الصحابة والتابعين فمن بعدهم . وقال أبو حنيفة : لا تُسَنُّ للاستسقاء صلاة ، بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة . وحكى عنه التخيير بين الفعل والترك . [ش/٤/٢٠١ ك ٩٩٢٢ - ٩٩٣٤ ي ٣٥٨/٢ ف ٣٩٤/٢ ن ٥/٤ (عن النووي)] .

(٢٢٠٧)

٢٣٤٥ - وقت صلاة الاستسقاء

الإجماع على أنه ليس لصلاة الاستسقاء وقت مُعَيَّن ، غير أنها لاتصلى في الأوقات التي تكره فيها الصلاة<sup>(١)</sup> . [ي/٢/٣٥٩ ف ٤٠٠/٢ (عن ابن قدامة) ن ٤/٤ (عن ابن قدامة)] .

٢٣٤٦ - الأذان والإقامة للاستسقاء

أجمعوا على أنه لا أذان ، ولا إقامة لصلاة الاستسقاء . [ش/٤/٢٠٣ ي ٣٥٩/٢ ف ٤١٢/٢ (عن ابن بطال)] .

(١) الخروج إلى الاستسقاء وقت خروج الناس إلى العيد عند جماعة العلماء ، إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، فإنه قال : الخروج إليها عند زوال الشمس . [ك ٩٩٦٢] .

## ٢٣٤٧ - كيفية صلاة الاستسقاء

الإجماع على أن صلاة الاستسقاء ركعتان يستحب الجهر فيهما بالقراءة ، ويحول المصلي رداءه ، ويرفع يديه ، ويستسقي مستقبل القبلة ، وعلى هذا العمل عند أهل العلم . [ك٩٩٣٤ - ٩٩٦١ - ٩٩٧٠ ش ٢/٤٠٣ ، ت ٢/٣٠١ - ٣٠٢ ي ٢/٣٥٨ ف ٢/٣٩٤ ، ٤١٢ (عن ابن بطال) ن ٤/٥ ، ٦ (عن ابن بطال والنووي وابن حجر)] .

(٢٣٥٩)

## ٢٣٤٨ - الجماعة والخطبة للاستسقاء

أجمعوا على أنه يُسنُّ في الاستسقاء الاجتماع والخطبة ، إلا أبا حنيفة . هو خلاف السنة ، وقول سائر العلماء . [ع ٥٤/٩٢ ي ٢/٣٥٨ ك ٩٩٣٦] .

## صلاة تحية المسجد

ر : مسجد

## ٢٣٤٩ - حكم تحية المسجد

إن تحية المسجد سنة مُستحبة بإجماع المسلمين ، إلا ما حكى عن داود ، وأصحابه من وجوبها .

وقد أجمع العلماء على أنه يكره أن يجلس الداخل إلى المسجد من غير أن يصلي تحية المسجد بلا عذر . [ش ٣/٤١٨ ع ٣/٥٤٤ ك ٣/٨٧٢٣ - ٨٧٢٥ ن ٣/٦٨ (عن النووي)] .

(٢٢٠٣)

## ٢٣٥٠ - ركعات تحية المسجد

تحية المسجد ركعتان بإجماع المسلمين . [ش ٣/٤١٨] .

## ٢٣٥١ - متى تسقط تحية المسجد

١ - اتفقوا على أن الإمام في صلاة الجمعة تسقط عنه تحية المسجد .

٢ - إذا كان دخول المصلي إلى المسجد في أواخر خطبة الجمعة بحيث ضاق الوقت عن تحية المسجد ، فإنها تترك بالاتفاق .

٣ - اتفقوا على أن من دخل المسجد ، والإمام في الصلاة ، فإن تحية المسجد تسقط عنه . [ف٢/٣٢٧ (عن البعض) ن٣/٢٥٨] .

٢٣٥٢ - تحية المسجد في أثناء خطبة الجمعة

من دخل المسجد ، والإمام يخطب خطبة الجمعة ، فليصل ركعتين ، وهو فعل أبي سعيد الخدري بحضرة الصحابة ، لا يعرف له مخالف منهم ، ولا عليه منكر<sup>(١)</sup> . [م٥٣١] .

٢٣٥٣ - التحية لغير المسجد

صلاة تحية المسجد لا تشرع لغير المسجد بالاتفاق . [ف٢/٣٢٩] .

صلاة التراويح

٢٣٥٤ - حكم التراويح

أجمعت الأمة على أن صلاة التراويح سنةٌ مُسْتَحَبَّةٌ ، وغير واجبة [ش٣/٣٢١ ، ٤/٣٠ ، مر٣٢ ب١/٢٠٢ ع٣/٥٢٦ ن٣/٥٠ (عن النووي)] .  
(٢٢٠٧)

٢٣٥٥ - ركعات التراويح

صلاة التراويح عشرون ركعة ، وهو فعل عمر ، وأجمع الصحابة عليه في عصره . [ي٢/١٣٩ ب١/٢٠٢ ك٦٢٨٧ - ٦٢٨٩] .

٢٣٥٦ - أداء التراويح جماعة

إن أداء صلاة التراويح في جماعة أفضل من الانفراد بإجماع الصحابة . [ي٢/١٤٠ ع٣/٥٢٦ (عن ابن سريج وأبي إسحاق المروزي)] .

(١) عبد الله بن صفوان جاء ، وعبد الله بن الزبير يخطب ، فجلس ، ولم يركع ، فلم يتكرر ذلك عبد الله بن الزبير ، ولا من كان بحضرته من الصحابة ، والتابعين . [ط١/٣٧٠] .

## صلاة التطوع.

٢٣٥٧ - حكم صلاة التطوع

إن أداء التطوع ، وتركه جائز بالإجماع .

إلا أنهم اتفقوا على أن تارك السنن المتكررة بالجملة ، كالوتر ، وسنة الفجر ، أثم مُفسق . وخالف في ذلك أهل الظاهر . [ع/٣ ٥١ م ٢٨٤ ط ١/٤٢٤ ب ١/١٨٨] .

(٢٢٠٣)

٢٣٥٨ - أداء التطوع بدل الفرض

إن صلاة التطوع لا تشفع الفريضة بالإجماع .

وعليه ، فإنهم أجمعوا على أن من عليه صلاة الصبح ، فصلى ركعتين تطوعاً ، أو عليه الظهر ، فصلى أربعاً تطوعاً ، أن ذلك لا يجزئه عن الفرض . [م ٢٨٤ ، ٨٦١] .

- قطع الفريضة للتطوع

(٢٢٠٨)

٢٣٥٩ - الطهارة للتطوع

أجمع أهل الأرض قاطبة من المسلمين على أن صلاة التطوع ، كصلاة الفريضة ، لا تجزىء إلا بطهارة من وضوء ، أو تيمم ، أو غسل ، ولا بد . [م ١١٢ ، ٢٣٦] .

٢٣٦٠ - وقت التطوع

أجمعوا على أن التطوع بالصلاة حسن ما لم يكن بين طلوع الفجر ، وابيضاض الشمس بغير سنة الفجر .

وإن التَّطَوُّعَ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ مَكْرُوهٌ بِالْإِجْمَاعِ<sup>(١)</sup> .

(١) دعوى الإجماع على الكراهة لذلك عجيب . فإن الخلاف فيه مشهور . وقال الحسن البصري : لا بأس به . وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة الليل . [ن ٩١/٣ (عن ابن حجر)] .

ولا خلاف بين المسلمين في أن صلاة التطوع كلها غير جائز أن يصلى شيء منها عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها .

هذا ، وقد اتفق العلماء على أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار . [مرع ٣٤٤ ك ١٠٣٥ ت ١٤٤/٢ ن ٩١/٣ (عن الترمذي) ش ١٦٢/٥] .

- التطوع في وقت الجمعة

(٢٣٥٠ - ٢٣٥١ - ٢٤٤٨ - ٢٤٥٨)

٢٣٦١ - التطوع بين الأذان والإقامة

لا خلاف بين العلماء في جواز التطوع بين الأذان والإقامة إلا في المغرب .

[ف ٨٤/٢] .

(٢٥٥٦)

- التطوع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

(١٠١٥)

٢٣٦٢ - التطوع في السفر

اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر . [ش ٣٨٧/٣

ك ٨٢٢٠ ن ٢١٩/٣ (عن النووي)] .

٢٣٦٣ - التطوع في المسجد ، والبيت

الذي عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء .

إلا أنهم مجمعون على أن التطوع في البيت أفضل من جهة الثواب .

[ك ٨٩٢٩ ع ٥٤٠/٣ ف ٥٣/٣ (عن النووي وغيره)] .

- الأذان للتطوع

(١٨٨)

- الإقامة للتطوع

(٣٥٥)

- استقبال القبلة في التطوع

ر: استقبال القبلة

٢٣٦٤ - التطوع قاعداً

إن صلاة التطوع قاعداً مع القدرة على القيام جائزة بإجماع العلماء .

وإن فعل بعض الصلاة من قعود ، وبعضها من قيام ، وبعض الركعة من قعود ، وبعضها من قيام ، جائز سواء أ قام ثم قعد ، أم قعد ، ثم قام ، وعليه إجماع العلماء إلا أن له نصف أجر القائم بلا خلاف . [ش ٤٣٩/٣ - ٤٤٠ - ٤٤١ - ٤٤٢ ك ٧٤٥٨ - ٧٤٥٩ م ٢٩٣ ي ١١٧/٢ ع ٢٤١/٣ ، ٣٠٣/٤ ن ٨١/٣ ، ٨٣ (عن النووي)] .

٢٣٦٥ - التطوع مُتَكْتَباً

الانكاء على العصا جائز في التطوع بالاتفاق ، إلا ما حُكِيَ عن ابن سيرين من كراهته . وعن مجاهد أنه ينقص من أجره بقدره . [ع ٢٤٠/٣] . (عن عياض) .

٢٣٦٦ - التطوع مضطجماً ، وبالإيماء

أجمع العلماء على أن القادر على القيام لا يرخص له في أداء التطوع مضطجماً ، ولا إيماء<sup>(١)</sup> . [ن ٨٢/٣] . (عن ابن بطال ، والخطابي) .

- التطوع على الراحلة -

(٢٥٥١)

٢٣٦٧ - الجهر بالقراءة في التطوع

اتفقوا على أن في التطوع من شاء جهر ، ومن شاء أسر القراءة .

(١) هذا مردود . فإن في مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما صحة ذلك . وعند المالكية ثلاثة أوجه أحدهما الجواز مطلقاً في الاختيار والاضطرار للصحيح ، والمرضى . وعن الحسن البصري جوازه . فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق؟ [ن ٨٢/٣] (عن العراقي) .

وان ما يصلى في أيام مخصوصة ، كصلاة العيد ، يجهر فيه بالقراءة ، وما يصلى في غيرها يصلى سراً ، وهذا لا اختلاف فيه بين الناس . [مر ٣٣ ط ٣٣٣/١] .

(٢٣٩٧)

٢٣٦٨ - الخروج من التطوع

إن صلاة التطوع يخرج منها المصلي بتسليمه واحدة بلا خلاف . [ي ٤٨٢/١] .

٢٣٦٩ - قطع التطوع

أجمعوا على أن من خرج من صلاة التطوع فليس عليه قضاء . [ب ٣٠١/١] .

- قضاء التطوع

ر: قضاء الفوائت

- سنة الفجر

(٢٤٩٩)

- سنة صلاة العيد

(٢٥٢١)

- سنة الإحرام

(٨٦)

- صلاة سنة الطواف

(٢٨٠١)

صلاة الجماعة

ر: إمامة الصلاة

٢٣٧٠ - حكم صلاة الجماعة

إن صلاة الجماعة مأمور بها في الصلوات المكتوبة بإجماع المسلمين .  
[٤٤/٨٦ ش ٣/٣٥ ح ١/٢٩٨] .

- ثواب صلاة الجماعة

(٢٣٧٨)

٢٣٧١ - التشاغل عن الجماعة

من كان حاضراً ، فأقيمت الصلاة ، فترك الدخول مع الإمام ، أو اشتغل بقراءة القرآن ، أو بذكر الله تعالى ، أو بإبتداء التطوع ، فهو عاص لله تعالى ، متلاعب بالصلاة بلا اختلاف بين اثنين من أهل الإسلام . [٣٠٨م] .

٢٣٧٢ - صلاة المتخلف عن الجماعة

من صلى وحده ، فإن إعادة الصلاة لا تجب عليه بالإجماع . إلا أنه روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود ، وأبو موسى الأشعري أنهم قالوا : من سمع النداء ، فتخلف عن الجماعة من غير عذر ، فلا صلاة له . [١٤٧/٢ي] .

- عقوبة التخلف عن الجماعة

(٧٣١)

٢٣٧٣ - الجماعة في حق النساء

شهود النساء الصلاة المكتوبة في جماعة لا يلزمهن فرضاً بلا خلاف . ولا بأس عند أهل العلم بشهود المسنات الجماعات من الصلوات ، ويكرهون ذلك للشواب . [٣١٧م ، ٤٨٥ ك ١٠٣٠١] .

(٣٦٨١)

٢٣٧٤ - ترك الجماعة بالعذر

إن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين . [ش ٣/٣٤٠  
١٢٥/٣ن] .



## ٢٣٧٥ - العذر المبيح لترك الجماعة

١ - إن المرض ، والخوف ، عذر في التخلف عن الجماعة في المسجد بلا خلاف .

٢ - وإن البرد ، والمطر ، والطين ، والريح ، أعذار كذلك بالإجماع<sup>(١)</sup> .  
[٤٨٦م ي ١/٥٤٦ (عن ابن المنذر) ت ٢/١٣١ ف ٢/٩٠ (عن ابن بطلال) ن ٣/١٥٥ - ١٥٦ (عن ابن بطلال)] .

## ٢٣٧٦ - ما يقوله المؤذن حين العذر بترك الجماعة

حين ترك الجماعة لعذر يؤمر المؤذن أن يقول : ألا صلّوا في الرّحال . وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الرحمن بن سلمة ، بحضرة الصحابة ، ولا يعرف لهم مخالف . [٤٨٦م] .

- أداء الصلاة المكتوبة في جماعة

(٢٣٧٠)

## ٢٣٧٧ - صلاة القضاء جماعة

لا خلاف بين العلماء في جواز صلاة الفريضة الفاتئة جماعة ، إلا ما حكى عن الليث بن سعد من منع ذلك . وهذا المنقول عن الليث - إن صح عنه - مردود بالأحاديث الصحيحة ، وإجماع من قبله .

وإن قضى الصلاة في جماعة ، وكانت صلاة نهار ، فقضاها بليل ، أسرّ بالقراءة فيها ، كما لو قضاها بنهار بلا خلاف يعلم . [٤٤/٨٨ (عن عياض) ش ٣/٣١٤ ي ١/٤٩٥] .

- أداء التراويح في جماعة

(٢٣٥٦)

- أداء الجمعة جماعة

(٢٤٣٠)

(١) لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط . [٢/٩٠ ن ٣/١٥٥ - ١٥٦] .

- صلاة الجنازة في جماعة

(٢٤٧٥)

- صلاة العيدين في جماعة

(٢٥١٨)

- صلاة الكسوف في جماعة

(٢٥٢٩)

٢٣٧٨ - أقل الجماعة

الإجماع على أن أقل الجماعة إمام ، ومأموم ، وعلى أنهما تحصل لهما فضيلة الجماعة التي هي خمس ، أو سبع وعشرون درجة . [٩٣/٤٤] (عن أبي حامد ، وغيره) ي ١٤٧/٢ ن ٢٣٣/٣ .

٢٣٧٩ - الأذان لصلاة الجماعة

أجمعوا أن الصلاة إذا صلّيت في جماعة لوقتها ، أن من سنتها الأذان لها . [ك١٨٤١٩] .

٢٣٨٠ - بدء القيام لصلاة الجماعة

إذا أخذ المؤذن في الإقامة يستحب القيام إلى الصلاة عند عامة العلماء . [ش٣/٢٧٩] (عن عياض) .

٢٣٨١ - تسوية صفوف الجماعة

إن إقامة الصفوف بتسويتها ، والاعتدال فيها ، وتتميمها ، الأول ، فالأول ، والتراص فيها ، فرض مأمور به بإجماع الأمة .

وهم لا يختلفون في رجل كان يصلي خلف الإمام في صف ، فخلا موضع رجل أمامه ، أنه ينبغي له أن يمشي إليه ، حتى يقوم فيه . [ش٣/٣٥] ، ٢٨٠ ، ٨٥٤٥ ط ٣٩٧/١ م ٤١٥ ب ١٤٤/١ ن ٢٤٢/٢ (عن النووي) .

(٢٣٣٧)

## ٢٣٨٢ - المقاربة بين الصفوف

التقارب بين الصفوف بحيث يكون بينها قدر إمكان السجود مستحب في قول أهل العلم . [ف/١/٤٥٦] .

## ٢٣٨٣ - فضل الصف الأول في الجماعة

أجمع العلماء على أن الصف الأول في صلاة الجماعة مرغّب فيه .  
ومن جاء في أول الوقت ، ولم يدخل الصف الأول ، أفضل ممن جاء في آخر الوقت وزاحم إلى الصف الأول بالاتفاق . [ب/١/١٤٤ ك ٣٩٧٢ ف ١٦٥/٢ (عن ابن عبد البر)] .

## ٢٣٨٤ - وحدة الإمام

لا يجوز إمامين في صلاة واحدة من غير حدث يقطعها على الإمام ، وعليه إجماعهم . [ك/٨٧٩٢] .

ر: إمامة الصلاة

## ٢٣٨٥ - ارتفاع مكان الإمام ، أو انخفاضه

إن الإجماع على جواز صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان المأمومين ، أو أخفض منه ، ما لم يكن ارتفاع المأموم مفرطاً بحيث لا يمكنه من العلم بأفعال الإمام . [م/٤١١ ح ٣٢٣/١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٤ ن ١٩٤/٣ - ١٩٥ (عن المهدي)] .

## ٢٣٨٦ - بُعد الإمام عن المأموم

إن إجماع المسلمين على صحة اقتداء المأموم بالإمام إن كانا في مسجد ، سواء أقربت المسافة بينهما ، أم بُعدت لكبر المسجد ، وسواء اتحد البناء ، أم اختلف ، وإن الصلاة تصح إذا علم المأموم صلاة الإمام ، ولم يتقدم عليه ، سواء أكان أعلى من الإمام أم أسفل .

وإن العلم بانتقال الإمام يكون بسماع صوت الإمام ، أو مشاهدة فعله ، أو فعل من خلفه ، وهذا كله معتمد بالإجماع . [ع/١٩٧/٤٤ ، ٢٠٣ ف ١٣٣/١٣ (عن ابن المنير) ح ٣٢٣/١ ن ١٩٥/٣ (عن المهدي)] .

### ٢٣٨٧ - موقف الواحد مع الإمام

إذا كان المأموم واحداً ، فإنه يقف عن يمين الإمام بالإجماع ، إلا ما نقل عن سعيد بن المسيب أنه يقف عن يساره ، ويظن أنه لا يصح عنه ، وإن صح فلعله لم يبلغه الإجماع . وعن النخعي أنه يقف وراءه إلى أن يريد الإمام أن يركع ، فإن لم يجيء مأموم آخر تقدم ، فوقف عن يمينه . وهذا مذهب فاسد . [ت ٣٠٨/١ ط ٣٠٨/١ ك ٧٣١٤ - ٧٣١٦ ع ١٨٩/٤ ش ١٨٠/٣ ف ١٥٢/٢ (عن البعض)] .

### ٢٣٨٨ - موقف المأمومين مع الإمام

إذا كان مع الإمام رجلان ، أو صبيان ، أو رجل وصبي ، تقدم الإمام واصطفاً خلفه ، وهو قول جميع العلماء من الصحابة ومن بعدهم . وقال عبد الله ابن مسعود ، وعلقمة ، والأسود : يكون الإمام والمأمومان صفاً واحداً أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله .

وأجمعوا على أنه إذا كان المأمومون ثلاثة ، فأكثر ، فإنهم يقفون وراء الإمام . وإذا اجتمع صبي وامرأة في صلاة الجماعة وقف الصبي إلى يمين الإمام ، والمرأة خلفه بلا خلاف يعلم ، إلا الحسن فقال : يقوم بعضهم خلف بعض . [ش ١٧٩/٣ ، ١٨٠ ، ٤٦٩/١٠ ، ١٨٨/٤ ط ٣٠٨/١ ت ٣٠٩/١ ك ٧٣١٦ - ٨٣٦٣ - ٨٣٩٨ ي ١٦٩/٢] .

### ٢٣٨٩ - موقف المرأة في صلاة الجماعة

لا خلاف في أن سنة النساء القيام خلف الرجال ، لا يجوز لهن القيام معهم في الصف .

وعليه ، فقد أجمع العلماء أن السنة أن تقف المرأة ، إن كانت وحدها ، خلف الرجل ، أو الرجال ، وأن سنتها أن تقف خلف الإمام ، لا عن يمينه ، إن لم يكن غير الإمام . [ك ٨٣٢٢ - ٨٣٧١ - ٨٣٧٨ - ٨٨٤٩ ب ١٤٣/١ ف ٢١٣/٢] .

### ٢٣٩٠ - صلاة الصف الطويل

صلاة الصف الطويل صحيحة بالإجماع . [ع ٢٠٤/٣ (عن أبي الطيب ، وغيره)] .

## ٢٣٩١ - وقوف المأمومين بين السواري

وقوف المأمومين بين السواري مكروه في قول ابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة .  
أما عند الضيق، فجائز بلا خلاف . [ن١٩٣/٣] (عن ابن العربي، وابن سيد الناس) .

## ٢٣٩٢ - الجماعة لاتنقص فرائض الصلاة

اتفقوا على أن الإمام لا يحمل عن المأموم شيئاً من فرائض الصلاة، عدا القراءة، فإنهم اختلفوا في ذلك .  
وإن الأصل المجتمع عليه أن دخول المأموم في صلاة الإمام قد يوجب فرضاً على المأموم، لم يكن عليه قبل دخوله، كالسافر يدخل في صلاة المقيم، فيجب عليه أن يصلي صلاة المقيم أربعاً . [ب١٤٩/١ ط١٤٠٧/١] .

## ٢٣٩٣ - سترة المأموم

إن سترة الإمام سترة للمأموم بالإجماع المتيقن<sup>(١)</sup> .  
وعليه، فإن المأموم لا يضره من مرّ بين يديه بلا خلاف بين العلماء .  
[م٣٨٥ ت٢٦/٢ ك٨٤٠٨ - ٨٤٠٨ - ٨٤٩٨ ش١٥١/٣] (عن عياض) ف٤٥٤/١  
(عن عياض، وابن عبد البر) ن١٤/٣ (عن ابن عبد البر) .

(٢٣٣١)

## ٢٣٩٤ - متى يكبر الإمام

يستحب أن لا يكبر الإمام إلا حتى يستوي كل من وراءه في صف، أو أكثر، وهو فعل عمر، وعثمان، والحسن بن علي بحضرة الصحابة، وإجماعهم معهم على ذلك . [م٤٤٩] .

(١) فيه نظر . لما روي عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي أنه صلى بأصحابه في سفر، وبين يديه سترة، فمرت حمير بين يدي أصحابه، فأعاد بهم الصلاة . وفي رواية أنه قال لهم: إنها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم . فهذا يعكس الاتفاق . [ف٤٥٤/١] .

## ٢٣٩٥ - الجهر بالتكبير والتسميع

أجمعت الأمة على أنه يُسنُّ للإمام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها، ويقوله :  
سمع الله لمن حمده، ليعلم المأمومون انتقاله . فإن كان ضعيف الصوت لمرض ،  
أو غيره ، فالسنة أن يجهر المؤذن ، أو غيره من المأمومين جهرًا يسمع الناس .

هذا ، وإن صلاة الإمام الذي يجهر ، والمأموم الذي يتبع صوت المكبر  
صحيحة بالإجماع<sup>(١)</sup> . [ع/١٦/٣٧٦ ، ٣/٣٦٥ ، ٤/١٣٠ ش ٣/٦٥ (عن البعض)  
ن ٢/٢٤٣ (عن مجد الدين بن تيمية)] .

## ٢٣٩٦ - جهر الإمام بدعاء الاستفتاح

إن الإمام لا يجهر بدعاء الاستفتاح عند عامة أهل العلم . [ي/١٦/٤١٦] .

- قراءة الإمام في الصلاة

(٢٢٧٣)

## ٢٣٩٧ - الجهر بالقراءة

إن إجماع العلماء على أن كل صلاة سنتها أن تُصلى في جماعة من  
الصلوات السنونات ، فسنتها الجهر ، كالعيدين ، والاستسقاء . [ك/١٠٨/٩٨] .

٢٣٩٨ - التخفيف في القراءة

التخفيف في القراءة لكل إمام أمر مجمع عليه ، مندوب إليه عند  
العلماء . إلا أن ذلك أقل الكمال . [ك/٦٣٠٦ ن ٢/٢٣٥ (عن ابن عبد البر)] .

## ٢٣٩٩ - قراءة المأموم

قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية عند سكوت الإمام جائزة  
بالإجماع . فإذا لم يقرأها ، فصلاته صحيحة بالإجماع .

(١) ما أراه يصح الإجماع على جواز صحة صلاة المقتدي . فقد نقل عن المالكية أن منهم من أبطل صلاته ،  
ومنهم من لم يبطلها ، ومنهم من قال : إن أذن له الإمام في الإسماع صح الاقتداء به ، وإلا فلا ،  
ومنهم من أبطل صلاة المسمع ، ومنهم من صححها ، ومنهم من شرط إذن الإمام ، ومنهم من قال : إن  
تكلف صوتًا بطلت صلاته ، وصلاة من ارتبط بصلاته . وكل هذا ضعيف ، والصحيح جواز كل  
ذلك ، وصحة صلاة المسمع والسماع ، ولا يعتبر إذن الإمام [ش ٣/٦٥ ن ٢/٢٤٣ (عن النووي)] .

وقد أجمعت الأمة على أن المأموم يُسن له الإسرار في القراءة، ويكره له الجهر سواء أسمع قراءة الإمام، أم لا. [ن ٢١٧/٢ ي ٤٩١/١ ع ٣٥٥/٣ ك ٤٩٤٧].

(٢٢٧٩)

٢٤٠٠ - العجز عن السجود على الأرض للزحام

من لم يجد للزحام موضعاً يسجد عليه، إلا ظهر إنسان، أو قدمه، لزمه ذلك، وأجزأه، وهو قول عمر، ولم يظهر له مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً. [ي ٢٥٩/٢، ٢٦٠ م ٤٤٠].

٢٤٠١ - متابعة المأموم للإمام

أجمع العلماء على أنه يجب على المأموم أن يتبع الإمام في جميع أقواله وأفعاله، إلا في قوله: سمع الله لمن حمده، وفي جلوسه إذا صلى جالساً لمرض عند من أجاز إمامة الجالس. وقالت طائفة: إن الإمام والمأموم يقولان جميعاً: سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد. [ب ١٤٥/١، ١٤٦ م ٢٦ ت ٣٧٥/١ ك ٩٧٢٧ ن ١٣٩/٣].

- متابعة الإمام المسافر إن أتم صلاته

(٢٥٤٩)

٢٤٠٢ - متى لا يتابع المأموم الإمام

١ - من طوّل عليه الإمام تطويلاً يضر به في نفسه، أو في ضياع ماله، فله أن يخرج عن إمامته، ويتم صلاته بنفسه، ويسلم، وينهض لحاجته، وهذا إجماع الصحابة.

٢ - وإذا تشهّد، وخاف أن يحدث قبل أن يُسَلِّم الإمام، فليسلم، وقد تمت صلاته، وهو قول علي، ولا يعلم له من الصحابة في ذلك مخالف.

٣ - ومن علم أن إمامه قد زاد ركعة، أو سجدة، فلا يجوز له أن يتبعه عليها، بل يبقى على الحالة الجائزة، ويُسَبِّح للإمام، وهذا لا خلاف فيه. [م ٤١٤، ٤١٩].

### ٢٤٠٣ - صلاة المأموم المعذور قاعداً

اتفق العلماء على أنه إذا شق على المقتدي في فريضة ، أو نافلة ، القيام وعجز عنه ، جاز له القعود . [ش ٥٨/٤ ن ١٦٩/٣ ك ٧٣٦٨] .

### ٢٤٠٤ - تنبيه الإمام للسهو

اتفقوا على أن الإمام إذا سها في صلاته ، فإن تنبيهه من قبل المأمومين يكون بتسييح الرجال ، وتصفيق النساء . [ب ١٩١/١ م ٤٣١ ط ٤٤٩/١ ت ٧٢/٢ - ٧٣ ك ٨٨٠٠ - ٨٨٠١] .

### ٢٤٠٥ - اعتقاد الإمام عدم السهو

إذا كان الإمام على يقين من فعل نفسه ، وقال له أحد بأنه قدسها ، فلا يرجع إلى قول من أخبره بالسهو ، وهذا لاخلاف فيه . [ف ١٦٣/٢ (عن ابن المنير)] .

### - سجود الإمام للسهو

(١٩٠٤)

### - سهو المأموم دون الإمام

(١٩٠٤)

### ٢٤٠٦ - صلاة المأموم إذا أحدث الإمام

اتفقوا على أنه إذا طرأ على الإمام الحدث في الصلاة ، فقطعها ، أن صلاة المأمومين ليست تفسد . [ب ١٥٠/١] .

### ٢٤٠٧ - استخلاف الإمام

يجوز للإمام عندما يطرأ حدثٌ ؛ أو نحوه ، أن يستخلف من يؤم الجماعة . وهذا فعل عمر ، وعليه دون أن ينكر عليهما أحد من الصحابة ، فكان إجماعاً . وإن أحدث الإمام ، واستخلف ، وخرج ، بطلت إمامته بالإجماع . [ي ٥٨/٢ م ٤٢٢ ن ١٧٦/٣] .



## ٢٤٠٨ - حضور الإمام ونائبه في الصلاة

إذا حضر الإمام الراتب ، فوجد الجماعة قائمة بإمامة من استخلفه ، فعليه أن يأتي به ، ولا يجوز له أن يؤم الجماعة بالإجماع<sup>(١)</sup> . [ف٢/١٣٤ (عن ابن عبد البر) ن١٤٩/٣] .

## ٢٤٠٩ - دخول المسبوق في الجماعة

اتفقوا على أن من جاء ، والإمام قد مضى من صلاته شيء قل ، أو أكثر ، ولو لم يبق عليه إلا السلام ، فإنه مأمور بالدخول مع الإمام ، وموافقته على تلك الحال التي يجده عليها مالم يجزم بإدراك الجماعة في مسجد آخر . [مر٢٥ - ٢٦ م٨٧١ ت٢/٣٤٧] .

## ٢٤١٠ - ثواب الجماعة للمسبوق

إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركاً لفضيلة الجماعة بلا خلاف . [ش٢٨٣/٣] .

## ٢٤١١ - إدراك الإمام في الركوع

من أدرك الإمام راعياً دخل معه ، واعتد بتلك الركعة بالإجماع<sup>(٢)</sup> ، وإن لم يدرك شيئاً من القراءة . وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة : لا يدرك الركعة بذلك . وهذا ليس بصحيح .

وتجزئه تكبيرة واحدة ، وهو قول زيد بن ثابت ، وابن عمر ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ، فكان إجماعاً .

ومن أدرك الإمام راعياً ، فرقع قبل أن يدخل في الصلاة بتكبير كان منه ، أن ذلك لا يجزئه ، وإن كان إنما تركه لحال الضرورة ، وخوف فوات الركعة . وهذا

(١) الخلاف ثابت ، فالصحيح المشهور عند الشافعية أن الإمام يجوز له أن يؤم هو ، ويصير نائبه مأموماً من غير أن يقطع الصلاة . وعن ابن القاسم أن الإمام يحدث ، فيستخلف ، ثم يرجع ، فيخرج نائبه ، ويتم الإمام ، أن الصلاة صحيحة . [ف٢/١٣٤ ن١٤٩/٣] .

(٢) إن أبا هريرة ، وزيد بن وهب ، وبعض أهل الظاهر ، وابن خزيمة ، وأبا بكر الصفي ، وجماعة من الشافعية يقولون : إنه لا يعتد بتلك الركعة . فالعجب ممن يدعي الإجماع ، والمخالف مثل هؤلاء . [م٣٦٢ ن٢/٢٢١] .

لا يختلفون فيه . [ع/٤٤/١١٤ (عن المتولي) ط ٢١٨/١ ت ٩٦/٢ ك ٤٠٤٣ - ٥٩١٢ - ٨٨٣٠ - ٨٨٣١ - ٨٨٣٣ م ٣٦٢ (عن البعض) ي ٤٤١/١ ن ٢٢٠/٢٠ (عن البعض)].

٢٤١٢ - إدراك الإمام بعد انتهاء الركوع

اتفقوا على أن من أدرك الإمام ، وقد رفع رأسه من الركوع ، واعتدل ، ورفع كل من وراءه رؤوسهم ، واعتدلوا قياماً ، فقد فاتته ، الركعة ، وأنه لا يعتد بتينك السجدين اللتين أدرك مع الإمام . [مر ٢٥ ب ١٨١/١ ت ٣٤٧/٢].

٢٤١٣ - قضاء مافات المسبوق

من أدرك بعض الصلاة مع الإمام ، فإن مافاته منها لا يسقط عنه قضاؤه بلا خلاف من أحد .

وإنه يقوم بعد سلام إمامه ، فيصلي ما بقي عليه ، ولا يسجد للسهو ، وهذا قول العلماء كافة ، إلا ماروي عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وأبي سعيد الخدري ، أنهم قالوا : يسجد للسهو ، كأنهم جعلوا فعله مع الإمام كالسهو .

ومن دخل مع الإمام ، وقد سبقه بركعة ، أنه يتشهد معه في الركعتين ، والأربع ، وإن كان ذلك له وترأ ، ولا يعلم فيه خلاف . وعليه أن يأتي بركعة يجلس بعدها للتشهد ، إن كانت الصلاة مغرباً ، أو رباعية ، وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار .

ويوجب الجميع عليه التشهد في الركعة الأخيرة من صلاته . [م ٣٦٢ ط ٤٠٧/١ ك ٥١٢٦ - ٧٢٥٨ - ٩١٦٠ ع ٧٥/٤٤ - ٧٦ (عن أبي حامد)].

٢٤١٤ - صلاة المنفرد خلف الجماعة

صلاة المنفرد من الرجال خلف الصف منهي عنها بالاتفاق<sup>(١)</sup> .

أما المرأة إذا كانت وحدها ، ولم يكن هناك امرأة أخرى ، فإن صلاتها وحدها مأمور بها بالاتفاق . [ف ٢١٣/٢ (عن ابن خزيمة)].

<sup>(١)</sup> إن النهي محمول على الكراهية . وقد ذهب إلى التحريم أحمد ، وإسحاق ، وبعض محدثي الشافعية ، كابن خزيمة . [ف ٢١٣/٢].

٢٤١٥ - تعدد الجماعة في المسجد

من أتى مسجداً قد صلّيت فيه صلاة فرض جماعة بإمام راتب ، وهو لم يكن صلاحها ، فليصلها في جماعة ، وهو فعل أنس ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

وإن التجميع بعد جماعة الإمام الراتب في الجوامع الجامعة لا يكره بالإجماع . [م ٤٩٥ ح ٣٠٣/١] .

٢٤١٦ - إعادة الصلاة في جماعة

اتفقوا على أن من دخل المسجد ، وكان قد صلى منفرداً ، فقد وجب عليه إعادة الصلاة مع الجماعة<sup>(١)</sup> .

إلا أنه إن كان صلى وحده في الوقت ، ووجد قوماً يصلون جماعة بعد الوقت ، قد فاتتهم تلك الصلاة بنوم ، أو عذر ، أنه لا يصلي معهم بإجماع العلماء . [ب ١٣٧/١ - ١٣٨ - ٣٤٦٤ ك ٦٩٦٩ - ٦٩٧١] .

صلاة الجمعة

ر : جمعة

٢٤١٧ - حكم صلاة الجمعة

الجمعة واجبة بإجماع المسلمين . وهي فرض عين بالإجماع . [ي ٢٤٣/٢ ، ٢٤٩ ، ما ٢٦ ك ٦١٥٨ ع ٤٤/٣٥١ (عن ابن المنذر) ح ٤/٢ ن ٢٢٣/٣ (عن ابن المنذر ، وابن العربي ، وابن قدامة)] .

(٢٢٠٦ - ٣٢١٥)

٢٤١٨ - حكم ترك الجمعة

إن ترك الجمعة إثم بلا خلاف .

وقد أجمعوا على أن من ترك الجمعة ، وهو قادر على إتيانها ، ممن تجب عليه ، أنه غير كافر بفعله ذلك ، إلا أن يكون جاحداً لها ، مستكبراً عنها .

(١) رجال من الصحابة كانوا لا يصلون المغرب في المسجد ، إذا كانوا قد صلوا في بيوتهم ، ولا ينكر ذلك عليهم غيرهم من الصحابة . [ط ٣٦٤/١] .

أما من تركها ثلاث مرات من غير عذر، فقد أجمعوا على أنه فاسق .  
ساقط الشهادة . [ي ٢٤٩/٢ ك ٦١٥٩ - ٦١٦٠] .

٢٤١٩ - اجتماع الجمعة والعيد

إذا اجتمع العيد والجمعة، فإنه يرخص بترك الجمعة، وهو قول ابن عباس، ولم ينكره أحد الصحابة<sup>(١)</sup>. [ن ٢٨٣/٣] .

٢٤٢٠ - على من تجب الجمعة

أجمعوا على وجوب الجمعة على الرجل، الحر، المسلم، العاقل، المقيم،  
سمع النداء، أم لم يسمعه. وخالف أهل الظاهر، فقالوا بوجوبها على المسافر .  
[ما ٢٦ ك ٦١٥٨ - ٦١٨٠ - ٦١٨٠ - ٩٥٠٣ ي ٢٧١/٢ ب ١٥٤/١ ح ٦/٢] .

٢٤٢١ - من لا الجمعة عليه

١ - الجمعة لا تجب على المرأة بالإجماع

٢ - وهي لا تجب على المريض بالاتفاق .

٣ - وهي غير واجبة على الصبي . وهذا مجمع عليه .

٤ - ولا الجمعة على الخنثى بالاتفاق، لكنه يستحب .

٥ - لا الجمعة على الرقيق، ولا على المسافر بالإجماع<sup>(٢)</sup> . وعن النخعي أن

الجمعة تجب على المسافر . وفيه عن الزهري خلاف . [ما

٢٦ ك ٥٩٥٦ ع ٥٥/٢ ، ٥٥٢/٤] (عن ابن المنذر، وأبي الفتح،

وغيرهما) ٥٢٣ م (عن البعض) ي ٥٤٦/١ ، ٢٨٠/٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٣

(عن ابن المنذر) ف ٣١٢/٢ (عن ابن المنذر) ب ١٥١/١ ن ٢٢٧/٣] .

- منع المجذوم من الجمعة

(٣٦٨٥)

<sup>(١)</sup> ابن الزبير، وعطاء يقولون بأنه إذا اجتمع العيد، والجمعة، أجزأت صلاة العيد عن الجمعة، ولا يبلى  
إلا العصر . وهو قول لا وجه فيه عند جماعة الفقهاء . وهو عندهم خطأ إن كان على ظاهره، لأن  
الفرض من صلاة الجمعة لا يسقط بإقامة السنة في العيد عند أحد من أهل العلم . [ك ٩٥٠٨] .

<sup>(٢)</sup> دعوى الإجماع غير صحيحة . [م ٥٢٣] .

(٢٤٢٠)

## ٢٤٢٢ - فرض من لاجمعة عليه

إن المعذورين في ترك الجمعة ، كالمرأة ، والمسافر ، والرقيق ، وغيرهم ، فرضهم الظهر . فإن صلوا صحت ، ويستحب أن تصلى جماعة ، وعليه الإجماع .  
فإن تركوا الظهر ، وصلوا الجمعة أجزأتهم بالإجماع . [ما ٢٦٤ع/٤ ، ٣٥٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ (عن ابن المنذر والجويني وغيرهما) ي ٢٨٣/٢ (عن ابن المنذر)] .

## - الغسل للجمعة

(٣٠١٠)

## ٢٤٢٣ - التزین للجمعة

التطيب للجمعة ، وليس صالح الثياب ، والسواك مستحب بالإجماع ، وليس ذلك بواجب بالإجماع<sup>(١)</sup> . [ف ٢٨٩/٢ (عن القرطبي) ب ١٦٠/١ ك ٦٠٨٥ ي ٢٨٧/٢ ن ٢٣٤/١ ، ٢٣٤/٣ - ٢٣٥ (عن البعض)] .

## ٢٤٢٤ - السعي إلى الجمعة

السعي إلى الجمعة واجب ، سواء أكان من يقيمها سنياً ، أم مبتدعاً ، عدلاً ، أم فاسقاً ، وعليه إجماع الصحابة .  
وإن ترك السعي إليها إثم بلا خلاف . [ي ٢٤٩/٢ ، ٢٨٤] .

## ٢٤٢٥ - البيع وقت الجمعة

لا يصح البيع يوم الجمعة حين يُنادى للصلاة . فإذا قضيت الصلاة جاز ، وهذا أمر مجمع عليه . [ب ١٦٧/٢ - ١٦٨ م ٥٤٢ ، ١٥٣٨] .

## ٢٤٢٦ - ترك الجمعة للمطر

ترك الجمعة للظين ، والمطر جائز عند أهل العلم .  
ويؤمر المؤذن أن يقول : ألا صلوا في الرحال ، أو في بيوتكم . وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الرحمن بن سمرة ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة . [ت ١٣١/٢ م ٤٨٦] .

(١) إن دعوى الإجماع على استحباب التطيب مردودة . فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه عن أبي هريرة أنه كان يوجب التطيب يوم الجمعة ، واستناده صحيح . وكذا قال بوجوبه أهل الظاهر . [ف ٢٨٩/٢ (عن ابن المنذر)] .

## ٢٤٢٧ - اشتراط العدد للجمعة

أجمعت الأمة على اشتراط العدد للجمعة .

وقد اتفقوا على أن من وجبت عليهم الجمعة إذا بلغوا أربعين شخصاً لزمتهم الجمعة ، سواء أسمعوا النداء إليها أم لم يسمعوها<sup>(١)</sup> . [ح-٢/١١ ك-٢٢٦/٣ ، ٢٣٠ (عن ابن المهدي) مر ٣٣ع ٣٥٥/٤ ف ٣٠٨/٢ (عن النووي)] .

## ٢٤٢٨ - مكان الجمعة

المكان المعتبر للجمعة هو ما كان مستوطناً لطائفة المسلمين .

ولا عبرة بإقامة من ليس بمستوطن ، كالمنتجع للكلاً ، وإن طال لبثه ، وعليه الإجماع .

وإن المسجد لا يشترط لصحة الجمعة في قول سائر العلماء ، وذهب الهادي إلى اشتراطه . [ح-٢/١٤ ن ٢٣٤/٣] .

## ٢٤٢٩ - إذن الخليفة بإقامة الجمعة

إن إذن الخليفة شرط لصحة الجمعة بالإجماع<sup>(٢)</sup> .

وإذا مات حال الخطبة أتمت الجمعة بالإجماع .

فإن تأخر تعيين الخليفة بعده ، أو لم يعلم به أهل الأمصار النائية ، فإن ما صُلِّي من الجمع بعد موته لا تعاد بالإجماع .

وقال داود : لا تفتقر الجمعة إلى وال ، ولا إلى إمام . وهذا قول مخالف قول جميع فقهاء الأمصار . [ي-٢/٢٧٣ ، ٢٧٤ (عن البعض) مر ٣٣ ك-٩٥٥٢ - ٩٥٥٤ ف ١٣٧/١٢ (عن الطحاوي)] .

(١) نعم إن صح الإجماع كان هو الدليل على عدم اعتبار سماع النداء لمن في موضع إقامة الجمعة عند من قال بنجية الإجماع . وقد نقل عن مالك ، والشافعي ، وأحمد وجوب الجمعة على أهل البلد ، وإن لم يسمعوا النداء . [ن ٢٢٦/٣] .

(٢) ما ذكره إجماعاً لا يصح . فإن الناس يقيمون الجمعة في القرى من غير استئذان أحد . ثم لو صح أنه لم يقع إلا ذلك ، لكان إجماعاً على جواز ما وقع ، لا على تحريم غيره ، كالحج يتولاه الأئمة وليس بشرط فيه . [ي-٢/٢٧٤] .

٢٤٣٠ - أداء الجمعة في جماعة

أجمع العلماء على أن الجماعة شرط لصحة الجمعة ، وعلى أنها لا تصح من منفرد . [٣٧٩/٤٤ ب ١٥٣/١ ح ٩/٢] .

٢٤٣١ - وقت الجمعة

أجمع المسلمون على أن من صلى وقت الظهر ، فقد صلاها في وقتها<sup>(١)</sup> .  
فإن خرج الوقت فاتت بفواته بالإجماع . [ك ٤٤٠ - ٤٤٤ ن ٢٦٦/٢  
(عن أبي حامد وغيره)] .  
(٢٥٠٠)

٢٤٣٢ - الأذان بين يدي الإمام

الأذان عقب صعود الإمام المنبر ، هو الذي عليه العمل في أمصار المسلمين . [ك ٥٨٦٤ ي ٢/٢٤٥] .  
٢٤٣٣ - حكم خطبة الجمعة

الإجماع على أن خطبة الجمعة واجبة<sup>(٢)</sup> ، وأن تركها يوجب صلاة الظهر .  
وقد روي عن الحسن البصري ، وأهل الظاهر ، والجويني أن الخطبة مندوبة ، وأن الجمعة تصح بلاخطبة .

وقد اتفقوا على أنها خطبتان يجلس بينهما .

ومن أدرك من الخطبة قدر آية صحت جمعته إجماعاً . [م ٥٢٧  
(عن البعض) مر ٣٣ ت ٢٣٦/٢ ب ١٥٥/١ ي ٢/٢٥٠ ش ٤/١٥٦ (عن عياض)  
ح ٢/٢٥ ن ٣/٢٦٥ - ٢٦٦ (عن عياض)] .

(١) أغرب ابن العربي ، فنقل الإجماع على أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس ، إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال جاز . وهو مردود ، فقد نقل عن جماعة من السلف مثل قول أحمد . [ف ٢/٣٠٩ ن ٣/٢٦١] .

وقد روي عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وجابر ، وسعيد ، ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ، من غير تكبير ، وهو الإجماع . [ي ٢/٢٩٦] .  
(٢) يكذب دعوى الإجماع ماروي عن الحسن البصري ، وابن سيرين . [م ٥٢٧] .

٢٤٣٤ - التطهر للخطبة

الطهارة من الحدث مشروعة في الخطبة إجماعاً، وعليه السلف .  
[ح٢/١٥] .

٢٤٣٥ - ستر العورة في الخطبة

ستر العورة مشروعة في الخطبة إجماعاً، وعليه السلف . [ح٢/١٥] .

٢٤٣٦ - الخطبة على منبر

أجمع العلماء على أنه يستحب أن تكون الخطبة على منبر، لأن اتخاذ المنبر سنة مجمع عليها . [ع٤/٤٠٠ ش٤/١٦٠] .

٢٤٣٧ - القيام في الخطبة

القيام لمن أطاقه لا تكون الخطبة إلا به بإجماع العلماء، وقال أبو حنيفة: تصح الخطبة قاعداً، والقيام ليس بواجب . وقال مالك: هو واجب، لو تركه أساء، وصححت الجمعة . [ك٦٢٢١ ش٤/١٥٦ (عن ابن البر) مر٣٣] .

٢٤٣٨ - قراءة شيء من القرآن في الخطبة

قراءة شيء من القرآن في الخطبة مستحب بلاخلاف . [ن٣/٢٦٧] .

- سجود التلاوة في الخطبة

(١٨٩٣)

٢٤٣٩ - حمد الله تعالى في الخطبة

حمد الله تعالى في الخطبتين لا بد منه بالإجماع . [ح٢/١٦ ن٣/٢٦٩ (عن الإمام يحيى)] .

٢٤٤٠ - الصلاة على النبي عليه السلام في الخطبة

الصلاة على النبي ﷺ، وعلى آله لا بد منه في الخطبتين بالإجماع . [ح٢/١٦ ن٣/٢٦٩ (عن الإمام يحيى)] .

٢٤٤١ - تقصير الخطبة

إن تقصير الخطبة مشروع بلاخلاف .



وإن أهل العلم يكرهون من المواعظ ما ينسي بعضه بعضاً لطوله ،  
ويستحبون من ذلك ما وقف عليه السامع الموعوظ ، فاعتبره بعد حفظه له ، وذلك  
لا يكون إلا مع القلة . [ن ٣/٢٧٠ ك ٩٣١٥] .

٢٤٤٢ - الالتفات في الخطبة

اتفق العلماء على كراهة التفات الخطيب يمينا ، وشمالاً . وقال أبو  
حنيفة : يلتفت يمينا ، وشمالاً . في بعض الخطبة : وهذا غريب لأصل له .  
[ع ٤٤١/٤ ، ٤٠٢ ، ف ٣٢١/٢ (عن النووي)] .

٢٤٤٣ - الجلوس بين الخطبتين

لقد رأى أهل العلم أن يفصل الإمام بين الخطبتين بجلوس [ت ٢٣٦/٢] .

٢٤٤٤ - الاقتراب من الإمام

الدنو من الإمام مستحب بالإجماع .

وإن العمل عند أهل العلم أن تحطى رقاب الناس مكروه بشدة ، ولكنهم  
أجمعوا على أن فعل ذلك لا يفسد شيئاً من الصلاة . [ع ٤٢٢/٤ ت ٢٤٥/٢  
ك ٦١٠٢] .

٢٤٤٥ - استقبال الإمام

استحب أهل العلم من الصحابة ، وغيرهم استقبال الإمام إذا خطب .  
[ت ٢٣٩/٢ ك ٦١٠٤] .

٢٤٤٦ - كيفية الجلوس حال الخطبة

لابأس بالاحتباء ، والإمام يخطب ، وقد فعله ابن عمر ، وأنس ، ولم  
يعرف لهما في الصحابة مخالف ، فكان إجماعاً .

وإن الاستناد إلى الحائط ، واستقبال الإمام جائز بلاخلاف يعلم بين  
العلماء . [ي ٢/٢٧٠ ف ٣٢١/٢ (عن ابن المنذر) ك ٦١٣٢ - ٦١٣٣] .

## ٢٤٤٧ - الإنصات للخطبة

الإنصات للخطبة على من سمعها واجب بالإجماع<sup>(١)</sup>، إلا أن الكلام الذي يجوز في الصلاة كتحدير الضير من البئر ونحوه يجوز في الخطبة بالاتفاق.

ولاخلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لا يجوز أن يقول أحد لمن سمعه يتكلم والإمام يخطب: أنصت، وإنما ينكر عليه بالإشارة، وعليه العمل عند أهل العلم.

وأما الكلام حال قعود الإمام على المنبر، قبل شروعه في الخطبة، فجائز، وهو فعل الصحابة من دون تكبير منهم، كما يدل على أنه إجماع منهم<sup>(٢)</sup>.  
ومن تكلم في أثناء الخطبة، أولغا، وصلى، سقط عنه فرض الجمعة، ولا يصلي الظهر<sup>(٣)</sup>. [ي/٢/٢٦٥ ت ٢٤٣/٢ ط ٣٦٦/١ ك ٥٧٨٧ - ٥٧٩٤ - ٥٨٠٧ - ٥٨٢٧ - ٥٨٢٨ ف ٣٣١/٢، ٣٣٢ (عن ابن عبد البر، وابن قدامة) ش ١٤٤/٤ (عن عياض) ن ٢٧٣/٣ - ٢٧٤، ٢٧٥ (عن ابن عبد البر، وابن قدامة)].

## ٢٤٤٨ - الصلاة في أثناء الخطبة

اتفقوا على أن كل من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنقل حال الخطبة<sup>(٤)</sup>. وقد شد بعض الشافعية فقال: ينبغي هذا على وجوب الإنصات للخطبة، فإن قلنا به امتنع التنقل، وإلا فلا. [ط ٣٦٩/١ ف ٣٢٧/٢ (عن الطحاوي، والماوردي)].

(١) أغرب من نقل الإجماع على ذلك. فقد حكى بعض السلف، والنخعي، والشعبي، أنه لا يجب، وللشافعي قولان، وعن أحمد روايتان، وعن القاسم، وابنه محمد، والمرضى، ومحمد بن الحسن أنه يجوز الكلام الخفيف حال الخطبة. [ف ٣٣١/٢ ش ١٤٤/٤ ن ٢٧٣/٣ - ٢٧٤].

(٢) قد ذكرنا عن عمومهم خلاف هذا القول. [ي/٢/٢٦٩].

(٣) كان أبي بن كعب، وابن عمر، وابن مسعود، يقولون ببطلان صلاة من تكلم عامداً في الخطبة ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة: [٥٢٩م].

(٤) تكره الصلاة بعد خروج الإمام إلى المنبر، ولو قبل بدء الخطبة، وهو قول عمر، وابن عباس، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة. [ك ٥٧٩٤ ي ٢٦٩/٢ (عن ابن عبد البر)].

- تحية المسجد في أثناء الخطبة

(٢٣٥٢)

٢٤٤٩ - الشرب في أثناء الخطبة

من شرب ، والإمام يخطب ، فإن الجمعة لا تبطل بالإجماع ، وقال الأوزاعي : تبطل . [٤٠٣/٤ع] .

٢٤٥٠ - نزع الثوب في أثناء الخطبة

أجمع المسلمون على أن نزع الرجل ثوبه ، والإمام يخطب ، مكروه . [٣٦٦/١ط] .

٢٤٥١ - مس الحصى في أثناء الخطبة

مس الحصى ، والإمام يخطب مكروه ، وعليه أجمع المسلمون . [٣٦٦/١ط] .

٢٤٥٢ - استئذان الإمام للخروج

إن الفقهاء على أنه ليس على من رعف ، أو أصابه أمر لا بد له من الخروج ، أن يستأذن الإمام ، إذا أراد أن يخرج . [ك٥٩٢٠ - ٥٩٣٤] .

٢٤٥٣ - شرائط صلاة الجمعة

اتفقوا على أن شرائط صلاة الجمعة هي شرائط الصلاة المفروضة : النية ، ستر العورة ، الطهارة ، استقبال القبلة ، أداؤها في موضع تجوز الصلاة فيه ، تجنب الأفعال والأقوال التي ليست من أفعال الصلاة ، ولا من أقوالها . أما الوقت ، والأذان فإنهم اختلفوا فيهما . [ب١٥٢/١] .

٢٤٥٤ - كيفية صلاة الجمعة

أجمعت الأمة على أن الجمعة ركعتان بعد الخطبة ، [ع٤٠٤/٤ع] ما ٢٦١ ب١/١٥٥ مر ٣٣ ي ٢٥٧/٢ (عن ابن المنذر) .

٢٤٥٥ - القراءة في صلاة الجمعة

أجمعت الأمة على أنه يُسنُّ الجهر بالقراءة في ركعتي الجمعة .  
[٤٥٤/٤٤ م ٣٣ ي ٢٥٧/٢]

(٢٢٧٣)

٢٤٥٦ - إدراك الركعة من الصلاة

من أدرك ركعة من الجمعة ، فقد أدرك الجمعة ، وعليه أن يصلي الركعة التي فاتت ، وهو قول ابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة . [ي ٢٥٨/٢ م ٥٣٥]

٢٤٥٧ - إدراك مادون الركعة

من أدرك مع الإمام أقل من ركعة لم يكن مدركاً لصلاة الجمعة ، وعليه أن يصلي أربعاً فرض الظهر ، وهو قول الفقهاء . [ك ٣٢٠ - م ٥٩٥١ م ٥٣٥ ي ٢٥٨ ، ٢٥٩]

٢٤٥٨ - التطوع بعد الجمعة

لا حرج على من لم يصل بعد الجمعة ، ولا على من فعل من الصلاة أكثر ، أو أقل مما اختاره كل واحد منهم ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء . [ك ٨٩٤٢]

٢٤٥٩ - القعود في المسجد بعد الصلاة

أجمع أهل العلم على أنه لا بأس بالقعود في المسجد لمن قضى صلاة الجمعة . [ك ٣٤٤١٩]

(٣٢١٦)

٢٤٦٠ - تعدد الجمعة في البلد

إذا دعت الحاجة إلى أداء الجمعة في أماكن عدة صُلبت في تلك الأماكن بالإجماع .

أما عند عدم الحاجة ، فلا تجوز الجمعة في أكثر من مسجد واحد ، وإن حصل الغنى باثنين لم تجز الجمعة في الثالث ، وكذلك ما زاد ، وهذا لم يخالف

به أحد يعلم ، إلا عطاء ، فقد قيل له : إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر ، فقال : لكل قوم مسجد يجعون فيه ، ويجزي ذلك من التجمع الأكبر . [ي ٢٧٨/٢] .

٢٤٦١ - الجمعة خلف المسافر

صلاة الجمعة خلف المسافر صحيحة بإجماع المسلمين . وقد روي عن زفر ، ومالك ، وأحمد أنها لا تصح . [ع ١٥٠/٤٤] (عن أبي حامد) .

٢٤٦٢ - ترك الظهر للجمعة

من ترك الظهر ، وأدى الجمعة ، فلا إثم عليه ، لأنها تنوب في يومها عن الظهر ، وعليه أجمع الفقهاء . [ك ٤١٠٠/٢ ي ٢٨٥/٢] .

٢٤٦٣ - قضاء الجمعة

أجمعت الأمة على أن الجمعة لا تقضى على صورتها جمعة ، لكن من فاتته لزمته الظهر . [ع ٣٨٠/٤٤] .

صلاة الجنائز

ر : جنازة

ميت

٢٤٦٤ - حكم صلاة الجنائز

إن صلاة الجنائز فرض كفاية إذا قام به قوم سقط الفرض عن الباقي ، وعليه الإجماع . وماروي عن بعض المالكية أنها سنة مردود . [ع ١٠٨/٥٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، مر ٢٤٥ م ٢٧٥ ، ٥٦٧ ، ش ٢٨١/٤] .

(٢٢٠٧)

٢٤٦٥ - من يصلي عليه

الإجماع على الصلاة على كل ميت مسلم ، ذكراً كان أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً ، عاقلاً أو مجنوناً ، ولو كان من أهل الفسق والمعاصي ، أو عليه دين ، أو ولد زنى ، أو قاتل نفسه ، أو مات في حدٍ أو رجم . وعن مالك وغيره أن الإمام

يجتنب الصلاة على المقتول في حد، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق  
زجراً لهم، وعن الزهري أنه لا يُصلى على مرجوم، ويصلى على المقتول في  
قصاص. وقال أبو حنيفة: ولا يُصلى على محارب، ولا على قتيل الفئة الباغية.

وقال قتادة: لا يصل على ولد الزنى. وعن الحسن: لا يصل على  
النفساء من زنى، ولا على ولدها<sup>(١)</sup>. وعن سعيد بن جبير أنه لا يُصلى على  
الصغير ما لم يبلغ. وعن بعض العلماء أن الصغير إن كان قد صلى، فإنه يصل  
عليه، وإلا فلا.

وعن بعضهم أنه لا يصل على الحائض، ونحوها. وهذا كله شاذ مردود  
بما سبقه من الإجماع.

ومن كان كافراً، فأسلم، فإن الصلاة عليه ثابتة بالإجماع. [ما ٣٠  
ك ١١٢٣١ - ١١٤٩٧ - ١١٤٩٨ - ١١٥٠٥ - ١١٥٠٧ - ١١٥٠٨ - ٢٠٣١٦ -  
٣٨٨٥٧ ع ٢١٤/٥، ٢١٥ (عن ابن المنذر) مر ١٣٠ ش ٣١٦/٤ - ٣١٧ (عن  
عياض) ف ١٧٢/٣، ١١٠/١٢ (عن ابن البر، وعياض) م ٢٢٠٨م - ٩٥/٢  
ن ٤٨/٤، ٢٣٩/٥ (عن النووي، والحازمي)].

- الصلاة على الطفل

(٣٩٨٦)

- الصلاة على شهيد غير المعركة

(٢١٦٠)

- الصلاة على تارك الصلاة

(٢٢١٦)

٢٤٦٦ - الصلاة على السقط

السقط الذي دون أربعة أشهر لا يُصلى عليه بالإجماع. [ع ٢١٥/٥

(عن العبدري)].

(٤٠٨٧)

(١) وفي هذا تعقيب على نقل الإجماع. [ن ٤٨/٤].

٢٤٦٧ - الصلاة على الميت الغائب

الصلاة على الميت الغائب جائزة بالإجماع. [م ٥٨٠، ٦١٠].

٢٤٦٨ - الصلاة على بعض الميت

إذا لم يوجد إلا بعض الميت فإنه يُصلّى عليه بإجماع الصحابة .  
[ي ٤٤٨-٤٤٩].

٢٤٦٩ - الصلاة على أكثر من ميت

الصلاة على الجنائز دفعة واحدة جائزة بلاخلاف بين أهل العلم .  
فإن كانوا رجالاً ، ونساء ، كان الرجال مما يلي الإمام ، والنساء أمامهم  
مما يلي القبلة ، وهو قول الصحابة بالسنة ، وعليه جماعة الفقهاء . [ي ٤٦٧/٢  
ك ١١٤٥٢].

٢٤٧٠ - الصلاة على المنافق

أجمع العلماء على ترك الصلاة على المنافق ، وإن نطق بالشهادة .  
[ب ٢٣١/١].

٢٤٧١ - الصلاة على غير المسلم

الصلاة على الكافر حرام بالإجماع . [ع ١١٦/٥ ، ح ٢١٦/٢-١٢٢].

٢٤٧٢ - الصلاة على الميت في المسجد

إدخال الميت إلى المسجد ، والصلاة عليه فيه ، حسن كله بإجماع الصحابة .  
وإن كان الميت خارج المسجد ، والمصلون داخله ، جازت الصلاة عليه  
بالاتفاق<sup>(١)</sup> . [ك ١١٤٢٩ م ٦٠٣ ي ٤١١/٢ ف ١٥٥/٣ - ١٥٦ ن ٨/٦٧/٤].

(١) فيه نظر . لأن عائشة استلقت بحديثها : ما صلى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء إلا في المسجد ، لما  
أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه . واحتج بعضهم بأن العمل استقر  
على ترك ذلك ، لأن الذين أنكروا على عائشة كانوا من الصحابة . ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك  
الإنكار سلموا لها ، فدل ذلك على أنها حفظت ماتسوه ، وإن الأمر استقر على الجواز [ف ١٥٥/٣  
ن ٦٨/٤].

### ٢٤٧٣ - شرائط صلاة الجنازة

لا خلاف يعلم في أنه يشترط لصلاة الجنازة شرائط الصلاة المكتوبة ، إلا الوقت .

وعليه ، فإن الطهارة شرط لها بالإجماع . وما نقل عن الشعبي ، والطبري ، والشيعة من جوازها بغير طهارة مع إمكان الوضوء والتيمم ، فهو مذهب شاذ مردود .

وقد اتفق الجميع على أن من شرطها استقبال اقبلة . [ي ٢/٤١٠ مر ٣٤ ك ١١٣٩٠ - ١١٤٩١ - ١١٤٩٤ ب ١/٢٣٥ ع ١٧٩/٥ (عن الماوردي ، وغيره) ف ٣/١٤٩ (عن ابن عبد البر)] .

### ٢٤٧٤ - صلاة الجنازة في الأوقات المكروهة

إن إجماع المسلمين على جواز صلاة الجنازة بعد الصبح ، وبعد طلوع الشمس حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حال استواء الشمس ، ولا يبقى في الظهيرة ظل في المشرق ، ولا في المغرب ، وبعد العصر حتى تميل للغروب<sup>(١)</sup> . ونقل عن الثوري ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، أن صلاة الجنازة منهي عنها عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند استوائها . [ك ١٠٣٩ ش ٤/١١٥ ي ٢/٩١ (عن ابن المنذر) ع ٤٤/٨٠ (عن ابن المنذر) ف ٢/٤٧ (عن البعض) ح ٢/١١٤ ن ٣/٩١ (عن النووي)] .

### ٢٤٧٥ - أداء الصلاة جماعة ، وفرادى

إجماع المسلمين على أن السنّة أن تؤدى صلاة الجنازة في جماعة . أما أداءها فرادى ، فجائز بلا خلاف . [ع ١٦٩/٥٤] .

<sup>(١)</sup> قال النووي : واختلفوا في النوازل التي لها سبب ، كصلاة التحية ، وسجود التلاوة ، والشكر ، وصلاة العيد ، والكسوف ، وصلاة الجنازة ، وقضاء الفوائت . وإن جعل النووي لصلاة الجنازة من جملة ما وقع فيه الخلاف ، ينافي دعواه الإجماع على عدم كراهتها كما تقدم عنه . [ن ٣/٩١] .



## ٢٤٧٦ - الأولى بالإمامة في صلاة الجنائز

١ - الأمير ، أو نائبه ، مقدم على أقارب الميت بالصلاة عليه ، وهذا قول علي ، وابن مسعود ، وفعل الحسين ، وثمانين رجلاً من الصحابة ، وهذا اشتهر ، فلم ينكر ، فكان إجماعاً .

٢ - من أوصى له الميت أحق الناس بالصلاة عليه بإجماع الصحابة<sup>(١)</sup> .

٣ - الابن مقدم على الأخ في الصلاة على الميت بالإجماع .

٤ - أجمعوا على أن الحر ، والعبد ، إذا اجتمعا ، أن الحر هو الإمام .  
[ي ٤٠٠/٢ ، ٤٠١ ع ١٧٧/٥ (عن أبي الطيب) ما ٣١١] .

## ٢٤٧٧ - موقف الإمام من الجنائز

يقف الإمام إذا صلى على الجنائز من الرجل قبالة رأسه ، ومن المرأة قبالة وسطها ، وهو فعل أنس ، ولا يخالف له من الصحابة . [٥٩٣م] .

## ٢٤٧٨ - رؤية المأموم للجنائز

لا خلاف في جواز الصلاة على ميت رآه الإمام ، ولم يره المؤمنون .  
[ف ١٤٧/٣ ن ٥٠/٤] .

## ٢٤٧٩ - كيفية صلاة الجنائز

لا خلاف في أن صلاة الجنائز صلاة قيام لا ركوع فيها ، ولا سجود ، ولا قعود ، ولا تشهد .

وعليه ، فإنه لا يجوز أن يصلي وهو راكب بلا خلاف يعلم . [٥٧٢م] .  
[ي ٤١٠/٢] .

## ٢٤٨٠ - النية في صلاة الجنائز

النية في صلاة الجنائز واجبة بلا خلاف . [ي ٤١٠/٢] .

## ٢٤٨١ - التكبيرات في صلاة الجنائز

إجماع الأمة على أن التكبيرات ركن في الصلاة ، وهي أربع تكبيرات بلا زيادة ، ولا نقص . وقد كان لبعض الصحابة خلاف في أن التكبير المشروع

<sup>(١)</sup> الأولياء أولى من الموصى له ، وهو قول الشافعي ، وسائر الفقهاء . [ع ١٧٧/٥ (عن الماوردي)] .

خمس ، أم أربع ، أم غير ذلك ، ثم جمعهم عمر على أربع <sup>(١)</sup> . وعلى هذا أجمع فقهاء الأمصار ، إلا ابن أبي ليلى فقال بخمس تكبيرات .

وإن زيادة التكبير ، أو نقصه ، لا يجبر بسجود السهو مطلقاً ، وعليه الاتفاق .

هذا ، وإن المصلي يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها بالإجماع . [ما ٣١ ط ٤٩٦/١ ، ١٥٨/٣ ك ١١٢٤٥ - ١١٢٥٩ - ١١٢٦٢ ١١٢٦٢/٥ع ، ١٨٦ ، ١٨٨ (عن ابن المنذر) ش ٢٨٥/٤ (عن ابن عبد البر) م ٥٧٣ (عن البعض) ب ٢٢٧/١ ي ٤٠٨/٢ ، ٤١٠ ، ٤١٠ ف ١٤٨/٣ ، ٢٥٤/٧ (عن ابن عبد البر) ن ٥٨/٤ (عن النخعي ، وابن عبد البر)] .

#### ٢٤٨٢ - القراءة في صلاة الجنازة

لا خلاف يعلم في وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، وفي الإسرار بها ، إلا أن ابن عباس جهر بالفاتحة [ي ٤٠٤/٢ ، ٤٠٥ ، ٤١٠] .

#### ٢٤٨٣ - الصلاة على النبي عليه السلام

لا خلاف يعلم في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة . [ي ٤١٠/٢] .

#### ٢٤٨٤ - الدعاء للميت في صلاة الجنازة

لا خلاف يعلم في وجوب أدنى دعاء للميت في صلاة الجنازة ، وفي الإسرار به . [ي ٤٠٤/٢ ، ٤٠٥ ، ٤١٠ ح ١٢٠/٢] .

#### ٢٤٨٥ - السلام في آخر صلاة الجنازة

أجمع العلماء على السلام في آخر الصلاة ، والإسرار به .

<sup>(١)</sup> هذا في غيبة الفساد ، لأن الخبر الذي فيه أن عمر جمع الناس ، فاستشارهم في التكبير على الجنازة ، فقالوا : كبر النبي ﷺ سبعا ، وخمسا ، وأربعا ، فجمعهم عمر رضي الله عنه على أربع تكبيرات من رواية ضعيف ، ومعاذ الله أن يستشير عمر في إحداث فريضة بخلاف ما فعل رسول الله ﷺ ، أو للمنع من بعض ما فعله عليه السلام ، ومات وهو مباح ، فيحرم بعلمه . ولا يظن هذا بعمر إلا جاهل بحل عمر من الدين والإسلام ، طاعن على السلف رضي الله عنهم . وقد كبر زيد بن أرقم بعد عمر خمسا . [م ٥٧٣] .

وقد أجمع المسلمون على التسليمة الواحدة . [ش ٢٨٥/٤ ك ١١٢٦٥ -  
١١٢٧٠ ي ٤٨٢/١ ، ٤٠٩/٢ ، ٤١٠ ، ح ١٢٢/٢ ن ٦٢/٤ (عن المهدي)] .

٢٤٨٦ - قضاء مافات من التكبيرات

المسبوق بتكبير الصلاة في الجنائز يُسنُّ له قضاء مافات ، وهو قول ابن  
عمر ، ولم يعرف له في الصحابة مخالف . [ي ٤١٢/٢] .

٢٤٨٧ - الكلام في صلاة الجنائز

الاتفاق على أنه لا يتكلم في صلاة الجنائز . [ف ١٤٨/٣] .

٢٤٨٨ - الصلاة على القبر

إجماع المسلمين على أنه لا يصلى أحد على قبر مرتين ، ولا يصلى أحد  
على قبر من لم يصل عليه إلا بقرب ما يدفن ، وأكثر ما قالوا في ذلك ستة  
أشهر<sup>(١)</sup> . [ك ١٢١٧١ - ١١٣٠٣] .

٢٤٨٩ - الصلاة على قبر النبي عليه السلام

لا يُصلى الآن على قبر النبي ﷺ بالاتفاق . [ي ٤٣٢/٢] .

### صلاة الخوف

٢٤٩٠ - حكم صلاة الخوف

صلاة الخوف ثابتة ، وجائزة ، ومستمرة إلى آخر الزمان . وعليه إجماع  
الصحابة والأمة . وقال أبو يوسف والمزني : لا تشرع بعد النبي ﷺ . وقال  
البعث : لا تجوز ، بل يجب تأخير الصلاة حتى يزول الخوف . وهذا غلط .  
[ي ٣٣٢/٢ ش ١٣١/٤ ع ٢٩٣/٤ ، ٣٢٣ (عن أبي حامد) ف ٣٤٣/٤ ن ٣١٧/٣] .

- استقبال القبلة في صلاة الخوف

ر : استقبال القبلة

(١) الإجماع على أن صلاة الجنائز تجوز على القبر إلى ثلاثة أيام بعد الدفن . [ع ٢٦٦/٢ (عن أبي حامد ،  
وغيره) م ٥٨١ ن ٥٢/٤] .

## ٢٤٩١ - ركعات صلاة الخوف

إن عدد ركعات الصلاة لا يتغير في صلاة الخوف . وهذا مذهب العلماء كافة من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم ، إلا ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، والحسن البصري ، وطاوس ، والضحاك ، وإسحاق بن راهويه ، فإنهم قالوا : الواجب في الخوف عند شدة القتال ركعة واحدة . وقد روي عنهم أن الفرض في الخوف على الإمام ركعتان ، وعلى المأموم ركعة . [٢٩٢/٤٤ ي ٣٤٥/٢] .

## ٢٤٩٢ - كيفية صلاة الخوف

من كان يخاف ، إن قام ، أن يعاينه العدو ، فيقتله ، أو كان العدو قائماً على رأسه ، فمنعه من القيام ، فإنه قد حل أن يصلي قاعداً ، وسقط عنه فرض القيام ، وعليه أجمع الكل .

وإن كان العدو يطلب المصلي ، فإنه يصلي فريضته على دابته يومئ إيماء . وإن كان هو يطلب عدوه فإنه ينزل ، فيصلي على الأرض . وهذا قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم <sup>(١)</sup> . [ط ٣٤٩/٢ (عن ابن المنذر) ٣٢٣/٣ (عن ابن المنذر)] .

## ٢٤٩٣ - قضاء المسبوق مافاته

السنة المجتمع عليها أن يقضي المأمون مأسبقوا به بعد سلام الإمام . [ك ٩٦٨٦٦] .

## صلاة الصبح

### - حكم صلاة الصبح

(٢٢٠٦)

## ٢٤٩٤ - تسمية الصبح غداة

تسمية الصبح غداة جائر بلا خلاف . [ش ١٧٤/٣] .

<sup>(١)</sup> هذا متعقب بكلام الأوزاعي ، فإنه قيده بخوف فوات العدو ، ولم يستثن طالب العدو من المطلوب ، وبه قال ابن حبيب من المالكية . ونقل عن الأوزاعي أنه إذا خاف الطالب إن نزل الأرض من فوات العدو صلى حيث توجه على كل حال . [ف ٣٤٩/٢ ن ٣٢٣/٣ (عن ابن حجر)] .

## ٢٤٩٥ - وقت الصبح

الإجماع على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق ، وهو البياض الذي يأخذ في عرض السماء في أفق المشرق في موضع طلوع الشمس في كل زمان ينتقل بانتقالها ، وهو مقدمة ضوئها ويزداد بياضه ، وربما كان فيه توريد بحمرة بديعة . وقد يسمى الفجر الآخر .

وأما الفجر الأول ، وهو المستطيل المستدق صاعداً في الفلك كذنب السُّرْحان ، وتحدث بعده ظلمة في الأفق ، فلا يدخل به وقت الصبح بلا خلاف من أحد من الأمة كلها .

واتفقوا على أن آخر وقت الفجر هو طلوع قرص الشمس ، إلا ماروي عن ابن القاسم ، وعن بعض أصحاب الشافعي من أن آخر وقتها الإسفار . [١/٣٤١ م ٢٦ ٣٣٨ ب ١/٩٤ ع ٣/١٤٧ ما ٢٣ ط ١/١٤٨ ، ١٨٢ ك ١١٣ - ١٨٤ - ٢٣٠] .

## ٢٤٩٦ - الشك بدخول الوقت

من صلى وهو شاك في الفجر ، فلا صلاة له بإجماع المسلمين . [ك ٣٧٨] .

## ٢٤٩٧ - أداء الصلاة في غير وقتها

أجمعوا على أن صلاة الصبح لا ينبغي أن تقدم على وقتها ، ولا أن تؤخر ، فإن وقتها وقت لها خاصة ، دون غيرها من الصلاة .

وعليه ، فإن صلاة الصبح قبل طلوع الفجر لا تجوز بإجماع المسلمين . ومن أخرها حتى يجيء وقت الظهر كان مفراطاً فيها بالإجماع . [ط ١/١٦٦ ش ٥/٤١٢ ف ٢/٤١] .

## ٢٤٩٨ - ركعات الصبح

الإجماع المتيقن المقطوع به أن صلاة الصبح ركعتان أبداً على كل أحد من صحيح ، أو مريض ، أو مسافر ، أو مقيم ، خائف أو آمن . [م ٢٨١ ، ٥١١ م ٢٤] .

- القراءة في الصبح

(٢٢٧٣ - ٢٢١١)

- قطع الصبح للوتر

(٢٢٠٨)

٢٤٩٩ - سنة الفجر

اتفقوا على استحباب ركعتين بعد طلوع الفجر ، وقبل صلاة الصبح ،  
وأنهما سنة ، إلا ما نقل عن الحسن البصري وبعض الخنفية من وجوبهما .

ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن وقتها من حين طلوع الفجر الثاني  
إلى أن تقام صلاة الصبح .

وقد أجمعوا على أنه لو كان في منزله ، فعلم دخول الإمام في صلاة  
الفجر ، أنه ينبغي له أن يركع ركعتي الفجر ، ما لم يخف فوت صلاة الإمام . فإن  
خاف فوت صلاة الإمام لم يصلهما ، لأنه إنما أمر أن يجعلهما قبل الصلاة .  
[مر٤ ط ٣٧٦/١ م ٣٠٧ ب ١٩٧/١ ع ١٥٢٢/٣ ي ٩٧/٢ (عن قدامة بن موسى)] .

- القنوت في الفجر

ر : قنوت

صلاة الظهر

- حكم صلاة الظهر

(٢٢٠٦)

٢٥٠٠ - وقت الظهر

اتفقوا على أن ما بين زوال الشمس إلى كون ظل كل شيء مثله بعد طرح  
الزوال وقت للظهر . وقد جوز بعض الصحابة صلاة الظهر قبل الزوال ، إلا أن  
الذي استقر عليه الإجماع أن زوال الشمس أول وقت الظهر . [مر٢٦ ما ٢٣  
ط ١٤٨/١ ك ٩٩ ب ٨٩/١ ي ٣٢٨/١ - ٣٢٩ (عن ابن المنذر ، وابن عبد البر)  
ع ٢٤/٣ (عن البعض) ف ١٧/٢ ، ٣٥ ن ٣٠٢/١] .

٢٥٠١ - تعجيل الظهر

اختار أهل العلم من الصحابة ، ومن بعدهم تعجيل الظهر . [ت ١٩٥/١  
ي ٣٤٤/١ ع ٦١/٣ ] .

٢٥٠٢ - تأخير الظهر في الحر

تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت ، وينكسر الوهج لا يجب  
بالإجماع <sup>(١)</sup> ، وقد قيل بوجوبه . [ف ١٣/٢ (عن الكرمانى)] .

٢٥٠٣ - ركعات الظهر للمقيم

الإجماع المتيقن المقطوع به أن الظهر على المقيم ، مريضاً كان ، أو  
صحيحاً ، خائفاً ، أو آمناً ، أربع ركعات . [م ٢٨١ ، ٥١١ مر ٢٥] .

- ركعات الظهر للمسافر

(٢٥٣٨)

- القراءة في الظهر

(٢٢٧٣)

- ترك صلاة الظهر يوم الجمعة

(٢٤٦٢)

صلاة العشاء

- حكم صلاة العشاء

(٢٢٠٦)

٢٥٠٤ - وقت العشاء

أجمعوا على أن مغيب الشفق الأبيض الذي هو آخر الشفقين وقت  
لصلاة العتمة إلى طلوع الفجر . [ك ١٧٦ ح ١٥٦/١ مر ٢٦ ب ٩٤/١ ي ٣٣٩/١  
ع ٤١/٣ ب ١٠/٢] .

<sup>(١)</sup> غفل بنقل الإجماع . [ف ١٣/٢] .

٢٥٠٥ - ركعات العشاء للمقيم

الإجماع المتيقن المقطوع به أن العشاء الآخرة على المقيم مرتباً كان أو صحيحاً ، خائفاً أو آمناً ، أربع ركعات . [م ٢٨١ ، ٥١١ مر ٢٥] .

- ركعات العشاء للمسافر

(٢٥٣٨)

- القراءة في صلاة العشاء

(٢٢٧٣)

٢٥٠٦ - النوم قبل الصلاة

أهل العلم لا يرون النوم قبل صلاة العشاء . [ك ٣٨٠] .

٢٥٠٧ - الحديث بعد العشاء

اتفق العلماء على كراهة الحديث بعد صلاة العشاء ، إلا ما كان في خير ، كمدارسة العلم ، ومحادثة الضيف والأهل ، والإصلاح بين الناس ، ونحو ذلك . [ش ٣٣٠/٣ ك ٣٨٠ ن ١٥/٢ (عن النووي)] .

صلاة العصر

- حكم صلاة العصر

(٢٢٠٦)

٢٥٠٨ - وقت العصر

أجمعوا على أن أول وقت العصر هو مصير ظل كل شيء مثله . والمشهور عن أبي حنيفة أنه قال : أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه . وخالفه في ذلك الناس كلهم ، ومن بينهم الأحناف عنه ، وقد انتصر له جماعة من الأحناف .

واتفقوا على أن الشمس إذا غربت كلها ، فقد خرج وقت الدخول في العصر لغير من يقضيها .

وإن وقت العصر ربع النهار بالإجماع .



وقد اجمع العلماء على أن من صلى العصر، والشمس بيضاء نقية، فقد صلاها في وقتها. [ط/١٤٩/١ ك ١٢٦ مر ٢٦ ف ٢٠/٢، ٢٢، ٢٣ (عن القرطبي) ي/٣٣٤/١ (عن ابن عبد البر)].

٢٥٠٩ - تأخير العصر

تأخير صلاة العصر إلى وقت اصفرار الشمس لمن لا عذر له لا يجوز بالاتفاق. [ن/٣٠٨/١ (عن البعض)].

٢٥١٠ - ركعات العصر للمقيم

الإجماع المتيقن المقطوع به أن العصر على المقيم مريضاً كان، أو صحيحاً، خائفاً، أو آمناً، أربع ركعات... [م/٢٨١، ٥١١ مر ٢٥].

- ركعات العصر للمسافر

(٢٥٣٨)

- القراءة في العصر

(٢٢٧٣)

**الصلاة على النبي ﷺ**

ر: محمد عليه السلام

**صلاة العيدين**

ر: عيد

٢٥١١ - حكم صلاة العيدين

أجمع المسلمون على أن صلاة العيدين مشروعة، وعلى أنها ليست فرض عين<sup>(١)</sup>. [ي/٣٠٤/٢ مر ٣٢ ع ٤/٣، ٣/٥ ح ٥٤/٢].

(٢٢٠٧)

<sup>(١)</sup> قال ابن تيمية: صلاة العيدين فرض كفاية في ظاهر مذهب أحمد، وحكي عن أبي حنيفة أنها واجبة على الأعيان. [٣٢].

- اجتماع العيد والجمعة

(٢٤١٩)

٢٥١٢ - من يصلي العيدين

لا خلاف يعلم في أن صلاة العيدين يصلها الحر والعبد، والرجل والمرأة، والحاضر، والمسافر. [م ٥٤٤، ٥٤٥ ف ٣٧٧/٢].

٢٥١٣ - وقت صلاة العيدين

اتفقوا على أن من صفاء الشمس إلى زوالها وقت لصلاة العيدين. وإن صلاة العيد إذا لم تصل يومئذ حتى زالت الشمس، أنها لا تصلى في بقية يومها، وعليه أجمع الكل.

وقد أجمع الفقهاء على أنها لا تصلى قبل طلوع الشمس، ولا عند طلوعها<sup>(١)</sup>. فإن صلاها قبل طلوع الشمس أعاد في قول الفقهاء.

وقد أجمعوا على أن يوم العيد، كغيره في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. ويسن تقديم صلاة الأضحى، وتأخير صلاة الفطر عند الفقهاء. [مر ٣٢٢ ط ٣٨٨/١ ب ٢١١/١ ي ٣١٣/٢ ف ٣٦٦/٢ (عن ابن بطال) ك ٩٦٧١ - ٩٦٧٣ - ١١٤٤٦ ن ٢٩٣/٣ (عن المهدي)].

٢٥١٤ - أين تصلى صلاة العيدين

كلهم مجمع على أن صلاة العيدين تُصلى حيث الجمعة. ولا يقول أحد من علماء المسلمين بأن الصلاة لا تحوز في غير المصلى. ويسن أن يبرز أهل كل قرية، صغرت أو كبرت، أو مدينة، إلى المصلى في فضاء واسع، إلا إذا كان عليهم مشقة، فإنهم يصلون جماعة في الجامع، وهذا لا يعلم فيه خلاف، إلا قول أبي حنيفة: إن صلاة العيدين لا تصلى إلا في مصر جامع. [م ٥٤٤، ٥٤٣ ك ١١٤٤٦].

<sup>(١)</sup> يعكر على إجماع الفقهاء إطلاق من أطلق أن أول وقت صلاة العيد عند طلوع الشمس. [ف ٣٦٦/٢].

## ٢٥١٥ - الأكل قبل الفطر

جماعة الفقهاء يستحبون الأكل قبل الخروج إلى المصلى يوم الفطر .  
[ك٩٥٩٥٥] .

## ٢٥١٦ - الأذان والإقامة لصلاة العيدين

الأذان ، والإقامة لصلاة العيدين لأيسنُ بالإجماع . وما نقل عن معاوية ، وابن الزبير ، وابن زياد من الأذان والإقامة لها ، فهو خلاف الإجماع قبلهم ، وبعدهم . [ش١٨٦/٤ ب١/٢٠٩ ي٢/٣١٣ م٥٤٣ ن٣/٢٩٥] (عن العراقي ، وابن قدامة) .

## ٢٥١٧ - ركعات صلاة العيدين

إن صلاة العيدين ركعتان بالإجماع . [ع٢٠/٥٤ مر٣٢ ي٢/٣١١ ك٣٤٤١٤ ح٥٩/٢] .

## ٢٥١٨ - كيفية صلاة العيدين

يشرع قراءة الفاتحة ، وسورة في كل ركعة بلا خلاف<sup>(١)</sup> .

وقد أجمعت الأمة على الجهر القراءة .

وإن التكبيرات الزائدة<sup>(٢)</sup> والذکر بينها سنة ، وليس بواجب ، ولا تبطل الصلاة بتركه عمداً ، ولا سهواً ، وهذا لا يعلم فيه خلاف .

وقد أجمعت الأمة على الجهر بالتكبيرات ، وعلى الإسرار بالذكر بينهن . [ي٢/٣١٤ ، ٣١٨ م٥٤٣ ب١/٢٠٩ ع٢٢/٥٤ ط٤/٣٥٠ ح٢/٥٩ - ٦٠ ، ٦٥] .

## ٢٥١٩ - صلاة العيدين جماعة

تُسنُّ صلاة العيد جماعة ، وهذا مجمع عليه .

(١) ليس عند الفقهاء في القراءة في صلاة العيد شيء لا يتعدى ، وكلهم يستحب ماروي ، وأكثرهم على استحباب سورة الأعلى ، والغاشية ، لتواتر الروايات بذلك عن النبي ﷺ . [ك٩٦٠٥٥] .

(٢) هذه التكبيرات مختلف في عددها ، وهي سبع في الركعة الأولى غير تكبيرة الإحرام ، وخمس في الركعة الثانية غير تكبيرة النهوض من الركعة الأولى ، وهذا هو قول عمر بن عبد العزيز ، والزهرري ، ومالك ، وأحمد ، والمزني ، وفقهاء المدينة السبعة ، وهو مروى عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عباس ، وابن عمر . وروى عن غير هؤلاء خلاف ذلك . [ي٢/٣١٥] .

وتجوز من المنفرد، إلا أنه لا يخطب، وهذا لا خلاف فيه يعلم. [ع/٥٢٢  
٥٤٤م حـ ٥٩/٢].

ر: صلاة الجماعة

٢٥٢٠ - خطبة العيدين

الإجماع على أن الإمام إذا انتهى من صلاة العيد قام وخطب في الناس  
خطبتين يجلس بينهما جلسة، فإذا أتمهما، افترق الناس. وماروي عن عمر،  
وعثمان، وابن الزبير من تقديم الخطبة على الصلاة لا يصح. وما نقل عن بني  
أمية من تقديم الخطبة، فلا يُعتدُّ به لأنه مسبوق بالإجماع قبلهم.

ولا ينصرف المصلي حتى يسمع الخطبة في قول جماعة الفقهاء.

[ش/١/٣٣٦، ١٨٢/٤، ١٨٣، ١٧٥/٨، (عن عياض) ٥٤٣م ت ٢٧١/٢ ك ٩٦٨١  
ب/١ ي ٢٠٩/٢ ن ٣١٩/٣ ن ٢٩٤/٣ (عن عياض، والعراقي، وابن قدامة)].

٢٥٢١ - سُنَّةُ صلاة العيدين

الإجماع على أنه ليس لصلاة العيدين سُنَّةٌ قبلها، ولا بعدها، والإمام  
بالمأموم في هذا سواء<sup>(١)</sup>. [ي/٢/٣٢١، ٣٢٢ (عن الزهري، وغيره) ع/٥٦/١٦  
ك ٩٦٥٩ ف ٢/٢٨٢ (عن البعض) ن ٣/٣٠٢ (عن الزهري، وابن قدامة)].

<sup>(١)</sup> يرد دعوى الإجماع ما حكى عن طائفة من أهل العلم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد،  
وبعدها. وروي ذلك عن أنس بن مالك، وبريدة بن الحصيب، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد،  
وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبيرة، والاسود  
ابن يزيد، وجابر بن يزيد، والحسن البصري، وأخيه سعيد بن أبي الحسن، وسعيد بن المسيب،  
وصفوان بن محرز، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعروة بن الزبير، وعلقمة، والقاسم بن محمد،  
ومحمد بن سبيرين، ومكحول، وأبي بردة.

وما يدل على فساد دعوى الإجماع قول أحمد: الكوفيون يصلون بعدها، لا قبلها، والبصريون  
يصلون قبلها لا بعدها، والمذنبون لا قبلها ولا بعدها. وبالأول قال الأوزاعي، والثوري، والحنفية،  
وبالثاني قال الحسن البصري، وجماعة، وبالثالث قال الزهري: وابن جريج، وأحمد. أما مالك  
فمنعه في المصلي، وعنه في المسجد روايتان.

وقال الشافعي، وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة لا قبلها، ولا بعدها. [ن/٣٠٢/٣].

٢٥٢٢ - العودة من المصلي

أجمعوا على أنه يستحب أن يرجع المصلي على غير الطريق التي ذهب عليها لصلاة العيدين . [ب/١٤/٢١٤] .

- التكبير في العيدين

ر: تكبير

صلاة قيام الليل

٢٥٢٣ - حكم قيام الليل

إن إجماع الأمة على أن قيام الليل تطوع ، وسنة مؤكدة ليس بفرض<sup>(١)</sup> ، إلا ما حكى عن السلف من وجوبه . وهو مردود بالإجماع من قبله مع النصوص الصحيحة .

وإن الأمر بقيام الليل خاص بالرسول ﷺ ، وقد نسخ عن أمته ، وهذا مجتمع عليه . [ك/١٧٤ - ٦٤٢٠ - ٦٤٨٦ - ١٠٣٧١ ع/٣٥/٣ مر ٣٢ ش/١/٢١٦ ، ٤/١٦ (عن عياض) ف/٣/٢] .

(٢٢٠٧)

٢٥٢٤ - ركعات قيام الليل

لا خلاف في أنه ليس في قيام الليل حد لايزاد عليه ، ولا ينقص منه . ولكنها عند أهل العلم مثنى ، مثنى . [ش/٤/٣ (عن عياض) ك/٢٢٧ ت/٢/١٥٩] .

٢٥٢٥ - آخر صلاة الليل الوتر

إن السنة تأخير صلاة الوتر إلى ما بعد صلاة الليل ، وهو قول العلماء كافة . [ش/٤/١١] .

(١) قال ابن تيمية : عن عبيدة السلماني أن قيام الليل واجب . ولو بقدر حلب الشاة . وهو قول في مذهب أحمد . [٣٢] .

## صلاة الكسوف

٢٥٢٦ - حكم صلاة الكسوف

صلاة كُسوف الشمس والقمر ليست فرضاً ، وإنما هي سنة مؤكدة بالإجماع . [٥٠٠/٣٤ ، ٤٩/٥ مر ٣٢ ب ٢٠٣/١ ش ٢١٤/٤ ي ٣٤٩/٢ ف ٤٢١/٢ ح ٧١/٢ ن ٣٢٨/٣ (عن النووي ، والمهدي ، وغيرهما)] .  
(٢٢٠٧)

٢٥٢٧ - الأذان والإقامة لصلاة الكسوف

أجمعوا على أنه ليس لصلاة الكسوف أذان ، ولا إقامة . [ش ٢٢١/٤ ك ٩٧٨٨٨] .

٢٥٢٨ - صفة صلاة الكسوف

اتفقوا على أن صلاة الكسوف ركعتان<sup>(١)</sup> ، وأنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة .

اتفقوا على استحباب إطالة القراءة والركوع في الصلاة .

وقد اتفقوا على أن القيام الثاني ، والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من القيام الأول ، والركوع الأول منها ، وكذا القيام الثاني في الركعة الثانية أقصر من الأول منهما من الركعة الثانية .

ولا يطيل الجلوس بين السجدين بإجماع العلماء<sup>(٢)</sup> . [ش ٢١٥/٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٤ (عن عياض) ف ٤٣٢/٢ ، ٤٣٩ (عن ابن بطال ، والغزالي ، والنووي) ٣٢٨/٣ ، ٣٢٩ ، ٣٣٣ (عن الغزالي ، وابن بطال ، والنووي)] .

٢٥٢٩ - أداء صلاة الكسوف في جماعة

اتفقوا على أن صلاة الكسوف تُؤدى في جماعة . [ب ٢٠٣/١] .

(١) في صفة صلاة الكسوف رويت أحاديث مختلفة ، فليرجع إليها من شاء . [ي ٣٥٠/٢ - ٣٥٤] .  
(٢) إن أراد الاتفاق المذهبي ، فلا كلام ، وإلا فهو محجوج بالحديث الصحيح : أطال رسول الله ﷺ الجلوس بين السجدين حتى قيل لا يسجد . [ف ٤٣٢/٢ ن ٣٢٩/٣] .

٢٥٣٠ - قضاء صلاة الكسوف

اتفقوا على أن صلاة الكسوف لا تُقضى بعد انجلاء الكسوف . [ف٧/٤٢٢  
٣٢٧/٣٠].

### صلاة المريض

٢٥٣١ - أثر المرض في قصر الصلاة

إن المرض لا أثر له في قصر الصلاة بالإجماع . [ع٤/٢٩٢].

٢٥٣٢ - صلاة العاجز عن القيام

أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام لمرض ، أو خوف ، صلاها  
قاعداً ، ولا إعادة عليه .

وإن افتتح الصلاة قائماً . ثم عجز ، قعد ، ونسى عليها بالإجماع .

[ع٤/٢٠٤ ، ٢١١ (عن أبي حامد ، وغيره) م٢٩٩ ب١/١٧٢ ي٢/١١٩ ما ٢٨  
ط٢٥٣/٢٣٠ ٨٣/٣٠].

٢٥٣٣ - الصلاة على الدابة

أجمعوا على أن للمريض أن يصلي على الدابة . [ما٢٩١].

٢٥٣٤ - ركوع المريض وسجوده

أجمع العلماء على أن المريض يسقط عنه فرض الركوع ، والسجود إذا لم  
يستطعهما ، أو لم يستطع أحدهما ، ويومئ مكانهما ، ويصلي كيف أمكن .

فإن ترك صلاة يوم ، وليلة بالإيماء ، فإنه يفسق ، وهو مجمع عليه .

[ب١/١٧٢ ط٢٥٣/٢٣٠ ح١/١٧٤ ، ١٧٧].

### صلاة المسافر

٢٥٣٥ - حكم قصر الصلاة

اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر ، ولو كان آمناً ، وقالت

عائشة : إن القصر لا يجوز إلا للخالف . وهذا شاذ . [ب١/١٦٠ ما ٢٧ ي١/٣٨٢

ح٤٤ ، ٤١/٢٠].

٢٥٣٦ - تسمية صلاة السفر مقصورة

إن إجماع المسلمين على تسمية صلاة السفر مقصورة. [٢٢٥/٤٤].

٢٥٣٧ - من يقصر الصلاة

الإجماع على أنه لا يقصر على من لم يُسَمَّ حال الصلاة مسافراً [٤٧/٢].

٢٥٣٨ - ركعات صلاة المسافر

إن صلاة الصبح ركعتان أبدأً، وصلاة المغرب ثلاث ركعات أبدأً، ولا يختلف عدد الركعات إلا في الظهر، والعصر، والعشاء، فإنها أربع ركعات في الحضر للصحيح والريض، وركعتان في السفر. وهذا كله إجماع متيقن. [م ٥١١ ما ٢٧٧ ك ٤٨ - ٤٩ ي ٢/٢١٠، ٢١٩ - ٢٢٠ (عن ابن المنذر) ع ٤٧/٢١٢ ش ٥/٤١١ ف ٢/٣٤٧، ٤٤٩، ٤٥٧ (عن ابن المنذر، وغيره) ن ٣/٢٠٠، ٣٢٢ (عن ابن المنذر)].

٢٥٣٩ - إتمام المسافر صلاته

إن المسافر إن شاء صلى ركعتين صلاة مسافر، وإن شاء أتمَّ وصلى صلاة مقيم. وعليه إجماع الصحابة. [ي ٢/٢٢٠، ٢٢١].

٢٥٤٠ - متى يبدأ قصر الصلاة

أجمعوا على أن ابتداء قصر الصلاة يجوز من حين يفارق المسافر بنيان بلده، أو خيام قومه، إن كان من أهل الخيام. وفي رواية ضعيفة عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال. وحكي عن عطاء، وجماعة من أصحاب ابن مسعود أنه إذا أراد السفر قصر قبل خروجه. وعن مجاهد أنه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل. وهذه الروايات كلها منابذة للسنن، وإجماع السلف، والخلف. [ما ٢٧٧ هـ ٤/٩١١، ٩١٢ ك ٧٩٧٩ - ٧٩٨٣ ف ٢/٤٥٥ (عن ابن المنذر) ش ٣/٣٨٩ ي ٢/٢١٤، (عن ابن المنذر) ن ٣/٢٠٧ (عن ابن المنذر)].



## ٢٥٤١ - أقل مسافة القصر

الإجماع على أن القصر يكون في السفر من ثلاثة أميال ، فما فوق<sup>(١)</sup> .  
وقد أجمعوا على أن من خرج في غير أيام الحج من مكة المكرمة إلى  
منى ، أنه لا يقصر الصلاة .

وأجمعوا على أن عليه إذا سافر إلى مكة المكرمة من مثل المدينة المنورة ،  
أن له أن يقصر الصلاة . [م ٥١٣ (عن البعض) هـ ٩١٠/٥ ، ٩١١ ما ٢٧٤ ، ٥٣] .

## ٢٥٤٢ - أقل مدة السفر المبيحة للقصر

اتفقوا على أن من حج ، أو اعتمر ، أو جاهد المشركين ، أو كانت مدة  
سفره ثلاثة أيام فصاعداً ، فصلى الظهر ، والعصر ، والعشاء ، ركعتين ، فقد أدى  
ما عليه<sup>(٢)</sup> . [مره ٢٥ ك ٧٨٤١ - ٤١١٢٧ - ٤١١٢٩ ي ٢١٠/٢] .

## ٢٥٤٣ - حد قصر الصلاة

أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر الصلاة مهما طال الزمن ما لم  
يعزم على الإقامة .

فإن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة ، وهذا مجمع عليه<sup>(٣)</sup> .

(١) قالوا : لا قصر في أقل من ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي ، وهو قول ابن عباس ، وابن عمر ، ولا مخالف  
لهما من الصحابة .

وهكذا لا متعلق لهم به لأنه قد خالفهما غيرهما من الصحابة ، ولأنه قد اختلف عنهما أشد  
الاختلاف . وقد روي عن ابن عمر قوله : لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة .

وقد ذكر ابن حزم أقوالاً كثيرة ، فليرجع إليها من شاء . [م ٥١٣] .

(٢) عامة العلماء يقولون القصر في مسيرة يوم تام . [ي ٢١٠/٢ (عن الأوزاعي)] .

(٣) هذا باطل . وقد أوردنا عن سعيد بن جبيرة أنه يتم حين ينوي الإقامة أكثر من خمسة عشر يوماً ،  
واختلف فيه عن ابن عمر ، وخالفه ابن عباس وغيره .

وقول أصحاب الرأي بأن ذلك قول ابن عمر ، وابن عباس ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ،  
غير صحيح ، فقد ذكرنا الخلاف فيه عنهم ، وذكرنا عن ابن عباس نفسه خلاف ما حكوه عنه . رواه  
سعيد في سننه ، ولم أجد ما حكوه عنه فيه . وحديث ابن عباس في إقامة تسع عشرة ليلة . وجهه أن  
النبي ﷺ لم يجمع الإقامة . [م ٥١٥ ي ٢٣٨/٢] .

وقد اتفقوا على أنه إن كانت الإقامة مدة لا يرتفع فيها عنه اسم السفر بحسب رأي واحد من الفقهاء في تلك المدة<sup>(١)</sup>، وعاقه عائق عن السفر، أنه يقصر الصلاة، وإن أقام ماشاء الله .

وإذا رجع المسافر إلى مدينته، فإنه يقصر، حتى يدخل بيوتها، وهو مذهب العلماء، إلا من شد . [ت ٢٩٣/٢ ب ١٦٤/١ م ٥١٥ (عن الأحناف) ك ٧٩٧٩ - ٧٩٨٣ - ٨١٠٥ - ٨١٤٢ - ٨١٤٣ - ٨١٦١ - ٨١٦٩ - (عن الطحاوي) ي ٢٣٧/٢، ٢٣٨، ٢٤٠ (عن ابن المنذر، والأحناف) .

٢٥٤٤ - نية المسافر إتمام الصلاة

إذا نوى المسافر في حين دخوله في الصلاة الإتمام، فإن ذلك يلزمه بإجماع العلماء . [ك ١٩٦٦] .

٢٥٤٥ - السفر بعد دخول وقت الصلاة

أجمعوا على أنه إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة جاز له قصرها . [ما ٢٨٨ ي ٢٣٣/٢ (عن ابن المنذر) .

٢٥٤٦ - السفر في أثناء الصلاة

من أحرم بالصلاة في سفينته في البلد، فسارت، وفارقت البلد، وهو في الصلاة، فإنه يتمها صلاة حضر بإجماع المسلمين . [ع ٥٢٧/١٤] .

٢٥٤٧ - الإقامة في أثناء الصلاة

من صلى في سفينته في السفر، فدخلت دار الإقامة، وقد صلى ركعة، فإنه يلزمه أن يتمها صلاة حضر بالإجماع . [ع ٥٢٩/١٤] .

٢٥٤٨ - ذكر صلاة الحضر في السفر

من نسي صلاة الحضر، فذكرها في السفر، فعليه أن يؤديها صلاة حضر بالإجماع، إلا الحسن البصري . [ما ٢٨٨ ي ٢٣٢/٢ (عن أحمد، وابن المنذر) .

<sup>(١)</sup> مذهب مالك، والشافعي أنه إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أم الصلاة . ومذهب أبي حنيفة، والثوري أنه إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يوماً أم . ومذهب أحمد، وداود أنه إذا أزمع على الإقامة أكثر من أربعة أيام أم . [ب ١٦٣/١ - ١٦٤] .

- ذكر المسافر للصلاة في وقت الضرورة

(٢٢٢٦)

٢٥٤٩ - إتمام الإمام صلاة المسافر ساهياً

الإجماع على أن الإمام في صلاة السفر إن قام من الركعتين ساهياً ،  
ففرض على المأموم اتباعه في ذلك إن أتم الإمام ، أو كان المأموم ممن يتم ، وإلا  
فلا . [م ٨٧١] .

٢٥٥٠ - صلاة المسافر إذا اقتدى بمقيم

إن المسافر إذا اقتدى بمقيم صلى صلاة مقيم بالاتفاق . [ف ٤٥٢/٢  
(عن الشافعي) ي ٢٢١/٢] .

٢٥٥١ - تطوع المسافر على الراحلة

إن إجماع المسلمين على جواز التطوع على الراحلة في السفر ، حيث  
توجهت به ، للقبلة ، وغيرها ، ويومئ إيماء ، يجعل السجود أخفض من الركوع ،  
ويتشهد ، ويسلم ، وهو جالس على الراحلة ، وفي محله . [ش ٤٠٠/٣ ت ٤٩/٢  
هـ ٥٤٨/١ ك ٦٧٥٧ - ٨٢٢٥ - ٨٢٢٨ - ٨٢٣٢ - ٨٢٣٥ ع ٢١٥/٣ ي ٣٨٢/١  
(عن الترمذي ، وابن عبد البر) ف ٤٥٩/٢ (عن ابن دقيق العيد) ن ١٢٦/٢ ،  
١٤٤ (عن النووي ، والعراقي ، وابن حجر ، وغيرهم) ] .

صلاة المغرب

- حكم صلاة المغرب

(٢٢٠٦)

٢٥٥٢ - وقت المغرب

الإجماع على أن الشمس إذا غربت ، وتكامل غروبها ، فإنه وقت  
لصلاة المغرب .

وقد أجمعوا على أن الحمرة من وقت المغرب . [ما ٢٣ ك ١٤٧ ط ١٥٥/١  
ع ٣٢/٣ (عن ابن المنذر ، وغيره) مر ٢٦ ي ٣٣٧/١ ح ١٥٤/١ ن ٢/٢] .

٢٥٥٣ - المغرب من صلاة الليل

أجمعوا على أن صلاة المغرب من صلاة الليل . [ك١٣٨٥٩] .

٢٥٥٤ - تعجيل المغرب

إن تعجيل المغرب في أول وقتها أفضل بالإجماع .

وإن تأخير المغرب في غير حال العذر مكروه عند العلماء كافة من الصحابة ، فمن بعدهم . وقد حكى عن الشيعة أنهم يُؤخِّرون المغرب إلى اشتياك النجوم ، وهذا لا يُلْتَفَتُ إليه ، ولا أصل له . [ع٥٧/٣ ش٣١٨/٣ ت٢٠٦/١ ي١/٣٤٧ ك١٧٠ - ٢٥٣ ن٢/٢ ، ٣ (عن الترمذي ، والنووي)] .

٢٥٥٥ - ركعات المغرب

المغرب ثلاث ركعات أبداً على كل أحد من صحيح ، أو مريض ، أو مسافر ، أو مقيم ، خائف ، أو آمن . وهذا إجماع متيقن مقطوع به . [م٢٨١ ، ٥١١ مر٢٤] .

- القراءة في صلاة المغرب

(٢٢٧٣)

٢٥٥٦ - التطوع قبل المغرب

لا خلاف في أنه يستحب صلاة ركعتين قبل المغرب لمن كان في المسجد في ذلك الوقت منتظراً للجماعة ، وكان فعله للركعتين لا يؤثر في التأخير . [ن٧/٢] .

- إعادة المغرب

(٢٤١٦)

صلاة النافلة

ر: صلاة التطوع

## صلاة الوتر

٢٥٥٧ - حكم الوتر

الوتر ليس بفرض بالإجماع ، وإنما هو سنة مؤكدة عند الأمة كلها ، إلا أبا حنيفة فقال : هو واجب ، وروي عنه أنه فرض . [ع/٤ ، ٥١٥ (عن ابن المنذر ، وأبي الطيب ، وأبي حامد) ط ٢٩١/١ ك ٦٧٤٤٤] .

٢٥٥٨ - وقت الوتر

اتفقوا على أن مابعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر<sup>(١)</sup> .

وفي أي وقت أوتر من الليل بعد العشاء أجزأه بلا خلاف يعلم ، وقيل بجواز الوتر قبل العشاء . وهو ضعيف . [مر ٣٢ ما ٢٩١ ب ١٩٥/١ ي ١٣٥/٢ ك ٦٧٦١٢ - ٦٧٦٢ ع ٥١٨/٣ (عن ابن المنذر) ف ٣٩٠/٢ (عن ابن المنذر) ن ٤١/٣ (عن البعض)] .

٢٥٥٩ - ركعات الوتر

أجمع الكل على أن الوتر لا يكون اثنتين ، ولا أربعاً . وإن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث ركعات موصولة حسن جائز<sup>(٢)</sup> وأنه يصح بركعة واحدة في قول العلماء ، إلا أبا حنيفة ، والشوري ، ومن تابعهما . [ف ٢٨٥/٢ (عن البعض) ع ٥١٨/٣ ن ٣٣/٣ (عن البعض)] .

- الوتر آخر صلاة الليل

(٢٥٢٥)

- القنوت في الوتر

ر : قنوت

(١) روي عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وحذيفة ، وأبي الدرداء وعائشة أنهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبل صلاة الفجر ، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا . [ك ٦٨٣٤٤ ب ١٩٦/١ (عن البعض)] . وهذا لا يصح لأنه روي عن الصحابة خلافه . [ب ١٩٦/١] .

(٢) تعقبه محمد بن نصر المرزوي بما رواه عن أبي هريرة مرفوعاً وموقرفاً : لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب . وقد صححه الحاكم وإسناده على شرط الشيخين : البخاري ومسلم . ومن طريق مقسم عن ابن عباس ، وعائشة كراهية الوتر بثلاث ، أخرجه النسائي أيضاً ، وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر وقال : لا يشبه التطوع الفريضة . فهذه الآثار تقدر في الإجماع . [ف ٢٨٥/٢ ن ٣٣/٣] .

- قطع الصبح للوتر

(٢٢٠٨)

الصلاة الوسطى

٢٥٦٠ - التأكيد عليها

اتفق العلماء على أن الصلاة الوسطى أكد الصلوات الخمس<sup>(١)</sup>. [٦٣/٣٤]

ن [٣١١/١]

صلح<sup>(٢)</sup>

٢٥٦١ - ما يجوز فيه الصلح

أجمعت الأئمة على جواز الصلح بين المسلمين ، وأهل الحرب ، وبين أهل العدل ، وأهل البغي ، وبين الزوجين عند خوف الشقاق . [ي/٤٢٧/٤ حـ ٩٤/٥]

(١٥٢٤ - ٣٠٥٩)

٢٥٦٢ - الصلح على الإقرار بالدين

اتفق المسلمون على جواز الصلح على الإقرار بالدين . [ب/٢٩٠/٢]

٢٥٦٣ - معلومية بدل الصلح

إن الصلح بمعلوم صحيح بالإجماع .

أما المصالحة بالمجهول عن المعلوم ، فإنها لا تجوز بالإجماع<sup>(٣)</sup> . [خـ ٩٥/٥]

ن [٢٥٦/٥] (عن المهدي)

(١) اختلف العلماء في تحديد الصلاة الوسطى . والذي عليه أكثر العلماء من الصحابة . وغيرهم أنها صلاة العصر . [٦٣/٣٤]

(٢) لا إجماع في الصلح . [مر/٦٠]

(٣) ينبغي أن ينظر في صحة هذا الإجماع ، فإن حديث جابر أن أباه قتل يوم أحد شهيدا ، وعليه دين ، فاشتد الغرماء في حقوقهم . قال : فأتيت النبي ﷺ . فسألهم أن يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا أبي ، فأبوا . فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي ، وقال سنغدو عليك . فغدا علينا حين أصبح ، فطاف في التحل ، ودعا في ثمرها بالبركة ، فجذذتها ، فقضيتهم ، وبقي لنا من ثمرها . رواه البخاري . وهذا الحديث مصرح بالجواز . [ن/٢٥٦/٥]

٢٥٦٤ - تعجيل البدلين

يصح في الصلح تعجيل البدلين إجماعاً. [حـ/٩٥/٩٥].

٢٥٦٥ - الصلح على وفاء أقل من الدين

اتفق العلماء على أن المدين إن صالح دائنه عن دراهم بدراهم أقل منها جاز إذا حلَّ الأجل ، فإذا لم يحلَّ الأجل لم يجز أن يحطَّ عنه شيئاً قبل أن يقبض مكانه .

وإن الصلح على أن يعطي المدين الدائن بعض ماله ، ويبرئه الدائن من باقيه باختياره ، ولو شاء أن يأخذ ما أبرأه منه لفعل ، فهذا حسن جائز بلا خلاف . وهو خير . [ف/٥/٢٣٧ (عن ابن بطال) م/١٢٧٠].

٢٥٦٦ - الصلح عن الدين بغير جنسه

لا خلاف بين الجميع في أن رجلاً لو كان له على رجل دين (مُدَّ حنطة مثلاً) جاز له أن يصالحه عن الدين على ما أحبَّ بما يجوز أن يكون مثله ثمناً للأشياء التي يحلُّ شراؤها وبيعها .

وعليه ، فقد اتفق العلماء على أن المدين إن صالح الدائن بعد حلول الأجل عن دراهم بدنانير ، أو عن دنانير بدراهم ، جاز بشرط القبض .

ويجوز في الصلح التفاضل بين البدلين مع اختلاف الجنس ، وعليه الإجماع . [خ/٢/٩٦ ف/٥/٢٣٧ (عن ابن بطال) حـ/٥/٩٥ ن/٥/٢٣١].

٢٥٦٧ - الصلح دون بدل

الإجماع على صحة الصلح تبرعاً ، وعلى جوازه بمعنى الإبراء . [حـ/٩٥/٩٥].

- مصالحة العدو -

(٩٤٥ - ٩٤٦ - ٩٤٧)

صنم

ر : صورة

## صورة

٢٥٦٨ - ما يباح تصويره

تصوير الشجر، ونحوه، مما لاروح فيه، ولا تحرم صنعته ولا التكسب به سواء الشجر المثمر وغيره. وهذا مذهب العلماء كافة، إلا مجاهداً فإنه كره تصوير الشجر المثمر. [ش ٨/٤١٠ ف ١٠/٣١٥ (عن النووي) ك ٤٠٧٢٢ ح ٤/٣٦٨ ن ٢/١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، (عن النووي، وابن رسلان، والمهدي)].

٢٥٦٩ - ما يحرم تصويره

إن تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر، سواء أكان التصوير في ثوب، أم دينار، أو جدار، أو غير ذلك. وهذا هو قول العلماء. وقال بعض السلف بالنهي عما لها ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل. وهذا مذهب باطل. [ش ٨/٣٩٨ ف ١٠/٣١٥ (عن النووي) ح ٤/٣٦٨ ن ٢/١٠٢ (عن النووي)].

٢٥٧٠ - حكم التماثيل

إن الإجماع على أن الصور إن كانت ذات أجسام (تماثيل) حرام يجب تغييرها، سواء أكانت مما يمتهن، أم لا<sup>(١)</sup>. وقال بعض السلف بالرخصة في اللعب لصغار البنات. [ف ١٠/٣١٨، ٣٢١ (عن ابن العربي) ش ٨/٣٩٩ ن ٢/١٠٢ (عن النووي)].

٢٥٧١ - بيع التماثيل

تحريم بيع الأصنام عليه العمل عند أهل العلم. [ت ٤/٢٩٨ - ٢٩٩].

## صوم

٢٥٧٢ - تعريف الصوم

الصوم المشروع هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش فقال بأنه يبدأ من الفجر الذي يملا البيوت والطرق. [ي ٣/٧٩ ك ١٤٧١٨].

(١) هذا الإجماع محله في غير لعب البنات لأنها مباحة. [ف ١٠/٣١٨].



٢٥٧٣ - نوعا الصيام

الصيام قسمان : فرض ، وتطوع ، وهذا إجماع حق متيقن . [٧٢٦م]

- الصوم في كفارة الصوم  
(٣٤٧٦)

- الصوم في كفارة الظهار  
(٣٤٨١)

- الصوم في كفارة القتل  
(٣٤٨٩)

- الصوم في كفارة اليمين  
(٣٤٩٨)

- نذر الصوم  
(٤٠٦٤)

٢٥٧٤ - حكم صوم رمضان

أجمع المسلمون على أن صوم شهر رمضان ركن ، وفرض . [ي٣/٧٨  
ع٦٤/٢٧٥ ب١/٢٧٤ ح٢/٢٢٧] .

٢٥٧٥ - صوم غير رمضان

لا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع . وعليه الإجماع . [ع٦٤/٢٧٢ ،  
ش١/٢١٧] .

٢٥٧٦ - على من يجب صوم رمضان

صيام شهر رمضان فرض على كل مسلم ، عاقل ، بالغ ، صحيح ، مقيم ،  
حرّاً كان ، أو عبداً ، ذكراً كان ، أو أنثى ، إلا الحائض والنفساء فلا يصومان أيام  
حيضهما البتة ، ولا أيام نفاسهما ، ويقضيان صيام تلك الأيام . وهذا كله فرض  
متيقن من جميع أهل الإسلام . [م٧٢٧ مر٣٩ ، ٤٠ ب١/٥٧٤] .

(٢٥٨٧)

٢٥٧٧ - النيابة في الصوم عن الحي

أجمعوا على أنه لا يصوم أحد عن إنسان حي. [مرزوق، ٤٠، ٦٢، ١٣٠/٥  
(عن عياض) ٩٧/٧٤ (عن ابن المنذر)].

٢٥٧٨ - النيابة في الصوم عن الميت

من مات، وعليه صوم فاته بمرض، أو سفر، أو غيرهما من الأعذار، ولم  
يتمكن من قضائه، حتى مات، فلا شيء عليه، ولا يصام عنه، ولا يطعم عنه،  
وعليه الإجماع<sup>(١)</sup>. وقال قتادة، وطاوس: يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين.  
[٤٣١/٦٤ (عن العبدري) ن ٢٣٦/٤ (عن إمام الحرمين)].

٢٥٧٩ - تكليف المجنون بالصوم

إن المجنون لا يلزمه الصوم في الحال بالإجماع.

فإن أفاق في أثناء الشهر، فعليه صوم ما بقي من الأيام بغير خلاف.  
ومن نوى الصوم، كما أمره الله عز وجل، ثم جن، فقد صح صومه بيقين  
وعليه الإجماع. [٢٧٧/٦٤ م ٧٥٤ ي ١٤١/٣].

- طُروء الجنون بعد الصوم

(٩٢٠)

٢٥٨٠ - إسلام الكافر في رمضان

إذا أسلم الكافر في شهر رمضان صام ما يستقبل من بقية الشهر بلا  
خلاف. [ي ١٤٠/٣ ن ٢٠٠/٤].

٢٥٨١ - بلوغ الصغير في أثناء الشهر

إذا بلغ الصبي في أثناء الشهر، فما مضى من الشهر قبل بلوغه، فلا  
قضاء عليه، سواء أكان قد صامه، أم أفطره، وهو قول عامة أهل العلم، إلا  
الأوزاعي، فقال: يقضيه إن كان أفطره، وهو مطبق لصيامه. [ي ١٤٠/٣].

(١) نقل الإجماع مبالغة. وهو متعقب بأن بعض أهل الظاهر يقول بوجوبه. [ن ٢٣٦/٤].

## ٢٥٨٢ - تكليف المسافر بالصوم

المسافر سافراً تقصر فيه الصلاة، وليس سفر معصية، يباح له أن يفطر بإجماع المسلمين.

وقد كان الصحابة يسافرون، فمنهم الصائم، ومنهم المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، ولذلك جاز عند جميع أهل الفتوى الصوم في السفر، والإفطار.

وإن دخل شهر رمضان وهو في السفر أبيع له الفطر بلا خلاف يعلم بين أهل العلم. [ي ٩١/٣، ١٣٥، مر ٤٠، ع ٢٨٦/٦ هـ ١٣٣/١ ك ١٣٩٥٤ - ١٤٠١٢ - ١٤٠١٣ ش ٩٣/٥ ح ٢٣٠/٢، ٢٣١].

## ٢٥٨٣ - السفر في أثناء الشهر

إذا دخل شهر رمضان، وهو مقيم، جاز له أن يسافر، ويفطر في صبيحة الليلة التي خرج فيها لسفره، وما بعدها، وهو قول العلماء كافة، إلا ما حكي عن أبي مجلز التابعي أنه لا يسافر، فإن سافر لزمه الصوم، وحرم عليه الفطر، وعن عبيدة السلماني، وسويد بن غفلة التابعيين أنه يلزمه الصوم بقية الشهر ولا يمتنع السفر عليه. [ع ٢٨٩/٦ ي ٩١/٣].

## ٢٥٨٤ - تبييت نية الفطر

اتفقوا في الذي يريد السفر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيت الفطر. [ك ١٤٠٤٦].

## ٢٥٨٥ - قيام ما يمنع متابعة السفر

أجمعوا على أنه لو مشى في سفره، حتى تغيب بيوت القرية والمصر، فنزل، فأكل، ثم عاقه عائق عن النهوض في ذلك السفر، لم تلزمه الكفارة. [ك ١٤٠٤٧].

## ٢٥٨٦ - عودة المسافر

يستحب عند جماعة العلماء لمن كان في سفر في رمضان، وعلم أنه داخل المدينة من أول يومه، أن يدخلها، وهو صائم.

فإن دخل مفطراً، فليس عليه كفارة عند أحد. [ك ١٤٠١٨].

- تكليف المسافر بقضاء الصوم

(٢٦٤٣)

٢٥٨٧ - تكليف الحائض والنفساء بالصوم

أجمع المسلمون على تحريم الصوم، فرضه ونقله، على الحائض، والنفساء، وعلى أنه لا يصح صومهما. [ش ٣٩٨/٢ مر ٣٣، ٤٠ م ٢٥٤ ب ٥٤/١ ع ٣٦٨/٢، ٣٧٠، ٢٨١/٦، (عن ابن جرير وغيره) ي ١٢٨/٣ ك ٣٦٢٣ - ١٤٦٤٣ (عن مالك) ح ١٣٦/١ ن ٢٨٠/١].

- تكليف الحائض، والنفساء بقضاء الصوم

(٢٦٤٣)

- تكليف المستحاضة بالصوم

(٢١١)

٢٥٨٨ - تكليف الحامل، والمرضع بالصوم

إذا خافت الحامل، والمرضع على أنفسهما، أو على الجنين، والرضيع، فلهما الفطر، وعليهما القضاء، وعلى هذا العمل عند أهل العلم. [ت ٢٦٦/٣ - ٢٦٧ ي ١٢٦/٣ ح ٢٣٣/٢ ن ٢٣٠/٤ (عن الترمذي)].

(٢٦٤٣)

٢٥٨٩ - تكليف المريض بالصوم

اتفقوا على أن من آذاه المرض، وضعف عن الصوم، فله أن يفطر. [مر ٤٠ ب ٢٨٥/١ ي ١٣٢/٣ ع ٢٨٢/٦ ك ١٤٣٦٦ (عن مالك) ح ٢٣٠/٢].

- تكليف المريض بقضاء الصوم

(٢٦٤٣)

٢٥٩٠ - الصوم في المرض

اتفقوا على أن المريض إذا تحامل على نفسه، فصام أنه يجزئه. ولا فدية عليه بالإجماع. [مر ٤٠ م ٧٦٢ ب ٢٨٥/١ ع ٢٨٢/٦].

## ٢٥٩١ - تكليف المسن بالصوم

أجمعوا على أن من كان شيخاً كبيراً ، أو عجوزاً ، لا يطيق الصوم ، أنه يفطر في رمضان ، ولا إثم عليه .

وإن تكلف الصوم ، فصام ، صح صومه ، ولا فدية عليه بالإجماع .

وإن كان لا يستطيع الصوم فإنه يفطر ، ويطعم كل يوم مسكيناً ، وهو قول علي ، وابن عباس ، وقيس بن السائب ، ولا يخالف لهم من الصحابة . [ما ٣٩١ - ٤٠٤٠ / ٦٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ (عن ابن المنذر) مر ٤٠ م ٧٧٠ ب ١ / ٢٩١ ك ١٤٥٩٤ ح ٢٣٠ / ٢٣٠] .

## ٢٥٩٢ - حكم وقت الصوم

إن الزمان ركن في الصوم بالاتفاق . [ب ٢٧٤ / ١] .

## ٢٥٩٣ - تحديد بدء شهر رمضان

إن العلماء أجمعوا على أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو رؤية الهلال .

وقد اتفقوا على أن الهلال إذا ظهر بعد زوال الشمس ، ولم يعلم أنه ظهر بالأمس ، فإن الشهر يبدأ من اليوم الثاني . [ب ٢٧٤ / ١ ، ٢٧٥ مر ٤٠ ح ٢٤٢ / ٢٤٢] .

## ٢٥٩٤ - إثبات هلال رمضان

أجمعوا على أن الكافة إذا أخبرت برؤية الهلال أن الصيام بذلك واجب . وإن شهد برؤيته اثنان ، أو واحد ، وحكم به حاكم ، ولم ينقض حكمه ، وجب الصوم بالإجماع .

وإن قال الشاهد الفرع : حدثني فلان أن فلاناً رأى الهلال ، لم يقبل قوله بالإجماع<sup>(١)</sup> .

(١) القياس يقتضي قبوله إذا اكتفينا بخير الواحد في الاصل والفرع . ولا تسلم دعوى الإجماع من نزاع . [٣٠٧ / ٦٤ (عن الجويني)] .

وقد أجمع العلماء على أن من أبصر الهلال وحده ، فغلبه الصوم ، وقال  
عطاء بن أبي رباح : لا يصوم إلا برؤية غيره معه . ولو كانت ليلة الثلاثين من  
شعبان ، ولم ير الناس الهلال ، فرأى إنسان النبي ﷺ في المنام ، فقال له : الليلة  
أول رمضان ، لم يصح الصوم بهذا المنام ، لالصاحب المنام ، وللغيره ، وعليه  
الإجماع . [مر ٤٠ ب ٢٧٦/١ ي ٧٩/٣ ع ٣٠٧/٦ ، ٣١١ ، ٣١٣ (عن عياض ،  
والسنجي) ح ٢٤٢/٢ ، ٢٤٥] .

٢٥٩٥ - رؤية الهلال في بلد دون غيره

إن لكل بلد رؤيتهم ، هو ما عليه العمل عند أهل العلم .  
وإن رؤية الهلال ببلد يلزم البلاد كلها بالإجماع<sup>(١)</sup> . [ت ٥٢/٣ ف ٩٨/٤  
(عن ابن عبد البر) ب ٢٧٨/١ ن ١٩٥/٤ (عن ابن عبد البر)] .

- الصوم عند إكمال شعبان ثلاثين

(٢٥٩٨)

٢٥٩٦ - ثبوت الهلال بالحساب

إجماع الصحابة على أنه لا عبرة بالحساب ، وسير القمر لثبوت الصوم ،  
والإفطار . [ح ٢٤٣/٢] .

٢٥٩٧ - الاشتباه برمضان

إذا اشتبه رمضان على أسير ، أو سجين ، أو غيرهما ، فاجتهد ، وصام ، فوافق  
صومه رمضان أجزاءه بإجماع السلف . وقال الحسن بن صالح : عليه الإعادة .

وإن صام شهراً وافق قبل شهر رمضان لم يجزئه في قول عامة الفقهاء .  
[ع ٣١٦/٦ (عن الماوردي) ي ١٤٦/٣ ح ٢٥٦/٢] .

<sup>(١)</sup> الذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية ، وجماعة من الزيدية ، واختاره الهادي منهم ، وحكاه  
القرطبي عن شيوخه أنه إذا راه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها ، ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من  
أن هذا القول خلاف الإجماع . قال : لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من  
البلدان ، كخراسان ، والأندلس . وذلك لأن الإجماع لا يتم ، والمخالف مثل هؤلاء الجماعة .  
[ن ١٩٥/٤] . وقول ابن عبد البر في [ك ١٣٨٠٣] .

## ٢٥٩٨ - تحديد يوم الشك وصومه

إجماع الأمة على أنه لا يجب صوم يوم الشك ، وهو إذا كانت السماء متغيمة في آخر اليوم التاسع والعشرين من شعبان ، ولم يشهد عدل برؤية الهلال ، فيوم الثلاثين هو يوم الشك<sup>(١)</sup> .

ويجب على من لم يشاهد الهلال ، ولا أخبره من شاهده أن يكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ، ثم يصوم ، وهذا لاخلاف فيه .

ومن أصبح مفطراً يعتقد أنه شعبان ، ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان لزمه الإمساك ، وعليه القضاء بالاتفاق . وقال عطاء : يأكل بقية يومه . [ف/٩٨، ١٦٢، (عن ابن المنذر) ك١٤٤٣٥ ي٣/١٢٠ - ١٢١ (عن ابن عبد البر) ع/٦٤، ٤٧٤ (عن الخطيب البغدادي) ح/٢٤٢/٢ ن٤/١٩١] .

## ٢٥٩٩ - تعجيل الصوم للأحتياط

تعجيل الصوم قبل دخول رمضان على نية الاحتياط لرمضان مكروه في قول أهل العلم .

وإن كان يصوم صوماً ، فوافق صيامه ذلك ، فلا بأس به عندهم . [ت/٣٠٤، ف/٤٠٣ (عن الترمذي)] .

<sup>(١)</sup> ذكر القاضي أبو يعلى الفراء الخنيلي وجوب صوم يوم الشك بإجماع الصحابة . روي ذلك عن عمر ، وابنه ، وأبي هريرة ، وعمرو بن العاص ، ومعاوية ، وأنس ، وعائشة ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة .

قال الخطيب البغدادي في الرد عليه : هذه دعوى منه ليس عليها برهان ، ولا يعجز كل من غلب هواه على شيء أن يدعي إجماع الصحابة عليه . فمن منع صوم يوم الشك عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة بن اليمان ، وابن عمر وابن عباس ، وأنس ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وعائشة ، ومن التابعين سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وأبو وائل ، وعبد الله بن حكيم الجهني ، وعكرمة ، والشعبي ، والحسن ، وابن سيرين ، والمسيب بن رافع ، وعمر بن عبد العزيز ، ومسلم بن يسار ، وأبو السوار العدوي ، وقتادة ، والضحاك بن قيس ، وإبراهيم النخعي ، ومن الفقهاء والمجتهدين ابن جريج ، والأوزاعي ، والليث ، والشافعي ، وإسحاق بن راهويه . [ع/٦٤، ٤٦٧ ، ٤٧٤ ، ٤٨٠] .

## ٢٦٠ - صفة الصوم

اتفقوا على أن من نوى الصوم في الليل ، ولم يأكل شيئاً أصلاً ، لئلا يفسد صومه ، ولا يمس ، ولا أمدى ، ولا أمني ، ولا احتجم ، ولا احتلم ، ولا دخل لقلبه شيء غير ريقه ، ولا احتقن ، ولا داوى جرحاً يبطنه ، ولا استعط ، ولا نوى لفطر ، ولا قطر في إحليله ولا في أذنه ، ولا اكتحل ، ولا خرج عن قرنته ، أو بصره ، ولا كذب ، ولا اغتاب ، ولا تعمّد معصية ، ولا دهن شارب ، ولا رغب نفه ، من قبل طلوع الفجر الآخر إلى تمام غروب الشمس ، فقد تمّ صومه .  
مر ٣٩ - ٤٠ .

## ٢٦٠١ - نية الصوم

إن النية شرط للصوم بالإجماع .

وعليه فإن الإجماع على أنه لا يصح صوم إلا بنية ، سواء أكان صوم تطوع ، أم صوم فرض . وقال عطاء ، ومجاهد ، وزفر : إن كان الصوم متعيناً بأن يكون صحيحاً مقيماً في شهر رمضان ، فلا يفتقر إلى نية .

أما صوم القضاء ، والنذر ، والكفارة ، فيشترط له النية بإجماع المسلمين .

وقد أجمعوا على أن من نوى الصيام في الليل ، ونام النهار ، إلا أنه استيقظ لحظة منه ونام باقيه ، صح صومه .

وإن نوى الصيام من الليل ، ولم ينم النهار . وكان غافلاً عن الصوم في جميعه ، صح صومه بالإجماع . [ف/٤/٩٤ ي ٨٣/٣ ب ٣٠١/١ ع ٣٣٦/٦٤ ، ٣٩٧ (عن الماوردي) ح ٢٣٧/٢] .

## ٢٦٠٢ - صوم رمضان بنية أخرى

إجماع الجميع على فساد قول من قال بأن من صام شهر رمضان بنية قضاء من واجب عليه من نذر ، أو غيره ، أو بنية التطوع ، أنه يجزئ عنه من فرضه الواجب عليه من صوم شهر رمضان . [هـ/٤/٧٨٧ ، ٧٨٨] .



### ٢٦٠٣ - وقت نية الصوم

إن من صام ، ونوى الصيام من الليل ، فقد أدى ما عليه بالإجماع .  
ومن نوى الصوم بالليل ، ثم أكل ، أو شرب ، أو جامع ، أو أتى بغير ذلك  
من منافيات الصوم ، فإن نيته لا تبطل بإجماع المسلمين . وقال أبو إسحاق  
المروزي : تبطل نيته ويجب تجديدها ، فإن لم يجددها في الليل لم يصح صومه .  
وإن النية لا تجزئ بعد زوال الشمس بالإجماع<sup>(١)</sup> .

ومن نوى الصيام نهاراً ، فإن من شرطه أن لا يكون قد طعم قبل النية ،  
ولا فعل ما يفطره ، فإن فعل شيئاً من ذلك ، لم يجزئه الصيام بلا خلاف يعلم  
[٧٢٨م ، ٧٣٠ (عن البعض) ما ٣٨٨ ي ٣/٩٠ ع ٦٤/٣٢٤ (عن الإصطخري)] .

### ٢٦٠٤ - صوم رمضان بلا نية

أجمعوا على أن من صام يوماً من رمضان لا ينوي به شيئاً ، فإنه لا يجزئه  
عن صوم الفرض . وقال زفر : يجزئه . [٨٦١م] .

### ٢٦٠٥ - حكم السحور

أجمعت الأمة على أن السحور مندوب إليه مستحب ، ولا إثم على  
من تركه .

وقد اتفق العلماء على أن تأخيره أفضل . [ما ٣٨٨ ع ٦٤/٤١٥ ، ٤١٦ (عن  
ابن المنذر) ب ١/٢٩٧ ي ٣/١٥٢ ش ٥/٦٩ ف ٤/١١٢ (عن ابن المنذر) ن ٤/٢٢٢  
(عن ابن المنذر)] .

### - ثبوت وقت الإمساك

(٢٦٣٦)

<sup>(١)</sup> قد بالغوا في ذلك . لأن هذا صح عن حذيفة ، وابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وسعيد بن المسيب ،  
وعطاء ، والحسن ، والثوري ، وأحمد ، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ . [٧٣م] .

٢٦٠٦ - بدء وقت الإمساك

إن الأكل والشرب يحرم بطلوع الفجر الصادق بإجماع أهل الأعصار<sup>(١)</sup>.  
أما الفجر الأول الذي هو المستطيل المستدق صاعداً في القلك كذئب  
السُّرْحان، وتحدث بعده ظلمة في الأفق، فلا يحرم الأكل، ولا الشرب على  
الصائم بإجماع المسلمين.

وإن الأكل مُباح بعد طلوع الفجر ما لم يتبين لمريد الصوم طلوعه، وهو قول  
أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود،  
وحذيفة، وزيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص، وعمه خبيب، ولا يعرف لهم  
مخالف من الصحابة، إلا رواية ضعيفة عن ابن مسعود، وأبي سعيد الخدري.  
وقال مالك بتحريم الأكل على من شك بطلوع الفجر وأوجب القضاء عليه إن  
أكل، ولم يقل بذلك أحد من العلماء غيره. [٤٧/٣٤، ٣٤١/٦، ٣٤٣، ٣٤٤ -  
ك ٤٢٨٠م ٣٣٨م، ٧٥٦ ت ٥٩/٣ ي ٧٩/٣ ف ١١٠/٤] (عن ابن قدامة).

٢٦٠٧ - الصوم ليلاً

الصوم في الليل لا يصح بإجماع المسلمين. [٤٧/٣٤].

٢٦٠٨ - ما يحرم وقت الصوم

أجمعت الأمة على أن الصائم يحرم عليه زمن الصوم الطعام، والشراب،  
والجماع في القبل والدبر، سواء أنزل، أم لم ينزل. [٣٥٢/٦٤، ٣٦٣] (عن ابن  
المنذر) مر ٣٩، ١٣١ ب ٢٧٤/١، ٢٨٠ ف ٧٩/٢.

٢٦٠٩ - تعمد الأكل والشرب في الصوم

إن من تعمد الأكل، أو تعمد الشرب، مما يُتَغَدَّى به، قتل، أو كثر، وهو  
ذاكر لصومه، فإنه يبطل صومه بالإجماع.

(١) ذهب جماعة من الصحابة، والاعمش، وأبو بكر بن عياش إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر.  
وذهب بعضهم إلى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق والبيوت.  
وهذا محكي عن أبي بكر، وغيره. وروي عن علي أنه صلى الصبح، ثم قال: الآن حتى يتبين الخيط  
الابيض من الخيط الأسود. وفي هذا تعقيب على نقل الإجماع. [١١٠/٤].

وما دخل من ماء المضمضة ، والاستنشاق عمداً ، أفسد الصوم بالإجماع .  
أما ما لا يتغذى به فإنه يبطل الصوم في قول عامة أهل العلم . وقال الحسن  
بن صالح : لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب . وما نقل عن أبي طلحة الأنصاري  
من أنه كان يأكل البرد في الصوم ويقول : ليس بطعام ولا شراب ، لم يثبت ،  
فلا يعد خلافاً . [م ٧٣٣ مر ٣٩ ي ٩٤/٣] .

٢٦١٠ - سعوط الصائم

كره أهل العلم السعوط للصائم ، ورأوا أن ذلك يفطره . [ت ١٣٠/٣] .

٢٦١١ - الإفطار ناسياً

من أفطر بالشرب ، أو الأكل ، في نهار رمضان ناسياً ، فصيامه تام ، ولا  
قضاء عليه ، ولا كفارة . وهو قول علي ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وابن عمر ،  
ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة .

وإن الإجماع على أن الإفطار بالجماع والأكل ناسياً سواء بالحكم<sup>(١)</sup> .  
[م ٧٥٢ ، ٨٦٨ (عن البعض) ف ١٢٦/٤ ن ٢٠٦/٤ (عن ابن المنذر ،  
وابن حزم ، وغيرهما)] .

٢٦١٢ - الإكراه على الإفطار

الإفطار للإكراه جائز إجماعاً . [ج ٢٣٠/٢] .

٢٦١٣ - صوم من أفطر الغير

أجمعت الأمة على أن رجلاً لو سقى صائماً ماء ، وأطعمه خبزاً ، طائعاً ،  
أو مكرهاً ، لم يكن بفعله ذلك بغيره مفطراً . [ك ١٤٢٤٠] .

٢٦١٤ - ابتلاع الريق

إن ابتلاع الريق قل أو كثر ، لا ينقض الصوم بالإجماع .

أما إن ابتلع ريق غيره ، فقد اتفق العلماء على أنه يفطر . [ع ٣٥٨/٦٤ ، ٣٥٩  
مر ٤٠ م ٧٣٣] .

(١) بالغوا في ذلك . فقد روي عن عطاء ، والثوري أن من أفطر بالجماع ناسياً عليه القضاء . وقال ابن  
الماجنون عليه القضاء والكفارة . [م ٧٥٢] .

## ٢٦١٥ - ابتلاع ما علق بين الأسنان

أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يتلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه إذا كان لا يقدر على رده . فإن قدر على رده ، فابتلعه عمداً أفطر في قول سائر العلماء ، إلا أبا حنيفة ، فإنه قال : لا يفطر . [ما ٣٩١ ف ٤/١٢٩] (عن ابن المنذر) ٣٦٢/٦ع (عن ابن المنذر) ٣/١٠١ (عن ابن المنذر) .

## ٢٦١٦ - ما يدخل الجوف من غير قصد

ما يدخل الجوف من غير قصد ، كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق ، ونخل الدقيق ، والذباب التي تدخل حلقه ، أو يرش عليه ماء ، فيدخل أذنه ، أو أنفه ، أو حلقه ، أو يلقى في ماء ، فيصل إلى جوفه ، أو يسبق إلى حلقه من ماء المضمضة أو يصب في حلقه ، أو أنفه شيء كرهاً ، أو تداوى مأمومته ، أو جائفته بغير اختياره ، أو يحجم كرهاً ، أو ما أشبه ذلك ، فلا يفسد صومه بلا خلاف . يعلم . وقال أشهب : إن دخل الذباب في حلقه أحب إلي أن يقضي . [ي ٣/١٠٤ م ٧٥٣ ف ٤/١٢٥] (عن ابن المنذر) .

## ٢٦١٧ - المضمضة في الصوم

لا خلاف في أنه لا يفطر الصائم بالمضمضة ، سواء أكان في الطهارة ، أم في غيرها . [ي ٣/٩٨] .  
(٢٦٠٩)

## - استعمال السواك بالصوم

(١٩٨٦)

## ٢٦١٨ - تعمد القيء في الصوم

من تقيأ عمداً بطل صومه بالإجماع . وقال ابن مسعود ، وابن عباس ، وعكرمة ، وربيعه ، والهادي ، والقاسم ، وإحدى الروائيتين عن مالك لأنه لا يفطر بالقيء عمداً ما لم يرجع منه شيء باختياره . [م ٧٣٣ ما ٣٩١ ت ٣/٧٢ ك ١٤١٢٢٢ ي ٣/١٠٧] (عن ابن المنذر) ٣٦١/٦ع (عن ابن المنذر) ٤/١٤١ (عن ابن المنذر) ٤/٢٠٤ (عن ابن المنذر) .

٢٦١٩ - غلبة القيء في الصوم

من ذرعه القيء لا يبطل صومه بالإجماع . وفي إحدى الروايتين عن الحسن أن عليه القضاء . [ما ٣٩٩ ت ٣/٧٢٢ ف ٤/١٤١] (عن ابن المنذر) ي ٣/١٠٧ (عن الخطابي) ع ٦٤/٣٦١ (عن ابن المنذر) .

٢٦٢٠ - خروج القلس ، والدم من أسنان الصائم

إن القلس ، والدم الخارجين من الأسنان ، لا يرجعان إلى الخلق ، لا يبطل الصوم بهما بلا خلاف يعلم ، وحتى لو جاء في ذلك خلاف لما التفت إليه . [٧٥٣ م]

٢٦٢١ - الحقنة في الصوم

الحقنة في مَفْطَرَة في الصوم في قول عامة العلماء ، إلا الحسن بن صالح ، وداود [ع ٦٤/٣٦١ (عن المتولي)] .

٢٦٢٢ - تعمد الجماع في الصوم

أجمعت الأمة على أن تعمد الجماع يبطل الصوم سواء أنزل ، أم لم ينزل . فإن طلع الفجر ، وهو مجامع ، فعلم طلوعه ، ثم مكث مستديماً للجماع ، فقد بطل صومه بلا خلاف يعلم بين العلماء . [ع ٦٤/٣٤٧ ، ٣٦٣ م ٧٣٣ م ٣٩٩ ي ٣/١٠٩ ج ٢/٢٤٨] .

(٣١٨٤)

- الجماع ناسياً في الصوم

(٢٦١١)

- لا حد في الوطء بالصوم

(١١٣٠)

٢٦٢٣ - المباشرة دون الفرج

من باشر دون الفرج ، فأنزل ، فقد بطل صومه بالإجماع . [ع ٦٤/٣٤٦] (عن الماوردي ، وغيره) ي ٣/١٠٩ ج ٢/٢٥١ .

## ٢٦٢٤ - القبلة في الصوم

أجمع العلماء على أن من كره القبلة في الصوم لم يكرهها لنفسها ، وإنما كرهها خشية ما تحمل إليه من الإنزال ، وأقل ذلك المذي .  
فإن قبل ، وسلم من قليل ذلك ، وكثيره ، لم يبطل صومه بلا خلاف<sup>(١)</sup> .  
وأما إن أنزل ، فقد بطل صومه بالإجماع<sup>(٢)</sup> ، ولزمه القضاء دون الكفارة في قول الفقهاء .

وإن أمذى لم يبطل صومه في قول الفقهاء .

ومن قبلته امرأة بغير اختياره ، فأنزل ، لم يفسد صومه بلا خلاف يعلم .  
[ك١٣٩٠٥ - ١٣٩٠٦ ع ٣٦٤/٦ع ٤٠٩ ، (عن ابن الماوردي ، وغيره) ش ٧٨/٥ (عن عياض) ب ٢٨١/١ ي ٣/١٠١ ، ١٠٤ ف ٤/١٢٢ ، ١٢٣ (عن ابن قدامة ، والنووي) ج ٢٥١/٢ ن ٤/٢١١ ، ٢١٢ (عن ابن النووي ، وابن قدامة)] .

## ٢٦٢٥ - تكرار النظر إلى المرأة الأجنبية

من كُرّر النظر إلى امرأة أجنبية ، ولم يقترن به إنزال ، فلا يفسد صومه بغير خلاف . [ي ٣/١٠٣] .

## ٢٦٢٦ - التفكير بالمرأة الأجنبية

من فكر بامرأة أجنبية بقلبه من غير نظر ، فَتَلَذَّذَ ، فَأَنْزَلَ ، فلا قضاء عليه ، ولا كفارة بالإجماع . [ع ٣٦٥/٦ع (عن الماوردي)] .

## ٢٦٢٧ - صوم الجنب

من أصبح جنباً ، فصومه صحيح ، ولا قضاء عليه ، من غير فرق بين أن تكون الجنابة عن جماع ، أو غيره . وعليه استقر الإجماع بعد خلاف قد ارتفع<sup>(٣)</sup> .

(١) هو متعقب بأن سعيد بن المسيب ، ومحمد بن الحنفية ، وابن شبرمة ، قالوا بأن من قبل أفطر ، وقضى يوماً مكانه . ونقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم . [ن ٤/٢١١ ع ٤٠٩/٦] .

(٢) فيه نظر . فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل . [ف ٤/١٢٢ ن ٤/٢١٢ (عن ابن حجر)] .

(٣) حكى عن الحسن بن صالح إبطاله . وكان عليه أبو هريرة . والصحيح أنه رجع عنه . وقيل لم يرجع . وليس بشيء . وحكى عن طاوس . وعروة ، والنخعي أنه إن علم بجنابته لم يصح ، وإلا فيصح . وحكى مثله عن أبي هريرة . وحكى أيضاً عن الحسن البصري ، والنخعي أنه يجزيه في صوم التطوع =

وقد أجمعت الأمة على أن للجنب أن يؤخّر الغسل حتى يصبح ، ثم يغتسل ، ويتم صومه . [ش ٨٧/٥ع ٣٤٦/٦ - ٣٤٧ (عن الماوردي) ي ١٢٤/٣ ك ١٣٨٦٢ - ١٣٨٦٨ ف ١١٨/٤ (عن الماوردي ، والنووي) ن ٢١٣/٤ (عن الماوردي ، والنووي ، وابن دقيق العيد)] .

٢٦٢٨ - صوم الحائض ، والنفساء بغير غسل

إذا انقطع دم الحائض ، والنفساء في الليل ، ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما ، صح صومهما ، ووجب إتمامه ، سواء أتركتا الغسل عمداً ، أم سهواً ، يُعذر ، أو بغير عُذر . وهذا مذهب العلماء كافةً ، إلا ما حكى عن بعض السلف بما لا يعلم صحته عنه ، أم لا . [ش ٨٨/٥م ٢٥٥م ١٢٠/٤ (عن النووي) ك ١٣٨٨٢] .

٢٦٢٩ - جماع البهيمة في الصوم

إن نكح البهيمة ، إن أنزل ، فسد صومه إجماعاً . [ح ٢٥٠/٢] .

٢٦٣٠ - الاحتلام في الصوم

أجمعت الأمة على أن من احتلم بالنهار ، وهو صائم ، وجب عليه الغسل ، ولا يفسد صومه بذلك ، بل يتمه . [ع ٣٤٦/٦ - ٣٤٧ ، ٣٦٥ (عن الماوردي) م ٧٥٣ ط ١٠٦/٢ ، ١٠٧ ك ١٣٨٨٧ ف ١١٨/٤ ، ١١٩ (عن الماوردي) ن ٢١٤ ، ٢١٣/٤ (عن الماوردي)] .

٢٦٣١ - خروج الدم من الصائم

أجمع الكل على أن الصائم إذا فصد عرقاً ، أنه لا يكون بذلك مفطراً . [ط ٩٧/٢] .

- تدابي الصائم بالحجامة

(١٤٦٢)

---

= دون الفرض . وحكى عن سالم بن عبد الله ، والحسن البصري ، والنخعي ، والحسن بن صالح أنه يصومه ، ويقضيه . وقد ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء على صحته . وفي صحة الإجماع بعد الخلاف نزاع مشهور . [ش ٨٧/٥ ف ١١٨/٤ (عن الماوردي) ن ٢١٣/٤ (عن الماوردي)] .

- إغماء الصائم -

(٣٤٤)

٢٦٣٢ - خروج شيء من بدن الصائم

أجمعوا على أنه لا يقال للخارجة من جميع البدن - نجاسة كانت ، أو غيرها - أنها لا تفسد الصائم ، لخروجها من بدنه . [ك١٤٢٢٩] .

٢٦٣٣ - أثر المعاصي في الصوم

إن المعاصي تبطل الصوم في قول عمر ، وأبي ذر ، وأبي هريرة ، وأنس ، وجابر ، وعلي ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة ، ومن التابعين مجاهد ، وحفصة بنت سيرين ، وميمون بن مهران . قال ابراهيم النخعي : كانوا يقولون الكذب يفسد الصائم . [م٧٣٤] .

٢٦٣٤ - أثر الردة في الصوم

من ارتد عن الاسلام في أثناء الصوم ، فقد فسد صومه ، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام ، سواء أسلم في أثناء الصوم ، أم بعد قضائه ، وسواء أكانت ردة باعتقاده ما يكفر به . أم شكه فيما يكفر فيه ، أو النطق بكلمة الكفر مستهزئاً ، أو غير مستهزئ ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم . [ي١٠٨/٣] .

٢٦٥٣ - بدء وقت الإفطار

إن الصوم ينقضي ، ويتم بغروب الشمس بإجماع المسلمين . [ع٣٤١/٦٤] .  
ك١٣٨٥٩ ب١/٢٧٩] .

٢٦٣٦ - ثبوت الإمساك ، والفطر

الإمساك عن الأكل ، والفطر يجب بقول الواحد بالإجماع<sup>(١)</sup> .

وقد اتفق العلماء على الفطر إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية . وخالف الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم . [ب١/٢٧٨ ف٤/١٦١ ن٤/٢٢٠] .

(١) اتفق العلماء على أن الفطر إذا تحقق غروب الشمس بإخبار عدلين . [ف٤/١٦١ ن٤/٢٢٠] .



٢٦٣٧ - تعجيل الفطر

أجمعوا على أن تعجيل الفطر سنة بعد غروب الشمس . [ب١/٢٩٧  
ت٣/٥٦٦ع٦٤/٤١٥] .

٢٦٣٨ - ما يباح وقت الإفطار

اتفقوا على أن كل ما حرم على الصائم خلال من غروب الشمس إلى  
مقدار ما يمكن الغسل قبل طلوع الفجر الصادق . [مر٣٩] .

- دعوة الصائم إلى الوليمة

(٤٥٣٠)

- صلاة التراويح في رمضان

ر: صلاة التراويح

٢٦٣٩ - أقسام المفطرين

المفطرون بالشرع على ثلاثة أقسام :

١ - صنف يجوز له الفطر ، والصوم بالإجماع .

وهو المريض بالاتفاق ، والمسافر باختلاف ، والحامل ، والمرضع ،  
والشيخ الكبير .

٢ - صنف يجب عليه الفطر (الحائض ، والنفساء) .

٣ - صنف لا يجوز له الفطر ، وهو من يفطر بجماع ، أو غيره . وهذا  
التقسيم كله مجمع عليه . [ب١/٢٨٥ ، ٢٩١] .

- كفارة الإفطار في رمضان

ر: كفارة الصوم

٢٦٤٠ - ما يحرم على المفطر بغير عذر

من تعمد الفطر ، أو أفطر يظن أن الفجر لم يطلع ، وقد طلع ، أو يظن أن  
الشمس قد غابت ، ولم تغب ، أو الناسي لنية الصوم ، ونحوهم ، فرض عليهم

صوم ذلك اليوم ، ومحرم عليهم كل ما يحرم على الصائم بلا خلاف . [م ٧٦١ ي ١٢١/٣]

٢٦٤١ - إثبات هلال شوال

أجمعوا على أن الكافة إذا أخبرت برؤية هلال أن الإفطار بذلك واجب . ولا يقبل فيه شهادة عدل واحد ، ولا بد من شهادة اثنين في قول جميع العلماء ، إلا أبو ثور قال : يجوز الفطر بشهادة واحد .

ومن رأى هلال شوال وحده لا يفطر ، وإنما يفطر يوم فطر الإمام وجماعة المسلمين ، وهذا قول عمر ، وعائشة ، ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما ، فكان إجماعاً .

ومن لم يشاهد هلال شوال ، ولا أخبره من شاهده ، فإنه يجب عليه أن يكمل ثلاثين يوماً ، ثم يفطر ، ولا خلاف في ذلك . [مر ٤٠ ب ٢٧٧/١ ي ١٤٥/٣ ت ٥٠/٣ ش ٤٥/٥ ح ٢٤٢/٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ن ١٨٧/٤ ، ١٩١ (عن النووي)] .

- رؤية الهلال في بلد دون غيره  
(٢٥٩٥)

- الفطر عند إكمال رمضان ثلاثين  
(٢٦٤١)

- ثبوت الهلال بالحساب  
(٢٥٩٦)

٢٦٤٢ - قضاء الصوم

الإجماع على أن قضاء الصوم واجب على الجملة . [ج ٢٥٦/٢]

٢٦٣٤ - من عليه قضاء الصوم

١ - من أفطر بأي شيء ما يبطل الصوم ، كالجماع أو غيره ، فإن قضاء الصوم واجب عليه بلا خلاف يعلم .

٢ - اتفقوا على أن من أفطر في سفر ، فعليه قضاء عدد أيام ما أفطر ما لم يأت عليه رمضان آخر .

٣ - من لم يصم رمضان عامداً ، وهو مؤمن بفرضه ، وإنما تركه  
أشراً ، وبطراً ، تعمد ذلك ، ثم تاب عنه ، فقد أجمعت الأمة على أن  
عليه قضاؤه .

٤ - أجمعت الأمة على أنه على الحائض ، والنفساء ، قضاء صوم الأيام  
التي مرت عليها في أثناء أيام الحيض ، والنفساء .

٥ - يجب على الحامل ، والمرضع قضاء الصوم .

٦ - اتفقوا على أن من أفطر في مرض ، فعليه قضاء أيام عدد ما أفطر ،  
مالم يأت عليه رمضان آخر . [ي/٣/١٠٥ ، ١٢٣ ، ١٢٨ ، ١٢٨ م ٤٠ م ٢٥٨ ،  
٧٣٦ ، ٧٧٣ ، ٢٢٢ ، ٢٨ ، ٩٣ ، ١٥٧/١ ، ١٢٨/٣ ، ١٢٩ - ١٢٩ ك ٦٧٨  
- ٣٥٤١ - ١٤٦٤٣ (عن الزهري) ب/١/٥٤ ، ٢٨٨ ع ٢٤/٣٦٨ ،  
٣٧٠ ، ٢٨١/٦ (عن ابن جرير ، والترمذي ، وابن المنذر) ش ٢/٣٩٨  
ن ١/٢٨٠ (عن ابن المنذر ، والنووي) .

٢٦٤٤ - من لا يقضي الصوم

- ١ - الفقهاء كلهم يقولون : إن أفطر ناسياً ، أو غلبه قيء ، فلا قضاء عليه .
- ٢ - إذا أسلم الكافر ، فلا يجب عليه قضاء الصوم بعد الإسلام إجماعاً .  
[ك ١٤٥٥٣ ج ٢/٢٢٩] .

٢٦٤٥ - متى يكون قضاء الصوم

أجمعوا على أن من صام قضاء رمضان أياماً مُتتابة ، أجزاءه إذا صام ذلك  
أول أوقات إمكان الصيام له ، حتى رمضان .

ومن آخر القضاء عن رمضان آخر لغير عذر ، فعليه مع القضاء إطعام  
مسكين لكل يوم ، فإن كان لعذر ، فليس عليه إلا القضاء ، وهو قول ابن عمر ،  
وابن عباس ، وأبي هريرة ، ولم يُرو عن غيرهم من الصحابة خلافه . [مرا ٤١  
ك ٨١٠ - ٨١١ - ١٤٦٧٠ - ١٤٦٨٣ (عن يحيى بن أكثم) .

٢٦٤٦ - موت من عليه قضاء الصوم

أجمعوا على أن من لزمه قضاء صوم ، ومات قبل خروج شعبان ، دون أن يقضي ، لزمه الفدية في تركته عن كل يوم مد من القمح إن تمكن من القضاء ، فلم يقض . [ش/٥/١٢٦] .

٢٦٤٧ - قضاء الصوم الفاسد بعذر

من أفسد صومه بعذر لا يجب عليه القضاء بالإجماع<sup>(١)</sup> . وعن أبي حنيفة يلزمه القضاء مطلقاً ، إن أفسده بعذر ، أو بغير عذر . وعن مالك إثبات القضاء بغير عذر . [ك١٤٥١٥ ف٤/١٧٢ (عن ابن عبد البر)] .

٢٦٤٨ - أفضل صوم التطوع

أجمعوا على أن التطوع بصيام يوم ، وإفطار يوم حسن ، إذا أفطر يوم الجمعة ، والأيام المنهي عنها . [مر ٤١] .

٢٦٤٩ - ثواب صوم التطوع

أجمعوا على أن من تطوع بصيام يوم واحد ، ولم يكن يوم الشك ، ولا اليوم الذي بعد النصف من شعبان ، ولا يوم جمعة ، ولا أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر ، فإنه مأجور ، حاشا المرأة ذات الزوج ، إذا لم يأذن لها زوجها . [مر ٤١ - ٤٠] .

٢٦٥٠ - تطوع من عليه صوم واجب

من عليه صوم واجب ، وأراد التطوع ، فعليه بالواجب قبل التطوع ، وهذا عند اهل اعلم على الاختيار ، وعلى استحسان البدار إلى ما وجب عليه قبل التطوع . [ك١٤٣٧١] .

- إذن الزوج بصوم التطوع

(١٨٧٧)

(١) اختلف من نقل الإجماع على ذلك . [١٧٢/٤] .

٢٦٥١ - قضاء صوم التطوع

أجمعوا على أنه ليس من دخل في صيام تطوع ، فقطعه لعذر قضاء .  
[ب/٣٠١/١] .

٢٦٥٢ - إفطار المتطوع بالصوم

الإجماع على انه يجوز للمتطوع بالصوم أن يفطر ، ولا يلزمه الاستمرار  
على الصوم ، وإن كان أفضل . [ن/١٩٨/٤] .

٢٦٥٣ - صوم التطوع في رمضان

أجمعوا على أن من صام يوماً من رمضان ينوي به التطوع فقط . لا يجزئه  
عن صوم الفرض . وقال زفرٌ يجزئه . [م/٨٦١] .

٢٦٥٤ - صوم ست من شوال

لم ينقل عن أحد من السلف صومها ، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ،  
ويخافون بدعته ، وأن يلحق أهل الجهالة ، والجفاء برمضان ما ليس منه ، لورأوا  
في ذلك رخصة عند أهل العلم ، ورأوهم يعملون ذلك<sup>(١)</sup> . [ك/١٤٧٧٣] (عن  
مالك) ن/٢٣٨/٤ (عن مالك) .

٢٦٥٥ - صوم يوم عرفة

استحب أهل العلم صيام يوم عرفة ، إلا بعرفة . [ت/٩٦/٣] .

٢٦٥٦ - صوم الأيام البيض

أجمعت الأمة على أن صوم الأيام البيض غير واجب ، وإنما هو مستحب  
بلا خلاف يعلم . [ع/٤٤٦/٦٤ ش ١٥٤/٥ ي ١٦٠/٣ ن ٢٥٦/٤] (عن النووي) .

٢٦٥٧ - صوم عاشوراء

أجمع المسلمون على أن صوم عاشوراء ليس بواجب ، وأنه سنة ،  
ومستحب . وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ، ثم انعقد الاجماع على  
الاستحباب . [ك/١٤٢٦٠ ع ٣٣٨/٦٤ ، ٤٤٣] (عن ابن عبد البر) ت/١٠٠/٣ - ١٠١

(١) لا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلاً ترد به السنة . [ن/٢٣٨/٤] .

ن ٢٨٧/١، ٢٣٤/٤ (عن ابن عبد البر) ش ٢١٧/١، ١٠٦/٥، ١٠٧/٤ ف ١٩٩/٤  
[عن ابن عبد البر].

٢٦٥٨ - صوم الدهر

صوم الدهر إذا أفطر أيام النهي عن الصوم، وهي أيام العيدين، والتشريق،  
ولم يخف منه ضرراً، ولم يفوت به حقاً، لا يكره في قول العلماء.

أما إن صام الدهر، مع أيام النهي عن الصوم، فهذا منهي عنه بالإجماع.  
[٤٥٠/٦٤، ٤٥١ (عن ابن الصباغ)].

٢٦٥٩ - صوم الوصال

صوم الوصال، ليلاً ونهاراً، بلا طعام، ولا شراب، منهي عنه في قول  
العلماء كافة. وكان ابن الزبير، وابن أبي نعيم يواصلان. [٤١٣/٦٤  
(عن العبدري) ت ١٢٢/٣].

٢٦٦٠ - صوم يوم الجمعة

تخصيص يوم الجمعة بصوم، متفق على كراهيته<sup>(١)</sup>.

أما صومه لمن صام قبله، أو بعده فجائز بالإجماع. [ش ١٢٣/٥ م ٧٩٥  
ت ٩١/٣ - ٩٢ ف ١٩٠/٤ (عن الطبري وابن حزم) ن ٢٥١/٤ (عن ابن حزم)].

- صوم يومي العيدين

(٢٩٨٨)

٢٦٦١ - صوم أيام التشريق

العمل عند أهل العلم أن صيام أيام التشريق مكروه. ولم يفرق أحد بين  
اليومين الأولين، واليوم الثالث، إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك. [ت ١١٧/٣  
ك ١٧٥٠٦].

<sup>(١)</sup> قال مالك في الموطأ: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقهاء، ومن يقتدى به ينهي عن صيام يوم  
الجمعة. وصيامه حسن. وقد رأيت بعضهم يصومه، وأراه كان يتحراه. [ك ١٤٧٨٤].  
قال النووي: والسنة مقدمة على ما راه هو، وغيره. نقل ابن حزم، وابن المنذر، منع صومه عن  
علي، وأبي هريرة، وسلمان، وأبي ذر، قال ابن حزم: لانعلم لهم مخالفاً من الصحابة. [ف ١٩٠/٤  
ن ٢٥١/٤].

٢٦٦٢ - صوم الكافر الأيام المنهي عنها

إن لغير المسلم أن يصوم الأيام المنهي عنها بإجماع الجميع من أهل العلم .  
[٣١٧/٣هـ] .

صِيَام

رَ: صَوْمٌ

صَيْد

٢٦٦٣ - حكم الصيد

أجمع المسلمون على إباحة الاصطياد . [ش٨/١٢٣ ي ٩/٣٥٩  
ح٤/٢٩٣] .

٢٦٦٤ - الصيد سبب للملك

اتفقوا على أن ما صاده الإنسان من حيوان ، فإنه يملكه ، سواء أذن  
الإمام ، أم لم يأذن ، وسواء أكان الحيوان برياً ، أم بحرياً . [مر٣٩م ١٠٨١ ، ١٤٢١  
ف٥/١٤ (عن الطحاوي)] .

٢٦٦٥ - الأكل من الصيد

الأكل من الصيد مُباح بإجماع أهل العلم . [ي٩/٣٥٩] .

رَ: أَطْعَمَةٌ

٢٦٦٦ - محل الصيد

أجمعوا على أن محل الصيد من الحيوان البحري هو السمك وأصنافه ،  
ومن الحيوان البري الحلال الأكل ، الغير متأنس . [ب١/٤٤٠] .

٢٦٦٧ - شرائط القانص

شرائط القانص المتفق عليها هي : الإسلام ، الذكورية ، البلوغ ، العقل ،  
وترك تضييع الصلاة ، وأن لا يكون محرماً . والشريطة الأخيرة تختص فيمن  
يصيد في البر بلا خلاف .

فإن حلّ من إحرامه أبيع له الصيد بلا خلاف . [ب١/٤٣٩ ، ٤٤٨] .

- صيد الكتابي

(٣٤٢٨)

- صيد المجوسي

(٣٥٨٥)

- صيد المشرك

(٣٧١٧)

٢٦٦٨ - الصيد بالحيوان

اتفقوا على أنه يجوز الصيد بالكلاب ، ما عدا الكلب الأسود ، فإنه كرهه قوم منهم الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة .

ولا بأس عند أهل العلم بالصيد بسباع الطير المألومة ، كالبازي ، والصقر . وكان مجاهد يكره صيد الطير ، وخالفه عامة العلماء قديماً ، وحديثاً . [ب ١/٤٤١ ت ٥/١٦٧ ما ٥٧٤ ك ٢١٩٥٧ - ٢١٩٥٨ ف ٩/٤٩٣ (عن الترمذي)] .

٢٦٦٩ - ما يشترط في حيوان الصيد

يشترط في الحيوان أن يكون معلماً بلا خلاف .

فما وجد ميتاً من صيد الكلاب المألومة حل ، وهذا مجمع عليه فيما عدا الكلب الأسود . وأما ما قتله الكلب غير المعلم ، أو جرح غير معلم ، ولم تدرك فيه حياة أصلاً ، فَيُرَكَّى ، فقد اتفقوا على أنه لا يحل .

أما إن أدرك فيه حياة ، فإنه لا يحل إلا بذكاة ، وهذا مجمع عليه . [ي ٩/٣٦٢ ما ٥٧٤ مر ١٤٥ ب ١/٤٤٢ ش ٨/١٣٤ ، ١٤٠ - ١٤١ ع ٩/١٠٤ ج ٤/٢٩٦ ن ٨/١٣٤] .

٢٦٧٠ - صفة الكلب المعلم

اتفقوا على أن الكلب إذا بلغ أن يكون إذا أُطلق انطلق ، وإذا أوقف توقّف ، وإذا دُعِيَ أجاب ، ولم يأكل مما يصيد ، ولا ولغ في دمه ، ففعل ذلك ثلاث مرات متواليات ، فقد صار معلماً يحل أكل ما قتل إذا أرسل عليه ، وسمى الله



عز وجل عليه مرسله ، وكان مرسله مالكة بحق ، مالم يأكل ذلك الكلب ، ولا  
ولغ في دم ما صاده .

فإن استرسل الكلب المألّم ، وقتل الصيد ، فإنه لا يحل عند العلماء كافة .  
وحكي عن الأصم انه يحل . وعن عطاء ، والأوزاعي أنه يحل إذا كان  
صاحبه أخرجه للاصطياد . [مر ٤٦٦ اب ١/٤٤٣ ش ٨/١٣٤ ما ٥٧٤ ج ٤/٢٩٥] .

٢٦٧١ - الصيد بكلب المجوسي وسلاحه

صيد المسلم بكلب المجوسي ، وسلاحه ، هو ما عليه جماعة السلف .  
وتابعهم جميع الخلف <sup>(١)</sup> . [ك ٢١٨٦] .

٢٦٧٢ - الشك في الكلب ، وجهالته

من أرسل كلبه على صيد ، فوجد الصيد ميتاً ، ووجد مع كلبه كلباً  
لا يعرف حاله ، ولا يدري هل وجدت فيه شرائط صيده ، أم لا ، ولا يعلم أيهما  
قتله ، أو وعلم أنهما جميعاً قتلاه ، أو أن قاتله الكلب المجهول ، فإنه لا يباح  
الصيد إلا أن يدركه حياً ، فيذكيه ، وبهذا قال عطاء ، والقاسم بن مخيمرة ،  
ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن أبي ثور ، وأصحاب الرأي ، ولا يعلم لهم مخالف .  
[ي ٩/٣٦٨ - ٣٦٩] .

٢٦٧٣ - أكل الجوارح من الصيد

إذا أكلت الجوارح مما صادته ، فإن الصيد مباح بإجماع الصحابة  
[ي ٩/٣٦٦ ش ٨/١٣٧ ك ٢١٩٧١] .

٢٦٧٤ - أكل الكلب من الصيد

الإجماع على جواز أكل الصيد إذا أخذه الكلب بفيه ، وهم بأكله ،  
فأدركه قبل أن ياكل منه .

فإن أكل منه ، لم يجزأ أكل الصيد ، في قول ابن عباس ، ولا مخالف له  
من الصحابة من وجه يصح . [ف ٩/٤٩٥ ن ٨/١٣٢ ك ٢١٩٧١] .

(١) ما صاده المسلم بكلب علمه المجوسي لا يؤكل ، وإن سمي ، لأنه من تعليم الجوس ، وهو قول ابن  
عباس ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [م ١٠٩٢] .

٢٦٧٥ - إطعام الميتة كلاب الصيد

من ماتت له دابة ساع له إطعامها كلاب الصيد بالإجماع . [ف/٤/٣٣٧  
(عن الخطابي)].

٢٦٧٦ - الصيد بالمنجل

ما قطع من الحيوان الذي صيد بالمنجل ، وهو حي ، لا يؤكل ، ولا يباح ما  
سوى ذلك . وهو قول ابن عمر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [م/١٠٨٠].

٢٦٧٧ - الصيد بالمحدد ، ونحوه

اتفقوا على إباحة الصيد بالمحدد ، كالرماح ، والسيوف ، والسهام ، وما  
جرى مجراها مما يعقر ، ما عدا الأشياء التي اختلفوا في تذكية الحيوان الأنبسي  
بها . وهي السن ، والظفر ، والعظم .

فإذا أصيب بغير الحد ، كما لو أصيب بعرض السيف مثلاً ، لم يحل ،  
لأنه ميتة ، وهو عليه العمل عند أهل العلم . [ب/١/٤١١ ت ١٧١/٥ - ١٧٢  
ي ٣٧١/٩ ج ٢٩٩/٤ ، ٣٠٠ - ٣٠١].

٢٦٧٨ - الصيد بغير المحدد

اتفق العلماء ، إلا من شذ منهم ، على تحريم أكل ما قتله البندقية ،  
والحجر من الصيد . وكذلك يحرم ما قتله الشبكة ، أو الحبل ، ولا يعلم فيه  
خلاف ، إلا عن الحسن أنه يباح قتل الحبل إذا سمى ، فدخل فيه الحيوان ،  
وجرحه ، وهذا القول شاذ . [ن/٨/١٣٨ ي ٣٧٧/٩].

٢٦٧٩ - تردّي الصيد

أجمعوا على أنه لو وقع الصيد على جبل مثلاً ، فتردّي منه ، فمات ،  
لا يؤكل .

وإن رماه ، فوقع في الماء على وجه لا يقتله ، مثل أن يكون رأسه خارجاً من  
الماء ، أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء ، أو كان التردّي لا يقتل مثل ذلك  
الحيوان ، فهو مباح بلا خلاف .

وأما إن وجده غريقاً ، فقد حرم أكله بالاتفاق . [ف/٩٧/٤٩٧ ، ٥٠٢ (عن ابن بطال ، والنووي) ش/٨/١٣٩ ي/٩/٣٧٥ (عن النووي)] .

#### ٢٦٨٠ - الشك بسبب موت الصيد

أجمعوا على أن السهم إذا أصاب الصيد ، فجرحه ، جاز أكله ، ولولم يُدر هل مات بالجرح ، أو من سقوطه في الهواء ، أو من وقوعه على الأرض . [ف/٩٧/٤٩٧ (عن ابن بطال) ت/٥/١٦٧ - ١٦٨] .

#### ٢٦٨١ - صفة الصيد

١ - اتفقوا على أن من أرسل سهمه ، أو رمحه من المسلمين العاقلين ، البالغين ، المالكين لما أرسلوا من ذلك ، ولم يكن زنجياً ، ولا أغلف ، ولا جنباً ، فسمى الله عز وجل ، واعتمد صيداً بعينه لم يملكه أحد قبله مما يحل أكله ، فصادف مقتله ، فمات ، أنه يحل أكله ، ما لم يغب عنه ، أو ينتن .

٢ - واتفقوا على أن ما تصيده المسلم ، البالغ ، العاقل ، الذي ليس سكران ، ولا محرماً ، ولا في الحرم بمكة ، والمدينة ، ولا زنجياً ، ولا أغلف ، ولا جنباً ، بكلبه المعلم الذي ليس أسود ، ولا علمه غير المسلم ، وقد صاد ذلك الكلب الذي أرسل عليه ثلاث مرات متواليات ، ولم يأكل مما صاد شيئاً ، ولا ولغ في دمه ، فقتل الكلب الذي ذكرنا الصيد الذي أرسله عليه مالكة ، كما وصفنا ، وجرحه ، وكان ذلك الصيد مما يؤكل لحمه ، ولم يملكه أحد قبل ذلك ، فقتله الكلب قبل أن يدرك سيده المرسل له ذكاته ، ولم يأكل منه شيئاً ، ولا ولغ في دمه ، ولا أعانه عليه سبع ، ولا كلب آخر ، ولا ماء ، ولا تردى ، وكان المرسل أرسله عليه بعينه ، وسمى الله عز وجل حين إرساله ، ولم يرسل معه أحد غيره ، أن أكل ذلك الصيد حلال ، وأن ذكاته تامة . [مر/١٤٥ ، ١٤٦ ، ٥٧٧] .

#### ٢٦٨٢ - القدرة على الصيد حين إرسال الحيوان

يشترط في الصيد ان يكون حين إرسال الحيوان غير مقدور عليه . وهذا متفق عليه . [ب/١/٤٤٧] .

## ٢٦٨٣ - التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الصَّيْدِ

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْإِرْسَالِ عَلَى الصَّيْدِ .  
وَأَنَّ قَوْلَ : بِسْمِ اللَّهِ يُجْزئُ الصَّائِدَ عِنْدَ إِرْسَالِ الْجَارِحِ بِلا خِلاَفٍ .  
[ش ١٣٣/٨ ي ١٣٣/٩ ف ٢٩٩/٤ ج ٣٦١/٩ ن ٤٩٤/٩ ف ١٣٤/٨] .

## ٢٦٨٤ - تَذَكِّيَةُ الصَّيْدِ

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الذَّكَاةَ الْمُخْتَصَّةَ بِالصَّيْدِ هِيَ الْعَقْرُ .  
وَأَنَّ أَدْرَكَ الصَّيْدِ ، وَلَمْ تَبْقَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقْرَّةٌ ، بِأَنَّ كَانَ قَدْ قَطَعَ حَلْقَوْمَهُ ،  
وَمَرِيئَهُ ، أَوْ أَخْرَجَ حَشْوَتَهُ ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ بِالْإِجْمَاعِ .  
وَأَنَّ أَدْرَكَهُ ، وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقْرَّةٌ ، وَجِبَ ذَبْحُهُ ، وَلَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِالذَّكَاةِ . وَهُوَ  
مَجْمَعٌ عَلَيْهِ . وَمَا نَقَلَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ مِنْ خِلاَفِهِ ، فَبَاطِلٌ لَا يَظُنُّ أَنَّهُ  
يَصِحُّ عَنْهُمَا .

وَأَنَّ أَخَذَ الْكَلْبَ الصَّيْدَ ، وَقَتْلَهُ إِيَّاهُ ، ذَكَاةٌ شَرْعِيَّةٌ بِمَنْزِلَةِ ذَبْحِ الْحَيَّوَانِ  
الْأَنْسِيِّ ، وَهَذَا مَجْمَعٌ عَلَيْهِ . [ب ٤٤٤/١ م ١٤٥ - ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ م ١٠٤٨  
ي ٣٦٧/٩ ، ٣٦٨ ، ٣٧٥ ، ش ١٣٧/٨ ، ١٣٨ ، ١٩١ ف ٤٣٧/٩ (عَنْ ابْنِ بَطَّالٍ)] .

## - صَيْدُ الْمُحْرَمِ

(١١٤ - ١١٦ - ١١٧)

## - الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ

(٣٦٢٠ - ٣٧٧٢)


## ٢٦٨٥ - صَيْدُ وَجٍّ<sup>(١)</sup>

لَا يَحْرَمُ صَيْدُ وَجٍّ بِالْإِجْمَاعِ<sup>(٢)</sup> . [ج ٣٢٠/٢ ن ٣٥/٥ (عَنْ الْمُهْدِيِّ)  
ع ٤٥٦/٧٤ (عَنْ الْعَبْدِيِّ)] .

(١) وَجٌّ : بَفَتْحِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الْحِيمِ ، هُوَ مَذْيَنَةُ الطَّائِفِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ . أَمَّا الْفُقَهَاءُ فَيَقُولُونَ بِأَنَّهُ وَادٌ فِي  
الطَّائِفِ . [تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ لِلنُّوَيْ - وَمَعْجَمُ الْبِلْدَانِ لِبِاقُوتٍ] .

(٢) فِي دَعْوَى الْإِجْمَاعِ نَظَرٌ . فَإِنَّهُ قَدْ جَزَمَ جُمْهُورُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِالتَّحْرِيمِ . [ن ٣٥/٥] .

**الضاد**



## ضرر

- ضمان الضرر

ر: ضَمَان

## ضرورة

- من هو المُضْطَرُّ

(٣١٩)

- إباحة الميتة ونحوها للمضطر

(٣١٨)

- إباحة شرب البول للضرورة

(٢٠٠٢)

- إباحة الكذب للضرورة

(٣٤٣٢)

- الاضطرار للبيع

(٥١٩)

- الاضطرار لأخذ مال الغير

(٣٨٠٢)

- الاضطرار للقتل

(٣١٢٦)

## ضريبة

ر: مَكْس

## ضمان

- الضمان بمعنى الكفالة

ر: كفالة

٢٦٨٦ - ضمان كل الأموال

لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في تضمين كل ما أصيب من الأموال، قل، أو أكثر.

وإن العقار يُضمن بالإتلاف بلا خلاف. [م ٢٠٢٥ ي ٢٠١/٥ ج ٢٦٥/٥].

٢٦٨٧ - ضمان غير المملوك

الإجماع على أنه لا ضمان للصيد، والشجر في غير مكة المكرمة، والمدينة المنورة. [ج ٢/٣٢٠].

٢٦٨٨ - الضمان بالخطأ، وبالعمد

قد اجتمعت الأمة على ضمان ما أوتلف من الأموال بالخطأ، وبالعمد. وعليه، فإنه لا يختلف اثنان من الأمة في أن من رمى سهماً يريد صيداً، فأصاب مالا، فأتلفه، فإنه يُضمن.

وقد أجمعوا على أن قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان» ليس في إتلاف الأموال، وإنما المراد به رفع المأثم. [م ٢٠٢٥، ٢١٠٤ ك ١٨٨٦٧ - ٣٣٥٩٧].

٢٦٨٩ - لا ضمان على غير المباشر

إن عامل السلاح، وبائعه في الفتن، لا ضمان عليه في كل ما يجري في الفتنة بلا خلاف. [م ٢١٠٩].

٢٦٩٠ - موجب الضمان

لم يختلفوا في أنه يُضمن في ما ليس له أن يحدثه. [ك ٣٧٧٩١].



٢٦٩١ - الضمان من فعل مباح

من حفر مَجْرَى لتنقية حُفْرة في الطريق ، أو قلع حَجراً يضر المارة ، أو وضع الحصى في حفرة ليملاها ، ويسهلها بإزالة الطين ، ونحوه منها ، أو قام بتسقيف ساقية في الطريق ، أو وضع حجراً في طين فيها ليظاً الناس عليه ، فكل ذلك مباح لا يضمن ما يتلف به . وهذا لا يعلم فيه خلاف . [ي/٨/٤١٣] .

٢٦٩٢ - الضمان بالتجاوز على حق الغير

من أخرج إلى ملك الغير شيئاً من جناح ، أو ساباط ، أو ميزاب ، أو غيره ، فوقع على إنسان ، أو شيء ، فأتلفه ، فهو مُتَعَدٌّ ، ويضمن ماتلف به بلا خلاف يعلم . [ي/٨/٤١٩] .

- ضمان الوديعة

(٤٣١٩)

- ضمان العارية

(٢٨٤٠)

- ضمان الرهن

(١٧٢٣)

- ضمان الدين

(٣٢٢٥)

- ضمان المأجور

(٢٨)

- ضمان مال المضاربة

(٢٠٣٠)

- ضمان اللقطة

(٣٥٦٥)

- ضمان الغصب

(٣٠٥٥ - ٣٠٥٦ - ٣٠٥٧)

- ضمان المال المسروق

(١٢١٠)

- ضمان المال بيد الأجير، والصانع

(٢٩٦٧ - ٢٩٦٨ - ٢٩٦٩)

- ضمان المال تحت يد الوصي

(٤٣٣٩ - ٤٣٤٠)

- مسؤولية الطبيب، ونحوه

(١٤٦٤)

- مسؤولية الشاهد الراجع عن الشهادة

(٢١٥٤)

٢٦٩٣ - كيفية ضمان المال

أجمعوا جميعاً على أن الرجل إذا استهلك لرجل مالاً مثلياً، كالدرهم والحبوب، ونحوهما بما تتماثل أجزاءه، وتتقارب صفاته، أن عليه مثله لا قيمته. وأنه إن لم يجد له مثلاً من جنسه، فأراد أن يأخذ غيره بيعاً بما لزمه مما لا يجوز أن يباع أحدهما بالآخر نسيئة، فذلك جائز، وأنه لا يجوز لهما الافتراق حتى يتقابضا.

وإن كان قيمياً، فقد أجمعوا على أنه يُغرم قيمته بالفضة، والذهب.

[خ/١٦٠/١ ك ٢٩٦٥٧ - ٣٠٥٩٩ - ٣٢١٠٣ - ٣٢٦٩٨ ي ١٩٩/٥] (عن ابن

عبد البر) حق ١٧٩ ن ٣٢٣/٥.

٢٦٩٤ - الربيع لمن يضمن

الخراج بالضمان أصل متفق عليه. [ت ٢٨٥/٤ ب ١٧٤/٢].

(٦٢٦)

٢٦٩٥ - الضمان لا يشترط فيه التكليف

إن ضمان المتلفات لا يُشترط له التكليف بالإجماع .

وعليه ، فإن أتلف الصبي ، أو المجنون ، أو الغافل ، أو النائم ، أو السكران ، ونحوهم من لا تكليف عليه ، شيئاً وجب ضمانه بالاتفاق ، منع سقوط الإثم عنهم بإجماع العلماء . [ش ٣٧٤/٣ ، ٢١٤/٨ ، ٥٥٥ ك ١٢٥٢٧ - ٣٦٧١٣ ي ٢٣٠/٣ . (عن ابن المنذر) ع ٣٤/٧ (عن ابن المنذر) ن ٢٧/٢] .

(٢١٩٨)

- ضمان الذمّي ما أتلفه

(١٥٧٠)

- ضمان الحرّي ما أتلفه

(١٢٥١)

- ضمان العبد مال الغير

(١٦٧٨)

- ضمان الحيوان ، وجنابته

(١٣٤٣ - ١٣٤١)

٢٦٩٦ - العاقلة لا تتحمل الضمان

أجمعوا على أن العاقلة لا تتحمل شيئاً من جنابات الأموال . [ك ٣٧٥٥٩ - ٣٧٥٧٢ - ٣٧٦١٣ ما ١٤١١] .

ضيافة

٢٦٩٧ - حكم الضيافة

أجمع المسلمون على أن الضيافة من متأكدات الإسلام ، ومن مكارم الأخلاق ، ومحاسن الدين ، وهي ليست واجبة عند عامة العلماء <sup>(١)</sup> . إلا الليث

<sup>(١)</sup> الضيافة واجبة ، وحكم بذلك عمر بحضرة الصحابة لا مخالف له منهم ، وهو فعل الصحابة .


[١٦٥١ م]

بن سعد ، فإنه قال بوجوبها ليلة واحدة . [ش. ٣٣٢/١ ، ٢٩٠/٧ ، ط ٢٤٣/٤  
ك ٣٩٧٢١ ف ٦٣/١٠ ن ١٥٧/٨ (عن ابن رسلان) ] .

٢٦٩٨ - حَقُّ الضَّيْفِ بِمَا يُقَدَّمُ لَهُمْ

اتفقوا على أن تقديم الطعام بين يدي الضيفان إِدْنٌ في الأكل ، وإن  
تفاضلوا فيما ينالون منه . [مر ٩٧ ي ٥٣٥/٥] .

الطباء



طَب

ر: دَوَاء

طَرِيق

ر: اِرْتِفَاق

طَعَام

ر: أَطْعَمَة ، أَكَل

طَلَاق

٢٦٩٩ - حَكْم الطَّلَاق

أَجْمَع النَّاسُ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ جَائِزٌ . [ي٧/٢٦٩ ج٣/١٥٠] .

٢٧٠٠ - صِفَةُ الطَّلَاقِ

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ طَلَاقَ الْمُسْلِمِ ، الْعَاقِلِ ، الْبَالِغِ ، الْحُرِّ ، الَّذِي لَيْسَ سَكْرَانًا ، وَلَا مُكْرَهًا ، وَلَا غَضْبَانَ ، وَلَا مَحْجُورًا ، وَلَا مَرِيضًا<sup>(١)</sup> لَزَوْجَتِهِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا زَوْاجًا صَحِيحًا ، جَائِزٌ إِذَا لَفِظَ بِهِ بَعْدَ النِّكَاحِ مُخْتَارًا لَهُ حِينَئِذٍ ، وَأَوْقَعَهُ فِي وَقْتِ الطَّلَاقِ عَلَى سُنَّةِ الطَّلَاقِ ، فَإِنَّهُ طَلَاقٌ . [م٦٤ - ٦٥ ، ٧١ ب٢/٨١ ج٣/١٦٨] .

٢٧٠١ - مِنْ يَوْقَعِ الطَّلَاقِ

الأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج ، أو من جعل ذلك إليه .

[ك٢٧٠٩٢ ج٣/١٧٥] .

(٢٧٠٠)

- التوكيل بالطلاق

(٢٧٠١)

(١) يصح الطلاق من مكلف ، مختار ، يفصح من المريض ، والكافر ، والعبد ، إجماعاً [ج٣/١٦٥] .

٢٧٠٢ - طلاق غير العربي

أجمعوا على أن العجمي إذا طلق بلسانه ، وأراد الطلاق ، أن الطلاق لازم له . [٨٦٨] .

٢٧٠٣ - طلاق الأخرس

الأخرس إذا طلق زوجته وقع الطلاق في قول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، بلا خلاف يعلم . [٤٢٣/٧] .

٢٧٠٤ - طلاق المُكْرَه

طلاق المُكْرَه لا يقع بإجماع الصحابة . [ف١٢/٢٦٥] (عن ابن بطال) .  
ي٣١٦ ، ٣١٥/٧ .

٢٧٠٥ - طلاق السُّكْران

من صيره السكر لا يفرق بين السماء ، والأرض ، بل كالثائم ، والمغمى عليه ، لم يصح طلاقه اتفاقاً ، إلا ما نقل عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، ومعاوية من صحة طلاقه .

وإن صيره السكر نشطاً طرباً ، لم يضيّع من عقله شيء ، صح طلاقه اتفاقاً .

ومع ذلك ، فإنه يقام عليه حد السكران . [ج٣/١٦٦ ك٢٧٣٥٢ - ٢٧٣٦٢ ب٨٢/٢ ي١١٣/٧] (عن ابن المنذر) .

٢٧٠٦ - طلاق زائل العقل بغير سكر

أجمع أهل العلم على أنه لا يقع طلاق زائل العقل بغير سكر ، سواء أزال عقله جنون ، أو عته ، أو إغماء ، أو نوم ، أو شرب دواء ، أو أكرهه على شرب خمر ، أو شرب ما يزيل عقله شربه ، ولا يعلم أنه مزيل العقل . فكل هذا يمنع وقوع الطلاق . [ي٣١١/٧ ، ٣١٢ ت٤/١٧٧ - ١٧٨ ما ٨٧ ج٣/١٦٥ ، ١٦٦ ب٢٣٦/٦] (عن الطحاوي) .

٢٧٠٧ - طلاق السفیه

أجمعوا على أن طلاق السفیه لازم له . وانفرد عطاء ، فقال : لا يجوز طلاقه ، ولا نكاحه . [٨٨٨] .



- الطلاق في مرض الموت

(٢٧٠٠ - ٣٦٤٢)

٢٧٠٨ - طلاق الصغير

الإجماع على أن طلاق الصبي الذي لم يبلغ باطل<sup>(١)</sup>، وإن كان مأذوناً له به. [م ١٩٦٦ (عن البعض) ج ٣/٣٠٥].

٢٧٠٩ - تطليق زوجة القاصر

ليس لغير الأب تطليق امرأة القاصر، سواء أكان ممن يملك التزويج كوصي الأب، والحاكم، أم لا يملكه، بلا خلاف يعلم. [ي ٥٣١/٦].

٢٧١٠ - من يقع عليها الطلاق

اتفقوا على أن الطلاق يقع على النساء اللاتي في عصمة أزواجهن، أو قبل أن تنقضي عددهن في الطلاق الرجعي.

ولا فرق في ذلك بين الصغيرة، والمجنونة، وغيرهما، وعليه الإجماع [ب ٨٣/٢ مر ٧٤ ج ٣/١٥٢].

(٢٧٠٠)

٢٧١١ - الطلاق في غيبة المرأة

أجمع العلماء على أن الطلاق يقع في غيبة المرأة. [ش ٢٨٨/٦].

٢٧١٢ - طلاق الأجنبية

إن، طلاق الأجنبية لا يقع بالإجماع.

وعليه، إذا قال: إن تزوجت فلانة، فهي طالق، لم تطلق إن تزوج بها. وهو قول ابن عباس، وعدة من الصحابة، ولم يعرف مخالف في عصرهم، فيكون إجماعاً.

(١) الصبي الذي لا يعقل الطلاق لا يطلق له بلا خلاف.

أما الذي يعقل الطلاق، ويعلم أن زوجته تبين به، وتحرم عليه، فطلاقه واقع. وهو قول علي، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والشعبي، وإسحاق، ورواية عن أحمد، وفي رواية أخرى أنه لا يجوز طلاقه حتى يحتلم، وهو قول ابن عباس، والنخعي، والزهري، ومالك، والثوري، وأبي عبيد، وأهل العراق، وأهل الحجاز [ي ٣١٤/٧ م ١٩٦٦].

وإن قال لامرأة: إن دخلت الدار، فأنت طالق، ثم تزوجها ودخلت الدار، فإن الطلاق لا يقع بغير خلاف يعلم. [ن ٢٤١/٦ ب ٨٣/٢ ي ٥٣٠/٩ - ٥٣١، ٥٣٢].

٢٧١٣ - توجيه الطلاق لغير من طلبته

من قالت له امرأة من نسائه: طَلَّقْنِي، فقال: نسائي طَوَّالِقٌ، ولا نية له، طَلَّقْنِ كُلَّهِنَّ بغير خلاف. [ي ٣٥٣/٧].

٢٧١٤ - توجيه الطلاق إلى بعض المرأة

إن قال: بعضك طالق، أو جزء منك، أو شيء منك، طلقت إجماعاً. وعليه، فإن قال: ذَكَرَكَ، أو لحيتك طالق، لم تطلق إجماعاً. ومن أضاف الطلاق إلى ريق المرأة، أو دمعها، أو عرقها، أو حملها، ونحوه، لم تطلق بلا خلاف يعلم. [ج ١٦٧/٣، ١٨٦، ي ٤٣٠/٧].

٢٧١٥ - جهالة المطلقة

من طلق امرأة من نسائه لا يعينها، فإنها تخرج بالقرعة منه، وهو قول علي، وابن عباس، ولا يخالف لهما من الصحابة.

وإن كان له أربع نسوة، فطلق إحداهن، ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها، ثم مات، ولم يعلم أيتهن طَلَّقَ، فلتتي تزوجها ربع ميراث النسوة بلا خلاف بين أهل العلم. [ي ٤٣٤/٧، ٤٤٠].

٢٧١٦ - توجيه الطلاق إلى الرجل

إن قال: أنا منك طالق، فلا يقع الطلاق بهذا القول من غير نية بلا خلاف. [ي ٣٢٩/٧].

٢٧١٧ - ما يقع به الطلاق

أجمع المسلمون على أن الطلاق يقع إذا كان بنية، وبلفظ صريح<sup>(١)</sup>. فمن نوى بقلبه من غير لفظ، لم يقع طلاقه في قول عامة أهل العلم، وعليه العمل عندهم، وقال الزهري، وابن سيرين، وعكرمة، بوقوعه بمجرد

(١) أما وقوع الطلاق بالكتابة، فليرجع إليه من شاء في مظانه الفقهية.

النية ، ولو من غير لفظ . [ب ٧٣/٢ ت ١٦٩/٤ - ١٧٠ ي ٣١٨/٧ ن ٢٤٦/٦٠  
(عن الترمذي)] .

٢٧١٨ - الطلاق في غيبة الحاكم

أجمعوا على أن الطلاق يجوز دون السلطان . [ك ٢٥٩٨٥] .

٢٧١٩ - صيغة الطلاق

١ - اتفقوا على أن ألفاظ الطلاق : طلاق ، وما تصرف من هجائه ، مما يفهم معناه ، والبائن ، والبينة ، والبرية ، وانه ينوي بشيء من هذه الألفاظ طلقة واحدة سننية لزمته <sup>(١)</sup> .

واتفقوا على أن لفظ الطلاق ، وما تصرف منه ، صريح في الطلاق .

وان صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية ، بل يقع من غير قصد بلا خلاف <sup>(٢)</sup> .

٢ - وإن الاتفاق على إيقاع الطلاق بالكنايات بشرطها <sup>(٣)</sup> .

فمن قال لزوجته : أنت حرة ، فهو كناية بلا خلاف يعلم . [مر ٧٢ -

٧٣ ب ٧٤/٢ ي ٣٢١/٧ ، ٣٣٠ ف ١٧٦/٩ - ١٧٧ ، ٣٠٣] .

<sup>(١)</sup> قال ابن تيمية : اختار ابن حزم في كتابه الكبير في الفقه - المغلي - أن الطلاق بالكناية لا يقع ، ولا يقع إلا بلفظ الطلاق ، وقد أنكر على من ادعى إجماعا في هذا .

ومعلوم أن الإجماع على هذا من أظهر ما يدعى فيه الإجماع . [٧٣] .

<sup>(٢)</sup> لكن أخرج أبو عبيد عن عمر أنه رفع إليه رجل قالت له امرأته : شهني ، فقال كأنك ظبية . قالت : لا . قال : كأنك حمامة . قالت : لا أرضى حتى تقول : أنت خلية طالق . فقال عمر : خذ بيدها ، فهي امرأتك .

قال أبو عبيد : قوله : خلية طالق ، أي ناقة كانت معقولة ، ثم أطلقت من عقالها ، وخلي عنها ، فتسمى خلية . وهذا أصل ، لكن من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق ، ولم يرد الفراق ، بل أراد غيره ، فالقول قوله فيه ، فيما بينه ، وبين الله تعالى .

ونقل الخطابي الإجماع على خلافه . لكن أثبت غيره الخلاف ، وعزاه لداود ، وعن الشافعي ما يقتضيه . [ف ٣٠٣/٩ - ٣٠٤] .

<sup>(٣)</sup> راجع الحاشية رقم ١

٢٧٢٠ - رضي الزوجة بالطلاق

لم يختلفوا أنه إذ قال لامرأته : أنت طالق ، وعليك كذا ، أنها طالق ،  
رضيت بما جعل عليها بعد الطلاق ، أم لم ترض . [ك٣٤٩٧٥] .

- اليمين بالطلاق

(٤٥٤٥)

- الخلع بنية الطلاق

(١٣٩٥)

٢٧٢١ - طلاق الأعجمي بالكنية

إن قال الفارسي : بهشتم - أي خلیتک - ونوى بها الطلاق ، كان طلاقاً بلا  
خلاف . [ي٣٢١/٧] .

٢٧٢٢ - الجهل بمعنى لفظ الطلاق

لم يختلف أحد من الأمة في أن امرأ لو نطق بلفظ لا يدري معناه ، وكان  
معناه طلاقاً ، فإنه لا يؤخذ به . [م٢٢٤٢] .

٢٧٢٣ - جدّ الطلاق وهزله

أجمعوا على أن جدّ الطلاق ، وهزله ، سواء . [ما٨٧ك٢٤٩٦١ - ٢٤٩٦٣ -  
ت١٧٠/٤ - ١٧١ ي٣٣٠/٧ (عن ابن المنذر)] .

٢٧٢٤ - الشك بالطلاق

من شك : هل طلق امرأته ، أم لا ، فلا حكم لشكّه إجماعاً . [ح١٧٠/٣] .

٢٧٢٥ - اقتران الطلاق بما ينطل أثره

إذا قال : أنت طالق طلقة لا تقع عليك ، أو طالق لا ، أو طالق طلقة لا  
ينقص بها عدد طلاقك ، أو طالق لا شيء ، أو ليس بشيء ، طلقت واحدة في  
مذهب الشافعي ، وأحمد بلا مخالف يعلم . [ي٤٥١/٧] .

٢٧٢٦ - الإشهاد على الطلاق

الإشهاد على الطلاق لا يجب بالإجماع .

فمن طَلَّقَ زوجته ، ولم يشهد ، فالطلاق له لازم بلا خلاف يعلم ولا يُقَطَّعُ أنه إجماع<sup>(١)</sup> . [ن ٢٥٣/٦ (عن الموزعي) مر ٧٢] .

- الشهادة على الشهادة في الطلاق

(٢١٤٧)

- ثبوت الطلاق بشهاد الزور

(٣٣٨٧)

- نكاح المطلقة بيينة كاذبة

(٤١٧٥)

- دعوى ورثة الزوج بالطلاق

(١٤٤٦)

٢٧٢٧ - تعليق الطلاق

إن تعليق الطلاق بالشرط ، والوقت ، صحيح بإجماع الصحابة .  
وعليه ، إذا عُلِّقَ الطلاق على شرط مستقبل ، كقدوم زيد ، أو دخول الدار ، وقف الطلاق على وجود الشرط بلا خلاف ، سواء أكان يمكن أن يقع الشرط ، أم لا يقع .  
وإذا عُلِّقَ الطلاق بشرطين لم يقع قبل وجودهما جميعاً في قول عامة أهل العلم .

وإن قال : أنت طالق ، ثم وصله بشرط ، أو صفة ، مثل قوله : إن دخلت الدار ، أو بعد شهر ، أو قال : إن دخلت الدار بعد شهر ، ونطق بذلك صح بغير خلاف .

وقد أجمعوا على أنه إذا قال لزوجته : أنت طالق اليوم ، أنها طالق أبداً ، حتى يراجعها ، إن كانت له رجعة . [ج ١٩١/٣ ، ٢٥٥/٤ ، ٢٥٤٩٤ ك ب ٧٩/٢ ، ي ٣٥٢/٧ ، ٣٨٧ ، ٦٢/١٠] .

(١) قال ابن تيمية : اختار ابن حزم في كتابه الكبير - المحلى - خلاف هذا ، وأنكر على من ادعى الإجماع في ذلك . وقال : إن الطلاق لا يقع إلا بالإشهاد ، ومعلوم أن الإجماع على هذا من أظهر ما يدعي فيه بالإجماع . [٧٣] .

## ٢٧٢٨ - تحقق الشرط بعد وقوع الثلاث

أجمعوا على أن الرجل إذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً ، إن دخلت الدار ، فطلَّقها ثلاثاً ، ثم نكحت غيره ، ثم نكحها الخالف ، ثم دخلت الدار ، أنه لا يقع عليها الطلاق . [ما ٨٩٦/٧ ي ٢٥٩/٧ (عن ابن المنذر)] .

## ٢٧٢٩ - الطلاق بدون تحديد وقت

إن قال : إن لم أطلِّقك ، فأنت طالق ، ولم ينو وقتاً ، ولم يُطلِّقها ، كان ذلك على التراخي ، ولم يحنث بتأخيره ، فإذا مات أحدهما وقع الطلاق في قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، ولا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم . [ي ٣٧٨/٧ ، ٣٧٩] .

## ٢٧٣٠ - متى ينفذ الطلاق المعلق

اتفقوا على أن الطلاق إلى أجل ، أو بصفة ، واقع إن وافق وقت الطلاق . وأنه إذا كان ذلك الأجل في وقت الطلاق ، أن الطلاق وقع <sup>(١)</sup> وعليه ، فقد أجمعوا على أن الرجل إذا قال لامرأته : أنت طالق ، إذا حضت ، فإنها إذا رأت الدم يقع عليها الطلاق .

وإذا قال : إذا حضت حيضة ، فأنت طالق ، لم تطلق حتى تظهر من حيضها . فإذا طهرت وقع عليها الطلاق . وقد أجمعوا على ذلك . وانفرد مالك ، قال : يحنث حين تكلم به . [مر ٧٢ - ٧٣ ما ٨٧٧] .

## ٢٧٣١ - الاستثناء في الطلاق

من قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله تعالى ، طلقت بالإجماع . [ي ٤٠٢/٧ ، ٤٠٣ ، م ١٩٧٣] .

(١) قال ابن تيمية : اختار ابن حزم في كتابه الكبير - المحلى - خلاف هذا ، وأنكر على من ادعى الإجماع في ذلك . ومعلوم أن الإجماع على هذا أظهر ما يدعى فيه الإجماع . [٧٣] .  
وقال ابن حزم في المحلى : قالوا : من طلق إلى أجل ، لم يقع الطلاق إلا إلى ذلك الأجل . وهو قول ابن عباس ، ولا يعرف له مخالف . قلنا : هذا من رواية كذاب مشهور بوضع الحديث .  
وقالوا : قد أجمعوا على وقوع الطلاق المعلق إلى أجل عند الأجل .  
قلنا : هذا باطل ، وما أجمعوا على ذلك قط . [م ١٩٧٠] .

## ٢٧٣٢ - جعل الطلاق بيد المرأة

من جعل أمر المرأة بيدها ، ونوى الطلاق ، فطلقت المرأة نفسها ، طلقت بالاتفاق .

ومن جعل أمر امرأته بيدها ، فهو بيدها أبداً لا يتقيد ذلك بالمجلس ، وهو قول علي ، ولا يعرف له في الصحابة مخالف ، فيكون إجماعاً . [ف٩/٣٢٥ (عن إسماعيل القاضي) ي٧/٣٢٩ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧] .

## ٢٧٣٣ - تقييد الطلاق المعلق على مشيئة المرأة

من قال : أنت طالق ، إن شئت اليوم ، تقيّد به ، فإن خرج اليوم قبل مشيئتها لم تطلق في قول سائر أهل العلم .

وإن قال : أنت طالق ، إن شئت ، فقالت : قد شئت ، إن شاء فلان ، فقد أجمعوا على أنها قد ردّت الأمر ، ولا يلزمها الطلاق ، وإن شاء فلان . [ما٨٩ ي٧/٤٠١ (عن ابن المنذر)] .

## ٢٧٣٤ - الخلاف في الطلقات بالتمليك

إذا ملك الرجل امرأته إيقاع الطلاق ، فقد اتفقوا على أن له أن يناكرها في عدد الطلقات . [ب٢/٧٢] .

## ٢٧٣٥ - تعليق الطلاق على مشيئة أكثر من واحد

من علق الطلاق على مشيئة اثنين ، لم يقع حتى توجد مشيئتهما في قول سائر أهل العلم . [ي٧/٤٠١] .

## ٢٧٣٦ - تخيير المرأة بالطلاق

إن تخيير المرأة بالطلاق<sup>(١)</sup> لا يقع به إلا طلبة واحدة رجعية بإجماع الصحابة .

وهو لا يقع إلا إذا وقع اختيارها قوفاً عقب كلامه بتخييرها ، وإلا ، فلا خيار لها بعده ، وهو الإجماع .

(١) وذلك بان يقول لها : اختاري نفسك ، فتقول هي : اخترت نفسي .

أما إذا اختارت زوجها ، فهو لا شيء عند جماعة الفقهاء ، وعامة العلماء ، إلا ما روي عن الحسن البصري من أنها إذا اختارت زوجها ، فطلقة واحدة .  
ولا خلاف فيمن خير امرأته مدة يوم ، أو أيام ، فإن ذلك لها إلى انقضاء  
المدة . [ي/٧/٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ك ٢٥٣٤٩ - ٢٥٨١٠ - ٢٥٨١١ - ٢٥٨٣٦ - ٣٥٨٣٧ (عن الشافعي)] .

### ٢٧٣٧ - الطلاق بعد طلاق مُعلّق

من قال لزوجته : كلما طَلَّقْتُكَ ، فأنت طالق ، فإذا قال لها بعد ذلك :  
أنت طالق ، وقع به طلقتان .

وإن قال لها : كلما أوقعت عليك طلاقاً فأنت طالق ، فهو بمنزلة قوله :  
كلما طلقتك ، فأنت طالق .

وإن قال لها بعد عقد الصفة كلما طلقتك فأنت طالق : إن خرجت ،  
فأنت طالق ، فخرجت ، طلقت طلقتان .

وإن قال لها : كلما وقع عليك طلاقي ، فأنت طالق ، ثم وقعت عليها طلقة  
بالمباشرة (بأن قال لها : طلقتك مثلاً) ، أو بصفة عقدها قبل ذلك (بأن قال  
لها قبل ذلك : كلما طلقتك فأنت طالق ، ثم طلقها) ، أو عقدها بعده ، فقد  
طلقت ثلاثاً .

وإن قال : إذا طلقتك فأنت طالق : ثم قال : إذا وقع عليك طلاقي ، فأنت  
طالق ، ثم قال : أنت طالق ، فقد طلقت ثلاثاً .

هذا كله في الزوجة المدخول بها ، أما غير المدخول بها فلا تطلق في كل  
ما سبق إلا طلقة واحدة . وهذا كله مذهب الشافعي ، وأحمد ، وأصحاب  
الرأي ، بلا مخالف يُعلم . [ي/٧/٣٣٦ - ٣٦٧] .

### ٢٧٣٨ - توجيه الطلاق لما بعد الموت

إن قال لزوجته : أنت طالق بعد موتي ، أو بعد موتك ، أو مع موتي ، أو  
موتك ، لم تطلق في قول الشافعي ، وأحمد بلا مخالف يعلم . [ي/٧/٤٥١] .



٢٧٣٩ - ما هو عدد الطلقات

لاخلاف في أن الحرّ الذي زوجته حرّة طلاقه ثلاث طلقات ، وأن العبد الذي تحتة أمة طلقتان .

واتفقوا على أن إيقاع الطلقة الواحدة أرجح من إيقاع الثنتين ، وأنه إن لم يتبع الطلقة الأولى ثانية ، أو لم يتبع الثانية ثالثة ، فله ذلك . [ي/٧/٤٥٥ ت/٤/١٦٨ - ١٦٩ مر ٧٢ ف/٩/٢٩٩] .

٢٧٤٠ - وقوع الثلاث بالكناية

من قال لزوجته : أنت خَلِيَّة ، أو أنت بَرِيَّة ، أو أنت بائن ، أو حبلك على غاربك ، أو الحقي بأهلك<sup>(١)</sup> ، فهو ثلاث ، سواء أدخل بها ، أم لم يدخل ، وهو قول علي ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وعائشة ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعاً<sup>(٢)</sup> . [ي/٧/٣٢٤ ، ٣٢٥] .

٢٧٤١ - جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة

إن جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة هو طلاق بدعّه مُحرّم ، وهو قول أنس ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، ولم يصح في عصرهم خلافه ، فيكون ذلك إجماعاً .

وإن قال الرجل لامرأته : أنت طالق ثلاثاً ، فهي ثلاث ، وإن نوى واحدة ، بإجماع الفقهاء ، وبالإجماع المتعقد في عهد عمر ، ولا يحفظ أن أحداً في عهده خالفه ، وإن الخلاف فيه شنوذ تعلق به أهل البدع ، ومن لا يلتفت إلى قوله .

وإن قال لمدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، سكت ، أو لم يسكت فيما بينها ، فهي طالق ثلاثاً ، إلا أن يريد تكرار الكلام بقوله الثانية ، والثالثة ، وهذا لا اختلاف فيه بين أهل العلم . [ي/٧/٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٤٢٠ ، ل/١٣٤ ط/٣/٥٦ ك/٢٥٠٠١ - ٢٥٠٠٦ - ٢٥٠١٤ - ٢٥٠١٥ - ٢٥٠١٦ - ٢٥٠١٧ - ٢٥٠٦٠ - ٢٥٠٦١ - ٢٥٠٦٢ - ٢٥٢١٨ ف/٩/٢٩٩] .

(١) ليست كلمة : الحقي بأهلك . . من الفاظ الطلاق ، وهو قول كعب بن مالك ، ولا يعرف له مخالف في ذلك من الصحابة . [١٩٥٨م] .

(٢) أنت خلية ، أو برية ، أو بائن ، تقع طلقة واحدة . (٢٧١٩)

٢٧٤٢ - زيادة الطلاق على ثلاث

أجمعوا على أن من طلق زوجته أكثر من ثلاث، أن ثلاثاً منها تحرمها عليه. [ما ٨٦ ي ٥٥٥/٧].

٢٧٤٣ - تكرار الطلاق للإخبار

من طلق امرأته، ثم كرر طلاقها لكل من لقيه، مُشْهِداً، أو مُخْبِراً، فهو طلاق واحد لا يلزمه أكثر من ذلك بلا خلاف. [م ١٩٧٤].

٢٧٤٤ - اقتران الطلاق بوصف

لو قال: أنت طالق أشد الطلاق، أو أغلظه، وقعت واحدة اتفاقاً. [ج ٢٠٥/٣].

٢٧٤٥ - اقتران الطلاق بعدد

١ - من قال لامرأته المدخول بها: أنت طالق مرتين، ونوى بالثانية إيقاع طلقة ثانية، وقعت بها طلقتان بلا خلاف.

٢ - وإن قال لامرأته غير المدخول بها: أنت طالق مرتين، لا تطلق إلا واحدة، سواء أنوى الإيقاع، أم غيره، وسواء أقال ذلك منفصلاً، أم متصلاً، وهو قول علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، ولا يعلم لهم مخالف في عصرهم، فيكون إجماعاً. [ي ٤١٥/٧].

٢٧٤٦ - عدم اقتران الطلاق بعدد

من قال: أنت طالق ملء الدنيا، ونوى الثلاث، وقع الثلاث، وإن لم ينو شيئاً، أو نوى واحدة، فهي واحدة بلا خلاف يعلم. [ي ٤٤٧/٧].

٢٧٤٧ - الاستثناء من الطلقات

أجمعوا على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، إلا واحدة، أنها تطلق طلقتين.

وأجمعوا على أن الرجل إذا قال: أنت طالق ثلاثاً، إلا اثنتين، أنها طلقة واحدة.

وأجمعوا على أن الرجل إذا قال : أنت طالق ثلاثاً ، إلا ثلاثاً ، أنها تطلق ثلاثاً . [ما ٨٩ ب ٢ / ٨٠ ي ٧ / ٣٥٣ (عن ابن المنذر)] .

٢٧٤٨ - تجزئة الطلقة

من طلق امرأته نصف تطلقه ، أو جزءاً منها ، وإن قل ، فقد أجمع كل من يحفظ عنه أهل العلم على أنه يقع بها طلقة كاملة . وقال داود : لا تطلق . [ي ٧ / ٤٢٦ (عن ابن المنذر)] .

٢٧٤٩ - الشك في عدد الطلقات

اتفقوا على أن من شك هل طلق امرأته مرة ، أو مرتين ، أو ثلاثاً متفرقات ، أن الواحدة لازمة . [مر ٧٤] .

٢٧٥٠ - قول الزوج بعدد الطلقات

الإجماع على قبول قول الزوج في عدد الطلقات دون الثلاث إذا كان الطلاق بلفظ صريح . [ب ٧٧ / ٢] .

٢٧٥١ - عدد الطلقات بعد عودة المطلقة ثلاثاً

إن المطلق إذا بانت زوجته منه ، ثم نكحت غيره ، وأصابها ، ثم تزوجها الأول ، فإنها ترجع إليه على طلاق ثلاث بإجماع أهل العلم . [ما ٨٨ - ٨٩ ي ٧ / ٤٤٣ (عن ابن المنذر) ج ٣ / ١٧٣] .

٢٧٥٢ - صفة الطلاق للعدة ، أو طلاق السنة

أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته للعدة ، والذي يسميه العلماء طلاق السنة ، وهي ممن تحيض ، على أنه إن أمهلها حتى تطهر من حيضها ، ثم طلقها من قبل أن يجامعها ، طلقة واحدة ، لتعتد من ساعتها ، ثم تركها حتى تنقضي عدتها ، ولم يطلقها غير تلك التغطية ، أنه مطلق للعدة وهو أملك لرجعتها ، ما دامت في العدة ، فإذا انقضت عدتها ، فهو خاطب من الخطباء .

وهم لا يختلفون في رجل جامع امرأته حائضاً ، ثم أراد أن يطلقها للسنة ، أنه ممنوع من ذلك ، حتى تطهر من الحيضة التي كان الجماع فيها ، ومن حيضة

اخرى بعدها ، وجعلوا جماعه إياها في الحيضة ، كجماعه إياها في الطهر الذي يعقب تلك الحيضة .

وقد أجمع العلماء على أن طلاق السنة إنما هو للمدخول بها ، أما غير المدخول بها ، فليس لطلاقها سنة ، ولا بدعة إلا في عدد الطلاق على اختلاف بينهم فيه . [ل ١٢٩ ما ٨٦٦ ط ٣/٥٤ ت ٤/١٥٨ ك ٢٦٧٣٩ - ٢٦٧٤٢ - ٢٦٧٥٥ - ٢٦٧٥٩ ب ٢/٦٣ ي ٧/٢٩٨ ، ٣٠٨ (عن ابن المنذر ، وابن عبد البر)] .

(٣١٩١)

٢٧٥٣ - طلاق الحامل

إن طلاق الحامل هو طلاق سنة ، إذا طلقها واحدة ، بلا خلاف بين العلماء . [ك ٢٦٦١١ ي ٧/٣٠٤ (عن ابن عبد البر)] .

٢٧٥٤ - وقت طلاق المدخول بها

اتفقوا على أن وقت طلاق الزوجة المدخول بها هو وقت طهرها إذا لم يطأها فيه ، هذا إذا كانت ممن تحيض .

فإن كانت ممن لا تحيض لصغر ، أو كبر ، أو خلقة ، أو لباس بعلة متيقن ، فطلقها في استقبال شهر لم يطأها من الشهر الذي قبله ، فقد اتفقوا على أنه مُطلق في وقت الطلاق . [مر ٧١] .

(٢٧٥٨)

٢٧٥٥ - وقت الطلاق غير المدخول بها

اتفقوا على أن الزوجة إن لم يطأها زوجها في ذلك النكاح ، فإن كل وقت هو وقت طلاق لها . [مر ٧١] .

- ما يجب للمطلقة قبل الدخول من المهر

(٣٨٢١)

- طلاق المفوضة قبل الدخول

(٣٨٢٣)

## ٢٧٥٦ - الطلاق في العدة

من طلق زوجته ، ثم أتبعها بطلاق آخر ، وهي في العدة من الطلاق الرجعي الأول ، فإن الطلاق الثاني يقع بلا خلاف بين المسلمين . [ب٢/٦٣ ، ٨٠] .

## ٢٧٥٧ - معنى طلاق البدعة ، وحكمه

أجمعت الأمة على تحريم الطلاق في الحيض ، أو في طهر جامع المطلق فيه زوجته ، وهو ما يسمى طلاق البدعة ، وعلى وقوعه <sup>(١)</sup> .

وشذ بعض أهل الظاهر ، والخوارج ، والشيعة ، فقالوا : لا يقع طلاق البدعة ، وروى مثله عن بعض التابعين . وهو شذوذ .

وإن قال لحناض : أنت طالق للسنة ، لم يقع الطلاق في الحال ، ولكن إذا طهرت طلقت ، وإن كانت في طهر جامعها فيه لم يقع الطلاق حتى تحيض ، ثم تطهر ، فإذا طهرت من الحيضة المستقبلة طلقت حينئذ .

وإن قال لحناض : أنت طالق للسنة ، وأولج في آخر الحيض ، وأتصل بأول الطهر ، أو أولج مع أول الطهر ، لم يقع الطلاق ، لكن متى جاء طهر لم يجامعها فيه طلقت في أوله ، وهذا كله مذهب الشافعي ، وأحمد بلا مخالف يعلم فيه . [ش٦/٢٤٧ ك ٢٦٦٢٦ - ٢٦٦٢٩ - ٢٦٦٣٦ - ٢٦٦٣٧ ب٢/٦٣ م ١٩٤٩ (عن البعض) ي٧/٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥) (عن ابن المنذر ، وابن عبد البر) ف٩/٢٨٩ (عن ابن عبد البر) ن٦/٢٢٤ (عن ابن عبد البر) .

(٢٧٥٢)

<sup>(١)</sup> بالغ مدعي الإجماع ، لأن الخلاف في ذلك موجود ، وحتى لو لم يبلغنا لكان القاطع على جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده به ، ولا بلغه عن جميعهم ، كاذبا على جميعهم ، وقد روى الخلاف عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وطاوس .

والعجب من جرأة من ادعى الإجماع على خلاف هذا ، وهو لا يجد فيما يوافق قوله في إمضاء الطلاق في الحيض ، أو في طهر جامعها فيه كلمة عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر ، وروايتين مسافتين عن عثمان ، وزيد . [١٩٤٩م]

- جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة طلاق بدعة

(٢٧٤١)

٢٧٥٨ - نوعا الطلاق

اتفقوا على أن الطلاق نوعان : بائن ، ورَجْعِيّ . [ب٦٠/٢] .

٢٧٥٩ - متى يكون الطلاق بائناً

اتفقوا على أن الطلاق يكون بائناً إذا حصل قبل الدخول ، وفي الخلع بعوض ، وفي طلاق الحر ثلاث تطليقات ، سواء أوقعت مجموعة ، أم متفرقة<sup>(١)</sup> . [ب٦٠/٢ ، ٨٦ م ١٩٨٧ ي ٧/٤٥٤ - ٤٥٥] .

٢٧٦٠ - الطلاق قبل الدخول

أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته ، ولم يدخل بها ، أنها قد بانت منه ، وليس له رجعة ، وليس عليها عدة ، ولا تحل له إلا بعقد جديد ، [ل ١٣٣ ما ٨٦ ك ٢٦٢٧١] .

- الطلاق على بدل

ر : خلع

٢٧٦١ - نكاح المطلقة غير المدخول بها

إن المطلقة غير المدخول بها ، إن رغب مُطَلِّقُهَا ، بها ، فإنه يتزوجها برضاها بنكاح جديد ، وترجع إليه بطليقتين ، إن كان طلقها واحدة . وإن طلقها اثنتين ، ثم تزوجها رجعت إليه بطليقة واحدة ، وعليه إجماع العلماء<sup>(٢)</sup> . [ك ١٦٢٧١ م ١٩٨٧ ي ٧/٤٥٥] .

(٢٧٥٥)

(١) قال ابن رشد في تمام العبارة : واختلفوا إذا وقعت ثلاثا في اللفظ . .

أقول : لقد وقع الإجماع على وقوع الثلاث في اللفظ ، كما مر (٢٨٤١) .

(٢) هذا ما قاله ابن قدامة في هذا الموضوع . وأما في موضع آخر ، فقد ذكر ما يفيد خلافه ، قال : إن غير المدخول بها تبين بطليقة . لأنه لأعدة عليها ، فتصادفها الطليقة الثانية بائناً فلم يمكن وقوع الطلاق بها ، لأنها غير زوجة ، وإنما تطلق الزوجة [ي ٧/٤١٥] .

## ٢٧٦٢ - نكاح المَطلَّقة ثلاثاً

اتفقوا على أن المرأة المطلقة ثلاث طلاقات تحرم على الزوج، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. [مر ٧٢ ي ٤٥٥/٧ ف ٣٠٦/٩].

(٣١٩٢ - ٤٢٢٧)

## ٢٧٦٣ - جحود الزوج الطلاق الثلاث

أجمعوا على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً، وقد غشيها بعد طلاقه، وأثبتت البينة أنه طلقها، وهو يجحد ذلك، أن التفرقة بينهما واجبة، ولا حد على الرجل. [٨٨١م].

- التوارث في الطلاق اليبائن

(٣٨٦٢ - ٣٨٦٣)

## ٢٧٦٤ - تعريف الطلاق الرجعي

اتفقوا على أن الطلاق الرجعي هو الذي يملك فيه الزوج رجعة مطلقة من غير اختيارها.

وعليه، لو قال للمدخول بها: أنت طالق واحدة بائنة، وقعت رجعية اتفاقاً. [ب ٦٠/٢ ج ٢٠٣/٣].

(٢٧٥٢)

## ٢٧٦٥ - المطلقة الرجعية زوجة

الإجماع على أن المطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة، يلحقها طلاق زوجها، وظهاره، وإيلاؤه، ولعانه، ويرث أحدهما صاحبه.

وعليه فقد أجمعوا على أن المرأة التي يملك زوجها رجعتها لا تخرج من بيتها، ولها أن تتزين، وتتشوف، وانفرد الشافعي، فقال: أحب إلي ألا تتزين، ولا تتعطر.

وأجمعوا على أنه لو توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة.

[ي ٤٥٩/٧ مر ٧٥ ما ٩٦، ٩٩ ك ٢٦٨١٤].

(٣١٩٠ - ٣٨٦١)

٢٧٦٦ - زواج المطلقة الرجعية

أجمعوا على أن الزوج أحق بمطلقته قبل أن تتزوج من غيره ، فإن تزوجت غيره ، وكانت الرجعة صحيحة ، كان زواج الثاني فاسداً . [ب٢/٨٦] .  
(٤١٨٦)

٢٧٦٧ - حكم المراجعة

الرجعة مشروعة في الطلاق الرجعي ، وغير واجبة ، وعليه الإجماع .  
[ج٣/٢٠٦ ك٢٦٦٥٩ ط٣/٧٠ ي٧/٣٠٠ (عن ابن عبد البر)] .

٢٧٦٨ - من يؤمر بالرجعة

أجمعت الأمة على أن من طلق امرأته طلاق بدعة ، فإنه يؤمر بالرجعة .  
[ش٦/٢٤٧] .

٢٧٦٩ - من لا يؤمر بالرجعة

اتفقوا على أن من طلق زوجته في طهر قد مسها فيه <sup>(١)</sup> ، أو طلقها قبل الدخول وهي حائض ، أنه لا يؤمر بالمراجعة ، إلا ما نقل عن زقر بالنسبة لغير المدخول بها .

ولم يختلفوا أنها إذا انقضت عدتها ، لم يجبر على رجعتها . [ف٩/٢٨٦  
(عن ابن بطل ، وغيره) ك٢٦٦٥٦ ن٦/٢٢٣ (عن ابن بطل ، وغيره)] .  
٢٧٧٠ - صفة مراجعة الحر

١ - أجمعوا على أن الحر الذي طلق زوجته الحرة بعد الدخول بها تطليقة واحدة ، أو تطليقتين ، له مراجعتها بلا ولي ، ولا مهر ، علمت بذلك ، أو لم تعلم ، شاءت ، أو أبت ، ما دامت في العدة ، فإذا انقضت العدة صارت أجنبية لا تحل له إلا بعقد جديد برضاها .

٢ - اتفقوا على أن الحر إذا طلق زوجته الأمة التي نكحها نكاحاً صحيحاً بكونه ممن يحل له نكاح الإمام بإذن سيدها طليقة واحدة ،

(١) الخلاف ثابت فيه ، فقد حكى عن الشافعية أنه وجه عندهم . [ف٩/٢٨٦ ن٦/٢٢٣ (عن ابن حجر)] .



فله مُرَاجَعَتُهَا بِغَيْرِ رِضَائِهَا فِي ذَلِكَ النِّكَاحِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، [مر ٧٤، ٧٥، ٧٨ م ١٤١٧، ١٩٨٦، ١٩٨٧، ٨٦٦، ٩٩، ١٠٠، ٦٠/٢ ب ٨٤، ٦٠/٢ ب ٨٤، ٤٥٤/٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٢ (عن ابن المنذر) ف ٢٨٦/٩، ٣٩٩ (عن ابن بطال، وغيره) ج ٢٠٦/٣ ن ٢٢٣/٦، ٢٥٢ (عن ابن بطال، وابن حجر وغيرهما)].

٢٧٧١ - صفة مُرَاجَعَةِ الْعَبْدِ

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الرَّقِيقَ إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ، مُخْتَاراً لِنَفْسِهِ، وَطَلَّقَهَا أَيْضاً عَلَيْهِ سَيِّدُهُ مُخْتَاراً لِنَفْسِهِ، طَلَقَهُ وَاحِدَةً، وَكَانَ قَدْ وَطَّنَهَا، أَوْ لَمْ يَطَّأَهَا، أَنَّ لَهُ أَنْ يَرَاغِعَهَا بِرِضَائِهَا، وَرِضَاءِ، وَرِضَا سَيِّدِهِ كُلِّ ذَلِكَ مَعاً. [مر ٧٤، ٦٠/٧ ي ٤٦٠].

- امتداد وقت الرجعة

(٢٨٩٨)

٢٧٧٢ - حصول الرجعة بالقول

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ التَّصْرِيحَ بِالرَّجْعَةِ تَحْصُلُ بِهِ الرَّجْعَةُ .  
وَإِنْ جَدَّ الرَّجْعَةُ جَدًّا، وَهَزَلَهَا جَدًّا، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَغَيْرِهِمْ. [ب ٨٤/٢ م ١٩٨٦، ١٧٠/٤ ت ١٧١ - ١٧١ ي ٤٦٤/٧ ج ٢٠٦/٣].

٢٧٧٣ - الخلوة ليست رجعة

الإجماع على أن الخلوة بالمرأة لا تكون رجعة. [ج ٢٠٨/٣].

٢٧٧٤ - رجعة المُحْرَمِ

إِنَّ رَجْعَةَ الْمُحْرَمِ لِمُطَلَّقَتِهِ صَحِيحَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَحْمَدُ فِي أَشْهُرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ. [٢٩٢/٧٤ ك ١٦٢٩٨].

٢٧٧٥ - الإشهاد على الرجعة

إِنَّ الْإِشْهَادَ عَلَى الرَّجْعَةِ سَنَةٌ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ .  
وَعَلَيْهِ، فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَشْهَدَ عَلَى أَنَّهُ رَاجِعٌ مُطَلَّقَتَهُ، فَإِنَّهَا رَجْعَةٌ صَحِيحَةٌ. [ي ٤٦٢/٧ م ١٠٠، ٨٤/٢ م ٧٥].

٢٧٧٦ - ادعاء الرجعة بعد العدة

أجمعوا على أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة: إنني قد أرجعتك ، وأنكرت ، فالقول قولها ، مع يمينها ، ولا سبيل عليها . وانفرد أبو حنيفة ، فكان لا يرى اليمين في النكاح ، ولا في الرجعة . [ما ١٠٠ ي ٧ / ٤٦٨] .

٢٧٧٧ - لاحد في وطء المطلقة الرجعية

لا خلاف في أنه لاحد على الزوج بوطء مطلقته الرجعية مادامت في العدة . [ي ٧ / ٤٥٩] .

- عِدَّةُ الْمَطْلُوقَةِ

رَ: عِدَّةٌ

- نَفَقَةُ الْمَطْلُوقَةِ

(٤١١٩)

- مُتَعَةُ الطَّلَاقِ

رَ: مُتَعَةُ الطَّلَاقِ

- كِفَارَةُ الطَّلَاقِ

رَ: كِفَارَةُ الطَّلَاقِ

طَهَارَةٌ

رَ: مِيَاهٌ ، نَجَاسَةٌ

٢٧٧٨ - نوعا الطهارة

اتفق المسلمون على أن الطهارة الشرعية طهارتان : طهارة من الحدث وطهارة من الخبث . [ب ١ / ٦] .

٢٧٧٩ - أنواع الطهارة من الحدث

اتفقوا على أن الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف : وضوء ، وغسل ، وبدل منهما هو التيمم . [ب ١ / ٦] .

رَ: وَضُوءٌ ، غَسْلٌ ، تَيْمُمٌ ، مَسْحٌ .

٢٧٨٠ - الشك بالطهارة

إن يقين الحدث لا يرفع بالشك في الطهارة إجماعاً. [ج١/٨١].

- الطهارة للصلاة

(٢٢٤٢)

- الطهارة للطواف

(٢٧٨٦)

- الطهارة للسعي

(١٩١٥)

- الطهارة للوقوف بعرفة

(٩٩١)

- التطهر بأنية الذهب ، والفضة

(٦)

٢٧٨١ - الطاهر من الأشياء

إن الشيء النذي ليس عليه نجاسة حسيّة ، ولا حكميّة ، يسمى طاهراً بالإجماع .

وعليه ، فقد اتفقوا على طهارة كل ما لم يكن بؤلاً ، ولا رجيعاً ، حاشا ما خرج من برغوث ، أو نحل ، أو ذباب ، ولا خمرأ ، ولا ما تولّد منها ، ولا مَسَّهُ ، ولا ما أخذ منها ، ولا ما أخذ من حيٍّ ، حاشا الصوف ، والوبر ، والشعر بما يؤكل لحمه ، ولا كلباً ، ولا حيواناً لا يؤكل لحمه من سبع ، أو غيره ، ولألعباب ما لا يؤكل ، ولا صديداً ، ولا قيئاً ، ولا مخاطاً ، ولا بصاقاً ، ولا قلساً ، ولا ما مَسَّهُ شيء من كل ما ذكرنا . [ن١/٢٠٦ مر٢٠].

- طهارة الإنسان ، وسوره

(٤٦٢ - ٢١٩٣)

- الطاهر من الحيوان

(١٣٠٢ - ١٣٠٣ - ١٣٠٤ - ١٣٠٤ - ١٣٠٥ - ١٣٠٦ - ١٣٠٨ - ١٣١٠ - ١٣١٣ - ١٥٥٣)

- طهارة الشعر  
(٢٠٥٦)

- طهارة ميتة السمك ، والجراد  
(٣٩٩٠)

٢٧٨٢ - طهارة الكبد ، والطَّحَال

إن الإجماع على طهارة الكبد ، والطَّحَال . [٥٦٦/٢٤]

٢٧٨٣ - طهارة المسك

أجمع المسلمون على طهارة المسك . وحكي عن عمر كراهته . وعن عطاء منعه ، وقال الشيعة بنجاسته ، وهذا غلط فاحش مخالف للأحاديث الصحيحة ، والإجماع .

وعليه ، فقد أجمعوا على جواز استعماله في البدن ، والثوب . [٥٧٩/٢٤ ، ٣٣٥/٩ - ٣٣٦ (عن البعض) ف٤/٢٥٨ ، ٥٤٣/٩ (عن النووي ، وابن التين) ش٩/٧٩] .

٢٧٨٤ - طهارة الميسر والأنصاب والأزلام

الإجماع على طهارة الميسر ، والأنصاب والأزلام . [٥٧٠/٢٤]

- طهارة النَبِيد  
(٤٠٢٠)

- طهارة الخمر المتخلَّلة  
(١٤١٠)

٢٧٨٥ - طهارة طين المطر

طين المطر طاهر في قول أهل العلم . [٨١/٢]

طهر

ر: حيض

طواف

ر: حج

٢٧٨٦ - الطهارة للطَّوَّافِ

الطهارة للطَّوَّافِ من اُخْدِثَ شرط لصحة الطَّوَّافِ في قول عامة العلماء .  
وانفرد أبو حنيفة ، فقال : الطهارة من اُخْدِثَ ، والنَّجَسِ ليست شرطاً للطَّوَّافِ فلو  
طاف ، وعليه نجاسة ، أو طاف مُحْدِثاً ، أو جُنُباً صَحَّ طَوَّافُهُ . [١٩/٨٤ ك ١٥٩٦٨ -  
١٧٢٠٩] .

٢٧٨٧ - الوضوء للطَّوَّافِ

الوضوء للطَّوَّافِ سُنَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ . [ب ٣٣١/١ ش ٣٥٥/٥] .

٢٧٨٨ - طواف الحائض ، والنفساء

اتفق المسلمون على أن الطواف يَحْرُمُ عَلَى الحائض ، والنفساء ، وعلى أنه  
لا يصح منهما طواف مَفْرُوضٍ ، ولا طواف تَطَوُّعٍ .  
فإن رأت إحداهما الطهر لم يَحِلَّ لَهَا الطَّوَّافُ حَتَّى تَغْتَسِلَ ، أو تَتِمَّمَ إِنْ  
عَدِمَتِ الْمَاءَ ، أو كانت مريضة ، وهذا إجماعٌ مَتَّبِعٌ .

وإن طواف الإفاضة يحبس الحائض ، والنفساء بمكة المكرمة ، ولا تبرح  
حتى تطوف ، فإن كانت قد طافت للإفاضة ، ثم رأت الدم ، فإنها تخرج ، ولا  
تطوف طواف الوداع ، وليس عليها شيء ، وهذا كله مجتمع عليه من فقهاء  
الأمصار ، لا خلاف بينهم فيه .

وإن تركت طواف الوداع لم يلزمها الصبر حتى تطهر ، ولا دمَّ عليها في تركه  
وهو مذهب العلماء كافة ، إلا ما حكى عن بعض السلف ، وهو شاذٌّ مردود .  
[ب ٥٤/١ م ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ت ٣١٣/٣ ك ١٨٧٨١ - ١٨٧٨٢ ي ٤١٣/٣ ش ٢٦٥/٥ ،  
٢٧٤ ٣٧١ ، ٣٧٠ ، ٣٦٨/٢ ع ٢٧٤ (عن الطبري ، وغيره) ف ٤٦٢/٣ (عن ابن المنذر)  
ن ٨٨/٥ (عن ابن المنذر)] .

## ٢٧٨٩ - الطواف بالمریض

أجمعوا على أنه يُطاف بالمریض، ويُجزئه، إلا عطاء، فعنه قولان: أحدهما هذا، والثاني: يستأجر من يطوف عنه. [ما ٤٨/٨٤ ٦٨/٨٤ (عن ابن المنذر)].

## ٢٧٩٠ - الطواف بالصغير

أجمعوا على أنه يطاف بالصبي، ويُجزئه [ما ٤٨/٨٤ ٦٨/٨٤ (عن ابن المنذر)].

## ٢٧٩١ - الطواف في وقت النهي عن الصلاة

أجمعوا على أن الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها جائز. [٦٥/٨٤ (عن العبدري)].

## ٢٧٩٢ - كيفية الطواف

اتفقوا على أن من ألقى البيت عن يساره، فطاف خارج الحجر، ولم يخرج في طوافه من المسجد، سبعة أشواط، ثلاثة منها خيباً، فقد طاف. ومن طاف جاعلاً البيت عن يمينه لم يجزه بلا خلاف، إلا عن داود. وقد أنكر عليه.

وقد أجمع المسلمون على استحباب استلام الحجر الأسود في ابتداء الطواف، وأنه سنة.

ويستحب استلام الركنين اليمانيين للرجال دون النساء بإجماع الأمة. واتفقوا على أنه سنة.

أما الركنان الشاميان، وهما اللذان يليان الحجر، فلا يقبلان، ولا يستلمان بإجماع أئمة الأمصار، والفقهاء، وكان فيه خلاف لبعض الصحابة، والتابعين، ثم انقرض.

وقد أجمع المسلمون على جواز التباعد عن الكعبة في الطواف ما دام في المسجد، فإن طاف خارج المسجد، فقد أجمعوا على أن طوافه لا يصح.

وإن طاف في شيء من الحجر، أو على جداره، لم يصح طوافه في قول جميع علماء المسلمين، سوى أبي حنيفة، فإنه قال: إن طاف في الحجر، وبقي

في مكة أعاد ، وإن رجع من مكة بلا إعادة أراق دماً ، وأجزأه طوافه . [مر ٤٤  
ب ٣٢٩/١ ما ٤٨ ، ٤٩ ط ١٨٤/٢ ت ٢٠٦/٣ - ٢٠٧ ك ١٧٠٢٩ - ١٧٠٤٥ -  
١٧٠٤٩ - ١٧٠٥١ - ١٧٠٥٢ - ١٧٠٥٣ - ١٧١٤٠ - ١٧١٥٣ - ١٧١٤٠ - ١٧١٤٠  
١٧١٥٣ - ١٧١٥٤ ي ٣٤٢/٣ ع ٤٤/٨ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٨٦ ، (عن عياض)  
ش ٢٠٦/٥ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٨ ، ٨١/٦ ، (عن عياض) ف ٣٥١/٣ (عن ابن  
البر) ج ٣٤٧/٢ ن ٤٤/٥ (عن المهدي) .

٢٧٩٣ - الطواف ماشياً ، وراكباً

إن الطواف ماشياً أفضل من الطواف راكباً بالإجماع .

وإن طواف الراكب إذا كان له عذر صحيح بلا خلاف يعلم بين  
أهل العلم <sup>(١)</sup> .

ولا خلاف بين الجميع في أن من طاف الطواف الواجب عليه راكباً ، ثم  
انصرف إلى بلده ، أن العود غير واجب عليه .

وإذا طيف به محمولاً لعُذْر ، ونوى الحامل ، والمحمول الطواف عن المحمول ،  
صح عنه دون الحامل بغير خلاف يعلم . [ي ٢٣٠/٣ ، ٣٥٧ هـ - ٣٨٥/١  
ش ٢٦٩/٨ ع ٣٠/٨ (عن الماوردي) ] .

٢٧٩٤ - حكم الرَّمْل في الطواف

إن الرَّمْل في الأشواط الثلاثة الأولى من أشواط الطواف السبع سنة ، فإن  
تركه ، فقد ترك سنة ، وفاتته فضيلة ، وصح طوافه ، ولا دم عليه ، وهذا قول  
العلماء من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم . وخالف ابن عباس ، فقال :  
الرَّمْل ليس سنة مقصودة . وقال عبد الله بن الزبير : يسن الرَّمْل في الطوفات  
السبع . وقال الحسن البصري ، والثوري ، وعبد الملك بن الماجشون المالكي : إذا  
ترك الرَّمْل لزمه دم . وكان مالك يقول به ، ثم رجع عنه .

وقد أجمع العلماء على أن المرأة لا تَرْمَل ، بل تمشي . [ت ٢٠٧/٣ -  
٢٠٨ ما ٤٧ ك ١٧٠٤٨ - ١٧٠٦٣ - ١٧١٠٧ ش ٣٨١/٥ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ع ٦٧/٨  
(عن ابن المنذر) ي ٣٣٦/٣ ، ٣٥٤ (عن ابن المنذر) ] .

<sup>(١)</sup> وإن كلام الفقهاء يقتضي جواز الطواف راكباً لغير عذر ، إلا أن المشي أولى ، والركوب مكروه  
تنزيهاً [ف ٢٨٥/٣] .

## ٢٧٩٥ - الطواف الذي لا رمل فيه

من طاف في غير حج ، أو عمرة ، فلا رمل عليه بلا خلاف .  
وقد اتفق العلماء على أنه لا يُشْرَعُ في طواف الإفاضة رَمَلٌ إذا كان قد  
رَمَلَ عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ . [ش ٣٠٠/٥ - ٣٢٤ - ٣٢٥ ن ٣٧/٥ (عن النووي)  
ك ١٨٦٨٢٢] .

## ٢٧٩٦ - رَمَلَ الْمُتَمَتِّعِ

أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا رَمَلَ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ،  
وَهُمُ الْمُتَمَتِّعُونَ . [ب ٣٢٩/١ ك ١٧١٠٨] .

## ٢٧٩٧ - الاستراحة في أثناء الطواف

إِنِ الْقَعُودَ الْيَسِيرَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ لِلِاسْتِرَاحَةِ لَا يَضُرُّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .  
[ع ٥٥/٨٤ (عن الماوردي)] .

## ٢٧٩٨ - الشرب في الطواف

أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ الشَّرْبِ فِي الطَّوَافِ . [ما ٤٨٨] .

## ٢٧٩٩ - الشك في عدد الطواف

أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ شَكَ فِي عَدَدِ طَوَافِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ . [ما ٤٨٨  
ك ١٧٤٣٨ ي ٣/٣٤٠ - ٣٤١ (عن ابن المنذر) ع ٢٥/٨٤ (عن ابن المنذر)] .

## ٢٨٠٠ - تقبيل الحجر الأسود

أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ ، إِنْ قَدَرَ الطَّائِفُ  
عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَبْلَ يَدِهِ . وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ ، اسْتَقْبَلَهُ إِذَا خَاضَى بِهِ ،  
وَكَبَّرَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَوْجِبْ عَلَيْهِ أَحَدٌ دَمًا ، وَلَا فِدْيَةً . [ت ٢١٢/٣ - ٢١٣  
ك ١٧٠٥١ - ١٧٠٥٢ - ١٧٠٥٣ - ١٧١٦٣ ب ١/٣٣٠ ن ٤٧/٥] .

## ٢٨٠١ - ركعتا الطواف

أَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ طَافَ أَنْ يَصَلِيَ بَعْدَ الطَّوَافِ رَكْعَتَيْنِ  
عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُمَا سُنَّةٌ .



ولا خلاف أنهما لا تكونان إلا بعد السبعة الأطواف .

وقد أجمعوا على أن الطائف يصليهما حيث يشاء من المسجد ، وحيث أمكنه ، وأنه إن لم يصل عند المقام ، أو خلف المقام ، فلا شيء عليه .  
وقد صلى عمر ركعتي الطواف بذوي طوى<sup>(١)</sup> ، بحضرة الصحابة ، فلم ينكر عليه منهم منكر .

وقال مالك : إن من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيد الصلاة . [ما ٤٨١ ، ٤٩ ط ١٨٧/٢ ك ١٧١٨٢ - ١٧١٩٤ - ١٧١٩٥ - ١٧٢٠٨ ع ٧٠ ، ٥٨/٨ (عن ابن المنذر) ب ٣٣٠/١ ش ٣٠١/٥ ف ٣٤٤/٣ ، ٣٨٣ ، ٣٨١ ، ٤٨٧ (عن ابن المنذر)] .

#### ٢٨٠٢ - الكلام في الطواف

العلماء يكرهون الكلام بغير ذكر الله تعالى في الطواف ، إلا فيما لا بد منه ، لأنه موضع ذكر ، ودعاء . [ك ١٧٤٢٨] .

#### ٢٨٠٣ - قَطْع الطواف للصلاة

أجمعوا على أن من شرع بالطواف ، ثم أقيمت الصلاة المكتوبة ، فإنه يصلي مع الجماعة ، وبينى على طوافه ، وقال مالك : يمضي في طوافه ، ولا يقطعه ، إلا أن يضر بوقت الصلاة . وقال الحسن : لا يبنى على طوافه ، وإنما يستأنف . [ما ٤٨١ ي ٣٥٥/٣ (عن ابن المنذر) ع ٦٨/٨ (عن ابن المنذر)] .

#### ٢٨٠٤ - أنواع الطواف

إن العلماء أجمعوا على أن الطواف ثلاثة أنواع :

- ١ - طواف القدوم إلى مكة .
- ٢ - طواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر .
- ٣ - طواف الوداع [ب ٣٣٢/١] .

(١) موضع خارج مكة المكرمة ، ويعرف الآن بالزاهر .

## ٢٨٠٥ - حكم طواف القدوم

أجمعوا على أن طواف القدوم سنة في حق من دخل مكة مُحَرَّمًا قبل الوقوف بعرفات . فإن خاف فوات الحج ، فإنه يجزئ عنه طواف الإفاضة .  
وقد اتفق العلماء على أن طواف القدوم يسقط عن المكي . وعن الخائف فوات عرفة ، ولا يرون في ذلك دماً ، ولا غيره ، وقال بعض الشافعية بأنه واجب يجبر تركه بالدم<sup>(١)</sup> . وقال ابن عباس : لا يطوف قبل أن يأتي الموقف بعرفة . [ك: ١٧٣٠١٢ - ١٧٣١٥ - ١٧٣١٥ - ١٨٦٨٢ ب ١/٣٣٢ (عن ابن عبد البر) ش ٣٥٢، ٣٠٠/٥] .

## ٢٨٠٦ - حكم طواف الإفاضة ، أو طواف الزيارة

إجماع المسلمين على أن طواف الإفاضة ، أو الزيارة ، ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به ، وأنه لا يجزئ عنه دم . [ش ٣٢٤/٥ ، ٤٣٤ ، ٤٢ مر ٥٣٤ ك ١٧٣٠٥٥ - ١٨٧٨٧ ع ١٦٦/٨ ب ١/٣٣٢ ي ٣/٣٩٥ ، ٣٩٨ (عن ابن عبد البر) ج ٣٥٧/٢ ن ٧١/٥ (عن النووي ، والمهدي)] .

- متى لا يرمل في طواف الإفاضة

(٢٧٩٥)

## ٢٨٠٧ - وقت طواف الإفاضة

اتفقوا على أنه يُسْتَحَبُّ أن يطوف طواف الإفاضة يوم النحر بعد الرمي ، والنحر ، والحلق ، فإن أخَّرَه ، وفعله في أيام التشريق أجزاءه ، ولا دم عليه بالإجماع .

وقد أجمعوا على أن من قَدَّمَ طواف الإفاضة قبل الرمي ، والحلق ، أنه يلزمه إعادة الطواف . وقال الشافعي : لا إعادة عليه .

(١) قال بعض لاهل العلم : أجمعوا على أن طواف القدوم (أو الدخول) يجبر بالدم لمن طاف للإفاضة ، ولا يرجع إليه إذا أبعده عنه . وإنما جبره بالدم لأنه نسك .  
وليس هذا حكم طواف العلماء الذين هم حجة على من شذ عنهم . [١٧٣١٣ك] .

وأجمعوا على أن من يوم النحر، وهو العاشر من ذي الحجة إلى انسلاخ  
ذي الحجة وقت لطواف الإفاضة<sup>(١)</sup>. [ش/٥/٤٣٤ مره ٤٥ ما ٥٣٤/١ ب ٣٤١/١  
١٧٠/٨٤ (عن ابن المنذر) ج-٢/٣٥٧ ك-٥/٧١ (عن النووي، والمهدي)].

٢٨٠٨ - الاضطباع في طواف الإفاضة

اتفق العلماء على أنه لا اضطباع في طواف الإفاضة إذا كان قد اضطبع  
في طواف القدوم. [ش/٥/٣٢٤ - ٣٢٥].

٢٨٠٩ - متى يجزئ طواف الإفاضة عن طواف القدوم

هم مُجمعون على أن طواف الإفاضة يجزئ عن طواف القدوم، إذا وصل  
بالسعي بين الصفا، والمروة، للناسي، والجاهل، إذا رجع إلى بلده، وعليه دم.  
فإن كان مكياً، أو خاف فوات عرفة، فلا دم عليه، ولا شيء. [ك/١٦٨٩٩٩].

٢٨١٠ - حكم طواف الوداع

طواف الوداع ليس بركن في الحج بغير خلاف.

وقد أجمعوا على أنه سنة، إلا لمن خاف فوات الحج، فإنه يجزئ عنه  
طواف الإفاضة.

ومن طاف طواف الوداع ثاني أيام النحر، أجزأه إن نهر، وعليه الإجماع.  
[ك/١٧٢٧٢٢ - ١٨٧٨٧ ي ٣/٤١١ ب ١/٣٢٢ (عن ابن عبد البر) ح-٢/٣٦٤].

٢٨١١ - ما يجزئ من الطواف عن غيره

إن كل طواف يعملُه الحاج قبل يوم النحر، بما في ذلك طواف القدوم،  
لا يجزئ، ولا ينوب عن طواف الإفاضة بحال من الأحوال.

(١) آخر وقت طواف الإفاضة غير محدود، فإنه متى أتى به صح بغير خلاف. [ي/٣/٣٩٦].  
وقال ابن تيمية: إن آخره عن أيام منى جاز في مذهب الشافعي، وأحمد، والليث، والأوزاعي،  
وأبي يوسف، وغيرهم، وهكذا نقل عن مالك. وقال أبو حنيفة، وزفر، والثوري في رواية إن آخره إلى  
ثالث أيام التشريق لزمه دم، وهو قول من خرج في مذهب أحمد، وإن آخره إلى المحرم، فلا شيء  
عليه، إلا عند مالك، فإنه عليه دم. ولفظ المدونة: إذا جاوز أيام منى، وتناول ذلك، ولزم دم ولم  
يؤقت له. [٤٥].

وانما يجزئ عن طواف الإفاضة ، كل طواف يطوفه يوم النحر ، أو بعده في حجته .

وعليه ، فإن طواف الوداع ، المعمول في وقته ، ينوب عن طواف الإفاضة . وعلى كل ذلك قول جماعة الفقهاء . [ك١٧٣٠٥ - ١٧٣٠٧] .

- ترك الحائض ، والنفساء طواف الوداع  
(٢٧٨٨)

٢٨١٢ - الإقامة بمكة بعد طواف الوداع

من طاف طواف الوداع ، ومكث بمكة بعذر ، كما لو قضى حاجة في طريقه ، أو باشتغاله بأسباب سفره ، كما لو اشترى زاداً ، أو شيئاً لنفسه في طريقه ، فإنه لا يعيد الطواف ، وهو قول مالك ، والشافعي بلا مخالف يعلم . [ي٤١٢/٣] .

٢٨١٣ - ما على المفرد من الطواف

لا خلاف بين العلماء في أن المفرد لا يطوف إلا طوافاً واحداً يوم النحر ، يحل به من كل شيء ، من النساء ، وغير النساء ، مما كان حراماً عليه . [ك١٨٧٥٨] .

٢٨١٤ - ما على المتمتع من الطواف

أجمعوا على أن من تمتع بالعمرة إلى الحج أن عليه طوافين : طوافاً للعمرة لحله منها ، وطوافاً للحج يوم النحر ، وهو طواف الإفاضة . [ب٣٢٢/١] . [ك١٨٧٥٧] .

٢٨١٥ - ما على المكّي من الطواف

أجمعوا على أن المكّي ليس عليه إلا طواف الإفاضة . [ب٣٢٢/١] . [ك١٥٨٧٣] .

## طيب

٢٨١٦ - حكم الطيب

اتفقوا على استحسان الطيب لغير المحرم ، ولغير المرأة الخارجة إلى المسجد ، أو إلى حوائجها . [مر١٥٥] .

- التّطيب للجمعة

(٢٤٢٣)

- بيع المسك

(٥٦٦)

- استعمال الطيب في الإحرام

(١٠٢ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦)


- تحجب الحادّة للطيب

(٧٠)


## طيرة

٢٨١٧ - حكم الطيرة

اتفقوا على كراهية الطيرة . [مر١٥٦] .



الظباء





ظفر

- تقليم الأظفار

ر: تقليم

ظلم

٢٨١٨ - نُصْرَةُ الْمَظْلُومِ

إن نُصْرَةَ الْمَظْلُومِ ، ودفع من أراد إذلاله بوجه من الوجوه ، واجبة بلا خلاف يعلم . [٣٢٩/٥ن] .

٢٨١٩ - الاقتصار من الظالم

يقتصر المظلوم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقه ، وهذا متفق عليه [٧٧/٥ف] .

٢٨٢٠ - فسق الظالم

إن المستمر على الظلم يُفْسَقُ إجماعاً . [١٨٩/٤ح] .

- تحريم الحرب ظلماً

(٩٣٠)

- عزل الخليفة لظلمه

(١٣٨٣)

- دفع الظلم عن النفس

(٤٩٦)

- الكذب لدفع الظلم

(٣٤٣٢)

٢٨٢١ - دفع الظلم بظلم الغير

لا خلاف في أنه لا يحل لأحد أن يدفع ظلماً عن نفسه بظلم يوصله إلى

غيره . [٢١٥٨م] .

## ظهار

٢٨٢٢ - حكم الظهار

الإجماع على تحريم الظهار. [ح٢٦٦/٣].

٢٨٢٣ - متى ينعقد الظهار

إن الظهار قبل النكاح لا ينعقد إجماعاً. [ح٣٢١/٣].

٢٨٢٤ - من لا يصح ظهاره

من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره بلا خلاف يعلم. [ي٥١٤/٧].

(٢٧٠٤ - ٢٧٠٥ - ٢٧٠٦ - ٢٧٠٨)

٢٨٢٥ - ظهار الرقيق

إن العبد إذا ظاهر من زوجته، ولو أمة، لزمه الظهار بالإجماع<sup>(١)</sup>. [ف٣٥٧/٩].

(عن ابن بطال) ما ٩٢ - ح٢٣١/٣ ك٢٥٧١٠ ن٢٦٠/٦ (عن ابن بطال).

٢٨٢٦ - من عليها الظهار

اتفقوا على لزوم الظهار من الزوجة التي في العصمة. [ب١٠٧/٢].

- ظهار المطلقة الرجعية

(٢٧٦٥)

٢٨٢٧ - العزم على الظهار

إن من عزم على الظهار لا يصير مظاهراً بالإجماع. [ف٣٢٤/٩].

(عن الخطابي).

<sup>(١)</sup> مادعاه من الإجماع مردود. فقد نقل ابن قدامة عن بعض العلماء أنه لا يصح ظهار العبد.

[ف٣٥٨/٩ ن٢٦٠/٦].

## ٢٨٢٨ - صيغة الظهر

إن من قال لزوجته : أنت عليّ ، أو منّي ، أو عندي ، كظهر أمي ، أو مثل ظهر أمي ، فهو صريح في الظهر ، ولا ينصرف إلى غيره ، سواء أنوى الطلاق ، أم لم ينوه ، وعليه الإجماع .

أما تشبيه المرأة بما انفصل من الأم ، كالريق ، والبول ، ونحوه ، فلا يظهر به اتفاقاً . [٩٢٤ ب ١٠٤/٢ ي ٥١٤/٧ ، ٥١٨ (عن ابن المنذر) ح ٢٢٧/٣ ، ٢٢٨] .

## ٢٨٢٩ - من ليس بمُظاهر

اتفقوا على أن من لم يُحرّم امرأته ، ولا مثلها بشيء من كل ما يحرم على المسلم من أي شيء كان ، ولا تمادى في إيلائه ، أنه غير مُظاهر . [مر ٨٢] .

## ٢٨٣٠ - تحديد الظهر المتعدد

لا خلاف في أن الظهر المتعدد هو الذي يكون بلفظين من امرأتين في وقتين . [ب ١١٣/٢] .

## ٢٨٣١ - الإشراك في الظهر

من ظاهر من امرأة ، ثم قال لأخرى : أشركتك معها ، أو أنت شريكها ، أو كهي ، ونوى المُظاهرة من الثانية ، صار مُظاهراً منها بغير خلاف يعلم . [ي ٥٣٠/٧] .

## ٢٨٣٢ - الاستثناء في الظهر

من قال لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي ، إن شاء الله . لم ينعقد ظهاره . وإذا قال : ما حلّ الله عليّ ، إن شاء الله ، فهو يمين وليس عليه شيء ، وهو قول الشافعي ، وأصحابه ، وأحمد ، وأبي ثور ، ولا يعلم عن غيرهم خلافه . [ي ٥٢٤/٧] .

## - كفارة الظهر

ر : كفارة الظهر

٢٨٣٣ - ما يحرم على المظاهر قبل الكفارة


اتفقوا على أن المظاهر إن لم يَمَسَّ بشيء من جسمه كله شيئاً من جسم زوجته التي ظاهر منها حتى يُكْفَر، أنه قد أدى ما عليه .

واتفقوا على أن وطء المظاهر للنسي ظاهر منها حرام قبل كفارة الظهار، وعلى أنه حلال بعدها . [مر ٨٢، ١٣١ ب ١٠٨/٢ ي ٥٢١/٧، ٥٢٥/٩، ح ٢٢٦/٣، ٢٣٢، ٢٣٨، ن ٢٦١/٦، ٢٦٢] .

- لآحد في الوطء في الظهار

(١١٣٠)

**العين**



## عارية

٢٨٣٤ - حكم العارية

إن إجماع المسلمين على أن العارية جائزة ، ومُسْتَحَبَّة ، وغير واجبة [ي/١٨٣ ح٤/١٢٦ ن٥/٢٨١ ، ٢٩٦].

٢٨٣٥ - صفة العارية

اتفقوا على جواز عارية كل شيء يستعمل فيما أعد له ، ولا يَعدَم عينه ، ولا يُغَيَّرُها ، كالدواب للركوب ، والدار للسكنى ، وما أشبه ذلك ، إذا كان المُعِيرُ والمستعير حُرَّين ، بالغين ، عاقلين .

أما عارية النقدين ؛ الذهب ، والفضة ، فهي قرض إجماعاً . [مر٩٤ - ٩٥ ح٣/٣٩٤].

٢٨٣٦ - الرجوع في العارية

يجوز الرجوع في العارية إجماعاً . [ح٤/١٢٦].

٢٨٣٧ - ملك العارية

لا خلاف في أن المُستعير لا يملك العين ، لأنها مُلْكُ المُعِيرِ . [ي/١٨٨ ما ١١٨٨].

- رهن العارية

(١٧١٣)

٢٨٣٨ - الانتفاع بالعارية

اتفقوا على جواز عارية المتاع للانتفاع به ، لا لأكله ، ولا لإفساده ، ولا للتملك .

ولا يعلم خلاف في أن للمستعير استيفاء منفعة العارية بنفسه ، وبواسطة وكيله ، وليس له أن يؤجرها .

وإن الإجماع على أن للمستعير استعمال العارية فيما أذن له المعير،  
وليس له أن يعيرها إلا بإجازته. [مر ٩٤ ما ١١٨، ي ١٨٨/٥ ح ١٢٦/٤].

- إعارة الجارية للوطء

(٧١٩)

- إعارة ذكّر الحيوان للضراب

(١٣٤٠)

٢٨٣٩ - ردّ العارية

للمستعير ردّ العين متى شاء بلا خلاف يعلم .

ومن أعار أرضاً للغراس ، أو البناء ، أو الزرع ، وقد شرط على المستعير قلع  
ما على الأرض عند رجوعه ، وردّ العارية غير مشغولة ، فإن ذلك يلزمه ، وليس  
على المعير ضمان الضرر الذي يلحق بالمستعير ، ولا يعلم فيه خلاف .

وإذا رد العين إلى يد المعير ، أو وكيله ، برئ بالإجماع . أما إذا ردها إلى  
أجنبي ، فإنه ضامن إجماعاً . [ي ١٩٠/٥ ، ١٩٣ ، ح ١٢٨/٤].

٢٨٤٠ - ضمان العارية

أجمعوا على أن المستعير يضمن إذا تعدّى في العارية ، أو أضاعها حتى  
تلفت ، أو عرض فيها عارض ، وقامت بذلك بينة ، أو أقرب به المستعير .

ولا يضمن المستعير ما نقص من العارية بالاستعمال ، وعليه الإجماع .

ومن أعار صبيّاً ، أو مجنوناً ، لم يضمن العارية إلا بالجناية إجماعاً  
[مر ٩٥ م ١٦٥٠ ما ١١٩ ح ١٢٦/٤ ، ١٣٠].

٢٨٤١ - عقوبة حجود العارية

أجمعوا على أن جاحد العارية لا تقطع يده ، إلا في رواية عن أحمد ،  
وإسحق . [ما ١٢٨ ي ٧٩/٩ ، ٨٠].



## عاشوراء

- صوم عاشوراء

(٢٦٥٧)

## عاقله

٢٨٤٢ - من هم العاقلة

أجمعوا على أن العاقلة هم البالغون من العصبات من النسب ، بعدوا ، أو قربوا ، والمولى ، وعصبته ، ومولى المولى ، وعصبته .

وأجمعوا على أن كل من عدا العصبات ، كالإخوة لأم ، وسائر ذوي الأرحام ، والزوج ، ليسوا من العاقلة . [ما٧٤ ، ١٤١ ك ٣٦٩٠٩ - ٣٦٩١١ - ٣٧٨٢٥ ي ٣٧٥/٨ ، ٣٧٦ ، ٣٧٦/١٢ - ٢١٢ - ٢١٣ (عن ابن بطلال ، وابن المنذر) .

- قرابة الرضاع ليست من العاقلة

(١٦٣٠)

٢٨٤٣ - من لا يعد من العاقلة

أجمعوا على أن المرأة ، والصبي الذي لم يبلغ ، ليس عليهما حمل شيء من الدية مع العاقلة .

وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء .

ومن مات من العاقلة ، أو افتقر ، أو جُنَّ ، قبل الحَوَل<sup>(١)</sup> ، لم يلزمه شيء من الدية بلا خلاف يعلم . [ما١٤١ ي ٣٨٠/٨ ، ٣٨١ (عن ابن المنذر) .

- تحمّلُ العاقلةُ الديةَ

(١٥١٢)

- العاقلة لا تحمّل الضمان

(٢٦٩٦)

(١) ذلك لان الدية التي تحملها العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين . (١٥١٦) .

- العاقلة لا تحمل مهر المثل

(٣٨٢٩)

عامل

ر: عمل

عانة

ر: شعر

عبادة

ر: تكليف

٢٨٤٤ - ترتيب العبادة

ترتيب الفضائل عند العلماء: الفرائض المتعينة، كالصلوات الخمس، وما أشبهها. ثم ما كان فرضاً على الكفاية، كالجهاد، وطلب العلم، والصلاة على الجنّاة، والقيام بها. ثم السنن التي سنّها رسول الله ﷺ، عليه وسلم في جماعة، كالعيدين، والكسوف، الاستسقاء، وكل ما واظب عليه من التوافل، كصلاة الليل، والوتر، وركعتي الفجر، وما أشبه ذلك، ثم سائر التطوع.

[ك٧١١٩ - ٧١٢٠ - ٧١٢١]

- التزام السنة عبادة

(١٩٩٨)

- النية في العبادة

(٤٢٣٣)

٢٨٤٥ - متى تلزم العبادة

إن العبادة لا تلزم إلا بالنية مع القول، أو الشروع، وعلى التّنزل، وعليه الاتفاق. [ف١١/٤٩٣ (عن البعض)].

- التوكيل في العبادة

(٤٤٨٥)

- تكليف المستحاضة بالعبادة

(٢١١)

- تكليف المغمى عليه بالعبادة

(٣٤٣)

٢٨٤٦ - المبادرة إلى أداء الفرض

إذا صح وجوب الفرض وجبت المسارعة إلى أدائه بلا خلاف. [م ٦٧٠]

- مدح المواظب على الطاعة

(٤٠٦)

- الدعاء عبادة

(١٤٢٥)

- أثر الردة في العبادة

(١٦١٦)

- أثر العبادة في الحدود

(١١٠٥)

- إسلام الكافر يسقط عنه قضاء العبادة

(٢٤٣)

### عتق

ر: رقيق، أم ولد، تدبير، مكاتب، ولاء.

٢٨٤٧ - صحّة العتق، وثوابه

أجمعت الأمة على صحّة العتق، وحصول القرينة به. [ي ٣٨٨/١٠ م ٦٥٨

ما ٦٣٢ ح ١٩٢/٤].

- الكفارة سبب للعتق

(٣٤٧٦ - ٣٤٨١ - ٣٤٨٩ - ٣٤٩٨)

- ضرب العبد سبب لعنته

(١٦٤٧)

٢٨٤٨ - صفة العتق الجائز

اتفقوا على جواز عتق العبد ، أو الأمة ، اللّتين ملكهما المعتق ملكاً صحيحاً ، وهو حر ، بالغ ، عاقل ، غير محجور ، ولا مُسْتَكْرَه ، وهو صحيح الجسم ، عتقاً بلا شروط ، ولا أخذ مالا منهما ، ولا من غيرهما ، وهما حيّان ، مقدور عليهما ، وغير مرهونين ، ولا مؤاجرّين ، ولا مُخدَمين ، وليس على المعتق دين يُحيط بقيمتها ، أو بقيمة بعضهما .

وعليه ، فإن من غنم عبداً ، فأعتقه ، لم يعتق بالإجماع ، لأن ملكه قبل القسمة غير متحقق . [مر ١٦٢ ما ١٤٥٥ ح ٤٣٣/٥] .

٢٨٤٩ - العتق بلا مقابل بطلب العبد

لو قال العبد لسيدته : أعتقني بلا شيء ، فذلك غير واجب بالاتفاق . [ف ١٤١/٥ ك ٣٤٤١٣]

٢٨٥٠ - صيغة العتق

إن قال السيد لعبده : أنت حر ، أو أنت عتيق ، وما تصرف منهما . . . فهذه الألفاظ صريحة في العتق ، وهي تلزم السيد بإجماع العلماء .  
وإن قال لعبده : هو لله ، ونوى العتق ، فإنه يعتق بلا خلاف .

أما قوله : أطلقتك ، ونحوه من ألفاظ كناية العتق ، فلا بد من النية اتفاقاً .  
وإن قال : أعتقت كل مملوك ، فقد دخل المُدَبِّر ، وأم الولد ، الذكر ، والأنثى ، وعليه الإجماع . [ب ٣٦٦/٢ ف ١٢٢/٥ (عن المهلب) ما ١٤٥٥ ، ١٤٦ ح ٤/١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٥] .

٢٨٥١ - تعليق العتق

إن تعليق العتق صحيح إجماعاً . [ح ٢١١/٤] .

٢٨٥٢ - العتق المُعلَّق إلى أجل

اتفقوا على جواز العتق بصفة إلى أجل .

وعليه ، فإن من قال لعبده : أنت حر غداً ، أو بعد موتي ، فلا خلاف بين الجميع في أن العتق لا يقع إلا في الوقت الذي حدّده السيد إذا كان ما يزال في ملكه .

وأجمعوا على أنه إذا قال : إن مت في مرضي هذا ، أو في عامي هذا ، فأنت حر ، فليس تدبيراً ،

وأجمعوا على أنه إن مات في مرضه ، أو في عامه ، فالعبد حر .

وإن للسيد بيع عبده قبل حلول الأجل لضرورة ، وعليه الإجماع . [مر ١٦٣

خ/١٢/١٢٢٢ ، ١٢٣ ل ٢٢٠ ي ٤٣٢/١٠ حـ ١٩٨/٤] .

٢٨٥٣ - العتق المعلق على شرط

إن العتق المعلق على شرط لا يقع إلا إذا وجد الشرط بالا تفاق .

فعليه ، لو قال : إن خلصتُ من كذا ، فأنت حرّ ، فإنه يعتق بحصول

الشرط إجماعاً .

وإن للسيد بيع عبده قبل حصول الشرط لضرورة إجماعاً . [ف ٣٢٢/٩

عن الطحاوي) حـ ١٩٨/٤] .

٢٨٥٤ - العتق بشرط الخدمة

اتفقوا على جواز اشتراط الخدمة على العبد العتيق مدة معلومة بعد

العتق ، وقبله .

وإذا قال السيد لعبده : اخدم أولادي عشر سنين ، فإذا مضت ، فأنت حرّ ،

فإنه يعتق باستكمال المدة بالإجماع .

وإن الخدمة تلزم العبد بالإجماع . وقال الهادي يُعتق بمضي المدة ، وإن

لم يخدم .

وإن للسيد قبل الوفاء بالخدمة أن يتصرّف بالعبد كل تصرف ،

وعليه الإجماع<sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup> في دعوى الإجماع نظر . [حـ ١٩٩/٤٦٠ ٨١/٦٠ (عن المهدي)] .

وإن العتق بشرط الخدمة بعد العتق إلى غير أجل جائز في فعل أم سلمة ، وعمر ، وابن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة . [ب ٣٦٧/٢ م ١٦٦١ ح ٤/١٩٨ - ١٩٩ (عن الإمام يحيى) ن ٨١/٦ (عن ابن رشد ، والمهدي ، والإمام يحيى) .

٢٨٥٥ - الاستثناء في العتق

من قال : عبدي حر إن شاء الله تعالى ، فإنه يعتق بإجماع الصحابة . [ي ٤٠٢/٧ ، ٤٠٣ .

٢٨٥٦ - من يصح عتقه

أجمعوا على أنه يصح العتق من كل من يجوز تصرفه في المال ، وهو المالك التام الملك ، الصحيح ، البالغ ، العاقل ، الرشيد ، الغني ، القوي الجسم ، سواء أكان مسلماً ، أم ذمياً ، أم حربياً ، وقال أبو حنيفة ، ومن وافقه : إن عتق الحربى لا يصح .

واتفقوا على أن المرأة ، العاقلة ، غير المحجورة ، ولا ذات الزوج ، وهي مسلمة ، أنها كالرجل في كل ما ذكرنا . [ب ٣٥٩/٢ م ١٦٢ ، ١٦٤ ي ١٠/٣٩٢ ، ٤٠٣ . (٢٨٤٨)

- العتق في مرض الموت

(٣٦٤٤)

٢٨٥٧ - عتق غير المسلم للمسلم

أجمع المسلمون على أن عتق الكافر لعبده المسلم صحيح ، نافذ جائز عليه . [ك ٣٤٢٧٧ .

- العتق عن الميت

(٣٩٨٤)

٢٨٥٨ - من لا يصح عتقه

١ - أجمعت الحجة على بطلان عتق الصبي في حال الصبا لمملوكه ، ولو كان مأذوناً له به .

- ٢ - إن عتق المعتوه لمملوكه باطل في قولهم جميعاً .  
 ٣ - إن عتق المجنون لا يصح في قول عامة أهل العلم .  
 ٤ - إن عتق المحجور عليه لشيء من عبيده لا يجوز عند العلماء ، إلا مالكاً ، وأكثر أصحابه ، فإنهم أجازوا عتقه لأم ولده . [خ ١/٣٠ ك ٣٣٩٥٣ ما ١٤٦٦ ب ٢/٣٦٠ ي ١٠/٣٩٢] (عن ابن المنذر) ح ٣/٣٠٥ .

- عتق المكاتب عبده  
 (٣٧٥٥)

٢٨٥٩ - محل العتق

اتفقوا على أنه لا يجوز عتق شيء غير بني آدم ، وأنه لا ينفذ إن وقع ، ولا يسقط به الملك . [مر ١٠٨ ، ١٦٢] .

٢٨٦٠ - عتق العبد المعين بالوصف

من جعل على نفسه نذراً لله تعالى أن يعتق رقبة مؤمنة ، فإنه لا يجزئ إلا مؤمنة بلا خلاف يعلم . [ك ٣٣٩٨١] .

٢٨٦١ - حد العتق

اتفقوا على أن الرجل الصحيح له أن يعتق من رقيقه ما تبلغ ثلث ماله ، أو أكثر ، ما لم تبلغ الثلثين ، ويكون ما بقي غناه ، وغنى عياله .

وما عتق من الثلث ، فسبيله سبيل الوصايا وحكمها ، وما عتق من جميع المال ، فسبيله سبيل الديون ، والحقوق اللازمة ، وعليه إجماع الجميع . [مر ١١٣ خ ١٧/١٨] .

٢٨٦٢ - عتق رقيق الغير

من قال : عبد فلان حر ، إن دخلت الدار ، أو قال لأمة غيره : أنت حرة ، إن دخلت الدار ، ثم دخل هو ، أو دخلت الأمة ، فإن العبد ، والأمة لا يعتقان بغير خلاف يعلم .

ومن قال : إن ملكت فلاناً - لعبد غيره - فهو حر ، ثم ملكه ، لم يصير  
حرّاً ، وهو قول ابن عباس ، وعدة من الصحابة ، ولم يعرف لهم مخالف في  
عصرهم ، فيكون إجماعاً .

وليس للسيد إجازة عتق وقع بغير إذنه ، لأن ذلك حرام بالإجماع .  
[ي/٩/٥٢٤ ، ٥٣٠ - ٥٣١ ، ٥٣٢ م ١٧٦٤م] .

٢٨٦٣ - عتق المحرم

إن من ملك ذا رحم محرم ، فإنه يعتق عليه ساعة يملكه ، وكان ولاؤه له ،  
سواء أكان ملكه بشراء ، أم هبة ، أم غنيمة ، أم إرث ، أم غير ذلك . وهذا لا يعلم  
فيه بين أهل العلم خلاف .

وعليه ، فقد أجمعوا على أنه إذا ملك ولده ، أو أبويه ، أو جدّته ، أو جدّاته ،  
أو أمه ، أنهم يعتقون عليه <sup>(١)</sup> .

وأما المحارم من غير ذوي الأرحام ، كالأم ، والأخ من الرضاعة ، والربيبية ،  
وأما الزوجة ، فإنهم لا يعتقون على سيدهم بلا خلاف .

أما غير الرحم المحرم ، كابن العم ، فإنه لا يعتق بالملك إجماعاً . [ما ٥١٤  
ك ٢٢٦٥٤٤ م ١٦٦٧ (عن البعض) ي/٦/٣٩٦ ٣٩٧ ف ١٥/١٢ (عن ابن عبد البر)  
ح-٤/١٩٤] .

(١٦٣٠)

٢٨٦٤ - عتق الأبق

أجمعوا على أن الرجل إذا أعتق عبده الأبق ، أن العتق واقع عليه  
[ما ١٢٠] .

٢٨٦٥ - عتق العبد العاصي

إن العلماء لا يختلفون في أن عتق المذنب ذي الكبيرة جائزة ، وأن ذنوبه  
لا تنقص من أجر معتقيه . [ك ٣٤٠٦٧] .

<sup>(١)</sup> هذه دعوى كاذبة فما يحفظ في هذه المسألة قول عن عشرين من أصحاب ، وتابع ، وهم آلف ، فأين  
الإجماع؟ [م ١٦٦٧] .



٢٨٦٦ - عتق العبد غير المسلم

أجمع العلماء على جواز عتق العبد غير المسلم تطوعاً في غير الكفارات .  
وإن فيه فضلاً ، إلا أنه دون فضل عتق الرقبة المؤمنة بلا خلاف  
[ك٣٤٠٦٨ ش ٣/١٩١ ، ٦/٣٥٢ - ٥/١٢٧ (عن ابن بطال) ن ٧٩/٦] .

٢٨٦٧ - عتق أم الولد

إن أم الولد تكون حرة إذا مات سيدها ، وأنها تعتق من رأس المال . ولا فرق  
في ذلك بين المسلمة ، والكافرة ، والعفيفة ، والفاجرة ، ولا بين السيد المسلم ،  
والكافر ، والعفيف ، والفاجر ، وهو قول أئمة أهل الفتوى من أهل الأمصار .  
وقد أجمعوا على أنه إذا أعتق أم ولده في مرضة ، فإنها تعتق من رأس  
المال ، سواء أكان له مال ، أم كان لا مال له . [ب ٣٨٧/٢ م ٧٤٠ ما ١٢٤٤  
ي ١٠/٥٨٠ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ح ٤/٢٢٤] .

٢٨٦٨ - عتق المدبرة

لا خلاف في جواز عتق المدبرة ، وفي وقوع حكمه . [م ٧٤٠] .

٢٨٦٩ - عتق المكاتب

الإجماع على صحة إعتاق المكاتب . [ي ٩/٥٢٤] .  
(٣٧٥١)

٢٨٧٠ - عتق الأجير

عتق العبد المؤجر صحيح اتفاقاً . [ح ٤/٦٠] .

٢٨٧١ - عتق الرقيق المجهول

أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا قال لأتمته : كل ولد تلدينه ، فهو حر ،  
فولدت أولاداً ، أنهم أحرار . [ما ١٤٦٦ ي ١٠/٤٣٩ (عن ابن المنذر)] .

٢٨٧٢ - عتق الرقيق قبل قبضه

أجمعوا على صحة عتق الرقيق المشتري قبل قبضه . [ما ١٠٤٤ ن ٥/١٦٠] .

### ٢٨٧٣ - عتق الشركاء العبد

إن العبد متى كان لثلاثة مثلاً ، فأعتقوه معاً ، فإنه يصير حُرّاً بلاخلاف يعلم بين أهل العلم . [ي/١٠/٣٩٣] .

### ٢٨٧٤ - عتق بعض العبد المشترك

أجمع العلماء على أن الشريك الموسر إذا أعتق نصيبه من العبد المشترك ، فإن نصيبه يعتق بنفس الإعتاق .

فإن كان معسراً نفذ عتقه ، ولم يضمن نصيب شريكه إجماعاً ، وعلى العبد أن يسعى في قيمته للسيد الذي لم يعتق نصيبه منه ، وهو قول عمر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة<sup>(١)</sup> . وقد حكى عن ربيعة أنه لا يعتق نصيب المعتق موسراً كان ، أو معسراً . وهذا مذهب باطل . وإذا أعتق أحد الشريكين كامل العبد ، فإن ، العتق يحصل لكامل العبد ، ويعطي المعتق الموسر لشريكه ثمن حصته من العبد ، وهذا لاخلاف فيه .

وإذا كان العتق في مرض الموت ، أو أوصى بعتقه ، ثم مات ، ولم يف ثلث ماله بقيمة نصيب الشريك من العبد ، فإن العتق لا يقع إلا بنصيب المعتق بلاخلاف . [ش/٦/٣٣٥ - ٣٣٦ م ١٦٦٥ (عن البعض) ي/١٠/٣٩٤ ، ٤٢٦ ، ك/٣٣٧٠٨ ف٥/١١٥ ، ١١٦ (عن ابن عبد البر) ح/٤/٢٠٢] .

### ٢٨٧٥ - عتق بعض العبد

من ملك عبداً بكماله ، فأعتق بعضه ، فإنه يعتق كله في الحال بغير استسعاء ، وهو مذهب العلماء كافة ، إلا أبا حنيفة ، فإنه قال : يستسعى العبد في بقيته لمولاه ، وخالفه أصحابه في ذلك . وروي عن طاوس ، وربيعة ، وحماد ، ورواية عن الحسن ، وأهل الظاهر ، كقول أبي حنيفة . وعن الشعبي ، وعبيد الله بن الحسن العنبري أن للرجل أن يعتق من عبده ماشاء . [ش/٦/٣٣٧ م ١٦٦٤ ح/٤/١٩٣] .

(١) نحن لاحجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ . [م/١٦٦٥] .

٢٨٧٦ - عتق الأمة دون الحمل

من أعتق أمته ، وشرط مافي بطنها ، فله الشرط في قول ابن عمر ، أبي هريرة ، ولا يعلم لهما في الصحابة مخالف . [م١٤٢٦ ، ١٦٦٣ ي ١٠/٥٥٨] .

٢٨٧٧ - عتق الحمل دون الأم

أجمعوا على أن من أعتق مافي بطن أمته دونها ، فهو حر دون الأم [١٤٥٥ ب ٢/٣٦٦ ي ١٠/٥٥٩ ح ٤/١٩٦] .

٢٨٧٨ - عتق الأولاد تبعاً للأم

أجمعوا على أن السيد إذا أعتق أمته في حياته ، فإن أولادها الذين تلدهم بعد عتقها ، يعتقون بعتقها . [ب ٢/٣٨٤] .

٢٨٧٩ - عتق أولاد الموصى لها بالعتق

إن الأمة الموصى لها بالعتق ، لا يدخل فيه بنوها بإجماعهم . [ب ٢/٣٨٤] .

- الرجوع بالوصية بالعتق

(٤٣٧١)

٢٨٨٠ - بيع العبد الموصى بعتقه

بيع العبد الموصى بعتقه جائز بالإجماع . [ش ٧/١٥٣ ع ٩/٢٦٥ ف ٤/٣٣٥] .

- حق السيد بمال العتيق

(١٦٥٠)

٢٨٨١ - متى تنكح المعتقة

اتفقوا على أن السيد إن أعتق أمته في صحته ، فاعتدت ثلاثة قروء ، إن كانت من تحيض ، أو ثلاثة أشهر إن كانت من لا تحيض ، فقد جاز لها النكاح . [مر ٧٧] .

٢٨٨٢ - نكاح الأمة المعتقة في مرض الموت

من أعتق أمته في صحته ، ثم تزوجها في مرض موته ، صح الزواج ، وهي ترثه إن مات ، وهذا لا يعلم فيه خلاف . [ي ٦/٨٩] .

- اثر العتق في نكاح الأمة

(٤٢١٧)

٢٨٨٣ - إنكار الأمة للعتق

إذا شهد عدلان على رجل بإعتاقه أمته ، فأنكرت ، فإنها تعتق إجماعاً .  
[حد٤/٢٠٤] .

عتقه

ر: حجر

٢٨٨٤ - أحق الناس بحضانة المعتوه

أم المعتوه أولى الناس بحضانته إذا كملت الشرائط فيها ، ذكراً كان المعتوه ، أو أنثى ، وهو قول يحيى الأنصاري ، والزهري ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي إسحاق ، وأصحاب الرأي بلا خلاف من أحد .  
[ي٨/٢١٣ - ٢١٤] .

- حج المعتوه

(٩٦٧)

- طلاق المعتوه

(٢٧٠٦)

- إعتاق المعتوه رقيقه

(٢٨٥٨)

- تدبير المعتوه رقيقه

(٦٨١)

- مكاتبة السيد المعتوه

(٣٧٣٨)

## عتيرة

٢٨٨٥ - معنى العتيرة

اتفق العلماء على أن العتيرة ذبيحة كان أهل الجاهلية يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية. [ش/٨/٢٠٣ - ٢٠٤ ن/٥/١٣٩ - ١٤٠ (عن النووي)].

٢٨٨٦ - حكم العتيرة

العتيرة منسوخة عند الجميع بالأضحية .  
ولذلك ، فهي لا تُسنُّ في قول علماء الأمصار سوى ابن سيرين ، فإنه كان يذبحها في رجب . [ك٢١٥٥٣ ي٩/٤٦٥] .

## عدالة

٢٨٧٨ - من تشترط فيه العدالة

الإجماع على أن العدالة لا بد منها في صاحب الولاية الأصلية كالإمام<sup>(١)</sup> ، وصاحب الولاية المستفادة ، كالأب ، والوصي ، والحاكم [ح١٦٥/٤ (عن الإمام يحيى)] .

- عدالة الصحابة

(٢١٦٤)

- العدل في القضاء

(٣٣٧٨ - ٣٣٨١)

## عدة

٢٨٨٨ - حكم العدة

أجمعت الأمة على أن العدة واجبة . [ي٨/٥٧ ح٣/٢١٠] .

(٣١٩٣)

(١) في دعوى الإجماع نظر . [ح١٦٥/٤] .

## ٢٨٨٩ - تعلق العدة بالنساء

إن تحديد العدة متعلق بالنساء ، فإن كانت المرأة أمة ، فعدتها عدة أمة . وإن كانت حرة ، فعدتها عدة حرة ، ولا عبرة لزوجها ، حرّاً كان ، أو عبداً . وهذا لم يختلفوا فيه . [١٣٩ل] .

## ٢٨٩٠ - أسباب العدة

إن المسلمين اتفقوا على أن العدة تكون في ثلاثة أشياء : في طلاق ، أو موت ، أو اختيار الأمة نفسها إذا أُعْتِقَتْ . [ب٢/٩٥] .

## ٢٨٩١ - متى تبدأ العدة

اتفقوا على أن عدة المعتدة للطلاق ، أو للوفاة ، تبدأ من حين صحة طلاق زوجها لها عندها ، ومن حين صحة وفاة زوجها لها عندها . [مر٧٧ ، ٧٨ ك٢٦٧٤١] .

## ٢٨٩٢ - وجوب العدة على غير المسلمة

تجب العدة على الذمّية المزوجة من الذمّي ، والمسلم ، وهو قول علماء الأمصار ، إلا أبا حنيفة ، فقال : إن لم تكن من دينهم لم تلزمها العدة . [٥٧/٨ي] .

## ٢٨٩٣ - مقدار عدة غير المسلمة

عدة المرأة غير المسلمة ، كعدة المرأة المسلمة في قول علماء الأمصار ، إلا ما روي عن مالك من أنها تعتد من الوفاة بحيضة . [٥٧/٨ي] .

## ٢٨٩٤ - إقامة المعتدة في بيتها

اتفقوا على أن المعتدة ، أي عدة كانت ، تقيم في بيتها مدة عدتها . [مر٧٨] .

## ٢٨٩٥ - من عليها عدة الطلاق

اتفقوا على أن من طلق امرأته التي نكحها نكاحاً صحيحاً ، طلاقاً صحيحاً ، وقد وطنها في ذلك النكاح في فرجها مرة ، فما فوقها ، أن العدة لها لازمة ، وسواء كانت الطلقة أولى ، أو ثانية ، أو ثالثة .

وتجب العدة على الزوجة إن خلا بها ، ولم يُصِبها بإجماع الصحابة .  
[مر ٧٥ - ٧٦ ي ١٧٨/٧ ، ٦٠/٨] .

(٢٨٩٣)

٢٨٩٦ - عدة المطلقة قبل الدخول

المطلقة قبل الدخول لعدة عليها بالإجماع .

وقد أجمعوا على أن لها أن تنكح حينئذ من يحلُّ له نكاحها . [ب ٨٨/٢  
مر ٧٦ ي ٥٧/٨ ما ٨٦ ح ٢١١/٣] .

٢٨٩٧ - عدة المطلقة التي لا تحيض

اتفقوا على أن عدة المسلمة الحرة المطلقة التي ليست حاملاً ،  
ولامُستبرية ، وهي لم تحض ، أو هي لا تحيض ، إلا أن البلوغ مُتوَهَم منها ، أو  
الأيسة من الحيض ثلاثة أشهر متواصلة<sup>(١)</sup> . .

واتفقوا على أن المطلقة المدخول بها الني لم تحض قط ، فشرعت في  
الاعتداد بالشهور ، ثم حاضت قبل تمام الشهور ، ولو بساعة ، فإنها لا تنمادى  
على الشهور ، ولزمها استئناف العدة بثلاثة حيض . [مر ٧٦ - ٧٧ ب ٨٨/٢  
ي ٦٦/٨ ، ٧٥ ما ٩٦ ك ٣٢٦ ح ٢٢٠/٣] .

٢٨٩٨ - عدة الحرة المطلقة الحائض

أجمعوا على أن الحرة التي يجري حيضها على المعتاد ، ولا يختلف أيام  
الحيض ، وأيام الأطهار ، فإن عدتها ثلاثة قروء .

واتفقوا على أنها إن استكملت ثلاثة أطهار ، وثلاث حيض ، فاغتسلت من  
آخر الثلاث حيض المستأنفة بعد الطلاق متى اغتسلت أنها قد انقضت عدتها .

فإن لم تغتسل فهي في العدة فيباح لزوجها ارتجاعها ، ولا يحل لغيره  
نكاحها ، وهو قول أبي بكر الصديق ، وعثمان ، وأبي موسى ، وعُباد ، وأبي  
الدرداء ، ولا مخالف لهم في عصرهم ، فيكون إجماعاً .

(١) قال ابن تيمية : من بلغت سن الحيض ، ولم تحض ، ففيها عن أحمد روايتان أشهرها عند أصحابه أنها  
تعند عدة المستبرية تسعة أشهر ، ثم ثلاثة أشهر ، كالتى ارتفع حيضها ، لا تدري مارفعه . [٧٧] .

هذا ، وإن الطلاق في الحيض لا تستقبل المطلقة العدة في تلك الحيضة عند الجميع .

وإن كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتها لم تنقض عدتها حتى تحيض ثلاث حيض بإجماع العلماء . [مر ٧٦ ، ٧٨ ، ٧٨ ل ١٥٨ - ١٥٩ ك ٢٦٧٠٦ - ٢٦٧٥٣ - ٢٦٦٦٣ - ب ٦٦ / ٢ ، ٨٨ ، ٩٠ ي ٦٠ / ٧ - ٤٦١ - ٤٦١ / ٨ ، ٦٣ ، ٦٤ ش ٢٥٦ / ٦] .

٢٨٩٩ - انقطاع الحيض قبل تمام عدة الطلاق

من طلق زوجته ، وكانت ممن قد حاضت ، ثم ارتفع حيضها ، أو كانت قد حاضت حيضة ، أو حيضتين ، ثم ارتفع حيضها ، وهي لاتدري في الحالين لأسباب رفعه ، فإنها تعدت تسعة أشهر بعد انقطاع الحيض ، فإذا لم يستن بها حمل تعدت بثلاثة أشهر ، فتصير عدتها سنة ، وعليه اجماع الإجماع .

وإذا انقطع الحيض لعارض معلوم ، كالرضاع ، أو تباعدت النوبة ، كأن تكون في السنة حيضة ، انتظرت المعتدة عوده إجماعاً . [ي ٧١ / ٨ ، ٧٢ ، ٧٤ (عن الشافعي ، وابن المنذر) ك ٢٦٣٤٥ ح ٢١١ / ٣] .

٢٩٠٠ - عدة الحرة المطلقة الحامل

اتفقوا على أن المطلقة ، وكذلك كل مفارقة في الحياة ، وهي حامل ، فعدتها وضع حملها متى وضعته ، ولو إثر طلاقها ، عرفت بالطلاق ، أو لم تعرف .

وتبقى العدة ما بقي الحمل بلا خلاف .

وإذا وضعت المرأة ما بان فيه خلق الأدمي من الرأس ، واليد ، والرجل فقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن العدة قد انقضت بذلك . وأما إذا وضعت ما قبل المضغة ، وسواء أكان نطفة ، أم علقة ، فلا تنقض به العدة بلا خلاف ، إلا الحسن ، فإنه قال : إذا علم أنه حمل انقضت به العدة . وإذا ظهر بعض الحمل ، فهي في عدتها حتى ينفصل باقيه ، وإن كان الحمل اثنين ، أو أكثر ، لم تنقض عدتها إلا بوضع الآخر ، وهذا قول جماعة أهل



العلم ، إلا أبا قلابة ، وعكرمة ، فإنهما قالا : تنقضى عدتها بوضع الأول ، ولا تتزوج حتى تضع الآخر .

ومن خلع حاملاً ، ثم تزوجها حاملاً ، ثم طلقها ، وهي حامل ، انقضت عدتها بوضع الحمل بغير خلاف .

وإن وضعت حملها قبل النكاح الثاني ، فلا عدة عليها للطلاق من النكاح الثاني بغير خلاف . [مر ٧٧ ، ٧٩ ، ٧٩ ما ٩٥ - ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٧ ب ٨٨ / ٢ ، ٩٣ ي ٧ / ٧ ، ٤٦٠ / ٨ ، ٨٠ / ٨ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٩٢ (عن ابن المنذر) ح ٢٢٠ / ٣ ن ٢٩٠ / ٦ (عن المهدي)] .

٢٩٠١ - عدة المطلقة النفساء

أجمعوا على أن المطلقة ، وهي نفساء ، لا تعتد بدم النفساء ، حتى تستأنف العدة بالأقراء . [٩٦ ما] .

٢٩٠٢ - عدة المطلقة في النكاح الباطل

إذا نكح رجل امرأة نكاحاً متفقاً على بطلانه ، كمن نكح ذات محرمة ، وفارقها قبل الخلوة ، فلا عدة عليها بلا خلاف .

فإن فارقها بعد وطئها ، اعتدت بعد فرقتها بثلاثة قروء بلا اختلاف .

وإذا نكحت المعتدة ، فعلى زوجها الثاني فراقها ، فإن لم يفعل ، وجب التفريق بينهما ، ووجب عليها أن تكمل عدة الأول ، فإذا أكملت عدة الأول ، وجب عليها أن تعتد من الثاني ، ولا تتداخل العدتان ، وهو قول عمر ، وعلي ، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف . [ي ٨ / ٨ ، ١٠٥] .

٢٩٠٣ - العدة من زنى

لا عدة من زنى ، وهو قول عمر ، ولا مخالف له من الصحابة . [ك ٣٥٦٥٦] .

٢٩٠٤ - عدة الزوجة الأمة للطلاق

أجمعوا على أن العدة تنتقص برق المرأة .

وعليه :

١ - فإن عدة الأمة المطلقة التي لا تحيض على النصف من عدة الحرة باتفاق الصحابة<sup>(١)</sup>.

فإن كانت تحيض ، فعدتها حيضتان في قول جميع علماء المسلمين من الصحابة ، وغيرهم . وانفرد ابن سيرين ، فقال : عدتها عدة الحرة ، إلا أن تمضي في ذلك سنة .

٢ - وقد اتفق جميع أهل الإسلام على أن عدة الأمة الحامل تنتهي بوضع الحمل ، كعدة الحرة ، ولا فرق . [ب٢/٢٢٧٧ م ١٩٧٧ م ٩٧٧ ت ١٦٨/٤ - ١٦٩ ك ٢٧٤٧٢ ي ٦٦/٨ ، ٧٨] .

٢٩٠٥ - وطء السيد الأمة المعتدة

لا خلاف في أن المعتدة لا تحل لسيدها حتى تنقضي عدتها . [٢٠٠٥ م] .

٢٩٠٦ - الرجعة تسقط عدة الطلاق الرجعي

اتفقوا على أن من طلقها زوجها طلاقاً رجعياً ، ثم راجعها في العدة ، فقد سقط عنها حكم الاعتداد ، ما لم يطلقها بعد ذلك . [مر ٧٨] .

- نفقة المعتدة

(٤١٢٠ - ٤١١٩)

٢٩٠٧ - عدة المطلقة في العدة

من طلق زوجته ، ثم راجعها ، ثم طلقها بعد دخوله بها ، فإنها تستأنف العدة بلا اختلاف بين أهل العلم .

فإن طلقها قبل دخوله بها ، فقد أجمع الفقهاء على أنها تستأنف العدة أيضاً .

وإن خالغ زوجته ، أو فسخ النكاح ، ثم نكحها في عدتها ، ثم طلقها ، فإن كان دخل بها ، فعليها العدة بلا خلاف .

(١) اتفقوا على أن الأمة المطلقة إن اعتدت الاجال التي تعتد بها الحرة ، فقد انقضت عدتها [مر ٧٧] .

وإن أسلمت زوجة غير المسلم ، ثم أسلم هو في عدتها ، أو أسلم هو ، ثم أسلمت هي في عدتها ، وطلقها قبل وطئه ، أو بعده ، أو كان الزوجان مسلمين ، فارتدت الزوجة ، ثم أسلمت في العدة ، ثم طلقها ، فعليها عدة مستأنفة بلا خلاف . [ي/٤٧١ ، ٤٧٢ (عن الثوري)] .

٢٩٠٨ - شهادة الرجل بانقضاء العدة

إن شهادة الرجل في إثبات انقضاء عدة المرأة لاتصح إجماعاً . [ح/٢٠٩/٣] .

٢٩٠٩ - الأدعاء بانقضاء العدة

اتفقوا على أن المرأة إذا ادعت انقضاء العدة بالأقراء في ثلاثة أشهر صدقت ، إذا أتت على ذلك بيينة<sup>(١)</sup> ، على اختلافهم في البينة .

وإذا ادعت انقضاء العدة في مدة ممكنة ، معتادة ، كثلاثة أشهر ، فصاعداً ، قبلت دعواها إجماعاً .

أما إذا ادعت انقضاءها في مدة غير ممكنة ، كثمانية وعشرين يوماً ، فإنها لاتقبل بالإجماع .

ولو قالت : طلقني ، ولم تنقض عدتي ، حتى مات ، وادعى الورثة أنها قد انقضت عدتها ، فقد أجمعوا على أن القول قول المرأة . [مر/٧٧ ما ٦٤ ، ١٠٠ ح/٢٠٨ ، ٢٠٩] .

- خطبة المعتدة ونكاحها

(٤١٣٠ - ٤١٨٥)

- نسب ولد المنكوحه في العدة

(٤٠٧٨)

(١) المطلقة المبتوتة إذا مضى زمن بعد طلاقها يمكن فيه انقضاء عدتين بينهما نكاح ، ووطء ، فأخبرته بذلك ، وغلب على ظنه صدقها ، إما لمعرفته بامانتها ، أو بخير غيرها ممن يعرف حالها ، فله أن يتزوجها في قول عامة أهل العلم . [ي/٤٧٥/٧] .

## ٢٩١١ - حكم عدة الوفاة

اتفقوا على أن العدة واجبة من موت الزوج الصحيح العقل ، سواء أكان وطئها ، أم لم يكن ، وسواء أكان قد دخل بها أم لم يدخل ، وسواء أكانت الزوجة صغيرة ، أم كبيرة . [مر٧٦ ف٩/٤١٠] .

## ٢٩١٢ - عدة الحرة الحامل للوفاة

أجمع أهل العلم على أن عدة المتوفى عنها زوجها ، إذا كانت حاملاً ، تنتهي متى وضعت حملها ، عرفت بالوفاة ، أم لم تعرف ، وأن العدة تبقى ما بقي الحمل ، فلو وضعت بعد موته بلحظة قبل غسله ، فقد حلت بذلك للأزواج<sup>(١)</sup> . وروي عن علي ، وابن عباس ، وسحنون ، أنها تعتد بأقصى الأجلين ، أربعة أشهر وعشرة أيام ، أو وضع الحمل . وروي عن الشعبي ، والحسن ، والنخعي ، أنه لا يصح زواجها حتى تظهر من نفاسها . وهذا شذوذ مردود .

وإن مضت مدة العدة ، وهي أربعة أشهر وعشر ، ولم تضع ، فإن عدتها لا تنقضي إلا بوضع الحمل بالإجماع . [ي٨٠/٨ ، ٨١ ش٦/٣٠٢ - ٣٠٣ ما ٩٥ ك٢٧٣٩٩٩ - ٢٧٤٠٠ - ٢٧٤٠٦ - ٢٧٤٠٧ ف٩/٣٩١ (عن البعض) ن٦/٢٨٨ ، ٢٨٩] .

## ٢٩١٣ - عدة الوفاة لغير الحامل

إن المسلمين اتفقوا على أن عدة الحرة غير ذات الحمل من وفاة الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها ، مدخولاً بها ، أو غير مدخول ، سواء أكانت كبيرة بالغة ، أم صغيرة لم تبلغ ، وحكي عن يحيى بن كثير ، والأوزاعي أنها أربعة أشهر وعشر ليال .

ولم يختلف العلماء في أن العدة بالحول قد نُسخَت إلى أربعة أشهر وعشر . [ب٢/٩٥ ك٢٩٠٢٩ - ٢٧٦١٢ - ٢٧٦١٣ - ما٩٤ ي٨/٨٧ ش٦/٣٠٧ ف٩/٤٠٧ (عن ابن عبد البر)] .

(٣١٩٣)

(١) اتفقوا على أن وضع الحمل ، إن كان بعد انقضاء أربعة أشهر ، وعشر على الوفاة ، ثم خرجت من دم نفاسها ، أو انقطع عنها الدم ، فقد انقضت عدتها . [مر٧٧] .

## ٢٩١٤ - عدة الزوجة الأمة للوفاة

١ - عدة الأمة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً تنتهي بوضع الحمل ،  
كعدة الحرة ، وعليه اتفق جميع أهل الإسلام .

٢ - فإن لم تكن حاملاً ، فإن عدتها شهران وخمسة أيام عند جماعة  
العلماء من الصحابة والتابعين ، وأئمة الفتوى في أمصار المسلمين<sup>(١)</sup> ،  
إلا ابن سيرين ، فإنه قال : ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة .  
[م ١٩٧٧ ما ٩٧ ك ٢٧٤٧١ ي ٧٨/٨] .

## ٢٩١٥ - اعتبار الحيض في عدة الوفاة

وجود الحيض لا يعتبر في عدة الوفاة ، وهو قول عامة أهل العلم ، إلا  
ما حكى عن مالك من أنها إذا كانت مدخولاً بها وجب أربعة أشهر وعشرة أيام  
فيها حيضة . وإن اتبع الكتاب والسنة أولى . [ي ٧٨/٨] .

## ٢٩١٦ - وفاة الزوج في عدة الطلاق الرجعي

أجمعوا على أن زوج المطلقة الرجعية إن مات في عدة الطلاق ، فإنها  
تستأنف عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً . [ما ٩٦ ما ٧٩/٨ (عن ابن المنذر)  
ح ٢١٤/٣] .

## ٢٩١٧ - وفاة الزوج في عدة الطلاق قبل الدخول

من طلق زوجته ، وهو مريض ، ومات ، قبل أن يدخل بها ، فلا عدة عليها  
بإجماع العلماء . [ك ٢٦٣٣٠] .

- لا عدة لوفاة السيد

(٧٢٥)

## ٢٩١٨ - ما يجب في عدة الوفاة

إن عدة الوفاة توجب شيئين : الإحداد ، وترك الخروج من البيت ، وعليه  
الاتفاق . [ب ١٢٣/٢ ح ٢٢٤/٣] .

ر : إحداد

<sup>(١)</sup> اتفقوا على أن الأمة المتوفى عنها زوجها إذا اعتدت بالاجال التي تعتد بها الحرة ، فقد انقضت عدتها  
[مر ٧٧] .

## عرب

٢٩١٩ - حدود جزيرة العرب

اتفقوا على أن جزيرة العرب هي ما أخذ من بلد عبادان ماراً على الساحل ، إلى سواحل اليمن ، إل جدة ، إلى القلزم (البحر الأحمر) ، ومن القلزم ماراً على الصحاري ، إلى حدود العراق . [مر١٢٢] .

- أخذ الجزية من العربي غير المسلم

(٨٧٧)

- سكن غير المسلم في أرض العرب

(١٥٦٧)

## عراف

ر: كهانة

## عرفة

ر: حج

## عرية

- بيع العرايا

(٦٥٦)

## عشر

- لا يؤخذ من التاجر المسلم شيء

ر: مكس

- أخذ العُشر في زكاة الزروع

ر: زكاة الزروع

- أخذ العشر من التاجر غير المسلم

(١٢٤٨ - ١٥٦٤)

ر: مكس

عصاية

- المسح على العصائب

(٣٧٠٢)

عصبة

- تحديد العَصْبَة

(٣٨٨٥ - ٣٨٨٦)

- ميراث العَصْبَة

(٣٨٨٥ - ٣٨٨٦)

- العَصْبَة هي العاقلة

(٢٨٤٢)

عطية

- صفة العطية

(٤٢٦٠)

عقد

٢٩٢٠ - ما يوفى به من العقود

اتفقوا على أن العقود التي نص القرآن، أو السنة، أو إجماع الأمة، على وجوبها، أو جوازها، وذكرت بأسمائها، وصفاتها، فإن الوفاء بها فرض، وإعطاءها جائز. [مر١٢٣].

## ٢٩٢١ - مخالفة العقد للشريعة

إن العقود التي تخالف الشريعة ، كمن عقد أن يكفر ، أو أن يزني ، لا يلزم الوفاء بها بلا خلاف . [١٢٠٥م] .

## ٢٩٢٢ - تعاقد الإنسان مع نفسه

لا يجوز عند الجميع أن يكون أحد مقاسماً لنفسه عن نفسه ، ولا أخرى عنها ، ولا معطياً لها . [ك٣٠٩٦٧] .

## - العيب في العقود

رَ: عيب

## ٢٩٢٣ - الشروط الجائزة في العقد

لا يختلف الفقهاء في أن الشروط الجائزة في العقد هي التي لا تؤدي إلى إخلال بالشروط المصححة للعقد ، ولا تلازمها . [ب٣٧٩/٢] .

رَ: شرط

## ٢٩٢٤ - الرجوع عن الشرط ، والعقد

الإجماع على أنه لا رجوع فيما شرط ، أو أضمر فيه العوض ، كالبيع ، ولا في هبة الدين . [ح١٤٠/٤] .

## ٢٩٢٥ - الشروط المفسدة للعقد

لا خلاف بين الفقهاء في أن الشروط التي تفسد العقد هي الشروط المضادة لشروط الصحة المشروعة في العقد . [ب٣٧٩/٢] .

## - الخيار في العقد

رَ: خيار

## - أثر الجنون في العقد

(٩٢٠)

## عقوبة

رَ: تعزير ، حدود ، ردة ، قصاص



## عقبة

٢٩٢٦ - حكم العقبة

العقبة سنة عند أهل العلم، إلا أصحاب الرأي. [ي ٤٥٩/٩ ك ٢٢٤٥٧

- ٢٢٤٥٨].

٢٩٢٧ - العقبة عن الولد

أهل العلم يستحبون العقبة عن الولد كبش، أو دونه، ويرون ذلك على من لم يعق لقلّة ذات يده أوكد. [ك ٢٢٣٦٦].

٢٩٢٨ - العقبة عن الأنثى

المشروع في العقبة عن الأنثى شاة واحدة بالإجماع. [ح ٣٢٣/٤  
ن ١٣٤/٥ (عن المهدي)].

٢٩٢٩ - العقبة لكل ولد

من ولد له اثنان في بطن، فإنه يُستحبُّ عن كل ولد عقبة بلا خلاف من العلماء. [ك ٢٢٤٠٤ - ٢٢٤٠٥ ف ٤٨٦/٩ (عن ابن عبد البر)].

٢٩٣٠ - صفة العقبة

أجمع العلماء على أنه لا يجوز في العقبة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية: الإبل، والبقر، والغنم، والماعز، ذكوراً وإناثاً.

ولا خلاف في أن سنّ العقبة، وصفتها هي سنّ الأضحية، وصفتها الجائزة، ويتقى فيها من العيوب ما يتقى في الأضحية. [ك ٢٢٤٥٢ - ٢٢٤٥٧ -

٢٢٤٥٨ ب ٤٥٠/١].

ر: أضحية

٢٩٣١ - تدمية رأس الطفل بدم العقبة

يكره تلطيخ رأس الطفل بدم العقبة في قول سائر أهل العلم، إلا الحسن، وقتادة، فإنهما قالا: يستحب ذلك. [ك ٢٢٤٥٧ - ٢٢٤٥٨ ي ٤٦٢/٩،

٤٦٣ (عن ابن عبد البر) ب ٤٥٠/١].

٢٩٣٢ - وقت ذبح العقيقة

ذبح العقيقة في اليوم السابع يستحب بلا خلاف .  
وهي لا تجزئ قبل اليوم السابع ، ولا بعده بالإجماع <sup>(١)</sup> . [ي/٩/٤٦١  
حد/٤/٣٢٤ (عن الإمام يحيى) ن/١٣٣/٥ (عن الإمام يحيى)] .

علم

٢٩٣٣ - كتابة العلم

أجمعت الأمة على استحباب كتابة العلم بعد أن كان بعض السلف  
يمنعون من كتابة غير القرآن . [ش/٦/٦٢ ، ١٠/١٠٤٥٧ (عن عياض) ف/١/١٦٥] .

- السفر لطلب العلم

(١٩٢٥)

عمد

- العمد يوجب القصاص

(٣٢٧٠)

عمرة

٢٩٣٤ - حكم العمرة

تجب العمرة على كل من يجب عليه الحج ، وهو قول عمر ، وابن عباس ،  
وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وجابر ، ولا مخالف لهم من الصحابة ، إلا رواية  
ساقطة عن ابن مسعود ، قال : العمرة تطوع . والصحيح عنه خلاف هذا <sup>(٢)</sup> .  
ومن شرع بالعمرة متطوعاً ، فقد لزمته بالإجماع .

فإن خرج منها ، فقد أجمعوا على أن عليه القضاء . [ي/٣/٢٠١ ، ٢٠١٠  
٨١١٦ ، ١٥٣٥ ، ب/١/٣٠١ ، ع/٦/٤٥٥ ك/٢٤/١٤٥٧٢ ح/٢/٣٨٥] .

(١) في دعوى الإجماع نظر . [حد/٤/٣٢٤ ن/١٣٣/٥] .

(٢) قال مالك : العمرة سنة ، ولا يعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها . [ك/١٦١٦٨] .

٢٩٣٥ - أجزاء العمرة عن الحج

إن العمرة لا تُجزئ عن حجة الفريضة بإجماع الأمة . [ف٣/٤٧٧  
(عن ابن بطال)] .

- [أجزاء التمتع عن العمرة  
(١٠٦٠)]

٢٩٣٦ - العمرة مرة في العمر

لا يجب على المكلف المستطيع في جميع عمره إلا عمرة واحدة بإجماع  
المسلمين . [٩/٧٤] .

٢٩٣٧ - نيابة من لم يعتمر

إجماع الجميع على فساد القول بأن عمرة من لم يعتمر ، ينوي بها العمرة  
عن غيره ، تجزئه من فرضه الواجب من العمرة . [ه٤/٧٨٧ ، ٧٨٨] .

٢٩٣٨ - العمرة قبل الحج ، وبعده

إجماع الجميع على جواز العمرة قبل الحج ، سواء أحج في سنته ، أم لا ،  
وعلى الحج قبل العمرة . [١٦٢/٧٤] .

٢٩٣٩ - وقت العمرة

اتفق العلماء على جواز العمرة في كل أوقات السنة بما في ذلك أشهر  
الحج . وقد نقل عن الحنفية أنها تكره يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق .  
وعن الهادي أنها تكره في أيام التشريق فقط . وعن الهادوية أنها تكره في أشهر  
الحج لغير المتمتع ، والقارن . وهذا مردود ، لأن النبي ﷺ اعتمر في عمره ثلاث  
عمر مفردة كلها في أشهر الحج . [ب١/٣١٥ مر ٤٩ ش ٣٦٩/٥ ف٣/٤٧٢  
ك١٦٢٢٢٢ ن ٤/٢٨٣ - ٢٨٤] .

- سفر المرأة وحدها للعمرة  
(٣٦٢٧)

## ٢٩٤٠ - كيفية العمرة

إذا قدم المُعتمر مكة ، فليدخل المسجد ، ولا يبدأ بشيء ، لاركعتين ولا غير ذلك ، قبل القصد إلى الحجر الأسود ، فيقبله ، ثم يطوف بالبيت من الحجر الأسود إلى أن يرجع إليه سبع مرات ، وكلما مر على الحجر الأسود قبله ، وكذلك الركن اليماني أيضاً فقط .

فإذا تم الطواف المذكور أتى إلى مقام إبراهيم عليه السلام ، فصلى هناك ركعتين ، وليستا فرضاً ، ثم خرج إلى الصفا ، فصعد عليه ، ثم هبط ، فإذا صار في بطن الوادي أسرع الرجل المشي حتى يخرج عنه ، ثم يمشي حتى يأتي المروة ، فيصعد عليها ، ثم ينحدر كذلك ، حتى يرجع إلى الصفا ، ثم يرجع كذلك إلى المروة ، هكذا حتى يتم سبع مرات ، منها ثلاث خيباً ، وأربع مشياً ، وليس الخيب فرضاً ، ثم يحلق الرجل رأسه ، أو يقصر من شعره ، ولا تحلق المرأة ، لكن تقصر من شعرها ، فإذا تم كل ذلك ، فقد تمت العمرة ، وحل للمعتمر كل ما كان حرم عليه بالإحرام من لباس وغيره ، وماسبق لاخلاف فيه . [م ٨٣٠/٤٧ ك ١٦٩٩٩٩ ح ٣٨٦/٢] .

## - مواقيت الإحرام للعمرة

ر : مواقيت

## ٢٩٤١ - صفة الإحرام للعمرة

الإحرام للعمرة كالإحرام للحج ، ولا فرق بينهما بلا خلاف . [ي ٤٥٢/٣] .

ر : إحرام

## - جعل إحرام الحج عمرة

(١٥٤)

## ٢٩٤٢ - رفع الصوت بدعاء العمرة

من أراد الإحرام بالعمرة ، فلا يجب عليه رفع الصوت بالدعاء : اللهم إني أريد العمرة ، فيسرها لي ، وتقبلها مني ، ومحلي حيث تحبسني . وهذا لا خلاف فيه . [ي ٢٥٤/٣] .

٢٩٤٣ - الطَّوَّافُ فِي الْعِمْرَةِ

أَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَمِرِ إِلَّا طَوَّافُ الْقُدُومِ . [ب/١/٣٣٢  
ك/١٨٢٤٢٣] .

- صِفَةُ الطَّوَّافِ فِي الْعِمْرَةِ

رَ : طَوَّافٌ

٢٩٤٤ - السَّعْيُ فِي الْعِمْرَةِ

السَّعْيُ رُكْنٌ ، وَوَجِبَ فِي الْعِمْرَةِ بِالْإِجْمَاعِ <sup>(١)</sup> . [ف/٣/٣٩١] (عَنْ ابْنِ  
العَرَبِيِّ) ح/٢/٣٨٦ ن/٥/٥١ (عَنْ ابْنِ الْعَرَبِيِّ وَالْمُهَدِيِّ) .

- صِفَةُ السَّعْيِ فِي الْعِمْرَةِ

رَ : سَعَى

٢٩٤٥ - حَلْقُ الشَّعْرِ ، أَوْ تَقْصِيرُهُ

إِنْ حَلَقَ شَعْرَ الرَّأْسِ ، أَوْ تَقْصِيرَهُ ، نُسِكَ مِنْ مَنَاسِكَ الْعِمْرَةِ ، وَرُكْنٌ مِنْ  
أَرْكَانِهَا لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا بِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ كَافَةً . [ش/٥/٤٢٧] .

- صِفَةُ الْحَلْقِ ، أَوْ التَّقْصِيرِ

(١٠٣٥)

٢٩٤٦ - مَا يَتَحَلَّلُ بِهِ الْمُعْتَمِرُ

إِنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِالطَّوَّافِ ، وَالسَّعْيِ ، وَالْحَلْقِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ  
كَافَةً <sup>(٢)</sup> ، إِلَّا مَا حَكِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بَعْدَ الطَّوَّافِ  
وَإِنْ لَمْ يَسْعَ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ الْمُعْتَمِرَ  
إِذَا دَخَلَ الْحَرَّمَ حَلًّا ، وَإِنْ لَمْ يَطْفِ ، وَلَمْ يَسْعَ ، وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا حَرَّمَ عَلَى  
الْمُحْرِمِ . وَهَذَا مِنْ شَذُوذِ الْمَذَاهِبِ ، وَغَرِيبِهَا .

<sup>(١)</sup> أَغْرِبُ مِنْ نَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ . [ف/٣/١٩١ ن/٥/٥١] .

<sup>(٢)</sup> اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُعْتَمِرَ يَحُلُّ مِنْ عِمْرَتِهِ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَلِقًا ،  
وَلَا قَصْرًا ، إِلَّا خِلَافًا شَاذًا . [ب/١/٤٥٨ - ٤٨٦] (عَنْ ابْنِ بَطَّالٍ) ن/٥/٥٢ (عَنْ ابْنِ بَطَّالٍ) .

وإن استلم الرُّكن اليماني في ابتداء الطواف ، وأحلَّ حينئذ ، فلا يحصل له التَّحَلُّلُ بالإجماع<sup>(١)</sup> [ش ٣٥٤/٥ ف ٤٨٦/٣ (عن القطب الحلبي) ن ٥٣/٥ (عن القطب الحلبي)].

٢٩٤٧ - ما يَتَحَلَّلُ به الْمُتَمَتِّعُ من العمرة

إن الْمُتَمَتِّعُ الذي أحرم بالعمرة من الميقات إذا فرغ من أفعالها : وهي الطواف والسعي ، قَصْرًا ، أو حلق شعره ، وقد حلَّ من عمرته إن لم يكن معه هدي ، ولا يعلم في هذا خلاف . [ي ٣٥١/٣].

٢٩٤٨ - الجماع في العمرة

أجمعوا على أن المتمرر إن وطئ قبل أن يطوف ، ويسعى ، فقد أفسد عمرته ، وعليه أن يمضي بها ، ويتم ما كان يعمل ، لولا الإفساد ، وأنه يجب عليه قضاء العمرة في كل وقت يمكنه ذلك ، [ك ١٤٥٧٣ - ١٦٢٠٠ - ١٦٢٤٧ - ١٧٦٧٩ ب ٣٥٨/١ ع ٣٨١/٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ (عن ابن المنذر ، والعبدي ، والماوردي) ف ٤٢/٤].

- إدخال الحج على العمرة

(١٠٦١)

- الهدى في العمرة

رَ : هدي

عمري

- العمرة لبني هاشم

(٤)

عمل

رَ : إجازة ، أجرة ، جُعَل

(١) انظر من نقل الإجماع على ذلك . [ف ٤٨٦/٣ ن ٥٣/٥].

- العمل يوم العيد

(٢٩٨٩)

٢٩٤٩ - الاستئجار على الأفعال المباحة

اتفقوا على جواز استئجار الإنسان على الأفعال المباحة . [ب٢١٨/٢ ي٣٧٨/٥]

٢٩٥٠ - الاستئجار على الفرائض

أجمعوا على إبطال إجارة كل منفعة كانت فرض عين على الإنسان بالشرع ، مثل الصلاة ، وغيرها .

فإن دُفعت الإجرة على الفرض المتعين ، أو على فرض الكفاية ، على سبيل التبرع ، حلت إجماعاً . [ب٢١٨/٢ ي٤٥٧/٥ ح٥٤/٤]

٣٢٩٥١ - الاستئجار على المحرم

أجمعوا على إبطال إجارة كل منفعة مُحَرَّمَةٌ بالشرع .  
وعليه :

- ١ - فقد أجمعوا على تحريم أجره المُغْنِيَّة ، والمُغْنِي للبقاء .
- ٢ - وأجمعوا على تحريم أجره النَّائِحَة للنَّوْح .
- ٣ - وإن ما تأخذه الزَّانِيَة على الزَّانِي حَرَامٌ بإجماع المسلمين .
- ٤ - وإن ما يأخذه الكَاهِنُ ، وهو من يدَّعي مُطالعة علم الغيب ويخبر الناس عما سيكون ، وما يأخذه المُنْجِمُ حَرَامٌ بإجماع المسلمين . [ب٢١٨/٢ ما١١٧ ك٢٩٤٧٦ - ٢٩٤٨٠ ش١٨٧/٣ ، ٤٤/٦ (عن البغوي ، وعياض) ف١٠١/١ - ١٠٢ ، ٣٣٨/٤ ، ٤٠٨/٩ (عن ابن عبد البر ، وابن بطال) ن١٤٤/٥ ، ١٤٥ ، ٢٨٤ (عن ابن حجر)] .

٢٩٥٢ - استئجار المسلم غير المسلم

استئجار المسلم غير المسلم جائز في قول عامة الفقهاء . [ف٣٥٠/٤ (عن ابن بطال) ن٢٨١/٥ (عن ابن بطال)] .

(٣٧١٨)

٢٩٥٣ - استئجار غير المسلم للمسلم

إن أجر المسلم نفسه لغير المسلم في عمل مُعَيَّن في الذمَّة ، كخِياطة ثوب ، جاز بغير خلاف يعلم . [ي/٥٣ - ٤٥٤] .

- الإجارة على القضاء

(٣٣٥٢)

- الإجارة لبناء المسجد

(٣٦٧٢)

- الإجارة على الأذان

(١٩٧)

- الإجارة على كتابة المصحف

(٣١٦٦)

٢٩٥٤ - الإجارة على تعليم الكتابة

استئجار معلّم على الهجاء ، والحظ ، جائر بالإجماع . [ح/٤٩] .

- الاستئجار لتعليم القرآن

(٣١٦٤)

- الاستئجار للحج

(٩٧٥)

- استئجار الموضع

(١٦٣٥)

٢٩٥٥ - الاستئجار للمداواة ، ونحوها

الاستئجار على الختان ، والمداواة ، والجراحة ، ونحوها جائز بلا خلاف

يعلم . [ي/٥٤١] .

- مسؤولية الطبيب ونحوه

(١٤٦٤)



٢٩٥٦ - الاستتجار للعمل الزراعي

أجمع العلماء جميعاً لا خلاف بينهم على جواز استتجار الرجل من يقوم بسقي نخله ، والقيام بمصالح ثمره ، وزراعة أرضه البيضاء ، وحرثها ، ومصالحها بأجرة معلومة من الذهب ، والفضة ، والعروض ، والثمار ، غير ما يخرج من النخل ، والأرض المستأجر على القيام بها الأجير ، إذا كان الاستتجار إلى مدة معلومة وغاية معلومة . [خ/١١٧] .

٢٩٥٧ - استتجار الحصاد

استتجار رجل لحصاد الزرع جائز بلا خلاف بين أهل العلم . [ي/٣٨١/٥] .

٢٩٥٨ - استتجار الكيال ، والوزان

استتجار الكيال ، والوزان لعمل معلوم ، أو في مدة معلومة ، جائز في قول مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ، بلا مخالف يعلم فيه . [ي/٣٨٢/٥] .

٢٩٥٩ - استتجار الراعي

استتجار الراعي جائز بلا خلاف . [ي/٤٤٥/٥] .

٢٩٦٠ - الاستتجار لتحسين السلاح

هم مجمعون على جواز الإجارة لجلاء سلاح المجاهدين . [م/٩١٣] .

- الاستتجار لحفر القبر

(٣١٠٥)

٢٩٦١ - أجرة كنس الكنيف

الأجرة على كنس الكنيف كسب خبيث ، وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف . [مر/١٣١٨] .

٢٩٦٢ - صيغة عقد النقل

من قال : استأجرتك لتحمل لي هذه البضاعة إلى مكان كذا . . بأجرة سماًها ، فالإجارة صحيحة بغير خلاف . [ي/٤١٨/٥] .

### ٢٩٦٣ - تحديد المنقول في عقد النقل

من استأجر إبلاً مثلاً، لتحمل بضاعة مُقدَّرة بمقدار مُعيَّن ، ونقص منها شيء في الطريق ، فله أن يكلف الناقل بتحميل بضاعة تعادل مقدار النقص ولو لم يكن بينهما شرط بذلك ، وهذا لاخلاف فيه . [ي/٥/٤٢١ حـ/٤٤/٤٤] .

### ٢٩٦٤ - استئجار الأجير لغير اختصاصه

إن استئجار الحجام لغير الحجام ، كالفصد ، وحلق الشعر وتقصيره ، والختان ، وقطع شيء من الجسد ، وللحاجة إليه جائز بغير خلاف . [ي/٥/٤٤٢] .

### ٢٩٦٥ - العمل الذي لا أجر له

من رد شيئاً ضائعاً ، أو عمل لغيره عملاً بلا أجر ، غير ردِّ العبد الأبق ، فإنه لا يستحق عوضاً بلا خلاف يعلم . [ي/٦/٣٠] .

### ٢٩٦٦ - مسؤولية رب العمل عن طارئ العمل

من استأجر أربعة رجال ليحفروا له بئراً ، فحفروها ، فانخسفت بهم البئر ، فمات أحدهم ، ضمن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية ، وطرح عن الميت ربع الدية ، وهو قول علي ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة . [م/٢٠٨٧] .

### ٢٩٦٧ - مسؤولية الأجير

الأجير ليس بضامن ما استؤجر عليه إذا هلك عنده بلا تعدُّ منه ، ما عدا ناقل الطعام ، والطحان ، ففيه خلاف .

وعليه ، فإن الراعي لا يضمن ماتلف من الماشية بلا تعدُّ ، وهذا لا يعلم فيه خلاف ، إلا عن الشعبي فإنه ضمن الراعي . [ب/٢/٢٢٩ ي/٥/٤٤٥] .

### ٢٩٦٨ - مسؤولية الصانع

لا خلاف في أن الصانع يضمن ما يراد صنعه إذا قبضه . [ب/٢/٣٢٠ م/١٣٢٥ حـ/٧٥/٤٥] .

### ٢٩٦٩ - التعويض عن مسؤولية الصانع

إذا فسد الشيء بصناعة الصانع ، وكان النقص دون نصف قيمته فالواجب على الصانع الأرش .

وإن أصبح الشيء لاقيمة له ، فالواجب قيمته ، وعلى هذا الاتفاق .  
[حـ/٤٥٧] .

- شهادة الأجير

(٢١١٨)

- تشغيل الصغير

(٢٢٠١)

### عورة

٢٩٧٠ - حدود عورة الرجل

إن القُبْل ، والدبْر ، عورة بالإجماع .

أما سُرَّة الرجل ، وساقه ، فليستا بعورة بالإجماع<sup>(١)</sup> . ولذلك جاز النظر إلى الساق حيث لا فتنة ، وعليه الإجماع .

أما الفَخْدُ ، فليست بعورة ، وهو قول أبي بكر الصديق ، وأنس ، وثابت بن قيس ، ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة .

وما فوق السرة ليس بعورة إجماعاً . [مر ٢٩م ٢٥٦م ٢٩ما

ش ١٤٨/٣ ف ٤٥٥/١ حـ ٢٢٧/١ ، ٣٧٥/٤ (عن الإمام يحيى) ن ٦٤/٢ ، ٦٦ ،  
(عن الإمام يحيى)] .

٢٩٧١ - حد عورة المرأة

اتفقوا على أن شعر الحرة ، وجسمها ، وحاشا وجهها ، وكفَّيها ، عورة<sup>(٢)</sup> .

أما الأمة ، فقد أجمعوا على أنه ليس منها عورة إلا ما من الرجل ، مُزَوَّجَةٌ كانت ، أم غير مزوجة ، إلا رواية عن الحسن البصري أن الأمة المزوجة التي أسكنها الزوج منزله ، كالحرة ، ولا فرق . [م ٢٩م ٢٩٨ك ٢٧٧٩٨ - ٤١١٩٤ ع ١٧٦/٣ (عن أبي حامد ، وغيره) حـ ٣٧٥/٤ (عن الإمام يحيى)] .

(٣٢١٤)

(١) في دعوى الإجماع على أن سرة الرجل ليست عورة نظر . [حـ/٤٣٥ ن ٦٦/٢ (عن المهدي)] .

(٢) جميع المرأة عورة . وإن الإجماع على أن وجهها ، وكفَّيها ، مخصوصان من عورتها غير مسلم . [حـ/٣٧٥] .

٢٩٧٢ - على من فُرضَ حجاب الوجه ، والكفين

لا خلاف في أن فُرضَ الحجاب في الوجه ، والكفين مما اختصت به نساء النبي ﷺ ، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ، ولا غيرها ، ولا إظهار شخصهن ، وإن كن مستترات ، إلا مادعت إليه ضرورة<sup>(١)</sup> . [ش ٤٧٥/٨ - ٤٧٦ (عن عياض) ف ٤٣٠/٨] .

٢٩٧٣ - ستر وجه المرأة

إن اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساق<sup>(٢)</sup> . [ن ١١٤/٦ (عن ابن رسلان)] .

- كشف المرأة وجهها في الصلاة  
(٢٢٥٢)

- كشف المرأة وجهها في الحج  
(٩٤)

- كشف وجه المرأة عند الشهادة  
(٢١٠٢)

٢٩٧٤ - ظهور المرأة للطفل

للمرأة أن تظهر على الطفل بالإجماع . [ح ٣٨١/٤] .

٢٩٧٥ - ستر العورة

إن ستر العورة عن العيون واجب على الرجل ، والمرأة بالإجماع .

[ع ١٧١/٣ ، ١٧٣ ، ١١٠/١ ك ٧٦٣٢٢ ح ٣٧٥/٤] .

- ستر العورة في الصلاة  
(٢٢٤٩)

<sup>(١)</sup> ليس بما ذكره دليل على مادعاه من فرض ذلك عليهن . وقد كن بعد النبي ﷺ يحججن ، ويطفن ، وكان الصحابة ، ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث ، وهن مستترات الابدان لا الأشخاص . [ف ٤٣٠/٨] .

<sup>(٢)</sup> لا يلزمها ستر وجهها في طريقها ، وعلى الرجال غرض البصر ، وهو قول العلماء . [ن ١١٤/٦ (عن عياض)] .

- ستر عورة الميت حين غسله

(٣٠٣٦)

٢٩٧٦ - كشف العورة للضرورة

كشف العورة ، والنظر إليها ، لمداواة الجسم مُباح ، وليس بواجب بالإجماع .  
وعليه ، فإن للطبيب أن ينظر إلى ما يحرم نظره في المداواة للضرورة ، ولا  
يتعداه ، وعليه الإجماع . [ف ٢٨١/١٠ (عن عياض) ح ٣٧٨/٤] .

- صلاة العاري لعذر

(٢٢٥١)

٢٩٧٧ - لمس العورة

لمس عورة الغير بأي موضع كان حرام بالاتفاق ، إلا من الزوجين ،  
والسيد ، وأمته .

أما مس الرجل ذكره بشماله ، ومس المرأة فرجها ، فمباح بإجماع الأمة  
كلها . [ش ٤٠٥/٢ م ٢٣٠٣ ف ٢٧٨/٩ ك ١١٠٠٩] .

- لمس المحرم فيما ليس بعورة

(١٥٨٠)

٢٩٧٨ - النظر إلى العورة

اتفقوا على وجوب غضّ البصر عن غير الحرّمة ، والزوجة ، والأمة ، إلا  
من أراد نكاحها حلّ له أن ينظرها .

وإن نظر الرجل إلى عورة المرأة ، والرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة والرجل ،  
حرام بالإجماع ، حياً كان ، أو ميتاً .

وقد أجمعوا على أنه لا يحل لأحد كشف فرجه في موضع ينظر إليه  
أدمي ، إلا حليلته ، امرأته ، وأمته ، وأنه لا يحل النظر إليه إلا للزوج .

أما المرأة المحرم ، فإن الإجماع على تحريم النظر إلى العورة المغلطة منها ،  
وبطنها ، وظهرها فقط .

ولا يعلم خلاف في أنه لا بأس على الرجل إن نظر إلى شعر امرأة ابنه ،  
وشعر أم امرأته .

ومن أراد أن يشتري أمة ، فجائز أن ينظر إلى صدرها بلا اختلاف بين  
العلماء . [مرصم ١٥٧٨م ط ١٥/٣ ك ١٠٩٦١ - ١١٠٩٩ - ٣٩٤٨٧ - ٤٠٢٦٠  
ش ٤٠٣/٢ ف ٣٧٨/٩ (عن النووي) ح ٣٧٦/٤ ن ١١٢/٦ (عن المهدي)] .

- النظر إلى عورة لضرورة

(٢٩٧٦)

٢٩٧٩ - قلع عين الناظر إلى العورة

الإجماع على أن من قصد النظر إلى عورة الآخر لا تفقأ عينه ، فإن فُقتت  
لا يسقط ضمانها<sup>(١)</sup> . [ف ٢٠٦/١٢ (عن البعض) ن ٢٧/٧ (عن البعض)] .

٢٩٨٠ - نظر الرجل إلى صدر الآخر

إن نظر الرجل إلى صدر الرجل جائز بلا خلاف . [ش ٦٣/٢] .

٢٩٨١ - نظر المرأة إلى وجه الأجنبي

إن نظر المرأة بشهوة إلى وجه الرجل الأجنبي ، وعند خشية الفتنة حرام  
اتفاقاً<sup>(٢)</sup> . [ش ١٩٨/٤ ف ٣٥٦/٢ (عن النووي)] .

- النظر المخطوبة

(٤١٢٨)

عول

- معنى العول ، وأثره

(٣٩٣٤)

(١) قد نازع القرطبي في ثبوت الإجماع . [ف ٢٠٦/١٢ ن ٢٧/٧] .

(٢) أما بغير شهوة ، فالأصح أنه محرم أيضاً [ف ٣٥٦/٢] .

## عييب

٢٩٨٢ - العقود التي يُؤثر فيها العيب

لا خلاف في أن العقود التي يُؤثر فيها العيب، ويوجب فيها حكمه، هي العقود التي يقصد منها المعاوضة، كالبيع... أما التي لا يقصد منها المعاوضة، كالهبة لغير الثواب، والصدقة، فلا تأثير للعيب فيها. [ب٢/١٧٢ - ١٧٣].

٢٩٨٣ - أثر العيب في نقل الملكية

إن العيب لا يمنع نقل الملك في العين بلا خلاف. [ي٨/١١٧].

- العيب في البيع

(٦١٨)

- العيب في المأجور

(٣٠)

- ضمان عيب المغضوب

(٣٠٥٧)

- أثر العيب بالنكاح

(٤٢٠٩)

- ردّ المهر المعيب

(٣٨١٣)

## عيد

٢٩٨٤ - تحديد أعياد المسلمين

للمسلمين عيدان هما: عيد الفطر من رمضان، وهو أول يوم من شوال، ويوم الأضحى، وهو العاشر من ذي الحجة. وليس للمسلمين عيد غيرهما إلا يوم الجمعة، وثلاثة أيام بعد يوم الأضحى. وهذا لاخلاف فيه بين أهل الإسلام. [م٥٤٣، ٩٨٢].

- تحديد عيد الفطر -

(٣٧٠٤)

٢٩٨٥ - تحديد عيد الأضحى

أجمع العلماء على أن الأضحى مؤقت مؤقت ، يكون بعد انسلاخ عشر  
ذي الحجة .

وهو : يوم النحر ، ويومان بعده ، وهو قول عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وأبي  
هريرة ، وابن عمر ، وأنس ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف<sup>(١)</sup> . [ك٢١٣٤٠ -  
٢١٦٠٨ م ٩٨٢ (عن البعض) ي ٩/٤٥٣ ، ٤٥٤] .

- ما هي أيام التشريق

(١٠٢٠)

٢٩٨٦ - إحياء ليلة العيد

اتفقوا على استحباب إحياء ليلة العيد بالعبادة . [ش ١٧٨/٥] .

- غُسل العيد

(٣٠١١)

- صلاة العيد

ر : صلاة العيدين


٢٩٨٧ - الأكل يوم العيد

أجمعوا على أنه يُستحب أن يُفطر في عيد الفطر قبل الغدو إلى المصلى ،  
وأن لا يفطر يوم الأضحى إلا بعد الانصراف في الصلاة . [ب ٢١٤/١ ي ٢/٣٠٧ -  
ف ٢/٣٥٨ (عن ابن قدامة)] .


(١) لا يصح شيء من هذا كله إلا عن أنس وحده . وإن كان هذا إجماعاً ، فقد خالف عطاء ، وعمر بن  
عبد العزيز ، والحسن (قالوا هو أربعة أيام) ، والزهرى (هو أيام التشريق) ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ،  
وسليمان بن يسار (قالا بأنه حتى هلال شهر المحرم) الإجماع . وآف لكل إجماع يخرج عنه هؤلاء .  
فقد روينا عن ابن عباس ما يدل على خلاف هذا القول . [٩٧٢م] .







**الفين**



غدر

٢٩٩٠ - حكم الغدر

الغدر في حق المسلم ، وغيره حرام . وهذا مجمع عليه . [ش ٢٩٧/٧  
ك ١٩٤٧٣ ف ٦/٢١٤ ن ٢٩/٨ (عن ابن حجر)] .

غرر

- الغرر في البيع

(٥٦١)

غرة

ر: دية

غسل

ر: جنابة ، حيض ، استحاضة

- الغسل طهارة شرعية

(٢٧٧٨)

٢٩٩١ - حكم الغسل

لا خلاف في وجوب الغسل . [ب ٤٢/١] .

٢٩٩٢ - تعليق الغسل بالصلاة

الاتفاق على أنه لا يلزم تعليق الغسل بالصلاة ، إذ لا تؤدي به وحده .

[ح ١٠٥/١] .

٢٩٩٣ - من المكلف بالغسل

لا خلاف في وجوب الغسل على كل من لزمته الصلاة . [ب ٤٢/١] .

## ٢٩٩٤ - خروج المنى يوجب الغسل

إن خروج المنى الدافق بشهوة من الرجل ، والمرأة ، في يقظة ، أو نوم ، يوجب الغسل بإجماع المسلمين . وكان النخعي لا يرى على المرأة غسلًا من الاحتلام ويظن أن هذا لا يصح عنه .

وإن رأى النائم أنه يجامع ، وأنه قد أنزل ، ثم استقيظ ، فلم يجد بللاً ، فلا غسل عليه بإجماع المسلمين .

فإن رأى أنه يجامع ، ولا ينزل ، فلا غسل عليه ، وهذا مجتمع عليه .

وإن انتبه من نومه ، فرأى منياً ، ولم يذكر احتلاماً ، فعليه الغسل بلا خلاف يعلم .

وإن قبل امرأة ، فأحسَّ بانتقال المنى ، ونزوله ، فأمسك ذكره ، فلم يخرج منه في الحال شيء ، ولا علم خروجه بعد ذلك ، فلا غسل عليه عند العلماء كافة ، إلا أحمد ، فإنه قال في أشهر الروايتين عنه : يجب الغسل .

وإن شك هل خرج منه المنى لم يلزمه الغسل . وهذا متفق عليه . [ما ٢١ ط ٥٩/١ ت ١٢٩/١ ، ١٣١ ، ١٤٠ ، ١٤١ ك ٢٨٣٠ - ٢٨٣٢ - ٣٠١٩ - ٣٠٢٣ - ١٧٧٢٩ ع ١٤٠/٢ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٣ (عن ابن المنذر ، والطبري) ش ٣٥٣/٢ ، ٤١٠ مر ٢١ ي ١٨٦/١ ، ١٨٨ ، ١٨٩ (عن ابن المنذر ، والترمذي) ب ٤٥/١ ع ٣٠٩/١ (عن ابن بطلال) ح ٩٧/١ ن ٢١٩/١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ (عن الترمذي ، وابن رسلان ، وابن بطلال ، النووي) ] .

## ٢٩٩٥ - الإيلاج يوجب الغسل

إيلاج ذكر الرجل في فرج المرأة ، أو دبرها ، وإن لم يكن معه إنزال منى<sup>(١)</sup> يوجب الغسل على الرجل ، والمرأة ، وعليه أجمع المسلمون . وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ، ومن بعدهم يقول بعدهم وجوب الغسل إلا بالإنزال ، ثم انعقد الإجماع على ما ذكر ، ولم يخالف فيه إلا داود ، ولا عبرة بخلافه .

(١) الخلاف مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم ، لكن ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين ، وهو معترض أيضاً . فقد قال الخطابي : إنه من الصحابة جماعة ، فسمى بعضهم ، وقال به من التابعين أيضاً ، فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وهشام بن عروة ، وكيل هؤلاء يقولون بأن الغسل لا يجب إلا بالإنزال . [ف ٢١٦/١] .

وإن وطء العجوز الشوهاء المتناهية في القبح، والعمياء، والجذماء، والبرصاء، والمقطعة الأطراف يوجب الغسل بالاتفاق.

وإن تغيب الذكّر لا يشترط بالاتفاق. وإنما انعقد الإجماع على إيجاب الغسل متى غابت الحشفة في الفرج، وذلك بمجاوزة الختان...

ولو وضع موضع ختانه على موضع ختانها، ولم يدخله في مدخل الذكّر، لم يجب الغسل بإجماع الأمة.

ولو غيب بعض الحشفة في الفرج، فلا شيء عليهما بالاتفاق، إلا وجهاً شاذاً ذكره بعض الشافعية من أن حكم البعض حكم جميعها، وهذا غلط، منكر، متروك.

ولو أولج ذكّره في فم المرأة، وأذنها، وإبطها، وبين أليتيها، ولم ينزل، فلا غسل فيه بالإجماع. [ش ٢/٣٥٣، ٤١٠، ٤١٥، ٤١٦ ط ٥٨/١، ٦٠، ٦١، ٢٨٦١ - ٢٨٦٣ - ٢٨٧٦ ع ٢/١٤٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧ (عن ابن جرير) ١/٣١٤، ٣١٦ (عن ابن العربي) ح ١/٩٩ ن ١/٢٢٠، ٢٢١ (عن ابن عبد البر، وابن سيد الناس، وابن العربي، والنووي)].

٢٩٩٦ - الإيلاج بغير لذة

الإجماع على وجوب الغسل على المستكرهه، والنائمة، إذا جاوز الختان الختان، وإن لم تقع لذة. [ك ٢٦٢٧].

٢٩٩٧ - الإيلاج بغير المسلمة

أجمعوا على أنه لا غسل على المسلم زوج الكتابية، إلا كما هو عليه من المسلمة. [ك ٣١٠٣].

٢٩٩٨ - الجنابة من الزنى توجب الغسل

اتفقوا على أن الغسل في الجنابة من الزنى واجب، كوجوبه من وطء الحلال. [مر ٢١].

### ٢٩٩٩ - الحيض يوجب الغسل

إن الحيض يوجب الغسل عند انقطاع الدم بالإجماع المتيقن . [م ١٨٣ ، ١٩٢ ، ٢٦١ ب ٤٥/١ ي ١٩٤/١ ش ٣٥٣/٢ ع ١٤٠/٢ ، ١٥٩ (عن ابن المنذر ، والطبري ، وغيرهما) ح ١٠١/١] .

- غُسلُ المُستَحاضَةِ

(٢١٢)

### ٣٠٠٠ - إلزام المرأة بالغسل من الحيض

الإجماع على أن للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض ، ليحلَّ له الوطء . [ح ٧٦/٣] .

### ٣٠٠١ - النَّفَاسُ يوجبُ الغسل

إن النَّفَاسُ يوجبُ الغسل عند انقطاع الدم بالإجماع المتيقن . [م ١٨٣ ، ١٩٢ ، ٢٦١ ما ٢٢١ ي ١٩٤/١ ش ٣٥٣/٢ ع ١٤٠/٢ ، ١٥٩ (عن ابن المنذر ، والطبري ، وغيرهما) ح ١٠١/١] .

### ٣٠٠٢ - ما لا يوجب الغسل

اتفقوا على أن ماعدا الإماء ، والإيلاج في فرج ، أو دُبُر ، من أنسي ، أو بهمية ، ومس الإبط ، والاستحداد ، ودخول الحمام ، ودخول المنى في فرج المرأة ، أو خروجه من فرجها بعد وقوعه ، والإمضاء ، والحيض ، والاستحاضة ، والدم كله ، والصفرة ، والكُدرة ، والحَدَث في تضاعيف الغسل قبل تمامه مما لو كان في غير غسل لنقض الوضوء فقط ، والحجامة ، والإسلام ، وغسل الميت ، ومواراته ، والإحرام ، ويوم الجمعة ، لا يوجب غُسلًا . [م ٢١] .

### ٣٠٠٣ - الغسل من المذي

إن خروج المذي لا يوجب الغسل بالإجماع<sup>(١)</sup> . [ف ٣٠٢/١ ش ٣٤٤/٢ ن ٥٢/١ (عن ابن حجر) ع ١٥٢/٢] .

(١) نقل ابن حزم ما يفيد أن في المذي الغسل . (٣٠٠٢) .



٣٠٠٤ - الغسل من الودي

إن خروج الودي لا يوجب الغسل ، وعليه أجمع العلماء . [١٥٢/٢ع] .

٣٠٠٥ - الغسل من الإغماء

أجمعوا على أن المغمى عليه إذا أفاق من غير احتلام ، لا يجب عليه الغسل . [ي/١٩٦/١] (عن ابن المنذر) ع ٢٤/٢ (عن ابن المنذر ، وابن الصباغ ، وغيرهما) .

٣٠٠٦ - الغسل من الجنون

إن الجنون إذا أفاق من غير احتلام ، لا يجب عليه الغسل بلا خلاف يعلم . [ي/١٩٦/١] .

٣٠٠٧ - الغسل من المعاصي

الإجماع على أنه لا غسل في شيء من المعاصي . [م/١٨٧] .

٣٠٠٨ - الغسل من مس الحرير

أجمعوا على أنه لا غسل من مس الحرير . [ع/١٤٢/٥] (عن المزني) .

٣٠٠٩ - الغسل من مس الميتة

أجمعوا على أنه لا غسل من مس الميتة . [ع/١٤٢/٥] (عن المزني) .

٣٠١٠ - غسل الجمعة

أجمع علماء المسلمين قديماً ، وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب<sup>(١)</sup> ، وإنما هو سنة مؤكدة ، قد عمل بها الرسول ﷺ ، والخلفاء بعده ، والمسلمون ، واستحبوها ، وندبوا إليها .

وعليه ، فإن من صلى ، ولم يغتسل صحت صلاته بالإجماع ، لأن الغسل ليس شرطاً لصحتها بالإجماع .

وإن اغتسل ، ثم أحدث ، لم يبطل غسله بالإجماع .

(١) إجماع الصحابة على وجوب فرض الغسل يوم الجمعة ، وما يعلم أنه يصح عن أحد منهم إسقاطه . [١٧٨م] (٣٠٠٢) .

ومن اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة بالإجماع . [ك ٥٦٨٢ - ٢٦٩٩ - ٥٧١٢ - ٥٧٣٨ ط ١١٨/١ ح ١٠٩/١ ، ١١٠ ي ٢٨٧/٢ (عن ابن عبد البر) ب ١٥٩/١ ع ٤١١/٤ ف ٢٨٦/٢ ، ٢٨٨ (عن ابن عبد البر ، والخطابي ، وغيرهما) ن ٢٣١/١ ، ٢٣٣ (عن الخطابي ، وابن عبد البر ، وغيرهما) .

- الغسل للجمعة ، وللجنازة معاً

(٣٠١٣)

٣٠١١ - غسل العيد

أجمع العلماء على استحسان غسل العيدين . وهو بالاتفاق سنة لكل أحد سواء الرجال ، والنساء ، والصبيان . [ب ٢٠٩/١ ع ٢٢٠/٢ ك ٩٤٣٢٢] .

٣٠١٢ - الغسل عند الإسلام

العمل عند أهل العلم أنه يستحب لمن أسلم أن يغتسل ، ويغسل ثيابه . ومن كفر متأولاً ، وعاد إلى الإسلام ، ولا جنازة عليه ، فإنه لا يعيد غسله بالإجماع . [ت ٣٦٥/٢ ح ١٠٢/١] .

٣٠١٣ - تعدد موجبات الغسل

١ - اتفقوا على أن من اجتمع عليه غسلان ، كحائض أجنبت ، أو نحو ذلك ، فاغتسل ، أو اغتسلت غسلين ، فقد أديا ما عليهما<sup>(١)</sup> .

٢ - ومن أجنب مرأت كفاه غسل واحد ، وسواء أكان الجماع مباحاً ، أم زنى ، وعليه الإجماع . [م ٢١ ، ٢٢ ع ٥٠٩/١ (عن ابن حزم)] .

- صفة الماء الذي يغتسل فيه

ر : مياه

<sup>(١)</sup> من اغتسل للجمعة ، والجنازة ، غسلًا واحدًا ، ونواهما ، أجزاءه بالإجماع ، ولا يضره اشتراك النية في ذلك . وقال قوم من أهل الظاهر ، وبعض المتأخرين بفساد الغسل إذا اشترك فيه الفرض ، والنفل وهذا شاذ لا وجه له . [ك ٢٧٦٠ - ٢٧٦٥ - ٥٧٧٥ ي ٢٨٨/٢] .

٣٠١٤ - كمية الماء اللازمة للغسل

أجمعت الأمة على أن ماء الغسل لا يشترط فيه قدر معين ، بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان .

وإن الصاع من الماء يجزئ بلا خلاف يعلم . [ع/٢٠٦ - ٢٠٧ (عن الطبري) ش/٣٦٩/٢ ي/٢٠٥/١] .

٣٠١٥ - الإسراف في ماء الغسل

أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء للغسل ، ولو كان على شاطئ نهر . وأنه مكروه بالاتفاق . [ن/٢٥٠/١ ع/١٥٠٤ ، ٢٠٧/٢ (عن البخاري)] .

- الغسل بالمائعات غير الماء

(٣٥٧٧)

٣٠١٦ - وقت توجب الغسل

إن إجماع المسلمين على أن غسل الجنابة ليس على الفور ، وإنما يجب عند القيام للصلاة . [ش/٣٥١/٢ ع/٥٠٣/١ (عن الجويني) ن/٢١٦/١ (عن النووي)] .

٣٠١٧ - صفة الغسل

اتفقوا على أن إمساس الجلد كله ، والرأس ، وغُضُونِ البدن ، وداخل السرة ، والأذنين والإبطين ، وما بين الأليتين ، وما له حكم الظاهر ، في الغسل بالماء فرض .

واتفقوا على أن من اغتسل لأمر يوجب الغسل ، فتوضأ ، ثم صب الماء على جميع جسده ، وأصول شعره ، وذلك كل ذلك أوله عن آخره ، ولم يترك من كل ذلك مكان شعرة ، فما فوقها ، ولم يحدث شيئاً ينقض الوضوء قبل تمام جميع غسله ، ونوى الغسل لما أوجب عليه ، فقد أجرأه .

وإن المرأة تفتسل ، كالرجل ، وهذا متفق عليه . [مر/١٩ ت/١١٩ ك/٢٦٨٨ ع/٢٠٣/٢ ، ٢١٥ ب/٤٣/١] .

٣٠١٨ - استصحاب النية إلى آخر الغسل

إن استصحاب النية إلى آخر الغسل متفق على استحبابه . [٢٤٥/٢٤] .

٣٠١٩ - التيامن في الغسل

البداة بالميامن في الغسل ، فيغسل شِقَّهُ الأيمن ، ثم الأيسر ، متفق على استحبابه . [٢٤٥/١ ن ٢٠١/٢٤] .

٣٠٢٠ - كيفية تعميم البدن بالماء

من كان عليه غسل ، فوقع في ماء ، أو وقف تحت ميزاب ، ونوى الغسل ، صح غسله بالإجماع .

أما إن مسح بدنه بالماء ، وكرر ذلك ، فقد أجمع العلماء على أنه لا ترتفع جنابته ، بل يشترط جري الماء على الأعضاء . [٤٧٦ ، ٣٩٢/١٤] .

٣٠٢١ - الحدث الذي يظهره الانغماس في الماء الراكد

من كان عليه غسل واجب ، وانغمس في ماء راكد ، ونوى الغسل ، أجزأه من الحيض ، ومن النفاس ، ومن غسل الجمعة ، ومن الغسل من غسل الميت ، ولم يجزه للجنابة .

فإن كان جنباً ، ونوى بانغماسه في الماء الراكد غسلًا من هذه الأغسال ، ولم ينو غسل الجنابة ، أو نواه ، لم يجزه أصلاً للجنابة ، ولا لسائر الأغسال ، والماء في كل ذلك طاهر بحسبه ، قل ، أو كثر ، سواء أكان في بئر ، أم غدِير رَاكِد ، وهذا كله هو قول أبي هريرة ، وجابر ، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف . [١٩٤م] .

- لا يمسح على الخف في الغسل

(٣٧٠١)

٣٠٢٢ - الدُّلْكُ في الغسل

دُلْكُ الأَعْضَاءِ في الغسل سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَجِبٍ<sup>(١)</sup>

(١) احتج من رأى التللك فرضاً بأن قال : قد صح الإجماع على أن الغسل إذا تملك فيه ، فإنه قد تم . وما يعلم لهم سلف من الصحابة في القول بذلك . [١٨٩م] .

فلو أفاض الماء عليه ، فوصل به ، ولم يمسه بيديه ، أو انغمس في ماء كثير ، أو وقف تحت ميزاب ، أو تحت المطر ، ناوياً ، فوصل شعره ، وبشره ، أجزأه غسله في قول العلماء كافة ، إلا مالكا ، والمزني ، فإنهما شرطاه في صحة الغسل . [ع ٢٠٢/٢٤ م ١٤١م] .

٣٠٣٢ - المضمضة ، والاستنشاق في الغسل

الإجماع على أن المضمضة ، والاستنشاق مشروعان في الغسل . [ح ١٠٥/١] .

٣٠٢٤ - تحليل الشعر بالماء

إن تحليل الشعر بالماء في الغسل مشروع بلا خلاف يحفظ . وهو غير واجب بالاتفاق ، إلا إذا كان الشعر مُلبّداً بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله .

أما إذا كان الشعر كثيفاً ، فيجب غسل ماتحته بلا خلاف . [ن ٢٤٨/١ ع ٤٢٢/١ ف ٢٨٧/١] .

٣٠٢٥ - نقض شعر المرأة

إذا اغتسلت المرأة ، فإنها تنقض شعرها بعد أن تفيض الماء على رأسها ، وذلك يجزئها عند أهل العلم ، غير أن نقض الشعر غير واجب بلا خلاف بين العلماء ، إلا ماروي عن ابن عمر . [ت ١٢٠/١ ي ٢٠٨/١] .

٣٠٢٦ - عدد مرات الغسل

تكرار الغسل ثلاث مرات مستحب بلا خلاف يعلم ، إلا ما انفرد به الماوردي ، فإنه قال : لا يستحب التكرار في الغسل ، وهو شاذ متروك .

وإن استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً متفق عليه . [ش ٣٧٧/٢ ، ٣٧٨ ف ٢٨٧/١ (عن النووي ، والسنجي ، والقرطبي) ن ٢٤٤/١ (عن النووي ، والسنجي ، والقرطبي)] .

٣٠٢٧ - بقاء أثر الخضاب بعد الغسل

أجمع العلماء على أن للحائض أن تخضب يدها بخضاب يبقى أثره في يدها بعد غسله. [٥٥٠/٢٤ (عن ابن جرير)].

٣٠٢٨ - الوضوء مع الغسل

إن الوضوء مع الغسل لا يجب ، وليس بشرط بالإجماع . وإنما أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل .

هذا ، وإن الوضوء داخل تحت الغسل ، وإن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث الأصغر بلا خلاف بين العلماء <sup>(١)</sup> . [ف/١/٢٨٧ (عن ابن بطال) ت/١/١١٩ ك/٢٦٨٩٩ - ٢٦٩٩ ب/١/٤٣ ي/١/٢٠٣ (عن ابن عبد البر) ش/٢/٣٦٤ ع/٢٠٢/٢ (عن ابن جرير) ن/١/٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ (عن ابن بطال ، وابن العربي)].

٣٠٢٩ - الكلام في أثناء الغسل

إن العلماء كرهوا الكلام في الغسل . [ع/١/٥٠٢ (عن عياض)].

- الاغتسال بأية الذهب ، والفضة

(٦)

٣٠٣٠ - اغتسال الرجل ، والمرأة من إناء واحد

إن اغتسال الرجل ، والمرأة جميعاً من إناء واحد جائز بإجماع المسلمين <sup>(٢)</sup> . [ش/٢/٣٦٩ ع/٢٠٨/٢ ت/١/٦٧ - ٦٨ ف/١/٢٤٠ (عن الطحاوي ، والقرطبي ، والنووي) ن/١/٢٧ (عن ابن تيمية ، والطحاوي ، والقرطبي ، والنووي)].

٣٠٣١ - البول قبل غسل الجنابة

تقديم البول قبل غسل الجنابة مندوب إجماعاً . [ح/١/١٠٥].

<sup>(١)</sup> هو مردود ، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور ، وداود ، وأكثر المعتزلة إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث . [ف/١/٢٨٧ ن/٢٤٤].

<sup>(٢)</sup> فيه نظر ، فقد حكى عن أبي هريرة ، وقوم النهي عنه . [ف/١/٢٤٠ ن/٢٧].

- الغسل عند دخول مكة

(٣٧٦٥)

- الغسل للإحرام

(٨٢)

- غسل المحرم من الجنابة

(١٣٧)

**غسل الميت**

رَ: غُسل ، مَيّت

٣٠٣٢ - حكم غُسل الميت المسلم

غُسل الميت ، الذي لم يكن شهيداً ، أو مقتولاً ظلماً في قصاص ، فرض على الكفاية بإجماع المسلمين<sup>(١)</sup> . فمن قام به سقط عن سائر الناس .

ولا خلاف في أن الرجل ، والمرأة ، والكبير ، والصغير في ذلك الحكم سواء . [ع/١٠٨/٥٤ مرة ٣٤ ك ٢٠٣١٦ ب ٢١٩/١ م ٥٥٨ ، ٥٦٧ ، ٢٢٠٨ ف ٩٧/٣ ، ٩٨ (عن النووي) ح-٢/٩١ ن ٢٦/٤٠ (عن المهدي ، والنووي)] .

- غسل المحرم

(١٤٠)

- غسل شهيد المعركة

(٢١٥٨)

- غسل شهيد غير المعركة

(٢١٦٠)

<sup>(١)</sup> هو ذهول شديد ، فإن الخلاف فيه مشهور عند المالكية ، حتى إن القرطبي رجح أنه سنة ، ولكن الجمهور على وجوبه . وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك . وقال : قد توارد به القول والعمل . [ف ٩٧/٣ ن ٢٦/٤٠ (عن ابن حجر)] .

- غسل الطفل

(٣٩٨٦)

- غسل اللقيط

(٣٥٧١)

- غسل السقط

(٣٩٨٧)

- غسل تارك الصلاة

(٢٢١٦)

- غسل المرجوم

(١١٤٤)

٣٠٣٣ - غسل ما وجد من الميت

إذا لم يوجد إلا بعض الميت ، فإنه يغسل بإجماع الصحابة . [ي٢/٤٤٨ - ٤٤٩] .

٣٠٣٤ - غسل ما انفصل من أعضاء الميت

إذا انفصل من الميت شيء من أعضائه ، وهو موجود ، فإنه يغسل ، ويجعل معه في أكفانه بلا خلاف يعلم . [ي٢/٤٤٨] .

٣٠٣٥ - صفة غسل الميت

أجمعوا على أن الميت يغسل غسل الجنابة .

ويكون غسله وتراً ، ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك . ويغسل بماء ، وسدر . وفي المرة الأخيرة يوضع كافور ، أو شيء منه على مواضع السجود ، والرأس ، والمغابن ، وإن أمكن على جميع الجسد ، وعلى هذا العمل عند أهل العلم .



هذا ، وإن الواجب في غسل الميت هو مرة واحدة فقط<sup>(١)</sup> ، ولا يزداد على السبع ، وعليه الإجماع . [مسأ ٣٠٣/٣ - ٣٧١/٣ - ٣٧٢ - ٣٧٢ك ١١١٨٩ - ١١١٩٦ ب ٢٢٣/١ ش ٢٦٠/٤ ح ١٠٢/٢ ن ٣١/٤ (عن ابن عبد البر ، والمهدي)] .  
(٣٠١٧)

٣٠٣٦ - ستر الميت حين الغسل

السنة المجتمع عليها أنه لا يجوز لأحد أن يغسل ميتاً ، إلا وعليه مايستره .  
فإن غسل في قميص ، فحسن ، وستره كله حسن ، وأقل مايلزمه من الستر له ستر عورته .

ومن السنة المجتمع عليها أن لا يفضي الغاسل إلى فرج الميت إلا وعليه خرقة . [ك ١٠٩٦١ - ١٠٩٦٢ ي ٣٧٨/٢] .  
- النظر إلى عورة الميت  
(٢٩٧٨)

٣٠٣٧ - غسل من مات ، وعليه غسل واجب

إن الجنب ، والحائض ، إذا ماتا ، فإنهما يغسلان غسلًا واحداً في قول العلماء كافة ، إلا الحسن البصري ، فقال : يغسلان غسلين . [ع ١٢٠/٥٤ (عن ابن المنذر) ح ٩٥/٢] .

٣٠٣٨ - الميت أحق بالماء من سواه

إذا وُجد جنب ، وحائض ، وميت ، وماء لا يكفي أحدهم ، وكانت الحائض أيماً ، فالميت أحق بالماء اتفاقاً . [ح ١٠٥/١] .

٣٠٣٩ - من يغسل الميت

اتفقوا على أن الرجال يغسلون الرجال ، والنساء يغسلن النساء .  
[ب ٢٢٠/١] .

(١) ذهب الكوفيون ، وأهل الظاهر ، والزنبي إلى إيجاب الثلاث ، وإليه ذهب الحسن ، وهو يرد الإجماع .  
[٣١/٤٥]

### ٣٠٤٠ - تغسيل الرجل زوجته

للزوج غسل امرأته ، وهو فعل علي ، وقول ابن عباس ، وقد اشتهر ذلك في الصحابة ، فلم ينكر ، فكان إجماعاً . [ي ٤٣٦/٢ (عن ابن المنذر) م ٦١٧ ن ٢٧/٤٧] .

### ٣٠٤١ - تغسيل المرأة زوجها

أجمعوا على أن للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات ، وروى عن أحمد أنه ليس لها غسله ، فإن ثبت عنه ذلك ، فهو محجوج بالإجماع قبله .

أما المطلقة الميتة ، فقد أجمعوا على أنها لا تغسل زوجها إن مات في عدتها . [ما ٣٠ ك ١١٠٣٣ - ١١٠٣٥ - ١١٠٤٥ ع ١١٠/٥ (عن ابن المنذر ، وأحمد) ش ٢٦٣/٤ ب ٢٢١/١ ي ٤٣٥/٢ (عن ابن المنذر ، وأحمد) ن ٢٧/٤٧] .

### ٣٠٤٢ - تغسيل المرأة الصغير

أجمعوا على أن للمرأة أن تغسل الصبي الصغير . [ما ٣٠ ع ١٢٠/٥ (عن ابن المنذر) ي ٤٣٨/٢ (عن ابن المنذر)] .

### - تغسيل غير الزوجين

(٣٠٤٣)

### - الوضوء من غسل الميت

(٤٤٢٨)

### ٣٠٤٣ - متى يَمِّمُ الميت

لا خلاف بين العلماء في أن الرجل إذا هلك ، وليس معه أحد إلا نساء ، يَمِّمُهُ .

وإذا ماتت المرأة ، وليس معها نساء يُغسلونها ، ولا من ذوي الرحم أحد يلي ذلك منها ، يَمِّمَتْ ، فمسح بوجهها ، وكفيها من الصعيد ، وليس في ذلك خلاف بين العلماء<sup>(١)</sup> .

(١) اتفقوا على أن المرأة إذا ماتت ، ولم توجد امرأة تغسلها ، فللرجل أن يغسلها ، إلا أنه لا يباشر غسلها بالمس ، بل يغسلها من وراء حائل ، وقال الأوزاعي تدفن كما هي ، وقال غيره تيمم . ولا خلاف في أنه لا يجوز للأولياء غسل المرأة التي هي تحت ولايتهم . [ف ٦١/٦ م ٦١٧ ن ٢٤٠/٧ (عن ابن بطال)] .

وإن كان صب الماء ، وإمرار اليد لا ينقي الميت ، فإنه ييمم بخرقة ، كالحی  
تعذر عليه الماء ، وهو الإجماع . وخالف فيه بعضهم ، فقال : لا ييمم ، لوجود  
الماء ، وتحريم اللمس . [ك ۱۱۰۷۳ - ۱۱۰۷۴ - ۱۱۰۷۵ ح ۹۹/۲] .

۳۰۴۴ - خروج شيء يسير بعد التكفين

إن خرج من الميت شيء يسير بعد وضعه في أكفانه ، فلا يعاد غسله بلا  
خلاف يعلم بين أهل العلم . [ي ۳۹۱/۲] .

غش

۳۰۴۵ - حكم الغش

تحريم الغش مجمع عليه . [ن ۲۱۲/۵ ت ۳۲۰/۴] .

غصب

۳۰۴۶ - حكم الغصب

أجمع المسلمون على تحريم الغصب . [ي ۱۹۸/۵ ح ۱۷۳/۴] .

۳۰۴۷ - من هو الغاصب

أجمع جميع الحجة الخاصة ، والعامّة على أن الغاصب هو من أخذ  
مالاً لمسلم ، أو معاهد بغير حق ، ولا طيب نفس صاحبه ، وكان أخذه المال  
قهرًا للمأخوذ منه ، وقسرًا بغلبة ملك ، أو فضل قوة . [خ ۱۴۶/۱ ، ۱۴۷ ،  
(عن ابن المنذر)] .

۳۰۴۸ - عقوبة الغاصب

اتفقوا على أن الغاصب لا يقتل ، ولا تقطع يده . [مر ۵۹ ، ۱۳۶ ت ۱۴۴/۵  
ك ۳۶۱۹۶ ب ۴۳۷/۲] .

- الوضوء بأرض مغموسة

(۴۳۸۴)

- الصلاة في ثوب مغموس

(۲۲۳۶)

- الصلاة في المكان الغصب  
(٢٢٣٦)

- ذبيحة الغاصب  
(١٥٤٤)

- الذبيح بألة مفضوية  
(١٥٣٢)

- الذكاة في أرض مفضوية  
(١٥٤٣)

٣٠٤٩ - انتفاع الغاصب بالعين

انتفاع الغاصب بالمفصوب لا يجوز بالإجماع .

فإن كان المفصوب طعاماً ، فأكله الغاصب ، فعليه إخراجه ، وأن لا يبقيه في جسمه مادام يقدر على ذلك ، وإن استهلكه ، وهو فعل أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، بحضرة الصحابة ، وعلمهم لا مخالف لهم منهم في ذلك . [ي/٥/٢٤٣ م ١٢٦٠]

٣٠٥٠ - تصرف الغاصب بالعين

لا يعلم خلاف في بطلان تصرف الغاصب بالمفصوب إذا اختار المالك إبطاله ، وأخذ المفصوب .

فمن اشترى جارية مفضوية من غاصبها ، وأدعى جهالة الغصب ، فإنه يقبل منه . ويجب رد الجارية إلى سيدها ، وللمالك مطالبة المشتري ، أو الغاصب بردها بلا خلاف . [ي/٥/٢٢٤ ، ٢٢٨] .

٣٠٥١ - لمن غلّ الغاصب

من غصب شجراً ، فالشمر لصاحب الشجر بغير خلاف يعلم . ولا خلاف في أن على الغاصب أن يرد الغلّة المتولّدة عن المفصوب مع المفصوب إذا كانت على خلقته وصورته ، كولد الحيوان مع الحيوان ، والولد مع

الامة المصوبة ، إلا أنه روي عن علي أن الامة ترد إلى سيدها ويقوم عليه الولد ، فيغرم الغاصب قيمته .

وان قصد غصب الغلة دون الأصل ، فهو ضامن للغلة ، سواء أعطل المصوب ، أم انتفع منه ، وهذا لاخلاف فيه . [ي/٥/٢١٣ م ١٢٥٩ ب ٣١٥/٢ ، ٣١٦ ح ١٧٧/٤] .

٣٠٥٢ - رد عين المصوب

إن من غصب شيئاً من غير ولده ، فوجده مالكة بعينه ، لم يتغير من صفاته شيء ، ولا تغيرت سوقه ، وجب رده كما هو ، وعليه إجماع العلماء .  
وان الدراهم ، والدنانير تتعين في الغصب وينبغي في الغصب ردها بذاتها بالإجماع . [ي/٥/١٩٨ ، ٢٣٣ م ٥٩ ب ٣١٢/٢ ع ٣٦٥/٩ ح ١٧٨/٤ ، ١٧٩] .

- رد غلة لمصوب

(٣٠٥١)

٣٠٥٣ - رد العين خالية من الشواغل

من غرس في أرض غيره ، أو زرع فيها ، أو بنى فيها ، فطلب صاحب الأرض قلع ما أحدثه الغاصب ، لزم الغاصب ذلك بلا خلاف يعلم . والمشهور عن مالك أن من زرع في أرض غيره ، وفات أوان زراعته لم يكن لصاحب الأرض أن يقلع زرعه ، وكان على الزراع كراء الأرض .

فإذا استرجع صاحب الأرض أرضه المصوبة بعد حصاد الزرع ، فإن الزرع للغاصب ، وعلى الغاصب أجرة الأرض إلى وقت التسليم ، وضمان النقص ، ولا يعلم فيه خلاف .

وان للغاصب فصل ما ينفصل بالإجماع ، كالحلية ، ونحوها . [ب/٢/٣١٧ ي/٥/٢٠١ ، ٢١٠ ح ١٨٤/٤ ن ٣٢٠/٥ ، ٣٢١ (عن ابن رشد)] .

٣٠٥٤ - تقديم الغصب على الدين

أجمعوا على أنه يؤدي الدين مما بقي بعد الغصب ، إذا لم يُقدر على الغاصب . [ك/٢٦٤٢٦] .

### ٣٠٥٥ - ضمان هلاك المنقول المغصوب

كل مال منقول استهلكه الغاصب ، أو تلف عنده بأمر السماء (قضاء وقدراً) ، أو سلطت عليه اليد ، وتَمَلَّكَ ، فإن الضمان فيه واجب بالاتفاق .  
وإن كان المغصوب مكيلاً ، أو موزوناً ، فقد اتفقوا على أنه يجب على الغاصب رد مثله صفة ، ووزناً .

واتفقوا على أنه إن عدم المثل وجبت القيمة . [ب ٣١١/٢ ، ٣١٢ مر ٥٩ ح- ٣٧٣/٣ ، ١٧٥/٤]

### ٣٠٥٦ - ضمان هلاك العقار المغصوب

من غصب داراً ، فتهدمت ، كُلف بردُّ بنائها كما كان ، ولا بد ، وهو مأمور بردها في كل وقت إلى صاحبها ، وعليه إجماع أهل الإسلام .  
وما تلف من الأرض المغصوبة بفعل الغاصب ، أو بسبب فعله ، فعليه ضمانه بغير اختلاف بين العلماء [م ١٢٦١ ي ٢٠١/٥] .

### ٣٠٥٧ - ضمان عيب المغصوب

من غصب شيئاً ، فحدث به عيب تنقص به قيمته ، وجب على الغاصب أَرش النقص بلا خلاف يعلم . [ي ٢٠٩/٥ - ٢١٠ ، ٢١٥] .

### ٣٠٥٨ - ضمان هزال المغصوب

إن الغاصب يضمن هزال المغصوب بالإجماع . وقال الهادي : لا يضمن مع بقائه . [ح- ١٨٠/٤] .

### - صفة الضمان في الغصب

ر : ضمان

### ٣٠٥٩ - الصلح عن الغصب

لا خلاف بين الجميع في أن رجلاً لو كان له على رجل كمية من خنطة موصوفة من غصب ، أن له أن يصلحها عن تلك الكمية على ما أحبا بما يجوز أن يكون مثله ثمناً للأشياء التي يحل شراؤها ، وبيعها . [خ ٩٦/٢] .

٣٠٦٠ - الإشهاد على الغصب لايجعله أمانة  
لو أشهد الغاصب على نفسه بما غصب ، لم يدخل المصوب في حكم  
الأمانة . [ك٣٣١٢٧] .

### غَلَط

٣٠٦١ - إثم الغلط  
إن الغالط لا إثم عليه بالإجماع . [ش١/٩٣] .

### غُلُول

- الغُلُول في الغنيمة  
(٣٠٧٩ - ٣٠٨٠ - ٣٠٨١)

### غَنَاء

ر: مَلاهي

### غَنِيمَةٌ

ر: جهاد ، حربي ، أسير

٣٠٦٢ - حكم الغنيمة

أجمعوا على تحليل الغنائم . [ك١٩٢٤٤ هـ ٢١١/٥] .

٣٠٦٣ - تحديد الغنيمة

اتفقوا على أن أموال أهل الحرب ، بعد أن يخرج منها سلب المقتولين من  
الأعداء ، وما أكل المسلمون من الطعام ، أو احتملوه ، كلها مقسومة .  
وعليه ، فإن ما افتتحه المسلمون غنوة ملكوه إجماعاً<sup>(١)</sup> .

(١) وقف عمر الشام ، والعراق ، ومصر ، وسائر ما فتحه المسلمون من الأراضى ، وأقره على ذلك علماء  
الصحابة ، وأشاروا عليه به ، وكذلك فعله من بعده الخلفاء ، ولم يعلم أحد منهم قسم شيئاً من  
الأراضى التي افتتحوها .

وإن اتفاق الصحابة على أن الأرض تصير وفقاً بنفس الاستيلاء عليها . [ي٢/٥٩٨ ط ٢٤٨/٣  
ك٣١٠٢٣] .

ولم يختلف أهل العلم في أن رسول الله ﷺ قسّم نصف خيبر بين المسلمين. [مر ١١٤، ١٢٠، ١١١/٣، ١٧٧، ١٧٨، ٣١٠، ٢١٥/٢].

- الأسرى من الغنيمة

(٢٦٠)

- ملك صبيان أهل الحرب، ونسائهم

(١٢٤٨)

- الأرض من الغنيمة

(٣٠٦٣)

٣٠٦٤ - ترك المجاهد مال العدو

أجمعوا على أن لمن قدر من رجال الجيش على حمل مال للعدو، وقد رآه، أن يتركه، ولا يخرج بذلك إلى المَقْسَم، سواء أكان ذلك قبل غلبتهم للعدو، أم بعدها.

وعلى أنه إن أخذ شيئاً مما لا يجوز له أن يملكه دون الجيش، فعليه أن يأتي به المقسّم، ولا يجوز له أن يرمي به بعد أخذه إذا أخذه للمقسّم. [خ ١١٠/٣].

٣٠٦٥ - متى يباح إتلاف الغنيمة

اتفقوا على أن المسلمين إن لحقهم أهل الكفر، وبأيدي المسلمين من غنائمهم ما لا يقدرّون على تخليصه، أن لهم حرق الأثاث غير الحيوان. [مر ١٢٠/٣، ١٢٠/٣].

٣٠٦٦ - ملكية الغنيمة

اتفقوا على أن الغنيمة تملك بالقسمة الصحيحة. [مر ١١٦].

- التصرف بالغنيمة قبل القبض

(٣٧٩٤)



٣٠٦٧ - متى تقسم الغنيمة

اتفقوا على أن المجاهدين إذا صاروا بالغنائم بأرض الإسلام ، فقد وجبت قسمتها<sup>(١)</sup> . [مر ١١٩] .

٣٠٦٨ - قسمة الغنيمة عينا

تقسم الغنيمة عينا ، وهو قول علي ، وابن عمر ، وثابت بن قيس ، وجابر ابن عبد الله ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة أصلاً . [م ٩٥٧] .

٣٠٦٩ - كيفية قسمة الغنيمة

اتفق المسلمون على أن الغنيمة مقسومة مخموسة ، خمُسها للإمام ، وأربعة أخماسها للذين غنموها . [ب ٣٧٧/١ خ ٣٧٧/٣ ، ٨٦/٣ ، ٧٨ ، ٦/٦ ، ٤٤١ ، ٤٥٤ ، ٢٢٦ ، ٢١٤/٢ - ٢٢٧]

٣٠٧٠ - توزيع الخمس المخصص للإمام

إن الخمس المخصص للإمام يقسم كما يلي :

١ - لا خلاف في وجوب خمس الخمس للرسول ﷺ ، سواء أغاب عن القسمة أم حضرها .

٢ - اتفقوا على أن بني العباس ، وبني أبي طالب من ذوي القربى في أخذ سهم ذوي القربى مدة حياة رسول الله ﷺ .

وقد أجمعوا على بطلان سهم ذوي القربى بعد وفاة رسول الله ﷺ .

كما أجمعوا على جعل سهم النبي ﷺ ، وسهم ذوي القربى ، في الخيل ، والعدة في سبيل الله .

(١) لم يقفل رسول الله من غزاة أصاب فيها مغنما ، إلا قسمه قبل أن يقفل راجعا من تلك الغزوة . ثم لم يزل المسلمون على ذلك حتى هاجت الفتنة بعد مقتل الوليد بن يزيد ، لم يخرج جيش منهم من أرض الروم إلا بعدما يفرغون من قسم غنائمهم . وإن ترك قسم غنائم المسلمين في دار الحرب حتى يخرجوا بها إلى دار الإسلام خلاف لهدى من مضى من المسلمين منذ بعث النبي ﷺ . [خ ١٢٩/٣ (عن الأوزاعي)] .

وقد ثبت الإجماع على ذلك من أبي بكر، وعمر، وجميع الصحابة فوجب العمل به، وترك خلافه .

٣ - اتفقوا على أن الإمام إن وضع ثلاثة أحماس الخمس في البيّامى ،  
والمساكين ، وابن السبيل ، فقد أصاب .  
ولا يعطى من هؤلاء إلا الفقراء ، وعليه الإجماع .

وإن مصرف الخمس المخصص للإمام هو مصلحة الأمة ، ويعطى  
منه الغني ، والفقير ، والعلوي ، وهو الإجماع . [ب/١/٣٧٧ ، ٣٧٨ ،  
مر ١١٤ خ ١٣٩/٣ (عن أبي ثور) ش ٣١٩/٧ ط ٢٣٤/٣ ، ٢٣٥ ،  
٣٠٩ ، ٢٧٧ ح ٢٢٠/٢ .

- حصة المجاهدين من الغنيمة

(٣٠٦٩)

٣٠٧١ - الجيش الذي توزع عليه الغنيمة

اتفقوا على أن الجيش الواحد ، وإن كان له أمراء كثر ، وكان على كل طائفة  
منهم أمير ، إذا كانوا مضمومين في جيش واحد ، أنهم كلهم شركاء فيما  
غنموا ، أو غنمت سراياهم .

واتفقوا على أن العسكر ، والسرية ، والخارجين من المدينة ، ومن الحصن ، أو  
القرية ، ونحوها ، والذي هو مسكنهم لا يشاركون أهل ذلك الحصن ، أو المدينة ،  
أو القرية ، في شيء مما غنموا ، سواء أكان المغيرون منهم أم من غيرهم .

وإن وجد أهل العسكر بعد انفصال السرية منهم شيئاً ردّوه على تلك  
السرية في قولهم جميعاً .

واتفقوا على أن جيشين مختلفي الأمراء ، غير مضمومين ، لا يشتركان فيما  
غنموا . [مر ١١٧ ، ١١٨ ، ي ٢٦٩/٩ خ ٧١/٣ ك ١٩٥٤٢ .

٣٠٧٢ - من له سهم من الغنيمة

اتفقوا على أن الذكور ، الأحرار البالغين ، الذين حضروا شيئاً من القتال ،  
وعاشوا إلى وقت قسمة الغنيمة ، فإن لهم سهماً من الغنيمة .

وقد أجمعوا جميعاً على أن مريضاً لو شهد القتال مع الجيش في أرض العدو، ولم يقاتل، أن له سهمه من الغنيمة. [ب/١/٣٧٩ مر ١١٧ خ ٧٨/٣ ك ٢٠٣٦٤ (عن الأوزاعي) حـ/٥/٤٣٦].

٣٠٧٣ - المساواة بين المجاهدين في الغنيمة

اتفقوا على أنه لا يُفْضَلُ في قسمة الغنيمة شجاع على جبان، ولا من أبلَى في الحرب على من لم يبيل، ولا من قاتل على من لم يقاتل، ولا من ساق مغتماً قلاً، أو كثر على من لم يسق شيئاً. [مر ١١٧، ١١٨].

٣٠٧٤ - مقدار سهم الفارس

إن للفارس الحر، البالغ، المسلم، العاقل، الذي لم يدخل تاجراً، ولا أجيراً، ولا أُرْجِفَ بالمسلمين، ولا خذَل في غزاته تلك، وكان فرسه جيداً مُدرباً، وليس بيرذون، في كل غنيمة ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>، وانفرد أبو حنيفة، فقال: يسهم للفارس بسهم.

واتفقوا على أنه يُسهم هجيناً لمن هذه صفته، ولفرسه الواحد، ولو كان معه عدة أفراس. وقال سلمان الفارسي: يقسم لكل فرس سهمان وإن كان الفرس هجيناً سهم، ولفرسه سهم، وهو قول عمر، ولا يعرف له في الصحابة مخالف.

ومن استأجر فرساً ليغزو عليه، فغزا عليه، فإن سهم الفرس له بلا خلاف يعلم.

وإن قاتل على فرسه حتى أحرزت الغنيمة، ثم ماتت دابته، أو نفق فرسه: فقد أجمعوا جميعاً على أن له سهم فارس.

أما راكب غير الخيل، كالبغل، والحمار، والإيل، فقد أجمع العلماء على أنه كالرأجل، لا يسهم له إلا بسهم واحد. [مسا ٥٩، ٦٠ ك ١٩٨٧٨ - ٢٢١٩١ -

<sup>(١)</sup> إن الفارس لا يعطى ثلاثة أسهم، إنما يعطى سهمين: سهماً لفرسه، وسهماً له [مر ١١٦]. هذا ماجاء في مراتب الإجماع. وقال ابن حزم في المحلى: قالوا: قد صح الإجماع على السهمين للفارس: لفرسه سهم، وله سهم. قلنا دعواكم الإجماع مهنا كذب، وقد روى البخاري عن ابن عمر قال: جعل رسول الله ﷺ للفارس سهمين، ولصاحبه سهماً. [م ٩٥٠].

٢٢١٩٢ ي ٢٣٤/٩، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٦ (عن ابن المنذر) مر ١١٧  
خ ٣/٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٤ ح ٣٧/٥].

٣٠٧٥ - مقدار سهم الراجل

أجمعوا على أن للراجل سهماً واحداً. [ما ٥٩، مر ١١٧ ي ٢٣٤/٩، ٢٣٩  
(عن ابن المنذر) ح ٣٧/٥ ن ٢٨٥/٧ (عن المهدي)].

٣٠٧٦ - سهام المقاتلين في البحر

أجمعوا على أن الذي للفراس في البر يجب له في البحر، وأن الذي  
يجب للراجل في البر يجب له في البحر من السهام. [خ ٨٦/٣].

٣٠٧٧ - إعطاء غير المسلم من الغنيمة

إن غير المسلم إذا غزا مع المسلمين، فإنه يُعطى القليل من الغنيمة، وهو  
فعل سعد بن أبي وقاص، ولا يعلم له مخالف من الصحابة. [م ٩٥٣].

٣٠٧٨ - من لاحق له في الغنيمة

اتفقوا على أن من جاء بعد انقضاء القتال بثلاثة أيام كاملة، وبعد إخراج  
الغنيمة من دار الحرب أنه لا يسهم له.

وقد أجمعوا على أنه ليس للمماليك، ولا للأعراب الذين هم من أهل  
الصدقة، حق في الغنيمة.

ومن أخذ من الغنيمة ما لاحق له فيه، ولو من غير المقاتلين، فلا قطع  
عليه إجماعاً. [مر ١١٧ ما ٦٢ ح ١٧٤/٥].

٣٠٧٩ - تحديد الغلول في الغنيمة

اتفقوا على أن أحداً من المسلمين، من الجيش، أو غيره، ولو كان  
السلطان، إن أخذ لنفسه شيئاً من أموال أهل الحرب التي في ملكهم، سواء  
أقل، أم كثر، مالم يكن طعاماً، أنه قد غلّ إذا انفرد بملكه، ولم يلقه في  
الغنائم. [مر ١١٦ خ ٩٤/٣، ١١٠].

### ٣٠٨٠ - حكم الغلول في الغنيمة

أجمع المسلمون على تحريم الغلول، وأنه من الكبائر. [ش ٢٩٧/٧، ٢٤/٨، ك ١٩٤٧٢ مر ١١٦ خ ٩٤/٣، ١١٠، ب ٣٨٢/١ ف ١٣٩/٦ (عن النووي) ن ٢٩٩/٧ (عن النووي)].

- عقوبة الغال

(٧٣٢)

### ٣٠٨١ - زد الغال ما أخذه

أجمعوا على أن من غلّ من الغنيمة وجب عليه ردّ ما غلّه، وأنه إن تاب قبل قسمة الغنائم ردّ ما أخذه في المقسم.

وإن تاب بعد القسمة أدى خمس ما غلّه إلى الإمام، وتصدّق بالباقي، وهو قول عبد الله بن الشاعر السكسكي، ومعاوية، والحسن، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والليث، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فيكون إجماعاً. [ما ٥٩٤ ك ٢٠٠٨٧ ش ٢٤/٨ ي ٢٩٧/٩، ٢٩٨، ف ١٤٠/٦ (عن ابن المنذر) ن ٣٠٠/٧ (عن ابن المنذر) خ ٩٤/٣، ١١٠].

### ٣٠٨٢ - لمن الصفيّ

إن إجماع الأمة على أن الصفيّ إنما كان للنبي ﷺ خاصة، وليس لأحد بعده. وقال أبو ثور: يجري مجرى سهم النبي ﷺ، فلإمام أن يأخذه على نحو ما كان يأخذه النبي ﷺ، ويجعله مجعل سهم النبي من خمس الخمس. [ي ٤٤٥/٦، ٤٤٦، ط ٢٣٩/٣، ٣٠٣، ك ١٩٩٩٨ - ١٩٩٩٩ ب ٣٧٨/١ (عن أحمد، وابن المنذر)].

### ٣٠٨٣ - التّنفيل في الحرب

إن تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء جائز، ومشروع، وليس بواجب بالإجماع<sup>(١)</sup>. [ش ٣١٧/٧ مر ١١٨ ب ٣٨٢/١ ف ١٨٣/٦ ن ٢٧٤/٧ (عن البعض)].

(١) خص عمرو بن شعيب التنفيل بالنبي ﷺ دون من بعده. وكره مالك أن يكون شرط أمير الجيش، كان يحرض على القتال. ويعد بان ينفل الربع، أو الثلث قبل القسمة، أو نحو ذلك. وفي هذا رد على الإجماع. [ف ١٨٣/٦ ن ٢٧٤/٧ (عن ابن حجر)].

### ٣٠٨٤ - مصدر التّفيل

إن التّفيل يُعطى من الخمس المُخصّص للإمام ، وعليه اتفاق الصحابة .  
[ف/٦/١٨٣ (عن سعيد بن المسيّب) مر١١٤] .

### ٣٠٨٥ - حد التّفيل

اتفقوا على أنه لا يُنفل من ساق مَغْنَمًا أكثر من ربع سهمه (قبل الدخول،  
في الحرب) <sup>(١)</sup> ولا أكثر من ثلثه في الخروج بعد الحرب <sup>(٢)</sup> . [مر١١٨] .

### ٣٠٨٦ - استعمال ثياب العدو ، وسلاحه ، ودوابّه

يجوز للمسلم أن يركب دواب أهل الحرب ، ويلبس ثيابهم ، ويستعمل  
سلاحهم في حال الحرب ، وعليه أن يردّ ذلك بعد انقضاء الحرب ، وعليه  
الإجماع ، إلا أن الأوزاعي شرط فيه إذن الإمام ، وأن عليه أن يرده كلما فرغت  
حاجته ، ولا يستعمله في غير الحرب ، ولا ينتظر يرده انقضاء الحرب ، لئلا  
يعرضه للهلاك . [ش/٧/٣٧٣ ف/٦/١٩٥ ن/٧٥/٢٩٦ (عن ابن حجر)] .

### ٣٠٨٧ - استهلاك طعام العدو ، وعلفه

أجمع العلماء على أن للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب أن يأكلوا مما وجدوا  
من الطعام ، ويعلفوا دوابهم من أعلاف أهل الحرب .

وأما بيع طعامهم ، فقد أجمعوا على أن لا يجوز في دار الحرب ، ولا في  
غيرها . فإن باعه قبل أن تُقسّم الغنائم ألقى ثمنه في المقسم ، وإن باعه بعد  
قسمة الغنائم تصدّق به عن العسكر ، وهذا هو عمل المسلمين .

<sup>(١)</sup> إن الإمام ، أو نائبه ، إذا دخل دار الحرب غازيا ، بعث بين يديه سرية تفسر على العدو ، ويجعل لهم  
الربع بعد الخمس ، فما قدمت به السرية من شيء أخرج خمسة ، ثم أعطى السرية ما جعل لهم ،  
وهو ربع الباقي ، وذلك خمس آخر ، ثم قسم ما بقي في الجيش والسرية معه . فإذا قفل من الحرب  
بعث سرية تفسر ، وجعل لهم الثلث بعد الخمس ، فما قدمت به السرية أخرج خمسة ، ثم أعطى  
السرية ثلث الباقي ، ثم قسم سائرته في الجيش ، والسرية معه . [ي/٩/٢١٠] .  
<sup>(٢)</sup> قال ابن تيمية : في جواز ما زاد على ذلك إذا اشترط الإمام خلاف . مثل أن يقول : من فعل كذا ، فله  
نصف ما يغنم ، وهما روايتان عن أحمد . وأما تفيل الزيادة بلا شرط ، فلا أعلم فيه نزاعا . يمكن أن  
يحمل كلام ابن حزم على هذا ، فلا يكون فيما ذكره نزاع . [١١٨] .

وإن للمجاهد أن يأخذ اليسير من طعام الكفار، ويدخله بلده، ويحتفظ به، أو يهديه، ولا يدخله في قسمة الغنيمة، وعليه الإجماع.

أما إن كان مافضل معه من الطعام كثيراً، فأدخله بلده، فإن عليه أن يطرحه في مقسم تلك الغزاة بغير خلاف يعلم. [ش ٣٧٣/٧ (عن عياض) ١٩٦٥٣ ي ٩/٢٦٩، ٢٧٠ (عن الأوزاعي) خ ٣/٨٦، ٨٨، ٩٤ (عن الأوزاعي) ن ٧/٢٩٤ (عن ابن المنذر)].

٣٠٨٨ - السلب في الحرب

من قتل عدواً في الحرب، فله سلبه في قول أئمة المسلمين.

إلا أنه يشترط لاستحقاق السلب أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم. فأما من قتل امرأة، أو صبيياً، أو شيخاً فانياً، أو ضعيفاً مهيناً، أو أجهز على جريح، ونحوهم، ممن لا يقاتل لم يستحق سلبه بإجماع العلماء.

وقال الشافعي: السلب للقاتل إذا قتله مقبلاً عليه. وأما إذا قتله مديراً، فلا سلب له. وقال سائر الفقهاء: السلب للقاتل على كل حال، مقبلاً كان المقتول، أو مديراً.

وانفقوا على أنه لا يقبل قول من ادعى السلب إلا بيئته تشهد له بأنه قتل من يدعى سلبه. [ك ١٩٧٤٤ - ١٩٧٤٤ - ١٩٨١٢ - ١٩٨١٢ - ١٩٨١١ ي ٩/٢١٧، ٢١٩ خ ٣/١٠٥، ١١٣ ف ٦/١٩١ ن ٧/٢٦٨].

٣٠٨٩ - استرداد مال المسلم من يد الكفار

إذا أخذ الكفار أموال المسلمين، ثم قهرهم المسلمون، فأخذوها منهم، فإن ظهر صاحبها قبل قسمتها، ردت إليه بغير شيء. وعليه الإجماع.

وإن ظهر بعد القسمة فهو أحق بها على أن يدفع قيمتها في قولهم جميعاً. [ي ٩/٢٥٨، ٢٥٩ خ ٣/١٠٥].

### غني

٣٠٩٠ - من هو الموسر، والغني

لاخلاف في أن الموسر هو الذي يفضل ماله عن قوته، وقوت عياله على السعة. والغني هو الذي لا يحتاج إلى أحد، وإن كان لا يفضل عنه شيء، لأنه في غنى عن غيره. وكل موسر غني، وليس كل غني موسراً. [م ٧٢٠].

- حق الفقراء بأموال الأغنياء  
(٣٨٠٠)

- الإنفاق على الغني  
(٤١٠٨)

- دفع الزكاة لغني  
(١٧٨٣)

- إعطاء اللقطة لغني  
(٣٥٦٦)

### غيبية

٣٠٩١ - حكم الغيبة

الغيبية محرمة بإجماع المسلمين .

وهي من الكبائر بالإجماع ، إلا قول النووي والرافعي : إنها من الصغائر .  
[ف ١٠/٣٨٦ (عن النووي ، والقرطبي) مر ١٥٦] .

٣٠٩٢ - متى تُباح الغيبة

إن الغيبة تباح في كل غرض صحيح شرعاً حيث يتعين طريقاً إلى الوصول إليه بها ، كالنظّم ، والاستعانة على تغيير المنكر ، والاستفتاء ، والمحاکمة ، والتحذير من الشر . وعليه قول العلماء .

وعليه ، فإن جرح الرواة ، والشهود ، والأمناء على الصدقات ، والأوقاف ، والأيتام ، ونحوهم ، واجب عند الحاجة ، ولا يحلُ الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم ، وليس هذا من الغيبة المحرمة ، بل من النصيحة الواجبة ، وهذا مجمع عليه . [ف ١٠/٣٨٧ ش ١٠/١٣ ، ٢١] .

٣٠٩٣ - أثر الغيبة في الصوم


من اغتاب في صومه عصى ، ولم يبطل صومه بالإجماع ، إلا في قول الأوزاعي أنه يبطل صومه ، ويجب قضاؤه . [ي ٣/٩٥ ع ٤١٠/٦] .

- الوضوء من الغيبة

(٤٤٥٠)



الفاء



## فتوى

ر: إفتاء

## فرائض

ر: مواريث

## فرعة

٣٠٩٤ - حكم الفرعة

ذبح الفرعة لا يُسنُّ عند علماء الأمصار. [ي/٩/٤٦٥].

## فرق

٣٠٩٥ - تحديد الفرق

إن الفرق ثلاثة أصع ، والفرق ستة عشر رطلاً ، وهذا لا يعلم فيه بين الناس اختلاف . [ي/١/٢٠٦] (عن أبي عبيد).

## فسق

- تأخير الصلاة عمداً فسق

(٢٢٢٨)

- الفسوق في الحج

(١٠٩ - ١١٠)

- صيد البر بحق المحرم فسق

(١١٤)

- البغي فسق

(٤٩٢)

- الظلم فسق

(٢٨٢٠)

- شرب الخمر فسق  
(١٤٠٣)
- الزنى فسق  
(١١٢٩)
- السرقة فسق  
(١١٦٧)
- إمامة الفاسق  
(٤١٩)
- عزل الخليفة لفسقه  
(١٣٨٣)
- شهادة الفاسق  
(٢١٠٦)
- فتوى الفاسق  
(٣٤٦)
- نكاح الفاسق  
(٤١٧٩)
- لعان الفاسق  
(٣٥٣٦)
- الاستعانة بالفاسق في الجهاد  
(٩٢٨)
- قذف الفاسق  
(١٢٣٠)

٣٠٩٦ - مخالطة الفاسق

مخالطة الزوجة ، والمخادم ، الفاسقين ، جائزة بإجماع السلف ، مع إنكار فسقهما قدر الإمكان . [ح٥/٥٠٥] .

- ظهور السحر من الفاسق

(١٩١١)

- الصلاة على الفاسق

(٢٤٦٥)

### فضة

- زكاة الفضة

رَ: زكاة الفضة

- التَّحْلِي بِالْفِضَّةِ

رَ: حُلِيٌّ

- استعمال أنية الفضة

(٦ - ٧)

- الفضة من الأعيان الربوية

(١٥٨٨)

### فضولي

- بيع الفضولي

(٥٧١ - ١٦٦٢)

- تأجير ملك الغير

(٣٤)

- هبة الفضولي

(٤٢٥٧)

- عتق الفضولي -

(٢٨٦٢)

- صدقة الفضولي -

(٢١٨١)

- وصية الفضولي -

(٤٣٥٥)

- العفو عن حق الغير -

(٣٨٠٣)

**فطر**

ر: زكاة الفطر

صلاة العيد

**فطرة**

ر: زكاة الفطر

- من خصال الفطرة -

ر: استحداد ، استنجاء ، تقليم ، ختان ، سواك ، شعر

**فقيير**

- حقوق الفقراء بأموال الأغنياء -

(٣٨٠٠)

- الفقير ليس من العاقلة -

(٢٨٤٣)

- دفع الزكاة إلى الفقير -

(١٧٧٣)

## فلس

ر: تفلّيس

## فيء

٣٠٩٧ - من له الفيءُ

الفيءُ للرسول ﷺ خاصة دون سائر الناس ، ومن بعده من الأئمة حكمه في ذلك حكم عليه الصلاة ، والسلام ، ولا يكون له خاصة دون سائر الناس بإجماع العلماء . [ك٢٠٠٤٤٤] .

٣٠٩٨ - من يتولى الفيء

الفيء يتولاه السلطان ، وهو قول أبي عبد الله رجل من الصحابة ، ولا يعلم له مخالف منهم <sup>(١)</sup> . [١٣٧/١٢ (عن الطحاوي) ن ١٢٣/٧ (عن الطحاوي)] .

٣٠٩٩ - ماهي أرض الفيء

اتفق العلماء على أن من أسلم من أهل الصلح ، فهو أحق بأرضه ، وحكمه حكم المسلمين ، ومن أسلم من أهل العنوة ، فأرضه فيء للمسلمين <sup>(٢)</sup> . [ف١٣٣/٦ (عن المهلب) ي ٦٠٤/٢ (عن ابن المنذر)] .

٣١٠٠ - ماله حكم الفيء

من وُجد من العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين ، فزعموا أنهم تجار ، وأن البحر لفظهم ، ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك ، ولم يصيروا بيد أحد ، حتى ارتفع أمرهم إلى الإمام ، فلا خُمس فيهم بإجماع ، وهم في ثلث المسلمين مع سائر الفيء . [ك١٩٦٤٢٢] .

<sup>(١)</sup> تعقبه ابن حزم ، فقال : بل يخالفه اثنا عشر نفساً من الصحابة . [ف١٣٧/١٢ ن ١٢٣/٧] .

<sup>(٢)</sup> في نقل الاتفاق نظر ، لأن الحنفية يقولون : إن الحربي إذا أسلم في دار الحرب ، وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها ، فهو أحق بجميع ماله ، إلا أرضه ، وعقاره ، فإنها تكون فيئا للمسلمين . وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك ، ووافق الجمهور الذين يقولون بأن من أسلم بدار الحرب ، وله مال ، وأرض ، فهي له . [ف١٣٣ ، ١٣١/٦] .

٣١٠١ - تقسيم الفيء

الفيء يُخمس بالإجماع<sup>(١)</sup>.

ولا يجب أخذ الخمس في قول العلماء، إلا الشافعي، فإنه قال: في الفيء خمس، كنخمس الغنيمة<sup>(٢)</sup>.

وقد أجمعوا على بطلان سهم ذوي القربى من الفيء بعد وفاة الرسول ﷺ. [ح-٢/٢١٤ ط ٣/٣٠٩ ش ٧/٣٣٥ (عن ابن المنذر) ي ٦/٤٤١ (عن ابن المنذر)].

٣١٠٢ - من يعطي من الفيء

إن أعطية المقاتلة، وأرزاق الدرّة، وغير ذلك، إنما تكون من مال الفيء بالإجماع.

وإن الفيء حلال للأغنياء بإجماع العلماء. [ف ٦/٢٠٦ (عن ابن المنذر) ك ١٣٤٤٠].

(١٦٦٩)

فيئة

- الفيئة في الإيلاء

(٤٧٦ - ٤٧٧)

(١) وفق الآية ٧ من سورة الحشر.

(٢) (٣٠٧٠).




سعدى أبوجيب


مَوْسُوعَةٌ  
الْإِسْلَامِيَّةُ  
فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

الجزء الثالث

طبعة مزودة منقحة



# القاف



قاضي

ر: قضاء

قبر

٣١٠٣ - صفة القبر

أجمع العلماء على جواز اللحد، والشق، والدفن فيهما .  
وان بناء القبر باللبن مُستحبٌ باتفاق الصحابة . [ع/٥٠/٢٥٠ ش/٤/٢٩٧  
ن/٤/٨٠ (عن النووي)] .

٣١٠٤ - تسنيم القبر، وتسطيحه

تسنيم القبر، أو تسطيحه، جائز بالاتفاق . [ن/٤٣/٨٣]

٣١٠٥ - أجرة حفر القبر

الأجرة على حفر القبر حلال إجماعاً . [ح/١٨٦/١]

- وقف الأرض لعمل مقبرة

(٤٤٧٢)

- دفن اللقيط في مقابر المسلمين

(٣٥٧١)

- دفن تارك الصلاة في مقابر المسلمين

(٢٢١٦)

٣١٠٦ - سؤال القبر

أهل السنة، والجماعة كلهم مجمعون على الإيمان، والتصديق بسؤال  
الملكين مُنكر، ونكير، العبد في قبره: من ربك؟ وما دينك؟، ومن نبيك؟، إلا  
أنهم لا يتكلمون فيه شيئاً، ولا ينكره إلا أهل البدع .

وقد أجمع علماء المسلمين على أن أحداً لا يسأل في قبره : من أفضل العباد ، وهل فلان أفضل من فلان؟ . [ك ٩٨٩٨ - ٢٠١٨٧] .

٣١٠٧ - عذاب القبر

مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر ، وأن الجسد يعذب بعينه ، أو بعضه ، بعد إعادة الروح إليه ، أو إلى جزء منه . ونفى المعتزلة ، وبعض المرجئة عذاب القبر ، وقال محمد بن جرير ، وعبد الله بن كرام ، وطائفة : إنه لا يشترط إعادة الروح للمُعذَّب . [ش ٣١٨/١٠ ، ٣١٩] .

- الاستعاذة من عذاب القبر

(١٤٣٣)

٣١٠٨ - زيارة القبور

زيارة القبور مستحبة للرجال بإجماع المسلمين<sup>(١)</sup> .

ولم ينكر السلف على النساء زيارتهن قبر الرسول ﷺ ، وغيره<sup>(٢)</sup> . [ع ٢٨١/٥٤] .  
(عن العبدري) ت ١٠/٤ ك ١٨٣٧ - ١٨٤٢ ش ٣١٥/٤ ي ٤٧٠/٢ ف ١١٥/٣  
(العبدري ، والحازمي ، والنووي) ح ١٣٦/٢ ن ١١٠/٤ (عن الحازمي ،  
والعبدري ، والنووي) .

٣١٠٩ - السلام على القبور

لا يُعلم أحد من فقهاء المسلمين إلا وهو يجيز السلام على القبور ، إلا ما روي عن حماد بن أبي سليمان ، ولا وجه له . [ك ١١٦١٩] .

- الصلاة في المقبرة

(٢٢٣٥)

<sup>(١)</sup> فيه نظر لأنه روي عن ابن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي الكراهة مطلقاً . فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء ، وكان هؤلاء لم يبلغهم الناسخ . [ف ١١٥/٣ ن ١١٠/٤] .  
(عن ابن حجر) .

<sup>(٢)</sup> لاختلاف في كراهيتها للنساء . [ك ١٨٤٢] .

- الصلاة إلى قبر

(٢٢٤٠)

- صلاة الجنازة على القبر

(٢٤٨٨)

٣١١٠ - نبش القبر

نبش القبر لمتاع سقط فيه جائز بالاتفاق . [ح٢/١٣٢] .

### قبض

- القبض في البيع

(٥٨٢ - ٥٨٤)

### قبلة

ر: استقبال القبلة

### قتال

ر: جهاد ، بغاة

### قتل

ر: إجهاض ، انتحار ، قصاص ، دية

٣١١١ - حكم القتل

أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق . [ي٨/٢٣٥ م ٢١٥٣

ح٥/٢١٤] .

٣١١٢ - أنواع القتل

أجمعوا على أن القتل ثلاثة أنواع : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ . وانفرد

مالك بإنكار شبه العمد . [ما١٣٥٥ ك٣٧٩٨٥ م١٤٠ ب٢/٣٩٠] .

### ٣١١٣ - متى يكون القتل عمداً

من عمد إلى آخر، فضربه، حتى فاضت نفسه، فهو قتل عمد بلا خلاف بين العلماء.

ومن قصد ضرب إنسان بألة تقتل غالباً، كالسيف، والسكين، والسنان، وما في معناها، وجرحه جرحاً كبيراً، ومات، فهو قتل عمد بإجماعهم.

وإن حصل الموت عقيب علة من غير واسطة، كالإغراق، وإصابة المقتل، أو بواسطة، كجرح قاتل بالسراية إلى المقتل، فهو عمد موجب للوقود إجماعاً. [ك ٣٨٠٠٦ ب ٢/٣٩٠، ٣٩٣ ط ١٨٨/٣ ي ٢٣٦/٨، ٢٣٧ ح - ح ١٥٣ ح ٢١٦/٥].

### - عقاب القتل العمد

ر: قصاص

### ٣١١٤ - إثم القتل العمد

الأصل المجمع عليه أن القاتل عمداً أثم وفاسق.

ومن قتل عمداً مُسْتَحْلَماً للقتل بغير حق، ولا تأويل، فهو كافر، مرتد، يخلد في جهنم، وعليه الإجماع. [ط ١٨٨/٣ ش ١٩٥/١٠ ن ٥٤/٧٠ (عن النووي)].

### ٣١١٥ - مساواة قتل الحر، والعبد في الإثم

لا خلاف في أن الإثم عند الله عز وجل في قتل العبد، كالإثم في قتل الحر، لأنهما جميعاً نفس محرمة. [م ٢١٥٠م]

### ٣١١٦ - التوبة من القتل العمد

مذهب أهل العلم، وإجماعهم على أن توبة القاتل عمداً صحيحة مقبولة، ولم يخالف فيه أحد إلا ابن عباس. وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قاتله الزجر لا أنه يعتقد بطلان توبته.

وإن التوبة تكون بالتمكين من القصاص، وعليه الاتفاق. [ش ١٩٥/١٠ ف ٤٧١/١١ ن ٥٤/٧٠ (عن النووي)].



### ٣١١٧ - مافي شبه العمد

لقد قضى عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وأبو موسى، والمغيرة بالدية المغلظة في شبه العمد، وإن كانوا قد اختلفوا في أسنان الإبل، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة، والتابعين. [ك٣٧٩٨٥ - ٣٧٩٨٦].

(١٥١٠)

### ٣١١٨ - متى يكون القتل خطأ

١ - أجمعوا على أن من رمى شيئاً، كمن يرمى صيداً، أو هدفاً، فيصيب إنساناً، فيقتله، فهذا قتل خطأ.

٢ - اتفقوا على أن من قصد قتل إنسان، فأصاب إنساناً لم يقصده، ومات، فإنه يكون قتلاً خطأ.

٣ - الفعل الذي ليس سبباً للموت، وإنما حصل عنده، كمن مات بلطمة في غير عمد، أو فرك أذنه من غير إعنات، هو خطأ مضمون بالإجماع.

٤ - ومن قتل في أرض الحرب من يظنه كافراً، فإذا به مسلم، فهو قتل خطأ بلا خلاف. [ما١٣٤٣ ك٣٦٨٤٣ ي٨/٢٤٩، ٢٥٠ (عن ابن المنذر) مر١٤٠م ٢١٠٤م ح٢٥٠/٥ - ٢٥١].

### ٣١١٩ - عقاب القتل الخطأ

اتفقوا على أنه لا قود على القاتل خطأ.

وإنما أجمعوا على أن حكم الله فيه هو الدية، والكفارة. [مر١٤١ ك٣٦٨١٢ ط٣/١٨٨ ما١٣٤٤، ١٣٦، ي٨/٢٤٩، ٢٧٧ ف١٢/١٧٩ (عن ابن المنذر) ح٥/٢٤٢ ن٧/٢٢ (عن المهدي)].

ر: دية

كفارة القتل

### ٣١٢٠ - إثم القتل الخطأ

القاتل خطأ لا إثم عليه بالإجماع. [ش٣/٣٧٤ م٢٠٢٥ ط٣/١٨٨].

٣١٢١ - اجتماع العمد ، والخطأ

إذا اشترك في القتل عامد ، ومخطئ ، وسقط القود بالإجماع<sup>(١)</sup> .  
[ح/٥/٢٢٣ (عن البعض)] .

٣١٢٢ - القتل بالامتناع

من استسقاء مسلم ، وهو قادر على أن يسقيه ، فتعمد أن لا يسقيه إلى أن مات عطشاً ، فإنه قد اعتدى عليه بلا خلاف من أحد من الأمة<sup>(٢)</sup> . [م/٢٠٩٧] .

٣١٢٣ - القتل بعد إمساك آخر للقتيل

من أمسك رجلاً ، وقتله آخر ، فالقاتل يقتل بلا خلاف<sup>(٣)</sup> . [ي/٨/٣٤٨] .

٣١٢٤ - إعانة القاتل الغير المباشر

من أعان رجلاً على قتل آخر ، ولم يحضر قتله ، فقد أجمعوا على أنه لا يقتل به . [ك/٣٨٠٤٣] .

٣١٢٥ - الإكراه على القتل

انعقد الإجماع على أن القتل لا يباح بإكراه ، وعلى المستكره على القتل أن يجتنب القتل ، والدفع عن نفسه ، وأنه يأثم إن قتل من استكره على قتله .

وأما من أمر بقتل غير مستحق ، فهو آثم ، ولا قود عليه بالإجماع .  
[ش/١٠/٣٣٨ (عن عياض ، وغيره) ف/١٢/٢٦٢ (عن الشيرازي) ح/٥/٢٢١] .

٣١٢٦ - الاضطرار لقتل إنسان

من أشرف على الهلاك من مخمصة ، ولم يجد إلا آدمياً محقون الدم ، لم يبيح قتله ، ولا إتلاف عضو منه ، مسلماً كان ، أو كافراً ، وعليه الإجماع .  
[ي/٩/٤١٨ ب/٢/٣٨٩] .

(١) لم يتقل فيه عن الصحابة نفي ، ولا إثبات ، والتابعون مختلفون . [ح/٥/٢٢٣] .

(٢) إن الذي لم يسقه إن كان يعلم أن المقتول لاماء له البتة ، ولا يمكن إدراكه أصلاً حتى يموت ، فهو قاتل عمداً ، وعليه القول . وإن كان لا يعلم ذلك ، فهو قاتل خطأ ، وقال عمر عليه الدية . [م/٢٠٩٧] .

(٣) إن لم يعلم المسك أن القاتل يقتله ، فلا شيء عليه . وإن أمسكه للقاتل ليقتله ، فإنه يجبس حتى يموت ، وهو قول أحمد ، وعطاء ، وربيعة ، وروي ذلك عن علي . وقال مالك يقتل أيضاً ، وهو رواية عن أحمد ، وقول سليمان بن أبي موسى . وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، أبو ثور ، وابن المنذر : يعاقب ، ولا يقتل . [ي/٨/٣٤٨] .

### ٣١٢٧ - حكم الدفاع المشروع

من عدا عليه شخص ، كاللص ، ونحوه ، يريد روحه ، أو حريمه ، أو ماله ، فقد اتفقوا على أن دفعه واجب . [مر٤م ١٢٤٥ هـ / ٣٦ / ١ ش / ٥١٣] .

### ٣١٢٨ - القتل في الدفاع المشروع

اتفقوا على أنه إذا كان القتل في حالة الدفاع المشروع ، فلا شيء على القاتل . أما إن تمكّن المعتدي من قتل المدافع ، فقد استحق القتل قصاصاً . [مر٦م ١٢٦ ف / ١٢ / ١٧٨] .

### ٣١٢٩ - إثبات الدفاع المشروع

من قتل رجلاً ، وادّعى أنه وجده مع امرأته ، وأنه قتله دفاعاً عن نفسه ، أو أنه دخل منزله يكابره على حريمه ، فلم يقدر على دفعه إلا بقتله لم يقبل قوله إلا ببينة ، فإن لم يقم ببينة على ما ادّعاه ، لزمه القصاص ، سواء أوجد المقتول في دار القاتل ، أم في غيرها ، أو وجد معه سلاح ، أم لم يوجد ، وعليه الإجماع . [حـ / ١٥٠ / ٥ ك / ٣٢٢٠١ ي / ٨ / ٢٤٧] .

- قتل من تترس به العدو

(٣٢٧١)

### ٣١٣٠ - القتل بألة الغير

من حفر بئراً ، أو أعطى سكيناً ، أو نصب سُلماً ، فتوصل به القاتل إلى القتل ، فلا شيء عليه مع المباشر إلا التوبة ، وعليه الإجماع . [حـ / ٢١٦ / ٥] .

- حرمان قاتل مورثه من الإرث

(٣٨٤١)

- شهادة القاتل

(٢١٣٥)

- ثبوت القتل

ر : قسامة ، بينات

- قتل المصلي للمارّ بين يديه

(٢٣٣١)

- قتل المجنون المرتدّ

(١٦٠٤)

قدر

٣١٣١ - تحديد القضاء ، والقدر

إن القضاء هو الحكم الكلّي ، الإجمالي في الأزل ، وإن القدر هو جزئيات ذلك الحكم ، وتفصيله . وعليه قول العلماء . [ف/١١/٤٠٤] .

٣١٣٢ - إثبات القدر

إن إثبات القدر حق ، وإن جميع الوقعات بقضاء الله تعالى ، وقدره ، خيرا ، وشرها ، نفعها ، وضرها ، وعليه إجماع أهل السنّة .

وعلى ذلك ، فإن معتقد أهل السنّة ، ومذهبهم في القدر ، لا يختلفون فيه أن ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وأنه خلق العباد ، وأن ما يفعلونه إنما هو بعلمه ، فمنهم معان ، ومنهم مخذول ، ومنهم شقي ، ومنهم سعيد ، وكل بأعماله مرتهن ، ومنهم فقير ، ومنهم غني ، ومنهم قبيح ، ومنهم حسن . [ش/١/١٩٩ - ٢٠٠ ، ١٥/٩ ، ١٠/٧٧ ك ٢٧٥٤٧ - ٢٧٥٤٨ - ٣٨٨٣٤] .

٣١٣٣ - الإيمان بالقدر ، والجidal فيه

أهل السنّة مجتمعون على الإيمان بالقدر ، على ما جاء في الآثار التي تضمنت ذكره ، وعلى اعتقاد معانيها ، وترك المجادلة فيها . [ك/٢٠/٣٨٨٢ - ٣٨٨٤٢] .

٣١٣٤ - الاحتجاج بالقدر

أجمع العلماء على أنه غير جائز لأحد أن يجعل القدر حجة إذا اتى مانهاه الله عنه ، وحرّمه عليه ، فيقول : أتولموني على أن قتلت ، وقد سبق في علم الله أن أقتل ، وتولموني على أن أسرق ، أو أزنّي ، أو أن أظلم ، أو أجور ، وقد سبق ذلك عليّ في علم الله تعالى ، وقدره . [ك/٩١/٣٨٧٩١] .

قدس

ر: مسجد

قذف

- عقوبة القذف

ر: حد القذف

- الوضوء من القذف

(٤٤٥٠)

قرآن

٣١٣٥ - ما هو القرآن

إجماع أهل الإسلام على أن المكتوب في المصاحف، والمسموع من القارئ، والمحفوظ في الصدور، من أول ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ إلى آخر ﴿قل أعوذ برب الناس﴾، والذي نزل به جبريل علي قلب محمد ﷺ، كل ذلك كتاب الله تعالى، وكلامه، القرآن حقيقة لامجازاً.

ومن خالف ذلك كفر بالإجماع. وما نقل عن ابن مسعود في أن الفاتحة والعمودتين ليست من القرآن، فهذا باطل ليس بصحيح عنه.

وإن اتفاق السلف على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وهو صفة من صفات ذاته سبحانه وتعالى. [مر ١٧٣ م ٥٩، ٢٣٠٨، ٢٣٠٨ ك ٧١٤٠ ي ٥٠٨/٩، ع ٣٦٢/٣ ف ٦٠٤/٨، ٣٨٨/١٣، ٣٩٥، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٥٦] (عن البخاري، والبيهقي، وابن حزم، والنووي).

- القرآن كلام الله غير مخلوق

(٣١٣٥)

٣١٣٦ - تعظيم القرآن

أجمعت الأمة على وجوب تعظيم القرآن على الإطلاق، واحترامه، وتنزيهه، وصيانتته.

فمن استخف به ، أو بشيء منه ، أو بالمصحف ، أو ألقاه في قاذورة ، وهو عالم بذلك ، فقد أجمع العلماء على كفره . [١٨٥ ، ٧٩/٢٤] .

- وجوب الحكم بالقرآن  
(٣٣٨٢)

- معرفة القاضي بالقرآن  
(٣٣٤٩ - ٣٣٥١)

- معرفة المفتي بالقرآن  
(٣٤٥)

٣١٣٧ - رد الحديث المخالف للقرآن

أجمع العلماء على رد ماخالف القرآن من أخبار الأحاد ، كما في حديث فاطمة بنت قيس في المطلقة ثلاثاً : ليس لها سَكْنَى ، ولا نفقة ، والذي رده عمر بالآية الكريمة : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ . (الطلاق : ١) [حق ١٧٤] .

- الحَلْفُ بِالْقُرْآنِ

(٤٥٤٤ - ٤٥٤٣)

٣١٣٨ - حفظ القرآن

اتفقوا على وجوب حفظ شيء من القرآن ، وعلى أن من حفظ الفاتحة ، وسورة أخرى معها فقد أدى فرض الحفظ ، وأنه لا يلزمه حفظ أكثر من ذلك . وإن إجماع المسلمين على ذم من امتلأ قلبه من الخطب ، والرسائل ، وأساجع الكهان ، حتى لا يكون فيه شيء من القرآن ، وعلم الدين .

اتفقوا على استحسان حفظ جميع القرآن ، وأن ضبط جميعه على جميع الأمة واجب على الكفاية ، وليس متعيناً . [مر ١٥٦ هـ / ٤٦٣٦] .

٣١٣٩ - معنى القراء

القراء عند الصحابة : هم العباد ، والعلماء . ولهذا كان يقال للخوارج قبل خروجهم : القراء ، لما كانوا عليه من العبادة ، والاجتهاد . [ك ٣٩٠٧٣] .

٣١٤٠ - صحة كل ما في القرآن

اتفقوا على أن كل ماورد في القرآن من خبر ماضى ، أو ما يأتي حق صحيح ، وصدق لاشك فيه .

فمن كذب بشيء مما جاء به القرآن من حكم ، أو خبر ، أو نفي ما أثبتته ، أو أثبت ما نفاه ، أو شك في شيء من ذلك ، وهو عالم به ، فقد أجمعوا على كفره . [مر٤م ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ٢٤ / ١٨٥] .

٣١٤١ - تحديّ العرب بالقرآن

اتفقوا على أن محمداً ﷺ دعا العرب إلى أن يأتوا بمثل القرآن ، فعجزوا كلهم . [مر٤م ، ١٧٤] .

٣١٤٢ - ثبوت القرآن

إن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع . [ش٣١٢ / ٣] .

٣١٤٣ - مصحف عثمان

استقر الإجماع على ما في مصحف عثمان . [ش١٠٩ / ٤] (عن عياض) ف١٣١ / ١٢] .

٣١٤٤ - ترتيب آيات القرآن

إجماع المسلمين على أن ترتيب الآيات في كل سورة ، ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف ، توقيف من الله تعالى ، وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها ﷺ . [ش٥٦ / ٤ ، ٤١٩ / ٥ - ٤٢٠] (عن عياض) ف٢٠٤ / ٢ ، ٣٢ / ٤ (عن الباقلاني) ن٢٣٠ / ٢] .

٣١٤٥ - تحريف القرآن

من زاد في القرآن حرفاً من غير القراءات المروية ، المحفوظة ، المنقولة نقل الكافة ، أو نقص منه حرفاً ، أو بدل منه حرفاً مكان حرف ، وقد قامت عليه الحجة أنه من القرآن ، فتمادى مُتعمداً لكل ذلك ، علماً بأنه بخلاف ما فعل ، فإنه كافر بالإجماع . [ع١٨٥ / ٢٤ ، ٣ / ٢٩٢ مر٤م ١٧٤م ٤٤٦م ش١٠٠ / ٤ ن٢٠١ / ٢] .

٣١٤٦ - تبديل آية بآية

إبدال آية أمثال بآية أحكام حرام بإجماع المسلمين . [ش ٤/١٠٠  
(عن عياض)] .

٣١٤٧ - جحود شيء من القرآن

أجمعوا على أن من جحد من القرآن آية ، أو حرفاً مجتمعاً عليه ، وهو عالم  
ذلك ، فهو كافر . [ع ٢٤٧/١٨٥ ح ١٨٥/٢٤٧] .

٣١٤٨ - رفع غير القرآن من المصحف

أجمع المسلمون على أنه لا يكتب في المصحف بخط القرآن غير القرآن .  
وعليه ، فإنهم مجمعون على أن الزيادة في الآية : ﴿ حافظوا على  
الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ . (صلاة العصر) لا يحل لأحد أن يقرأ بها ، ولا  
أن يكتبها في مصحفه . [ش ٣/٢٥ مر ١٧٤ م ٥٠٥] .

٣١٤٩ - ترجمة القرآن

إن ترجمة القرآن ليست قرآناً بإجماع المسلمين <sup>(١)</sup> . [ع ٣٤٣/٣٤٣] .

٣١٥٠ - قراءة القرآن

لاخلاف في أن القراءة لا تجب في غير الصلاة . وكان السلف يقومون  
الليل بالقرآن ، ويندبون إليه . [ح ٢٤٣/١٠٣٦٤ ك ١٠٣٦٤] .

٣١٥١ - لمن تباح القراءة

اتفقوا على أن قراءة القرآن لغير المُحَدِّث ، والجُنُب ، والحائض ، وفيما عدا  
الخنَاء ، والحمام حسن . [مر ٣٢] .

<sup>(١)</sup> لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب ، سواء أمكنه العربية أم عجز عنها ، وسواء أكان في الصلاة أم  
غيرها ، فإن أتى بترجمته في الصلاة بدلا عن القراءة لم تصح صلاته ، سواء أحسن القراءة ، أم لا ،  
وهو قول جماهير العلماء منهم مالك ، وأحمد ، والشافعية ، وداود . وقال أبو حنيفة : يجوز ، وتصح به  
الصلاة مطلقا . وقال أبو يوسف : يجوز لعاجز دون القادر [ع ٣٤١/٣٤٢ - ٣٤٢] .



٣١٥٢ - الطهارة للقراءة

أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن لغير المتوضئ ، إن لم يكن جنباً ، والأفضل أن يتوضأ لها . [ش ٣٨/٤ ع ٧٦/٢٤ ، ١٧٧ - ١٧٨ ك ٦٦٤٠ - ١٠٣٤٣] .

- قراءة المستحاضة للقرآن

(٢١١)

- أين تُباح القراءة

(٣١٥٢)

٣١٥٣ - القراءة في حجر الحائض

قراءة القرآن في حجر الحائض ثابتة جائزة بلا خلاف . [٢٢٨/١٠] .

٣١٥٤ - صفة القراءة الصحيحة

كل قراءة وافقت العربية ، ولو بوجه ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ، ولو احتمالاً ، وصح إسنادها ، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز إنكارها ، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ، ووجب على الناس قبولها ، وسواء أكانت عن الأئمة السبعة<sup>(١)</sup> ، أم عن العشرة<sup>(٢)</sup> ، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين . ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق على القراءة ضعيفة ، أو شاذة أو باطلة ، سواء أكانت عن السبعة ، أم عن أكبر منهم . وهذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف ، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد خلافه .

ولا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن هذه القراءات الصحيحة حقٌ كلها مقطوع به ، مبلّغة كلها إلى رسول الله ﷺ عن جبريل عليه السلام ، عن الله عز وجل بنقل الأمة . [٢٣٨/٢٠] (عن الجزري) م ٣٦٦ .

(١) وهم : عبد الله البحصي المشهور بابن عامر (توفي سنة ١١٨ هـ) ، وعبد الله بن كثير الداري (توفي سنة ١٢٠ هـ) ، وعاصم بن أبي النجود الأسدي (توفي سنة ١٢٧ هـ) ، وأبو عمرو زيان بن العلاء بن عمار (توفي سنة ١٥٤ هـ) ، ونافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم (توفي سنة ١٦٩ هـ) ، وحمزة بن حبيب الزيات (توفي ١٨٨ هـ) ، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي (توفي سنة ٢٠٥ هـ) .

(٢) وهم السبعة المذكورون أنفاً يضاف إليهم : علي بن حمزة الكسائي (توفي سنة ١٩٨ هـ) ، ويزيد بن القعقاع المشهور بأبي جعفر (توفي سنة ١٣٠ هـ) وخلف بن هشام (توفي سنة ٢٢٩) .

٣١٥٥ - القراءات السبعة ، والصحيحة سواء

إجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع ، وعلى أنه لا فرق بينها ، وبين القراءات الصحيحة الأخرى [٢٣٨/٢٥] .

٣١٥٦ - القراءة بما يوافق المصحف

أجمع الصحابة ، ومن بعدهم على حرف واحد من السبعة الأحرف التي قال رسول الله ﷺ أن القرآن أنزل عليها ، ومنعوا ماعدا مصحف عثمان منها ، وانعقد الإجماع على ذلك .

وعليه ، لا يجوز عند جماعة الأمصار من أهل الأثر ، والرأي ، أن يقرأ أحد في صلاته مكتوبة ، أو نافلة ، بغير ما في المصحف المجتمع عليه ، سواء أكانت القراءة المخالفة له منسوبة لابن مسعود ، أم لأبي بن كعب ، أم إلى ابن عباس ، أم لأبي بكر ، وعمر ، أم كانت مسندة إلى النبي ﷺ .

أما في غير الصلاة ، فجائز عندهم القراءة بذلك كله ، وروايته ، والاستشهاد به على معنى القرآن ، ويجري عندهم مجرى خبر الواحد في السنن ، لا يقطع على عينه ، ولا يشهد على الله تعالى ، كما يقطع على المصحف الذي عند جماعة الناس من المسلمين ، عامتهم ، وخاصتهم ، مصحف عثمان : وهو المصحف الذي يقطع به ، ويشهد على الله عز وجل . [ك١٠٤٦٢ - ١٠٤٦٣ - ٣٦٣٧٠ ع ٣٥٨/٣ (عن ابن عبد البر)] .

- إمامة من بالقراءة الشاذة

(٤٢٣)

٣١٥٧ - ما يستحب في القراءة

أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة ، ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط ، فإن خرج حتى زاد حرفاً ، أو أخفاه حرم ذلك . وقد اتفق العلماء على أنه يستحب قراءة القرآن بالتَّحْزِين ، والتَّرتِيل ، والتَّدْبِير .

ولا خلاف في جواز السرد في تلاوة القرآن بدون تدبير .

وقد اتفقوا على كراهة الإفراط في الإسراع في تلاوة القرآن . [ش ٧٨/٤  
(عن عياض) ١٧٩/٢٤ ، ١٨١ ، ٣٦٢/٣ ي ٣٤٧/١٠ ف ٢٠٦/٢ ، ٥٩/٩ (عن  
النوي)] .

٣١٥٨ - مراعاة ترتيب السور في القراءة

مراعاة ترتيب السور في القراءة ، وفي داخل الصلاة ، أو خارجها ، لا تجب  
في قول أحد . [ف ٣٢/٩ (عن ابن بطال ، والباقلاني)] .

٣١٥٩ - تنكيس السورة بالقراءة

قراءة السورة من آخرها إلى أولها متفق عل منعه ، وذمه . [ع ١٨٠/٢٤] .

٣١٦٠ - افتتاح دروس الحديث بالقرآن

إن افتتاح مجلس حديث رسول الله ﷺ بقراءة قارئ حسن الصوت مائيسر  
من القرآن مستحب عند العلماء . [ع ١٨١/٢٤] .

- قراءة شيء من القرآن في خطبة الجمعة

(٢٤٣٨)

- قراءة القرآن للميت

(٣٩٨٤)

٣١٦١ - الإنصات للقراءة

إجماع أهل العلم على أن الأمر بالإنصات لقراءة القرآن ، والاستماع له  
في قول تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف :  
٢٠٤) ، إنما هو عند سماع القرآن في الصلاة ، ولم يرد به كل موضع يسمع فيه  
القرآن ، لأن نزول هذه الآية في هذا المعنى دون غيره [ك ٤٨٨١] .

٣١٦٢ - القراءة في المصحف

إن القراءة في المصحف أفضل من القراءة عن ظهر قلب ، وهو قول  
جماعات من السلف ، ولا خلاف فيه . [ع ١٨٠/٢٤] .

- السجود في القرآن

ر: سُجُود التلاوة

٣١٦٣ - المدة التي يقرأ فيها القرآن

اتفقوا على إباحة قراءة القرآن في ثلاثة أيام [مر١٥٦].

٣١٦٤ - الاستئجار لتعليم القرآن

الاستئجار لتعليم القرآن جائز عند العلماء كافة، إلا الحنفية<sup>(١)</sup>

[ف١٧٥/٩ (عن عياض) ش١٥٨/٦ - ١٥٩ (عن عياض) ح٤٩/٤ ن١٧٢/٦ (عن عياض)].

- قبول مصحف عثمان فقط

(٣١٥٦)

٣١٦٥ - كتابة المصحف

إن كتابة المصحف، وتحسينها، وتبينها، وإيضاحها، أجمعوا على استحبابه. [ع٧٩/٢٤].

٣١٦٦ - الإجارة على كتابة المصحف

الإجارة في كتب المصاحف جائزة بإجماعهم. [ب٣١٠/١].

٣١٦٧ - الوضوء لمس المصحف

يحرم على المحدث مس المصحف، وحمله، وهو قول علي، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة.

واتفقوا على أنه لا يجوز له مسه، ولو كان بغير أعضاء الوضوء. كالصدر.

[ع٨٠/٢، ٥٠٤/١٤].

(١) الاصل المجمع عليه لو أن رجلا استأجر رجلا على أن يعلمه سورة من القرآن بدرهم لم يصح. [ط١٩/٣ ف١٧٤/٩].

٣١٦٨ - مَسَّ المصحف بغير العضو النجس

من كان على موضع من بدنه نجاسة غير معفو عنا ، فأصاب المصحف بغير ذلك الموضع ، فلا يحرم بالإجماع . وقال الصميري : يحرم وهو مردود . [٢٤/٧٥ (عن أبي الطيب)] .

٣١٦٩ - مَسَّ الجُنُبُ ، ونحوه للمصحف

إن المحدث حدثاً أكبر يحرم عليه أن يمس المصحف بالإجماع ، وخالف في ذلك داود . [حـ/١٠٣ كـ/١٠٣٢٧ نـ/١٠٦/٢٠٦] .

٣١٧٠ - مَسَّ المستحاضة للمصحف

(٢١١)

٣١٧١ - السفر بالمصحف إلى أرض العدو

اتفقوا على أنه لا يجوز المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو ، إذا خيف وقوعه في أيديهم .

وعليه ، فقد أجمع الفقهاء على أنه لا يسافر بالمصحف في السرايا ، والعسكر الصغير المخوف عليه . [٢٤/٧٨ كـ/١٩٣٧٠ بـ/١٣٧٧ فـ/٦/١٠١ (عن ابن عبد البر)] .

٣١٧٢ - كتابة بعض الآيات لكفار

اتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب القائد ، أو السلطان المسلم إلى الكفار كتاباً فيه آية ، أو آيات من القرآن . [شـ/٨/٦٦ عـ/٢٤/٧٨ فـ/٦/١٠١ (عن النووي)] .

٣١٧٣ - دفع نقد فيه قرآن لكافر

إعطاء الكافر ديناراً ، أو درهماً فيه آية تامة ، أو سورة تامة مكروه بلا خلاف يعلم . [كـ/١٩٣٧٩] .

٣١٧٤ - بيع المصحف

بيع المصحف منهي عنه عند جميع الصحابة بلا مخالف . ورويت إباحة بيعه عن الحسن ، والشعبي باختلاف عنهما . وأما الأثر عن ابن مُصِبح أنه كان

يكتب ، ويبيع المصاحف في زمن عثمان ، لا يُنكر عليه ذلك ، فلا يصح ، لأنه موضوع . وأما الأثر عن ابن عباس أنه كان يكره للرجل أن يبيع المصاحف ، يتخذها متجراً ولا يرى بأساً بما عملت يدها منها أن يبيعه ، فهو موضوع أيضاً [م ١٥٥٧ ي ٤/٢٣٥ ، ٢٣٦] .

- بيع المصحف لغير المسلم  
(١٥٦٩)

٣١٧٥ - عقوبة بيع المصاحف

يباح قطع الأيدي في بيع المصاحف ، وقد صح ذلك عن ابن عمر بلا خلاف له من الصحابة . [م ١٥٥٧] .

٣١٧٦ - نسخ بعض آيات القرآن

أجمعوا على أن من القرآن ما نسخ حكمه ، وثبت خطه <sup>(١)</sup> . [ك ٣٥٢٨٥] .

٣١٧٧ - تأخير البيان ، والتخصيص

إن كل نص مجمل ، أو عام احتاج إلى بيان ، أو تخصيص ، لا يجوز بالإجماع تأخير ذلك عن وقت حاجة المكلف إلى معرفة المراد من النص . [حق ١٧١] .

٣١٧٨ - تفسير القرآن

الإجماع على أن تفسير القرآن من العلماء حسن ، وأنه يحرم تفسيره ، والكلام في معانيه لمن ليس من أهله . [ع ١٨٥/٢٤] .

٣١٧٩ - القول بمتشابه القرآن

أجمع أهل العلم ، وهم أهل السنة على الإيمان بمتشابه القرآن ، والتسليم له ، ولما جاء عن النبي ﷺ من أحاديث الصفات كلها ، وما كان في معناها ، وإنما يبيحون المناظرة في الحلال ، والحرام بما كان في سائر الأحكام يجب العمل بها . [ك ١٠٧٠٤] .

<sup>(١)</sup> كما في قول تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين﴾ . (البقرة: ١٨٠) ، فإنها منسوخة بآية الموارث . (النساء: ١١) .

- القول بآيات الأحكام

(٣١٤٠)

- اعتماد ماليس في مصحف عثمان في التفسير

(٣١٥٦)

٣١٨٠ - البَسْمَلَةُ فِي الْقُرْآنِ

إن الصحابة أجمعوا على إثبات البَسْمَلَةِ خطأً في المصحف في أوائل السور جميعاً ، سوى سورة براءة التي ليس في أولها بسملة بإجماع المسلمين .  
وقد أجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها في أوائل السور غير سورة براءة ، ولا من نفاها .

وإن البَسْمَلَةَ في أثناء سورة النمل : ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ قرآن بالإجماع ، فمن حجد منها حرفاً كفر بالإجماع .  
[ع/٣٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ك ٤٦٥٥ ش ٢٥/٣ مر ١٧٤ ن ٢٠١/٢] .

٣١٨١ - آيات الفاتحة

إن الفاتحة سبع آيات بالإجماع .

ولا اختلاف في أن في (بسم الله الرحمن الرحيم) ثلاث شدات ، وفيما عداها من بقية السورة إحدى عشرة تشديدة . [ك ٤٧٤٢ - ٤٧٤٤ ط ٢٠١/١ ش ٣/١٥ ي ٤٢٤/١ ن ٢٠٨/٢] .

٣١٨٢ - ذكر اسم سورة البقرة ، ونحوها

استقر الإجماع على جواز قول سورة البقرة ، وسورة النساء ، وسورة العنكبوت ، ونحوها . وكان فيه نزاع في العصر الأول . وكان بعضهم يقول : لا يقال سورة كذا ، وإنما يقال : السورة التي يذكر فيها كذا . . . وهذا باطل مردود . [ش ٣/٢٢٢ - ٢٢٣ ف ٧١/٩ (عن ابن كثير)] .

٣١٨٢ - معنى الخير في آية الوصية

أجمعوا على أن الخير في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ .. (البقرة : ١٨٠) هو المال . [ك٣٣٢١٨]

٣١٨٤ - معنى الرث في الصوم

لم يختلف العلماء في أن الرث في قوله تعالى : ﴿ أَحَلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّثَ إِلَى نِسَائِكُمْ .. ﴾ (البقرة : ١٨٧) هو الجماع . [ك١٤٧٢٩]

٣١٨٥ - الهدى في الإحصار

لم يختلفوا في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا الْحِجَّ وَالْعِمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .. ﴾ (البقرة : ١٩٦) أن الهدى شاة ، إلا ما روي عن ابن عمر : بدنة دون بدنة ، وبقرة دون بقرة . [ك١٧٥١٨]

- من هو حاضر المسجد الحرام  
(١٠٥٧)

٣١٨٦ - معنى فرض الحج

قال العلماء بتأويل قوله تعالى : ﴿ الْحِجَّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحِجَّ ﴾ . (البقرة : ١٩٧) : إن الفرض هو التلبية . [ك١٥٥٧٦]

٣١٨٧ - ما هي الأيام المعدودات

الإجماع الذي لا خلاف فيه أن الأيام المعدودات في قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ (البقرة : ٢٠٣) هي أيام التشريق . [ك١٨٤٩٣]

(١٠٢٠)

٣١٨٨ - المشركة التي لا تنكح

إن تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَ .. ﴾ (البقرة : ٢٢١) هن الوثنيات ، والمجوسيات عند جماعة العلماء . [ك٢٤٤٠٦]



### ٣١٨٩ - فيئة المولي

لم يختلف العلماء من السلف ، والخلف أن قوله تعالى : ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾ . (البقرة : ٢٢٦) هو الجماع لمن قدر عليه . [ك٢٥٥٤٧] .

### ٣١٩٠ - وقت رجعة المطلقة

لا خلاف بين العلماء في أن قوله تعالى : ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ . (البقرة : ٢٢٨) أنه عني به العدة . [ك٢٤٧٠١ - ٢٤٧٠١] .

### ٣١٩١ - صفة الطلاق للسنة

قوله تعالى : ﴿الطلاق مرتان﴾ (البقرة : ٢٢٩) يقتضي مرة بعد مرة في وقتين ، فلا يكون إلا مفترقاً ، وهذا عند العلماء هو الطلاق المختار للعدة ، والسنة ، ومن خالفه لزمه فعله ، وعصى ربه . [ك٢٧٣٣٢ - ٢٧٣٣٢] .

### ٣١٩٢ - متى تكون البيونة الكبرى

أجمع العلماء على أن قوله عز وجل : ﴿أو تسريح بإحسان﴾ (البقرة : ٢٢٩) هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين ، وإياها عني بقوله تعالى : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ . (البقرة : ٢٣٠) . [ك٢٧٣٢٠] .

### ٣١٩٣ - الحكم الذي انتهت إليه عدة الوفاة

لم يختلف علماء الأمة في أن قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ..﴾ (البقرة : ٢٤٠) قد نسخ بقوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ..﴾ (البقرة : ٢٣٤) . [ك٢٧٦١١ - ٢٧٦١١] .

### ٣١٩٤ - تحديد متعة الطلاق

لم يختلف العلماء في أن المتعة التي ذكرها الله تعالى بقوله : ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف﴾ (البقرة : ٢٣٦ ، ٢٤١) غير

مقدرة ، ولا محدودة ، ولا معلوم مبلغها ، ولا معروف قدرها معرفة وجوب  
لا يتجاوزه ، بل هي على الموسع بقدره ، وعلى المقتر أيضاً بقدره متاعاً بالمعروف ،  
كما قال عز وجل . [ك ٢٦٣٥١] .

٣١٩٥ - ميراث الإخوة لأم

أجمع العلماء على أن الإخوة في قوله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث  
كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر  
من ذلك فهم شركاء في الثلث . . ﴾ . (النساء : ١٢) هم الإخوة لأم .  
وأجمعوا أن الإخوة الأشقاء ، أو لأب ليس ميراثهم هكذا . [ك ٢٢٧٩٧ -  
٢٧٩٨] .

٣١٩٦ - المحارم في النكاح والتسري

أجمع المسلمون على أن من ذُكرنَ في هذه الآية : ﴿ حرمت عليكم  
أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت  
وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة . . ﴾ . (النساء : ٢٣) حرام  
نكاحهن ، والتسري بهن . [ك ٢٤٣١٠] .  
٣١٩٧ - من له المغفرة

قول الله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يُشركَ به ويغفر ما دون ذلك لمن  
يشاء . . ﴾ . (النساء : ٤٨) هو بإجماع المسلمين محكم لا يجوز النسخ عليه .  
[ك ٣٩٠٥٦] .

٣١٩٨ - المكلف بالدية ، وكفارة القتل

أجمع العلماء على أن قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة  
مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾ . (النساء : ٩٢) لا يدخل فيه العبيد ، وإنما أراد  
الأحرار . [ك ٣٨١١٤] .

٣١٩٩ - الصيد بعد الإحرام

أجمع أهل العلم على أنه لا بأس بترك الصيد لمن حلَّ من إحرامه ، وفهموا  
أن الأمر بقوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ (المائدة : ٢) هو لإباحة الصيد  
بعد أن حُظِرَ عليهم في حال الإحرام . [ك ٣٤٤١٩] .

٣٢٠٠ - المراد بطعام أهل الكتاب

إجماع أهل العلم بتأويل القرآن أن قوله تعالى : ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ (المائدة : ٥) إنما عني به ذبائحهم . [ك٢٢٠٢٢ - ٢٢٠٢٣] .

٣٢٠١ - من المكلف بالوضوء

الإجماع على الأمر في قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين . .﴾ (المائدة : ٦) هو خطاب للمحدث فقط . [٥٦/١٥٦] .

٣٢٠٢ - معنى الفساد في الأرض

الفساد في الأرض بقوله تعالى : ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس ، أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً . .﴾ (المائدة : ٣٢) إنما عني به قطع الطريق ، وسلب المسلمين ، وإخافة سبلهم . وهذا أمر مجتمع عليه . [٣٦٠٤٨] .

٣٢٠٣ - موجب حد الحرابة

قال الفقهاء : معنى قوله عز وجل : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله . .﴾ (المائدة : ٣٣) : يحاربون أهل دين الله عز وجل . [ك٣٦٠٣٩] .

٣٢٠٤ - معنى التصدق على القاتل

لم يختلف العلماء أن المتصدق في قوله تعالى : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له . .﴾ (المائدة : ٤٥) هو المقتول يتصدق بدمه على قاتله . أي : يعفو عنه . [ك٣٨١٥١] .

٣٢٠٥ - آية جزاء الصيد محكمة

أجمع المسلمون على أن قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا

عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ﴿  
المائدة : ٩٥﴾ هي آية مُحْكَمَةٌ . [ب ١/٣٤٦ ك ١٨٨٧٨] .

٣٢٠٦ - الإقرار بالوحدانية

أجمع أهل العلم في قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ  
ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ .﴾ (الأعراف : ١٧٢ - ١٧٣) أنها  
الأرواح قبل الأجساد ، فاستنطقهم ، وأشهدهم على أنفسهم : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ  
قَالُوا بَلَىٰ﴾ ، فقال : انظروا ألا تقولوا : ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ ، ﴿أَوْ تَقُولُوا :  
إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ ، وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ . [ك ١٢٠٤٠ (عن إسحق)] .

٣٢٠٧ - حق المجاهدين في الغنيمة

أجمع العلماء على أن قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ  
لِلَّهِ وَالرَّسُولِ .﴾ (الأنفال : ١) . إنما نزل بعد أن اختلف أهل بدر في غنائم  
بدر ، وبعد ذلك نزل قوله جل وجلاله : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ  
خُمُسَهُ .﴾ (الأنفال : ٤١) . [ك ١٩٧٩٣ - ٢٠٥٧٣] .

٣٢٠٨ - الكنز المعاقب عليه

قول الله سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَىٰ بِهَا  
جِبَاهُهُمْ .﴾ (التوبة : ٣٤ - ٣٥) . المراد من الكنز المال الذي لا تؤدى منه  
الزكاة ، وهو قول ابن عمر ، وعليه جماعة فقهاء الأمصار بوسائر العلماء من  
السلف ، والخلف . [ك ١٢٦٨٢ - ١٢٦٨٧ - ١٢٧٠٠] .

٣٢٠٩ - من يتولى جباية الزكاة

أجمع العلماء على أن قوله عز شأنه : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ  
وَيُزَكِّيهِمْ بِهَا .﴾ (التوبة : ١٠٣) ينوب فيها مناب رسول الله ﷺ ، الخلفاء ،  
والأمراء بعده ، ويقومون مقامه . [ك ٩٧٣٣] .

٣٢١٠ - فضل أهل قُباء

قوله تعالى: ﴿لمسجد أسس على التقوي من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهّرين﴾ . (التوبة : ١٠٨) قد نزل في أهل قُباء ، لاستنجائهم بالماء . وهذا لا خلاف فيه . [ك١٣٧٨]

٣٢١١ - في فضل الفجر

قال أهل العلم في تأويل قوله تعالى: ﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ . (الإسراء : ٧٨) : تشهله ملائكة الليل ، وملائكة النهار . [ك٩١٩٦]

٣٢١٢ - مقام الشفاعة

المقام المحمود في هذه الآية : ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ . (الإسراء : ٧٩) هو شفاعته ﷺ في المذنبين من أمته ، بلا مخالف يعلم ، إلا شيئاً وروي عن مجاهد ، يوري عنه خلافه على ما عليه الجماعة ، فصار إجماعاً منهم . [ك١٠٧٥٤]

٣٢١٣ - عبد المرأة من محارمها

أجمع علماء المسلمين من الصحابة ، والتابعين ، لم يختلف في ذلك من بعدهم من الفقهاء أن المرأة لا يحل لها أن يطأها من تملكه ، وأنها غير داخلة في قوله تعالى : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ ، (المؤمنون : ٥ - ٦) ، لأنه عني بقوله : ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ الرجال دون النساء . [ك٢٤٦٦٦ - ٢٤٦٦٧]

٣٢١٤ - تكليف الحرّة بالحجاب

العلماء مجمعون على أن الله سبحانه وتعالى لم يرد بما أمر به النساء من الحجاب بقوله تعالى : ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن . . .﴾ (الأحزاب : ٥٩) الإمام ، وإنما أراد بذلك الحرائر . [ك٤١١٩٣]

- قراءة سورة الجمعة يوم الجمعة

(١٨٩٥)

٣٢١٥ - الذكر المأمور به يوم الجمعة

الإجماع على أن المراد من الذكر في قوله سبحانه : ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ . . ﴾ (الجمعة : ٩) هو الصلاة ، والخطبة . [ك٦٢١٦] .

٣٢١٦ - البقاء في المسجد بعد الجمعة

فهم أهل العلم الأمر في قوله تعالى عن صلاة الجمعة : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ . . ﴾ (الجمعة : ٩) إنما هو للإباحة بعد أن منع من التصرف ، والاشتغال بكل ما يمنع من السعي إلى الجمعة عند النداء . [ك٣٤٤١٩] .

٣٢١٧ - آيات تبارك

سورة تبارك ثلاثون آية بالإجماع بدون البسملة . [ن٢٠٨/٢] .

قراض

ر : شركة المضاربة

قرض

٣٢١٨ - تعريف القرض

اتفقوا على أن القرض هو أن تعطي إنساناً شيئاً من مالك تدفعه إليه ، ليرد عليك مثله ، إما حالاً في ذمته ، وإما إلى أجل مسمى .

ولو قال : أسلفني دراهم ، أو مهلني بها حولاً ، أو شهراً جاز بإجماع العلماء . [مر٩٤م ١١٩٠م ٢٩٢٥٣ك] .

٣٢١٩ - حكم القرض

أجمع المسلمون على أن القرض جائز .

وقد اتفقوا على أنه فعل خير . [ي٣٨٠/٤ مر٩٤م ٥/٢٢٩] .

٣٣٢٠ - حكم الاستقراض

لاخلاف في جواز سؤال القرض عند الحاجة ، ولا نقص على طالبه .

[ن٢٢٩/٥ (عن ابن رسلان)] .

### ٣٢٢١ - ما يجوز اقتراضه

اتفقوا على جواز استقراض كل شيء ماعدا الحيوان<sup>(١)</sup>.

وعليه ، فإنه يصح القرض في كل مال مثلي من المكيل ، والموزون ، والأطعمة ، وكل مال قيمى جماد أمكن وزنه ، وقل التفاوت فيه ، كالحشب ، والحطب ، وعلى ذلك الإجماع . [مر٩٤ ما ١٠٧ ي ٤ / ٢٨٢ (عن ابن المنذر) ح ٣ / ٣٩٣] .

### ٣٢٢٢ - توثيق القرض

اتفقوا على أن من أقرض إلى أجل ، وأشهد ، وكتب بذلك وثيقة أنه قد أدى ماعليه . فإن لم يفعل ، فقد اتفقوا على أن القرض صحيح . [مر٨٧] .

### ٣٢٢٣ - ملكية المدين للقرض

اتفقوا على أن من استقرض شيئاً ، فقد ملكه ، وله بيعه إن شاء ، وهبته ، والتصرف فيه كسائر ملكه . [مر٩٤ م ١١٩٥] .

### ٣٢٢٤ - ضمان المدين للقرض

صح الإجماع على أن الدين مضمون على المستقرض مثله في حال غصبه . [مر٩٤ م ١٦٥٠ (عن البعض)] .

### ٣٢٢٥ - اشتراط من يضمن القرض

لا خلاف في أنه لا يجوز في القرض اشتراط ضامن ، وأنه شرط باطل . [م ١١٩٢] .

### - اشتراط القرض في البيع

(٥٢٣)

### - وفاء القرض

(١٤٧٢)

<sup>(١)</sup> قال ابن تيمية : الاتفاق إنما هو في قرض المثليات ، المكيل ، والموزون ، وأما ماسوى ذلك ، فأبو حنيفة لم يجوز قرضه ، لأن موجب القرض المثل ، ولا مثل له عنده ، فالنزاع فيه كالنزاع في الحيوان . [٩٤] .

## قرعة

٣٢٢٦ - حكم القرعة

أجمع المسلمون على العمل بالقرعة. [ط/٤٤٣/٣٨٣].

- القرعة لاختيار ولي النكاح

(٤١٥٧)

- القرعة في القسَم بين الزوجات

(٣٢٤٥)

- القرعة حين جهالة المطلقة

(٢٧١٥)

- القرعة عند تعدد مدعي النسب

(٤٠٨٦)

- القرعة في القسمة

(٣٢٥٦)

- القرعة في تحديد من يتولى القصاص

(٣٣٠٤)

## قريش

٣٢٢٧ - تفضيل قريش

انعقد إجماع الأمة على تفضيل قريش على جميع قبائل العرب

وغيرهم. [ع/١٤/١٤].

- الخلافة في قريش

(١٣٧٥)

- أخذ الجزية من القرشي الكتابي

(٨٧٧)



## قرينة

ر: بينات

- ثبوت الزنى بالقرينة

(١١٥٧)

## قسامة<sup>(١)</sup>

٣٢٢٨ - حكم القسامة

القَسَامَةُ قد أخذ بها الأئمة ، والسلف من الصحابة ، والتابعين ،  
والعلماء ، وفقهاء الأمصار كافة<sup>(٢)</sup> ، وإن اختلفوا في صور الأخذ . [ش ١٥٥/٧  
(عن عياض) ت ١٠٨/٥ - ١٠٩ ف ١٢/١٩٥ (عن عياض)].

٣٢٢٩ - القَسَامَةُ في القتل

لا خلاف في أن القسامة تكون إذا كان المقتول مسلماً ، حرّاً ، سواء أكان  
المدعى عليه مسلماً ، أم كافراً .

وتكون القسامة سواء أوجد القتيل في دار أعداء كفّار ، أم أعداء مؤمنين ،  
أم أصدقاء كفار ، أم أصدقاء مؤمنين ، أم في دار أخيه ، أم ابنه ، أم حيثما وجد .  
وهذا هو قول ابن الزبير ، ومعاوية ، بحضرة الصحابة لا يصح خلافهما عن أحد  
من الصحابة .

ومن وجد قتيلاً في دار نفسه ، فلا قسامة إجماعاً . [ي ٨/٥٠٤ - ٥٠٥  
م ٢١٤٩ ح ٥/٢٩٨].

(١) كل ما في القسامة من الإجماع هو الخلف بالله . [ما ١٤٣].

(٢٢٢٣)

(٢) قال عياض : وطائفة لم يروا القسامة ، ولا أثبتوا بها في الشرع حكماً ، ومنهم الحكم بن عتيبة ، وأبو  
قلاية ، وسالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، وقتادة ، ومسلم بن خالد ، وإسماعيل بن عليه ، وإليه  
ينحو البخاري ، وروي باختلاف عنه .

وهذا يتأني صدر كلامه المثبت بالأصل ، ولم يقل بمشروعية القسامة ابن عباس ، والنخعي .  
[ف ١٢/١٩٥ - ١٩٦].

٣٢٣٠ - القسامة في الجراح

إن القسامة لا تكون في الجراح بلا خلاف يعلم بين أهل العلم .  
[ي/٨٠٧/٥٠٧]

٣٢٣١ - متى تجب القسامة

أجمع العلماء على أن القسامة لا تجب بمجرد دعوى الأولياء حتى يقتربن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها .

فإن ادعى الأولياء القتل من غير وجود شبهة ، أو عداوة ، فلا بد من تعيين المدعى عليه ، ويكون القول قوله . وهذه الدعوى حكمها حكم سائر دعاوى بلا خلاف يعلم . [ش/٧/١٥٦ ي/٨/٤٨٦ ف/١٢/١٩٧ (عن القرطبي) ك/٣٨٤٢٧٧]

٣٢٣٢ - قول القاتل دمي عند فلان

إذا قال القاتل في حياته : دمي عند فلان ، وهو قتلني ، أو ضربني ، أو جرحني ، ويذكر أن ذلك جرى عمداً ، فهذا موجب القسامة ، وهو مما أجمع عليه الأئمة قديماً ، وحديثاً<sup>(١)</sup> . [ش/٧/١٥٧ (عن مالك) ن/٧/٣٨ (عن مالك) ك/٣٨٤٢٧٧]

٣٢٣٣ - أيمان القسامة

أجمع أهل العلم على أن أيمان القسامة خمسون مُرددة .

وهي لا تكثر بكثرة الأولياء إجماعاً . [ي/٨/٤٩٦ ح/٥/٣٠١]

٣٢٣٤ - أيمان المدعين في القسامة

أجمعت الأئمة على أن المدعين يبدؤون في القسامة<sup>(٢)</sup> .

(١) لم يقل بهذا من فقهاء الأمصار غير مالك ، والليث ، ولا روي عن غيرهما ، وخالفوا في ذلك العلماء كافة ، فلم ير أحد غيرهما في هذا قسامة .

واعترض هذه الدعوى ابن العربي . [ش/٧/١٥٧ (عن عياض) ن/٧/٣٨]

(٢) إن الأولياء إذا ادعوا القتل على من بينه ، وبين القاتل لوث ، شرعت اليمين في حق المدعين أولاً ، فيحلفون خمسين يمينا على المدعى عليه أنه قتله ، وثبت حقهم قبله ، وهو قول يحيى بن سعيد ، وربيعه ، وأبي الزناد ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

فإن حلفوا استحقوقا القود إذا كانت الدعوى قتلاً عمداً ، إلا أن يمنع منه مانع ، وقد روي ذلك عن ابن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وأحمد . [ي/٨/٤٩٥ ، ٤٩٦]

وإن ادعوا على خمسين رجلاً أنهم قتلوه ، حلفوا خمسين يمينا ، كل واحد منهم ، وهو قول الشافعي ، وسائر العلماء . [ش ١٥٦/٧ (عن مالك) ف ١٢/١٩٧ (عن مالك) ك ٣٨٤٤٥٦ - ٣٨٤٤٤٦] .

٣٢٣٥ - تجليف النساء في القسامة

اتفقوا على أن النساء يحلفن في القسامة ، إن انفردن ، وبأخذن الدية على موارثيهن . [ك ٣٨٤٨١] .

٣٢٣٦ - أيمان المُشْتَبَه بهم

إن وُجِدَ القَتِيلُ في مكان معين يستحلف خمسون رجلاً من أهل تلك المَحَلَّة : بالله ما قتلناه ، وما علمنا له قاتلاً ، وَيُغَرِّمُونَ الدِّيَةَ ، وهو قضاء عمر ، ولم يعرف له في الصحابة مخالف ، فكان إجماعاً .

وإن القسامة تجب على المالك ، لا على الساكن . وذلك لو أن رجلاً ، وامراته كانت في أيديهما دار يسكنانها ، وهي للزوج ، فوجد فيها قتيل ، كانت القسامة ، والدية على عاقلة الزوج خاصة دون عاقلة المرأة . وعليه إجماعهم . [ي ٤٩٥/٨ ط ٢٠٢/٣ ، ٢٠٣ ما ١٤٣] .

٣٢٣٧ - من لا يُحَلِّفُ في القسامة

١ - إن الصبي لا يُحَلِّفُ في القَسَامَةِ بإجماع مُتَيَقِّنٍ ، سواء أكان من

الأولياء ، أم من المدعى عليهم .

٢ - المجنون لا يُحَلِّفُ بإجماع مُتَيَقِّنٍ .

٣ - إن ابن الأخت لا يُحَلِّفُ مع أخواله بلا خلاف . [م ٢١٥١

ي ٤٩٩/٨] .

قسم

ر: يمين

## قسم

٣٢٣٨ - حكم القسم

اتفقوا على وجوب المساواة في الليالي بين الزوجات الحرائر، المسلمات، العاقلات، غير الناشزات، مالم يكن فيهن زوجة مبتدأة النكاح. [مره ٦٥ ك ٣١١١ - ٣١١٢ ب ٥٥/٢ ي ٢٣١/٧].

٣٢٣٩ - التسوية في المحبة بين الزوجات

أجمع المسلمون على أن محبة الرجل لزوجاته لا تكليف فيها، ولا يلزمه التسوية بينهما فيها، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال. [ش ٣١١/٩].

٣٢٤٠ - التسوية بين الزوجات في الجماع

التسوية بين النساء في الجماع لا تجب بلا خلاف يعلم بين أهل العلم. [ي ٢٣٩/٧].

٣٢٤١ - القسم بين المسلمة، وغير المسلمة

أجمعوا على التسوية في القسم بين الزوجة المسلمة، وغير المسلمة. [٨٤٤ م ٢٤٠/٧ (عن ابن المنذر)].

٣٢٤٢ - القسم بين الحرة، والأمة

لا خلاف في أنه لا يجوز للرجل أن يقسم لأُمِّ ولده، ولا لأُمَّته، مع زوجته إن كانت<sup>(١)</sup>. [م ١٩٠١].

٣٢٤٣ - مدة القسم

من كانت له نساء، فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع، وهذا قول كعب بن المسور في عهد عمر، وقد انتشر، فلم ينكر، فكان إجماعاً. [ي ٢٣٣/٧].

(١) احتج من رأى القسم للحرة يومين، وللأمة يوماً بأنه قول علي، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة.

ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ. [١٨٨٨ م].

٣٢٤٤ - عماد القسّم

عماد القسّم الليل بلا خلاف . [ي/٧/٢٣٦] .

٣٢٤٥ - كيفية بدء القسم

إذا أراد الرجل البداية بالقسّم أقرع بين نسائه بلا خلاف يعلم بين العلماء . [ي/١٠/٤١٩] .

٣٢٤٦ - متى يسقط الحق بالقسم

إن الزوجة إذا سافرت بإذن زوجها ، أو بغير إذنه ، لم يبق لها حق في القسّم بلا خلاف يعلم . [ي/٧/٢٤٤] .

٣٢٤٧ - هبة الزوجة يومها لضرتها

يجوز للمرأة أن تهب يومها لضرتها ، وهو مجمع عليه .

فإن وهبت يومها لضرتها ، وقبل الزوج ، لم يكن للموهوبة أن تمتنع ، وإن لم يقبل لم يُكره على ذلك . وهو قول العلماء .

وإن على الزوج أن يقسم للواهبه يوم ضرّتها ، فإن كان تالياً ليومها ، فذاك ، وإلا لم يقدمه عن رتبته في القسم إلا برضى من بقي من نسائه في قول العلماء . [ح-٣/٩٥ ن ٢١٩/٦ (عن المرتضى) ف/٩/٢٥٦] .

٣٢٤٨ - الطواف على أكثر من زوجة في الليلة

لا خلاف في جواز الطواف على أكثر من زوجة في ليلة واحدة برضاهن كيف كان . [ش/٥/٢١٦] .

٣٢٤٩ - اختيار إحدى النساء للسفر

للرجل إذا أراد السفر بإحدى نسائه أن يقرع بينهما بلا خلاف يعلم . [ي/١٠/٤١٩] .

٣٢٥٠ - حساب مدة السفر في القسم

إن سافر الزوج بمن شاء من نسائه بغير قرعة ، فقدّم بعضهن في القسّم ، لزم منه إذا رجع أن يوفي من تخلفت حقّها ، وليس ذلك واجباً عليه بالإجماع .

واتفقوا على أن مدة السفر لا يحاسب الزوج بها المقيمة ، بل يتدّىء إذا  
رجع بالقسم بين زوجاته فيما يستقبل . [ف ٢٥٦/٩] (عن ابن المنذر) ط ٣٨٣/٤  
ش ٢٣٣/١٠ .

### قسمة

٣٢٥١ - حكم القسمة

أجمعت الأمة على أن القسمة جائزة . [ي ١٩٥/١٠ ح ١٠٣/٤] .

٣٢٥٢ - كيفية القسمة

اتفقوا على أن جميع الشركاء إذا دُعوا إلى القسمة ، وكان الشيء إذا  
قُسم ، ووقع لكل واحد منهم ما ينتفع به ، ولم يكن ذلك الشيء المشاعاً واحداً ،  
كجوهرة واحدة ، أو ثوب واحد ، أو اثنين مزدوجين ، كزوج باب ، أو خفين ، أو  
نعلين ، وما أشبه ذلك ، وأثبتوا مع ذلك ملكهم لما طلبوا قسمه بينة عدل ، أنه  
يقسمه الحاكم بينهم . [مر ٥٥٠ ما ١٥٠] .

٣٢٥٣ - رضا الشركاء بالقسمة

إن رضا الشركاء جميعاً في القسمة لا يشترط إجماعاً ، إلا عند أبي ثور ،  
فإنه قال : لا إيجاب في القسمة . [ح ١٠٤/٤] .

٣٢٥٤ - من يتولى القسمة

الإجماع على أنه يكفي في الإفراز قسّام واحد . [ح ١٠٨/٤] .  
(٣٠٢٢)

٣٢٥٥ - إعطاء الشريك بدل حصته

إن القسمة مع توفية النصيب من غير جنسه هي بيع إجماعاً ، لكن  
لا يحتاج إلى لفظ إيجاب ، وقبول . [ح ١٠٤/٤] .

٣٢٥٦ - القرعة في القسمة

أجمع العلماء على أنه تستعمل القرعة في القسمة <sup>(١)</sup> . [ي ١٩١/١٠  
ط ٣٨٤/٤ ح ١٠٨/٤] .

(١) المكيل ، والموزون لا يجوز بقسمته القرعة باتفاق ، إلا ما حكى عن اللخمي . [ب ٢٦٥/٢] .

٣٢٥٧ - قسمة المنقول

الاتفاق على أن قسمة المنقول تكون حسب الأنصاء . [حـ/٤/١٠٨] .

٣٢٥٨ - قسمة المكييل ، والموزون

قسمة المكييل بالوزن ، والموزون بالكيل جائزة ، وقد جرى ذلك بمحضر من جماعة الصحابة ، فلم ينكر ، فصار إجماعاً .

ولا خلاف في جواز قسمته على التراضي ، سواء أكان يجوز فيه ربا الفضل ، أم لا ، وسواء أكان بكيل معلوم ، أم مجهول ، إلا أنه لا تجوز قسمته جزأفاً بغير كيل ، ولا وزن . [ي/٤/١٧ ب ٢/٢٦٥] .

٣٢٥٩ - قسمة الذهب ، والفضة جزأفاً

قسمة الذهب ، أو الفضة مُجازفة حيث يقع الاشتراك في الاستحقاق لا يجوز إجماعاً . [ف/٥/٩٧ (عن ابن بطال)] .

٣٢٦٠ - قسمة الثمار بالحزر

قسمة الثمار خرساً جائزة ، وقد جرى ذلك بمحضر من جماعة الصحابة ، فلم ينكر ، فصار إجماعاً . [ي/٤/١٧] .

٣٢٦١ - قسمة المياه

إن قسمة المياه صحيحة إجماعاً . [حـ/٣/٣٢٥ ، ٤/١٠٧] .

٣٢٦٢ - قسمة العقار

إن قسمة الأراضي ، والدور ، ونحوها من غير ضرر يلحق أحد الشركاء صحيحة بإجماع السلف .

وقد أجمعوا على وجوب هذه القسمة .

واتفق أهل العلم على أنها تكون بالتراضي ، وبالسهم إذا عدلت بالقيمة .

وإن هذه القسمة تنقض بعدم استيفاء المرافق في الأنصاء ، كالطريق ،

والمسيل ، وعليه الإجماع . [حـ/٤/١٠٧ ، ١٠٩ ، ١٤٩٩ - ١٥٠ ، ب ٢/٢٦٢] .

٣٢٦٣ - ما لا يجمع في القسمة

إذا كانت الرُّباع مختلفة ، مثل أن يكون منها دور ، ومنها بساتين ، ومنها أراضٍ ، فلا يُجمَعُ في القسمة بالسَّهام بلا خلاف . [ب٢٦٣/٢] .

٣٢٦٤ - قسمة ما يقبل التجزئة

لا خلاف في جواز قسمة الشيء إذا انقسم إلى أجزاء متساوية بالصفة ، ولم تنقص منفعة الأجزاء بالانقسام ، ويُجبر الشركاء على ذلك . [ب٢٦٢/٢] .

٣٢٦٥ - قسمة ما لا يقبل التجزئة

اتفق الفقهاء على أنه لا تجوز قسمة الحيوان ، والعروض ، للفساد الداخِل في ذلك . إلا أنه إذا كانت العروض أكثر من جنس ، فإنها تقسم على التراضي باتفاق العلماء .

وعليه ، فقد أجمعوا على أن لؤلؤة لو كانت بين جماعة ، فأراد بعضهم أن يأخذ حصته منها بأن تقطع بينهم ، أو تكسر ، أنهم ممنوعون من ذلك ، لأن في قطعها تلفاً لأموالهم . وكذلك الحكم في السفينة ، والمصحف ، والسيف ، والدرع ، والمائدة ، والصندوق ، وما أشبه ذلك .

وإن قسمة العروض ، وسائر الأمتعة بعد التَّقويم جائزة بلا خلاف بين العلماء . [ب٢٦٤/٢ ، ٢٦٥ ما ١٤٩٩ ف٥/٩٩ (عن ابن بطال)] .

٣٢٦٦ - قسمة ما لا يجوز بيع بعضه ببعض

قسمة ما لا يجوز بيع بعضه ببعض جائزة ، وقد جرى ذلك بمحض من جماعة الصحابة ، فلم ينكر ، فصار إجماعاً . [ي١٧/٤] .

٣٢٦٧ - قسمة الحربي

اتفقوا على أن ما اقتسمه الحربيون قبل أن يُسلموا ، فإنه لا يُرد . [مر١٠٩] .

- انتهاء الشركة بالقسمة

(٢٠١٣)



## قصاص

ر: جراح، دية، قتل

٣٢٦٨ - حكم القصاص

إن القصاص مشروع بالإجماع. [ح٥/٢١٧].

٣٢٦٩ - القصاص في القتل

اتفقوا على أن من قتل غيره غيلة، أو حراية، فرضي ولي المنقول بقتله، أن دمه حلال. [مر١٣٨].

٣٢٧٠ - موجب القصاص

لا خلاف بين أحد من الأمة في أن القصاص ليس إلا في القتل العمد، والجرح العمد بشرطه. [م٢٠٢٥ ي ٢٤٥/٨ خ ٢٤٣/٣ هـ ٣٩/١ - ٤٠ ب ٣٩٩/٢].

٣٢٧١ - قتل من تترس به العدو من المسلمين

لا قصاص في قتل من تترس به العدو من المسلمين إجماعاً. [ح٥/٢٤٧].

- لا قصاص في القتل في الدفاع المشروع

(٣١٢٨)

- القصاص في القتل بالامتناع

(٣١٢٢)

٣٢٧٢ - القصاص في الجراح

أجمع المسلمون على أنه يجري القصاص فيما دون النفس إذا أمكن. [ي ٢٩٨/٨ ب ٣٩٧/٢ - ٣٩٨ خ ٢٤٣/٣].

٣٢٧٣ - ما يدل على العمد في الجراح

إن ضربه على عضو، فقطعه، وضربه بألة تقطع العضو غالباً، أو كان الضرب لعداوة بينهما، فقد أجمعوا على أن فيه القصاص. [ما١٣٤ ك ٣٨٢٠٩ ب ٣٩٩/٢].

٣٢٧٤ - القصاص في الجرح الخطأ

الجرح الخطأ لا قصاص فيه بالإجماع. [ي/٤/٢٩٨].

٣٢٧٥ - ما يشترط للقصاص في الجراح

يشترط في القصاص في الجراح إمكان الاستيفاء من الجاني من غير حيف، ولا زيادة، بلا خلاف يعلم.

وعليه، فإنه لا قصاص في العظم الذي يخاف منه الهلاك بالإجماع.

وقد اتفقوا على أنه لا يقطع عضو بعضو لا يجمعهما اسم واحد.

[ي/٨/٢٩٩ مر ١٣٩ ن ٢٤/٧] (عن المهدي).

٣٢٧٦ - ثبوت موجب القصاص بالإقرار

اتفقوا على أن من أقر على نفسه إقراراً صحيحاً بقتل قوداً مرتين مختلفتين، وثبت على إقراره، فقد ثبت عليه القصاص ما لم يرجع عن إقراره، أو يعفو عنه الولي<sup>(١)</sup>. [مر ١٤٠].

- إقرار المحجور عليه بموجب القصاص

(١٠٧٥)

٣٢٧٧ - ثبوت موجب القصاص بالشهادة

إن ما يوجب القصاص، كالقتل العمد، لا يثبت إلا بشهادة رجلين، عدلين<sup>(٢)</sup>، ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ولا شاهد ويمين المدعي، وهذا لا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم. [ي/٨/١١٥ - ٥١٦ ن ٣٣/٧].

- شهادة المرأة فيما يوجب القصاص

(٢١٠٣)

(١) اتفقوا على أنه يكفي في القتل الإقرار مرة واحدة. [ف/١٢/١٠٥ ن ٣٢/٧].

(٢) ليس القود بالشاهدين إجماعاً، لأن الحسن يقول: لا يقبل في القود إلا أربعة. وعليه، فقد اتفقوا على أن أربعة رجال يقبلون في القتل. [م/٢١٤٩ مر ٥٣، ١٤٠].

- الشهادة على الشهادة في القصاص

(٢١٤٧)

- القصاص من الشاهد إذا رجع عن شهادته

(٢١٥٤)

٣٢٧٨ - من عليه القصاص

اتفقوا على أن الحرّ، المسلم، العاقل، البالغ، إن قتل مسلماً، حرّاً، ليس هو له بولّد، ولا انفصل منه، وهو رجل، حرّ، عاقل، غير حربيّ، ولا سكران، ولا مُكرّه، فقتله قاصداً لقتله، عامداً غير متأول في ذلك، وانفرد بقتله، ولم يشترك فيه إنسان، ولا حيوان، ولا سبب أصلاً، مباشراً لقتله بنفسه بحديدة يَعات من مثلها، وكان قتله له في دار الإسلام، أن لوليّ ذلك المقتول قتل ذلك القاتل، إن شاء، وأن دمه حلال. [مر ١٣٨/٢ ب ٣٨٨].

٣٢٧٩ - تطبيق القصاص على النساء

اتفقوا على أن القصاص من النساء، كالقصاص من الرجال سواء.

[مر ١٣٩].

٣٢٨٠ - من لا قصاص عليه

لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على صبيّ، ولا مجنون، وكذلك كل زائل العقل بسبب يُعذر فيه، مثل النائم، والمغمى عليه، ونحوها، إذا كان القتل في حال الجنون، وزوال العقل.

فإن كان المجنون يفيق أحياناً، ويغيب أحياناً، فما جناه في حال إفاقته، فعليه فيه ما على غيره من البالغين غير المجانين، وعليه أجمع العلماء.

[ي ٢٦٢/٨ مر ١٤٢ ك ٣٦٧١٢ - ٣٦٧٨٣].

- القصاص من البغاة

(٥٠٥)

٣٢٨١ - القصاص من بريء

إن الولي الذي باشر قتل الجاني البريء ، وهو يعلم بكذب الشهود ، وأقر بذلك ، وتعمد قتله ، فعليه القصاص بلا خلاف يعلم . [ي٢٤٤/٨ - ٢٤٥] .

٣٢٨٢ - حبس من عليه القصاص

إن من وجب عليه القود يحبس ، ويمنع من الانطلاق بلا خلاف . [م٢٠٨٤] .

٣٢٨٣ - إذن السلطان بالقصاص

اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتصر من حقه دون إذن السلطان<sup>(١)</sup> . [ف١٢/١٨١ (عن ابن بطال)] .

٣٢٨٤ - تفويض السلطان لغيره حقه بالقصاص

إن إجماع الأمة على أن السلطان إذا أوجب له مالولي من القتل ، فإنه يأمر من يقتل الجاني . [م٢١٣٣] .

٣٢٨٥ - مراعاة الإحصان في القتل

لا خلاف في أنه لا يراعى في القتل الإحصان ، وعدمه . [م٢٠٦٩] .

٣٢٨٦ - القصاص في دار الحرب

من أتى من الغزاة ما يوجب قصاصاً في أرض الحرب ، لم يُقَمَّ عليه ، حتى يقفل عائداً إلى أرض الإسلام ، فيقام عليه ، وهو إجماع الصحابة . [ي٢٩٩ ، ٢٩٨/٩] .

- القصاص في الحرم

(٣٧٧٠)

<sup>(١)</sup> أما نقل الاتفاق ، فكانه استند فيه إلى ما أخرجه إسماعيل القاضي في نسخة أبي الزناد عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم . وفيه : لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان ، إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنى على عبده . . . وهذا إما هو اتفاق أهل المدينة في زمن أبي الزناد . [ف١٢/١٨١] .

٣٢٨٧ - متى يستحق القصاص في النفس  
لا خلاف بين أحد من الأمة في أن المقتول مادام حياً ، فليس له حق في  
القود . [م/٢٠٨١] .

٣٢٨٨ - متى يقتص للجرح  
أجمعوا على أنه لا يجوز القصاص في الجرح إلا بعد اندماله . [ما/١٣٦٦  
ي/٣٢٣/٨ (عن ابن المنذر)] .

٣٢٨٩ - الضرب المفضي إلى الموت  
سراية الجناية إلى النفس مضمونة بلا خلاف . [ي/٣٢٢/٨] .

٣٢٩٠ - كيفية القصاص في الجرح المفضي إلى موت -  
إن جرح الجاني رجل الجاني عليه ، أو قطع طرفاً له ، فمات ، فاستوفى  
الوكلي من الجاني مثل الجرح ، ولم يميت الجاني به ، فإنه لا يكرر عليه الجرح بغير  
خلاف ، وإنما يعدل إلى ضرب عنقه .

وإن قطع اليمنى للمجنني عليه ، ولا يُمنى للقاطع ، أو اليد ، ولا يد له ، أو  
قلع العين ، ولا عين له ، فمات المجني عليه ، فإنه يقتل بالسيف في العنق ، ولا  
قصاص في طرفه بلا خلاف يعلم . [ي/٢٨٤/٨ - ٢٨٥] .

٣٢٩١ - تنفيذ القصاص على الحامل

إجماع أهل العلم على أنه لا يجوز أن يقتص من حامل قبل وضعها ،  
سواء أكانت حاملاً وقت الجناية ، أم حملت بعدها قبل استيفاء القصاص ، إذا  
كان القصاص في النفس <sup>(١)</sup> . [ي/٣٢٥/٨ ، ٣٢٦ ، ٣٧٠ ، ٣٩٧/٢ ب ، ٣٩٧/٧ ش ، ٢٢٥/٧  
ف/١٢٠/١٢ (عن النووي)] .

٣٢٩٢ - آلة القصاص

من قتل بالسيف اقتص منه إجماعاً .

ولا خلاف في أنه لا يقتص من القاتل برجمه ، إلا أن يكون قد قتل  
المقتول بحجر .

(١) والقصاص فيما دون النفس ، كالقصاص في النفس في هذا الحكم . [ي/٣٢٥/٨] .

وإذا قتل الجاني شخصاً بما لا يحلُّ لعيَّنه ، مثل إن لاط به فقتله ، أو جرَّعه خمرأ ، أو سحره ، فمات ، لم يُقتل في مثله ، وإنما يقتل بالسيف بالانفاق .  
[حـ/٢٣٥ - ٢٣٦ م ٢٠٦٩ ي ٢٨٥/٨] .

- استسقاء من عليه القتل

(١٦٩٤)

٣٢٩٣ - تعدد الجنائيات ، والفاعل واحد

إذا قطع الجاني يد المجني عليه ، ورجليه ، فبرئت جراحه دون أن يقتصص من الجاني ، ثم قتله الجاني بعد ذلك ، فقد استقرَّ حكم القطع على الجاني ، ولوليِّ القتل الخيار إن شاء عفاً ، وأخذ ثلاث ديات : دية لنفس المقتول ، ودية ليديه ، ودية لرجليه ، وإن شاء قتل الجاني قصاصاً بالقتل ، وأخذ ديتين لأطرافه ، وإن أحبَّ قطع أطرافه الأربعة ، وأخذ دية لنفسه ، وإن أحبَّ قطع يديه وأخذ ديتين لنفسه ، ورجليه ، وإن أحبَّ قطع رجله ، وأخذ ديتين لنفسه ، ويديه ، إن أحبَّ قطع طرفاً واحداً ، وأخذ دية الباقي ، وإن أحبَّ قطع ثلاثة أطراف ، وأخذ دية الباقي بلا مخالف يعلم في هذا .

وقد أجمعوا على أن رجلاً إذا قطع يمين رجل ، ويسار آخر ، أنه يقتصص لهما جميعاً . [ي ٢٨٨/٨ - ٢٨٩ ما ١٣٦٦] .

٣٢٩٤ - تعدد الجنائيات ، والفاعلين

إذا جنى شخصان على آخر جنائيتين ، فإن كانت الجناية الأولى هي القاتلة ، فالأول هو القاتل ، وعلى الثاني التعزير ، وإن عفا الولي إلى الدية فإنها على الأول وحده .

وإن كان جرح الجاني الأول يجوز بقاء الحياة معه ، فالثاني هو القاتل ، ثم ينظر في جرح الأول ، فإن كان موجباً للقصاص ، كقطع طرف مثلاً ، فالولي مخير بين قطع طرفه ، والعفو عن ديته مطلقاً ، وإن كان لا يوجب القصاص ، فعليه الأرش ، وهو مذهب الشافعي ، وأحمد ، ولا يعلم فيه مخالف .  
[ي ٢٨٠/٨] .

### ٣٢٩٥ - مُمارَسَة حق القصاص

اتفقوا على أن القَوْدَ إذا مارسه الوليُّ بأمر السلطان ، فذلك جائز له ، ولا يقتص من الولي في ذلك . [مر١٣٩] .

### ٣٢٩٦ - مُجاوِزة حدِّ القصاص

- ١ - من مات حين استيفاء القصاص منه ، فلا شيء فيه بالإجماع<sup>(١)</sup> .
- ٢ - إذا زاد مُستوفي القصاص في النفس على حقه ، كما لو قطع أطراف الجاني ، أو بعضها ، فلا يجب القصاص من المُقتص في الطرف بحال بلا خلاف يعلم .
- ٣ - وإن المقتص من الجرح ، والضرب ، وفقء العين ، والكسر ، ونحوها ، لو تعمد قتل الجاني ، وقتله ، لوجب عليه القَوْد بلا خلاف . [ن١٤٥/٧٧ (عن النووي) ي٢٨٥/٨ ، ٢٨٦ ، ٢١١٩ م (عن البعض)] .

### ٣٢٩٧ - حكم المثلّة

المثلّة مكروهة ، وهذا مجمع عليه . [ش٢٩٨/٧ ت٩٣/٥ ن٢١/٧٧ (عن الترمذي)] .

### ٣٢٩٨ - من هو وليُّ الدم

اتفقوا على أن الولد ، والوالد ، ورجال العصبّة إن لم يكن هناك امرأة ولدت المقتول ، أو ابن ، فهم أولياء يُنفذ ما اتفقوا عليه من قود ، أو عفو . [مر١٣٩] .

### ٣٢٩٩ - توريث القصاص

إن القصاص يورث إجماعاً . [ح٢٣٥/٥] .

### ٣٣٠٠ - تحديد حقِّ الوليِّ

اتفقوا على أن لوليِّ الدم أحد شيئين : القصاص ، أو العفو ؛ إما على الدية ، وإما على غير الدية .

(١) فيه نظر ، فقد قال أبو حنيفة ، وابن أبي ليلى : إنه تجب الدية على عاقلة مستوفي القصاص . [ن١٤٥/٧٧] .

فإن أخذ الورثة الدية حَرَمَ القَوْدُ عليهم بلا خلاف . [ب ٣٩٤/٢ هـ ٣٤/١ م ٢٠٨٢م].

٣٣٠١ - إجماع الورثة على القصاص

إن الورثة إذا اتفقوا على القَوْدَ نَفَذَ ، وإن اتفقوا على العَفْوِ نَفَذَ ، وعليه إجماع الأمة .

ولا يقتل القاتل إلا باجتماع الورثة ، فإن عفا أحدهم فقد أجمعوا على أن القصاص قد بطل ، ووجبت الدية .

وإن كان الورثة أكثر من واحد لم يجز لبعضهم استيفاء القَوْدِ إلا بإذن الباقين ، فإن كان بعضهم غائباً لم يجز للحاضر الاستقلال بالاستيفاء ، ولا بد أن ينظر قدمه ، وعليه الإجماع . [م ٢٠٧٨م ب ٢/٣٩٥ ي ٨/٣٣٣ ح ٥/٢٣٩] .

٣٣٠٢ - القصاص حين يكون الولي صغيراً

إذا كان ولي الدم صغيراً ، انتظر بلوغه إجماعاً . [ح ٥/٢٣٩] .

٣٣٠٣ - القصاص حين يكون أحد الورثة صغيراً

إذا كان للمقتول بنون ، وفيهم واحد كبير ، والبقية صغار ، فإن للكبير أن يقتل القاتل ، ولا ينتظر بلوغ الصغار ، وهو فعل الحسن بن علي بحضرة الصحابة دون مخالف يعرف له منهم . [م ٢٠٧٩م (عن البعض)] .

٣٣٠٤ - خلاف الأولياء فيمن يقتص

إذا تساوى الأولياء في درجة الولاية ، واختلفوا فيمن يتولى استيفاء القصاص ، فإنه يُقَرَعُ بينهم بلا خلاف يعلم . [ي ١٠/٤١٩] .

٣٣٠٥ - العفو عن القصاص

أجمع أهل العلم على أن العفو عن القصاص مشروع ، وجائز ، وهو أفضل ، إلا أنه لا يجبر عليه الولي بلا خلاف .

فإن قال الولي : عفوت عن القصاص ، سقط إجماعاً . [ي ٨/٣٣٦]

ب ٢/٣٩٥ م ٢٠٧٨م ك ٤٤٥٤ ح ٥/٢٤١ ن ٧/٣٠

(٣٢٠٤)



٣٣٠٦ - تجزئة العفو

إذا قتل الولي أحد القتالين ، ثم عفا عن الآخر صح العفو إجماعاً . وقال أبو طالب : ليس له القتل . لأن القود لا يتبعض . وهو مخالف للإجماع ، ولا قائل به سواه . [حـ/٢١٩/٥] .

٣٣٠٧ - متى يكون العفو عن القصاص

أجمعوا على أن عفو الولي إنما يكون بعد موت المقتول ، أما قبل ذلك فالعفو للقتيل ، خلافاً لأهل الظاهر الذين أبطلوا عفو القتييل . [ف١٢/١٧٨ (عن ابن بطال)] .

٣٣٠٨ - عفو القتييل

يجوز عفو المجني عليه ، وإن مات بعد ذلك ، وهو حكم عمر بحضرة الصحابة ، ولا يعرف له منهم مخالف<sup>(١)</sup> . [م٢٠٨١ (عن البعض)] .

٣٣٠٩ - حمل القاتل على قبول العفو

أجمعوا على أن الولي لو قال للقاتل : قد رضيت أن أخذ منك هذا الشيء ، كالدار مثلاً ، على ألا أقتلك أن الواجب على القاتل فيما بينه ، وبين الله تسليمه ذلك له ، وحقق دم نفسه ، فإن أبي لم يجبر عليه باتفاقهم على ذلك ، ولم يؤخذ منه ذلك كرهاً ، فيدفع إلى الوالي . [ط٣/١٧٧ - ١٧٨ف١٢/١٧٦ (عن الطحاوي)] .

٣٣١٠ - عقاب القاتل إذا عفا الولي

لا جلد على القاتل ، ولا نفي ، إذا عُفِيَ عنه ، وهو قول ابن عباس ، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف له أصلاً . [م٢٠٦٩] .

٣٣١١ - خلع عشيرة الجاني له

يجوز لعشيرة الجاني خلعه ، فلا يكون لهم طلب دمه إن قتل ، وهو قول عمر بحضرة الصحابة لا يعرف منهم مخالف له . [م٢٠٦٩] .

(١) سند الرواية عن عمر منقطع . [م٢٠٨١] .

٣٣١٢ - تكافؤ المقتول ، والقاتل

اتفقوا على أن المقتول إذا كان مكافئاً للقاتل في الإسلام ، والكفر ،  
والحرية ، والعبودية ، والذكورية ، والأنثوية ، والواحد ، والكثير ، أنه يجب  
القصاص . [ب٢/٣٩١ ما ١٣٦٦ ح ٢١٧/٥] .

٣٣١٣ - فروق لا تؤثر في تكافؤ المقتول ، والقاتل

لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن قرشياً لو قتل غيره قتل .  
وقد أجمع أهل العلم على أن الحر المسلم ، يُقادُ به قاتله ، وإن كان مُجدع  
الأطراف ، معدوم الحواس ، والقاتل صحيح سوي الخلق ، أو كان بالعكس ،  
وكذلك إن تفاوتتا في العلم ، والشرف ، والغنى ، والفقير ، والصحة ، والمرض ،  
والقوة ، والضعف ، والكبير ، والصغير ، والسلطان ، والسوقة ، لأن هذه الصفات  
لا تمنع القصاص بالاتفاق .

وقد اتفقوا على أن مقطوع اليد ، أو الأعور ، لو قتله الصحيح عمداً لوجب  
عليه القصاص ، ولم يجب له بسبب عينه ، أو يده دية . [م٢١٥٣ ي ٢٤٦/٨  
ك٣٨٠٢٨ ما ١٣٣٣ - ١٣٤ ف ١٢٧/١٢ ، ١٨٠ (عن ابن المنذر ، وابن عبد البر)  
ح ٢٢٢٢/٥] .

٣٣١٤ - قتل الواحد بالجماعة

اتفقوا على أن من قتل جماعة ، فاتفق الأولياء كلهم على قتله ، أن لهم  
ذلك . [مر ١٣٩] .

٣٣١٥ - قتل الجماعة بالواحد

لوقام جماعة بقتل شخص واحد ، فإنهم يقتلون به بإجماع الصحابة .  
وقال ربيعة ، وداود : لا قصاص على الجماعة ، بل الدية . وهو مخالف للإجماع .  
[ي ٢٦٨/٨ ، ٢٦٩ ح ٢١٨/٥] .

٣٣١٦ - القصاص بين الولاة ، والرعية

يجرى القصاص بين الولاة ، والموظفين ، وبين الرعية بلا خلاف يعلم .  
[ي ٢٦١/٨] .

٣٣١٧ - من يقتل بالمسلم

اتفقوا على أن كل من جنى على مسلم جناية توجب القَوْدَ ، فلم يفارق المجني عليه الإسلام ، ولا أحدث حدثاً يحلُّ به دمه حتى مات من تلك الجناية ، فعليه القَوْدُ ، مسلماً كان الجاني ، أو كافراً . [مر ١٣٨ ، ١٣٩ م ٢٠٢١] .

٣٣١٨ - القصاص بين المسلم ، وغيره

١ - يقتل المسلم إذا قتل الذمي . وقد كتب بذلك عمر إلى أحد ولاته ، وفعله عثمان<sup>(١)</sup> ، وتم ذلك بحضرة الصحابة ، ولا يعرف لهما مخالف ، ولا منكر .

٢ - ولا يقتل المسلم بالحربي ، ولو كان له أمان ، وعليه الإجماع .

٣ - وقد أجمعوا على أنه لا يقاد الكافر من المسلم فيما دون النفس من الجراح . [ط ١٩٣/٣ ، ١٩٦ ، ١٩٦ ك ٣٧٥٤٨ - ٣٧٥٥١ م ٢٠٩٥ (عن البعض) ب ٢/٣٩١ - ٣٩٢ ح ٢٢٦/٥ ن ١٠/٧ (عن المهدي)] .

(٣٤١٩)

٣٣١٩ - قتل غير المسلم بمثله

يقتل الذمي بالذمي بالإجماع .

ولا يقتل الذمي بحربي بلا خلاف يعلم . [ن ١٠/٧ ط ١٩٣/٣ ي ٢٥٥/٨]

- إسلام الكافر لا يسقط القصاص

(٢٤٣)

- متى يسقط القصاص عن الحربي

(١٢٥٠)

- القصاص في قتل غير المحارب من العدو

(٩٣٨)

(١) الرواية عن عثمان ضعيفة جداً ، وفيها راو ساقط الرواية جداً ، ثم هي عن رجل لم يدرك عثمان . [٢٠٩٥م]

### ٣٣٢٠ - قتل المرأة بالمرأة

اتفقوا على أن المرأة الحرة، المسلمة، إن قتلها حرة، فلوليها الخيار بين القود، أو العفو. [مر ١٣٨ ح ٢١٧/٥].

### ٣٣٢١ - قتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل

أجمعوا على أن الرجل يُقتل بالمرأة<sup>(١)</sup>، وعلى أن المرأة تقتل بالرجل. وحكي عن علي، وعثمان البتي أنه إذا قتل الرجل المرأة كان على أولياء المرأة نصف الدية، ولا يصح عن علي ذلك. وقال الحسن البصري، وعطاء: لا يقتل الذكر بالأنثى. وهو شاذ. [ما ١٣٤ ك ٣٨٠١٦ - ٣٨٠١٧ ب ٣٩٢/٢ - ٣٩٣ ي ٢٧٦/٨ ش ١٧٤/٧ ف ١٦٧/١٢، ١٨٠ (عن ابن المنذر، وابن عبد البر) ح ٢١٧/٥ ن ١٦/٧]. (عن ابن المنذر).

### ٣٣٢٢ - قتل العبد بالعبد

يقتل العبد بالعبد اتفاقاً. [ح ٢٦٤/٥ ط ١٩٥/٣].

### ٣٣٢٣ - القصاص بين الحر، والعبد

- ١- أجمعوا على أن العبد يقتل بالحر.
- ٢- وإن السيد لا يقتل بعبده بالإجماع، إلا ما حكي عن النخعي، وبعض التابعين.

٣- واتفقوا على أنه لا قصاص بين العبد، والحر فيما دون النفس. [ط ١٩٥/٣ ك ٣٨٠١٦ ب ٣٩١/٢ ي ٢٥٧/٨ ف ١٦٧/١٢ (عن ابن عبد البر، وأبي ثور) ح ٢٢٦/٥ ن ١٥/٧، ١٦ (عن المهدي)].

(١) إن إثبات القصاص بين الرجل، والمرأة فيه ثلاث مذاهب: أحدها: مذهب عطاء، والحسن أنه لا قصاص بينهما في نفس، ولا طرف، بل تعين دية الجنابة. الثاني: مذهب جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم، ثبوت القصاص بينهما في النفس، وفيما دون النفس مما يقبل القصاص. الثالث: مذهب أبي حنيفة، وأصحابه أنه يجب القصاص بين الرجال، والنساء في النفس، ولا يجب فيما دونها. [ش ١٨٠/٧].

أقول: إن النووي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر أن قتل الرجل بالمرأة هو إجماع من يعتد به. [ش ١٧٤/٧]. ساق العبارة الأتفة الذكر، وهي تفيد انعدام الإجماع.

٣٣٢٤ - قتل الولد بوالديه

يقتل الولد بقتل كل واحد من والديه إجماعاً. [حـ ٢٢٢/٥ ي ٢٦٨/٨ ك ٣٧٦٨٩٤].

٣٣٢٥ - قتل الوالد بولده

أجمعوا على أن قتل الأب ولده حرام ، سواء أخشي الإملاق ، أم لا .  
فإن قتله ، فقد أجمعوا على أنه لا يقتل به <sup>(١)</sup> . [ك ٢٢٦٥٤ - ٣٥٧٩٩  
ف ١٥/١٢ ، ٣٥ (عن ابن عبد البر ، وابن بطال) ت ٧٦/٥ حـ ٢٢٥/٥].

٣٣٢٦ - تنفيذ الولد القصاص بأبيه

أجمعوا على أن الأب لو قتل ابن ابنه ، أو من كان الابن وليه ، لم يكن  
للابن أن يقتص من أبيه في ذلك كله . [ك ٣٥٧٩٩].  
(٤٤١١)

٣٣٢٧ - قتل الجد بالحفيد

أجمعوا على أن الجد لأب ، لو قتل حفيده ، لا يُقتص منه . وقال بعض  
أصحاب الشافعي ، والحسن بن صالح : بل يقاد من عدا الأب ، من الأمهات ،  
والأجداد . وهذا مخالف للإجماع . [ك ٢٢٦٥٤ ب ٢٢٥/٢ ف ١٥/١٢ (عن ابن  
عبد البر) حـ ٢٢٥/٥].

- الرضاع لا يؤثر في إسقاط القصاص  
(١٦٣٠)

٣٣٢٨ - القصاص في جراح الزوجة

إذا عمد الرجل إلى امرأته ، ففقأ عينها ، أو كسر يدها ، أو قطع أصبعها ،  
أو شبه ذلك متعمداً لذلك ، فإنها تقاد منه .  
فإن أصابها خطأ ، فلا يقاد منه ، وإنما عليه الدية . وهذا كله قول جماعة  
العلماء ، ولم يختلف فيه أئمة الفتيا . [ك ٣٦٩٠٢ - ٣٨٢٥٧ - ٣٨٢٥٨].

(١) قال ابن عبد البر في موضع آخر : أكثر العلماء على أن الأب لا يقتل بابنه إذا قتله عمداً . [ك ٣٧٦٨٩٤].

- إقامة القصاص في الحرم

(٣٧٧٠)

٣٣٢٩ - القصاص في عظم الرأس

اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس. [ف١٢/١٨٨ (عن الطحاوي) ٢٤/٧٧ (عن الطحاوي)].

٣٣٣٠ - القصاص في الموضحة

اتفقوا على القصاص في الموضحة من الجراح مالم تكن في مقتل<sup>(١)</sup>  
[مر١٣٩ ي٨/٢٩٩ ح٥/٢٣٤].

٣٣٣١ - القصاص في غير الموضحة

لا يجب القصاص فيما فوق الموضحة ، في قول عامة أهل العلم .  
وعليه ، فإن الإجماع على عدم القصاص في الهاشمة ، والمنقلة ، والأمة ،  
وكسر العظم . وقد روي عن ابن الزبير أنه أقاد من المنقلة ، وليس بثابت عنه .  
[ي٣٠٥/٨ (عن ابن المنذر) ح٥/٢٣٢ ، ٢٣٤].

٣٣٣٢ - القصاص في العين

اتفقوا على أن عين الرجل المسلم ، الحر ، البالغ ، العاقل ، الصحيحة ،  
وصاحبها ليس بأعور من الأخرى ، تُفقأ بعين الرجل المسلم ، الحر ، البالغ ،  
العاقل ، الصحيحة بيمينى ، ويسرى بيسرى .  
وإن شجّه شجة دون الموضحة ، فأذهب ضوء عينه ، لم يُقتص منه مثل  
شجته بغير خلاف يعلم . [مر١٣٨ ي٨/٣١٠ ، ٣١٢ ك٣/٣٨١].

٣٣٣٣ - قلع الأعور عين مثله

إذا قلع الأعور عين مثله ، ففيه القصاص بغير خلاف . [ي٣١٣/٨].

<sup>(١)</sup> اتفق العلماء على أن الدية واقعة في عمد الموضحة . [ب٤١١/٢].

### ٣٣٣٤ - قلع العور عين صحيح

إذا قلع الأعور عين الصحيح التي لاتماثل عينه الصحيحة ، فعليه نصف الدية بلا مخالف يعلم .

وإن قلع العين المماثلة لعينه الصحيحة عمداً فلا قصاص عليه ، وعليه دية كاملة ، وهو قضاء عمر ، وعثمان ، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة ، فكان إجماعاً . [ي/٨/٣١٢ ، ٣١٣ ، ٤٢٨] .

### ٣٣٣٥ - القصاص بالأذن

أجمع أهل العلم على أن الأذن تؤخذ بالأذن .  
وإن كان الجاني أقطع الأذن ، وقطع أذن ذي أذنين وجب عليه القصاص بغير خلاف يعلم . [ي/٨/٣٠٦ ، ٣١٤] .

### ٣٣٣٦ - القصاص في الأنف

اتفقوا على أن القصاص يجري في الأنف . [مر/٨/١٣٨ ي/٨/٣٠٨] .

### ٣٣٣٧ - القصاص في اللسان

يؤخذ اللسان باللسان بلا خلاف يعلم .  
ولا يجب قطع لسان صحيح بلسان أشل في قول أهل العلم ، إلا داود ، فإنه قد أوجب ذلك . [ي/٨/٣١٧ ، ٣٢٧] .

### ٣٣٣٨ - القصاص في السن

قلع السن بالسن إذا قلعها الجاني كلها عمداً واجب بالإجماع .  
فإن كسرهما ، فلا قصاص إجماعاً .

ومن كانت له سن زائدة ، فقطعها قاطع ، اقتصر منه من أقرب سن إلى تلك السن ، وهذا لاخلاف فيه . [ن/٧/٢٤ (عن المهدي) مر/١٣٨٤م ٢١٣٤م ي/٨/٣١٥ ش/٧/١٨٠ ف/١٢/١٨٨ (عن ابن بطال) ح/٥/٢٣١ ، ٢٣٢] .

### ٣٣٣٩ - القصاص في الأطراف

أجمع أهل العلم على أن القصاص يجري في الأطراف ، اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى . [ي/٨/٣٠٢ مر/١٣٨] .

٣٣٤٠ - متى لايجرى القصاص في الأطراف

إذا كان الجرح من غير مفصل ، فلا قصاص فيه من موضع القطع بغير خلاف يعلم . [ي٣٠٣/٨] .

٣٣٤١ - القصاص بين الأشل ، والصحيح

إذا قطع الصحيح يد أشل ، أو رجل أشل ، فلا يجب قطع يده ، أو رجله عند أحد من أهل العلم ، إلا داود فإنه أوجب ذلك .

وإذا كان القاطع أشل ، والطرف المقطوع سالماً ، واختار المجني عليه الدية فله ذلك بلا خلاف يعلم . [ي٣٢٧/٨ ، ٣٢٩] .

٣٣٤٢ - القصاص في الذكّر

القصاص يجري في الذكّر بلا خلاف يعلم بين أهل العلم . [ي٣٠٨/٨] .

٣٣٤٣ - القصاص في الأنثيين

القصاص يجري في الأنثيين بلا خلاف يعلم . [ي٣٠٩/٨] .

٣٣٤٤ - القصاص في اللطمة ، وضربة السوط

يجرى القصاص من اللطمة ، وضربة السوط ، وهو قول أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وخالد بن الوليد ، وأبي موسى ، وابن الزبير ، ولا يخلاف لهم يعرف من الصحابة<sup>(١)</sup> .

وإن الوقوف على قدر اللطمة ، والضربة شرط في القصاص إجماعاً .

[١٣٩٥م حـ ٢٣٠/٥] .

٣٣٤٥ - القصاص من قطع أصبع زائدة

من كانت له أصبع زائدة ، فقطعها قاطع ، اقتصر له من الجاني من أقرب أصبع إلى تلك الأصبع بلا خلاف . [م٢١٣٤] .

<sup>(١)</sup> نقل البعض الإجماع على عدم القود في اللطمة ، والضربة ، وإنما يجب التعزير . وهذا مبالغة ، وذهول ، فإن القول بجريان القود في ذلك ثابت عن الخلفاء الراشدين ، فهو أولى بأن يكون إجماعاً . [ف١٩٢/١٢٢ (عن ابن القيم)] .



## قصر الصلاة

ر: صلاة المسافر

## قضاء

ر: إثبات، إقرار، شهادة، دعوى، يمين.

٣٣٤٦ - حكم القضاء

أجمع المسلمون على أنه يُشرع نَصَبُ الْقُضَاةِ، والحكم بين الناس .  
وانفقوا على أن القضاء من فروض الكفاية . [ي ١٠٢٢/١٠ ف ١٠٣/١٣] .

٣٣٤٧ - ثواب القضاء

أجمع المسلمون على أن الحاكم ، العالم ، الأهل للحكم ، إن إصاب في حكمه ، فله أجران : أجر باجتهاده ، وأجر بإصابته ، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده . [ش ٢٦٩/٧] .

٣٣٤٨ - تعيين القاضي

إن تولية الإمام الأعظم للقاضي شرط في صحة قضائه .  
وتصح ولاية القضاء من سلطان جائر ، إذ تولى الفضلاء أيام بني أمية ، وبني العباس ، ولم ينكر ، فكان إجماعاً<sup>(١)</sup> .

وإذا نصب البغاة قاضياً يرى إباحة دماء أهل العدل ، وأمواهم ، لم يصح قضاؤه إجماعاً . [ب ٤٥٢/٢ ح ١١٧/٥ - ١١٨ ، ٤٢٣ (عن البعض)] .

٣٣٤٩ - من هو الأهل للقضاء

اتفقوا على أن من لم يكن مَحْجُوراً ، وكان بالغاً ، حسن الدين ، سالم الاعتقاد ، حرّاً ، غير مُعْتَق ، عالماً بالحديث ، والقرآن ، والقياس ، والإجماع ، والاختلاف ، لم يبلغ الثمانين ، جائز أن يُؤلَّى القضاء .

ويجب أن يكون عدلاً إجماعاً ، إلا الأصم ، فإنه جوز حكم الفاسق .

<sup>(١)</sup> بل أنكر ، فإن الثوري ، وأبا حنيفة امتعا . [ح ١١٨/٥] .

وإن الإجماع على عدم ولاية القضاء لصبي ، ولا مجنون .

ويشترط في القاضي السلامة من العمي ، والخرس ، والمرضى المنفر ، كالجذام ، وعليه الإجماع . [مر ٤٩ ب ٤٥١/٢ حـ ١١٩/٥ ، ١٢١ ن ٢٦٥/٨ (عن المهدي)] .

٣٣٥٠ - ولاية المرأة للقضاء

اتفقوا على أنه يشترط أن يكون القاضي رجلاً . وقالت الحنفية بجواز ولاية المرأة للقضاء ، واستثنوا القضاء في الحدود ، وقال ابن جرير بجواز ولايتها القضاء مطلقاً . [ف ١٢٥/١٣ ن ٢٦٥/٨ (عن ابن حجر)] .

٣٣٥١ - من أحق الناس بالقضاء

إن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله ، وصدقه ، وعلمه ، وورعه ، قارئاً لكتاب الله ، عالماً بأكثر أحكامه ، عالماً بسُنن رسول الله ﷺ ، حافظاً لأكثرها ، وكذا أقوال الصحابة ، عالماً بالوفاق ، والخلاف ، وأقوال فقهاء الصحابة ، يعرف الصحيح من السقيم ، يتتبع في النوازل كتاب الله ، فإن لم يجد عمل بالسنة ، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة ، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ، ثم بفتوى أكابر الصحابة ، عمل به . ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم ، والمشاورة لهم مع فضل ، وورع ، ويكون حافظاً للسانه ، ونطقه وفرجه ، فهماً لكلام الخصوم ، ثم لا بد أن يكون عاقلاً ، مائلاً عن الهوى . وهيئات أن تجتمع هذه الصفات في أحد ، ولذلك يجب أن يُطلب من أهل كل زمان أكملهم ، وأفضلهم . وهذا كله لا يعلم فيه خلاف بين العلماء ممن سلف . [ف ١٢٤/١٣ (عن الكرابيسي) ن ٢٦٥/٨ (عن الكرابيسي)] .

٣٣٥٢ - راتب القاضي

لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً ، وهو قول عمر ، ومذهب الشافعي ، وأحمد بلا خلاف يعلم .

إلا أن الإمام إذا أعطى الحاكم مالا من وجه طيب دون أن يسأله إياه ، فقد اتفقوا على أنه حلال له ، سوا . أرتبه له كل شهر ، أو كل وقت محدود ، أو

قطعه عنه . [ي ١٢٥/١٠ مر ٥١ ف ١٢٨/١٣ ، ١٢٩ (عن الكرايسي ، وغيره)  
ح ١٨٦/١ ، ١١٤/٥] .

٣٣٥٣ - كون القاضي غنياً

اتفقوا على أن القاضي لا يشترط أن يكون غنياً . [ف ١٢٥/١٣  
(عن ابن العربي)] .

٣٣٥٤ - تعاطي القاضي التجارة

اتفاق الصحابة على أنه ينبغي للقاضي ترك التجارة عند الغنى عنها .  
[ي ١٦٤/١٠] .

٣٣٥٥ - إجابة القاضي للوليمة

لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية إلا إن كان له  
عذر في ترك الإجابة . وهو قول العلماء . [ف ١٣٩/١٣] .

- رشوة القاضي

ر : رشوة

٣٣٥٦ - صلاحية القاضي

اتفقوا على أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق ، سواء أكان حقاً  
لله ، أم حقاً لأدمي ، وأنه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى ، وأنه يعقد  
الأنكحة ، ويُعيّن الأوصياء . [ب ٤٥٢/٢] .

٣٣٥٧ - تحديد صلاحية القاضي

اتفقوا على أن من ولي القضاء في جهة ما ، أو وقت ما ، أو أمر ما ، أو بين  
قوم ما ، فإن له أن يحكم بينهم . [مر ٥٠] .

٣٣٥٨ - حق القاضي باستخلاف غيره

إذا ولى الإمام قاضياً استحب أن يجعل له الحق بأن يستخلف غيره ، فإن  
أذن له في الاستخلاف جاز بلا خلاف . [ي ١٨٧/١٠] .

٣٣٥٩ - صفة حاجب القاضي

اتفق العلماء على أن القاضي إن اتخذ بواباً ، أو حاجباً ، أن يتَّخذه ثقة ، أميناً ، عفيفاً ، عارفاً ، حسن الأخلاق ، عارفاً بمقادير الناس . [ف١٣/١١٤ ن٢٧١/٨ (عن ابن حجر)] .

٣٣٦٠ - القضاء في منزل القاضي

اتفقوا على أن للقاضي أن يحكم في منزله . [مر٥٠] .

- التقاضي في المسجد

(٣٦٨٢)

٣٣٦١ - التقاضي قبيل الصلاة

إن دخل القاضي للصلاة ، أو كان منتظراً ، وعرضت خصومة جاز فصلها اتفاقاً . [ح٥/١٢٦] .

٣٣٦٢ - من يقضي له القاضي

اتفقوا على جواز ما حكم به القاضي ، ونفاذه ، إذا وافق الحق ، وكان لغير نفسه ، ولغير أبويه ، ولغير عبده ، ولغير كل من يُخْتَلَفُ في قبول شهادته له من ذوي رحمته ، ومن ولده ، أو من ولد ولده بكل وجه ، وإخوته وأخواته ، ومن هو في كفالته ، وصديقه الملائف ، أو عدوه . [مر٤٩ ب٢/٦٤٢ ش٩/١٧٨ - ١٧٩ (عن عياض) ك٣٨٩٠٦] .

- من لا يقضي له القاضي

(٣٣٦٢)

٣٣٦٣ - تقاضي غير المسلم أمام القاضي المسلم

اتفقوا على أن القاضي إن حكم بين الناس الراضين بحكمه مع رضا حكّام أهل دين المتخاصمين من غير المسلمين ، أن ذلك له ، وأنه يحكم بما أوجبه دين الإسلام .

وإن تحاكم مسلم ، وغير مسلم وجب الحكم بينهما بغير خلاف .

[مر٥٠ ي٩/٥٦] .

### ٣٣٦٤ - أصول ترتيب الدعاوى في الجلسة

اتفق العلماء على أنه يُستحبُّ للقاضي حين النظر في الدعاوى تقديم الأسبق ، فالأسبق ، والمسافر على المقيم ، ولا سيما إن خشي المسافر فوات رفاقه . [ف ١٣ / ١١٤ ن ٢٧١ / ٨ (عن ابن حجر)] .

### ٣٣٦٥ - دعوة المدعى عليه

على القاضي الأمر بإحضار المدعى عليه . فإن تمردَّ حبسه ، إن طلب خصمه ، وعليه الإجماع .

فإن اختفى ، نودي على باب بيته ، فإن لم يخرج سُمِّرَ عليه بابه ، فإن لم يؤثر ذلك هوجم بالنساء ، ثم بالمراهقين ، ثم بالرجال ذوي الأمانة ، وهذا هو فعل السلف .

فإن حضر بعد ذلك قبل الحكم ، فإن القاضي يسمع جوابه بالإجماع . [ح ٤ / ٣٩٦ ، ١٢١ / ٥ ، ١٣١ ] .

### ٣٣٦٦ - استجواب أطراف الدعوى

لا يختلف العلماء في أن الحاكم يبدأ بالمدعي ، فيسأله : هل لك بما تدعيه بيّنة ؟ . ولا يسأل المدعى عليه حتى يسمع ما يقول المدعي . [ك ٣١٨٨٣ ] .

### ٣٣٦٧ - الدعوى المجردة عن الدليل

أجمعوا على أنه لا يعطى أحد بدعواه ، وإنما البيّنة عليه فيما يدعيه ، إذا لم يقرّ به المدعى عليه .

فإذا لم تكن للمدعي بيّنة ، فالقول أبدأ عند جميعهم هو قول المدعى عليه . [ك ٣٢٦٩٩٤ - ٣٢٧٤٤ ] .

### ٣٣٦٨ - ترتيب عرض البيّنة

أجمعوا على أن القاضي يبدأ بالمدعى ، فيسأله البيّنة إن أنكر المدعى عليه . وإن لم يكن له بيّنة ، فإن كان في مال وجبت اليمين على المدعى عليه الاتفاق . [ب ٤٦٣ / ٢ ] .

٣٣٦٩ - تعديل البينة

يطلب القاضي من المدعي تعديل البينة المجهولة ، ثم يطلب من المنكر درأها ، وهو الإجماع . [١٢١/٥] .

٣٣٧٠ - متى تسمع البينة من المتداعيين

اتفقوا على أن الخلطة بالمبايعة ، والمُشاراة إذا ثبتت ، وكان المدعى عليه متهماً بمثل ما يدعى به عليه ، مظنوناً منه ذلك ، فقد وجب على الحاكم أن يسمع منهما . [٥٤مر] .

٣٣٧١ - متى يقضي القاضي بعلمه الشخصي

إن العلماء أجمعوا على أن القاضي يقضي بعلمه الشخصي في تعديل الشاهد ، وتجريحه ، وفي إقرار الخصم ، وإنكاره ، وتغليب حجة أحد الخصمين على الآخر ، إلا أن مالكا يرى أن يحضر القاضي شاهدين لإقرار الخصم ، وإنكاره <sup>(١)</sup> .

وقد أجمعوا على أن القاضي لو قتل أخاه ، لعلمه بأنه قاتل ، لم يجب له القود منه . [ب ٤٦٠/٢ ي ١٤٢/١٠ ف ١٣٧/١٣ ك ٣١٥٨٢ - ٣١٥٨٨] .

٣٣٧٢ - ما لا يقضي به القاضي بعلمه

الإجماع على أن القاضي لا يحكم بعلمه الشخصي في الحدود <sup>(٢)</sup>  
[ف ١٣٧/١٣ (عن ابن العربي) ن ٢٨٨/٨ (عن ابن العربي)] .

٣٣٧٣ - البينة بخلاف علم القاضي

إن العلماء أجمعوا على أنه إذا شهد الشهود بصدق علم القاضي ، لم يقض بعلمه .

<sup>(١)</sup> احتج من منع من أن يحكم الحاكم بعلمه بقوله : هذا قول أبي بكر ، وعمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن عباس ، ومعاوية ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف .

وهم مخالفون لهؤلاء في هذه القصة . لأنه إنما روي أن أبا بكر قال : إنه لا يشير ، حتى يكون معه شاهد آخر ، وهو قول عمر ، وعبد الرحمن ، أن شهادته شهادة رجل من المسلمين ، فهذا يوافق من رأى أن يحكم في الزنى بثلاثة هو رابعهم ، وبواحد مع نفسه في سائر الحقوق .

وأيضا فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ . [١٧٩٦م] .

<sup>(٢)</sup> هذا تهويل ، وإقدام على نقل الإجماع مع شهرة الخلاف . [ف ١٣٧/١٣ ن ٢٨٨/٨ (عن ابن حجر)] .

إلا أنه لو شهدت البيّنة بخلاف ما يعلمه القاضي علماً حسياً بمشاهدة ، أو سماع ، يقينياً ، أو ظنياً راجحاً ، لم يجز له أن يحكم بما قالت به البيّنة بالاتفاق . [ب/٢٦٠/٤٦٠ك ٣١٥٨٩ ف ١٥١/١٣ (عن البعض) ٢٨١/٨ (عن البعض)] .

٣٣٧٤ - عرض الصلح على الخصمين

الإجماع على أنه يندب للقاضي الحث على الصلح قبل فصل الدعوى . [ح/١٢٤/٥] .

٣٣٧٥ - القضاء على الخصم الحاضر

اتفقوا على أن القاضي يقضي على المسلم الحاضر . [ب/٢٦٠/٤٦٠] .

٣٣٧٦ - الحكم بين الوكيلين

إن الحكم بين وكيلي الخصمين جائز إجماعاً . [ح/٣٦٣/٣] .

٣٣٧٧ - القضاء على الخصم الغائب

يصح القضاء على الغائب إذا صح الحق قبله ، وهو قول عمر ، وعثمان ، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف ذلك<sup>(١)</sup> .

وإن القضاء على الغائب يكون في حقوق الأدميين دون حقوق الله . وعليه الاتفاق .

وإن حضر الغائب بعد الحكم لم ينقض بالإجماع . [م/١٧٨٠ ف ١٤٦/١٣ ح/٣٩٦/٤] .

٣٣٧٨ - العدل في مجلس القضاء

أجمعوا على أنه واجب على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء من المجلس ، والخطاب ، واللحظ ، واللفظ ، والدخول عليه ، والإنصات إليهما ، والاستماع منهما . [ب/٤٦٣/٢ ي ١٦٥/١٠] .

(١) قالوا : لا يقضى على غائب ، وهو قول عمر ، ولا يعلم له شيء ذلك مخالف من الصحابة . ولا يصح ذلك عن عمر [م/١٧٨٠] .

### ٣٢ - القضاء حال الغضب

لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا ينبغي للقاضي أن يقضي ، وهو بيان . [ي/١٠/١٣٦] .

٣٢ - صدور الحكم في غضب القاضي ، ونحوه

اتفقوا على أنه إذا قضى القاضي بالصواب ، وكان مشغول النفس ، أو سبان ، أو عطشان ، أو جائعاً ، أو خائفاً ، فإنه ينفذ حكمه <sup>(١)</sup> . [ب/٢/٤٦٥] .

### ٣٣ - العدل في الحكم

اتفقوا على أنه فرض على القاضي أن يحكم بالعدل ، والحق .

وعليه ، فقد أجمع علماء المسلمين على أن الجور في الحكم من الكبائر .  
ر ٥٠ ك ٤١٣٧١ ] .

### ٣٣٨ - مُستند الحكم

اتفقوا على وجوب الحكم بالقرآن ، والسنة ، والإجماع .

واتفقوا على أن من حكم بغير هذه الثلاثة ، أو القياس ، أو الاستحسان ، وقول صاحب لامخالف له من الصحابة ، أو قول تابع لامخالف له من التابعين ، ولا من الصحابة ، أو قول الأكثر من الفقهاء ، فقد حكم بباطل لا يحل .

واتفقوا على أنه لا يحل لقاضٍ تقليد رجل بعينه بعد موت رسول الله ﷺ ، فلا يحكم إلا بقوله ، سواء أكان ذلك الرجل قديماً ، أم حديثاً .

ويجوز للقاضي الأخذ بفتوى المقلد ، إذا صرح بالحكاية ، مع كمال شروط الرواية ، ولا يحفظ فيه خلاف .

ولا يجوز للإمام أن يولي القضاء أحداً على أن يحكم بمذهب بعينه بلا خلاف يعلم . [مر ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ف ٦/٢١٠ (عن ابن بطال) ي/١٠/١٨٩ ح/١٢٠] .

(١) يحتل أن لا ينفذ حكمه فيما لو قضى وهو غضبان . [ب/٢/٤٦٥] .



٣٣٨٣ - الحكم قبل الاجتهاد

الحكم قبل الاجتهاد لا يجوز اتفاقاً. [ف١٣/٢٧١ - ٢٧٢].

٣٣٨٤ - تغير اجتهاد القاضي

اتفقوا على أنه لا يحل لقاض أن يحكم بما يشتهي في قصة ، وبما اشتهى  
بما يخالف ذلك الحكم في أخرى مثلها ، وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة  
من العلماء مالم يكن ذلك لرجوع عن خطأ لاح له إلى صواب بان له .

وإن الصحابة أجمعوا على أنه إذا تغير اجتهاد القاضي من غير أن يخالف  
نصاً ، ولا إجماعاً ، أو خالف اجتهاده اجتهاد غيره ، لم ينقض الحكم الذي  
أصدره وفق اجتهاده السابق . [مر٥١ ي ١٠/١٤٣ حق ١٩٥].

- دية خطأ القاضي غير الوظيفي

(١٥٠٧)

٣٣٨٥ - مخالفة الحكم

الإجماع على تحريم مخالفة الحكم<sup>(١)</sup>. [ح٥/١٥ (عن البعض)].

٣٣٨٦ - أثر الحكم بالحلال والحرام

إن حكم الحاكم الظاهر في الأموال خاصة ، لا يحل حراماً ، ولا يحرم  
حلالاً ، وعليه الإجماع .

وعليه ، فقد أجمعوا على أن أشياء مما يحكم بها الحاكم في الظاهر ، حرام  
على المقتضى له بها ، مما يعلم أن ذلك حرام عليه . من ذلك أن يحكم له بالمال ،  
مع أنه مملوك لغيره ، وبالقود على من يعلم أنه بريء مما حكم له عليه بينات  
ثبتت في الظاهر . [ك٣١٦٠٨ ما ٦٢ - ٦٣ ب ٢/٤٥٢ ف ١١/٤٧٦ (عن ابن  
عبد البر)].

٣٣٨٧ - الحق الثابت بشهادة الزور

اتفقوا على أنه لا يحل أكل مال الغير بشهادة الزور ، ولو حكم بها القاضي  
بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظاهر .

(١) فيه نظر . [ح٥/١٥].

ولا خلاف بين الأئمة في أن رجلاً لو أقام شاهدي زور على ابنته أنها أمته ، وحكم الحاكم بذلك ظاناً عدالة الشاهدين أنه لا يحل له وطؤها .

ولو احتال إنسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها ، فأثبت القاضي نكاحها إياه ، لا يحل هذا النكاح عند أحد من العلماء .

ولو حكم القاضي بشهادة من ظن عدالتهما أن الزوج طلق امرأته ، وكانا شهدا في ذلك زوراً ، فإن زواجهما يحل لمن لا يعلم باطن تلك الشهادة وعليه الاتفاق .

ومن ادعى على حر أنه رقيق في ملكه ، وأقام بذلك شاهدي زور ، وهو يعلم حرّيته ، وحكم له الحاكم بذلك ، لم يحل له أن يسترقه بالإجماع .  
[ف ٢٨٧/١٢ ، ١٥٠/١٣ (عن الشافعي ، والمهلب ، وابن بطال)] .

٣٣٨٨ - تنفيذ الحكم بالقوة

أجمعوا في الرجل يقضي عليه القاضي بحق لآخر ، فيمتنع من أدائه ، فواجب على القاضي أن يأخذ من ماله ، فإن نصب دونه الحرب قاتله ، حتى يأخذه منه ، وإن أتى القتال على نفسه . [ك ١٣٠٩٩] .

٣٣٨٩ - من ينفذ حكمه

اتفقوا على أن من ولاه الإمام الأحكام ، فإن أحكامه إذا وافقت الحق نافذة . [مر ٤٩] .

٣٣٩٠ - من لا ينفذ حكمه

اتفقوا على أن من لم يؤلّه الإمام ، ولا حكمه الخصمان ، ولا هو قادر على إنفاذ الحكم ، أن حكمه غير نافذ ، وأن تحليفه ليس تحليفاً . [مر ٤٩] .

٣٣٩١ - تنفيذ حكم مكتوب بخط والد القاضي

من وجد حكم أبيه مكتوباً بخطه لم يجز له إنفاذه بالإجماع .  
[ي ١٦١/١٠] .

## ٣٣٩٢ - الإنابة القضائية بالتنفيذ

أجمعت الأمة على صحة كتاب القاضي إلى القاضي ، والقضاء به ، وهذا في غير الحدود ، والقصاص .

وإذا كتب القاضي كتاباً بما حكم به لزم المكتوب إليه قبوله ، سواء أكانت بينهما مسافة بعيدة ، أم قريبة ، حتى لو كانا في جانبي بلد ، أو مجلس ، لزمه قبوله ، وإمضاؤه ، سواء أكان حكماً على حاضر أم غائب ، ولا يعلم في هذا خلاف .

وقد أجمع فقهاء الأمصار على اشتراط الشهود على كتاب القاضي للقاضي . [ي ١٧٥/١٠ مر ٥١ ، ٥٢ ما ٦٣ ب ٢/٤٦٠ ف ١٣/١٢٣ (عن ابن بطال)] .

## قضاء الصوم

(٢٦٤٢ - ٢٦٤٣ - ٢٦٤٥ - ٢٦٤٦)

## قضاء الفوائت

### ٣٣٩٣ - حكم قضاء الصلاة الفائتة

اتفق المسلمون على وجوب قضاء الصلاة المفروضة المتروكة ، سواء أتركها عمداً<sup>(١)</sup> ، أم سهواً ، أم من نوم عنها . وقال ابن حزم : من ترك الصلاة عمداً لا يقدر على قضائها أبداً ، ولا يصح فعلها أبداً ، بل يكتر من فعل الخير ، وصلاة التطوع ، ليثقل ميزانه يوم القيامة ، ويستغفر الله تعالى ، ويتوب . وهذا القول مخالف للإجماع ، وباطل من جهة الدليل .

وقد أجمعوا على أن السنن لا تقضى ، ولو كانت شرعت لعارض ، كصلاة الكسوف ، والاستسقاء ، ونحوهما [ب ١٧٥/١ ي ٣٧٢/٢ مر ٣٢ م ٢٧٨ ك ١٣٨١١ ش ٣/٣٦٧ ع ٣/٧٥ ن ٢٦/٢] .

(٢٤٦٣ - ٢٥٣٠)

<sup>(١)</sup> من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ، فهذا لا يقدر على قضائها أبداً . وهو قول عمر ، وابن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وسليمان ، وابن مسعود ، ما يعلم لهم من الصحابة مخالف . [٢٧٩م] .

٣٣٩٤ - عدد ما يقضى من الصلوات

أجمعوا على أنه من نام عن خمس صلوات ، فدون ، فعليه أن يقضى<sup>(١)</sup>  
[٣٣٦ك].

٣٣٩٥ - وقت قضاء الصلاة

أجمع الكل على أن الصلاة الفائتة تقضى في كل وقت اتفقوا على أنه  
وقت الصلاة .

وعليه ، فإن غروب الشمس لا يقضى فيه صلاة باتفاقهم . [ط ١٥٣/١].

- صلاة القضاء جماعة

(٢٣٧٧)

٣٣٩٦ - قضاء الصلاة الفائتة قبل الحاضرة

من فاتته صلاة ، وذكرها في وقت صلاة أخرى ، فإنه ينبغي له أن يبدأ  
بقضاء الفائتة ، ثم يصلي الحاضرة ، وهذا مجمع عليه .

وعليه ، فإن من ذكر صلاة فائتة في وقت العصر ، أو صلوات يسيرة ، أنه  
إن قدم العصر على الفائتة ، فلا إعادة عليه للعصر التي صلاها ، وهو ذاكر  
للفائتة ، إلا أن يبقى من وقتها قبل غروب الشمس ، وعلى ذلك إجماعهم .

أما إذا ذكر صلوات كثيرة ، كصلاة شهر ، أو أكثر ، أو مازاد على صلاة  
يوم ، وليلة ، فقد أجمع علماء المسلمين على أنه لم يلزمه ترتيب ذلك مع صلاة  
وقته . [ش ٣١٤/٣ ك ٨١٩ - ٩٠٨٤].

(١) أما مازاد ، فقد قال ابن عبد البر في آخر هذه المسألة : فكذلك في القياس مازاد على الخمس . وقدم  
لهذا القياس قوله : 'وروى ابن رستم عن محمد بن الحسن : أن النائم إذا نام أكثر من يوم وليلة ، فلا  
قضاء عليه . (قال أبو عمر : لا أعلم أحدا قال هذا القول من الفقهاء غير محمد بن الحسن في هذه  
الرواية عنه ، والمشهور عنه في كتبه غير ذلك ، كسائر العلماء . ورواية ابن رستم عنه خلاف السنة  
فيمن نام ، أو نسي أنه يقضى . [٣٣٤ - ٣٣٥].  
(٢٣٩٧)

٣٣٩٧ - الترتيب بين الصلوات المقضية

إن الترتيب في الصلوات المنسيات إذا لم يخف فوات الصلاة الحاضرة مستحسن في قول الجميع . [ب/١٨٧/١] .

٣٣٩٨ - إعادة الصلاة المقضية

إن إجماع المسلمين على عدم وجوب قضاء تلك الصلاة المقضية إذا حضر وقتها من الغد . [ف/٥٦/٢ (عن الخطابي) ن ٢٨/٢ (عن الخطابي ، وابن حجر)] .

٣٣٩٩ - النيابة في قضاء الصلاة

أجمعوا على أنه لا تقضى الصلاة عن حي ، ولا ميت . [ك/١٦٨٠/٥] .

٣٤٠٠ - قضاء الكافر للصلاة

إن الكافر الأصلي ، إن أسلم ، لا يقضى الصلاة بالإجماع . [ح/١٧٧/١] .

قطع الطريق

رَ: حَدُّ الْحِرَابَةِ

قِضَاز

- المِشْحُ عَلَيْهِ

(٣٧٠٣)

قِلَّة

٣٤٠١ - تَحْدِيدُهَا

لا خلاف في أن القلة التي تسع عشرة أرتال ماء تسمى عند العرب

قِلَّةٌ<sup>(١)</sup> . [م/١٣٦] .

(١) لم يوقف على حقيقة مقدار القلة في أثر ثابت ، ولا إجماع . [ن/٣١/١ (عن ابن عبد البر)] .

## قمار

٣٤٠٢ - حكم القمار

أجمع العلماء على أن القمار حرام ، بالنرد ، أو بالشطرنج ، أو بأي شيء من الأشياء ، وأنه أكل للمال بالباطل . [ك٤٩٩ - ٤٠٥٠٠ - ٤٠٥١١ - ٤٩٧/٨] .

- طهارة أدوات القمار

(٢٧٨٤)

## قنوت

٣٤٠٣ - حكم القنوت

إن القنوت غير واجب إجماعاً .

وعليه ، فإن تركه غير مفسد للصلاة عند جميع سلف علماء الأمة ، وخلفهم بلا خلاف بينهم . [ح٢٥٨/١ هـ ٣٨٦/١ ن ٣٤١/٢ (عن المهدي)] .

٣٤٠٤ - صيغة القنوت

لا يتعين في القنوت دعاء باتفاق العلماء .

وإن قنت بالقرآن جاز إجماعاً . ومن قال يتعين الدعاء الأنبي : ﴿اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك . . .﴾<sup>(١)</sup> ، فقله شاذ مردود . [٤٧٨/٣٤ (عن عياض) ح٢٦٢/١] .

٣٤٠٥ - القنوت في وتر النصف الأخير من رمضان

إن الوتر في النصف الأخير من رمضان مجمع على القنوت فيه<sup>(٢)</sup> .

[ح٢٥٩/١ - ٢٦٠ ن ٤٥/٣ (عن المهدي)] .

(١) وهذا الدعاء هو : بسم الله الرحمن الرحيم : ﴿اللهم إنا نستعينك ، ونستهديك ، ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونتركك عليك ، ونثني عليك بالخير كله ، ولا نكفرك . بسم الله الرحمن الرحيم : اللهم إني أعوذ بك ، ولك نصلي ، ونسجد ، وإليك نسعى ، ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك الجذ بالكمفار سنحق . اللهم عذر كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك .

وهاتان سورتان في مصحف أبي بن كعب . [ي١٢٧/٢] .

(٢) عدم صحة دعوى الإجماع . [٤٥/٣] .

## ٣٤٠٦ - الصلاة التي لا قنوت فيها

الاتفاق على ترك القنوت من غير سبب في أربع صلوات هي : الظهر ،  
والعصر ، والمغرب ، والعشاء .

وعليه ، فإن المغرب لا يقنت فيها ، إذا لم يكن حرب بإجماع الكل .  
وما كان يفعله الرسول ﷺ من القنوت في المغرب منسوخ ، ليس لأحد أن  
يفعله بالإجماع . [ط ٢٤٧/١ ، ٢٥٢ ن ٢/٣٤٠ ، ٣٤٢ (عن الطحاوي)] .

## ٣٤٠٧ - موضع القنوت

أجمع الكل على أن القنوت بعد القراءة ، وأن القراءة مقدمة عليه <sup>(١)</sup> .  
[ط ٣٥١/٤] .

## ٣٤٠٨ - مسح الصدر بعد القنوت

اتفقوا على كراهة مسح الصدر في دعاء القنوت . [ش ٣٦٢/٣] .

## ٣٤٠٩ - قنوت الإمام

إذا أخذ الإمام في القنوت قال من خلفه : آمين ، وهذا لا يعلم فيه  
خلاف . [ي ١٢٧/٢] .

## قود

ر : قصاص

## قياس

## ٣٤١٠ - اعتماد القياس

إجماع الصحابة على القياس . [حق ١٨٨] .

(١) إذا فرغ المصلي من القراءة كبر ، ثم قنت ، ثم كبر حين يركع ، وهذا قول عمر ، وعلي ، وابن مسعود ،  
والبراء ، والثوري ، ولا يعلم فيه خلاف . [ي ١٣٧/٢] .  
هذا ما قاله ابن قدامة هنا ، وقال في موضع آخر : القنوت بعد الركوع ، وقد روي ذلك عن أبي  
بكر الصديق ، وعمر عثمان ، وعلي . [ي ١٢٦/٢] .

٣٤١١ - ركن القياس

لا قياس إلا مع حصول شبه بين الأصل المقيس عليه ، والفرع المقيس ،  
وعليه الاتفاق . [حق ١٨٩] .

- الحكم بالقياس

(١٠٨١ - ٣٣٨٢)

- معرفة القاضي بالقياس

(٣٣٥١ - ٣٣٤٩)

**قيافة**

- الحكم بها في النسب


(٣٥٦٧)

**قيامه**

ر: بَعَثَ



# الكاف



## كافر

ر: ذمِّي، كتابي، مجوس، مُشرك .

- ما يوجب الكفر

ر: كُفْر

٣٤١٢ - من هو الكافر

اتفقوا على أن من لم يؤمن بالله تعالى، وبرسوله ﷺ، وبكل ما أتى به عليه السلام مما نُقلَ عنه نقل الكافة، أو شك في التوحيد، أو في النبوة، أو في محمد ﷺ، أو في حرف مما أتى به عليه السلام، أو في شريعة أتى بها عليه السلام مما نُقلَ عنه نقل كافة، فإن من جحد شيئاً مما ذكرنا، أو شك في شيء منه، ومات على ذلك، فإنه كافر، مشرك، مخلد في النار أبداً. [مر١٧٧].

(٤٨٢)

- المناق كافر

(٤١٠٢)

٣٤١٣ - تسمية أهل الكتاب كفاراً

اتفقوا على تسمية اليهود، والنصارى كفاراً. [مر١١٩].

- السفر من دار الكفر

(١٩٢٤)

٣٤١٤ - تكليف الكافر بالتوحيد

إن الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف. [ف٦٥/١].

- تكليف الكافر بالزكاة

(١٧٤٨)

- تكليف الكافر بزكاة الفطر

(١٨٤٩ - ١٨٥٠)

٣٤١٥ - عذاب الكافر

لا خلاف في أن الكافر يُعَذَّب على كفره، وعلى ترك أحكام الإسلام .  
[ن١/٩٣ ف١/٢٥٦ حق ٧٨] .

- خلود الكافر في النار

(٩١٩ - ٤٠٠٤)

٣٤١٦ - قتل الكافر ليس كفارة

إن الكافر إذا قُتل على شركه ، فمات مُشركاً ، أن ذلك القتل لا يكون  
كفارة له بالإجماع . [ف١٢/٩٣] .

٣٤١٧ - قيام الكافر بالأعمال الصالحة

انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم الصالحة ، ولا يشابون  
عليها بنعيم ، ولا تخفيف عذاب ، وإن كان بعضهم أشد عذاباً من بعض  
بحسب جرائمهم .

وإن فعل الكافر أفعالاً جميلة ، كالصدقة ، وصلة الرحم ، ثم أسلم ، ومات  
على الإسلام ، فإن ثواب ذلك يكتب له بالإجماع . [ش٢/١٨٩ (عن عياض)  
ع٦/٣ ف١/٨٢ ، ١١٩/٩ (عن عياض ، وغيره) ن١/٣٠٠ (عن البعض)] .

- الصلاة على الكافر

(٢٤٧١)

٣٤١٨ - الدعاء للميت الكافر بالمغفرة

الدعاء للميت الكافر بالمغفرة حرام بالإجماع . [ع٥/١١٦] .

- القصاص للكافر

(٣٣١٨ - ٣٣١٩)

- طهارة بدن الكافر  
(٤٦٢)
- الغدر بغير المسلم  
ر: غدر
- قذف الكافر  
(١٢١٩)
- السلام على مسلم ، وكافر  
(١٩٤٠)
- دفع الزكاة لكافر  
(١٧٩٣)
- إعطاء غير المسلم من الغنيمة  
(٣٠٧٧)
- إرث الكافر من الكافر  
(٣٨٣٨)
- التوارث بين المسلم ، والكافر  
(٣٨٣٨)
- إسلام الكافر بعد موت مورثه المسلم  
(٣٨٣٩)
- شهادة المسلم على غيره  
(٢١٢٧)
- شهادة غير المسلم على المسلم  
(٢١٢٨)

- صيد الكافر

(٢٦٦٧ - ٣٤٢٨ - ٣٥٨٥ - ٣٧١٧)

- أذان الكافر

(١٩٤)

- إمامة الكافر

(٤٢٠)

- خلافة الكافر

(١٣٦٢)

٣٤١٩ - وصية الكافر

إن وصية الكافر جائزة بالإجماع. [ف/٥/٢٧٤ (عن ابن المنذر) ن/٦/٣٣  
(عن ابن المنذر)].

- وصية المسلم لكافر

(٤٣٥٠)

- إسهاد غير المسلم على وصية المسلم

(٤٣٦٨)

- عتق العبد الكافر

(٢٨٦٦)

- مكاتبة الكافر

(٣٧٤٠)

- بيع رقيق المسلمين لكافر

(١٦٦٣)

- تملك الكافر للعبد المسلم

(١٦٦٤)

٣٤٢٠ - احترام أموال الكفار

إن الكفار لا يُمنعون أموالهم بلا خلاف . [م١٣٩٤م]

- معاملة الكفار

(١٥٦٩)

- مشاركة المسلم لكافر

(٣٤٢٩)

- استئجار المسلم لكافر

(٢٩٥٢)

- استئجار الكافر لمسلم

(٢٩٥٣)

- تعيين الكافر وصياً على المسلم

(٤٣٢٨)

- ولاية الكافر على المسلمة في النكاح

(٤١٥٤)

- نكاح الكافر للمسلمة

(٤١٨٧)

- اليمين التي يحلفها الكافر أمام القضاء

ر: يمين

٣٤٢١ - إسلام الكافر

أجمع علماء المسلمين على أن الكفار إذا انتهوا ، وتابوا من كفرهم ، عُفِرَ لهم ما سلف ، وسقط عنهم ما كان لزمهم في حال الكفر من حقوق الله عز وجل ، وحقوق المسلمين قبل أن يقدروا عليهم ، ويصيروا في أيدي المسلمين ، فلا يحل قتلهم بإجماع المسلمين ، ولا يؤخذ منهم شيء جنوه في مال ، أو دم . [ك٣٦٠٣٢٤]

- وضوء الكافر إذا أسلم

(٤٤٥١)

- بدء تكليف الكافر إن أسلم بالصلاة

(٢٢٢٦)

- إسلام الكافر في رمضان

(٢٥٨٠ - ٢٦٤٤)

- نكاح الكافر بعد إسلام

(٤٢١٤ - ٤٢١٥ - ٤٣١٦)

- اسلام الولد تبعاً لأبيه

(٢٤٢)

كِبَائِر

ر: مَعْصِيَةٌ

كِتَابَةٌ

ر: مُكَاتَبٌ

كِتَابِي

٣٤٢٢ - من هم أهل الكتاب

أهل الكتاب هم اليهود، والنصارى، بالاتفاق.

أما الوثنيون، وعباد النجوم، ونحوهم، فإنهم غير كتائبين بالإجماع.

[١٩٧/٦ ح- ٤٥٦/٥ ن ٥٧/٨ (عن ابن حجر)]

- كفر أهل الكتاب

(٢٣٨ - ٣٤١٣ - ٤٠٠١ - ٤٠٠٤)



- كتب أهل الكتاب

ر: إنجيل

توراة

٣٤٢٣ - إبقاء معابد أهل الكتاب

إن الكنائس التي كانت قائمة في البلاد التي فتحها المسلمون عنوةً ، تجوز تبقيتها بالإجماع . [ي/٩/٣٤٨] .

- الوقف على الكنائس ، ونحوها

(٤٤٧٤)

٣٤٢٤ - اعتناق الكتابي ديناً غير الإسلام

إن الكتابي إذا انتقل إلى دين غير دين أهل الكتاب ، كعبادة الأوثان مثلاً ، لم يقر عليه بلا خلاف يعلم .

وإن خرج من اليهودية إلى النصرانية ، أو من النصرانية إلى اليهودية ، أو المجوسية ، فإنه لا يقتل إن كان ذمياً ، وله ذمته ، وهو قول جماعة العلماء بلا خلاف منهم . [ي/٧/٥٥ /ك/٣٢١٤١] .

- أثر الإسلام في النكاح

(٤٢١٤ - ٤٢١٥ - ٤٢١٦)

٣٤٢٥ - دين ابن الكتابي

إن الزوجين الكتابيين إذا ولد لهما ولد ، ولم يُسب ، ولا أسلم أحد أبويه ، أو كلاهما ، فقد اتفقوا على أنه يكون على دينهما . [مر ٥٥ ب/١/٢٣٣] .

- إسلام الولد تبعاً لأبيه

(٢٤٢)

٣٤٢٦ - نكاح المسلم المرأة الكتابية

اتفقوا على أنه يجوز للمسلم أن ينكح المرأة الكتابية الحرة<sup>(١)</sup> . وقد روي عن عمر أنه كان يأمر بالتنزه عن نكاحها من غير أن يحرمه ، وعن ابن عمر تحريم

<sup>(١)</sup> لا يعلم خلاف في نكاح الكتابيات الحررات إذا لم تكن نساء أهل الحرب . [ك/٢٤٤١٢] .

نكاحها ، ولا يصح عنه ، وعن عطاء أنه مكروه . [ب ٤٣/٢ ك ٣١٠٣ - ٢٤٤٠٩ - ٢٤٤١٠ ن ٥٢/٧ (عن ابن المنذر) ف ٣٤٣/٩ (عن ابن المنذر ، وأبي عبيد)] .

- وجوب الإنفاق على الزوجة الكتابية

(٤١١٠)

- المساواة بين الزوجة المسلمة ، والكتابية بالقسم

(٣٢٤١)

- وجوب العدة على الزوجة الكتابية

(٢٨٩٣ - ٢٨٩٢)

٣٤٢٧ - حل ذبائح أهل الكتاب

ذبائح أهل الكتاب حلال للمسلم ، سواء أكانوا في دار الحرب ، أم في دار الإسلام ، وهذا عليه الإجماع ، ولم يخالف فيه إلا الشيعة .

وقال مالك : لا يؤكل شحم ذبيحة ذبحها يهودي .

وقد أجمعوا على أنها تؤكل ، وإن لم يُسَمَّ الله عليها ، إذا لم يسَمَّ عليها غير الله <sup>(١)</sup> . [ما ٥٧ ت ٢٩١/٥ ك ١٢٦٤٧ ع ٧٦/٩ ، ٨٠ ، ٨٢ (عن ابن المنذر) ش ٣٧٤/٧ ب ٤٣٥/١ - ٤٣٦ ، ٤٣٧ ي ٣٨٦/٩ - ٣٨٧ (عن ابن المنذر)] .

- تذكية الكتابي

(١٥٣٩)

- توكيل الكتابي بذبح الأضحية

(٢٨٩)

<sup>(١)</sup> اتفقوا على جواز أكل ما ذبحه اليهودي ، والنصراني ، إذا لم يكن عربيا ، ودان أبائهم بدين اليهود ، والنصارى قبل مبعث رسول الله ﷺ ، وعلم أنه سُمي الله عز وجل ، ولم يسَمَّ غيره عند الذبح ، ولا ذبح ليوم عيد عندهم ، وكانت الذبيحة مما لم تحرم عليهم في التوراة ، ولا جرموها هم لأنفسهم . [ب ٤٣٦/١ مر ١٤٧] .

٣٤٢٨ - صيد أهل الكتاب

لا يحرم أكل صيد أهل الكتاب على المسلم عند أحد، إلا مالكا فإنه حرمه. [ي/٩/٣٨٦].

٣٤٢٩ - الشركة بين المسلم، والكتابي

يكره أن يشارك المسلم الكتابي، وهو قول ابن عباس، ولا يعرف له مخالف في الصحابة<sup>(١)</sup>. [ي/٥/٣، ٤ (عن البعض)].

٣٤٣٠ - رد تحية أهل الكتاب

اتفق العلماء على رد السلام على أهل الكتاب إذا سلّموا، لكن لا يقال لهم: وعليكم السلام، بل يقال: عليكم. وعن طائفة من العلماء بينهم مالك أنه لا يُردُّ على أهل الكتاب السلام. [ش/٨/٤٦٨ ن ٦٨/٨ (عن النووي)].

- محاكمة الكتابي أمام القاضي المسلم

(٣٣٦٣)

- إرث الكتابي من غيره

(٣٨٣٨ - ٣٨٣٩)

- أخذ الجزية من أهل الكتاب

ر: جزية

- عتق الكتابي عبده المسلم

(٢٨٥٧)

كذب

٣٤٣١ - حكم الكذب

اتفقوا على تحريم الكذب في غير الحرب، وغير مُدارة الرجل امرأته، وإصلاح بين اثنين، ودفع مظلمة. [مر/١٥٦ ك ٢٩٩٠٥].

<sup>(١)</sup> هو قول واحد من الصحابة لم يثبت انتشاره بينهم. [ي/٥/٤].

## ٣٤٣٢ - متى يباح الكذب

١ - اتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار ، كما لو قصد ظالم قتل رجل ، وهو مُخْتَفٍ عنده ، أو غضب مال لإنسان ودیعة عنده ، فله أن ينفي كونه عنده ، وَيُحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ ، ولا يَأْتِمُ ، وهذا كذب جائز ، بل واجب .

٢ - لا خلاف في جواز الكذب في حديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها .

واتفقوا على أن المراد بالكذب هنا إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه ، أو عليها ، أو أخذ ما ليس له ، أو لها .

فإن كان يمنع ما على الزوج ، أو الزوجة من حق ، أو فيه أخذ ما ليس له ، أو لها ، فهو حرام بإجماع المسلمين .

٣ - لا خلاف في جواز الكذب في الحرب في غير الأمان .

٤ - لا خلاف في جواز الكذب في الإصلاح بين الناس .

وقد قال آخرون منهم الطبري أنه لا يجوز الكذب في شيء أصلاً ، وما جاء من الإباحة في هذا ، فالمراد به التورية ، واستعمال التعريض ، وليس المراد به صريح الكذب . [ف ٢٢٩/٥ ش ٢٢٢/٩ ، ٣٦/١٠ - ٣٧ ، ٣٨ (عن عياض) ٢٥٧/٧٧ (عن ابن حجر)] .

- شهادة الكاذب

(٢١٣٥)

- الوضوء من الكذب

(٤٤٥٠)

- الكذب يبطل الصوم

(٢٦٣٣)

## كرامة

٣٤٣٣ - ثبوت كرامة الأولياء

مذهب أهل السنة إثبات كرامات الأولياء ، خلافاً للمعتزلة .  
[ش/٣٢٩/٨ ، ٤٤٣/٩] .

- التمييز بين السحر ، والكرامة

(١٩١١)

## كسب

٣٤٣٤ - حكم الكسب

اتفقوا على أن كسب القوت من الوجوه المباحة له ، ولعياله ، فرض إذا  
قدر على ذلك . [مر ١٥٥ ف ٢٣١/١١ (عن البربهاري)] .

- الكسب في الحج

(٩٧٤)

- السفر للتجارة ، ونحوها

(١٩٢٣)

- العمل سبب للكسب

ر: عمل

- الكسب من التصوير

(٢٥٦٨)

٣٤٣٥ - التوسع في الكسب

اتفقوا على إباحة التوسع في المكاسب ، والمباني من طريق حلال ، إذا  
أدى جميع حقوق الله تعالى .

إلا أن ترك التزويد من كسب المال لمن معه الكفاف له ، ولعياله مباح ، وأن  
إقباله حينئذ على العمل للأخرة أفضل من إكبابه على طلب التزويد من المال ،  
وهذا لا يعلم فيه خلاف . [مر ١٥٥ م ١٣٩٤] .

## كسوف

ر: صلاة الكسوف

## كعبة

٣٤٣٦ - سدانة الكعبة ، ومن يتولأها

اتفق العلماء على أن سدانة الكعبة ، وحجابتها ، وهي ولايتها ، وخدمتها ، وفتحها ، وإغلاقها ، ونحو ذلك . وهذا حق مُسْتَحَقٌّ لبني طلحة من بني عبد الدار بن قُصَيٍّ ، وهي ولاية لهم عليها من رسول الله ﷺ ، فتبقى لهم دائمة أبداً ، ولذُراريهم ، لا تخل لأحد منازعتهم فيها ماداموا موجودين صالحين لذلك . [٤٤٦/٧٤ (عن عياض) ش ٨/٦ - ٩ (عن عياض)] .

٣٤٣٧ - ستر الكعبة بالحرير ، والديباج

ستر الكعبة بالحرير ، والديباج جائز بالإجماع . [ف ٣٥٨/٣ ٣٩/٦٤ ح ٢٢٢/١ ن ٣٢/٦] .

- قبله من يعاين الكعبة

(٢٢٠)

- الصلاة بجوف الكعبة ، أو على ظهرها

(٢٢٣١)

٣٤٣٨ - الذبح في الكعبة

أجمعوا على أنه لا يجوز الذبح في الكعبة . [ك ١٧٨٥٧ - ١٨١٢٠] .

## كفالة

٣٤٣٩ - حكم الكفالة

أجمع المسلمون على ثبوت الكفالة ، وجوازها في الجملة . [ي ٤٨٠/٤ ب ٢٩١/٢] .

٣٤٤٠ - من تصح منه الكفالة

اتفقوا على صحة كفالة العاقل ، الحرّ ، غير المُكْرَه ، وغير المُحْجُور عليه ، رجلاً كان ، أو امرأة ، إذا كان الدين لا يحيط بماله .

ولا تصح الكفالة من المجنون ، والمُبْرَسَم ، والصَّبِيّ غير المُمَيِّز ، بلا خلاف .  
[مر٢٢ ي٤/٤٨٦] .

٣٤٤١ - كفالة الرقيق غير المأذون له

(١٦٧٧)

٣٤٤٢ - صفة الكفالة

اتفقوا على أن من كان له على آخر حيّ واجب من مال محدود قد وجب ، فكفله عنه كفيل واحد بأمر الذي عليه الحق ، ورضي المكفول له بذلك ، وكان الكفيل غنياً ، فإن ذلك جائز ، وللمكفول له أن يطالب الكفيل بالدين . [مر٢٢] .

٣٤٤٣ - رضی المدين بالكفالة

رضى المدين المكفول عنه لا عبّرة له بالكفالة بلا خلاف يعلم .  
[ي٤/٤٨٠] .

٣٤٤٤ - الخيار بالكفالة

لا يدخل الكفالة خيار ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، ولا يعلم لهم مخالف . [ي٤/٤٩٩] .

٣٤٤٥ - الكفالة إلى أجل

الكفالة إلى أجل معلوم جائزة بإجماع جميعهم .  
أما الكفالة المعلقة إلى هطول المطر ، أو هبوب الريح ، أو قدوم شخص ، فهي جائزة ، والأجال في ذلك باطلة ، والمال على الكفيل حال إن طالبه المكفول له بالدين . وعليه إجماع الحجة . [خ٧/٨] .

٣٤٤٦ - معلومية الدين المكفول

من قال لآخر ، بايع فلاناً ، وما ينشأ لك من دين عليه من كذا إلى كذا ، فهو لك علي ، فإن القائل تلزمه الكفالة إذا بلغ الدين الحد الذي حدّه ، أو كان دون ذلك . وعليه أجمع الجميع . [خ ٧/٢ هـ ٦٧/٥] .

٣٤٤٧ - جهالة الدين المكفول

لو أن رجلاً قال : مالزم فلاناً اليوم من دين فهو عليّ ، من غير أن يبيّن المكفول له الدين للكفيل ، فتلك كفالة باطلة بإجماع الجميع .

ومن قال لآخر : إن طلعت الشمس غداً ، فمالك عليّ غريمك فلان ، وهو ألف درهم ، عليّ ، فطلعت الشمس من الغد ، فلا يلزمه ذلك بشيء بلا خلاف بين الجميع . [خ ١٠/٢ ، ٤٣] .

٣٤٤٨ - كفالة ما لا يجب

اتفقوا على عدم جواز كفالة مالم يجب قط ، ولا يجب على المرء . [مر ٦٢ حـ ٧٦/٥] .

٣٤٤٩ - جهالة المكفول

إجماع الجميع على بطلان الضمان لمجهول الشخص . [هـ ٦٨/٥] .

٣٤٥٠ - جهالة المكفول له

إجماع الجميع على أن ضمان المال لغير شخص معلوم باطل . [هـ ٦٦/٥] .

٣٤٥١ - كفالة أكثر من مدين

اتفقوا على جواز كفالة الواحد لاثنين ، فصاعداً ، بما عليهم من ديون تجاه الدائنين . [مر ٦٢] .

٣٤٥٢ - أثر الكفالة

إن الكفالة الصحيحة تلزم الكفيل أداء ما كفله ، وللمكفول مطالبته ، وعليه اتفاق الفقهاء .

وقد أجمعوا على أن للكفيل أن يرجع على المدين . [ب ٢٩٢/٢ ما ١١٣ ي ٤/٤٨٢] .



٣٤٥٣ - متى يطالب الكفيل بالدين

أجمع العلماء على أن مطالبة الكفيل بالدين تكون بعد ثبوت الحق على المكفول إما بإقراره ، أو بالبينة . [ب٢/٢٩٣] .

٣٤٥٤ - حبس الكفيل

إن المكفول له إن سأل الحاكم حبس الكفيل الذي لم يؤد له ما كفل له عن مدينه ، وهو على الأداء قادر ، فإن الحاكم يحبسه بحقه حتى يؤديه إلى المكفول له . وعليه إجماع الحجة . [خ٢/٢٨] .

٣٤٥٥ - أثر إبراء المدين في الكفالة

إن أبرأ الدائن المدين من الدين ، فإن ذمة الكفيل تبرأ بلا خلاف يعلم . [ي٤/٤٩٢] .

٣٤٥٦ - إفلاس الكفيل

إذا أفلس الكفيل ، ولم يكن له سبيل إلى أداء ما كفل للمكفول له من المال ، فلا سبيل للمكفول له عليه . بإجماع الجميع . [خ٢/٣٩] .

٣٤٥٧ - حكم الكفالة بالنفس

الكفالة بالنفس صحيحة ، لازمة ، بإجماع الجميع من الحجة<sup>(١)</sup> .

وإن اشترط الكفالة بالنفس دون المال ، وصرح بالشرط ، فالمال لا يلزمه بلا خلاف . [خ٢/٢٧ ، ٥٣ ي٤/٤٩٩ ، ٥٠٠ ب٢/٢٩٢ ح٥/٧٠] .

٣٤٥٨ - الكفالة بالنفس في الحدود

الكفالة بالنفس في الحدود صحيحة بإجماع الصحابة<sup>(٢)</sup> . [م١٢٣٦م] (عن البعض) .

(١) لم يصح قط كفالة الوجه (النفس) عن صاحب ، ولاتباع ، فهي باطل متيقن ، لا تجوز البتة . [م١٢٣٦م] .  
(٢) استدلل هؤلاء على ذلك بأن ابن مسعود أتى يقوم يقرون بنبوة مسيلمة ، وفيهم ابن النواحة فاستتابه ، فأبى ، فضرب عنقه . ثم إن ابن مسعود استشار أصحاب النبي ﷺ في الباقيين ، فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم ، وأشار عليه الأشعث بن قيس ، وجريز بن عبد الله باستتابتهم ، وأن يكفلهم عشائرهم ، فاستتابهم ، فكفلهم عشائرهم ، ونفاهم إلى الشام . قالوا : وهذا إجماع الصحابة .

٣٤٥٩ - متى تسقط الكفالة بالنفس

تسقط الكفالة بالنفس بموت المكفول به إجماعاً. [ح/٥٣/٧٣].

كفر

ر: كافر

- عصمة الأنبياء من الكفر

(٤٠١٥)

٣٤٦٠ - النطق بموجب الكفر

إن المتعمد للنطق بما يوجب الكفر، يكفر، وإن لم يعتقد، وعليه الإجماع. ومن نطق بلفظ لا يدري معناه، وكان معناه كفرةً، فإنه لا يؤخذ به، وهذا لم يختلف به أحد من الأمة. [ح/٥٣/٢٠٦م ٢٢٤٢].

٣٤٦١ - حكاية الكفر

إن حاكي الكفر لا يكفر إجماعاً. [ح/٥٣/٢٠٥].

- كفر من هذى

ر: هذيان

٣٤٦٢ - الكفر يحبط العمل الصالح

مذهب أهل السنة أن الأعمال الصالحة لا تحبط إلا بالكفر. وقال المعتزلة: إنها تحبط بالمعاصي الكبائر. [ش/١٠/٥٤].

- عزل الخليفة لكفره

(١٣٨٣)

---

= وقد روينا خبر ابن سعود بأسانيد هي أنوار الهدى لم يذكر أحد منهم في روايته أنه كفل بهم إلا إسرائيل وحده، وهو ضعيف، ولو كان ثقة ماضر روايته ممن خالفها من الثقات، ولكنه ضعيف. [م/١٢٣٦].

وقد أجمعوا على أن الكفالة في الحدود لا تجوز. [م/١٢٣٣].

- نفي وجود الله كفر  
(٣٩٣)
- جحود قدرة الله كفر  
(٤٠٨)
- إنكار خلق الله للأشياء كفر  
(٣٩٩)
- نفي علم الله كفر  
(٣٩٨)
- سب الله تعالى كفر  
(٤٠٩)
- وصفه تعالى بالظلم كفر  
(٣٩٣)
- السجود لغير الله كفر  
(١٨٨٥)
- نفي وجود الجنة كفر  
(٩١٤)
- إنكار نعيم الجنة كفر  
(٩١٥)
- إنكار دخول المؤمنين الجنة كفر  
(٩١٦)
- إنكار وجود النار كفر  
(٣٩٩٨)

- اعتقاد فناء النار كفر  
(٣٩٩٩)
- كفر من اعتقد بأن النار لم تُعدَّ للكافر  
(٤٠٠١)
- ٣٤٦٣ - القول بقدم العالم كفر  
الإجماع على تكفير من يقول بقدم العالم. [ف١٢/١٧٠  
(عن عياض ، وغيره)].
- القول بقدم الروح كفر  
(١٧٣١)
- القول بتناسخ الأرواح كفر  
(١٧٣٤)
- جحود النبوة كفر  
(٤٠٠٦)
- كفر من حطَّ من قدر الأنبياء  
(٤٠٠٩)
- ظن السوء بالأنبياء كفر  
(٤٠٠٩)
- جحود نبوة محمد عليه السلام كفر  
(٣٥٨٩ - ٣٥٩٣)
- كفر من أنكر بعثة النبي عليه السلام للجن  
(٣٥٨٧)
- كفر من أنكر صحبة الجن لمحمد عليه السلام  
(٩١٢)

- عدم تعظيم النبي عليه السلام كفر  
(٣٥٩٥)

- تكذيب النبي عليه السلام كفر  
(٣٥٩٤)

- كفر من التزم بغير الإسلام  
(٢٣٨)

- كفر من قال بشرع غير الإسلام  
(٢٣٨)

- جحود أحكام الشريعة كفر  
(٢٠٥٣)

- أخذ الشريعة عن غير الرسل كفر  
(٢٠٥٠)

- التغيير في الشريعة كفر  
(٢٠٤٨)

- تحريف القرآن كفر  
(٣١٤٥)

- جحود حرف من القرآن كفر  
(٣١٤٧)

- إنكار البسمة كفر  
(٣١٨٠)

- الشك ببراءة عائشة كفر  
(٤٠٧٤)

- إنكار ما في القرآن كفر

(٣١٤٠)

- الاستخفاف بالقرآن كفر

(٣١٢٦)

- مخالفة الحديث الذي نقله الكافة كفر

(١٩٦٩)

- مخالفة الإجماع كفر

(٥٥)

- ترك الصلاة كفر

(٢٢١٦)

- الإعراض عن استقبال الكعبة في الصلاة كفر

(٢٢٠)

- إنكار فرضية الزكاة كفر

(١٧٣٨)

٣٤٦٤ - كفر مرتكب الكبيرة، والحدود

إجماع أهل السنة على أن مرتكب الكبيرة، والحدود، ولا يكفر إلا بالشرك. [ت٢٨٦/٧ ف١٢/٥٠، ٩٦ (عن الترمذي)].

- كفر مستحل الخمر

(١٤٠٤)

- كفر مستحل الحراة

(١١١٦)

- كفر مستحل القتل العمد

(٣١١٤)

- وطاء المحارم كفر

(١٥٨١)

## كفارة

٣٤٦٥ - أنواع الكفارات

الإجماع على أن من الكفارات ما هو مُرتَّب ، مثل كفارة الظهر ، وكفارة القتل ، ومنها ما هو مُخَيَّر ، مثل كفارة اليمين . وفي الكفارة المخيرة ، أيها فعل أجزاء ، ولافضل لأحدها على الآخر ، وعليه الإجماع . [ح٤/٢٦٠ ، ٢٦١] .

٣٤٦٦ - لمن تدفع الكفارة

لا خلاف في أن مُستحقي الكفارة هم المساكين ، والفقراء الذين يعطون من الزكاة .

ولا خلاف في أنه لايجوز دفع الكفارة إلى عبد ، ولا إلى أم ولد .

ولا خلاف في أن الإنسان لا يأكل كفارة نفسه ، ولا يعطيها عائلته ، ولا من تلزمه نفقته . إلا أنه يجوز أن يعطيها لأقاربه ممن يجوز له أن يعطيهم من زكاة ماله ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، ولا يعلم فيه مخالف . [ي٧/٥٤٦ ، ٨/٩ ، ١٠/١٣٦٧] .

٣٤٦٧ - قدر الإطعام في الكفارة

إن قدر الإطعام في الكفارات كلها مُدبَّر لكل مسكين<sup>(١)</sup> ، وهو قول زيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، ولم يعرف لهم في الصحابة مخالف ، فكان إجماعاً .

ولاخلاف في الإشباع في الإطعام .

ولاخلاف في أنه يكفي وضع الطعام بين يدي المسكين . [ي٧/٥٤٠ ، ٥٤١ م ١٨٩٤ ف٤/١٣٤ ح٤/٢٦٣] .

(١) لقد ورد غير ذلك . (٣٤٨١ - ٣٤٩٨) .

٣٤٦٨ - عتق العبد الصغير في الكفارة

عتق العبد الصغير في الكفارة جازئ في قول عامة فقهاء الأمصار ، وحكي عن بعض المتقدمين منعه . [ب١١١/٢] .

٣٤٦٩ - عتق العبد المعيب في الكفارة

أجمعوا على أن العيوب التي تكون في الرقاب ، منها ما لا يجزئ ، ومنها ما يجزئ .

وأجمعوا على أن العبد إن كان أعمى ، أو مقعداً ، أو مقطوع اليدين ، أو أشلهما ، أو الرجلين ، أنه لا يجزئ .

وأجمعوا على أن الأعور ، ومن به عرج خفيف ، أو عيب خفيف ، يجزئ . وانفرد مالك ، فقال : لا يجزئ إذا كان به عرج شديد .

وإن العبد الخصي يجزئ بلا خلاف يعلم . [ما٩٢ - ٩٣ ك٣٤٠٥٤ ب١١١/٢ ي١٩/١٠] .

٣٤٧٠ - عتق العبد الفاسق

إن الرقبة الفاسقة تجزئ في الكفارة إجماعاً ، خلافاً للناصر . [ح٢٦١/٤] .

٣٤٧١ - عتق ولد الزنى

من عليه رقبة ، يجوز له أن يعتق ولد زنى ، وذلك يجزئ عنه ، على هذا جماعة أئمة الفتوى بالأمصار . [ك٣٣٩٩٨ - ٣٣٩٩٩] .

٣٤٧٢ - دفع قيمة العبد

إن دفع قيمة العبد في الكفارة لا يجزئ عن العتق إجماعاً . [ح٢٦٢/٤] .

- صوم الكفارة في العيد

(٢٩٨٨)

٣٤٧٣ - وجود المال بعد صوم الكفارة

من صام عند تعذر المال في الكفارة ، ثم وجد المال بعد ذلك ، لم يستأنف الكفارة ، ولم يلزمه المال ، لأنه قد برئ ، وعليه الإجماع . [ح٢٦٦/٤] .



### ٣٤٧٤ - النية عند تعدد موجبات الكفارة

من اجتمعت عليه كفارات من جنس واحد لم يجب تعيين سببها في النية ، بل تكفيه النية المطلقة ، وهو قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ، ولا يعلم فيه مخالف . [ي٥٥٦/٧] .

### كفارة الصوم

ر : صوم

### ٣٤٧٥ - حكم كفارة الصوم

إن كفارة الصوم تجب على من جامع عامداً أفسد به صوم يوم من رمضان سواء أنزل ، أم لم ينزل . وهو مذهب العلماء كافة ، إلا ما حكى عن الشعبي ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، وقتادة أنهم قالوا لا كفارة عليه .  
وأما الفطر في غير رمضان ، فلا تجب فيه الكفارة في قول أهل العلم .  
وقال قتادة : تجب على وطئ في قضاء رمضان . [ش ٨٨/٥ ع ٣٩٥/٦ ت ٧٥/٣ ي ١١٤ ، ١١٠/٣] .

### - موجب كفارة الصوم

(٣٤٧٥)

### ٣٤٧٦ - صفة كفارة الصوم

لا خلاف في أن الكفارة عتق رقبة ، أو إطعام ستين مسكيناً ، أو صيام شهرين متتابعين . وعن الحسن البصري إطعام أربعين مسكيناً عشرين صاعاً .  
وعن ابن أبي ليلى أنه لا يشترط التتابع بالصوم .  
وهم مجمعون على أن الكفارة تكون جبراً لنقص وطاء التعمد في نهار رمضان ، وفعل ذلك لا يجوز إلا بعد تمامه . [م ٤٧٣ ، ٧٤٠ ي ١١٦/٣ ، ١١٧ ، ش ٩٣/٥ ن ١١٢/٣] (عن ابن حزم) .

### ٣٤٧٧ - قطع تتابع الصوم لعذر

أجمعوا على أن الصائمة صوماً متتابعاً إذا حاضت قبل إتمامه تقضي إذا طهرت ، وتبني على الأيام التي صامتها . [ما ٣٩١ ك ١٤٣٥٣ ي ٣٥٧/٧] .

### ٣٤٧٨ - الكفارة لا تغني عن قضاء الصوم

يجب على المكفر مع الكفارة قضاء صوم اليوم الذي جامع فيه ، وهو قول جميع الفقهاء ، سوى الأوزاعي ، فإنه قال : إن كفر بالصوم لم يجب قضاؤه ، وإن كفر بالعتق ، أو الإطعام ، فعليه القضاء . [٣٩٥/٦٤ (عن العبدري)] .

- الكفارة في تأخير قضاء الصوم

(٢٦٤٥ - ٢٦٤٦)

### ٣٤٧٩ - تكرار موجب الكفارة

١ - أجمعوا على أن من وطئ مراراً في يوم واحد ليس عليه إلا كفارة واحدة .

٢ - وإن وطئ أياماً في شهر رمضان ، فعليه لكل يوم كفارة بالإجماع <sup>(١)</sup> .

٣ - وإن وطئ في يوم رمضان ، ثم كفر ، ثم وطئ في يوم آخر ، فقد أجمعوا على أن عليه كفارة أخرى . [ب/٢٩٦/١ م ٧٧١ ، ٢١٦٩ (عن البعض) ل٧٣ ي ٣/١٢٠ ك ١٤١٥٨ - ١٤١٥٩] .

### كفارة الطلاق

ر : طلاق

### ٣٤٨٠ - لا كفارة في الطلاق

أجمعت الأمة على أن الطلاق لا كفارة فيه [ل٢١٩ ك ٢٠٨٩١] .

### كفارة الظهر

ر : ظهر

### ٣٤٨١ - كفارة ظهر الحر

أجمعوا على أن كفارة الظهر بالنسبة للحر هي :

<sup>(١)</sup> زفر بن الهذيل ، وغيره يرون أن من أفطر بوطء أو غيره جميع أيام شهر رمضان ، ولم يكفر ، فليس عليه إلا كفارة واحدة فقط . هذا هو الواجب على قول سعيد بن المسيب . [م ٢١٦٩] .

١ - إعتاق رَقَبَةٍ ، سليمة ، بالغة ، ليست ممن تُعتقُ عليه إن مَلَكَها ، ولا هي مُكاتب ، ولا مُدبِّر ، ولا أمّ ولد ، وليس فيها شريك . وانفرد البتّي ، وطاوس ، فقالا : عتق أم الولد يجزئ .

٢ - أن تكون الرقبة مؤمنة .

٣ - فإن لم يجد أية رَقَبَةٍ كانت ، صامَ شهرين متتابعين ، ولا يعترض صومه شهر رمضان ، ولا يوم لا يجوز صومه ، ولا مَرَض ، ولا سَفَر يفطر فيه .

ويجوز أن يتدئ صوم الشهرين في أول شهر ، ومن أثنائه ، بلا خلاف يعلم .

وإن بدأ الصوم من أول شهر ، فصام شهرين بالأهلة ، أجزاءه بالإجماع ، سواء أكانا تامّين ، أم ناقصين .

وإن بدأ في أثناء الشهر ، فصام ستين يوماً ، أجزاءه بغير خلاف .

ويجب التتابع في الصيام ، فمن صام بعد الشهر ، ثم قطعه لغير عذر ، وأفطر ، فعليه استئناف الشهرين ، وقد أجمع أهل العلم على ذلك .

وإن وطئ غير المرأة التي ظاهر منها ليلاً لم ينقطع التتابع في الصيام بلا اختلاف .

٤ - فإن لم يقدر أطمع ستين مسكيناً من المسلمين ، الأكلين ، وهم متغايرو الأشخاص ، مُدّين مُدّين ، فيهما أربعة أرطال من القمح لكل مسكين .

ويجزئ إطعام الولي ، ولا يجزئ إطعام الغني ، وعليه الإجماع .

وقد أجمعوا على أن الكفارة على الترتيب ، فالإعتاق أولاً ، فإن لم يكن فالصيام ، فإن لم يكن فالإطعام . [ب ١١٠/٢ مر ٨١ - ٨٢ ما ٩٢ ،

٩٣ ك ٢٤٢٤٢٢ - ٢٥٦٦٤ ت ١٨٨/٤ - ١٨٩ ي ٥٣١/٧ ، ٥٣٢ ، ٥٣٦ ،

٥٣٩ ، ٥٤٨ (عن ابن المنذر) ح ٢٣٤/٣ ، ٢٣٨ - ٢٣٩ ، ٢٦٤/٤٠ ،

٢٦٠/٦ (عن المهدي) .

٣٤٨٢ - متى تجب الكفارة

الإجماع على أن كفارة الظهر تجب بعد العود. [ح٣٣٢/٣].

٣٤٨٣ - الوطء في الكفارة

من وطئ زوجته في كفارة الظهر نهاراً متعمداً ، استأنف إجماعاً .

فإن وطئ قبل الإطعام لم يستأنف بالإجماع<sup>(١)</sup>. [ح٣٣٨/٣ ، ٢٤٠].

٣٤٨٤ - لا كفارة عن الزوجة

أجمعوا على أن كفارة المظاهر واحدة .

ولو ظاهر من نسائه الأربع بلفظ واحد ، فقال : أنتن علي كظهر أمي فليس عليه أكثر من كفارة ، وهو قول عمر ، وعلي ، ولا يعرف لهما في الصحابة مخالف ، فكان إجماعاً . [ك١٤١٥٥ ي ٧ / ٥٢٩ ، ٥٣٠].

٣٤٨٥ - تجديد الظهر بعد الكفارة

من ظاهر ، ثم كفر ، ثم ظاهر لزمته للظهار الثاني كفارة بالإجماع .  
[ي ٧ / ٥٥ ح ٣٣٤/٣].

٣٤٨٦ - كفارة ظهار العبد

إن العبد إذا ظاهر ، فكفارته صيام شهرين متتابعين بالإجماع . وعن النخعي أنه لو صام شهراً أجزأه .

وإن أذن له سيده بالإطعام ، فكفارته إطعام الحرستين مسكيناً بلا خلاف يعلم . [ف ٣٥٧ / ٩ (عن ابن بطال) ب ٢ / ١١٠ ك ٢٥٧١٠ - ٢٥٧١٩ ي ٧ / ٥٥٠ ن ٦٠ / ٢٦٠ (عن ابن بطال)].

**كفارة القتل**

ر: قتل

(١) قلنا: إن صح الإجماع ، فمسلم ، وإلا ، فالقياس وجوبه . [ح٢٤٠/٣].

### ٣٤٨٧ - حكم كفارة القتل

اجمعوا على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، وفي شبه العمد. [ما ١٤٢٢ ط ١٨٩/٣ ب ٤١٠/٢ ح ٢٥٩/٥ ن ٥٧/٧].

### ٣٤٨٨ - موجب كفارة القتل

اتفقوا على وجوب الكفارة على المسلم، العاقل، البالغ، إن قتل مسلماً خطأ، حرّاً كان المقتول، أم عبداً، صغيراً، أم كبيراً، ذكراً، أم أنثى. وقال أبو حنيفة لا تجب بالقتل بالتسبب، كحفر البئر، وشهادة الزور، لأنه ليس بقتل. وفي قتل الجنين كفارة، وهو قول عمر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة. [مر ١٤٠م ٢١٢٤م، ٢١٤٠، ٢١٤٢م ١٤٢٢ك ٣٨٤٩٦ي ٢٤٩/٨، ٤٠٤، ٥١١، (عن ابن المنذر)].

### ٣٤٨٩ - صفة كفارة القتل

اتفقوا على أن الكفارة عتق رقبة، مؤمنة، سليمة، فتية، عاقلة، بالغة، ليست أم وولد، ولا مكاتباً ولا مدبرة، ولا من يعتق بحكم، ولا من يعتق بالملك، ولا من بعضها حرّاً، وهذا لا بد منه لمن قدر عليها. فإن عجز عن عتق الرقبة، فقد اتفقوا على أنه يصوم شهرين متتابعين. [مر ١٤١م ٢٠٨٨م، ٢١٤٠، ٢١٤٠ ش ١٩١/٣، ٣٥٤/٦، ٢٤٢٢٤ك - ٣٣٩٨٢ ح ٢٦٠/٥]. (٣٥٦٨ - ٣٥٦٩ - ٣٥٧٠ - ٣٥٧١)

### ٣٤٩٠ - تكليف القاتل بالكفارة

صح الإجماع على إلزام القاتل بالكفارة. فإن كانت عتق رقبة، وجبت في ماله بغير خلاف يعلم. [٢٠٨٨م ط ١٨٨/٣ ي ٢٤٩/٨].

### ٣٤٩١ - الكفارة حين الاشتراك بالقتل

إذا اشترك جماعة في القتل، فعلى كل واحد منهم كفارة بالإجماع [١٦٣٦٦ك - ١٨٩٩٨ ي ٤٠٦/٨].

٣٤٩٢ - تغليظ الكفارة

أجمعوا على أن الكفارة لا تُغَلِّظ على من قتل في الشهر الحرام، والبلد الحرام. [ب٢/٤١٠ ك٣٧٧٠٦].

- تقديم الدية على الكفارة  
(١٥٠٩)

٣٤٩٣ - الكفارة في الجراح

إن الإجماع قد صح على إسقاط الكفارة في الجراح خطأ. [م٢٠٢٥ (عن البعض)].

٣٤٩٤ - الكفارة في قتل الحيوان، واتلاف المال

أجمعوا على أنه لا كفارة على من قتل شيئاً من البهائم، أو أتلف شيئاً من الأموال. [ك٣٧٦٢٥ - ٣٨٤٩٧].

كفارة النذر

ر: نذر

٣٤٩٥ - حكم كفارة النذر

النذر أغلظ اليمين، وفيه أغلظ الكفارة عتق رقبة، وهو قول ابن عباس، ولا يعلم له مخالف من الصحابة. [م١١١٥].

كفارة اليمين

ر: يمين

٣٤٩٦ - حكم كفارة اليمين

أجمع المسلمون على أن الكفارة مشروعة في اليمين بالله تعالى. وهي فرض بعد الحنث بالإجماع. [ي٣/١٠ م١١٧٦].

٣٤٩٧ - موجب كفارة اليمين

اتفقوا على أن من حلف، من عبد، أو حر، ذكر، أو أنثى، من البالغين، المسلمين، العقلاء، غير المستكرهين، ولا الغضاب، والسكارى، فحلف باسم

من أسماء الله تعالى ، أن لا يفعل أمر كذا ، أو أن يفعل أمر كذا ، فإن وقت وقتاً ، مثل غداً ، أو يوم كذا ، أو اليوم ، أو أي وقت يُسميه ، فإن مضى ذلك الوقت ، ولم يفعل ما حلف فيه ، عامداً ، ذاكراً ليمينه ، فعليه كفارة يمين .

واتفقوا على أن الكفارة لا تجب باليمين ، وإنما تجب بالحنث .

فمن لم يحنث لا تلزمه كفارة بالإجماع المتيقن .

وإن الكفارة هي في اليمين التي على المستقبل من الإفعال ، وعليه إجماع المسلمين .

أما إن حلف على أمر متعمداً الكذب ، فهو آثم ، ولا كفارة عليه ، وقد أجمعوا على ذلك . وكان بعض التابعين يقول بكفرة ، وبه أخذ الشافعي . [مر ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١١٢٧م ، ١١٤٦ ، ١١٧٥ ، ١١٧٦ ، ب ١/٤٠١ ، ما ١٢٥ ، ١٢٦ ، ل ٢١٢ ، ي ٩/٤٩٧ ، ٥٠٢ ، (عن ابن عبد البر) ف ١١/٥١٤ (عن عياض) ن ٢٣٩/٨٠] .

- تحريم الأمة يوجب كفارة يمين

(١٦٨٩)

٣٤٩٨ - صفة كفارة يمين الحرِّ

١ - اتفقوا على أنه يُجزئ في الكفارة عتق رقبة ، مؤمنة ، ذكراً ، أو أنثى ، سليمة الأعضاء ، لا تُعتق على الحانث بشيء يوجب العتق ، ولم تكن أم وُلد ، ولا مكاتباً ، لا مُدبراً ، ولا مُعتقاً إلى أجل .

٢ - واتفقوا على أن من أطعم عشرة مساكين ، أحراراً ، متغايرين ، مسلمين ، فقد أجزأه .

وإن الإطعام من الخنطة ، والشعير ، والتمر ، ويجزئ منه مُدَّان . وهذا مجمع عليه .

ولا يجزئ إطعام ابن يومين إجماعاً .

٣ - واتفقوا على أنه إن كسا عشرة مساكين ، أحراراً ، متغايرين ، مسلمين ، ما تجوز فيه الصلاة ، فقد أجزأه .

ولو كسا مسكيناً ثوباً ، ثم اشتراه ، ثم كساه آخر ، ثم اشتراه ، ثم  
كذلك ، أجزاء إجماعاً .

٤ - واتفقوا على أن من عجز عن عتق الرقبة ، أو الكسوة ، أو الإطعام ،  
فقرضه ثلاثة أيام متتابعات .

واتفقوا على أنه مُحَيَّرٌ بين العتق ، والإطعام ، والكسوة ، وأنه لا يجزيه الصوم  
مادام يقدر على العتق ، أو الإطعام ، أو الكسوة .

ولم تختلف الأمة في أن المراد من الإطعام ، والكسوة تليكهما للمساكين .  
ومن دخل في الصوم ، وأحب الانتقال إلى غيره في أصناف الكفارة ، فله  
ذلك بلا خلاف يعلم ، إلا في العبد إذا حنث ، ثم أعتق .

ومن أعتق نصف عبد ، وأطعم خمسة مساكين ، أو كساهم ، لم  
يجزئه بالإجماع .

وإن أطعم كل يوم مسكيناً ، حتى أكمل العشرة أجزاء بلا خلاف يعلم .

وإن أطعم واحداً من كفارتين في يومين جاز بغير خلاف يعلم .

وإن أطعم اثنين من كفارتين في يوم واحد جاز بلا خلاف يعلم .

وقد سوى الله تعالى في كل الأيمان بين العتق ، والإطعام ، والكسوة ، ولم  
يختلفن العلماء فيه . [مرآة ، ٤١ ، ١٥٩ - ١٦٠ م ١١٧٨ ك ٢٧ - ٢١٠٩ - ٢١١٠  
٢١١١ - ٢٤٢٢٤ - ٣١٨٠٣ ب ٤٠٣/١ ط ٤٨/٢ ما ١٢٦ ي ٣/١٠ ، ٩ ، ١٠ ،  
١٢ ، ٢٩ ، ٣٠ ف ٥/١٨٨ ، ١١/٥٠٣ (عن ابن بطال) ح ٤/٢٦١ ، ٢٦٢ ،  
٢٦٣ ] .

(٣٥٦٨ - ٣٥٦٩ - ٣٥٧٠ - ٣٥٧١)

٣٤٩٩ - كفارة يمين العبد

لاخلاف في أن الصيام يجزئ الرقيق في كفارة اليمين . [ي ١٠/٢١] .

٣٥٠٠ - متى تجزئ الكفارة

اتفقوا على أن الكفارة تجزئ بعد الحنث .



أما قبل الحنث ، فقد أجمعوا على أنه لا تجب على الحانث <sup>(١)</sup> .  
وأما قبل اليمين ، قد أجمعوا على أنها لا تجزئ ، لأنهم أجمعوا على أنه لا يجوز تقديمها على اليمين . [مر ١٥٩ ش ١١٨/٧ ي ٥٢٦/٩ ف ٤٦٩/٦ ، ٥١٤/١١ ، ٥١٥ (عن المازري ، وعياض ، والنووي) ح ٥٦/٤ ن ٢٣٩/٨ (عن عياض ، والمازري) ] .

٣٥٠١ - أثر كفارة اليمين

إن كفارة اليمين ترفع الحنث بعد وقوعه بالاتفاق . [ب ١١٠/٢] .

٣٥٠٢ - اليمين على أمور عدة

اتفقوا على أن من حلف يميناً واحدة على أمور شتى ، فقال : والله لأأكلت ، ولا شربت ، ولا لبست ، فحنث في الجميع ، فكفارته كفارة يمين واحدة . [ب ٤٠٧/١ ي ٥١٨/٩ ح ٢٥٨/٤] .

٣٥٠٣ - الأيمان على أشياء عدة

من حلف أيماناً على اجناس ، فقال : والله لا شربت ، ولا لبست ، فحنث في واحدة منها ، فعليه كفارة . فإن أخرجها ، ثم حنث في يمين أخرى لزمته كفارة أخرى بلا خلاف يعلم .

وإن قال : لا أكلت ، ولا شربت ، ولا ركبت ، وحذف (لا) لم يحنث إلا بمجموعها اتفاقاً . [ي ٥١٩/٩ ح ٢٥٨/٤] .

٣٥٠٤ - الأيمان على شيء واحد

إن الكفارة لا تتكرر بتكرر القسم وحده بالإجماع .

وعليه ، فمن حلف أيماناً كثيرة على شيء واحد ، وحنث ، فعليه كفارة واحدة ، وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف <sup>(٢)</sup> . [ح ٢٥٨/٤ م ١١٤٦م] .

<sup>(١)</sup> يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث ، وهو قول عائشة ، ومسلمة بن مخلد ، وسلمان الفارسي ، وأبي الدرداء ، وابن عباس ، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة ، إلا رواية عن ابن عباس أنه كان لا يكفر قبل الحنث ، وهذا باطل ، لأن أحد الرواة المذكور بالكتب ، وفي سندها مجهول [١١٧٦م] .

وفي الكفارة بعد الحلف ، وقيل الحنث خلاف . [ن ٢٣٩/٨ (عن المازري) ] .

<sup>(٢)</sup> لا خلاف بينهم ، فيما أحسب ، أنه إذا حلف بأيمان شتى على شيء واحد ، أن الكفارة الواجبة في ذلك بعدد الأيمان . [ب ٤٠٧/١] .

## كفن

ر: تكفين

## كنز

- معنى الكنز في القرآن

(٣٢٠٨)

## كنيسة

- الحفاظ على الكنائس

(٣٤٢٣)

## كنية

٣٥٠٥ - مايتكنى به

أجمع المسلمون على جواز التكني بالأسماء المباحة ، سواء أكان له ولد ، أو بنت ، فكُنِّيَ به أو بها ، أم لم يكن له ولد ، أو كان صغيراً ، أو كُنِّيَ بغير ولده ، حاشا التكني بأبي القاسم ، فإنهم اختلفوا فيه فمن مانع ، أو كاره ، أو مبيح . [ش ٨/٤٣٥ مر ١٥٥] .

## كهانة

٣٥٠٥ (مكرر) - حكم الكهانة

اتفقوا على كراهية الكهانة . [مر ١٥٦] .


- الأجرة على الكهانة

(٢٩٥١)

- صلاة من أتى العرّاف

(٢٢١٥)

السلام



## لباس

٣٥٠٦ - ما يباح من اللباس

اتفقوا على أن لباس كل شيء حلال للرجال ، وللنساء ، ما لم يكن حريراً ، أو منسوجاً فيه حرير ، أو مُعصِفرأ ، أو مغصوباً ، أو مصبوغاً بنالبول ، أو جلد ميتة ، أو من صوفها ، أو من شيء منها . [مر ١٥٠] .

٣٥٠٧ - طهارة الثياب

لا وجوب على طهارة الثياب لغير الصلاة بالإجماع . [ح ٢١١/١] .

- إزالة النجاسة عن الثياب

(٤٠٣٧)

٣٥٠٨ - لبس النفيس المباح

يجوز لبس ثياب الكتان ، والقطن ، والصوف ، والشعر ، والوبر ، وإن كانت نفيسة الأثمان ، وهذا مجمع عليه . [ع ٣٣٩/٤٤] .

- لبس جيد الثياب للجمعة

(٢٤٢٣)

٣٥٠٩ - لبس ما زاد عن المعتاد

لبس كل ما زاد على العادة ، وعلى المعتاد في اللباس من الطول ، والسعة ، مكروه في قول العلماء . [ف ٢١٥/١٠] (عن عياض) ك [٣٩٣١٣] .

٣٥١٠ - التيامن في اللبس

التيامن في اللبس غير واجب ، وهو مجمع عليه . [ن ١٧١/١] .

٣٥١١ - إسبال الرجال اللباس

الإسبال ممنوع في حق الرجال بالإجماع . [ف ٢١٢/١٠] (عن عياض) .

٣٥١٢ - إسهال النساء اللباس

الإسهال جائز في حق النساء بإجماع المسلمين . [ن٢/١١٤] (عن ابن رسلان) ش٨/٢٧٧ .

- صلاة من يجزئ ثوبه خيلاء  
(٢٢٦١)

٣٥١٣ - لبس ثوب واحد

الفقهاء يقولون في تفسير اشتمال الصَّمَاء : هو أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، ويضعه على منكبيه ، فيبدو منه فرجه ، وهو منهي عنه . [ك٣٩٢٢٦٦ - ٣٩٤٦٧] .

٣٥١٤ - تقصير الثوب

أجمع العلماء على أن تشمير الثوب إلى نحو نصف الساق للرجال دون النساء . [ك٣٩١٧٨٨] .

- صفة لباس الصلاة

(٢٢٥٤ - ٢٢٥٥ - ٢٢٥٦ - ٢٢٥٧ - ٢٢٥٨)

- صفة لباس الإحرام

(٩٠ - ٩١ - ٩٤)

٣٥١٥ - لبس الأبيض ، والمصبوغ

اتفقوا على إباحة لبس الثوب الأبيض ، والمصبوغ ، ما لم يكن بعصفر ، أو نجاسة .

وقد أجمعت الأمة على تحريم لباس الثياب الذي مسّه الزعفران ، والورس . [مر١٥٠ ت٨/٣٦ ش٥/١٨٣ ع٤٠/٣٤٠] .

٣٥١٦ - لبس المخطّط

جواز لبس الثوب المخطّط مجمع عليه . [ش٨/٣٧١] .

٣٥١٧ - لبس المطرز

يفتقر طراز الثوب منسوجاً ، أو ملصقاً ، إذ استعمله المسلمون بلا تناكر .  
[حـ/٣٥٨/٤] .

٣٥١٨ - لبس الجلد

الجلود الطاهرة يجوز لبسها بالإجماع . [ع/٣٣٧/٤] .

٣٥١٩ - لبس النساء السواد

يجوز للنساء لبس الثياب السود بلا خلاف يعلم . [ن/١٠١/٢] .

- ما تلبسه الحادة

(٦٩)

٣٥٢٠ - لبس الحرير للرجل ، والمرأة

١ - أجمع المسلمون على أنه يحرم على الرجل لبس الحرير ، إلا لعارض .  
أو عذر<sup>(١)</sup> .

أما لبس ثياب الحرير المغلوب بالقطن ، وغيره ، فإنه يحل  
بالإجماع<sup>(٢)</sup> .

(١) اتفقوا على كراهية الحرير للرجال في غير الحرب ، وفي التداوي بلباسه إذا كان محضاً . [مر/١٥٠] .  
وخالف ابن عليه في التحريم ، وحكي القاضي عياض عن قوم إباحته . وقال أبو داود : إنه لبس  
الحرير عشرون نفساً من الصحابة ، أو أكثر ، منهم أنس ، والبراء بن عازب . ويبعد كل البعد أن يقدم  
الصحابة على ما هو محرم في الشريعة ، ويبعد أيضاً أن يسكت عنهم سائر الصحابة ، وهم يعلمون  
تحريمه ، فقد كانوا يتكرونها على بعضهم بعضاً ما هو أخف من هذا .  
قال عياض : وقال ابن الزبير ، وعلي ، وابن عمر ، وحذيفة ، وأبو موسى ، والحسن ، وابن سيرين  
بتحريم الحرير على الرجال ، والنساء ، وقد انعقد الإجماع بعدهم على تحريمه على الرجال إباحته  
للنساء .

وقد حمل بعضهم النهي عن لبس الحرير للرجال على الكراهة لا على التحريم .  
قال ابن دقيق العيد : إثبات قول الكراهة دون التحريم ، إما أن ينقض ما نقل من الإجماع ، وإما  
أن يثبت أن الحكم قبل التحريم على الرجال كان هو الكراهة . ثم انعقد الإجماع على التحريم على  
الرجال ، وإباحته للنساء . ومقتضاه نسخ الكراهة السابقة . وهو بعيد جداً . [ن/٨٢/٢] ، ٨٣ ،  
ف/٢٢٣/١٠ .

(٢) هذا الإجماع ممنوع . فقد نقل الحافظ ابن دقيق العيد أنه إنما يجوز من المخلوط ما كان مجموع الحرير فيه  
أربع أصابع ، ولو كانت منفردة بالنسبة إلى جميع الثوب . [ن/٩١/٢] .

فإن كان الحرير غالباً فإنه يحرم بالإجماع<sup>(١)</sup>.

٢ - يجوز للنساء لبس الحرير بالإجماع . وقد منعه قوم ، فخالفوا الإجماع .

وقد أجمعوا على أنه لا يختص لمجرد التزُّين للزوج فقط .  
[ح— ٩٠/١ ، ٣٥٦/٤ ، ٣٦٥ ، ٣٩٢٤١ ك - ٣٩١٤٤ - ٣٩٢٤٦ -  
٣٩٢٤٦ - ٣٩٣٠٤ - ٣٩٣٠٦ ن ٢٠/٢ ، ٨٢/٢ ، ٩١ (عن المهدي)  
ع ٣٢٥/٤ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ي ١/١ ، ٥١١ (عن ابن عبد البر) ش ٣٤٤  
(عن عياض) ف ١٠/٢٢٣ (عن عياض)] .

٣٥٢١ - لبس الصبي الحرير

لا يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير ، وهو فعل الصحابة . [ي ١/٥١٤] .

- الصلاة في ثوب الحرير  
(٢٢٥٧)

- الصلاة على الحرير  
(٢٢٣٩)

٣٥٢٢ - لبس الديباج

يحرم على الرجل لبس الديباج ، وهو مجمع عليه . [ع ٣٢٥/٤] .

- ستر الكعبة بالحرير ، والديباج  
(٣٤٣٧)

٣٥٢٣ - لبس الخنز

لبس ثياب الخنز جائز بالاتفاق ، وقد لبسها الصحابة والتابعون<sup>(٢)</sup> . وليس في لبسها وعيد ، ولا عقوبة بالإجماع . [ع ٣٣٩/٤ ن ٢٠/٢ ، ٩٠ ، ٩٧ (عن ابن الأثير ، وابن العربي) ف ١٠/٤٥] .

(١) هذا الإجماع ممنوع . فقد تقدم الخلاف عن ابن علي في الحرير الخالص ، ونقله القاضي عياض [٩١/٢٠] .

(٢) لا يخف أنك أنه لا حجة في فعل بعض الصحابة ، وإن كانوا عددا كثيرا ، والحجة إنما هي في إجماعهم عند القائلين بحجية الإجماع ، ولو كان لبسهم الخنز يدل على أنه حلال لكان الحرير الخالص حلالا ، لما تقدم عن أبي داود أنه قال : لبس الحرير عشرون صحابيا . وقد أخبر الصادق المصدوق ﷺ أنه سيكون من أمته أقوام يستحلون الخنز ، والحرير ، وذكر الوعيد الشديد في آخر هذا الحديث من المسخ إلى القردة ، والخنزير . [٩٠/٢٠] .



٣٥٢٤ - لبس القَزِّ ، واتَّخَاذَ الوَسَائِدِ مِنْهُ  
إِنَّ القَزَّ مِنَ الحَرِيرِ ، وَلِذَلِكَ فَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ ، وَلَوْ كَانَ كَمَدِّ اللُّونِ ،  
وَعَلَيْهِ الِاتِّفَاقُ <sup>(١)</sup> .

أَمَّا الوَسَائِدُ المَحْشُوءَةُ بِالقَزِّ ، فَلَا خِلَافَ فِيهَا . [ف/١٠٢٤٢ (عَنِ الرَّافِعِيِّ ،  
الجَوِينِيِّ) حـ ٣٦٢/٤ ن ٨٦/٢ (عَنِ المَهْدِيِّ)] .

٣٥٢٥ - لَبَسَ الرِّجْلَ مَانِسَجًا بِالذَّهَبِ  
إِنَّ لَبْسَ المَنْسُوجِ بِالذَّهَبِ ، وَالمُؤَهُّ بِهِ حَرَامٌ لِلرِّجَالِ ، إِلَّا لِعَارِضٍ ، أَوْ عَذْرِ .  
وَعَلَيْهِ الإِجْمَاعُ . [ي/١٠٥١١ (عَنِ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ)] .

٣٥٢٦ - المَشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ وَنَحْوِهَا  
يَكْرَهُ المَشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ ، أَوْ خَفٍ وَاحِدٍ ، أَوْ مَدَاسٍ وَاحِدٍ ، إِلَّا لِعَذْرِ ،  
وَهَذَا مَجْمَعٌ عَلَيْهِ . [ش/٨/٣٩١ ك ٣٩١٩١ - ٣٩١٩٢] .

٣٥٢٧ - التِّيَامِنُ بِالِاتِّعَالِ  
الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالتِّيَامِنِ فِي الِاتِّعَالِ لِلِاسْتِحْبَابِ ، وَلَيْسَ  
لِلوُجُوبِ . [ف/١٠٢٥٦ (عَنِ عِيَاضٍ ، وَغَيْرِهِ) ن ١/١٧١] .

٣٥٢٨ - لَبَسَ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ  
لَبَسَ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ جَائِزٌ فِي غَيْرِ المَقَابِرِ بِلَا خِلَافٍ يَعْلَمُ . [ك/١٥٦٤٤] .

٣٥٢٩ - مَا يَبَاحُ الرُّكُوبُ عَلَيْهِ  
اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَبَاحٌ لِلرِّجَالِ الرُّكُوبُ عَلَى مَا أَحْبَبُوا مَا لَمْ يَكُنْ جِلْدَ مَيْتَةٍ ،  
أَوْ سَبْعٍ ، أَوْ حَرِيرٍ ، أَوْ مَيْثِرَةٍ حُمْرَاءَ . [م/١٥١] .

<sup>(١)</sup> لَكِن حَكِيَ المُتَوَلِّي فِي التَّمْتَةِ وَجْهًا أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ثِيَابِ الزَّيْنَةِ . قَالَ ابْنُ دَقِيقِ العَيْدِ : إِنَّ  
كَانَ مَرَادَهُ بِالقَزِّ مَا نَطَّلَقَهُ نَحْنُ الآنَ عَلَيْهِ ، فَلَيْسَ يَخْرُجُ عَنِ اسْمِ الحَرِيرِ ، فَيَحْرَمُ ، وَلَا عَتَبَارًا بِكَمْوَدَةِ  
اللُّونِ ، وَلَا يَكُونُهُ لَيْسَ مِنْ ثِيَابِ الزَّيْنَةِ ، فَإِنَّ كِلَا مَنَّهُمَا تَعْلِيلٌ ضَعِيفٌ لَا أَثَرَ لَهُ بَعْدَ إِطْلَاقِ الاسْمِ  
عَلَيْهِ . [ف/١٠٢٤٢ - ٢٤٣] .

## لعان

٣٥٣٠ - حكم اللعان

إن اللعان ثابت ومشروع بالإجماع . [ب ١١٥/٢ ش ٣١٥/٦ ف ٣٦٢/٩ ح ٢٤٨/٣ ن ٢٦٨/٦ (عن ابن حجر)] .

٣٥٣١ - الادعاء باللعان

لاخلاف في وجوب اللعان بالقذف بالزنى ، إذا ادعى الزوج رؤية زوجته في الزنى .

وقد أجمعوا على أن اللعان لا يجوز مع عدم التحقق من الزنى . [ب ١١٥/٢ ف ٣٦٢/٩ ن ٢٦٨/٦ (عن ابن حجر)] .

٣٥٣٢ - متى لا يشرع اللعان

١- إن أراد الزوج اللعان من غير مُطالبة زوجته به ، فليس له أن يلاعن ، إن لم يكن هناك نسب يريد نفيه ، وكذلك كل موضع سقط فيه حد القذف ، مثل إن أقام البينة بزناها ، أو أبرأته من قذفها ، أو حُدَّ للقذف ، ثم أراد لعانها ، ولا نسب هناك ينفي ، فإنه لا يشرع اللعان ، وهو قول أكثر أهل العلم بلا مخالف فيه .

٢- أجمعوا على أنه إذا رأى زوجته تزني ، ثم وطئها في يوم الزنى ، أو بعده ، أن الولد لاحق به ، لا ينفيه بلعان أبداً . وقال ابن قاسم : إذا قال رأيتها اليوم تزني ، ووطئتها قبل الرؤية في اليوم ، أو قبله ، ولم أستبرئ ، ولم أر بعد الرؤية ، لاعن ، ولم يلحق به الولد إذا أتت به لأقل من ستة أشهر ، أو أكثر ، وهذا القول قد غلب فيه الزنى على الفراش ، وروي أن مالكا قال به ، ثم رجع عنه ولم يقله أحد قبله ، وهو قول لا أصل له .

٣- أجمعوا على أن من أقر بالحمل ، وبأن له ، ولم ينكره ، ولم ينفعه ، ونفاه بعد ذلك ، لم ينفعه ذلك ، ولحق به الولد ، ويجلد حد القذف ، إلا عند أبي حنيفة ، والثوري ، فإنه ، يلاعن ، ولا يجلد . [ي ١٧/٨

ك ٢٦١١٥ - ٢٢٣٢٧ - ٢٢٣٢٨ - ٢٢٣٣١] .

## ٣٥٣٤ - صفة الزوجين المتلاعنين

اتفقوا على أن الزوج ، الصحيح عقد الزواج ، الحرّ المسلم ، العاقل ، البالغ ، الذي ليس بسكران ، ولا محدوداً في قذف ، ولا أخرس ، ولا أعمى<sup>(١)</sup> ، إذا قذف بصريح الزنى زوجته ، العاقلة ، البالغة ، المسلمة ، الحرة ، والتي ليست محدودة في زنى ، ولا قذف ، ولا خرسى ، وقذفها وهي في عصمته بزنى ذكر أنه رآه منها بعد نكاحه لها ، وهي مختارة للزنى ، غير سكرى ، وكان الزوج قد دخل بها ، ووطئها ، أو لم يدخل بها ، ثم لم يطأها بعدما ذكر من اطلاعه على ما اطلع ، ولم يُطلقها بعد قذفه لها ، ولامات ، ولولدت ، ولا انفسخ نكاحها ، فإن اللعان بينهما واجب . [مر ٨٠ - ٨١ ب ١١٥/٢ ، ١١٨ ، ٩٤ ما ٦/٨ (عن ابن المنذر) ف ٢٨٢/٩ (عن ابن المنذر)] .

- لعان المطلقة الرجعية

(٢٧٦٥)

## ٣٥٣٥ - اللعان في النكاح الباطل

لا لعان للمنكوحه باطلاً بالإجماع ، إن لم تحمل ، إذ ليست بزوجة . [ح ٢٥٥/٣] .

٣٥٣٦ - لعان الفاسقين

أجمعوا في اللعان بين الفاسقين . [ك ٢٦٢٢٠] .

## ٣٥٣٧ - اللعان بين غير الزوجين

إن غير الزوجين لا لعان بينهما بلا خلاف .

وعليه ، فقد أجمعوا على أن الرجل إذا قذف امرأة ، ثم تزوجها ، أنه يُحدّ ، ولا يلاعن . [ي ١٠/٨ ك ٢٦١٩١ ما ٩٤] .

(١) أجمعوا على أن الأعمى يلاعن إذا قذف زوجته . [ك ٢٦٠٣١] .

### ٣٥٣٨ - صورة اللعان

اتفقوا على أن الزوج إن قال في اللعان يوم الجمعة ، بعد العصر ، في الجامع<sup>(١)</sup> ، بحضرة الحاكم ، الواجب نفاذ حكمه : بالله الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب ، والشهادة إنني لصادق فيما رميت به فلانة زوجتي هذه - ويشير إليها ، وهي حاضرة - من الزنى ، وإن حملها هذا ما هو مني ، ثم كرر ذلك أربع مرات ، ثم قال في الخامسة : وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين ، فقد التعن ، وسقط عنه حد القذف .

واتفقوا على أن الزوجة إن قالت بعد ذلك : بالله الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب ، والشهادة ، إن فلاناً زوجي هذا فيما رماني به من الزنى بكاذب ، وكررت ذلك أربع مرات ، ثم قالت في الخامسة : وعلي غضب الله إن كان من الصادقين ، أنها قد التعنت ، ولاحد عليها من الزنى ، وأن الولد قد انتفى حينئذ عن الزوج في الفرقة منها إن التعنا .

واتفقوا على أن الحاكم إذا أمر بين المرة الرابعة ، والخامسة من يضع يده على فم كل الزوجين ، أو ينههما عن اللجاج ، ويذكرهما الله عز وجل ، فقد أصاب .  
وإذا فرّق الحاكم بينهما بعد الإيمان الأربع صح إجماعاً . [مر ٨١ ت ٤ / ١٩٤ - ١٩٥ ك ٢٦٠٠٤ ش ٣٢٣ / ٦ ح ٢٥٠ / ٣] .

### ٣٥٣٩ - من يبدأ اللعان

إن السنة أن يبدأ الزوج باللعان ، وعليه إجماع المسلمين . [ش ٣٢٣ / ٦ (عن عياض ، وغيره) ح ٢٥١ / ٣ ن ٢٦٩ / ٦ (عن المهدي)] .  
٣٥٤٠ - نكول أحد الزوجين عن اليمين

لا خلاف في أن أحد الزوجين إن نكل عن الإيمان في اللعان ، فإن عليه بنكوله الحد إذا كان الناكل هو الزوج ، أو السجن إذا نكلت الزوجة . [م ١٧٨٣ (عن البعض)] .

(١) يستحب أن يكون اللعان بحضور جماعة من المسلمين ، وليس ذلك واجبا في قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، بلا مخالف يعلم . [ي ٤٤ / ٨] .

٣٥٤١ - تكذيب الزوج نفسه في اللعان

اتفقوا على أن الرجل إذا لاعن امرأته ، ونفي ولدها ، ثم أكذب نفسه ، فعليه الحد ، والولد لاحق به ، ولم تعد الزوجية بغير عقد إجماعاً . [ب ١٢٠/٢ ي ٣٠/٨ ح ٢٦١/٣] .

٣٥٤٢ - الحكم باللعان

أجمعوا على أن من شرط صحة اللعان حضور الإمام ، أو الحاكم ، وأن يكون بحكم حاكم . [ب ١١٩/٢ ك ٢٦٠٠٦ ح ٢٥١/٣] .

٣٥٤٣ - متى يظهر أثر اللعان

لا تزول الزوجية ، ولا ينتفي الولد ، ما لم يتم اللعان بين الزوجين ، وهو قول عامة أهل العلم ، إلا الشافعي فإنه قضى بالفرقة ونفي الولد بمجرد لعان الرجل . [ي ٥٥/٨] .

- توارث المتلاعنين

(٣٩٣٩)

٣٥٤٤ - أثر اللعان بالنسبة للزوجة

لا خلاف في أن الزوجة في اللعان تحرم مؤبداً على الزوج ، فلا يحل له إذا لم يكذب نفسه . [م ١٩٤٢ ي ٢٤/٨] .

- مهر الملائنة

(١٦٣٠)

- قذف الملائنة

(١٢٣٥)

٣٥٤٥ - أثر اللعان في النسب

الإجماع على أن الرجل إذا لاعن امرأته ، ونفي ولدها ، وفرق الحاكم بينهما ، انتفى ولدها ، وانقطع تعصبيه من جهة الملائع ، فلم يرثه هو ، ولا أحد من عصباته ، وترث أمه ، وذوو الفروض منه فروضهم . [ط ١٠٥/٣ ت ١٩٥/٤ ك ٢٦١٤٠ ي ٣٠٨/٦ ح ٢٩٥/٣] .

(٣٩٤٠ - ٤٠٨٩)

## ٣٥٤٦ - قذف الزوجة دون لعان

اتفق علماء الأمصار على أن مجرد قذف الزوج زوجته لا يحرمها عليه ، إلا أبا عبيد ، فقال : تصير محرمة عليه بنفس القذف بغير لعان . [ش ٦/٣٢٠ (عن عياض)] .

## ٣٥٤٧ - تكذيب الرجل نفسه بالقذف

إن الرجل إذا قذف امرأته ، ثم أكذب نفسه ، فعليه الحد ، سواء أكذبها قبل اللعان ، أم بعده ، وهو قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، بل مخالف يعلم . [ي ٢٥/٨] .

## ٣٥٤٨ - اللعان لا يثبت الزنى

من قذف امرأته برجل ، فلاعن ، لم يحد الرجل بلا اختلاف . [ك ٣٥٧٠٥] .

## لعب

ر: مَلاهي

## لعن

## ٣٥٤٩ - حكم اللعن

اتفق العلماء على تحريم اللعن . [ش ١/٣٩١ ، ٤٦١] .

## لقب

## ٣٥٥٠ - ما يستحب في اللقب

اتفقوا على استحباب اللقب الذي يحبه صاحبه .

وقد اتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره ، سواء أكان صفة كالأعمش ، ونحوه ، أم كان صفة لأبيه ، أم لأمه .

واتفقوا على جواز ذكره بذلك على جهة التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك .

[٣٥٧/٨٤] .

## لقطة<sup>(١)</sup>

٣٥٥١ - ترك الالتقاط

ترك الالتقاط أفضل ، وهو قول عمر ، وابن عباس ، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة . [ي/٦، ٣، ٤] .

- التقاط النثار

(٤١٥٢)

٣٥٥٢ - لقطة الحاج

إن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز التقاط لقطة الحاج . [ب/٢، ٣٠٠] .

٢٥٥٣ - لقطة الغنم

اتفقوا على أن الغنم تُلْتَقَطُ

ولا ضمان إن تركها اتفاقاً .

وإن العلماء اتفقوا على أن لو وجد الغنم في المكان القفر البعيد عن

العمران أن يأكلها .

ومتى أراد أكلها حفظ صفتها ، فمتى جاء صاحبها ، دفع الملتقط غرمتها

له ، وعليه قول عامة أهل العلم ، إلا مالكا ، فإنه قال بأكلها ، ولا غرم عليه ، ولا

تعريف ، ولم يوافق مالكا أحد من العلماء على قوله .

وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها ، لأن

ملك ربها لها صحيح ، وهو مجتمع عليه . [ب/٢، ٣١٠، ٣٠٢، ك/٤٠، ٣٣٠ -

٣٣١٥٢ - ٣٣١٥٧ ي/٦، ٣٧، ٣٩ (عن ابن عبد البر) ف/٥، ٦٢ ح/٤، ٢٧٨] .

٣٥٥٤ - لقطة الإبل

اتفقوا على أن الإبل لا تُلْتَقَطُ . [ب/٢، ٣٠١] .

(١) لم يثبت في اللفظة إجماع . [ما/١١٨، مر/٥٩] .

### ٣٥٥٥ - حكم تعريف اللقطة

أجمع المسلمون على وجوب تعريف اللقطة ، إذا لم تكن تافهة ، ولا في معنى التافهة ، ولم تكن من الغنم ، ولم يرد الملتقط حفظها على صاحبها ، بل أراد تملكها . [ش ٢٨٠/٧ ب ٢٠١/٢ ك ٣٣٠٣٦٦] .

### ٣٥٥٦ - مدة تعريف اللقطة

لا بد من تعريف اللقطة مدة سنة بالإجماع .

أما بعد السنة ، فلا يجب التعريف بالإجماع . وروي عن عمر أن التعريف ثلاثة أعوام ، أو عام واحد ، أو ثلاثة أشهر ، أو أربعة أشهر ، أو ثلاثة أيام . [ش ٢٨٠/٧ ب ٢٠١/٢ ح ٢٨٢/٤ - ٢٨٣ ن ٢٤٠/٥ ، ٣٤١ (عن المنذري ، والمهدي)] .

### ٣٥٥٧ - تصرف الملتقط في مدة التعريف

أجمعوا على أن يد الملتقط لا تنطلق على التصرف في اللقطة بوجه من الوجوه قبل الحول ، إن كانت مما يبقى مثلها حولاً دون فساد يدخلها . [ك ٣٣٠٣٩٦] .

### ٣٥٥٨ - محل تعريف اللقطة

محل تعريف اللقطة المحافل ، كأبواب المساجد ، والأسواق ، ونحو ذلك . يقول : من ضاعت له نفقة ، أو نحو ذلك من العبارات ، ولا يذكر شيئاً من الصفات . وهذا هو قول العلماء . [ف ٦٢/٥] .

### ٣٥٥٩ - كيفية تعريف اللقطة

يعرف الملتقط اللقطة في مكان سقوطها ، وفي غيره ، في كل يوم مرتين ، ثم مرة ، ثم في كل أسبوع ، ثم في كل شهر ، ولا يشترط أن يعرفها بنفسه ، بل يجوز بواسطة وكيله ، وهو قول العلماء . [ف ٦٢/٥] .

### ٣٥٦٠ - لمن تدفع اللقطة

من بين أن اللقطة ملكه ردت إليه بالإجماع .



وقد اتفقوا على أنها لا تدفع لمن ادعأها إذا لم يعرف العفاص ، ولا الوكأ .  
[ب ٣٠١ / ٢ - ٣٠٢ ح ٤ / ٢٨١] .

- رد اللقطة بعوض  
ر : جمالة

٣٥٦١ - رد اللقطة بغير عوض

من رد لقطة بغير جعل ، لم يستحق عوضاً بلا خلاف يعلم . [ي ٣٠ / ٦] .

٣٥٦٢ - اللقطة سبب للتملك

لا خلاف في أن كل مال لاصحاب له ، فهو لمن وجده .

ومن أهمل ما يملكه من الحيوان رغبة عنه ، فإن أخذه يملكه . فإن وهبه ، أو باعه لم ينقض إجماعاً .

ومن رمى شيئاً في الطريق ، أو تركه في مكان كان قد نزل به ، وقد عزم على أن يعود لأخذه ، فإن ملكه لا يزول بذلك ، وله استرجاعه ممن كان قد أخذه ، وهذا فعل المغيرة بمحض من الصحابة . [م ٧٠٣ هـ ٥ / ٢٤٧ - ٢٤٨ ح ٥ / ٢٦٧] .

٣٥٦٣ - الانتفاع بيسير اللقطة

أخذ اليسير من اللقطة والانتفاع به مباح بلا خلاف يعلم بين أهل العلم . وعليه ، فإن التمرة ، ونحوها من مُحَقَّرَاتِ الأموال ، وكذلك ما خَلَّفَهُ الحَصَادُونَ من سنبل ، وحب ، وغيرها ، يباح أكله ، والتَّصَرُّفُ به في الحال . وهذا متفق عليه . [ي ٣٥٣ / ٥ ، ٧ / ٦ ش ٣٨ / ٥] .

٣٥٦٤ - الإذن باللقطة ، وبتملكها

التقاط اللقطة ، وتملكها ، لا يفتقر إلى حكم حاكم ، ولا إلى إذن السلطان ، وهذا مجمع عليه . [ش ٢٨٧ / ٧] .

٣٥٦٥ - ضمان اللقطة

إن العلماء اتفقوا على أن اللقطة في السنة التي يتم تعريفها خلالها تكون أمانة في يد الملتقط ، فإن تلفت بغير تفريط ، أو نقصت فلا ضمان عليه .

فإن تلفت بفعله ، أو بتفريطه ، ضمنها بمثلها ، إن كانت من ذوات  
الأمثال ، وبقيمتها ، إن لم يكن لها مثل ، وهذا لا يعلم فيه خلاف .  
أما إن جاء صاحب اللقطة بعد أن تملكها الملتقط يضمن هلاكها بإجماع  
المسلمين ، إلا داود ، فإنه أسقط الضمان .

وقد أجمعوا على أن الملتقط يضمن قيمة اللقطة ، إن كان أكلها ، أو  
استهلكها ، قبل الحول ، أو بعده .

فإن كان استهلاكها بعد الحول ، كان صاحبها مخيراً بين أن يضمن  
الملتقط قيمتها ، وبين أن يسلم له فعله ، فينزل على أجرها ، هذا كله لا خلاف  
بين أهل العلم فيه . [ب ٣٠٣/٢ ي ١٨/٦ ش ٢٨٣/٧ (عن عياض) ك ٣٣٠٣٧ -  
٣٣١٠٣ - ٣٣٣١٢٩ - ٣٣١٥٥ ح ٢٨١/٤ ن ٣٤٣/٥ (عن المهدي)] .

٣٥٦٦ - إعطاء اللقطة لغني

صح الإجماع على أن الملتقط لا يعطي اللقطة بعد تملكها غنياً غيره<sup>(١)</sup>

[١٣٨٣م (عن البعض)] .

- بين اللقطة ، والركاز

(١٦٩٧)

**لقيط**

٣٥٦٧ - نسب اللقيط

إن نسب اللقيط لا يزول بلا خلاف .

وإذا ادّعه واحد ينفرد بدعواه ، وكان المدّعي رجلاً ، مسلماً ، حراً ، لحق  
نسبه به إذا أمكن أن يكون منه . ولا خلاف فيه بين أهل العلم .

وقد أجمعوا على أن المرأة إن ادّعت اللقيط أنه ابنها لم يقبل قولها .

(١) من أجمع على هذا؟ وآين وجدوا هذا الإجماع؟ بل كذبوا في ذلك . وإذا دخلت اللقطة في ملكه  
بانقضاء الحول الذي عرفها به ، فإن أعطاها غنياً ، أو أغنياء ، أو قارون لو وجدته حياً ، أو سليمان رسول  
الله لو كان في عصره ، لكان ذلك مباحاً لاشيء من الكراهية فيه . [م ١٣٨٣] .

وإذا لم تكن بينة بنسب اللقيط ، أو تعارضت به بينتان ، وسقطتا ، فإنما نزيه القافة مع المتداعيين ، أو مع عصبتهما عند فقدهما ، فنلحقه بمن ألحقته القافة به منهما ، وهو قضاء عمر بحضرة الصحابة ، فلم ينكره منكر ، فكان إجماعاً . [١٣٨٥م ١١٩٤م ٦/٦٠ ، ٦٣] .

٣٥٦٨ - حرية اللقيط

أجمعوا على أن اللقيط حر<sup>(١)</sup> ، إلا إسحق ، فإنه قال : ولاؤه للذي التقطه ، وإلا النخعي ، فإنه قال : إن التقطه ملتقطه للحسبة ، فهو حر ، وإن أراد أن يسترقه ، فذلك له . وهو قول شذ فيه عن العلماء ، ولا يصح في النظر : وروي عنه كقول الجماعة .

وقد أجمعوا على أن اللقيط إذا أقر ملتقطه بحريته ، فهو حر . [٧٤م ١١٩٤م ٦/٤٧ (عن ابن المنذر) مر ٦٠ ف ٣٣/١٢ (عن ابن المنذر) ح ٤/٢٨٧] .

٣٥٦٩ - مال اللقيط

ما وجد من مال مع اللقيط فقد أجمعوا أنه ماله . [١١٩م ١١٩٤م] .

٣٥٧٠ - نفقة اللقيط

أجمعوا على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط .

وعليه ، فإن انكشف للقيط مال بعد الإنفاق ، رجع عليه الملتقط اتفاقاً . فإن لم يكن للقيط مال ، فنفقته في بيت المال . وهو فعل عمر بعد استشارة الصحابة . [١١٩م ٦/٥٠ - ٥١ (عن ابن المنذر) ح ٤/٢٨٦] .

٣٥٧١ - غسل اللقيط ، ودفنه

أجمعوا على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتاً ، في أي مكان وجد ، فإن غسله ، ودفنه في مقابر المسلمين واجب . أما أطفال المشركين فلا يدفنون في مقابر المسلمين .

(١) إن اللقيط مملوك ، وهو قول عمر ، وعلي ، ولا يخالف لهما من الصحابة . [١٣٨٥م] . وقال عمر : هو حر ، وأقره الصحابة . [٤/٢٨٧] .

وإذا وجد لقيط في قرية ليس فيها إلا مُشرك ، فهو على الظاهر كافر . وهذا كله أجمع عليه عوام أهل العلم . [ما ١١٩ ي ٤٨/٦ (عن ابن المنذر)] .

### لِوَاط

٣٥٧٢ - حكم اللواط

اتفقوا على أن وطء الرجل جرم عظيم .

وهو أعظم إثمًا من الزنى بلا خلاف بين الأمة <sup>(١)</sup> .

وقد أجمع أهل العلم على أنه حرام ، وأنه من الكبائر . [مر ١٣١ م ١٩٠٥

ي ٣١/٩ ف ٩٧/١٢ (عن ابن بطلال) ن ١١٧/٧] .

٣٥٧٣ - البينة على اللواط

اتفقوا على قبول شهادة أربعة رجال لإثبات اللواط . [مر ٥٣] .

٣٥٧٤ - عقاب اللواط

في اللواط يقتل الفاعل ، والمفعول به ، وهو إجماع الصحابة <sup>(٢)</sup> . [ي ٣١/٩

ف ٩٧/١٢ ن ١١٧/٧ (عن عياض)] .

- شهادة اللوطي

(٢١٣٥)

<sup>(١)</sup> في هذا نظر . ولعل ناقله لا يقدر أن يأتي بنقل صحيح صريح بما ادعاه عن إمام واحد ، بل المنقول عن جماعة عكسه . [ف ٩٧/١٢] .

<sup>(٢)</sup> من عمل قوم لوط يحرق الأعلى ، والأسفل بالنار بإجماع الصحابة . [م ٢٢٩٩ (عن البعض) ن ١١٧/٧] .

وقد روي هذا عن أبي بكر باسانيد كلها متقطعة ، وروي عن علي ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمر ، الرجم ، أو حد الزنى ، وغير ذلك . [م ٢٢٩٩] .

وروي عن ابن عباس ، وعلي ، وعثمان أن اللوطي يرجم ، ويقتل بالرجم ، أحسن ، أو لم يحسن ، ولا مخالف لهم من الصحابة . [ك ٣٥٤٦٤ - ٣٥٤٧١] .

## ليلة القدر

٣٥٧٥ - ثبوت ليلة القدر

أجمعوا على أن ليلة القدر حق ، وأنها دائمة إلى آخر الدهر ، وهي في كل سنة ليلة واحدة . وقالت الرافضة : إنها رفعت . [مرآة ٤١ ش ١٤٦/٥ ع ٤٩٨/٦ (عن عياض)] .


٣٥٧٦ - تحديد وقت ظهورها

الإجماع على أن ليلة القدر في رمضان .


وإن الصحابة أجمعوا على أنها في العشر الأواخر منه <sup>(١)</sup> . [ح-٢/٢٧٧ ف٤/٢١١ ع ٤٩٩/٦ (عن الماوردي) ن٤/٢٧٢] .

---

<sup>(١)</sup> هذا لا يقبل . فقد قيل في السنة كلها ، وهو قول ابن مسعود ، وأبي حنيفة ، وصاحبيه . وقيل هي في كل رمضان خاصة ، وهو قول ابن عمر وجماعة . [ع ٤٩٨/٦ ، ٤٩٩] .



الامم





## ماء

رَ: مياه

## مائعات

٣٥٧٧ - التَّطَهَّرُ بِالمَائعات

أجمعوا على أنه لا يجوز الوضوء ، ولا الغسل ، بشيء من المائعات مثل ماء الورد ، والخل ، والمرق ، وغيرها حاشا الماء ، والنبيد<sup>(١)</sup> . [مر ١٧ ما ١٨ ي ٣١/١ ، ٣٢ (عن ابن المنذر) ع ١٣٩/١٤ ، ١٥٣ (عن ابن المنذر)] .

- تَنَجَّسَ المائع بِملاقاة النجاسة

(٤٠٦٧)

- إراقة المائع النجس

(٤٠٦٨)

- بيع المائع النجس

(٥٧٦)

- شرب المائع النجس

(٤٠٣٢)

## مال

- معنى المال في القرآن

(٣١٨٣)

رَ: ملكية

(١) قال ابن تيمية : وقد ذكر العلماء عن ابن أبي ليلى ، وهو أجل من يحكي ابن حزم قوله ، أنه يجزئ الوضوء بالمعتصر ، كما ماء الورد ، ونحوه . وكما ذكروا ذلك عن الأصم ، لكن الأصم ليس ممن يعله ابن حزم في الإجماع . [١٧] .

- زكاة المال

ر: زكاة

مبارزة

٣٥٧٨ - مُبَارَزَةٌ فِي الْحَرْبِ

أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لِلْإِمَامِ إِذَا أذِنَ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مُبَارَزَةِ رَجُلٍ مِنَ الْعَدُوِّ أَنْ لَهُ مُبَارَزَتُهُ ، إِلَّا أَنْ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ كَانَ يَكْرَهُ الْمُبَارَزَةَ . [خ ١٢/٣ ما ٥٨ ي ١٩٩/٩ ، ٢٠٠٠] .

متعة الحج

- معنى متعة الحج

(١٠٥٦ - ١٠٥٨)

متعة الطلاق<sup>(١)</sup>

ر: طلاق

٣٥٧٩ - حَكْمُ مَتْعَةِ الطَّلَاقِ

مَتْعَةُ الْمَطْلُوقَةِ مَشْرُوعَةٌ بِالْإِجْمَاعِ . [ح ١٢٦/٣] .

٣٥٨٠ - مِنْ لَهَا الْمَتْعَةُ

إِنَّ الْمَطْلُوقَةَ الَّتِي لَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرٌ ، وَلَمْ تُمَسَّ ، لَهَا الْمَتْعَةُ إِجْمَاعاً<sup>(٢)</sup> . [ح ١١٩/٣ (عَنِ الْبَعْضِ)] .

٣٥٨١ - مِنْ لَامْتَعَةَ لَهَا

١ - الْمَطْلُوقَةُ الَّتِي سُمِّيَ لَهَا مَهْرٌ ، طَلَّقَتْ قَبْلَ الْمَسِّ ، وَلَا مَتْعَةَ لَهَا بِالْإِجْمَاعِ .

٢ - الْمَتُوفِي عَنْهَا زَوْجُهَا لَامْتَعَةَ لَهَا إِجْمَاعاً .

(١) لم يثبت في متعة المطلقة إجماع . [٩٩١م] .

(٢) في دعوى الإجماع نظر ، لمخالفة الشافعي الذي قال : لها نصف مهر المثل . [ح ١١٩/٣] .

٣ - الزوجة إن أسلمت ، أو ارتدت لاستحق المتعة بالإتفاق .  
[ح ١١٩ ، ١٢٧ ، ي ١٧٠/٧] .

٣٥٨٢ - حدّ المتعة

ليس للمتعة حدّ معروف في قليلها ، وكثيرها في قول جماعة أهل العلم .  
وإن متعة المؤسر المتناهي خادم سوداء ، فإن زاد على ذلك ، فهو حسن .  
وهذا ما اتفق عليه ابن عباس ، وعبد الرحمن بن عوف ، بحضرة الصحابة  
لا يعرف لهما مخالف منهم <sup>(١)</sup> . [ك ٢٦٣٧٠ - م ٢٦٣٧١ - ١٩٨٤م] .

(٣١٩٤)

متعة النكاح

- معنى نكاح المتعة

(٤٢٢٢ - ٤٢٢٣)

مِثْقَال

- تحديد المِثْقَال

رَ : درهم

مَجْنُون

رَ : جُنُون

مَجْجُوس

- أخذ الجزية من المجوس

(٨٧٨)

(١) أعلى المتعة خادم ، إن كان الزوج موسرا ، فإن كان فقيرا متعها كسوتها ، وهو قول ابن عباس ، والزهرى ،  
والحسن . [ي ١٧١/٧] .

### ٣٥٨٣ - نكاح المجوسية

أجمعوا على أنه لا يحل نكاح النساء المجوسيات . وقال أبو ثور يحل ذلك ، وهو مخالف للإجماع<sup>(١)</sup> . [ك ١٣٣٦١ - ١٣٣٦٢ - ٢١٩٨٢ - ٢٤٣٩٨ ي ٥٣/٧ ، ٥٤ ف ١٩٧/٦ (عن ابن عبد البر) ن ٤٧/٨ (عن ابن عبد البر)] .

- أثر اسلام المجوسية في النكاح

(٤٢١٦)

- التَّسْرِي بِالْأُمَّةِ الْمَجُوسِيَّةِ

(٧٠٥)

### ٣٥٨٤ - ذبيحة المجوسي

أجمعوا على أن ذبيحة المجوسي لا تؤكل ، ولو سَمِيَ الله<sup>(٢)</sup> . وقال سعيد بن المسيب ، وأبو ثور بإباحتها . وهو مخالف للإجماع . [ك ١٣٣٦١ - ١٣٣٦٢ - ٢١٦٤٨ - ٢١٩٨٢ ما ٥٧ ي ٥٣/٧ ، ٥٤ ، ٣٨٩/٩ ف ١٩٧/٦ (عن ابن عبد البر) ن ٥٧/٨ (عن ابن عبد البر)] .

٣٥٨٥ - أكل صيد المجوسي

أجمع أهل العلم على تحريم أكل صيد المجوسي ، سواء أصاده بسهمه ، أم بكلبه<sup>(٣)</sup> .

أما ما لا ذكاة فيه ، كالسمك ، والجراد ، فمباح ، وعليه أجمع أهل العلم . وقال مالك ، والليث : لا يؤكل جراد صاده مجوسي ، ورخصاً في السمك . وقال

<sup>(١)</sup> فيه نظر . فقد روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، وعمرو بن دينار أنهم كانوا لا يرون بأساً بالتسري بالمجوسية .

وقال ابن المنذر : ليس تحريم نسايمهم متفقاً عليه ، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه . [ف ١٩٨/٦ ، ٢٠٠ ن ٤٧/٨ ، ٥٨ (عن ابن حجر)] .

<sup>(٢)</sup> قال ابن المنذر : ليس تحريم ذبائحهم متفقاً عليه ، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه [ف ١٩٨/٦ ، ٢٠٠ ن ٥٨/٨ (عن ابن حجر)] .

أقول : نقل ابن المنذر الإجماع ، وتفرد ابن المسيب بخلافه .

<sup>(٣)</sup> اتفقوا على أن مصاده من ليس مسلماً ، ولا نصرانياً ، ولا يهودياً ، ولا مجوسياً ، فقتله الكلب ، أو غير الكلب ، أنه لا يؤكل . [مر ١٤٦] .

أبو ثور: يباح صيده، وهذا خرق للإجماع. [ي/٩/٣٨٩، ٣٩٠ م ١٠٩٢  
ك ٢١٩٨٢ ع ٧٤/٩ ح ٣٠٤/٤].

- الصيد بكلب علمه مجوسي

(٢٦٧١)

٣٥٨٦ - دية الرجل، والمرأة من الجوس

دية المجوسي ثمانئة درهم، ودية المرأة منهم نصف ذلك، وهذا قول عمر،  
وعثمان، وابن مسعود، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعاً.  
[ي/٨/٣٨٦].

- دية جنين المجوسي

(٥٧)

- إرث المجوسي

(٣٨٣٨)

- تكليف الجوس بالزكاة

(١٧٤٨)

- أخذ الجزية من الجوس

(٨٧٨)

محاربة

ر: حدّ الحرابة

محاربون

ر: حربى

محاولة

- معنى المحاولة

(٦٤٨)

محرم  
ر: ذو الرّجِم

محلل  
- نكاح المحلل  
(٤٢٢٧)

محمد (عليه السلام)

ر: نبوة

٣٥٨٧ - لمن بُعثَ عليه السلام

إن الإجماع على ثبوت بعثة النبي ﷺ إلى الملائكة .  
وقد اتفقوا على أنه عليه الصلاة والسلام مبعوث إلى جميع الجن ،  
والإنس إلى يوم القيامة .

ومن خالف ذلك كفر بالإجماع . [ف/٦، ٣٦٥، ٣/٧] (عن ابن حزم ، وابن  
عبد البر ، وابن تيمية) مر ١٦٧ .

- صحبة الجن له عليه السلام  
(٩١٢)

٣٥٨٨ - مدة بعثته عليه السلام

اتفقوا على أنه عليه الصلاة والسلام بقي في المدينة عشر سنوات نبياً  
رسولاً ، وعمكة مثلها رسولاً نبياً . [مر ١٧٤] .

٣٥٨٩ - كونه آخر الأنبياء

إن إجماع المسلمين على أنه لانبى مع محمد ﷺ ، ولا نبى بعده أبداً ،  
وعلى أن من خالف ذلك يكفر . [مر ١٧٣ ش ١٠/٤٠٦] .

٣٥٩٠ - مكانته بين الأنبياء

محمد عليه الصلاة والسلام أفضل الأنبياء بالإجماع . [حق ٧٧] .

٣٥٩١ - اتباع ما جاء عن عليه السلام

اتفقوا على أن كلام رسول الله ﷺ إذا صحَّ أنه كلامه ييقين ، فواجب إتباعه .

ولا خلاف في وجوب اتباع أفعاله ﷺ التي هي لبيان مُجمل الكتاب .  
[مر١٧٥ ف٢/٢٠٢ (عن الخطابي) حق ١٨٢] .

رَ: سُنَّة

٣٥٩٢ - تبليغه عليه السلام للرسالة

لا يختلف مسلمان ييقين في أن الله تعالى افترض التبليغ على رسوله ﷺ ، وأنه عليه الصلاة ، والسلام قد بلغ كما أمر . [م٢٢٠٤] .

٣٥٩٣ - جُحود نُبوته عليه السلام

لاخلاف في أن من جحد نبوة محمد ﷺ كان كافراً ، ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر ، والمغفرة مُنتفية عنه . [ف١/٧١] .

- الشكُّ بمحمد ، ونبوته

(٣٤١٢)

٣٥٩٤ - تكذيبه عليه السلام

تكذيب النبي ﷺ كفر مجرد بلا خلاف . [م٢٠٢٥] .

٣٥٩٥ - النيل منه عليه السلام

إن أذى النبي عليه الصلاة والسلام حرام ، قليله ، وكثيره بالاتفاق .

وقد أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة في هجاء النبي ﷺ مُوجبة للكفر .

ومن أوجب شيئاً من النكال على رسول الله ﷺ ، أو وصفه ، وقطع عليه بالفسق ، أو بجرحه في شهادته ، فهو كافر ، مُشرك ، مُرتدٌ ، وكاليهود ، والنصارى ، حلال الدم ، والمال بلا خلاف من أحد من المسلمين .

ومن سب النبي ﷺ صريحاً وجب قتله باتفاق العلماء ، فلو تاب لم يسقط عنه القتل . وقال القفال : يسقط القتل بالإسلام ، وقال الصيدلاني : يزول القتل ويجب حد القذف . [ما ١٤٤٤ ف ٢٧٠/٩ ، ٢٣٦/١٢ ، (عن الخطابي ، وابن المنذر ، وأبي بكر الفارسي) م ٢٧٩ ش ١٠٣/٩ ك ٧١٤٠ ح ٨٨ ح ٢٠٥/٥ ن ١٨٩/٧ (عن الخطابي ، وابن المنذر ، وأبي بكر الفارسي)] .

- عقوبة النيل منه عليه السلام  
(٣٥٩٥)

٣٥٩٦ - الهزيمة بحقه عليه السلام

إن إجماع المسلمين على أن لا يجوز أن يُعتقد انهزامه ﷺ في الحرب ، ولا يجوز ذلك عليه . [ش ٣٩٧/٧] .

٣٥٩٧ - عصمته من الكبائر

إن النبي ﷺ معصوم من الكبائر الإجماع . [ش ١٧/٥] .

٣٥٩٨ - عصمته من الشيطان

إن الأمة مجتمععة على عصمة النبي ﷺ من الشيطان في جسمه ، وخاطره ، ولسانه . [ش ٢٧٥/١٠ (عن عياض)] .

٣٥٩٩ - النسيان بحقه عليه السلام

اتفقوا على أنه لا يُقرُّ عليه السلام على النسيان ، بل يعلمه الله تعالى به [ش ٢٣٢/٣] .

٣٦٠٠ - الخطأ بحقه عليه السلام

أجمعوا على أن النبي ﷺ لا يُقرُّ على الخطأ . [ش ٩٩/٧ (عن الخطابي)] .

٣٦٠١ - السُّهُو بحقه عليه السلام

الإجماع على منع دخول السُّهُو ، واستحالته على النبي ﷺ في الأقوال التبليغية . [ش ٢٣٢/٣ ، ٢٣٣ ن ١٠٩/٣ (عن عياض ، والنووي)] .



٣٦٠٢ - اختصاصه عليه السلام بالحوض

أجمع السلف، وأهل السنة على إثبات اختصاص النبي ﷺ بالحوض .  
[ف١١/٣٩٣].

- اختصاصه بالشفاعة  
(٢٠٧٠)

٣٦٠٣ - الصلاة على محمد عليه السلام

الإجماع على أن الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام مستحبة<sup>(١)</sup>،  
وعلى أنه إن تركها لا يكون عاصياً، وعلى أنها لا تجب عليه كلما ذكر . ومقاله  
البعض من وجوب الصلاة عليه كلما ذكر مخالف للإجماع قبله .  
[ف١١/١٢٧، ١٤١ (عن الطبري، والقدوري)].

(٢٩١ 'مكرر' - ٢٣١٠ - ٢٤٤٠ - ٢٤٨٣)

٣٦٠٤ - الصدقة عليه - عليه السلام

إن صدقة الفرض (الزكاة)، والتطوع مُحَرَّمَةٌ على النبي ﷺ الإجماع<sup>(٢)</sup>.  
[ش٦/٣٤٣ م ٦٦٩م ٢٧٦/٣ (عن الخطابي، وغيره) ن ١٦٥/٤، ١٧٣ (عن  
الخطابي، وغيره)].

(١) أجمع العلماء على أن الصلاة عليه فرض على كل مؤمن . [ك١٨٧١].

وإن الإجماع على أن الصلاة على النبي ﷺ تجب في الجملة بغير حصر، وأنها واجبة في كل  
حين وجوب السنن المؤكدة، وتجب في العمر مرة .

وما ادعاه الطبري من الإجماع على استحبابها معارض بدعوى غيره الإجماع على مشروعيتها  
ذلك في الصلاة، إما بطريق الوجوب، وإما بطريق الندب، ولا يعرف عن السلف لذلك مخالف، إلا  
ما أخرجه ابن أبي شيبة، والطبري، عن إبراهيم النخعي أنه كان يرى أن قول المصلي في التشهد:  
السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله، وبركاته يجزئ عن الصلاة عليه . ومع ذلك لم يخالف في  
أصل المشروعية، وإنما ادعى أجزاء السلام عن الصلاة .

واستدل به بعضهم من أن الصلاة عليه ﷺ واجبة في الصلاة بالإجماع، وليست الصلاة عليه  
خارج الصلاة واجبة بالإجماع، فتعين أن تجب في الصلاة . وهذا الاستدلال ضعيف، ولأن قوله:  
لا تجب في غير الصلاة بالإجماع، إن أراد به عينا، فهو صحيح، لكن لا يفيد المطلوب، لأنه يفيد أن  
تجب في أحد الموضوعين لا بعينه، وإن أراد الوجوب المطلق، فممنوع . [ف١١/١٢٧، ١٢٦ - ١٣٧،  
١٤١ (عن القرطبي، وابن دقيق العيد، وابن القصار، وغيرهم) ع ٤٥٠/٣٤ - ح ٢٧٧/١ ن ٢٨٧/٢ (عن  
ابن دقيق العيد، والمهدي)].

(٢) لكن حكى غير واحد عن الشافعي في صدقة التطوع قولاً، وكذا في رواية عن أحمد، أنه لا يحل  
للنبي ﷺ، وأهل بيته، صدقة الفطر، وزكاة الأموال، ولا الصدقة يصرّفها الرجل على محتاج يريد بها  
وجه الله . وقيل لا تحرم عليه الصدقة العامة، كميّاه الأبار، والمساجد . [ف١١/٢٧٦ ن ١٧٣/٤].

- حَقَّةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْغَنِيمَةِ

(٣٠٧٠ - ٣٠٨٢)

- نِسَاءُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ر: نِسَاءُ النَّبِيِّ

٣٦٠٥ - جَمَعَهُ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ يَجْمَعُ بَيْنَهُنَّ. [ف/٩٣/٦٠/١٥٠ (عَنْ ابْنِ حَجْرٍ)]

٣٦٠٦ - هَبَتْ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ هَبَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ. [ط/٣/١٨]

٣٦٠٧ - حُرِّيَّةُ وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَأُمَّتِهِ مَارِيَةَ

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُلِقَ حُرًّا، وَأُمُّهُ مَارِيَةُ أُمَّهُ وَلَدَتْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمَةً عَلَى الرِّجَالِ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَطْوُهَا بَعْدَ وِلَادَتِهَا، وَأَنَّهَا لَمْ تَتَّبِعْ بَعْدَهُ، وَلَا تَصَدَّقَ بِهَا، وَأَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُرَّةً. [مِر/١٦٤]

٣٦٠٨ - هَجَرْتَهُ عَلَيْهَا السَّلَامُ

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَهَاجِرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ مَكَّةَ دَارِ الْحَجِّ إِلَى الْمَدِينَةِ يَثْرِبَ. [مِر/١٧٤]

٣٦٠٩ - رَجَعْتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

إِجْمَاعُ جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْمُتَيْقِنِ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ لَا يَرْجَعُ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا أُرْجِعَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْكَافِرِينَ لِلْحِسَابِ، وَالْجَزَاءِ. [م/٤١ مِر/١٧٦]

٣٦١٠ - التبرُّك بأثاره عليه السلام

أجمعوا ، وأطبق السلف ، والخلف على التبرُّك بالصلاة في مصلى رسول الله ﷺ في الروضة الكريمة ، ودخول الغار الذي دخله ﷺ ، وغيره ذلك [ش٢٤٩/٨] .

٣٦١١ - تحديد قبره عليه السلام

اتفقوا على أن قبره بيثرب ، وبها مات عليه السلام .  
ولاخلاف بين العلماء في أنه ﷺ دفن في الموضع الذي مات فيه من بيته في بيت عائشة ، ثم أدخلت بيوته المعروفة بعد مدته في مسجده فصار قبره في المسجد . [مر٤١٧ك ١١٥١٥] .

٣٦١٢ - فضل موضع قبره عليه السلام

إن موضع قبر رسول الله ﷺ أفضل الأرض بإجماع المسلمين<sup>(١)</sup> . [ع٤٤٤/٧٤] (عن عياض) ش١٠١/٦ (عن عياض) ن٢٩/٥ (عن عياض) .

٣٦١٣ - زيارة قبره عليه السلام

زيارة قبر النبي ﷺ مشروعة بالإجماع ، وهي من أفضل الأعمال بالإجماع . [ف٩٧/٥١٣/٥١] .

٣٦١٤ - أصول زيارة قبره عليه السلام

مسح قبر النبي ﷺ باليد ، وتقبيله مكرّوه ، بل الأدب أن يتعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ ، وهذا قول العلماء قد أطبقوا عليه [ع٢١٧/٨٤] .

- الصلاة على قبره عليه السلام

(٢٤٨٩)

مخابرة

ر : مزارعة

(١) إن صح الاتفاق كان هو الحجة عند من يرى الإجماع . [ن٢٩/٥] .

مخالفة

ر: خلع

مدبر

ر: تدبير

المدينة المنورة

٣٦١٥ - فضل المدينة، ومكة

أجمعوا على أن مكة، والمدينة، أفضل بقاع الأرض، وعلى أن مكة أعظم حرمة من المدينة<sup>(١)</sup>. [ش/٦/١٠١ (عن عياض) م٩١٩ع ٤٤٤/٧ ف٧٣/٤ ٧٤ ك٢٠٢٤ - ٣٨٥٤٢].

٣٦١٦ - المدينة حرم الرسول عليه السلام

أجمع المسلمون على أن المدينة حرم رسول الله ﷺ. [ك٣٨٥١٢].

- نذر المشي إلى المدينة

(٤٠٦٦)

٣٦١٧ - دخول المدينة بلا إحرام

دخول المدينة للرجل حلالاً لا بأس به بإجماع الكل. [ط١٩٦/٤].

- فضل الصلاة في مسجدها

(٣٧٦٦)

٣٦١٨ - الصلاة في مسجدها لا تجزئ عن صلاتين

من كان عليه صلاتان، فصلّى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما

بلا خلاف. [ش/٦/١٠٣].

٣٦١٩ - بيع عقار المدينة

بيع دور المدينة، وأراضيها جائز إجماعاً. [ح٣/٣١٢].

(١) اختلفوا في الأفضل منهما. [ك٣٨٥٤٢].

٣٦٢٠ - صيد المدينة

صيد حرم المدينة حرام في قول الصحابة ، والعلماء كافة ، إلا أبا حنيفة ، فقال : ليس بحرام .

ولاجزاء في صيدها بإجماع الفقهاء ، وأئمة الفتوى بالأمصار ، وأتباعهم<sup>(١)</sup> وشذت فرقة ، فقالت فيه الجزاء . [ك٣٨٦١٣ - ٣٨٦١٤ ع٤٥٥/٧ ف٧١/٤ - ٧٢ (عن ابن خزيمة) ح٤/٢٩٤ (عن الإمام يحيى)] .

٣٦٢١ - عقوبة الاحتطاب في حرم المدينة

من احتطب في حرم المدينة ، فحلال سلبه كل مامعه في حاله تلك ، وتجريده من ثيابه ، إلا مايستر العورة فقط ، وهو قول سعد ، وعمر ، وابن عمر ولا يخالف لهم من الصحابة يعرف<sup>(٢)</sup> . [م٩٠١] .

مرأة

- تكليف المرأة بالإسلام

(٢٤١)

- تكليف المرأة بالصلاة

(٢٢١٠ - ٢٣٧٣ - ٢٤٢١ - ٢٥١٢)

- دخول المرأة المسجد

(٣٦٨١)

- تكليف النساء بالزكاة

(١٨٤٦)

- تكليف المرأة بزكاة الفطر

(١٨٤٧)

<sup>(١)</sup> في دعوى الإجماع نظر . [ح٤/٢٩٤] .

<sup>(٢)</sup> يحرم قطع شجر المدينة ، وحشيشها في قول مالك ، والشافعي ، وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا يحرم : ولا اجزاء في القطع عند أكثر أهل العلم . [ي٣/٣١٨ ، ٣١٩] .

- تكليف المرأة بالصوم  
(٢٥٧٦)
- تكليف المرأة بالحج  
(٩٥٩)
- فرض الحدود على المرأة  
(١١٢٢ - ١١٤٣ - ١١٧٨)
- عقوبة المرتدة  
(١٦٠٨)
- فرض القصاص على المرأة  
(٣٢٧٩ - ٣٣٢٠ - ٣٣٢١)
- دية المرأة تحملها العاقلة  
(١٥٢١)
- جهاد المرأة  
(٩٢٦)
- طهارة المرأة  
(٤٦٢)
- وصل المرأة شعرها  
(٢٠٦٠)
- ختان المرأة  
(١٣٤٥)
- عورة المرأة  
ر: عورة

- ستر المرأة شعرها في الصلاة

(٢٢٥٢)

- ما تتحلّى به المرأة

ر: حُلِيّ

- لباس المرأة المحرمة

(٩٤)

٣٦٢٢ - تشبه المرأة بالرجل ، وبالعكس

تَشْبَهُ النِّسَاءَ بِالرِّجَالِ ، وَالرِّجَالَ بِالنِّسَاءِ مِنْ قَاصِدٍ ، مُخْتَارٍ ، حَرَامٍ اِتِّفَاقًا .

[ف٢٧٦/٩] .

- مَحْرَمَ الْمَرْأَةِ

ر: ذُو الرَّحْمِ

٣٦٢٣ - النَّظَرُ إِلَى الْأَجْنِبِيَّةِ

أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَحْرَمُ النَّظَرَ إِلَى الْأَجْنِبِيَّةِ ، مُؤْمِنَةً كَانَتْ ، أَوْ كَافِرَةً .

أَمَّا النَّظَرُ لِلْحَاجَةِ عِنْدَ الْبَيْعِ ، وَالشِّرَاءِ ، وَالشَّهَادَةِ ، فَجَائِزٌ يَأْجِمُاعُ الْأُمَّةُ .

[ف٢٦١/١٢ ش١٥٣/٦ ن١١٣/٦] (عَنْ ابْنِ الْمُظْفَرِ) .

- النَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ

(٤١٢٨)

٣٦٢٤ - عَقُوبَةُ الْخُلُوةِ بِأَجْنِبِيَّةٍ

أَجْمَعُوا عَلَى تَعْزِيرٍ مِنْ وَجِدٍ مَعَ امْرَأَةٍ أَعْجَنْبِيَّةٍ فِي بَيْتٍ ، وَالْبَابِ مَغْلَقٍ

عَلَيْهِمَا . [ف١٤٧/١٢] .

٣٦٢٥ - اصْطِحَابُ الْأَعْجَنْبِيَّةِ لَضَرْورَةٍ

لَا اِخْتِلَافَ فِي أَنَّ مَنْ وَجَدَ امْرَأَةً أَعْجَنْبِيَّةً مُنْقَطِعَةً فِي الطَّرِيقِ ، أَوْ نَحْوِ

ذَلِكَ ، فَيَبِاحُ لَهُ اسْتِصْحَابُهَا ، بَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِذَا خَافَ عَلَيْهَا لَوْ تَرَكَهَا .

[ش٣٩/٦] .

٣٦٢٦ - السفر مع زوج ، أو محرّم

اتفقوا على إباحة سفر المرأة مع الزوج ، أو ذي محرّم . [مرآة ١٥١ حـ ٥٦/٣]

(١٨٧٥)

٣٦٢٧ - السفر مع غير زوج ، أو محرّم

إن سفر المرأة ، شأبة كانت ، أم عجوزاً ، في غير الحج ، والعمرة ، لا يجوز إلا مع زوج ، أو محرّم ، وعليه الإجماع<sup>(١)</sup> وقد خصّه أبو الوليد الباجي بالمرأة غير العجوز التي لا تشتهى . [ف٢/٤٥٥ ، ٤/٦٠ ، ٦١ (عن البغوي) ت٤/١٥٠ ش٦/٣٢ (عن عياض)] .

٣٦٢٨ - الاضطرار للسفر مع غير زوج ، أو محرّم

إن المرأة يجوز لها السفر بغير محرّم في سفر الضرورة ، وهذا مجمع عليه . وقد اتفقوا على أنها إن كانت بدار الحرب ، فعليها أن تهاجر إلى دار الإسلام ، وإن لم يكن معها محرّم . [ن٤/٤٩١ ش٦/٣٣ (عن عياض)] .

٣٦٢٩ - سفر المرأة مع النساء

يجوز للمرأة أن تسافر مع النسوة الثقات حين أمن الطريق ، وهو اتفاق عمر ، وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، ونساء النبي ﷺ ، وعدم نكير غيرهم من الصحابة . [ف٤/٦٠] .

- الدفاع عن المرأة

(٣١٢٧)

- نبوءة النساء

(٤٠١١)

(١) المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج ، أو المحرم ، أو النسوة الثقات ، وفي قول تكفي امرأة واحدة ثقة ، وفي قول تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً . وهذا كله في السفر الواجب من حج ، أو عمرة . وأغرب القفال فطرده في الأسفار كلها ، واستحسنه الروياني . وهذا يعكس على الإجماع . [ف٤/٦٠] .



- تَوَلَّى المرأة الخلافة

(١٣٦٢)

- تَوَلَّى المرأة القضاء

(٣٣٥٠)

- إمامة المرأة في الصلاة

(٤١٦ - ٤١٧)

- أذان المرأة

(١٩٤)

- نيابة المرأة بالحج

(٩٦٩)

- قذف المرأة

(١٢٣٠)

- دية المرأة

(١٥٠٠)

- كفارة قتل المرأة

(٣٤٨٨)

- دية جراح المرأة

(١٥٠١)

٣٦٣٠ - المكلف بتفقة المرأة

لاخلاف في وجوب نفقة النساء، وكسوتهن على الرجال، فذات الزوج على الزوج، وغير ذات الزوج، إن احتاجت على أهلها فقط. [١٣٩٦م].

- ولاية المرأة في النكاح

(٤١٥٤)

- استئذان المرأة بالنكاح

(٤١٤٣ - ٤١٤٤)

- حق الولي بتزويج المرأة

(٤١٥٩ - ٤١٦٠)

- تملك المرأة للمهر

(٣٨١٤)

٣٦٣١ - تصرف الحامل

أجمعوا على أن الحامل مادون ستة أشهر من حملها ، هي كالصحيح في أفعاله ، وتصرفه في ماله .

فإذا ضربها المخاض ، والطلق ، فقد أجمعوا أنها كالمرضى المخوف عليه ، لا ينفذ تصرفها في مالها بأكثر من الثلث . [ك ٣٣٤٣٤ - ٣٣٤٣٥ ح ٣٠٧/٥] .

(٣٦٣٤)

- أمان المرأة

(٤٣١)

- بيع المرأة

(٥١٥)

- تدبير المرأة لرقيقها

(٦٨١)

- ذبيحة المرأة

(١٥٣٩)

- رواية المرأة

(١٩٧٦)

- شهادة المرأة (١١٥٥ - ٢١٠١ - ٢١٠٣)
- صيد المرأة (٢٦٦٧)
- عتق المرأة لرقيقها (٢٨٥٦)
- كفالة المرأة (٣٤٤٠)
- وصية المرأة (٤٣٤٥)
- وكالة المرأة (٤٤٨٦ - ٤٤٨٧)
- تكليف المرأة بنفقة القريب (٤١٢٢)
- فرض الجزية على المرأة (٨٨٠)
- قتل نساء العدو (٩٣٤ - ٩٣٨)

### مرض الموت

٣٦٣٢ - وفاة الدين في مرض الموت

ما لزم المريض في مرض موته من حق لا يمكنه دفعه ، وإسقاطه ، الجنائية ، وجنائة عبده ، وما عاوض عليه بثمن المثل ، وما يتغابن الناس فهو من رأس المال ، بلا خلاف يعلم . [ي١٤٩/٦]

### ٣٦٣٣ - حرمة مال المريض على الوارث

لا خلاف في أن الوارث لو وطىء أمة مورثه المريض مرض الموت ، قبل موته ، لكان زانياً عليه الحد ، وأنه لو سرق من ماله شيئاً في مثله القطع ، لقطعت يده . [م ١٣٩٥] .

### ٣٦٣٤ - حد تصرف المريض في ماله

اتفقوا على أن المريض مرض الموت له أن يتصرف في ثلث ماله <sup>(١)</sup> . [مر ١١٣ م ١٣٩٥ (عن البعض) ك ٣٣٤٣٣] .

### ٣٦٣٥ - إقرار المريض بوارث

اتفقوا على أن المريض مرض الموت إذا أقر بوارث صح إقراره . [ف ٢٩٠/٥] .

### ٣٦٣٦ - إقرار المريض بدين لأجنبي

أجمعوا على أن إقرار المرء في مرض موته بدين لغير الوارث جائز ، إذا لم يكن عليه دين في الصحة . [ما ٧٥ ي ١٧٦/٥ (عن ابن المنذر) ف ٢٨٩/٥ (عن ابن المنذر)] .

### ٣٦٣٧ - العطيّة في مرض الموت

اتفقوا على أن عطية المريض في مرض موته ، إذا كانت ثلث ماله ، فأقل ، أنها نافذة .

ولم يجز أهل العلم للمريض أن يعطي الوارث من رأس ماله ، إلا أنه لو قال في مرضه ، وهو مريض : كنت أعطيته شيئاً في صحتي لم يقبضه ، وأنا أوصي له الآن ، فهذا موقوف على إجازة الورثة .

ولو كان لأجنبي ، وقد قال : أنفذوا له ما أعطيته في الصحة ، فقد أوصيت له به ، وأنفذته له ، كان ذلك جائزاً من ثلثه ، رضي الورثة بذلك ، أو لم يرضوا ، إلا أن يكون أكثر من الثلث ، فيكون ذلك من إجازتهم . وهذا كله قول جماعة الفقهاء . [مر ٩٦ ك ٣٣٤٦٦ - ٣٣٤٦٧ - ٣٣٤٦٨] .

<sup>(١)</sup> قال ابن حزم في مراتب الإجماع : إنهم اتفقوا على ذلك . وقال في المحلى : قالوا : جاء ذلك عن علي ، وابن مسعود ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، فهو إجماع . وإن الخبر عن ابن مسعود مرسل ، وروي عنه خلافة ، والرواية عن علي منقطعة . [م ١٣٩٥] .

### ٣٦٣٨ - الهبة في مرض الموت

إذا كانت الهبة في مرض الموت ، فهي بمنزلة الوصية ، وتكون من ثلث المال إذا كانت لأجنبي ، وعليه الإجماع .

ولا خلاف في أنه إذا وهب في المرض ، وصح منه ، فالهبة صحيحة .  
[ما ١٢٥ ، ١٤٦ ، ١٤٦/٥ ي ٥٥٤/٥ (عن ابن المنذر) خ ١٠٠/٢ مر ٩٦ ب ٤٦/٢ ، ٣٢٢ ، ح ١٣٦/٤] .

### ٣٦٣٩ - الوقف في مرض الموت

اتفقوا على أن من وقف داره في مرضه على الفقراء ، والمساكين ، ثم توفي في مرضه ذلك ، جاز من ثلث ماله ، وأنها غير مورثة عنه . [ط ٩٧/٤ ي ٥١٤ ، ٥١٣/٥] .

### ٣٦٤٠ - الصدقة في مرض الموت

الصدقة المنجزة لا ينفذ ما زاد على ثلث المال إلا برضى الوارث عند العلماء كافة . وخالف أهل الظاهر ، فقالوا : للمريض مرض الموت أن يتصدق بكل ماله ويتبرع به <sup>(١)</sup> . [ش ٨٠/٧ ما ١٤٦٦] .

- حد صدقة المريض

(٢١٧٥)

### ٣٦٤١ - النكاح في مرض الموت

تزويج المريض الموقن بالموت جائز ، وهو قول ابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، والزبير ، وقدامة بن مظعون ، وعبد الله بن أبي ربيعة ، بحضرة جميع الأحياء من الصحابة في خلافة عثمان لا ينكر ذلك أحد . [م ١٨٧٢] .

(١) الحديث : إن صدقتك من مالك . وهذا كله بإجماع منا ، ومنهم ، ومن جميع أهل الإسلام من رأس مال المريض مات ، أو عاش . فثبت يقينا ضروريا أن صدقة المريض خارجة من رأس ماله لا من ثلثه بنص حكمه . [م ١٧٦٧] .

٣٦٤٢ - الطلاق في مرض الموت

اتفقوا على أنه يقع طلاق المريض مرض الموت إن صحَّ من مرضه .  
[ب٨١/٢]

- إرث المطلقة البائن في مرض الموت

(٣٨٦٣)

- المخالعة في مرض الموت

(١٣٩٧)

٣٦٤٣ - نفقة عيال المريض

النفقة على عيال المريض من رأس ماله مات ، أو عاش بإجماع جميع  
أهل الإسلام . [م١٧٦٧]

- التدبير في مرض الموت

(٦٨٢ - ٦٨١)

٣٦٤٤ - العتق في مرض الموت

أجمع العلماء على أن عتق المريض ، صاحب الفراش الثقيل المرض ،  
لعيبه في مرضه إذا مات من مرضه ذلك ، لا ينفذ منه إلا ما يحمل ثلث ماله .  
[ك٣٣٤٤٢٢]

٣٦٤٥ - ماله حكم مرض الموت

أجمع العلماء أن من بلغت منه الجراح أن أنفذت مقاتله ، أو قُدِّم للقتل  
في قصاص ، أو لرجم في زنى ، أنه لا يجوز له من القضاء في ماله ، إلا ما يجوز  
للمريض صاحب الفراش المخوف عليه . [ك٣٣٤٤٠]

(٣٦٣١)

مِرفق

ر: ارتفاق

## مريض

ر: مرض الموت ، دواء

٣٦٤٦ - عيادة المريض

الإجماع على أن عيادة المريض فضل ، وسنة غير واجبة ، وسواء فيه من يعرفه ، ومن لا يعرفه ، والقريب ، والأجنبي . [ش ٣٤٢/٨ ، ٤٦٢/٩ مر ١٥٧ ك ١١٦٣٩ ف ٩٢/١٠ (عن النووي) ن ١٦/٤ (عن النووي)] .

- خروج المعتكف من المسجد لعيادة المريض

(٣٣٧)

٣٦٤٧ - إخبار المريض عن حاله

إخبار المريض صديقه ، أو طبيبه عن حاله لا بأس به بالاتفاق . [ف ١٠١/١٠] .

- تكليف المريض بالصلاة

(٢٢١٠ - ٢٢١١)

- صفة صلاة المريض

ر: صلاة المريض

- تكليف المريض بصلاة الجمعة

(٢٤٢١)

- ترك المريض صلاة الجماعة

(٢٣٧٥)

- إباحة التيمم للمريض

(٧٩٨)

- تكليف المريض بالصوم

(٢٥٩٠)

- تكليف المريض الفقير بالحج

(٩٦٣)

- الطواف بالمريض

(٢٧٨٩)

- تنفيذ حد الجلد على المريض

(١١٠٩)

- منع المجدوم من المسجد

(٣٦٨٥)

- لا جهاد على المريض

(٩٢٦)

- نفقة الزوجة المريضة

(٤١١٠)

مزابنة

- حكم المزابنة

(٦٥٥)

مزارعة

٣٦٤٨ - حكم المزارعة

أجمعت الصحابة على أن المزارعة جائزة. [ي/٥/٣٤٣، ٣٤٤ ف/٥/٨  
ن/٥/٢٧٤ (عن البخاري)].

٣٦٤٩ - العوض في المزارعة

إن المزارعة على جزء شائع بما يخرج من الأرض، كالثلث، أو النصف، أو  
السدس، أو أي جزء مسمى كان منسوباً من الجميع إلى مدة معروفة جائزة  
بالإجماع المتيقن المقطوع به.



وان زارعه على أن لرب الأرض زرعاً بعينه ، وللعامل زرعاً بعينه ، فهو فاسد بإجماع العلماء .

وان المزارعة بنصيب من غلة أرض أخرى فاسدة إجماعاً . [م ١٣٤٤م ٦٠ ي ٣٥١/٥ ح ٦٤/٤] .

٣٦٥٠ - تقديم العامل البذر

يجوز في المزارعة أن يكون البذر من العامل ، وهو فعل عمر ، وقد اشتهر ذلك ، فلم ينكر ، فكان إجماعاً . [ي ٣٤٨/٥ ، ٣٤٩] .

٣٦٥١ - المزارعة بين الشركاء المالكين

إن كانت الأرض لثلاثة ، فاشتركوا على أن يزرعوها ببندهم ، ودوابهم ، وأعوانهم ، على أن يوزع المحصول على قدر مالهم ، فهو جائز في قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وابن المنذر بلا خلاف يعلم . [ي ٣٥٣/٥] .

٣٦٥٢ - المزارعة في أرض الوقف

يجوز للموقوف عليه أن يزارع في الأرض الوقف بلا خلاف يعلم . [ي ٣٤٠/٥] .

٣٦٥٣ - المزارعة في أرض الخراج

يجوز لمن في يده أرض خراجية أن يزارع فيها بلا خلاف يعلم . [ي ٣٤٠/٥ م ١٢٦٨] .

مزدلفة

- تحديد المزدلفة ، والمبيت بها

(١٠٠٦ - ١٠٠٧)

مسابقة

٣٦٥٤ - حكم المسابقة

أجمع المسلمون على جواز المسابقة . [ي ٤٦٦/٩ م ١٥٨ ح ١٠١/٥] .

### ٣٦٥٥ - ماتكون به المسابقة

اتفقوا على إباحة المسابقة بالخييل، والإبل، وغيرها من الدواب، وعلى الأقدام، والترامي بالسهم، واستعمال الأسلحة. وخصها مالك، والشافعي، بالخييل والإبل، والسلاح. وخصها البعض بالخييل. وأجازها عطاء في كل شيء.

وقد أجاز العلماء السبق على الأقدام في غير الرهان. [ما ٦٢١ مر ١٥٧  
ك ٢٠٤٨٤ ش ٧/٤٧٠، ٨/٦٦ ف ٦/٥٥، ٧/٣٧٣ (عن القرطبي) ٨/٧٨، ٧٩  
(عن القرطبي)].

### ٣٦٥٦ - المسابقة بعوض

إن المسابقة بعوض جائزة بالإجماع، لكن بشرط أن يكون العوض من غير المتسابقين، أو يكون بينهما، ويكون معهما محلل، وهو ثالث على فرسه مكافئ لفرسهما، ولا يُخرج المحلل شيئاً من عنده.

وإن جعل السلطان، أو غيره، شيئاً من ماله للسابق في الخيل خاصة جاز بلا خلاف يعلم.

وإن أخرج أحد المتسابقين بالرَّمي بالقوسين المتساويتين من ماله شيئاً مُسمًى، فإن سبقه الآخر أخذه، وإن سبق هو أحرز ماله، ولم يُغرم الآخر شيئاً، فذلك مباح بلا خلاف يعلم.

أما إن أخرج كل من المتسابقين عوضاً، فمن غلب أخذ الجميع، فهذا ممنوع بالاتفاق. [ش ٨/٦٦ - ٦٧ ك ٢٠٤٧٢ مر ١٥٧ ف ٦/٥٥ ٨/٧٨  
(عن ابن حجر)].

### ٣٦٥٧ - المسابقة بلا عوض

أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض. [ش ٨/٦٦ ف ٦/٥٥  
٨/٧٨].

### مسألة

ر: سؤال

## مسؤولية

ر: ضمان

## مسافر

ر: سفر

صلاة المسافر

## مساقاة

٣٦٥٨ - حكم المساقاة

[ي٥/٣٢٣ م١٢٦٨، ١٣٢٨].

٣٦٥٩ - الشجر الذي تجوز فيه المساقاة

إن المساقاة جائزة في جميع الشجر المثمر بالإجماع .

وهي تصح في البعل من الشجر ، كما تجوز فيما يحتاج إلى سقي ، وهذا لا يعلم فيه خلاف .

أما ما لا ثمرة له من الشجر ، فإن المساقاة عليه لا تجوز في قول مالك ، والشافعي ، وأحمد بلا خلاف يعلم . [ي٥/٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠].

٣٦٦٠ - المساقاة على الشجر الوقف

المساقاة على شجر الوقف جائزة بلا خلاف يعلم . [ي٥/٣٤٠].

٣٦٦١ - المساقاة المطلقة

أجمعوا جميعاً على أن المساقاة على أصول الرطبة إلى غير وقت مُسمى ، باطلة . إلا أن أبا ثور قال فيها قولان : أحدهما : هذا ، والآخر على أنها أول جزة ، كما تكون النخل على أول الثمرة . قال : والأول أحب إلي . [خ١/١٢٩].

٣٦٦٢ - المساقاة قبل بدو صلاح الثمرة

اتفقوا على أن المساقاة قبل بدو صلاح الثمرة جائزة . [ب٢/٢٤٦].

٣٦٦٣ - مخالفة المساقاة للشرع

اتفقوا على أن المساقاة إذا وقعت على الوجه غير الذي أجازته الشرع أنها تنفسخ ما لم تفت بالعمل . [ب٢/٢٤٨] .

٣٦٦٤ - عقد المساقاة قبل العمل

إن عقد المساقاة قبل العمل لا يوجب شيئاً بلا خلاف . [ي٥/٣٣٠] .

٣٦٦٥ - العوض في المساقاة

أجمعوا على أن المساقاة تجوز بكل ما اتفقا عليه من أجزاء الثمر ، كالسُّدس ، والثلث ، أو أي جزء مسمى كان منسوباً من الجميع إلى مدة معروفة . وأنكر أبو حنيفة المساقاة على شيء من الغرس ببعض ما يخرج منها .

واتفقوا على أنه لا يجوز اشتراط جزء معلوم من الثمرة ، وزيادة دراهم معلومة ، كعشرة ، أو نحوها ، أو شيئاً من الأشياء الخارجة عن المساقاة ، إلا الشيء اليسير . [مر٦٠ م١٣٤٤م ب٢/٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ي٥/٣٤٠ ما ١١٥] .

٣٦٦٦ - ما يجب على العامل

إن العلماء أجمعوا على أن الذي يجب على العامل هو السقي ، والإبار . [ب٢/٢٤٤] .

٣٦٦٧ - حصر حق العامل بالثمرة

أجمعوا على أن ما كان في البستان من الدواب ، والعييد ، أنه ليس من حقِّ العامل . [ب٢/٢٤٥] .

٣٦٦٨ - المساقاة حين عدم زيادة الثمرة

إن بقي على الشجر المثمر ما لا تزيد به الثمرة ، كالجذاذ ، ونحوه ، فإن المساقاة عليه لا تجوز بغير خلاف . [ي٥/٣٢٥] .

مسجد

ر: المدينة المنورة ، مكة المكرمة

٣٦٦٩ - فضل المسجد الأقصى ، وزيارته

أجمع العلماء على فضل المسجد الأقصى ، وعلى استحباب زيارته ،  
والصلاة فيه . [٢٢١/٨٤] .

٣٦٧٠ - نذر زيارة غير المسجد الحرام ، والنَّبَوِيّ ، والأقصى

إن نذر زيارة مسجد من مساجد المسلمين غير المساجد الثلاثة : المسجد  
الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى ، لا يجب ، ولا ينعقد في مذهب  
العلماء كافة ، إلا محمد بن مسلمة المالكي فإنه قال : إذا نذر قصد مسجد قُباء  
لزمه قصده .

وقال الليث بن سعد : يلزمه قصد المسجد ، أي مسجد كان . وعن الحنابلة  
رواية أنه يلزمه كفارة يمين ، ولا ينعقد نذره . وعن المالكية رواية أنه إن تعلقت به  
عبادة تختص به ، كرباط ، لزمه ، وألاً فلا . [ش ٣٥/٦ ف ٥١/٣ (عن النووي)] .

٣٦٧١ - المَلِكُ الذي يبنى به المسجد

إن بناء المسجد فيما يملكه المرء جائز ، وأما في غير ملكه ، فممنوع ،  
وعليه الإجماع .

أما بناء المسجد في الأرض المباحة حيث لا يَصْرُّ بأحد ، فجائز بالإجماع ،  
إلا أنه رُوِيَ منعه عن ربيعة ، والحسن . ونقل عن علي ، وابن عمر بإسنادين  
ضعيفين . [ف ٤٤٧/١ (عن المازري)] .

- وقف الأرض لبناء مسجد

(٤٤٧١)

٣٦٧٢ - الإجارة في بناء المسجد

إن الإجارة في بناء المساجد جائزة بإجماعهم . [ب ٣١٠/١ م ٩١٣  
ح ١٨٦/١] .

٣٦٧٣ - استقلال بناء المسجد

لا يصح جعل العلو مسجداً دون السفلى ، ولا العكس . وهو فعل  
المسلمين . وقال الشافعي : بل يصح . وقال المؤيد بالله : إن كان المالك واحداً

صح جعل السفلى مسجداً دون العلو، ويؤمر برفعه، لا العكس. وإن إجماع المسلمين في فعلهم على خلاف ذلك. [حـ/٤١٦٢].

٣٦٧٤ - زخرفة المسجد

يحرم تزيين المسجد، إلا المحراب. وهو عمل السلف من غير تناكر. وقال المنصور بالله: يجوز مطلقاً. وقال محمد بن القاسم: يحرم مطلقاً.

أما زخرفة محراب المسجد، وتقويه، فجائز، لعمل السلف من غير تكبير. [حـ/٢٢٢، ٤/١٦١].

- تطهير المسجد

(٤٠٣٧)

٣٦٧٥ - تطيب المسجد

إن تطيب المسجد هو عمل المسلمين. [حـ/٢٢٤].

٣٦٧٦ - نهى أكل الثوم، ونحوه عن دخول المسجد

من أكل الثوم، والبصل، ونحوهما، فإنه منهي عن دخول أي مسجد من المساجد في مذهب العلماء كافة، إلا ما حكى عن البعض من أن هذا النهي خاص بمسجد النبي ﷺ. [ش/٣/٢١٦ ن ١٥٤/٢ (عن النووي)].

٣٦٧٧ - البصاق في المسجد

لا يجوز البصاق في المسجد ألبتة، وإن كان في غير صلاة، إلا أن يذفته، وهو قول طائفة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف.

أما البصاق، والتنخيم في الثوب، فجائز بلا خلاف. [م/٣٩١ ت ٢/٢٢٤ - ٢٢٥ ف ١/٤٠٦ ن ٢/٣٣٥].

٣٦٧٨ - الوضوء في المسجد

إن إجماع العلماء على جواز الوضوء في المسجد، وإسقاط مائه في أرضه، إلا أن يؤدي أحداً بوضوئه، أو يبيل موضع الصلاة، فإنه مكروه. [ي/١/١٤٠ (عن ابن المنذر) ش/٢/٣١٩، ٤٢٠ (عن ابن المنذر) ع/٢/١٨٩، ٥٦٥/٦ (عن ابن المنذر)].

٣٦٧٩ - اتخاذ موضع ثابت في المسجد

إن الاتفاق على أنه يجوز إبطان الرجل موضعاً يلازمه حاجة ، كتدريس علم ، أو للإفتاء ، أو سماع الحديث ، ونحو ذلك . [ش ١٥٥/٣ (عن عياض)] .

٣٦٨٠ - أفعال الطاعة في المسجد

أجمع المسلمون على جواز الأمور التي فيها طاعة ، كاجلوس في المسجد للاعتكاف ، والقراءة ، وسماع الموعظة ، وانتظار الصلاة ، ونحو ذلك . [ن ٤٣/١ (عن النووي)] .

- الاعتكاف في المسجد

ر: اعتكاف

- صلاة تحية المسجد

ر: صلاة تحية المسجد

- التطوع في المسجد

(٢٣٦٣)

٣٦٨١ - دخول المرأة المسجد

شهود النساء المساجد لاخلاف فيه ، إلا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد بلا اختلاف . [ك ١٠٢٩٧ - ١٤٩٨٣] .

(٢٣٧٣)

- الإذن للزوجة بالصلاة في المسجد

(١٨٧٦)

- الصلاة في مسجد الضرار

(٢٢٣١)

- اشتراط المسجد للجمعة

(٢٤٢٨)

- إدخال الميت إلى المسجد

(٢٤٧٢)

٣٦٨٢ - القضاء في المسجد

إن القضاء في المسجد لا يُكره بإجماع الصحابة . [ي/١٠/١٣٢]

٣٦٨٣ - البيع في المسجد

البيع ، والشراء في المساجد منهي عنه بالإجماع .

فإن وقع ، كان صحيحاً إجماعاً<sup>(١)</sup> . [حـ/١/٢٢١ ن ١٥٩/٢ (عن العراقي والماوردي) ف/١/٤٣٦ (عن الماوردي)] .

٣٦٨٤ - وضع الطعام في المسجد

وضع الماء ، والطعام في المسجد لمن أَرَادَهُ مِنَ الْفُقَرَاءِ جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ . [ش/٨/١٠٤]

٣٦٨٥ - منع المَجْدُومِ مِنَ الْمَسْجِدِ

لم يختلفوا في أن المَجْدُومِينَ إِذَا كَانُوا نَادِرِينَ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَمْنَعُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَالْجَمَاعَةِ ، وَلَا مِنْ شُهُودِ الْجُمُعَةِ . [ف/١٠/١٣٢]

٣٦٨٦ - الخروج من المسجد بعد الأذان

إن الخروج من المسجد بعد سماع الأذان وقبل الصلاة ، مكروه عند عامة أهل العلم ، إذا كان لغير عُدْرٍ مِنْ طَهَارَةٍ ، أَوْ نَحْوِهَا . فَإِنْ كَانَ لَعُدْرٍ جَازٍ بِلَا كِرَاهَةٍ . [ن/٢/١٦٥ (عن ابن رسلان)] .

٣٦٨٧ - جلوس المُحَدِّثِ فِي الْمَسْجِدِ

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ حَدَّثًا أَصْغَرَ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup> . [ش/٢/٣١٩ ع ١٨٨/٢٤]

(١) نهى رسول الله ﷺ عن البيع في المسجد ، وقد أخرج ذلك أحمد ، وأصحاب السنن ، وحمله جمهور العلماء على الكراهة . [ن/١٥٨ ، ١٥٩]

(٢) أما المحدث حدثاً أكبر ، فقد منع جماعة من العلماء جلوسه في المسجد ، وأباحه داود ، وأصحابه . [ب/١/٤٦]



- عبور الجنب المسجد

(٨٩٨)

- عبور الحائض ، والنفساء المسجد

(١٢٩٥ - ٤١٠١)

٣٦٨٨ - التَّصَرُّفُ بِفَضْلِ أَثَاثِ الْمَسْجِدِ

إن مافضل من حُصْرُ المسجد ، وزِيَّتِهِ ، ولم يُحْتَجَّ إليه ، جاز أن يُجْعَلَ في مسجد آخر ، أو يُتَصَدَّقَ به على الفقراء ، وهو قول عائشة ، وقد انتشر ، ولم يُتَكَرَّرْ ، فيكون إجماعاً . [٥٢١ ، ٥٢٠/٥] .

٣٦٨٩ - بيع مسجد البيت

إن مسجد البيت لاخلاف في جواز بيعه ، وفي تغييره . [٦٣٣م] .

- بيع المسجد الوقف

(٤٤٦٧)

٣٦٩٠ - هدم المسجد لرحيل أهله

إذا أجلي أهل محلة لمخافة ، أو غيرها ، لم يكن لهم هدم المسجد لنقل آله إلى مسجد حيث هم إجماعاً . [ح٤/١٦٣] .

المسجد الأقصى

- فضل المسجد الأقصى

(٣٦٦٩)

المسجد الحرام

ر: مَكَّةُ الْمَكْرَمَةُ

المسجد النبوي

- فضل المسجد النبوي

(٣٦١٩ - ٣٧٦٦)

مسح

ر: تيمم

٣٦٩١ - المسح على البرقع

أجمع العلماء على أنه لا يجوز المسح على البرقع في الوجه. [٥١٥/١٤].

٣٦٩٢ - المسح على الجبيرة

المسح على الجبيرة جائز، وهو مجمع عليه. [٥١٢/١٤].

- تيمم صاحب الجبيرة

(٨٠٢)

٣٦٩٣ - المسح على الجرّموق

المسح على الجرّموقين جائز في قول العلماء كافة. وفي مذهب الشافعي الجديد، ورواية عن مالك المنع منه. [٥٥١/١٤] (عن المزني وأبي حامد).

٣٦٩٤ - المسح على الجوارب

المسح على الجوارب جائز<sup>(١)</sup>، وهو فعل علي، وعمّار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وابن أبي أوفى، وسهل بن سعد، تسعة من الصحابة، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً. [٢٦٦/١].

٣٦٩٥ - كيفية المسح على الجورب

اتفقوا على أنه إن مسح على الجورب بثلاث أصابع أجزاءه<sup>(٢)</sup>. [٢٢٢م] (عن البعض).

٣٦٩٦ - المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز في السفر، والحضر، سواء أكان حاجة، أم لغيرها، حتى إنه يجوز للمرأة الملازمة بيتها، والزمن الذي لا يمشي. وعليه إجماع الصحابة، والعلماء. وأنكرته الشيعة، والخوارج. ولا يعتد بخلافهم.

(١) يجوز المسح على الجورب بشرطين: (أحدهما) أن يكون صفيقا لا يبدو منه شيء من القدم، (والثاني) أن يمكن متابعة المشي فيه. [٢٦٦/١].

(٢) قد صح إجماعهم على وجوب المسح بأصبع واحدة. [٢٢٢م].

وقد أجمعوا على أن المسح على الخُفَّين مأخوذ من طريق الأثر، لا من طريق القياس. [ك٢١٣٥ - ٢١٤٣ - ٢١٨١ ش ٢٨٤/٢ ع ٥١٣/١ - ٥١٤ (عن ابن المبارك، وابن المنذر) ب ١٩/١ ي ٢٥٤/١ (عن ابن المبارك) ف ٢٣٤/١، ٢٤٤ (عن ابن المبارك، وابن عبد البر) ن ١٧٦/١، ١٨٠ (عن ابن المبارك، وابن عبد البر، وابن سيد الناس)].

### ٣٦٩٧ - كيفية المسح على الخُفَّين

اتفقوا على أنه مسح على الخُفِّ بثلاث أصابع أجزأه<sup>(١)</sup>.

وإن استيعاب الخُفِّ بالمسح لا يجب بالإجماع.

ويجزىء مسح ظاهره بلا خلاف.

أما مسح باطنه، ومسح مافوق الكعب، فلا يجزىء بالاتفاق.

وقد أجمع المسلمون على أن الاقتصار على مسح أسفل الخف لا يجزىء، وقال أبو إسحاق المروزي: يجزىء مسح أسفل الخف. وهذا خلاف الإجماع فلا يعتد به. [م ٢٢٢ (عن البعض) ط ٣١/١ ي ٢٦٩/١ (عن ابن المنذر) ع ٤٤٢/١، ٥٦٣، ٥٦٤ (عن ابن سريج)].

### ٣٦٩٨ - مدة المسح على الخُفَّين

إن التوقيت في المسح على الخُفَّين هو ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، وهو قول عامة العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم. وحكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، وربيعه، والليث، وأكثر أصحاب مالك، والمشهور عنه أنه لا توقيت في المسح، ويمسح ماشاء. وروي عن مالك أنه مؤقت، وروي عنه أنه مؤقت للحاضر دون المسافر. وقال سعيد بن جبير يسح من غدوه إلى الليل.

ومن مسح في السفر أقل من يوم وليلة، ثم أقام، أو قدم من سفره، فإنه يتم مسح مقيم، ويخلع الخُفَّ، وعليه الإجماع. وقال المزني: يتم مسح مسافر. والإجماع على خلافه.

(١) قد صح إجماعهم على وجوب المسح باصبع واحدة. [م ٢٢٢].

أما إن مسح في السفر يوماً وليلة ، فصاعداً ، ثم أقام ، أو قدم ، خلع الخف في قول الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، بلا مخالف يعلم .  
ومن لم يمسح حتى سافر ، فإنه يتم مسح مسافر بلا خلاف يعلم بين أهل العلم .

ومن لبس الخف ، وأحدث في الحضر ، ثم سافر قبل خروج وقت الصلاة ، فإنه يمسح مسح مسافر عند جميع العلماء .

وكذلك من لبس الخف في الحضر ، وسافر قبل الحدث ، فإنه يمسح مسح مسافر بالإجماع . [ت ١٠٨/١ع ١٤٠٢٠/١ ، ٥٢١ ، ٥٢٦ ، ٥٢٩ (عن أبي عيسى الترمذي ، والخطابي ، وابن سريج) ي ٢٦٢/١ ، ٢٦٤] .  
٣٦٩٩ - صفة الخف الذي يُمسح عليه

اتفقوا على جواز المسح على الخف الصحيح .

أما إذا تحرق ، حتى تبدؤ القدم فإن المسح عليه لا يجزىء بالإجماع<sup>(١)</sup> .  
[ط ٩٨/١ ب ١٩/١ ف ٢١٥/١ (عن الطحاوي)] .

٣٧٠٠ - لبس الخف على طهارة

يشترط للمسح على الخفين أن تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضوء ، وهذا مجمع عليه ، إلا خلافاً شاذاً .

وعليه ، فإن من لبس خفين ، ثم أحدث ، ثم لبس فوقهما خفين ، أو جرموقين ، لم يجزىء المسح عليهما بغير خلاف .

وقد أجمعوا على أنه إذا توضأ ، وغسل إحدى رجليه ، فأدخل المغسولة الخف ، ثم غسل الأخرى ، وأدخلها الخف ، أنه ظاهر .

وأجمعوا على أنه لو نزع الخف الأول بعد لبسه ، جاز له المسح . [ك ٢٢٨٣٤] -  
٢٢٩٦ ما ٢٠ ب ٢١/١ ي ٢٥٥/١ ، ٢٥٧/١ع ٥٥٦/١ (عن الجويني)] .

(١) الطحاوي منازع في نقل الإجماع المذكور . [ف ٢١٥/١] .

٣٧٠١ - الطهارة التي يمسح فيها على الخف

الإجماع على أن المسح على الخُفَّين خاص بالوضوء، ولا يجرىء في غسل الجنابة، ولا في غسل واجب، ولا مستحب. [ف/٢٤٨/١ ي ٢٥٦/١ ع/٥١٧/١].

٣٧٠٢ - المسح على العصابة

يجوز المسح على العصائب، وهو قول ابن عمر، ولم يعرف له في الصحابة مخالف. [ي/٢٥١/١، ٢٥٢].

٣٧٠٣ - المسح على القفاز

أجمع العلماء على أنه لا يجوز المسح على القفازين في اليدين. [ع/٥١٥/١].

٣٧٠٤ - المسح على اللفائف، والخرق

المسح على اللفائف، والخرق التي توضع على القدم لا يجوز بلا خلاف يعلم. [ي/٢٦٧/١، ٢٦٨].

٣٧٠٥ - المسح على النعلين

جواز المسح على النعلين مجمع عليه بين الصحابة. [ن/١٨٠/١] (عن ابن سيد الناس).

٣٧٠٦ - المسح على الوقاية

المسح على الوقاية لا يجرىء بلا خلاف يعلم. [ي/٢٧٤/١].

٣٧٠٧ - نواقض طهارة المسح

أجمعوا على أن نواقض هذه الطهارة هي نواقض الوضوء بعينها. [ب/٢٢/١].

(٤٤١٩)

مسلم

ر: إسلام

مَسْكِر

ر: خَمْر

مَسْكِن

٣٧٠٨ - اتخاذا المسكن

اتفقوا على أن بناء ما يَسْتَتِرُ به المرء، هو وعياله، وماله، من العيون، والبرد، والحر، والمطر، أو اكتساب منزل، أو مسكن يستر مآذركنا، فرض . [مر ١٥٥]

٣٧٠٩ - زخرقة المسكن

تأ لا خلاف فيه كراهة مُجاوِزة الحدِّ في الإنفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة، ولا سيما إذا أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرقة . [ف ٣٣٥/١٠]

- استئجار المسكن

(٣٦ - ٣٧)

مَسْكِين

- دفع الزكاة للمسكين

(١٧٧٣)

- دفع الكفارة للمسكين

(٣٤٦٦ - ٣٤٧٦ - ٣٤٨١ - ٣٤٩٨)

مَشْرِك

٣٧١٠ - الشرك، والكفر سواء

الإجماع على أن الكفر، والشرك سواء . [حق ٨٧]

ر: كَفْر

٣٧١١ - من هو المُشْرِك

اتفقوا على أن من عدا اليهود، والنصارى، ومن أهل الحرب يُسمون مشركين. [مر١٢٠].

(٣٤١٢)

- خلود المُشْرِك في النار

(٣١٩٧ - ٤٠٠٤)

٣٧١٢ - عقوبة المشرك

إن الإجماع على أن القتل، والصلب، وقطع الرجل، واليد لا يفعل بالمشركين لذلك. [ح١٩٧/٥].

٣٧١٣ - عقاب المشرك ليس كفارة له

لا خلاف في أن المشرك إذا عُوقِبَ على شُرْكِه لم يكن ذلك كفارة له، بل زيادة في نكأله. [ف٧٠/١٢].

٣٧١٤ - سكن المشركين في اليمين

لا يُمنَعُ المُشْرِكُون من سُكْنَى اليمين، وعليه اتفاق الجميع. [ف١٢٨/٦].  
ن٦٥/٨ (عن ابن حجر).

٣٧١٥ - نكاح أهل الشرك

أجمعوا على أنه لا يجوز للمسلم، ولو فاسقاً، أن ينكح المشركة، ولا للمسلمة، ولو كانت فاسقة، أن تنكح المشرك. [ك٢٤٣٩٨ ح٣٧/٣ ب٧٣/٢ ي٥٤/٧ ن١٤٥/٦ (عن المهدي)].

(٣١٨٨)

- التسري بالمشركة

(٧٠٥)

٣٧١٦ - ذبيحة المشرك

أجمعوا على أن ذبيحة غير الكتابي لا تحل، ولو سمى الله عز وجل.  
[ك٢١٦٤٨ ب١/٤٣٥ ي٥٤/٧ ح٤٠٤/٤].

٣٧١٧ - أكل صيد المشرك

اتفقوا على أن ما صاده المُشْرِك ، فقتله الكلب ، أو غيره ، لا يؤكل .  
[مر١٤٦ب١/٤٤٨] .

٣٧١٨ - الاستعانة بالمشرك

صح الإجماع على جواز الاستعانة بالمُشْرِك في خدمة الدابة ، ونحوها مما لا يخرجون فيه عن الصغار . [٢١٥٨م] .

- استئجار المشرك

(٢٩٥٢)

- استئجار المشرك للمسلم

(٢٩٥٣)

- عتق العبد المشرك

(٢٨٦٦)

**مصافحة**

٣٧١٩ - حكم المصافحة

مصافحة الرجل للرجل عند التلاقي سنة بالإجماع . [ع٤٠٧/٣ ، ٤٧٥/٤  
ك٣٩٠٤٦ مر١٥٧ ف١١/٤٦ ، ٤٧ (عن النووي ، وابن بطال ، وابن عبد البر)] .

٣٧٢٠ - كيفية المصافحة

إن الأخذ باليد هو مبالغة بالمصافحة ، وهو مُستحبٌ عند العلماء .  
[ف١١/٤٧ (عن ابن بطال)] .

**مصحف**

ر: قرآن



## مصيبة

٣٧٢١ - ما يقال عند المصيبة

إجماع المسلمين على أنه يُندب أن يقول المسلم عند المصيبة : إنا لله ، وإنا إليه راجعون . [ش/٤/٢٣٩] .

## مضاربة

رَ : شَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ

## معاطاة

- معنى المعاطاة

(٥١٣)

## معاملة

رَ : مُسَاقَاة

## معتوه

رَ : عَتَّه

## معدن

- تملك المعدن بالإحياء

(١٥٩)

- بيع المعدن

(٥٧٠)

٣٧٢٢ - ما في المعدن

الإجماع على أنه يجب الخمس من المعدن قبل إخراج المؤن . [ح/٢/٢٢٧] .

- زكاة المعادن

(١٧٤٢ - ١٧٤٥)

رَ: زكاة الذهب

زكاة الفضة

- ملكية الذهب

(١٥٧٣)

- التَّحْلِيّ بالذهب ، والفضة

رَ: حُلِيّ

معصية

٣٧٢٣ - اجتناب المعاصي

اجتناب المعاصي فَرَضَ بلا خلاف . [م ١٢١] .

٣٧٢٤ - نوعا المعاصي

إن المعاصي تنقسم إلى كبائر ، وصغائر في قول عامة الفقهاء ، إلا أبا بكر بن الطيب ، وأصحابه ، فإنهم يقولون : إن المعاصي كلها كبائر . [ف ١٠٣٦/١] .  
(عن ابن بطال) .

٣٧٢٥ - النص على بعض الصغائر

الإجماع على أنه يصح أن تُعَلَّمَ الصغائر بالسمع . [حق ٨١] .

- ما يوجب الكُفْر

رَ: كفر

- ما يوجب العُقُوبة

رَ: حدود ، قصاص

٣٧٢٦ - ظلم مرتكب الصغيرة لنفسه

إن فاعل الصغيرة ظالم لنفسه اتفاقاً . [حق ٨٢] .

- صيد البر بحق المُحرّم معصية

(١١٤)

- بيع وسيلة المعصية

(٥٧٨)

- الهَرَب من المعركة من الكبائر

(٩٤٣)

- تأخير الحج معصية

(٩١٧)

- إقامة المجرم الحد على نفسه معصية

(١٠٨٣)

- الوطء المباح في حالة مُحَرَّمَة معصية

(١١٣٠)

- قطيعة الرَّحْم من الكبائر

(١٥٧٤)

- الربا من الكبائر

(١٥٨٢)

- السَّحْر من الكبائر

(١٩١٠)

- تَعَمُّدُ وَضْع الحديث من الكبائر

(١٩٧١)

- شهادة الزور من الكبائر

(٢١٣٩ - ٢١٤٠)

- تأخير الصلاة عن وقتها معصية

(٢٢٢٨)

- التشاغل عن صلاة الجماعة معصية

(٢٣٧١)

- تصوير الحيوان من الكبائر

(٢٥٦٩)

- الغُلُول في الغنيمة من الكبائر

(٣٠٨٠)

- الغيبة من الكبائر

(٣٠٩١)

- الجور في الحكم من الكبائر

(٣٣٨١)

- اللواط من الكبائر

(٣٥٧٢)

- عصمة محمد ﷺ من الكبائر

(٣٥٩٧)

- عصمة الأنبياء من المعاصي

(٤٠١٦)

- نذر المعصية

(٤٠٦١)

- عقوق الوالدين من الكبائر

(٤٣٠٦)

- الوصية بما هو معصية

(٤٣٥٥)

- أكل مال اليتيم من الكبائر

(٤٥٣٤)

- إيمان مرتكب الكبيرة

(٤٨٤ - ٣٤٦٤)

- تعذيب مرتكب المعصية بالنار

(٤٨٤ - ٩١٦ - ٤٠٠٢)

- التوبة من المعصية

ر: توبة

- زوال إثم المعصية بالحد

(١١٠٦)

٣٧٢٧ - غفران المعصية بلا توبة

مذهب أهل السنة غفران الذنوب بلا توبة إذا شاء الله غفرانها .

[ش/١٠/٥٤]

(٣١٩٧)

٣٧٢٨ - الإصرار على المعصية

الإصرار على الذنب حرام ، ومعصية بإجماع الأمة كلها المتيقن . [م/٢١٧١

ف/١١/٢٧٤]

- ارتكاب المعصية بطريق الغلط

ر: غَلَطَ

- ارتكاب الناسي للمعصية

(٤٠٩٦)

٣٧٢٩ - لوم مرتكب المعصية

أجمعت الأمة على جواز لوم مرتكب المعصية بل على استحبابه .

[ف١١/٤٣٢ ك٣٨٧٩٣]

٣٧٣٠ - قتل مرتكب المعصية

الإجماع على أنه لا يجوز قتل العاصي بترك أي خصلة من خصال

الإسلام . [ن٦/٧]

- صلاة مرتكب المعصية

(٢٢١٥)

- أثر المعاصي في الصوم

(٢٦٣٣)

- شهادة العاصي

(٢١٣٥)

- لا طاعة للخليفة في معصية

(١٣٧٩ - ١٣٧٦)

- الغسل من المعاصي

(٣٠٠٧)

- الصلاة على مرتكب المعصية

(٢٤٦٥)

مفقود

- من هو المفقود

(٣٧٣١)

### ٣٧٣١ - متى يباح لزوجة المفقود النكاح

من كان ظاهر غيبته الهلاك ، كالذي يفقد من بين أهله ليلاً ، أو نهاراً ، أو يخرج إلى الصلاة ، أو مكان قريب ، فلا يرجع ، أو يفقد في المعركة ، فإن زوجته تتربص أربع سنين ، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام ، وتحمل بعدها للأزواج ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وعبد الله بن الزبير ، وقد انتشر في الصحابة ، فلم ينكر ، فكان إجماعاً<sup>(١)</sup> . [ي/٨٥ - ٩٦ ، ٩٧] .

### ٣٧٣٢ - نفقة زوجة المفقود

أجمعوا على أن زوجة المفقود ينفق عليها من ماله في العدة بعد الأربع سنين ، أربعة أشهر وعشراً . [ما/٨٠] .

### ٣٧٣٣ - متى لا يباح لزوجة المفقود النكاح

إذا كانت غيبة المفقود غير منقطعة ، يُعرف خبره ، ويأتي كتابه ، فهذا ليس لامرأته أن تتزوج في قول أهل العلم أجمعين ، إلا أن يتعدّر الإنفاق عليها من ماله ، فلها أن تطلب فسخ النكاح ، فيفسخ نكاحه . [ي/٨٤/٩٤] .

### ٣٧٣٤ - عودة المفقود قبل نكاح امرأته

أجمع العلماء على أن المفقود لو جاء قبل أن تتزوج امرأته ، أنه أحقُّ بها . [ك/٣٦٥٩٥٥] .

### ٣٧٣٥ - عودة المفقود بعد نكاح امرأته

إن تزوجت امرأة المفقود ، ثم عاد بعد دخول الزوج الثاني بها ، فإن المفقود يُخير بين أخذها ، فتكون زوجته بالعقد الأول ، وبين أخذ صداقها ، وتكون زوجة الثاني ، وعليه إجماع الصحابة .

وقد أجمعوا على سقوط الحد ، وعلى أنها إن ولدت ، فنسب الولد للاحق بالزوج الثاني ، وانفرد أبو حنيفة ، فقال : الولد للأول ، وهو صاحب الفراش . [ي/٨٩/٩٩ ما ٨١ ح ٥٣/٣] .

(١) تنكح امرأة المفقود بعد صحة طلاقه ، أو رده ، أو موته بيقين ، أو ببينة إجماعاً . [ح/٣٥/٣٥] .

٣٧٣٦ - اثر عودة المفقود في ماله

إن عاد المفقود ، فإن كل ما أخذ من ماله يُرد إليه اتفاقاً . [حد/٣٦١/٥] .

- وَرَثَةُ الْمَفْقُودِ -

(٣٩٣٧)

مُفْلِسٌ

رَ: تَفْلِيسٌ

مَقْبَرَةٌ

رَ: قَبْرٌ

مَكَاتِبٌ

رَ: رَقِيقٌ

٣٧٣٧ - حُكْمُ الْمَكَاتِبِ

أجمعت الأمة على أن المكاتب مشروعة .

وهي جائزة بالإجماع ، ومستحبة في قول عامة أهل العلم <sup>(١)</sup> .

وروي وجوبها عن عطاء ، والضحاك ، وعمرو بن دينار ، وداود ، وهو رواية عن أحمد . [ي/٤٦٦/١٠ ك ٣٤٠٧٥ ح-٤/٢١٢] .

٣٧٣٨ - صفة السيد المكاتب

اتفقوا على أن من شرط السيد المكاتب أن يكون مالكا صحيح الملك ، غير محجور عليه ، صحيح الجسم .

فإن كان معتوها ، فإن كتابته باطلة في قولهم جميعاً . [ب/٣٧١/٢]

خ/٣٠/١ .

<sup>(١)</sup> روي وجوبها عن عمر ، وعثمان ، والزبير ، وأنس ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة . [١٦٨٥م] .



### ٣٧٣٩ - صفة العبد المُكاتب

لا يعلم خلاف في أنه يشترط في العبد المكاتب أن يكون قوياً على السعي للوفاء بمال الكتابة .

فإن لم يكن كذلك ، فإن إجابته لطلب الكتابة لا تجب بلا خلاف .

وإن الأمة ، كالعبد في الكتابة بالإجماع . [ب/٢٧١ ي ١٠/٤٦٧

ح/٤١٥/٢١٥] .

### ٣٧٤٠ - مكاتب غير المسلم

أجمعوا على أن غير المسلم إذا كاتب عبده غير المسلم ، على ما تجوز به الكتابة بين المسلمين ، أن ذلك جائز .

وإن أسلم الحربي عن مكاتب مسلم ، فإنه يعتق بالأداء ، وولاؤه للأول

اتفاقاً . [ما ١٢١١ ح/٥/٤١١] .

### ٣٧٤١ - صفة المُكاتبَة

اتفقوا على أن العبد ، والأمة ، المسلمين ، البالغين ، العاقلين ، المتكسبين ، الصالحين في دينهما ، إذا سأل ، أو سأل أحدهما ، السيد المالك كُـلِّ العبد ، أو الأمة ، لابعضه ، ملكاً صحيحاً ، والسيد أيضاً مسلم ، بالغ ، عاقل ، غير مُحجور عليه ، ولا سكران ، والسائل كذلك ، أن يُكاتبه ، فأجابه ، وكاتبه على مال مُنجم ، ولم يشترك معه في كتابته أحد غيره ، وكاتبه كله بما يحل بيعه من مال محدود ، معلوم ، يعطيه طالب الكتابة عن نفسه لسيد بلا شرط رد المال عليه ، وبلا شرط أصلاً ، في نجمين ، فصاعداً ، إلى أجل محدود بالحساب العربي باسم الكتابة لا غيرها ، وقال السيد : متى أدبت إلي هذا المال كما اتفقنا ، فأنت حرٌّ ، وقال لأتمته : أنت حرٌّ كذلك ، أنها كتابة صحيحة .

وقد أجمعوا على أنه يصبح حرّاً إذا أدى ذلك على ما شرط عليه .

وإن المكاتب لو قال لعبده : إن جئتني بكذا ، وكذا دينار إلى أجل كذا ،

فلم يجئه به ، فقد أجمعوا أنه لا يلزمه شيء . [مر ١٦٤ ما ١٢٠ ، ١٢١ ك ٣٤٥٦٦

ي ١٠/٣٥٩ ح/٤/٢١٣] .

### ٣٧٤٢ - لزوم عقد الكتابة

أجمعوا على أن المكاتب لا تنسخ مادام السيد، والعبد ثابتين على العقد، لأنه عقد لازم.

وإذا تراضيا فسخها انفسخت إجماعاً.

ولا يملك السيد فسخها قبل عجز المكاتب عن بدل الكتابة، وهذا لا يعلم فيه خلاف.

وإن اختار السيد الصبر على المكاتب ببذل الكتابة لم يملك العبد الفسخ بغير خلاف يعلم.

وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الكتابة لا تنسخ ببيع العبد المكاتب، ولا يجوز إبطالها. [ما ١٢١ ي ١٠/١٥٢١، ٥٤٤ (عن ابن المنذر) ح ٢١٩/٤، ٢٢٠].

### ٣٧٤٣ - شمول الكتابة للولد

إن أولاد المكاتب عبيد للسيد، وليسوا تبعاً له في عقد كتابته بلا خلاف يعلم.

وقد اتفقوا على أن ولد العبد المكاتب لا يدخل في كتابة أبيه إلا بالشرط. فإن كان المكاتب أمة، وشرط السيد مافي بطنها، فله الشرط في قول ابن عمر، وأبي هريرة، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة.

وأما ما ولد للمكاتب بعد الكتابة، فقد اتفقوا على أنه يدخل في الكتابة. ومن كاتب على نفسه، وبنيه، فأعتق السيد أحدهم، فإنه يسقط حصته عن غيره منهم بلا خلاف يعلم. [ك ٣٤٤٦٢ - ٣٤٥٣٠ - ٣٤٧٢٥ ب ٢/٣٧٦ ي ١٠/٥٥٨].

### ٣٧٤٤ - ولد المكاتب من الحرّة

أجمعوا على أن ولد المكاتب من الحرّة حرّ. [ما ١٢٠].

٣٧٤٥ - اشتراط السيد إرث عبده المكاتب

إن اشتراط السيد على عبده المكاتب أن يرثه دون ورثته ، أو يزاحمهم في موارثهم ، فهو شرط فاسد في قول عامة العلماء . وأجاز إياس بن معاوية إذا يشترط شيئاً من ميراثه . [ي ١٠/٥٧٠] .

٣٧٤٦ - أثر موت السيد بالكتابة

إن الكتابة لا تفسخ بموت السيد بلا خلاف يعلم بين أهل العلم . [ي ١٠/٤٨٧] .

٣٧٤٧ - بدل الكتابة

اتفقوا على أن الثمن في الكتابة يجوز إذا كان معلوماً بالعلم الذي يشترط في البيوع .

واتفقوا على أن الكتابة بما لا يحل فاسدة .

وإن الحيوان المطلق لا يجوز أن يكون بدل الكتابة بلا خلاف بين الناس .

وإن كاتبه على خدمة شهر ودينار ، وجعل محل الدينار بعد الشهر بيوم

صح بلا خلاف يعلم . [ب ٢/٣٦٨ مر ١٦٥ ي ١٠/٤٧٦ ، ٤٧٧] .

٣٧٤٨ - تأجيل بدل الكتابة

اتفقوا على أن بدل الكتابة يجوز أن يكون مؤجلاً ، ومُنَجِّماً على أقساط بالأشهر . وإن كان من قسطين جاز بالإجماع .

ويجوز أن يكون البديل حالاً على مال موجود عند العبد ، وعليه

اتفاقهم<sup>(١)</sup> . وتسمى عندها قِطَاعَةً لا كتابة . وهي لا تجوز إلا بالعروض في قول

ابن عمر ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة . [ب ٢/٣٦٨ م ١٦٩٩

ي ١٠/٤٧٣ ك ٣٤١٠٢ ف ١٤٠/٥ ن ٩٥/٦ (عن ابن حجر)] .

(١) إن الكتابة لاتصح حالة ، ولا تجوز إلا مؤجلة منجمة . وقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم عقدوا الكتابة . ولم ينقل عن واحد منهم أنه عقدها حالة ، ولو جاز ذلك لم يتفق جميعهم على تركه . وقال مالك ، وأبو حنيفة ، بجوز حالة . [ي ١٠/٤٧٢] .

٣٧٤٩ - كيفية دفع بدل كتابة العبد المشترك

إذا كان العبد المكاتَّب مُلكاً لرجلين ، فليس له أن يُؤدِّي إلى أحدهما من  
البدل أكثر من الآخر ، ولا يقدم أحدهما على الآخر ، وهو مذهب أبي حنيفة ،  
والشافعي ، وأحمد ، ولا يعلم فيه خلاف . [ي ١٠/٥١٨] .

٣٧٥٠ - أثر دفع بدل الكتابة

اتفقوا على أن العبد المكاتَّب إذا أدى بدل الكتابة إلى السيد ، أو إلى  
وكيله ، أو أدى ذلك عنه أحد ، فإنه يصبح حُرّاً .

وإذا مات السيد عُتق المكاتَّب بالأداء إلى الورثة إجماعاً . [مر ١٦٤ ما ١٢١  
ب ٢/٣٦٨ ، ٣٧٢ ح ٤/٢١٩] .

٣٧٥١ - متى يعتق المكاتَّب

أجمع أهل العلم على أن المكاتَّب لا يعتق بعقد الكتابة ، وإنما بأداء بدل  
الكتابة . [ط ٣/١١٢ ت ٤/٢٦٠ - ٢٦١ ح ٤/٢١٩] .

- ولاء المكاتَّب

(٤٥٠٧)

٣٧٥٢ - عجز المكاتَّب عن بدل الكتابة

اتفقوا على أن المكاتَّب إنما يرقُّ إذا عجز عن كل بدل الكتابة ، أو بعضه .  
واتفقوا على أنه إذا مات دون ولد قبل أن يؤدِّي من البدل شيئاً أنه يرقُّ .  
وإن مات السيد ، وعجز المكاتَّب بعد وفاة سيده عن أداء تمام البدل ، فلورثة  
السيد أن يرُدُّوه إلى الرقِّ بلا خلاف بين الحُجَّة . [ب ٢/٣٧٣ ، ٣٧٤ خ ٢/٨٤  
ك ٣٤٢٨٨] .

٣٧٥٣ - مساعدة السيد للمكاتَّب

الإجماع على إتياء السيد عبده المكاتَّب مالاً لوفاء بدل الكتابة ، صحيحة  
كانت ، أو فاسدة . [ح ٤/٢١٨] .

٣٧٥٤ - متى يكون المكاتب رقيقاً في الأحكام

أجمع عوام الفقهاء على أن المكاتب ما بقي عليه درهم من بدل الكتابة ، فهو عبد في أحكامه الشرعية مثل الطلاق ، والشهادة ، والحد ، والجناية عليه ، وغير ذلك مما يختص به العبد . وقال إبراهيم النخعي : من جنى على العبد المكاتب فإنه يؤدي بقدر ما أدى من بدل الكتابة دية حر . وما بقي دية عبد ، وروي في ذلك شيء عن علي .

وقد أجمع الفقهاء على أنه إن مات في حياة سيده ، أو بعد وفاته ، ولم يترك وفاء الكتابة ، أنه مات عبداً ، وما يخلفه من مال لسيده . [ك ٣٤٥٦٠ ي ٣٨٩/٨ ب ٣٧٨/٢]

ر : رقيق

- حق السيد بمال المكاتب

(١٦٥٠ - ٣٧٥٥)

٣٧٥٥ - حق المكاتب بماله

المكاتب يملك المال بغير خلاف .

وعليه ، فإن له أن يبيع ، ويشتري ما يرجو فيه نماء ماله ، بغير إذن سيده ، مالم يسافر . وله أن يتصرف في ماله بما فيه صلاحه ، والتوفير عليه ، وعلى ذلك إجماع المسلمين .

وقد أجمعوا على أنه في تصرفه في البيع ، والشراء بغير محاباة ، ولا غبن ، كالأحرار .

وأجمعوا على أن له أن يرهن ماله . وانفرد الشافعي ، فقال : لا يجوز له ذلك .

وأجمعوا على أن له أن ينفق على نفسه من كسبه في كل ما يحتاج إليه من كسوته ، وقوته بالمعروف .

ولا يجوز للسيد ، ولا لغيره انتزاع شيء من مال المكاتب ، ولا الانتفاع منه بشيء ، بغير إذن المكاتب ، أو بغير حق واجب ، وعليه إجماع المسلمين . إلا

أنه أجمع العلماء على أن المكاتب ليس له أن يخرج شيئاً من ماله بغير عوض ، فلا يهب ، ولا يعتق ، ولا يتصدق ، بغير إذن سيده ، لأنه محجور عليه في هذه الأمور ، وأشباهها . [ي ١٠/٤٩٧ ، ٥٠٠ ، ٥٣٩ ، مر ١٦٥ م ٦٣٨ ما ٧٣ ، ١١٠ ، ١٢٠ ك ٣٤٨٥٠ - ٣٤٨٥٢ ب ٢/٣٧٦ ، ٣٧٨ ] .

٣٧٥٦ - شراء المكاتب للعبيد

شراء المكاتب للعبيد يصح بلا خلاف . [ي ١٠/٥٦٥] .

٣٧٥٧ - نفقة المكاتب

نفقة المكاتب لا تلزم سيده بلا خلاف . [ي ٨/٢٣٢] .

(٣٧٥٥)

٣٧٥٨ - حق السيد بأتمته المكاتب

إن منافع المكاتب لسيدها بلا خلاف .

واتفقوا على أن الأمة المباح وطؤها ، يحل للسيد وطؤها قبل الكتابة ، ويحرم بعد العتق بأداء بدل الكتابة .

فإن وطئها السيد من غير شرط ، لا حد عليه في قول عامة الفقهاء بلا خلاف يعلم ، إلا عن الحسن ، والزهرى .

فإن عجزت الأمة عن البدل ، فقد أجمعوا على أنها تحل لسيدها .

[م ١٦٩٠ مر ١٦٥ ب ٢/٣٧٨ ي ١٠/٥٠٢ - ٥٠٣] .

٣٧٥٩ - بيع العبد المكاتب

العبد المكاتب الذي لم يؤد لسيده شيئاً من بدل الكتابة جائز بيعه بالإجماع المتيقن .

وقد أجمعوا على عدم جواز بيع السيد مكاتبه على أن يبطل البيع المكاتب ، إذا كان المكاتب ماضياً فيها ، مؤدياً ما يجب عليه من نجوم البدل في أوقاتها . [م ١٦٩٠ ما ١٢١] .

(٥٦٣)

٣٧٦٠ - بيع ولد الأمة المكاتبَة

لا خلاف في بيع ما ولدت الأمة المكاتبَة قبل أن تُكاتب سيدها ، وبعد أن كُوتبت مالم تؤد شيئاً من بدل كتابتها ، وأنه حلال . [م ١٥٥٢] .

- تدبير المكاتب

(٦٨٢)

- عتق المكاتب

(٢٨٦٩)

- فرض الزكاة على المكاتب

(١٧٤٧)

- تكليف المكاتب بزكاة الفطر

(١٨٤٧)

مكس

٣٧٦١ - فرض المغارم ، والمكوس

اتفقوا على أن المراد الموضوعة للمغارم على الطرق ، وعند أبواب المدن ، وما يؤخذ في الأسواق من المكوس على السلع المجلوبة من المارة والتجار ، ظلم عظيم ، وحرام ، وفسق ، حاشا ما أخذ على حكم الزكاة ، وباسمها من المسلمين من حول إلى حول مما يتجرؤون به ، وحاشا ما يؤخذ من أهل الحرب ، وأهل الذمة مما يتجرؤون به من عشر ، أو نصف عشر ، فإنهم اختلفوا في كل ذلك <sup>(١)</sup> . [مر ١٢١] .

ر : زكاة عروض التجارة .

(١٢٤٨ - ١٥٦٤)

(١) كتب عمر لبعض ولاته : خذ من المسلمين من أربعين درهما درهما ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما ، ومن لاذمة له من كل عشرة دراهم درهما . هذا فعل عمر بحضرة الصحابة ، فلم ينكره عليه منهم أحد ، كان ذلك حجة ، وإجماعاً منهم عليه . [ط ٢٢/٢٢] .

## مكة المكرمة

- مكان الحج مكة

(٩٥٤)

٣٧٦٢ - مكة حرم الله تعالى

أجمع المسلمون على القول بأن مكة حرم الله سبحانه . [ك٣٨٥١٢].

- فضل مكة

(٣٦١٥)

٣٧٦٣ - الدخول إلى مكة

كل فجاج مكة طريق للدخول إليها . وهذا متفق عليه . [ن٥٠/٦٠].

٣٧٦٤ - الإحرام لدخول مكة

دخول مكة بغير إحرام لا يجوز بالاتفاق<sup>(١)</sup> . [ف٥٠/٤] (عن عياض)

ش٤٠٧/٧ (عن عياض) .

٣٧٦٥ - الغسل عند دخول مكة

الاعتسال عند دخول مكة مُسْتَحَبٌّ عند جميع العلماء ، وليس في تركه

فِدْيَةٌ عندهم . [ف٣٤١/٣] (عن ابن المنذر) ن٢٤١/١ (عن ابن المنذر) ك٩٤٣٤٤ .

٣٧٦٦ - فضل الصلاة في المسجد الحرام

الصلاة في المسجد الحرام ، أو مسجد النبي ﷺ ، أو مسجد بيت المقدس

أفضل من الصلاة بمسجد قُبا بمسجد قُبا بإجماع من العلماء .

وإن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في مسجد النبي ﷺ ،

وهو قول عمر ، وعبد الله بن الزبير ، ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف .

[ك٢٠٧٤٤٤ م٩١٩] .

<sup>(١)</sup> ليس كما نقل . بل مذهب الشافعي ، وأصحابه ، وآخرين أنه يجوز دخولها حلالا للمحارب بلا

خلاف ، وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف ، وغيره . [ش٤٠٧/٧] .



- نذر الصلاة في الحرم

(٤٠٦٧)

- نذر المشي إلى المسجد الحرام

(٤٠٦٥)

٣٧٦٧ - توسعة المسجد الحرام

لا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لو زيد في المسجد المكي أبداً حتى يعم جميع الحرم يسمى مسجداً حراماً ، وأنه لو زيد فيه من الحل لم يسم مازيد فيه مسجداً حراماً . [م٨٣٥] .

٣٧٦٨ - إخراج الحربي من الحرم

قالوا جميعاً في الحربي يوجد في الحرم بغير أمان كان تقدم منه ، أنه إن أخذه أحد من المسلمين ، ولم يخرج من الحرم ، فينبغي له أن يخلي سبيله في الحرم ، حتى يخرج منه ، فيؤخذ . [خ٤٢/٣] .

٣٧٦٩ - القتال في مكة

أجمعوا على أن مكة لم يجز فيها من حكم العنوة ، ولم يقتل ، إلا من استثناه النبي عليه الصلاة والسلام ، أمر بقتله ، ولم يسب فيها ذرية ، ولا عيالاً ، ولا مالا ، وأن أهلها بقوا إذ أسلموا على ما كان بأيديهم من دار ، وعقار ، وليس هذا حكم العنوة بإجماع .

وعليه ، فقد أجمعوا على أن الكفار ، أو المحاربين ، أو البغاة ، لو غلبوا على مكة المكرمة ، والعياذ بالله ، فمنعوا فيها من إظهار الحق ، ففرض على الأمة غزوهم ، وقتالهم ، وشهر السلاح فيها ، وسفك الدماء ، وأن حكم من بعد النبي ﷺ في ذلك في إباحتها حكم النبي عليه الصلاة والسلام .

ولا خلاف في أنهم يقاتلون ، ولو عند الكعبة<sup>(١)</sup> . [ك٢٠٥٦٨ ط٢٠٦٢/٢] .  
٢١٥٣م ف٥٠/٤ (عن الطحاوي) .

(١) في دعوى الإجماع نظر ، فإن الخلاف ثابت . [ف٥٠/٤] .

٣٧٧٠ - إقامة الحد والقصاص في الحرم

من انتهك حرمة الحرم بجناية فيه توجب حداً ، أو قصاصاً ، فإنه يُقام عليه حدّها بالإجماع<sup>(١)</sup> . [ك٣٨٧٦٩ ي ٧٨/٩ ف ٣٨/٤ (عن ابن الجوزي) ح ١٥٨/٥ .

- تغليط كفارة القتل في مكة

(٣٤٩٢)

٣٧٧١ - ما يُباح ذبحه في الحرم

لا خلاف في ذبح الحلال في الحرم كل ما عدا الصيد مما يأكل الناس من الدجاج ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، ونحوها . [٨٨٨م] .

٣٧٧٢ - الصيد في الحرم

أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال ، والمُحرم ، فإن قتله ، فعليه الجزاء ، ويجزىء بمثل ما يجزىء به الصيد في الإحرام وقال داود : يَأثم ، ولا جزاء عليه .

وإن قتل الصيد ساهياً ، كقتله عامداً في وجوب الجزاء ، وعليه أجمع العلماء ، إلا من شذ منهم .

واتفقوا على أن أكل صيد الحرم إثم ، إلا أن الصحابة حكموا بالجزاء على من أكل مما صيد من أجله .

وقد اتفق العلماء على أن قتل الصيد بمكة المكرمة ، ومِنِي ، وسائر الحرم ، سواء في وجوب الجزاء . وقد ذكروا أن الجزاء لم يكن في صيد مكة إلا على أمة محمد ﷺ ، ولم يكن على من كان قبلنا في صيد مكة . [ي ٣/٣١٠ ، ٣١١ ، مر ٤٦ ما ٥٥٥ ط ٤/١٩٦ ، ٣٥٩ ، ١٧/١٥ ، ١٨ ، ١٦٥٦٠ - ١٦٥٦٧ - ١٦٥٦٧٠ - ١٧٦٨٩ - ١٨٨٦٤ - ١٨٩٩٠ - ٣٨٦٣٥ ب ١/٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ش ٥٧/٦ ع ٤١٩/٧٤ ، ٤٢٤ ، ٤٣٠ ، ٤٥٤ ح ٣/٣١٥] .

(١) لا يقاد في الحرم ، وإنما لا يجالس ، ولا يكلم ، ولا يبايع ، ولا يطعم ، ولا يسقى ، حتى يخرج من الحرم ، فيؤخذ ، وهو قول عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي شريح ، ولا مخالف لهم من الصحابة . [٢٠٨٣م] .

- مقدار جزاء الصيد

(١١٧)

٣٧٧٣ - جزاء صيد المُحَرَّم في الحرم

إذا قتل الصيد مُحَرَّم في الحرم ، فليس عليه إلا جزاء واحد عند جماعة العلماء . [ك١٦٥٨٠] .

- قتل الهوام في الحرم

(١٣٢)

٣٧٧٤ - أداء الصدقة الواجبة في الحج ، وجزاء الصيد بمكة

اتفقوا على أن كل صدقة واجبة في الحج ، أو الطعام ، إن أداه بمكة أجزاءه .

واتفقوا على أن جزاء الصيد لا يجزىء إلا بمكة<sup>(١)</sup> . [مره٤] .

- ذبح الهدي ، أو نحره بمكة

(٤٢٩٦)

-- نذر إهداء بدنة إلى مكة

(٤٠٦٨)

٣٧٧٥ - قطع نبات الحرم

١ - أجمع أهل العلم على تحريم قطع أشجار مكة ، وسائر الحرم ، إلا التي يستتبتها الناس في العادة . إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجر .

٢ - ولا بأس بقطع اليابس من الشجر ، والحشيش ، ولا بقطع ما انكسر منها ، ولم ينفصل ، ولا بالانتفاع بما انكسر من الأغصان ، وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي ، ولا ماسقط من الورق بلا خلاف يعلم .

<sup>(١)</sup> قال ابن تيمية : مذهب أبي حنيفة ، ومالك أنه يجزىء الإطعام في جزاء الصيد في غير مكة ، وكذلك عنهما تفرقة اللحم تجزىء في غير الحرم ، وإنما الواجب عندهما إراقة الدم بخلاف الشافعي ، وأحمد ، ومن وافقهما ، فإنما أوجبوا ذبحه في الحرم ، وأوجبوا تفرقة في الحرم ، وكذلك الصدقة تقوم مقام ذلك . [٤٥] .

٣ - أجمع أهل العلم على إباحة أخذ ما استنبتته الناس من حرم مكة من زرع ، وبقل ، ورياحين ، وغيرها .

وإن أخذ الإذخر مباح بالإجماع . [ما ٥٥٥ ، ٥٦ ط ١٩٦/٤ ، ١٠ ، ٩/١ ك ١٧٦٩١٨ - ١٩١٩٨ - ١٩١٩٩ م ١٣٨٣ ي ٣/٣١٥ ، ٣١٦ (عن ابن المنذر) ش ٥٦/٦ ع ٤٣٠/٧ ف ٤٣٥/٤ ، ٣٩ ، ٤٠ (عن ابن قدامة ، وابن العربي ، وابن المنير) ح ٣١٧/٢ ، ٣١٨ ن ٢٥/٥ (عن ابن قدامة)] .

٣٧٧٦ - بيع ربيع مكة

بيع ربيع مكة جائز بالإجماع . [ي ٢٣٤/٤] .

٢٧٧٧ - إجارة دور مكة

إجارة دور مكة جائز بالإجماع . [ي ٢٣٤/٤] .

٣٧٧٨ - الانتفاع بمياه مكة ، وترابها

إن الانتفاع بشرب مياه آبار مكة المكرمة ، وترابها لا بأس به بإجماع الجميع . [هـ ١١/١] .

- التطهير بماء زمزم

(٣٩٥٢)

ملائكة

٣٧٧٩ - وجود الملائكة

اتفقوا على أن الملائكة حق . [مر ١٧٤] .

٣٧٨٠ - إيمان الملائكة

اتفقوا على أن الملائكة كلهم مؤمنون . [مر ١٧٤] .

- بعثة محمد عليه السلام إلى الملائكة

(٣٥٨٨)

٣٧٨١ - جبريل ، وميكائيل من الملائكة

اتفقوا على أن جبريل ، وميكائيل ملكان رسولان لله عز وجل ، مقرَّبان ،  
عظيمان عند الله تعالى . [مر٤/١٧٤] .

- سؤال الملكين في القبر

(٣١٠٦)

- إسرافيل المُكَلَّف بالصُّور

(٤٩٠)

ملاعنة

ر: لعان

ملاهي

٣٧٨٢ - حكم الحداء

الاتفاق على إباحة الحداء<sup>(١)</sup> . [ف١٠/٤٤٢ (عن ابن عبد البر)] .

٣٧٨٣ - حكم الغناء

إن مجرد الغناء من غير آلة مُباح بإجماع الصحابة ، والتابعين عليه

[ن٨/١٠١ (عن الغزالي ، وابن طاهر)] .

- الأجرة على الغناء

(٢٩٥١)

٣٧٨٤ - حكم النرد

الإجماع على تحريم النرد<sup>(٢)</sup> . [ي١٠/٢٣٩] .

(١) في كلام بعض الختابة ما يشمر بنقل الخلاف فيه . [ف١٠/٤٤٥] .

(٢) اللعب بالكعب ، وهي فصوص النرد ، مكروه عند عامة الصحابة ، وجماعة الفقهاء [ن٨/٩٥  
ك٤٠٤٩٩] .

٣٧٨٥ - اللعب بالشطرنج

إن اللعب بالشطرنج إذا كان بعوض من اللاعبين ، محظور إجماعاً .  
[ح/٢٥/٢٥]

٣٧٨٦ - حكم الموسيقى

الإجماع على تحريم الآلات الموسيقية<sup>(١)</sup> . [ف/٢/٣٥٤ (عن البعض)] .

ملك

ر: ملكية

ملكية

٣٧٨٧ - احترام حق الملك

أجمع جميع الخاصة ، والعامه على أن الله عز وجل حرم أخذ مال امرئ مسلم ، أو معاهد ، بغير حق ، إذا كان المأخوذ منه ماله غير طيب النفس بأن يؤخذ منه ما أخذ .

وقد أجمعوا جميعاً على أن أخذه على السبيل التي وصفنا آثم ، وظالم .  
[خ/١/١٤٦ م ٥٩ م ٢٢٦٤ ك ٣١٥٣٥ - ٣٣٤٢٩ م ١٤٨٨ ب ١٦٦/٢ ف ٩/٤٧٠ ن  
٣١٧/٥]

(٢٥٠ - ١١٨١ - ٣٤٢٠)

٣٧٨٨ - تصرف الدولة بالملك الخاص

لاخلاف بين العلماء في أن الإمام لا يجوز له إقطاع ماقد ملك بأحياء ، أو غيره مما يصح به الملك . [ك/١٢٤٢١]

- الدفاع عن الملك

(٣١٢٧ - ٣١٢٨)

<sup>(١)</sup> حكى بعضهم عكسه . [ف/٢/٣٥٤]

- حماية الملك من التعدي

ر: ضمان ، غضب ، فضولي

- عقوبة الاعتداء على مال الغير

ر: حد السرقة

٣٧٨٩ - الإباحة سبب الملك

إن إباحة الشاة للبن ، والشجر للثمر جائزة للمباح له إجماعاً .

وهي لا تفتقر إلى لفظ ، بل تكفي القرائن ، كتقديم الطعام ، وهذا هو عرف المسلمين . [حـ/٤٢٧ ، ١٤٢] .

٣٧٩٠ - متى تكون المودة سبباً للملك

أجمعوا على أن الإنسان الذي يدخل ملك غيره بغير إذنه ، إذا علم أنه يرضى بذلك لمودة بينهما ، يجوز له الانتفاع بما يملكه الغير على أن لا يتجاوز الطعام ، وأشباهه إلى الدراهم ، والدنانير ، وأشباههما<sup>(١)</sup> . [ش/١٠٥/١] (عن ابن عبد البر) .

٣٧٩١ - الإحراز سبب للملك

اتفقوا على أن مأخذ الإنسان من طير ، أو حيوان ، فإنه يملكه ، سواء أذن الإمام ، أم لم يأذن .

ومن احتطب من أرض غير مملوكة ، أو أحرز الكلاً بعد قطعه ، فهو له بالإجماع . [ف/٥/١٤ ، ٣٦] (عن الطحاوي ، وابن بطال) م ١٠٨١ حـ/٤/٧٥ ن/٥/٣٠٦ .

- إحياء الموات سبب للملك

(١٥٨)

(١) في ثبوت الإجماع في حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك نظر ، ولعل هذا يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك ، أو قد يشك في رضاه بها ، فإنهم اتفقوا على أنه إذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقاً فيما تشكك في رضاه به . [ش/١٠٥/١] .

- الإرث سبب للملك  
ر: تركة ، موارث
- البيع سبب للملك  
(٦١٤)
- الصيد سبب للملك  
(٢٦٦٤)
- الغنيمه سبب للملك  
(٣٠٦٦)
- كسب العبد سبب للملك  
(١٦٥٠)
- اللقطة سبب للملك  
(٣٥٦٢)
- العارية ليست سبباً للملك  
(٢٨٣٦)
- الهبة سبب للملك  
(٤٢٣٧ - ٤٢٦٣)
- الوصية سبب للملك  
ر: وصية
- الرشوة ليست سبباً للملك  
(١٦٢٤ مكرراً)
- الرهن ليس سبباً للملك  
(١٧٢٥)



- عتق غير الإنسان لا يسقط الملك

(٢٨٥٩)

- تملك المياه

(٣٩٤٨)

- تملك الحرير

(١٢٦٠)

- أهلية اليتيم للتملك

(٤٥٣٣)

- ملكية غير المسلم للأرض

(١٥٦٦)

- أهلية الرقيق للتملك

(١٦٦٨ - ٣٧٥٥)

- الحيوان غير أهل للتملك

(١٣١٨)

- ثبوت الملكية بشهادة الزور

(٣٣٨٧)

٣٧٩٢ - ملك غلة الشيء

إن كل ماتولد من شيء ، فهو لصاحب ماتولد منه بلا خلاف .

وعليه ، فإن ولد ما يملكه المرء من الحيوان ، و صوفه ، ولبنه ، وشعره ، ووبره ، هوله بلا خلاف بين أحد من أهل الإسلام .

وقد اتفقوا على أن من ملك شجراً ، أو حباً ، فكل ماتولد منه ، فهو له من حب ، أو تبن ، أو ثمرة ، أو ورق .

ومن أحضن دجاجة غيره بيضاً ، فأفراخت ، فالفراخ لرب البيض إجماعاً

[مر ٥٥ م ٦٤٣ ، ١٨٨٤ ح ٩٦/٤] .

### ٣٧٩٣ - حُرِّيَّةُ التَّصَرُّفِ بِالْمَلِكِ

اتفقوا على أن تصرف الإنسان في كل مملكه نافذ بالنص ، إن شاء باعه ، وإن شاء أمسكه ، وإن مات ، فهو موروث عنه ، لأنه ماله يتصرف فيه كيفما أحب . [مر ١١٣ م ١٣٢١] .

### ٣٧٩٤ - ما يباح به التصرف قبل القبض

إن ما ملك بإرث ، أو وصية ، أو غنيمة ، وتعيّن ملكه فيه ، جاز له التصرف فيه بالبيع ، وغيره قبل قبضه . وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، بلا خلاف يعلم . [ي ١٠٤/٤ ح ٣١٣/٣] .

### ٣٧٩٥ - نفاذ التبرّعات المنجزة

إن التبرّعات المنجزة ، كالعتق ، والمحاباة ، والهبة المقبوضة ، والصدقة ، والوقف ، والإبراء من الدين ، والعفو عن الجناية الموجبة للمال ، والحق الخاص ، إذا كانت في الصحة هي من رأس المال بلا خلاف يعلم . [ي ١٣٨/٦ ك ٣٥٦٨٦] .

- العفو عن الحق الخاص

(٣٨٠٣)

### ٣٧٩٦ - حرية استعمال الملك

الإجماع على أن لكل أحد أن يفعل في ملكه ماشاء ، وإن ضرّ الجار . وله أن يضع الأحمال على بابه ، والأحجار ، والأخشاب ، ونحوها بالإجماع ، وعدم النكير فيه مع عدم الضرر . [ح ٧١/٤ ، ٧٥] .

### ٣٧٩٧ - إصلاح الملك

إصلاح الإنسان شجره ، أو بنيانه ، لا يجبر عليه إجماعاً .

أما في ملكية الطبقات ، فإن رب السفلى المتخرب ، إن غاب ، أو أعسر ، أو تمرد ، فإن لصاحب العلو إصلاحه إجماعاً . [ح ٢٨٤/٣ ، ٩٦/٤ - ٩٧] .

٣٧٩٨ - حدود حرية التصرف

أجمعت الأمة على أن تصرف الإنسان في المال بالباطل حرام ، سواء أكان أكلاً ، أم بيعاً ، أم هبة ، أم رمياً في الطريق ، أم شرب الخمر ، أم غير ذلك .  
ومن أراق طعاماً ، صار من تغيّر طعمه ، وراثته إلى حال تكرهه النفس ، وتعاف أن تطعمه ، فإنه لا يسمى مُضَيِّع مال ، ولا مفسد طعام بإراقته ، وإن كان حلالاً أكله ، غير حرام على طاعم يطعمه ، وعليه أهل العلم . [١٥٣/٩٤ مر ١١١ م ١٩٢٣ هـ ١٨٩/٣] .

٣٧٩٩ - التعاون في الملكية

من كان معه فضل من راحلة ، أو زاد ، فَلْيَعُدُّ به على من لا راحلة له ، ولا زاد ، وعليه إجماع الصحابة . [٧٢٥ م] .

- حق الوالدين بمال الولد

(٤٣٠٩)

- حق الزوج بمال زوجته

(١٨٦٩)

- حق الوارث بمال المورث قبل موته

(٣٦٢٣)

- حق الخليفة في الأموال العامة

(١٣٨٧)

٣٨٠٠ - حقوق الفقراء بأموال الأغنياء

في المال حق سوى الزكاة ، وإن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم . فإن جاعوا ، أو عرّوا ، وجهدوا ، فبمنع الأغنياء ، وحق على الله سبحانه أن يحاسبهم يوم القيامة ، ويعذبهم عليه . وهو إجماع مقطوع به من الصحابة . [٧٢٥ م] .

ر : زكاة ، صدقة

- الحد من ملكية المحتكر

(٦٥)

٣٨٠١ - حرمة مال القريب ، والصديق

الناس مجتمعون على أن الأخذ لأشياء الأخ ، والأخت ، والعم ، والعممة ،  
والخال ، والخالة ، والاب ، والأم ، والصديق ، من بيوتهم ونقل ما فيها حرام ، وأن  
الأكل حلال . [٢٢٧٨م] .

(٣٧٩٠)

- أثر الردة بالملكية

(١٦١٥)

- نزع الملكية بالشفعة

ر : شفعة

- تقييد الملكية بالارتفاق

ر : ارتفاق

- بيع الحيوان لعدم الإنفاق

(١٣٢١)

- بيع الرقيق لعدم الإنفاق

(١٦٤٦)

- تأجير ملك الغير

(٣٤)

- بيع رقيق الغير

(١٦٦٢)

- التصديق بمال الغير

(٢١٨١)

- عتق رقيق الغير

(٢٨٦٢)

- بناء المسجد في ملك الغير

(٣٦٧١)

- الوصية بملك الغير

(٤٣٥٥)

- هبة مال الغير

(٤٢٥٧)

- شهادة المعتدي على الأموال الناس

(٢١٣٥)

٣٨٠٢ - الاضطرار لأخذ مال الغير

إذا لم يكن مع المضطر مال ، وكان مع غيره طعام يستغني عنه ، لم يلزمه بذله له بلا عوض ، وله الامتناع من البذل ، حتى يشتريه بثمن مثله في الذمة ، وهو قول العلماء كافة ، إلا بعض أصحاب داود الظاهري . قال : يجوز للمضطر أن يأكل منه قدر ماتزول به الضرورة ، ولا ضمان عليه في ذلك . [٥١ / ٩٤ (عن العبدري)] .

(٣٢٦)

٣٨٠٣ - العفو عن حق الغير

عفو المرء عن حق غيره لا يجوز بلا خلاف . [٢٢٣٩م] .

منابذة

- حكم المنابذة

(٥٤٧)

مناضلة

ر: رَمِي

منافق

ر: نفاق

منكر

ر: النهي عن المنكر

منى

ر: حج

- منى من الحرم

(٣٧٧٢)

مهر

٣٨٠٤ - حكم المهر

أجمع المسلمون على أن الصِّدَاق مشروع في النكاح .

وقد اتفقوا على أنه من شروط صحة عقد النكاح ، وعلى أنه لا يجوز التواطؤ على تركه .

ولو قالت : زوجني بلا مهر ، فزوجها بمهر ، صح النكاح إجماعاً . [ي/٧]

١٣٦ ب ١٨ / ٢ ك ٢٣٣٥٧ ح ٣ / ٩٧ ، ١٠٩ .

(٤٢٠٦)

٣٨٠٥ - من يجب لها المهر

إن المهر يجب للمنكوحة نكاحاً صحيحاً ، والموطوءة في نكاح فاسد ، والموطوءة بشبهة ، وهذا لا يعلم فيه خلاف . [ي/٧ / ٢٠٣ ب ٢ / ٥١] .

٣٨٠٦ - ما لا يكون مهراً

- ١ - إن الشيء الذي لا يُتموّل ، ولا قيمة له ، لا يكون صدّاقاً ، ولا يحل به النكاح ، وعليه الإجماع<sup>(١)</sup> .
- ٢ - أجمعوا على أنه إذا انعقد النكاح على مهر مُحَرَّم ، كالخمر ، والخنزير ، فالنكاح صحيح ، وفيه مهر المثل .

وإن قال الزوج : تزوجتك على مقدار من الخمر ، فإذا هو خلٌّ ، أو على هذا الحرِّ ، فإذا هو عبد ، فإن المرأة ملكت ذلك ، إجماعاً ، إذ الإشارة أقوى من العبارة . [ف/٩/١٧٣ (عن عياض) ن/٦/١٦٧ (عن عياض) ك/٢٤٠٥٥ ب/٢/٥٧ ي/٧/١٥٠ ح/٣/١٠٧] .

- جَعَلَ بَضْعَ الْمَرْأَةِ مَهْرًا

(٤٢٢٥)

٣٨٠٧ - حد المهر

اتفقوا على أن الصّدّاق إن كان ثلاث أواق من الفضة ، أو ما يساوي ثلاث أواق ، فصاعداً ، وكان مُعَجَّلًا ، وحالاً في الذمّة ، فهو صدّاق جائز ، وروي عن الشعبي ، والنخعي ، أنه لا يتزوج أحد على أقل من أربعين درهماً . وإن أكثر الصّدّاق لاحد له بالإجماع .

هذا ، وإن ماتراضى به الزوجان من المهر ، مما يجوز تملكه ، قلٌّ ، أو كثر ، صحيح في مذهب العلماء كافة . [مر/٦٩ - ٧٠ م/١٨٣٠ ك/٢٣٤٢١ ي/٧/١٣٨ (عن ابن عبد البر) ب/٢/١٨ ش/٦/١٥٦ ، ١٥٧ (عن عياض) ح/٣/١٠٠ ن/٦/١٧٠] .

٣٨٠٨ - معلومية المهر

اتفقوا على انعقاد النكاح على العوّض المنضبط جنسه ، وقدره بالوصف .

<sup>(١)</sup> إن ثبت ذلك ، فقد خرق ابن حزم الإجماع حين قال : يجوز بكل شيء ، ولو كان حبة من شعير . [ف/٩/١٧٣ ن/٦/١٦٧] .

وعليه ، فقد أجاز الجميع النكاح على عبد موصوف . [ب/٢ / ٢١  
ك٣٠٤٠٧٧] .

٣٨٠٩ - النكاح على مهر فاسد

أجمعوا على أن النكاح على المهر الفاسد ، لجهالة ، أو غيرها ، ثابت  
لا يفسخ لفساد صداق ، ويكون فيه مهر المثل . [ك٢٤٠٥٧٧ ي٧ / ١٥٠] .

٣٨١٠ - تسمية المهر بعد العقد

الإجماع على صحة فرض المهر بعد مجلس العقد . [ح٣ / ١٢٥] .

٣٨١١ - تأجيل المهر

يصح تأجيل المهر إجماعاً . [ح٣ / ١٠٥] .

٣٨١٢ - ضمان المهر

الإجماع على أن الزوج ضامن للمهر ، ولما نقص منه ، حتى يقبضه  
الزوجة . [ح٣ / ١٠٦] .

٣٨١٣ - رد المهر بالعيب

إذا وجدت الزوجة بالمهر عيباً فاحشاً ، فلها رده إجماعاً . [ح٣ / ١١٣  
ي٧ / ١٤٤] .

٣٨١٤ - تملك المرأة للمهر

إن المرأة تملك الصداق بعقد النكاح ، وهو قول عامة أهل العلم ، والفقهاء ،  
إلا مالكاً حكى عنه أنها لا تملك إلا نصفه ، وروي عن أحمد ما يدل على ذلك .

وما تفرغ من المهر قبل القبض ، فللمرأة إجماعاً . [ي٧ / ١٥٤ ك٢٣٤٣٣  
ح٣ / ١٠٢ ، ١٠٧] .

٣٨١٥ - تنازل المرأة عن المهر ، أو بعضه

إذا عفت المرأة عن صداقها الذي لها على زوجها ، أو عن بعضه ، أو وهبته  
له بعد قبضه ، وهي جائزة الأمر في مالها ، جاز ذلك ، وصح ، بلا خلاف يعلم .



ولم يختلفوا في أنه إذا أنكح أمة ابنته ، واكتسب لها الصداق بذلك ، أنه ليس له أن يعفو عنه دون إذن سيدتها ابنته . [ي/٧ / ١٨٥ ك ٢٣٦٥٩] .

٣٨١٦ - اشتراط الولي بعض المهر لنفسه

إن ما شرط الولي لنفسه من المهر يسقط من المهر في قول عامة الفقهاء<sup>(١)</sup> . [ن/٦٧ / ١٧٥ (عن نصر المقدسي)] .

٣٨١٧ - تسليم المهر قبل الدخول

لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول ، وهذا لا يعرف فيه خلاف . [ن/٦٧ / ١٧٤] .

٣٨١٨ - العجز عن تسليم المهر

إذا عجز الزوج عن تسليم الصداق ، فالنكاح ثابت بلا خلاف يعلم . وقد أجمعوا على أن للمرأة أن تمنع الزوج من الدخول عليها ، حتى يعطيها المهر . [ما/٧٦٦ ي/٧ / ١٥٠ ، ١٩١ (عن ابن المنذر)] .

٣٨١٩ - ما يجب من المهر بالخلوة

إن الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح ، فقد استقر عليه مهرها ، وإن لم يظأ ، وعليه إجماع الصحابة<sup>(٢)</sup> . [ي/٧٧٨ ب/٢ / ١١ - ٢٣] .

٣٨٢٠ - ما يجب من المهر بالدخول

الإجماع على أن الرجل يظأ امرأة قد نكحها نكاحاً فاسداً ، أو نكاحاً صحيحاً ، أنه يجب عليه المهر بوطء مرة ، ولو وطأها بعد ذلك مراراً لم يكن عليه غير ذلك . [ك/٣٦٠٢٠ ش/٦ / ٣٢٥ ب/٢ / ٢٢ ح-٣ / ١١٧] .

<sup>(١)</sup> هذا وهم . فقد قال عمر عبد العزيز ، والثوري ، وأبو عبيد ، ومالك ، والهادوية بأن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق ، أو عطاء ، أو عدة بوعد ، ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها . أما ما ذكر بعد عقد النكاح ، فهو لمن جعل له ، سواء أكان ولياً ، أم غيره ، أم المرأة نفسها . وقال أبو يوسف : إن ذكر قبل العقد أن المهر لغيرها استحققه الغير . وقال الشافعي : إذا سمي المهر لغيرها كانت التسمية فاسدة ، وتستحق المرأة مهر المثل . [ن/٦٧ / ١٧٤] .

<sup>(٢)</sup> الخلوة لا توجب تكميل المهر اتفاقاً . [ح-٣ / ١٠٤] .

٣٨٢١ - ما يجب للمُطَلَّقة قبل الدخول من المهر

اتفقوا على أن من طَلَّق امرأته ، وقد سَمَّى لها صَدَاقاً صحيحاً في نفس عقد النكاح لا بعده ، ولم يكن وطئها قط ، ولا دخل بها ، وإن لم يطأها ، وكان طلاقه لها وهو صحيح الجسم والعقل ، أن لها نصف ذلك الصداق .

وإن لم يُسمِّ الزوج مهراً حين العقد ، ثم سَمَّى شيئاً ، ثم زاد عليه ، ثم طَلَّق قبل الدخول ، فلا شيء للمرأة في الزيادة اتفاقاً .

وقد أجمع المسلمون على أن الثيب ، والبكر في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول سواء .

ومن طلق زوجته ، وهو مريض ، ومات قبل أن يدخل بها ، فلها نصف الصداق بإجماع العلماء . [مر ٧٠ ب ٢ / ٢٣ ك ٢٣٦٤٢ - ٢٦٣٣٠ - ح ١٢٤ / ٣ ، ١٢٥] .

٣٨٢٢ - مهر المُفَوَّضَة

إن للمُفَوَّضَة المطالبة بفرض المهر ، وهو قول الشافعي ، وأحمد بلا مخالف يعلم .

وقد اتفقوا على أنه إن وقع في نكاح المُفَوَّضَة وطء ، فلا بد من الصداق هو مهر مثلها . [ي ٧ / ١٧٢ مر ٦٩ ك ٢٣٣٥٧] .

٣٨٢٣ - ما يجب للمُفَوَّضَة المُطَلَّقة قبل الدخول

من طلق زوجته المُفَوَّضَة ابتداءً ، فليس عليه شيء بلا خلاف يعلم . [ب ٢٦ / ٢] .

٣٨٢٤ - مهر الملاعنة

انعقد الإجماع على أن الملاعنة المدخول بها تستحق جميع الصداق [ف ٩ / ٣٧٦ ش ٦ / ٣٢٥ ن ٦ / ٢٧١ ، ٢٧٢] .

٣٨٢٥ - ما يجب من المهر بالنكاح الفاسد

إذا عقد النكاح فاسداً ، لزم بالوطء مع الجهل بالفساد ، الأقل من المهر المسمى ، ومهر المثل ، وعليه الإجماع . وقال الشافعي ، وزفر : بل لها مهر المثل . [ح ٣ / ١٢١] .

٣٨٢٦ - مهر من أفسدت نكاحها

إذا أفسدت الزوجة نكاح نفسها بعد الدخول<sup>(١)</sup> لا يسقط مهرها ، ولا يرجع عليها الزوج بشيء ، إن كان أداه إليها .

وإن أفسدته قبل الدخول ، سقط صداقها ، ويرجع عليها بما أعطاها ، هذا كله لا يعلم فيه خلاف .

ولو تزوج كبيرة ، وصغيرة ، ودخل بالكبيرة ، فأرضعت الكبيرة الصغيرة في الحَوْلَيْن<sup>(٢)</sup> ، فعليه نصف مهر الصغيرة ، ولا مهر للكبيرة إن لم يكن دخل بها ، وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، ولا يعلم فيه خلاف . [ي/٨ / ١٥٣ ، ١٥٦] .

٣٨٢٧ - ادعاء الزوجية ، والمهر

إذا ادعت المرأة الزوجية ، وأنكرها الرجل ، وأضافت إلى ذلك استحقاق المهر ، فإن الدعوى تسمع إجماعاً . [ح-٣ / ١٢٨] .

- الخلع بأكثر من المهر

(١٣٩٢)

٣٨٢٨ - مهر المطلقة بعد خُلْع بلا دخول

من خالغ امرأته ، ولم يدخل بها ، ثم تزوّجها في عدّتها ، ولم يدخل بها ، ثم طلقها ، فعليه نصف الصداق الأول ، ونصف الصداق الثاني بغير خلاف . [ي/٧ / ١٥٦] .

٣٨٢٩ - مسؤولية العاقلة عن مهر المثل

أجمعوا على أن العاقلة لا تحمل مهر المثل . [ما/١٤١] .

(١) كما لو أن الزوجة الصغيرة ارتمت على الزوجة الكبيرة ، وارتضعت منها .

(٢) وقد انفسخ نكاح الزوجين ، وحرمتا جميعاً على الأبد . لأن الكبيرة صارت من أمهات النساء ، والصغيرة ربيبة قد دخل بأماها . وإن كان الرضاع بلبن الزوج صارت الصغيرة بنتاً محرمة عليه لوجهين : لكونها بنته ، وربيبته التي دخل بأماها . [ي/٨ / ١٥٣] .

٣٨٣٠ - ما يجب من المهر بفسخ النكاح

لاخلاف في أن فسخ النكاح لعدم توفر موجبات الصحة في العقد، لا توجب تشطير المهر إذا لم يكن للزوجة في الفسخ اختيار أصلاً. [ب٢/٢٣].

٣٨٣١ - ما يجب من المهر بموت أحد الزوجين

اتفقوا على أنه إن مات الزوج، أو ماتت الزوجة، وكان العقد على مهر صحيح، فللزوجة (أو ورثتها) جميع ذلك المهر، سواء أوطئها الزوج، أم لم يوطئها. [مر٧٠ب٢/٢٢].

- المتوفى عنها زوجها لامتعة لها

(٣٥٨١)

موات

ر: إحياء الموات

موارث

ر: تركة

٣٨٣٢ - طبيعة حق الإرث

الإجماع على أن الوارث ليس خليفة للمورث حيث لا تركة، ولذا لا يلزمه الدين.

فإن لم يكن دين، ولا وصية، فهو خليفة إجماعاً. [ح٣/٣٠٢].

- الوصية لو ارث

(٤٣٥١)

٣٨٣٣ - أسباب الإرث

أسباب الإرث بالإجماع: نسب، ونكاح، وولاء.

وأما التوارث بسبب الهجرة، فاتفقوا على أنه قد انقطع. [ح٥/٣٣٩]

مر١٠٢.

- لا توارث بسبب الرضاع

(١٦٣٠)

٣٨٣٤ - متى كان التوارث بالدين

أجمعوا على أن الميراث بالدين لا يكون إلا عند عدم النسب<sup>(١)</sup>.  
[ك٢٢٧٥١].

٣٨٣٥ - الإرث بسبب نشأ قبل الإسلام

إن المجوس، ومن جرى مجراهم، ممن ينكح ذوات المحارم، إذا أسلموا، وتحاكموا إلينا، لا يرثون بنكاح ذوات المحارم بلا خلاف يعلم بين علماء المسلمين.

فأما غيره من الأنكحة، فكل نكاح اعتقدوا صحته، وأقروا عليه بعد إسلامهم توارثوا به سواء أوجد بشروطه المعتبرة في نكاح المسلمين، أم لم يوجد.

وكل نكاح لا يُقرون عليه بعد إسلامهم لا يتوارثون به.

وإن المجوس، وغيرهم في هذا سواء.

فلو طلق الكافر امرأته ثلاثاً، ثم نكحها، ثم أسلما، ومات أحدهما، لم يقرأ عليه، ولم يتوارثا به، وكذلك إن مات أحدهما. وهذا كله قول الجميع.  
[ي٦/٣٤٨].

٣٨٣٦ - فروق لا تؤثر في الإرث

اتفقوا على أن الولد من الأمة كالولد من الحرّة في الميراث، ولا فرق، وأن البكر، كغير البكر، وأن الصغير، ولو ابن ساعة، كالكبير، والفاسق، كالعدل، والأحمق، كالعاقل، وأنه من كان في بطن أمه بعد، ولو بطرفة عين قبل موت مورثه أنه إن وُلِدَ حياً ورث. [مر١٠٢، ١٦٣، م١٧٢٥].

<sup>(١)</sup> لقد اخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين، والأنصار، فكان التوارث بين المهاجر، وأخيه الأنصاري، ثم نسخ ذلك بأسباب الإرث المعروفة.

٣٨٣٧ - تحقق حياة الوارث قبل موت المورث

اتفقوا على أن من قربت روحه من الزُّهوق ، فمات له ميت ، فإن حقه في ميراثه قد ثبت ، وأنه يرثه ورثة الميت الثاني .  
ولا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يرث أحد أحداً بالشك في حياته ، وموته . [مر٢م ١٠٢٤م ٢٠٩٤م ك٥٣٨٠] .

٣٨٣٨ - وحدة الدين بين الوارث ، والمورث

اتفقوا على أن التوارث لا يكون إلا إذا كان دين الوارث ، والمورث واحداً .  
وعليه ، فإنهم اتفقوا على أن النصراني يرث النصراني ، والمجوسي يرث المجوسي ، واليهودي يرث اليهودي .  
ولا توارث بين أهل ملتين إجماعاً .

وعليه ، فإن كان أحدهما نصرانياً ، والآخر يهودياً ، فلا توارث بينهما ، وهو قول علي ، ولم يعرف له مخالف في الصحابة ، فكان إجماعاً .  
وقد أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم ، وأن المسلم لا يرث الكافر ، إلا ماروي عن إسحاق بن راهويه ، وبعض السلف أن المسلم يرث الكافر . [مر١٩ب ٢/٣٤٦ ، ٣٤٧ ي٦/٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ش٦/٥١ ، ٥٣/٧ ك٢٢٩١٥ - ٢٢٩٢٥ ف١٢/٤٢ ح٥/٣٦٧٤٦/٧٤ (عن المهدي)] .

٣٨٣٩ - إسلام الكافر بعد موت مورثه المسلم

من كان كافراً فأسلم قبل قسمة ميراث مورثه المسلم ، فإنه يرث ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، والحسن بن علي ، وقد انتشر ، فلم ينكر ، فكان إجماعاً<sup>(١)</sup> .

أما إن أسلم بعد القسمة ، فقد اتفقوا على أنه لا يرث . [ي٦/٣٤٤ ، ٣٤٥ مر٩٨] .

(١) قال عامة الفقهاء بأن من أسلم بعد مورثه المسلم لا يرث . [ي٦/٣٤٤] .

٣٨٤٠ - إرث المرتد

إن المرتد لا يرث المسلم ، ويكون ميراث المرتد لورثته المسلمين ، وعليه الإجماع . وقال الشافعي : ميراثه لبيت المال . وقال أبو حنيفة : ما كسبه قبل الردة لورثته المسلمين ، وبعدها لبيت المال .

وهم مجمعون على أن المرتدين لا يرث بعضهم بعضاً ، لأن الردة ليست بملة . [ش ٧ / ٥٣ ط ٣ / ٢٦٦ ي ٦ / ٣٤٣ ح ٥ / ٣٦٩ ن ٦ / ٧٤ (عن المهدي)] .

- إرث تارك الصلاة

(٢٢١٦)

٣٨٤١ - قتل الوارث مورثه

أجمعوا على أن القاتل عمداً ، أو خطأ<sup>(١)</sup> ، لا يرث من مال من قتله ، ولا من دينه ، شيئاً . وقال سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير بتوريث القاتل مطلقاً . وهو قول شاذ ، لا يعول عليه .

والقاتل لا يسقط وارثاً ، ولا يحجبه إجماعاً . [ما ٧٢١ مر ٩٨ ، ١٠٩ ك ٣٦٧٩١ - ٣٧٧١٨ - ٣٧٧٢٩ - ٣٧٧٣١ ت ٦ / ٢٨٥ ي ٦ / ٣٣٧ ب ٢ / ٤٥٥ ح ٥ / ٢٢٥ ، ٣٦٧] .

٣٨٤٢ - التوارث بين الحر ، والعبد

لا توارث بين حر ، وملك إجماعاً . [ح ٥ / ٣٦٨] .

٣٨٤٣ - زوال ما يمنع الوارث من الإرث

من قربت روحه من الزهوق ، وكان عبداً ، فأعتقه سيده ، فإنه يرثه ورثته من الأحرار .

وإن كان كافراً ، فأسلم ، وهو قادر على الكلام والتمييز ، فإنه مسلم يرثه أهله من المسلمين . وهذا لا يختلف فيه اثنان من الأمة كلها . [م ٢٠٩٤] .

(١) إن قاتل مورثه خطأ لا يرث في قول كثير من أهل العلم . [ي ٦ / ٣٣٨] .

### ٣٨٤٤ - من هم الورثة

الورثة من الرجال عشرة: الابن، وابن الابن، وإن سفل، والأب، والجد أبو الأب، وإن علا، والأخ من أي جهة كان، للأُم، والأب، أو لأحدهما، وابن الأخ وإن سفل، والعم، وابن العم، وإن سفل، والزوج، ومَوْلَى النِّعْمَةِ .  
وإن الورثة من النساء سبعة: الابنة، وابنة الابن، وإن سفلت، والأم، والجددة وإن علت، والأخت، والزوجة، والمؤلاة .

وهؤلاء الورثة هم المتفق عليهم . [ب/٢ ٣٣٣ مر ١٠١م ١٧٠٨، ١٩٠٠، ي/٦/٢٦٧] .

### ٣٨٤٥ - ميراث الأب

اتفقوا على أن الأب يرث .

وله ثلاثة أحوال :

أ - يرث بالفرض : وذلك إذا كان معه ابن للميت ، أو ابن ابن ، إن سفلَ فليس له إلا السدس ، والباقي للابن ، ومن معه .

ولا ينقص فرض الأب مع ذوي الفرائض من السدس ، وله ما زاد .

ب - يرث بالتعصيب المُجَرَّد إذا لم يكن معه ابن للميت . أو ابن ابن ، وإن سفل ، فيأخذ المال إذا انفرد ، وإن كان معه ذو فرض غير الولد ، كزوج ، أو أم ، أو جدة ، فلذئذ الفرض فرضه ، وباقي المال كله للأب .

ج - يرث بالفرض ، والتعصيب إذا كان معه بنت للميت ، أو بنت ابن ، فللأب السدس فرضاً ، وتعطى البنت ، أو بنت الابن فرضها ، وما زاد يأخذه الأب بالتعصيب .

وهذا كله إجماع أهل العلم . [مر ٩٨ ، ١٠٦ ، ي/٦ ٢٣٤ ، ٢٣٥ ،

ب/٢ ٣٣٦ ما ٧٢ ك ٢٢٥١٧ - ٢٢٥١٨ - ٢٢٥١٩ - ٢٢٥٢٠ - ٢٢٥٢٠ -

٢٢٥٢١ م ١٧١٥ ف ١٢ / ١٥ (عن ابن عبد البر) ح ٥ / ٣٤٤] .



- الأب مع الزوج  
(٣٨٦٠)

- الأب مع أحد الزوجين ، وأم  
(٣٨٥١)

- الأب مع الجد  
(٣٩١٨)

- الأب مع الجدة  
(٣٩٢٠)

- الأب مع الابن  
(٣٨٤٥)

- الأب مع البنت  
(٣٨٤٥)

- الأب مع الإخوة  
(٣٩١٧)

- الأب مع الأم ، والأخوة  
(٣٨٨١)

٣٨٤٦ - من هو الجد الوارث

قد صح الإجماع على أنه لا يرث من الأجداد إلا واحد هو أب الأب ،  
وأبوه ، وأبو أبيه . [١٧٢٩م ٩٨] .

٣٨٤٧ - ميراث الجد

أجمع أهل العلم على أن الجد في ميراثه ينزل منزلة الأب ، إلا في  
موضعين (الأول) زوج ، وأبوان ، (الثاني) زوجة ، وأبوان ، فإن للأب فيهما ثلث  
الباقى مع الأب ، وثلث جميع المال لو كان مكان الأب جد .

أما توريث الجد مع الإخوة ، فقد اختلفوا فيه .

وقد اتفقوا على أن الجدة إذا ورث لا ينقص نصيبه عن سبعة المال<sup>(١)</sup>  
[ما ٧١٤، ٧٢، ٢٢٦٥٤٤ ي ٦/٢٦٩ (عن ابن المنذر) مر ١٠٦ م ١٧٣٤ ب ٢/٣٤٠  
ف ١٢/١٥ (عن ابن المنذر)].

(٣٨٤٥ - ٣٨٤٩)

- الجدة مع جد فوقه

(٣٩٢٢)

- الجدة مع الجدة

(٣٩٢٠)

- الجدة مع الأب

(٣٩١٨)

٣٨٤٨ - الجدة مع الولد

أجمعوا على أنه يعطى الجدة مع البنين الذكور، والإناث ما يعطى الأب،  
وأن الأبناء لا ينقصون من فرضه شيئاً. [م ١٧٣٤ ما ٧١٤ ب ٢/٣٤٢ ح ٥/٣٤١].

٣٨٤٩ - الجدة مع الإخوة

اتفقوا على أن الجدة يرث، وإن هناك إخوة أشقاء، أو الأب.

وذهب ثمامة بن أشرس، وبعض المعتزلة إلى حجب الجدة بالأخ، ورووا  
فيه عن عمر شيئاً لا يصح، وشدوا عن جماعة المسلمين، وخالفوا سبيلهم.

وقد أجمعوا على أن الأخوة، من أي جهة كانوا، أشقاء، أو لأب<sup>(٢)</sup>، أو  
لأم<sup>(٣)</sup> ذكوراً، وإناثاً، لا يرثون إذا كان للاميت جد. [مر ٩٨ - ٩٩، ١٠٦ ما ٧٠٤]

(١) لا ينقص الجدة أبداً عن سدس جميع المال، أو نصيبه إذا زادت السهام، وهو قول عامة أهل العلم، إلا  
أنه روي عن ابن عباس أنه كتب إلى علي في ستة إخوة وجد، فكتب إليه علي: اجعل الجدة  
سابعهم وامح كتابي هذا. وروى عنه في سبعة إخوة وجد أن الجدة ثامنهم. وحكي عن عمران بن  
الحصين، والشعبي المقاسمة إلى نصف سدس المال. [ي ٦/٢٧٢].

(٢) اختلفوا في توريث الإخوة الأشقاء، أو لأب مع الجدة. [ي ٦/٢٦٩].  
(٣) ليس في عدم توريث الإخوة لام مع الجدة إجماع. فقد جاء عن ابن عباس توريثهم مع الجدة.  
[١٧٣٤ م].

أقول: هذا ما قاله ابن حزم في هذه المسألة، وقال في موضع آخر: لا يرث أخ لام مع جد بلا  
خلاف. [١٧٠٨ م].

م ١٧٠٨ ، ١٧٣٤ ك ٢٢٦٨٤ - ٢٢٨١٥ - ٢٢٨١٦ ي ٦ / ٢٢٥ ، ٢٦٩ ب ٢ / ٣٣٨  
ن ٦٢ / ٦٥ .

(٣٨٨١)

٣٨٥٠ - الجد مع بني الإخوة

اتفقوا على أن الجد يرث ، وإن كان هناك بنو إخوة أشقاء ، أو لأب . ولا  
خلاف في أن بني الأخ يرثون مع الجد<sup>(١)</sup> . [مر ١٠٦ م ١٧٣٤ ي ٦ / ٢٦٩] .

٣٨٥١ - ميراث الأم

١ - ترث الأم الثلث بشرطين : (احدهما) عدم الابن ، وولد الابن من  
الذكور ، والإناث . (الثاني) عدم الاثنين فصاعداً من الإخوة ،  
والأخوات من أي الجهات كانوا ، ذكوراً وإناثاً ، أو ذكوراً ، أو إناثاً بلا  
خلاف يعلم بين أهل العلم .

٢ - ترث الأم السدس إذا كان للमित ولد ، أو ولد ابن ، أو اثنان من  
الإخوة ، والأخوات<sup>(٢)</sup> ، وعلى ذلك الإجماع ، إلا ماروي عن مجاهد  
في أن ولد الابن لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس . وقال ابن  
عباس : إنه لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس من الإخوة ،  
والأخوات إلا ثلاثة ، وحكي ذلك عن معاذ . وإن الإجماع قبل  
مخالفة ابن عباس .

٣ - وإذا كان هناك أحد الزوجين ، وأب ، وأم ، فإن الأم تأخذ ثلث ما بقي  
بعد أن يأخذ كل من هؤلاء فرضه ، وعليه إجماع الصحابة ، إلا ابن  
عباس ، فإنه أعطى الأم ثلث المال كله . [ي ٦ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧  
مر ١٠١ م ١٧١٤ ، ١٧١٥ ب ٢ / ٣٣٥ ، ٣٣٦ ح ٥ / ٣٤٤ ك ٢٢٥٥٨ -  
٢٢٥٦٣] .

(١) ليس هذا إجماعاً في الأصل ، فقد جاء عن علي توريثهم مع الجد . [١٧٣٤م] .  
(٢) اتفقوا على أن ميراث الأم الثلث إذا لم يكن هنالك ثلاثة إخوة ، وثلاث أخوات ، وترث مع هؤلاء  
السدس . [مر ١٠١ م ١٧١٤ ك ٢٢٥٤٦] .

٣٨٥٢ - الأم مع الأب

أجمعوا على أن الأبوين إذا ورثاه ، أن للأم الثلث ، وللأب الثلثين . [ما ٦٨ ح ٣٤٤ / ٥].

٣٨٥٣ - الأم مع الأب ، والأخوة

جماعة العلماء من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم على أن للأم السدس ، وللأب الباقي ، ولا يرث الإخوة شيئاً مع الأب . [ك ٢٢٥٥٣].

- الأم مع البنت

(٣٨٦٩)

- الأم مع الجدة

(٣٩٢١)

- أم مع أحد الزوجين ، وأب (المسألة العمرية)

(٣٨٥١)

- أم مع جد ، وأحد الزوجين

(٣٨٤٧)

- الأم مع أحد الزوجين ، والإخوة

(٣٩٤٣)

٣٨٥٤ - ميراث الجدة

أجمعوا على أن الجدة لا ترث ثلثاً ، وإنما ترث السدس ، سواء أكانت أم ، أو أم أب ، وعليه اتفاق الصحابة ، والتابعين ، إلا رواية شاذة عن ابن عباس أنها بمنزلة الأم<sup>(١)</sup> . [ك ٢٢٧٣٢٢ ما ٧١ ب ٢ / ٣٤٣ ي ٦ / ٢٦٠ (عن ابن المنذر) ن ٦٠ / ٦٠ (عن محمد بن نصر) م ١٧٢٩ (عن البعض)] .

(١) اتفقوا على أن الجدة لا ترث أكثر من الثلث ، ولا أقل من السدس ، إلا في مسائل العول ، واجتماع الجدات . وما وجدنا إيجاب السدس للجدة إلا مرسلًا عن أبي بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وعلي ، وزيد ، خمسة فقط . فآين الإجماع؟ [م ١٠١٩ م ١٧٢٩] .

## ٣٨٥٥ - ميراث الجدات

إن فرض الجدتين ، والجدات ، هو السدس يشتركن فيه إذا كُنَّ بدرجة واحدة مثل أم أم ، وأم أم أب ، وعليه اتفاق الصحابة ، وإجماع أهل العلم ، إلا ما حكي عن داود من عدم توريث أم أم الأب شيئاً<sup>(١)</sup> .

وقد اتفقوا على أنه إن كانت إحدى الجدتين أقرب ، فإنها ترث ، وتسقط البعدى ، إن كانتا من جهة واحدة .

أما إن كانت الجدتان من جهتين ، والقربى من جهة الأم ، فالميراث لها ، ولا شيء للتي من جهة الأب في قول سائر أهل العلم ، وقد روي عن ابن مسعود ، ويحيى بن آدم ، وشريك أن الميراث بينهما . [ن٦ / ٦٠ (عن محمد بن نصر) ما ٧١١ مر ١٠١ م ١٧٢٩ ب ٢ / ٣٤٣ ي ٦ / ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤] .

## ٣٨٥٦ - الإرث من أم الأم

لا يرث المرء من أم أمه بلا خلاف . [١٧٢٩ م] .

- الجدة مع الوالدين

(٣٩٢٠ - ٣٩٢١)

٣٨٥٧ - الجدة مع الجد

أجمعوا على أن أم الأب لا تسقط بالجد . [ف١٢ / ١٥] .

٣٨٥٨ - الجدة مع العم

الجدة ترث مع ابنها إذا كان عمّاً ، أو عمّ أب بلا خلاف . [ي٦ / ٢٦٥] .

٣٨٥٩ - الجدة التي لا ترث

أجمع أهل العلم على أن أم أب الأم لا ترث ، وما حكي عن ابن عباس وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وابن سيرين من توريثها ، فهو شاذ ، وليس بصحيح ولا يُعلم به اليوم قائل<sup>(٢)</sup> . [ي٦ / ٢٦٣ م ١٧٣٩ (عن البعض)] .

<sup>(١)</sup> اتفقوا على أنه ليس للجدتين ، أو الجدات ، عند من يورثن أكثر من السدس ، أو من الثلث عند من يرى ذلك . [مر ١٠٣] .

<sup>(٢)</sup> ما هذا يبدع من جسراتهم ، فقد أكذبهم قول ابن سيرين ، وغيره . [١٧٢٩ م] .

### ٣٨٦٠ - التوارث بين الزوجين

اتفقوا على أن الزوج ، والزوجة نوا فرض لا يرثان بغيره ، وأنهما يتوارثان إذا كان زواجهما صحيحاً ، قد جرى في حال صحتهما ، ودينهما واحداً ، وهما حران ، ما لم يقع طلاق غير رجعي ، أو فسخ ، أو خلع ، ولا ظاهر الزوج من زوجته ، فماتت قبل الكفارة .

وإن مات أحدهما قبل الدخول ، وقبل فرض المهر للزوجة ، ورث صاحبه بالإجماع .

ولم يختلف العلماء من السلف ، والخلف في أن نكاح المتعة لا ميراث فيه . [مر ١٠٩ - ١١٠ ي ٦ / ٢٣٥ ، ٧ / ١٧٥ ك ٢٤٥٤٠ ح ٣ / ١١٩ ن ٦ / ١٧٣ (عن المهدي)] .

### ٣٨٦١ - التوارث في الطلاق الرجعي

اتفقوا على أن المطلقة طلاقاً رجعياً في صحة الزوج ، أو في مرض موته ترث زوجها ، ويزنها ، مادامت في العدة . [مر ١٠٣ ، ١١٠ م ١٩٧٢ ما ٨٧ ي ٦ / ٣٧٢ ح ٣ / ٢١٤] .  
(٢٧٦٥)

### ٣٨٦٢ - التوارث في الطلاق البائن

من طلق امرأته في الصحة طلاقاً بائناً ، ثم مات ، أو ماتت في العدة ، أو بعدها ، أو طلاقاً رجعياً ، فبانت المرأة بانقضائها عدتها ، لم يتوارثا بالإجماع . [ي ٦ / ٣٧٢ - ٣٧٣ ، ٨ / ٨٠ مر ١١٠ ما ٨٧ ، ٩٦ ل ١٣٠ ك ٢٥٩٤٢ - ٢٦٢٨١ - ٢٦٣١٧] .

### ٣٨٦٣ - التوارث في الطلاق البائن في مرض الموت

أجمعوا كلهم على أن من طلق زوجته ، وهو في مرض الموت ، طلاقاً بائناً ، ومات في عدتها ، ورثته . وإن ماتت هي لم يرثها . وروي عن علي وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن الزبير أن المبتوتة لا ترث . وما روي عن علي ، وعبد الرحمن ، لم يثبت ، وما روي عن ابن الزبير ، إن صح ، فهو مسبوق بالإجماع<sup>(١)</sup> .

(١) لا معنى لقول المالكية : إنه إجماع الصحابة ، فإن الخلاف فيه عن ابن الزبير مشهور . [ب ٢ / ٨٣] .

وإذا طلق المريض زوجته الأمة ، أو الذميمة ، طلاقاً بائناً ، ثم أسلمت الذميمة ، أو أعتقت الأمة ، ثم مات في عدتهما لم ترثاه ، لأنه لم يكن عند الطلاق فاراً .  
وإن قال لهما : إذا عتقت أنت ، أو أسلمت أنت ، فأنتما طالقتان ، فعتقت الأمة ، وأسلمت الذميمة ، ومات ، ورثناه ، لأنه طلاق الفرار .

فإن قال لهما : أنتما طالقتان غداً ، فعتقت الأمة ، وأسلمت الذميمة لم ترثاه ، لأنه غير فار .

وإن قال سيد الأمة ، أنت حرة غداً ، وقال الزوج : أنت طالق غداً ، وهو يعلم بقول السيد ، ورثته ، وإن لم يعلم لم ترثه .

وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي ، وأحمد ، ولا يعلم لهم مخالف . [ل ١٣٢ ك ٢٦٢٧٨ - ٢٦٢٧٩ - ٢٦٢٨٠ ب ٢/٨٢ ، ٨٣ ، ٤٥٣ (عن المالكية)] .

#### ٣٨٦٤ - ميراث الزوج

اتفقوا على أن للزوج النصف إذا لم يكن للزوجة ولد ذكر ، أو أنثى ، ولا ولد ولد ذكر ، أو أنثى من ولد ذكر ، وإن سفل ، سواء أكان الولد من ذلك الزوج أم من غيره .

واتفقوا على أنه إن كان للزوجة ابن ذكر ، أو أنثى ، أو ابن ابن ذكر ، أو بنت ابن ذكر وإن سفل ، فليس للزوج إلا الربع ، إلا ما روي عن مجاهد من أن ولد الابن لا يحجب الزوج من النصف إلى الربع . [مر ١٠٠ م ١٧١٦ ب ٢/٣٣٦ ما ٦٩٤ ي ٦/٢٣٥ ك ٢٢٥١٣ - ٢٢٥١٥ ح ٥/٣٤٣] .

#### ٣٨٦٥ - الزوج مع الأب

إن تركت زوجاً ، وأباً ، فللزوج النصف ، والباقي للأب إجماعاً . [ح ٣٤٥/٥] .

- زوج مع أم ، وإخوة لأم

(٣٩٤٣)

## ٣٨٦٦ - ميراث الزوجة

اتفقوا على أن للزوجة الربع إن لم يكن للزوج ولد ذكر، ولا أنثى، ولا ابن ذكر، وإن سفل، سواء من تلك الزوجة كان الولد المذكور، أو من غيرها .  
وعلى أنه إن كان للزوج ولد، أو ولد ولد ذكر، فليس للزوجة إلا الثمن .  
وإن إجماع العلماء على أنه سواء أكانت زوجة واحدة، أم اثنتان، أم ثلاث، أم أربع، فهن شركاء في الربع، أو الثمن .

وروي عن مجاهد أن ولد الابن لا يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن .  
وقد أجمعوا على أن الرجل إذا كان عنده أربع نسوة، وطلق واحدة، ولم يلبثها، ثم تزوج خامسة، ثم مات قبل أن تبين التي طلق، أن ربع الثمن للأخيرة منهن .

وإن إجماع المسلمين على أن امرأة لا ترث زوجين معاً في حالة واحدة .  
[مر٣م ١٧١٦م ٦٩، ٨٦ - ٨٧ ك ٢٢٥١٤ - ٢٢٥١٥ - ٢٦٣١٨ ب ٢/٣٣٦ ي ٢٣٥/٦] .

## ٣٨٦٧ - ميراث البنت

١ - أجمع المسلمون على أن البنت إذا انفردت ترث النصف .  
٢ - أجمع أهل العلم على أن فرض البنتين المنفردتين الثلثان، إلا رواية شاذة عن ابن عباس أن فرضها النصف<sup>(١)</sup>، وهي منكرة عند أهل العلم قاطبة .

٣ - أجمع المسلمون على أن الثلاث من البنات، فصاعداً يرثن الثلثين، إذا لم يكن هنالك ولد ذكر . [ب ٢/٣٣٤ ي ٦/٢٢٨، ٢٣٠، مر١٠١م ١٠٢ ما ٦٧، ٧٠ م ١٧١٠ ك ٢٢٤٦٧ - ٢٢٤٦٨ - ٢٢٤٦٩ - ٢٢٤٧٠ - ٢٢٥٤٣ ح ٥/٣٤٢] .

(١) أجمعوا على أن للبنتين المنفردتين النصف . [مر١٠٢م] .

أقول : هذا ما قاله ابن حزم في مراتب الإجماع . وقال في المحلى : إن ترك ابنتين، فصاعداً، وبنتي ابن ذكورا، فلبنتين الثلثان، وما بقي فلبنني الابن، وهذا إجماع متيقن . [١٧٢٧م] .



### ٣٨٦٨ - البنت مع الأب

الإجماع على أن للبنت مع الأب النصف ، والباقي له . وقال الإمامية : بل له السدس ، لأن البنت لها النصف ، والباقي رد عليهما . وفي قول آخر عندهم : الباقي لها وحدها . [حـ / ٥ / ٣٤٣] .

### ٣٨٦٩ - البنت مع الأم

لا خلاف في أن للبنت مع الأم النصف ، وللأم السدس ، والباقي للعصبة ، أو ردّ عليهما . وإن للبنتين مع الأم الثلثين ، والباقي كما مر . [حـ / ٥ / ٣٤٣] .

### - البنت مع الجد

(٣٨٤٨)

### - البنت مع الابن

(٣٨٨٧)

### ٣٨٧٠ - البنت مع ابن الابن

اتفقوا على أن من ترك ابنة ، وابن ابن ، وإن سفل ، فصاعداً ، أن للابنة النصف ، ولابن الابن ما بقي .

واتفقوا على أن من ترك ثلاث بنات ، وابن ابن ، وبنات ابن ، أن الثلثين للبنات ، وما بقي فلأولاد الابن . [مر ١٠٥ - ١٠٦ م ١٧٢٧ ط ٤ / ٣٩١ ما ٦٨] .

### ٣٨٧١ - البنت مع بنت الابن

أجمع أهل العلم على أنه إذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن ، أو بنات ابن ، فللبنت النصف ، ولبنات الابن واحدة كانت ، أو أكثر من ذلك السدس تكملة للثلثين ، وهذا لاخلاف فيه ، إلا شيء روي عن أبي موسى ، وسلمان بن ربيعه ، لم يتابعهما أحد عليه ، ويُظنّ أنهما انصرفا عنه .

فإن استكمل بنات الصِّلب الثلثين سقط بنات الابن مالم يكن بإزائهن ، أو أسفل منهن ذكر يُعصَّبهن ، كأخيهن ، أو ابن عمهن ، أو أنزل منهن كابن أخيهن ، أو ابن عمهن ، ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظّ الاثنتين ، وهو قول

عامة العلماء ، وسائر الفقهاء ، إلا ابن مسعود ، فإنه جعل الباقي للذكر دون أخواته ، وبه قال أبو ثور .

وعليه ، فإن من ترك بنتين ، وبنات ابن ، وعمماً ، أو ابن عم ، أو أخاً ، أو ابن أخ ، فلبنتين الثلثان ، ويكون ما بقي للعم ، أو لابن العم ، أو للأخ ، أو لابن الأخ ، ولا شيء لبنات الابن ، وهذا إجماع متيقن . [ي/٦ - ٢٢٨ - ٢٢٩ ، ٢٣٠ ب/٢ - ٣٣٥ مر/١٠٦ ط/٤ - ٣٩١ ما/٦٨ ك/٢٢٥٠١ - ٢٢٥٠٢ ف/١٢/١١ (عن الطحاوي) م/١٧٢٧ ح/٥ - ٣٤٢ - ٣٤٣] .

٣٨٧٢ - البنت مع الإخوة

اتفقوا على أن من ترك بنتاً واحدة ، أو اثنتين ، أو أكثر ، وترك إخوة رجالاً ، ونساء فيهن شقائق ، أو لأب ، فإن البنات يأخذن سهامهن ، وإن الإخوة الذكور ، أو الأخ الشقيق يرث ، فإن لم يكن هناك أخت شقيقة فالأخ لأب يرث .

وعليه ، فقد أجمعوا على أن الميت لو ترك بنتاً ، وأخاً لأب ، كان للبنت النصف ، وللأخ الباقي .

ومن ترك بنتين ، وزوجة ، وأخاً ، فلبنتين الثلثان ، وللزوجة الثمن ، وللأخ الباقي . وهذه سنة مجتمع عليها ، لا خلاف فيها ، إلا ما جاء عن ابن عباس من أن للبنتين النصف إن لم يكن معهن أخ ، وهذا لا يعلم أحد من فقهاء المسلمين من التابعين ، ومن بعدهم أخذ بذلك [مر/١٠٤ ط/٤ - ٣٩٣ ك/٢٠٤٠١ - ٢٠٤٠٢ ف/١٢/١١ (عن الطحاوي)] .

(٣٩٧٨ - ٣٩٨١)

٣٨٧٣ - البنت مع العم ، والعمة

الإجماع على أن من ترك بنتاً ، وعمماً وعمّة ، فإن للبنت النصف ، وما بقي للعم دون العمة . [ط/٤ - ٣٩١ ف/١٢/١١ (عن الطحاوي)] .

- البنت مع الشقيقة ، وبنات الابن

(٣٨٧٥)

٣٨٧٤ - ميراث بنت الابن

من لم يترك ابنة ، ولا ولداً ، وترك بنت ابن ، فلها النصف ، وإن كانتا اثنتين ، فلهما الثلثان ، وهذا إجماع متيقن .

وقد أجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن ، وحجبهن لمن يحجبه البنات ، وفي جعل الأخوات معهن عَصَبَةً ، وفي أنهن إذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن من بنات الابن ، وغير ذلك .

وأجمعوا على أنه إن ترك ثلاث بنات ابن ، بعضهن أسفل من بعض ، فللعليا منهن النصف ، وللتي تليها السدس ، وما بقي فللعصبة . [١٧٢٧م] مره ١٠٥ ما ٦٨ ي ٦ / ٢٢٧ حـ ٣٤١ ، ٣٤٢ .

- بنت الابن مع ابن ابن

(٣٨٨٧)

- بنت الابن مع البنت

(٣٨٧١)

٣٨٧٥ - بنت الابن مع البنت ، والشقيقة

من ترك ابنة ، وابنة ابن ، وأختاً شقيقة ، فللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، وما بقي للأخت بلا خلاف بين الفقهاء . ولم يخالف في ذلك إلا أبو موسى الأشعري ، وسلمان بن ربيعة الباهلي فقالا : للابنة النصف ، وللأخت النصف وقد رجع أبو موسى عن ذلك ، ولعل سلمان أيضاً رجع . [ك ٢٢٥٠٤ ف ١٢ / ١٤ (عن ابن بطال ، وابن عبد البر) ٥٩ / ٦٠ (عن ابن بطال ، وابن عبد البر)] .

٣٨٧٦ - بنت الابن مع الإخوة الأشقاء ، أو لأب

اتفقوا على أن من ترك ابنة ابن ذكر ، أو أكثر ، وترك معهن إخوة رجالاً ، ونساء ، فيهن شقائق ، أو لأب ، فإن بنات الابن يأخذن سهامهن ، وإن الإخوة الذكور ، أو الأخ الشقيق يرث ، فإن لم يكن هناك أخت شقيقة ، فالأخ لأب يرث . [مر ١٠٤] .

- بنت الابن مع الإخوة لأم

(٣٨٨١)

٣٨٧٧ - ميراث الأخت الشقيقة

اتفقوا على أن الأخت الشقيقة إذا انفردت ، ولم يكن هنالك ولد ذكر ، ولا أنثى ، ولا ولد ولد ذكر ، أو أنثى ، ولا أب ، ولا جد لأب ، وإن علا ، ولا أخ شقيق ، أو لأم ، فإن لها النصف ، وإن للأختين ، فصاعداً الثلثين . [مر ١٠٢ م ١٧١١ ما ٧٠ ب ٢ / ٣٣٨ ح ٣٤٥ / ٥ .

- الشقيقة مع الشقيق

(٣٨٨٧ - ٣٨٩٤)

٣٨٧٨ - الأخت الشقيقة ، أو الأب مع البنت

أجمعوا على أن الأخت الشقيقة ، أو الأب ، مع البنت عصبة تأخذ الباقي بعد فرض البنت ، إن لم يكن معها بنت ابن ، وتأخذ الباقي بعد فرضها ، وفرض بنت الابن .

فمن لم يخلّف إلا بنتاً ، وأختاً ، فللبنت النصف ، وللأخت النصف الباقي . وإن خلّف بنتين ، وأختاً ، فلهما الثلثان ، وللأخت ما بقي . وإن خلّف بنتاً ، وأختاً ، وبنت ابن ، فللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وللأخت ما بقي . وهذا قد أجمعوا عليه ولم يخالف في شيء من ذلك إلا ابن عباس ، فإنه كان يقول : للبنت النصف ، وما بقي للعصبة ، وليس للأخت شيء . وكذلك للبنتين الثلثان وللبنت وبنت الابن كما ذكرنا سابقاً ، والباقي للعصبة . فإذا لم تكن عصبة ردّ الفضل على البنت ، أو البنات . ولم يوافق ابن عباس على ذلك إلا أهل الظاهر . [ي ٢٢٦ / ٦ - ٢٢٧ ن ٦ / ٥٨ ف ١٩ / ١٢ (عن ابن بطال) ك ٢٢٥٧٩ .

- الشقيقة مع البنت ، وبنت الابن

(٣٨٧٥)

٣٨٧٩ - الشقيقة مع الأخ لأب

إن الإجماع المتيقن على أن من ترك أختاً شقيقة ، وأخاً لأب ، أو إخوة لأب ، فإن للأخت النصف ، وللأخ ، أو للإخوة لأب ما كثره النصف .  
وقد اتفقوا على أن من ترك أختين شقيقتين ، وأخاً لأب ، فالمال بينهم أثلاثاً . [م ١٧٢٢ مر ١٠٣] .

٣٨٨٠ - الشقيقة مع الأخت لأب

الإجماع المتيقن على أن من ترك أختاً شقيقة ، وأختاً لأب ، أو أخوات لأب ، فللشقيقة النصف ، وللتي لأب ، أو اللواتي لأب السدس فقط ، إلا أن يكون معهن ذكر ، فيعصبن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن ترك أخوات شقيقات ، وأخوات لأب ، فللشقيقات الثلثان ، وليس للأخوات من الأب شيء ، إلا أن يكون معهن ذكر ، فيعصبن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهذا مجمع عليه بين علماء الأمصار ، ولم يخالف فيه إلا ابن مسعود ، فإنه قال : إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين ، فإن الباقي للأخ لأب دون الأخت لأب ، فإن كانت أخت واحدة من الأبوين ، وإخوة ، وأخوات من أب ، فإنه جعل للأخوات لأب الأضر بهن من المقاسمة ، أو السدس ، وجعل الباقي للذكور . [م ١٧٢٣ مر ١٠٢ - ١٠٣ ، ١٠٥ ، ما ٧٠ - ٧١ ب ٢ / ٣٣٩ ي ٦ / ٢٣١ - ٢٣٢] .

- الشقيقة مع الإخوة لأم

(٣٨٨٣)

٣٨٨١ - متى يرث الإخوة لأم

اتفقوا على أن الأخ للأم ، والأخت لأم ، يرثان إذا لم يكن للميت ابن ذكر ، أو بنت ، أو ابن ابن ، أو بنت ابن ، وإن سفلوا ، أو أب ، أو جد من قبل الأب ، وإن علا . [مر ٩٩ ، ١٠٢ ، ما ١٨٠٧ ، ٧٠ ، ٧١ ب ٢ / ٣٣٨] .

## ٣٨٨٢ - ميراث الإخوة لأم

أجمع العلماء على أن الإخوة لأم إذا انفرد الواحد منهم أن له السدس ذكراً كان ، أو أنثى .

وعلى أنهم إن كانوا أكثر من واحد ، فهم شركاء في الثلث على السوية للذكر منهم مثل حظ الأنثى سواء ، إلا رواية شذت عن ابن عباس أنه فضل الذكر على الأنثى .

وقد أجمعوا على أن الإخوة لأم هم المراد في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ، أَوْ امْرَأَةٌ ، وَلَهُ أَخٌ ، أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾ - النساء آية ١٢ - [ب] ٣٣٨/٢ مر ١٠٥ ما ٦٩٠ - ٧٠ ي ٦ / ٢٢٥ ، ٢٤٠ ش ٧ / ٦١ ف ١٢ / ٩ (عن ابن التين) ك ٢٢٥٦٧ ح ٣٤٥ / ٥ .

(٣٨٩٥)

- الإخوة لأم مع الأب

(٣٩١٧)

- الإخوة لأم مع الجد

(٣٨٤٩)

- الإخوة لأم مع الشقيق

(٣٨٩٦ - ٣٨٩٥)

٣٨٨٣ - الإخوة لأم مع الشقيقة

الإجماع المتيقن على أن من ترك أختاً شقيقة ، وأخاً لأم ، فللشقيقة النصف ، وللأخ لأم السدس . فإن كان أخوان لأم ، أو أختان لأم ، أو أخاً ، أو أختاً ، أو إخوة كثيراً لأم ، فالثلث الباقي لمن كان من هؤلاء . [م ١٧٢٣]

٣٨٨٤ - الإخوة لأم مع زوج ، وأم

أجمعوا في زوج ، وأم ، وأخت لأم ، أو إخوة لأم ، أن للزوج النصف ، وللأم السدس ، ولكل واحد من الأخ ، أو الأخت لأم السدس . [ك ٢٢٥٤٥]

### ٣٨٨٥ - تحديد العصبية بالنفس ، وميراثهم

إن العصبية هم الذكور من ولد الميت ، وآبائه ، وأولادهم ، ولا تكون من قبل الأم ، وليس ميراثهم مقدراً ، بل يأخذون المال كله إذا لم يكن معهم ذو فرض . فإن كان معهم ذو فرض لا يسقط بهم ، أخذوا الفاضل عن ميراثه كله وأولاهم بالميراث أقربهم ، ويسقط بهم من بعد .

أقربهم البنون ، ثم بنوهم ، وإن سفلوا ، ثم الأب ، ثم آباؤه ، وإن علواً الأقرب ، فالأقرب ، ثم بنو الأب ، وهم الإخوة الأشقاء ، أو لأب ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، الأقرب ، منهم ، فالأقرب . ويسقط البعيد بالقرب ، سواء أكان القريب من ولد الأبوين ، أم من ولد الأب وحده . فإن اجتمعوا في درجة واحدة ، فولد الأبوين أولى لقوة قرابته بالأم . ومهما بقي من بني الأخ أحد ، وإن سفل ، فهو أولى من العم .

فإذا انقرض الإخوة ، وبنوهم ، فالميراث للأعمام ، ثم بنوهم على هذا النسق . إن استوت درجاتهم قدم من هو لأبوين . فإذا اختلفت قدم الأعلى ، وإن كان لأب . ومهما بقي منهم أحد ، وإن سفل ، فهو أولى من عم الأب . فإذا انقرضوا ، فالميراث لأعمام الأب على هذا النسق ، ثم لأعمام الجد ، ثم بنوهم . وعلى هذا أبداً لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه ، وإن نزلت درجاتهم .

وهذا كله مجمع عليه . [ي/٦/ ٢٣٦ - ٢٣٧ ما ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٥ ب/٢/ ٣٤٥ - ٣٤٦ ش ٧/٥٥ ف ١٢/١٠ (عن النووي) ح ٣/٤٦ ، ٥/٣٥٥ ن ٦/٥٦ ، ١٢٤ (عن النووي)] .

### ٣٨٨٦ - العصبية من النساء

الإجماع على أن العصبية من النساء : البنت ، بنت الابن ، الأخت لأب ، وأم ، الأخت لأب مع إخوتهن . [ح/٥/ ٣٣٩] .

### ٣٨٨٧ - ذكور العصبية مع أخواتهم

اتفقوا على أن أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم ، فيمنعونهن الفرض ويقتسمون معهن ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهم الابن ، وابن الابن

وإن نزل ، والأخ من الأبوين ، والأخ من الأب . وأما بقية العصبات ، فإن الذكور  
ينفردون بالميراث دون الإناث ، وهم بنو الأخ ، والأعمام ، وبنوهم .

وقال الناصر ، وأبو طالب ، والإمامية : البنات تسقط العصبية ، كالابن .  
وهذا مخالف لإجماع الصحابة ، والعلماء .

ولا يعلم خلاف في أن ابن الابن يعصب من في درجته من أخواته ،  
وبنات عمه ، وبناات ابن عم أبيه على كل حال ، ويعصب من هو أعلى من  
عماته ، وبناات عم أبيه ، ومن فوقهن بشرط أن يكن ذوات فرض ، ويسقط من  
هو أنزل منه كبناته وبناات أخيه ، وبناات ابن عمه . [مر ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٧١٩ م ،  
١٧٢٠ ط ٤ / ٣٩١ ما ٦٧ ، ٦٩ ك ٢٢٤٦٥ - ٢٢٤٦٦ ب ٢ / ٣٣٤ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ،  
ف ١٢ / ٢٠ ي ٦ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ح ٥ / ٣٤١ ] .

- العصبية التي ينفرد الذكور فيها بالإرث

(٣٨٨٧ - ٣٩٠١ - ٣٩٠٣)

- العصبية مع الغير

(٣٨٧٤ - ٣٨٧٨)

٣٨٨٨ - ميراث الابن

أجمع المسلمون على أن الابن الواحد إذا انفرد ، فله جميع المال  
[ب ٢ / ٣٣٤ مر ٩٨ ح ٥ / ٣٤١] .

٣٨٨٩ - من يرث مع الابن

الإجماع المتيقن على أنه لا يرث مع الولد الذكر أحد إلا الأبوان ، والجد  
لأب ، والجدة للأم ، والجدة للأب ، والزوج ، والزوجة ، والابنة فقط .

وقد اتفقوا على أنه ليس للابن إلا ما فضل عن الأبوين ، والجد ، والجدة ،  
والزوجين . [م ١٧٢٥ مر ١٠٤ ح ٥ / ٣٤١] .

٣٨٩٠ - الابن مع الأب

أجمعوا على أن من ترك ابناً ، وأباً ، أن للأب السدس ، وما بقي فللابن .  
[ما ٧١]



- الابن مع الجد

(٣٨٤٨)

- الابن مع ابن الابن

(٣٩٢٣)

- الابن مع الإخوة لأم

(٣٨٨١)

٣٨٩١ - ميراث ابن الابن

أجمعوا على أن بني البنين يقومون مقام البنين ، عند فقد البنين يرثون كما يرثون ، ويحجبون كما يحجبون ، إلا شيء روي عن مجاهد أنه قال : ولد الابن لا يحجبون الزوج من النصف إلى الربع ، كما يحجب الولد نفسه ، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن ، ولا الأم من الثمن إلى السدس .

وهو يرث مالم يحجبه ذكر هو أعلى منه بالاتفاق . [ب٢ / ٣٣٥ مر ٩٨ ، ١٠٥ ، ١٠٦ م ١٧٢٦ ، ١٧٣٤ ، ٦٨٨ ك ٢٢٤٨٤ - ٢٢٦٠٦ ف ١٢ / ١٦ (عن ابن عبد البر) ح ٣٤٢ / ٥] .

- ابن الابن مع الابن

(٣٩٢٣)

- ابن الابن مع البنت

(٣٨٧٠)

- ابن الابن مع الإخوة لأم

(٣٨٨١)

٣٨٩٢ - معنى الكَلَالَة

الإجماع على أن الكَلَالَة : من لا ولد له ، وإن نزل ، ولا والد له ، وإن علا .  
واتفقوا على أن من ورثه الإخوة ، أو الأخوات ، الأشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، وليس هناك أب ، ولا جد ، وإن علا من قبل الأب ، ولا أبن ذكر أو أنثى ،



- الشقيق مع الابن

(٣٨٩٤)

- الشقيق مع البنت

(٣٨٩٤ - ٣٨٧٢)

- الشقيق مع بنت الابن

(٣٨٩٤ - ٣٨٧٦)

- الشقيق مع الأخ لأب

(٣٩٢٧ - ٣٨٩٧)

- الشقيق مع الأخت لأب

(٣٩٢٧ - ٣٨٩٨)

٣٨٩٥ - الشقيق مع الأخ لأم

اتفقوا على أن الأخ الشقيق لا يحجب الأخ لأم. [مر١٠٤].

٣٨٩٦ - الشقيق مع الأخت لأم

اتفقوا على أن الأخ الشقيق لا يحجب الأخت لأم. [مر١٠٤].

- الشقيق مع بني الأخ

(٣٩٢٨ - ٣٨٩٤)

٣٨٩٧ - ميراث الأخ لأب

اتفقوا على أن الأخ لأب يرث إذا لم يكن هناك ابن ذكر، ولا ابن ابن،

وإن سفل، ولا أب، ولا جد من قبل الأب، وإن علا، ولا أخ شقيق.

واتفقوا على أنه يرث المال كله إذا انفرد، ولم يكن هناك أب، أو جد، أو

ابن ذكر أو أنثى، وإن سفلوا. [مر٩٨ - ٩٩، ١٠٥، ٧٠٥، ٦/٢٢٤] (عن ابن

المنذر، وغيره) ب/٢/٣٣٩.

- الأخ لأب مع الأب  
(٣٨٩٧)

- الأخ لأب مع الجد  
(٣٨٩٧ - ٣٨٤٩)

- الأخ لأب مع الابن  
(٣٨٩٧)

- الأخ لأب مع البنت  
(٣٨٧٢)

- الأخ لأب مع ابن الابن  
(٣٨٩٧)

- الأخ لأب مع بنت الابن  
(٣٨٧٦)

- الأخ لأب مع الشقيقة  
(٣٨٧٩)

- الأخ لأب مع بني الأخ  
(٣٩٢٨)

- ميراث الأخ لأم  
(٣٨٨٢)

٣٨٩٨ - ميراث الأخت لأب

اتفقوا على أن الأخت لأب إذا انفردت ، ولم يكن هناك ولد ذكر ، ولا أنثى ، ولا ولد ذكر ، أو أنثى ، وإن سفل ، ولا أب ، ولا جد لأب ، وإن علا ، ولا أخ يشاركها في ولادة الأم ، أو الأم والأب ، فإن لها النصف ، وإن للأختين ، فصاعداً الثلثين . [مر٢ ١٠٢ ب ٢ / ٣٣٨ ما ٧٠ ح ٥ / ٣٤١]

- الأخت لأب مع الابن

(٣٨٩٨)

- الأخت لأب مع ابن الابن

(٣٨٩٨)

- الأخت لأب مع البنت

(٣٨٩٨)

- الأخت لأب مع بنت الابن

(٣٨٩٨)

- الأخت لأب مع الشقيق

(٣٩٢٧)

- الأخت لأب مع الشقيقة

(٣٨٨٠)

- الأخت لأب مع الشقيقة ، والبنت

(٣٨٧٨)

- ميراث الأخت لأم

(٣٨٧٨)

٣٨٩٩ - توريث ابن الأخ

صح الإجماع على توريث ابن الأخ . [م١٧٢٤م] .

٣٨٩٩ (مكرر) - متى يرث ابن الأخ

اتفقوا على أن ابن الأخ ، من أي جهة كان ، لأبوين ، أو لأب ، أو لأم ، لا يرث إذا كان للميت وارث عاصب ، أو ذو رحم له سهم مفروض من الرجال ، والنساء . [مر٩٩ ، ١٠٥] .

- ابن الأخ مع الجد

(٣٨٥٠)

- ابن الأخ مع الأخ

(٣٦٢٨)

- ابن الأخ مع ابن أخ غيره

(٣٩٢٩)

٣٩٠٠ - ميراث العم

صح الإجماع على توريث العم . [١٧٢٤م]

٣٩٠١ - متى يرث العم

اتفقوا على أن العم أخوا الأب لأبيه ، أو شقيقه ، يرث إذا لم يكن هناك ولد ذكر ، ولا يرجع نسبه إليه ، ولا أب ، ولا جد لأب ، وإن عسلا ، ولا أخ شقيق ، أو لأب ممن يرجع نسبه إلى أبي الميت ، ولا أخ لأم ، ولا ابن أخ شقيق ، أو لأب ، وإن سفل . [مصر ٩٩ ، ١٠٤ م ١٧٠٨ ، ١٧٢٤ ، ١٧٣٤ ب ٢ / ٣٤١ ، ٣٤٦ ، ٢٢٦٦٧ - ٢٢٨٥٤ - ٢٢٨٥٩]

- العم مع الأب

(٣٩٠١)

- العم مع الجد

(٣٩٠١)

- العم مع الجدة

(٣٩٥٧)

- العم مع الابن

(٣٩٠١)

- العم مع البنت ، والعمة

(٣٨٧٣)

- العم مع الإخوة

(٣٩٠١)

- العم مع ابن الأخ

(٣٩٠١)

- العم الشقيق مع العم لأب

(٣٩٣٠)

٣٩٠٢ - ميراث العمة

صح الإجماع على أن العمة تُورَث ، ولا تُرِث .

وعليه ، فإن من ترك عمّاً ، وعمّة ، فإن المال كله للعم دون العمّة بالاتفاق . [م ١٧٢٤ ، ١٧٢٩ ط ٤ / ٣٩١ ف ١٢ / ١١ (عن الطحاوي)] .

٣٩٠٣ - ميراث ابن العم

صح الإجماع على تورث ابن العم .

وقد اتفقوا على أنه إذا انفرد أحاط بالمال كله . [م ١٧٢٤ مر ١٠٠ ، ١٠٤] .

٣٩٠٤ - متى يرث ابن العم

اتفقوا على أن ابن العم الشقيق ، أو لأب ، أو لأم ، يرث إذا لم يكن للमित ولد ذكر ، ولا ذكر يرجع نسبه إليه ، ولا أب ، ولا جد لأب ، وإن علا ، ولا أخ شقيق ، ولا عم أقرب منه ، ولا ابن عم أقرب منه . [مر ٩٩ - ١٠٠ م ١٧٣٥ ، ١٧١٠] .

- ابن العم مع الولد

(٣٩٠٤)

- ابن العم مع الأب  
(٣٩٠٤)

- ابن العم مع الجد  
(٣٩٠٤)

- ابن العم مع الأخوة  
(٣٩٠٤)

- ابن العم مع العم  
(٣٩٠٤)

- ابن العم مع ابن عم أقرب منه  
(٣٩٠٤)

٣٩٠٥ - ميراث ذوي الأرحام

زيد ، وسائر الصحابة يورثون ذوي الأرحام كلهم من كانوا . وبهذا قال  
جماعة العلماء في سائر الأفاق .

وفي ميراث ذوي الأرحام يُجْعَل الخال بمنزلة الأم ، والعمة بمنزلة الأب ،  
وتنزل بنت البنت منزلة البنت ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وبنت الأخت بمنزلة  
الأخت ، وهذا قول عمر ، وعلي ، وابن مسعود في الصحيح عنهم ، ولا مخالف  
لهم في الصحابة . [ك ٢٢٨٧٠ - ٢٢٨٧١ ي ٦ / ٢٨٣ - ٢٨٤] .

(٣٨٤٥ - ٣٨٥١ - ٣٨٦٧ - ٣٨٧٧ - ٣٨٩٤ - ٣٨٩٧ - ٣٨٩٨)

٣٩٠٦ - ميراث ابن البنت

إذا انفرد ابن البنت حاز المال كله بالإجماع . [ح ٣٥٥ / ٥] .

٣٩٠٧ - العمة مع الخالة

أجمع العلماء على أن من مات ، وترك عمته ، وخالته ، أن للعمة الثلثين ،  
وللخالثة الثلث ، إلا بشر بن غياث ، فأسقط الخالة معها ، وهو خلاف الإجماع .  
[ح ٣٥٣ / ٥] .



٣٩٠٨ - ذوو الأرحام مع غيرهم

متى خَلَّف الميت عصبه ، أو ذا فرض من أقاربه ، ولم يستوعب المال ، فإن  
الفاضل يردُّ عليه ، ويكون له المال كله ، ولا شيء لذوي الأرحام بلا خلاف ، إلا  
ماروي عن سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز أنهما ورثا الخال مع البنت ،  
فيحتمل أنهما ورثاه لكونه عصبه ، أو مولى ، لثلا يخالفا الإجماع . [ي/٦ / ٢٨٧  
- ٢٨٨ (عن الخبيري) مر ١٠٣ - ١٠٤ م ١٧٢٤ ما ٦٨٨] .

٣٩٠٩ - الإرث بسبب الولاء

أجمع المسلمون على أن الولاء سبب للإرث . [ش/٦ / ٣٤٠ ب ٢ / ٣٥٥  
ي/٦ / ٤٠٧ ، ٤٠٨ ح ٤ / ٢٢٧] .

٣٩١٠ - متى يرث السيد بالولاء

أجمع أهل العلم على أن العتيق إذا مات ، وليس له وارث ، فإن  
ميراثه للسيد ، أو لمن تناسل من ذكور ولده ، أو لعصبته ، متى اتفق دين  
الميت ، وهؤلاء .

وعليه ، فإن كان للعتيق ذوو سهام ، أو عصبه ، أو ذوو أرحام ، فهم أولى  
بميراثه من السيد إجماعاً .

فلو كان للعتيق عصبه من نسبه ، أو ذو رحم محرمة من النساء ،  
والرجال ، أو كان له ذوو فرض تستغرق فروضهم المال ، فلا شيء للسيد بلا  
خلاف يعلم .

وإن كان للعتيق ورثة ، إلا أنهم لا يحيطون بالمال ، فإن السيد يكون عصبه  
يأخذ مافضل عن الورثة ، وعليه أجمع العلماء .

واتفقوا على أن السيد يرث سواء أكان رجلاً ، أم امرأة .

ولم يختلفوا في الذمي يعتق الذمي ، ثم يسلم أحدهما قبل صاحبه ، ثم  
يسلم الآخر ، أنه يرث منهما السيد مولاه الذي أنعم بالعتق عليه . فإن لم يسلم  
المعتق ، وكان له ولد مسلم ، ورثه الابن المسلم ، وعُد أبوه ، كالميت في الميراث  
مادام كافراً .

هذا ، وإن السيد لا يرث من غير عتيقه ، فمن كان أسفل منه ، كابن عتيقه ، ونحوه ، وعليه الإجماع ، إلا ما حكى عن شريح ، وطاوس أنهما ورثاه . [ي/٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٤٠٨ ، ٤١٩ ، ٤١٠ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ - ما ٧٣٣ ، ٧٤ ك ٣٤٢٨٠ ب ٢ / ٣٥٥ ح ٥ / ٣٥٨ - ٣٥٩] .

٣٩١١ - إرث ورثة السيد بالولاء

أجمعوا على أنه إن مات السيد ، وله أولاد ذكور ، وإناث ، ثم مات العتيق ، ولا وارث له ، ولا ذورحم ، فإن مال العتيق لذكور السيد دون الإناث ، لأن النساء لا يرثن من الولاء إلا من أعتقن ، وأعتق من أعتقن . وقال طاوس : ترث النساء . [ما ٧٣٤ - ٧٤] .

٣٩١٢ - إرث العتيق من سيده

الإجماع على أن المولى الأدنى لا يرث سيده بحال . وقال شريح ، طاوس : بل يرث حيث لا عصبه ، ولا مولى ، وهو خلاف الإجماع . [ح ٤ / ٢٣١] .

٣٩١٣ - إرث المولى المشترك

اتفقوا على أن المولى إن مات ، ولا وارث له ، إلا مَعْتَقَه ، ومَعْتَقَتَه ، وقد أعتقاه بنصفين ، أن ماله لهما مُنَاصَفَةً ، وإن تفاضلت سهامهما في عتقه ، فإن لكل واحد من ماله مقدار سهمه من عتقه لافرق في ذلك بين رجل ، أو امرأة . [مر ١٠٣] .

- توريث الولاء

(٤٥٠٥)

٣٩١٤ - متى يرث بيت المال

من مات ، ولم يترك عصبه ، فإن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين ، وعليه العمل عند أهل العلم <sup>(١)</sup> . [ت/٦ ، ٢٨٣] .

(١) هذا يحمل على قول من لم يقل بتوريث ذوي الأرحام . وهم زيد بن ثابت ، ورواية عن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، ومالك ، والأوزاعي ، وداود ، والطبري . أما على قول القائلين بتوريث ذوي الأرحام ، وهم عامة الصحابة ، وشريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، وطاوس ، وعلقمة ، وابن سيرين ، ومجاهد ، ومسروق ، والحنفية ، والمذهب الجديد للشافعي ، والحنابلة ، فإن توريث بيت المال لا يكون إلا عند عدمهم .

(٣٩٠٥ - ٣٩٣٢ - ٣٩٣٣)

٣٩١٥ - من لا يرث لا يحجب

اتفقوا على أن من لا يرث لا يحجب من هو أقرب منه في العصبية خاصة .  
[مر ٩٨] .

٣٩١٦ - غير المسلم لا يحجب المسلم

إذا مات المسلم ، وله أب كافر ، وجد مسلم ، أو عم مسلم ، أو أخ مسلم ،  
أو ابن أخ مسلم ، أو ابن عم مسلم ، فكل من ذكرنا يرث ، وأن الذي يدل على به  
لا يرث ، وهذا لا خلاف فيه . [م ١٧٢٩] .

- من يحجب الأم حجب نقصان

(٣٨٥٠)

٣٩١٧ - حجب الأب للإخوة

أجمعوا على أن الإخوة من أي جهة كانوا ، أشقاء ، أو الأب ، أو الأم <sup>(١)</sup> ،  
ذكوراً ، أو إناثاً ، لا يرثون إذا كان للميت أب . وفي رواية شذت عن ابن عباس  
أن من ترك أباً ، وأماً ، وأخوين لأم أن للأم الثلث ، وللأخوين الثلث ، وقيل عنه  
بأن لهما ثلث الباقي . وهذا بعيد جداً . [مر ٩٨ - ٩٩ م ١٧٠٨ ، ١٧٣٤ م ٦٨ ،  
٦٩ ، ٧٠ ك ٢٢٧٩٢ - ٢٢٨٥٩ ب ٢ / ٣٣٨ ، ٣٤٦ ، ٦ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ (عن ابن  
المنذر ، وغيره) ف ١٢ / ٢٠ (عن ابن بطال) ن ٦٢ / ٦] .

٣٩١٨ - حجب الأب للجد

انعقد الإجماع على أن الجد لا يرث مع وجود الأب . [ف ١٢ / ١٤ مر ٩٨  
٧١٨ ك ٢٢٨٥٩ م ١٧٠٨ ي ٦ / ٢٦٩ (عن ابن المنذر) ب ٢ / ٣٤٠ ح ٣٤٨] .

٣٩١٩ - حجب الأب لبني الإخوة

الإجماع على أن الأب يحجب بني الإخوة الأشقاء ، أو الأب ، أو الأم .  
[ك ٢٢٨٥٩] .

(١) علم توريث الإخوة لأم من الأب ليس إجماعاً في الأصل . لأنه جاء عن ابن عباس توريثهم معه .  
[م ١٧٣٤] .

أقول : قال ابن حزم في موضع آخر : لا يرث أخ لام مع أب بلا خلاف . [م ١٧٠٨] .

٣٩٢٠ - حجب الأب للجدّة

أجمعوا على أن أم الأب تسقط بالأب .

أما الجدّة لأم ، فإنها ترث مع الأب بإجماع الصحابة . وقال بعض العلماء : لا ترث<sup>(١)</sup> . [ف١٢ / ١٥ ما ٧١٢٩م ١٧٢٩م ح٥ / ٣٤٤] .

٣٩٢١ - حجب الأم للجدّة

الإجماع على أن الجدّة ، سواء أكانت أم أب ، أم أم أم ، لا ترث مع وجود الأم . [ب٢ / ٣٤٥ مر١ ، ١٠٣ ، ١٧٠٨م ٧١٢م ٦ / ٢٦١ ح٥ / ٣٤٤] .

٣٩٢٢ - حجب الجد لجد أعلى

الإجماع على أن الجد يحجب من فوقه من الأجداد . [ب٢ / ٣٤٦] .

- حجب الجد للإخوة ، وأولادهم

(٣٨٥٠ - ٣٨٤٩)

٣٩٢٣ - حجب الابن لابن الابن

لا يرث ابن الابن مع الابن الذكر شيئاً ، أباهم كان ، أو عمهم ، وهو إجماع متيقن . [م١٧٢٦ ، ١٧٣٤ ح٥ / ٣٤٢] .

٣٩٢٤ - حجب الابن ، وابن الابن للإخوة

اتفقوا على أن الإخوة من أي جهة كانوا ، أشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، ذكوراً ، أو إناثاً ، لا يرثون إذا كان للميت ولد ذكر ، أو ابن ذكر . [مر٩٩م ١٧٠٨م ك٢٢٧٩٢ ب٢ / ٣٣٨ ي٦ / ١٢٢ ، ٢٢٥ ف١٢ / ٢٠ (عن ابن بطال)] .

٣٩٢٥ - حجب القريب من العصيات للبعيد

الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب ، والأخ لأب يحجب ابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب ، وابن الأخ لأب يحجب ابن ابن

(١) قال ابن حزم في المحلى : لا خلاف في أن الأب لا يحجب أم الأم ، ولا أم أم الأم ، فصاعداً . [م١٧٢٩م] . وقال في مراتب الإجماع : اتفقوا على أن أم الأم ، وأماها ، وأم أمها ، وهكذا صعوداً ، ترث ما لم يكن هنالك أم ، ولا أب . [مر١٠١] .

الأخ الشقيق . وهكذا سبيل العصابات من الإخوة ، وبنوهم ، وكذلك الأعمام ،  
وبنوهم ، الأقرب يحجب الأبعد ، فإذا استووا حجب الشقيق من كان لأب  
خاصة ، وهذا إجماع من علماء المسلمين لاخلاف بينهم في ذلك . [ك٢٢٨٤١ - ٢٢٨٤٢ - ٢٢٨٤٣] .

٣٩٢٦ - حجب الأقوى من العصابات للأضعف

أصل المواريث عند الجميع هو صاحب السبين ، فمن أدلى للميت  
بالأب ، والأم ، وأولى من الذي لا يلبي إلا بالأب وحده . [ك٢٢٨٩٥] .

- من يحجب الأخ الشقيق

(٣٨٩٤)

- من يحجب الأخت الشقيقة

(٣٨٧٧)

٣٩٢٧ - من يحجب الإخوة لأب

من ترك أماً شقيقاً ، وأخاً ، أو أختاً لأب ، فإن المال كله للشقيق ، ولا  
يرث الأخ ، ولا الأخت لأب شيئاً . وهذا إجماع متيقن . [م ١٧٢١ مر ١٠٤ ما ٧٠  
ت ٦ / ٢٧٧ ك ٢٢٥٧٢ - ٢٢٦٢٩ - ٢٢٦٦١ - ٢٢٨٣٩ ب ٢ / ٣٣٩ ، ٣٤٥  
ف ٢٢ / ١٢٢ (عن ابن بطال) ح ٥ / ٣٤٥ - ٣٤٦ ن ٥٨ / ٥٨] .

(٣٨٧٧ - ٣٨٩٤ - ٣٨٩٧ - ٣٨٩٨ - ٣٩٢٥ - ٣٩٢٦)

- من يحجب الإخوة لأم

(٣٨٨١)

- من يحجب ابن الأخ

(٣٨٩٩ 'مكرر')

٣٩٢٨ - حجب الأخ لبني الأخ

إن الأخ الشقيق ، أو لأب ، يحجب بني الأخ بالإجماع المتيقن .  
[م ١٧٠٨ ، ١٧٢٦ ، ١٧٣٥ ، ١٧٩٩ مر ١٠٤ ، ١٠٤ ب ٢ / ٣٤٥] .

(٣٩٢٦ - ٣٩٢٥)

٣٩٢٩ - ابن الأَخ الشقيق يحجب ابن أخ غيره

اتفقوا على أن ابن الأَخ الشقيق يحجب غير الشقيق . [مر٤م ١٠٤م ٧٣٥  
ب/٢ /٣٤٥] .

(٣٩٢٥ - ٣٩٢٦)

- من يحجب العم

(٣٩٠١)

٣٩٣٠ - حجب العم الشقيق للعم الأب

اتفقوا على أن العم الشقيق يحجب العم الأب . [مر٤م ١٠٤م]

(٣٩٢٥ - ٣٩٢٦)

٣٩٣١ - من يحجب ابن العم

اتفقوا على أن الأَخ من أي جهة كان ، شقيقاً ، أو لأب ، أو لأم ، يحجب  
ابن العم .

واتفقوا على أن ابن العم الشقيق يحجب ابن العم الأب . [مر٤م ١٠٤م]

(٣٩٢٥ - ٣٩٢٦)

٣٩٣٢ - الرد على ذوي الفروض

زيد بن ثابت وحده من الصحابة كان يجعل الفاضل عن ذوي الفروض -  
إذا لم تكن عصبه - لبيت مال المسلمين . وسائر الصحابة يقولون برد ذلك  
الفاضل لذوي الفروض . [ك٤م ٢٢٩٠٤ - ٢٢٩٠٧] .

(٣٩١٤)

٣٩٣٣ - الرد على الزوجين

الزوجان لا يرَدُّ عليهما إجماعاً ، إلا عثمان ، فإنه ردَّ على زوج ، ولعله كان  
عصبته ، أو ذا رحم ، فأعطاه لذلك ، أو أعطاه من بيت المال لاعلى سبيل  
الميراث . [ي٦م /٢٥٧ ح٥ /٣٥٥] .

## ٣٩٣٤ - العَوْلُ فِي المَوَارِيثِ

معنى العَوْلُ : هو أن تزدهم فروض لا يتسع المال لها ، فيدخل النقص على نصيب أصحاب الفروض ، ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم ، وهو قول عامة الصحابة ، وسائر أهل العلم ، إلا ابن عباس ، فإنه قال : لاتعول المسائل ، ولا يعلم اليوم أحد يقول بمذهب ابن عباس ، لأنهم اتفقوا على توريث هؤلاء ، ولا بد .

وإن دخول النقص على سهام الأخوات ، والبنات هو الإجماع . [ي/٦/ ٢٤٢ مر ١٠٧ ح ٥ / ٣٥٦ - ٣٥٧] .

## ٣٩٣٥ - ميراث الحَمَلِ

أجمعوا على أن من مات ، وزوجته حبلى ، أن الولد الذي في بطنها يرث ، ويورث إذا خرج حياً ، ووقع منه الاستهلال<sup>(١)</sup> ، أو ما يقوم مقامه ، ثم مات ولا تقسم التركة حتى يولد .

فإن طالب الورثة بالقسمة لم يعطوا كل المال ، ولكن يدفع إلى من لا يُنْقَضُ الحَمَلُ لو ظهر حياً كمال ميراثه ، أقل نصيبه ، ولا يدفع شيء إلى من يسقطه الحمل ، وهذا لاخلاف فيه . [ما ٧٢٤ م ١٧٤٦ (عن البعض) ي/٦/ ٣٥٨ ف ١٢ / ١٠ ن ٦٨ / ٦] .

## ٣٩٣٦ - ميراث المُقَرَّرِ له بالنسب

من أقر بأخ له ، فإن الأخ يشارك المقر ميراثه من المورث ، وهو قول علي ، ثم يخالف . [ح/٥/ ٣٦٤] .

(٤٠٨٣)

## ٣٩٣٧ - ورثة المفقود

اتفق الفقهاء على أن ورثة المفقود هم الأحياء من ورثته يوم تقسيم ماله ، لا من مات قبل ذلك ، ولو بيوم . [ي/٦/ ٣٦٧] .

(١) لا معنى للاستهلال . [١٧٤٦ م] .

٣٩٣٨ - إرث الأسير من غيره

إن الأسير الذي لدى العدو يرث إذا عُلِمَتْ حياته ، وهو قول عامة الفقهاء ، إلا سعيد بن المسيب فإنه قال : لا يرث ، وليس بصحيح . [ي/٦/٣١٦] .

٣٩٣٩ - توارث المتلاعنين

إن الرجل إذا لاعن امرأته ، ونفى ولدها ، وفَرَّقَ الحاكم بينهما ، انقطع التوارث بين الزوجين بلا خلاف يعلم بين أهل العلم . [ي/٦/٣٠٨] .

٣٩٤٠ - التوارث بين ولد الملاءنة ، وقرابته

لا يرث ابن الملاءنة من الذي نفاه ، ولا من قرابته شيئاً ، وهؤلاء لا يرثون منه . ويكون ميراثه لأمه ، وقرابتها ، وهذا مجمع عليه .

فإذا خَلَّفَ ابن الملاءنة أمّاً ، وخالاً ، فلأمه الثلث ، والباقي لخاله بلا خلاف .

أما إن كان له غير الأم ، وقرابتها ، فإن كل واحد يعطى ما يستحقه ، كما في سائر الموارث ، كما لو توفي عن أم ، وزوجة ، وولد ، فقد أجمعوا على أن ماله مقسم بينهم على قدر موارثهم .

هذا ، وإن وُلِدَ بنت الملاءنة ليست عَصَبَةَ الملاءنة عَصَبَةَ لهم في قول الجميع . [ن/٦/٦٧ ش/٦/٣٢٠ ي/٦/٢٥٧ ، ٣٠٨ ، ٣١١ ، ٣١٤ ، ٧٢٢ ما ف/١٢/٢٤ - ٢٥ ح/٥/٣٦٥] .

٣٩٤١ - التوارث بين ولد الزنى ، وقرابته

ولد الزنى يرث أمه ، وترثه أمه ، ولها عليه حق الأمومة من البر ، والنفقة ، وسائر حكم الأمهات . ولا يرثه الذي تَخَلَّقَ مِنْ نُطْفَتِهِ ، ولا يرثه هو ، ولا له عليه حق الأبوة ، لافي بر ، ولا في نفقة ، ولا في غير ذلك ، وهو منه أجنبي ، ولا يعلم في هذا خلاف . [م/١٧٤٢ ت/٦/٢٨٨] .

- ميراث أم الولد

(٤٥١)



- اشتراط السيد إرث مكاتبه

(٣٧٤٥)

- ميراث الخنثى

(١٤١٣)

- ميراث الرقيق

(١٦٧٢)

٣٩٤٢ - موت الوارث ، والمورث معاً

اتفقوا على أنه إن تيقن أن الوارث ، والمورث قد ماتا معاً أنهما لا يتوارثان .  
[مر١٠٢] .

٣٩٤٣ - أحد الزوجين مع أم ، وإخوة (المسألة المشتركة)

من ماتت ، وتركت زوجاً ، وأمّاً ، وأخاً واحداً لأم ، وإخوة شقائق ، فإن  
الأخ للأم يرث السدس كاملاً ، وما تبقى بعد فرض الزوج ، والأم يوزع بين  
الأشقاء . وعليه الإجماع .

فإن تركت زوجاً ، وأمّاً ، وأخوين ، وأختين لأم ، وإخوة رجالاً ، ونساءً ،  
ومثلهم لأب ، فقد اتفقوا على أن الزوج ، والأم ، والإخوة لأم يرثون<sup>(١)</sup> .

وإن ماتت ، وتركت زوجاً ، وأمّاً ، وأختاً واحدة لأم . وأختاً شقيقة ، فقد  
اتفقوا على أن الزوج ، والأم ، والأخت لأم يرثون ، واختلفوا في الشقيقة أترث  
شيئاً ، أم لا .

أما إن كان الميت رجلاً ، وترك زوجة ، وأمّاً ، وأختاً واحدة لأم ، وأختاً  
شقيقة ، فإنهم متفقون على أن للأخت الشقيقة الربع ، وأنها لاتأخذ النصف  
المذكور لها في القرآن ، ولا بد أن تُحطّ منه بإجماع .

<sup>(١)</sup> ولا شيء للإخوة الأشقاء ، أو لأب . لأن للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللإخوة لأم الثلث . وإن بقيت  
الإخوة عصبية لا يستحقون الإرث ، إلا بعد أصحاب الفروض ، وقد استغرق هؤلاء التركة . وقال عمر ،  
وابن مسعود ، وزيد : بل يشاركون الإخوة لأم في الثلث .

ومن ماتت ، وتركت زوجاً ، وأماً ، وأختين لأم ، وأختين لأب ، فإن للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأختين لأم الثلث ، وهؤلاء مُجْمَع على توريثهم في هذه الفريضة بلا خلاف من أحد ، ولا شيء للأختين للأب بالإجماع .  
[ب ٢/٣٤٠ - ١٠٦ - ١٠٧ م ١٧١٧ ي ٦ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ ك ٢٢٦٣ - ٢٢٦٢٥ - ٢٢٦٣١ ح ٥ / ٣٤٥] .

٣٩٤٤ - إخوة من أم أحدهم ابن عم

أخوان من أم أحدهما ابن عم ، فالثلث بينهما ، والباقي لابن العم .  
وتصح المسألة من ستة لابن العم خمسة ، وللآخر سهم بلا خلاف .  
وقد أجمعوا في ثلاثة إخوة لأم أحدهم ابن عم أن للثلاثة الثلث ، والباقي لابن العم . [ي ٦ / ٢٤٥ ف ١٢ / ٢٢] .

٣٩٤٥ - شقيقان مع أختين لأم ، وإخوة لأب

من ترك أختين شقيقتين ، وأختين لأم ، وأخوات ، أو أختاً لأب ، أو إخوة لأب ، فللشقيقتين ، فصاعداً الثلثان ، وللأختين لأم ، فصاعداً الثلث ، ولا شيء للأخت لأب ، ولا للأخوات لأب ، ولا للإخوة لأب ، وهذا إجماع متيقن مقطوع به . [م ١٧٢٣] .

٣٩٤٦ - شقيقان وأخوات لأب ، وعم ، وابن عم

من ترك شقيقتين ، وأخوات لأب ، وابن عم ، أو عمّاً ، فللشقيقتين الثلثان ، وللعم ، أو لابن العم مابقي ، ولا شيء للواتي لأب ، وهذا إجماع متيقن ، إلا شيئاً ذكر عن الحسن البصري أن الثلث الباقي للواتي لأب .  
[م ١٧٢٣] .

**موت**

- مرض الموت

ر : مرض الموت

٣٩٤٧ - طبيعة الموت

إن الموت عرضٌ يُضادُّ الحياة عند أهل السنَّة . [ش ١٠ / ٣٠٢] .

- أثر الموت في الوكالة

(٤٤٩٩)

موسيقى

رَ : مَلاهِي

مولود

رَ : وُلِدَ

مياه

٣٩٤٨ - ملكية المياه

إن المياه العامة ، كمياه الأنهار غير المستخرجة ، والسيول ، لا تملك ، وإنما هي حق لكل ، وعلى ذلك الإجماع .

أما الماء المحرز ، فهو ملك بالإجماع .

ومن احتفر بئراً ، أو نهراً ، فهو أحق بمائه إجماعاً . [ح ٣ / ٣٢٥ ، ٤ / ٩٩ ،

١٠٢ ش ٦ / ٤٤١ ن ٥ / ٣٠٤ (عن المهدي)] .

- بيع الماء

(٥٧٠)

- سرقة الماء

(١١٨٧)

٣٩٤٩ - قدرة الماء على دفع النجاسة ، والحدث

إن للماء الكثير قوَّة في دفع النجس بالإجماع .

وإن طهارة الحَدَث مخصوصة بالماء بالإجماع . وقال الأصمّ ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بجواز رفع الحَدَث ، وإزالة النجاسة بكل مائع طاهر ، ولا يُعتدّ بخلاف الأصمّ . [ع / ١٣٩ ، ١٦٧ - ١٦٨ (عن الغزالي) ك ١٥٧٣ ] .

(٤٠٣٨)

٣٩٥٠ - صفة الماء المُطَهَّر

١ - اتفقوا على جواز استعمال الماء الجاري ما لم تظهر فيه نجاسة<sup>(١)</sup> .  
 ٢ - أجمعت الأمة على جواز استعمال الماء غير الجاري ، الذي لم يُبلّ فيه ، ولا كان سُور حائضٍ ، ولا كافر ، ولا جُنُب ، ولا من شراب ، ولا من غير ذلك ، ولا سُور حيوان غير الناس ، وغير ما يؤكل لحمه ، ولا خالطته نجاسة ، وإن لم تظهر فيه ، أو ظهرت ، ولا كان أجناً مُتغيّراً من ذاته ، وإن لم يكن من شيء حلّه ، ولا مات فيه ضفدع ، ولا حوت ، ولا كان فضل متوضئ من حَدَث ، أو مغتسل من غسل واجب ، ولا استعمل بعد ، ولا توضأت منه امرأة ، ولا تطهرت منه ، ولم يُشمس ، ولا سُخِن ، ولم يؤخذ من بحر ، ولا غضب ، ولا أدخل فيه القائم من نومه يده قبل أن يغسلها ثلاثاً ، ولا حلّ فيه شيء طاهر فخالطه غير تراب عنصره فظهر فيه ، ولا بلّ فيه خبز ، ولا توضأ فيه ، ولا به إنسان ، ولا اغتسل ، ولا وضأ شيئاً من أعضائه به ، سواء أكان حُلواً ، أم مرّاً ، أم ملحاً ، أم زعافاً ، أم نزل من السماء ، أم نبع من الأرض .

واتفقوا على أن التّطَهَّر بهذا الماء جائز ، وأن استعماله فرض على الصحيح الذي يجده ، ويقدر على استعماله . [مر ١٦ - ١٧ ، ١٨ ، ٢١ ما ١٨ هـ - ٧٤٠ / ٢ ب / ١ / ٢٢ ي / ١ / ٢٩ ، ٣٣ ع / ١٢٦ - ١٢٩ ح / ٣٠ / ١] .

<sup>(١)</sup> قال ابن تيمية : الشافعي في الجديد من قوله ، وأحد القولين في مذهب أحمد أن الماء الجاري كالراكد في اعتبار القلتين ، فينجس مادون القلتين بوقوع النجاسة فيه ، وإن لم تظهر فيه . [١٧] .

- التَّطَهَّرُ بِمَاءِ الْمَطَرِ

(٣٩٥٠)

٣٩٥١ - التَّطَهَّرُ بِمَاءِ الْبَحْرِ

الطَّهَارَةُ بِمَاءِ الْبَحْرِ جَائِزَةٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ فِيهِ خِلَافٌ شَاذٌ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ. [ك ١٥٧٣ ن ١٦ / ١ ي ٢٩ / ١ ع ١٢٩ / ١ ب ٢٢ / ١ ح ٣٠ / ١].

- الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ فِي الطَّهَارَةِ

(٣٠١٤ - ٤٣٨١)

٣٩٥٢ - التَّطَهَّرُ بِمَاءِ زَمْزَمَ

لَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى التَّطَهَّرِ بِمَاءِ زَمْزَمَ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ. وَمَا نَقَلَ عَنِ الْعَبَّاسِ مِنْ خِلَافِهِ لَا يَصِحُّ. [ع ١٣٧ / ١].

٣٩٥٣ - التَّطَهَّرُ بِالْمَاءِ الْمُسَمِّسِ

الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الْمُسَمِّسِ صَحِيحَةٌ بِلَا كِرَاهَةٍ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

[ع ١٣٥، ١٣٦، ١٣٥ / ١ ح ٣٥ / ١].

٣٩٥٤ - التَّطَهَّرُ بِالْمَاءِ الْأَجْنِ

أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ التَّطَهَّرَ بِالْمَاءِ الْأَجْنِ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ حَلَّتْ فِيهِ جَائِزٌ بِلَا كِرَاهَةٍ، إِلَّا ابْنُ سِيرِينَ، فَكْرَهُ. [مَا ١٩٨ ع ١٣٧ / ١ ع ١٣٧] (عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ) ي ٣٤ / ١ (عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ).

٣٩٥٥ - التَّطَهَّرُ بِمَاءٍ مُخْتَلَطٍ بِطَاهِرٍ

١ - مَا أَضْيَفَ إِلَى الْمَاءِ مَا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، كَالطَّحْلُبِ، وَسَائِرِ مَا يَنْبَغُ فِي الْمَاءِ، وَكَذَلِكَ وَرَقُ الشَّجَرِ الَّذِي يَسْقُطُ فِي الْمَاءِ، أَوْ تَحْمَلُهُ الرِّيحُ فَتَلْقِيهِ فِيهِ، وَمَا تَجَذِبُهُ السُّيُولُ مِنَ الْعِيدَانِ، وَالتَّبَنِ، وَنَحْوِهِ، فَتَلْقِيهِ فِي الْمَاءِ، وَمَا هُوَ فِي قَرَارِ الْمَاءِ، كَالْكَبْرِيتِ، وَالْقَارِ، وَغَيْرِهِمَا، إِذَا

(١) (٣٩٥٠)

(٢) (٣٩٥٠)

جرى عليه الماء ، فتغير به ، أو كان في الأرض التي يقف الماء فيها ، فإن التطهير بهذا الماء جائز ، وهذا مجمع عليه .

٢ - الماء الذي خالطه طاهر يمكن التحرز منه ، كالزَعْفَران ، ونحوه من الأشياء الطاهرة التي تنفك عنه غالباً . وهو ماء طاهر مُطَهَّر عند جميع العلماء ، إلا ما حكى عن أم هانئ في ماء بُل فيه خبز لا يتوضأ به ، وكذلك حكى عن الزهري .

٣ - ما أضيف إلى الماء بما يوافق في صفتيه : الطهارة ، والظهورية ، كالمُح ، والتراب ، إذا غير الماء ، فقد أجمعوا على أن هذا الماء باق على طهارته ، وطهوريته .

فإن ثخن بحيث لا يجري على الأعضاء ، لكثرة التراب ، لم تجز الطهارة به ، لأنه طين ، وليس بماء . وهذا لا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم .

٤ - إذا تغير الماء بما غلب عليه من طاهر ، فإن الإجماع الذي لا خلاف فيه هو أنه غير مطهر .

٥ - ولا يعلم خلاف بين أهل العلم في جواز التطهر بالماء الذي أضيف إليه ما يتغير به بجاورته من غير مخالطة ، كالدهن ، والعنبر ، إذا لم يهلك في الماء ، ولم يمع فيه . [ع / ١٤ / ١٥٠ ب / ١ / ٢٣ ، ٢٦ ، ي / ١ / ٣٣ - ٣٤ ، ٣٥ ك / ١٦٠٤ ح / ١ - ٣٠ - ٣١] .

٣٩٥٦ - التطهير بماء الورد ، ونحوه

أجمعوا على أن الطهارة لا تجوز بماء الورد ، وماء العصفور ، وماء الشجر ، ولا تجوز إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء . [ما / ١٨١ / ١ / ٣٢ (عن ابن المنذر)] .

(٣٩٥٥)

٣٩٥٧ - التطهر بالأشربة

أجمعوا على أنه لا يجوز التطهر بشيء من الأشربة سوى النبيذ . [ما / ١٨١] .

(٤٠٢٤)

- طهارة سُور الإنسان

(٤٦٢)

٣٩٥٨ - طهارة سُور مأكول اللحم

أجمعوا على أن سُور الحيوان مأكول اللحم يجوز شربه ، والوضوء به .  
[ما ٢٥ ل ٢٥ / ١ ي ٦٤ / ١ (عن ابن المنذر) ب ٢٧ / ١] .

٣٩٥٩ - الماء الذي مات فيه ما لانفس له سائلة

إن الماء الذي مات فيه الذباب ، والخنفساء ، ونحوهما لا يفسد بذلك  
بالإجماع . وفي قول للشافعي أنه ينجس . وقال يحيى بن كثير ، ومحمد بن  
المنكدر : إن الماء ينجس بموت العقرب فيه . [ع ١٨٠ / ١٨١ (عن ابن المنذر)] .

٣٩٦٠ - التطهر بماء مُسَخَّن بنجاسة

اتفقوا على جواز التطهر بالماء المسخن بنجاسة ، إلا ما نقل عن مجاهد<sup>(١)</sup> .  
[ف ٢٣٩ / ١]

٣٩٦١ - طهارة الماء المُسْتَعْمَل بالتطهر

إن الصحابة كانوا يتوضؤون ، ويتقاطر الماء على ثيابهم ، ولا يغسلونها ؛  
لأن هذا الماء طاهر بالإجماع . [ع ٢٠٥ / ١٤ (عن الشافعي) م ١٤١ م ٢٠٢٥ ك  
ف ٢٣٧ / ١ (عن ابن المنذر) ح ٣٣ / ١] .

٣٩٦٢ - طهارة الماء المستعمل في التبرُّد ، والنظافة

إن الماء المستعمل في التبرُّد ، والتنظيف باق على طهوريته بلا خلاف  
يعلم . [ي ٤٠ / ١] .

٣٩٦٣ - الانتفاع بالماء المستعمل

الاتفاق على جواز الانتفاع بالماء المستعمل بالشرب ، والطبخ ، والعجن  
والتبريد ، ونحوها<sup>(٢)</sup> . [ع ٢٠٨ / ١٤] .

<sup>(١)</sup> هذا محمول على الماء المسخن بنجاسة لاتصل إليه . وفيه تفصيل يرجع إليه من شاء . [ي ٣٧ / ١] .

<sup>(٢)</sup> الإجماع على إضاعة الماء المستعمل ، وعدم الانتفاع به . [ن ١٩ / ١٥ (عن البعض)] .

### ٣٩٦٤ - قابلية الماء للنجاسة

إن الأمة مجمعة على خلاف ظاهر هذا الحديث الشريف : الماء لا ينجسه شيء . [٢هـ / ٦٩٤] .

### ٣٩٦٥ - تغير الماء بمجاورة النجاسة ، أو بالملكث

إن تغير الماء بريح ميتة قربه ، أو بالملكث ، لا يضر إجماعاً . [حـ / ٣١] .

### ٣٩٦٦ - الماء الذي لم تغيره النجاسة

اتفقوا على أن الماء الراكد إذا كان قدر القلتين ، فأكثر ، ووقعت فيه نجاسة ، فلم تغير له لوناً ، ولا طعماً ، ولا ريحاً ، أنه على طهوريته ، ويتطهر به .

فإن كان أقل من ذلك ، فإنه ينجس بإجماع الجميع . [مر ١٧ ما ١٩٥ ، ٧٢٢ / ٢هـ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ب / ١ / ٢٣ ي / ١ / ٥٥ (عن ابن المنذر) حـ / ١ / ٣١ - ٣٢ ن / ١ / ٣٣ ، ٣١] .

### - الماء المتغير بظاهر

(٤٠٢٤)

### ٣٩٦٧ - الماء المتغير بنجاسة

إن الماء إذا وقعت فيه نجاسة ، فغيرت طعمه ، أو لونه ، أو ريحه ، أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف ، فهو نجس مادام كذلك ، لا تجوز الطهارة به ، سواء أكان الماء جارياً ، أم راكداً ، قليلاً ، أم كثيراً . وعليه الإجماع . [ما ١٩٥ هـ / ٢ / ٧١٠ ، ٧١٥ ك ١٦٠ ط / ١٢ ع / ١ / ١٣١ ، ١٦٠ (عن ابن المنذر ، وغيره) مر ١٩ ب / ١ / ٢٣ ي / ١ / ٤٢ (عن ابن المنذر) ف / ١ / ٢٧٣ (عن الشافعي) حـ / ١ / ٣١ ، ٣٧ ن / ١ / ٢٩ ، ٣٠ (عن ابن المنذر ، والمهدي)] .

### ٣٩٦٨ - إراقة الماء النجس

المياه النجسة ، غير التي ولغ فيها الكلب ، لا تجب إراقتها بلا خلاف . [ش / ٢ / ٣١٠] .



### ٣٩٦٩ - الشك بطهارة الماء ، وبنجاسته

إذا تيقن طهارة الماء ، وشك في نجاسته توضأ به ، وإن تيقن نجاسته ، وشك في طهارته ، لم يتوضأ . وإن لم يتيقن طهارته ، ولا نجاسته توضأ به . وهذا متفق عليه .

وإن تغيّر الماء ، والتبس مُغيّره ، فالأصل فيه الطهارة ، ولو وقعت فيه نجاسة ، ولم يُظنّ تغيّره لأجلها ، ولا يحفظ فيه خلاف .

وإذا اشتبه ماء طهور بما قد بطلت طهوريته ، توضأ من كل واحد منهما وضوءاً كاملاً ، وصلى بالوضوءين صلاة واحدة . وهذا لا يعلم فيه خلاف .

فإن وجد ماء طهوراً غير ماء الإناءين المُشْتَبِهَيْن توضأ به ، ولم يجز التحري لمعرفة النجس منهما ، ولا التيمم ، بغير خلاف . [ع/١٢٢٢ ي ١/٧٢ ، ٧٤ ح/٣٩] .

### ٣٩٧٠ - ما يطهر به الماء النجس

إن الماء الكثير المتغير بالنجاسة يطهر إما بزوال تغيّره بنفسه ، أو بما يضاف إليه من ماء طاهر ، أو بما ينبع منه .

إلا أنه إن كان قُلْتَيْن لا يطهر بأخذ بعضه لأنه ينقص عن قُلْتَيْن ، وهو نجس . وهذا كله متفق عليه . [ع/١٨٧ ف ١٠/٥٧ - ٥٨] .

### ٣٩٧١ - غُسالَةُ الوضوء

إن الببل الباقي على أعضاء المتوضئ ، وما قطر على ثيابه ، طاهر بإجماع أهل العلم . [ف/١٢٣٧ (عن ابن المنذر)] .

### ٣٩٧٢ - غُسالَةُ النجاسة

إن غُسالَةَ النجاسة إذا انفصلت مُتَغَيَّرَةً ، فهي نجسة ، سواء أغير طعمها ، أم لونها ، أم ريحها ، وسواء أكان التغير قليلاً ، أم كثيراً ، وسواء أكان الماء قليلاً أم كثيراً . وعلى هذا إجماع المسلمين . [ش/٢٣١٨ ي ٢/٨٢ ع ١٢٤/٢١٤] .

- التَّخْلِي فِي مجاري المياه

(٢٢٨)

## ميت

٣٩٧٣ - الحضور عند المُحْتَضِر

الحضور عند المُحْتَضِر لتذكيره ، وتأنيسه ، وإغماض عينيه ، والقيام بحقوقه مُسْتَحَبٌ ، وهذا مجمع عليه . [ش ٤ / ٢٣٨ ن ٤٠ / ٢٠ (عن النووي)] .

٣٩٧٤ - توجيه المُحْتَضِر للقبلة

يستحب أن يُسْتَقْبَلَ بِالْمُحْتَضِرِ الْقِبْلَةَ . وهذا مجمع عليه . [ع ١٠٢ / ٥٤] .

٣٩٧٥ - تلقين المُحْتَضِر

أجمع العلماء على تلقين المُحْتَضِرِ : لا إله إلا الله ، وكرهوا الإكثار عليه ، والمؤالاة .

وإن الاتفاق على استحباب تنبيهه على إحسان ظنه بالله سبحانه ، وتعالى ، وذكر آيات الرجاء ، وأحاديث العفو عنده ، وتبشيره بما أعدّه الله تعالى للمسلمين ، وذكر حسن أعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ، ويموت عليه . [ش ١ / ٤٧٧ ، ٤ / ٢٣٨ ن ٤٠ / ٢٠] .

٣٩٧٦ - تصرف المُحْتَضِر

من بلغت روحه الخلقوم لم تصح وصيته ، ولا صدقته ، ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء . [ش ٤ / ٤٢٠] .

٣٩٧٧ - تغميض عيني الميت

أجمع المسلمون على استحباب تغميض عيني الميت . [ش ٤ / ٢٤١ ن ٤٢ / ٢٢ (عن النووي)] .

٣٩٧٨ - إعلان الوفاة

وقع الإجماع في زمن النبوة ، وما بعده على جواز الإعلام للغسل ، والتكفين ، والصلاة ، والحمل ، والدفن . [ن ٤ / ٥٧] .

٣٩٧٩ - تسجية الميت

استحباب تسجية الميت مجمع عليه . [ش ٤ / ٢٦٨ ن ٤٠ / ٢٥ (عن النووي)] .

٣٩٨٠ - تقبيل الميت

تقبيل الميت تعظيماً، وتبرُّكاً، جائز، وهو فعل أبي بكر الصديق، لم ينكره عليه أحد، فكان إجماعاً. [ن٤ / ٢٥].

٣٩٨١ - النِّياحَة، والبكاء على الميت

إن نَدَبَ الميت، والنِّياحَة عليه، ولطم الحَدَّ، وشَقَّ الجَيْبَ، وخمَشَ الوجه، ونشَر الشعر، والدعاء بالوَيْل، والثُّبُور، كلها مُحَرَّمَة بالإجماع. وقال بعض المالكية بأن النياحة ليست بحرام. وهو شاذُّ مردود.

وقد أجمع العلماء على أن ذلك لا يجوز للرجال، ولا للنساء،

وأما دمع العين، وحزن القلب، فمباح عند أهل العلم.

وإن الإجماع على أن المراد بالبكاء الذي يُعَدَّب الميت عليه هو البكاء بصوت، ونياحَة، لا بمجرد دمع العين. [٥٤ / ٢٧٧ (عن البعض) ش٤ / ٢٤٩، ٢٥٥ ت٣ / ٣٨٤ ك١١٦٥٠ - ١٦٥٥ ف٨ / ٥١٧ (عن النووي) ن٤ / ١٠٦، ١٠٧ (عن النووي)].

- أجرة النائحة

(٢٩٥١)

- غَسَلَ المَيِّتَ

رَ: غَسَلَ الميتَ

- حَلَّقَ عَانَةَ الميتَ

رَ: استحداد

- تَكْفِيَتِ المَيِّتَ

رَ: تكفين

- الصلاة على الميتَ

رَ: صلاة الجنائزة

- إدخال الميت إلى المسجد

(٢٤٧٢)

- جنازة الميت

ر: جنازة

- شكل قبر الميت

ر: قبر

- دفن الميت

ر: دفن

٣٩٨٢ - نفقة تجهيز الميت ، دفنه

إن حنوط الميت ، وكفنه ، وقبره من رأس المال بالإجماع . [ح٥/٣١٤] .

- تجهيز المقتول من الدية

(١٥١٧)

٣٩٨٣ - تعزية أهل الميت

إن تعزية أهل الميت مُستحبة بلا خلاف يعلم ، إلا عن الثوري فإنه قال :  
لا تستحب التعزية بعد الدفن . [ي٢/٤٥٢] .

٣٩٨٤ - وصول الثواب إلى الميت

١ - إن الميت يلحقه ثواب بعد موته بإجماع الأمة . وخالف بعض

أصحاب الكلام وهو قول باطل لا يعتد به .

٢ - وإن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت بالإجماع .

وليس في الدعاء للميت شيء موقت عند الجميع .

٣ - وإن الاستغفار ، والصدقة ، والعتق ، وما جرى مجرى ذلك من

الأموال ، والحج ، وأداء الواجبات ، إذا كانت هذه الواجبات مما يجوز

أن يفعلها الحي ، ويجعل ثوابها للميت ، فإن كل ذلك ينفع الميت ،

كما ينفع الحي ثواب الصدقة عن الميت ، عليه إجماع المسلمين .

٤ - وإن الإجماع المسلمين على جواز قراءة القرآن ، وإهداء ثوابه إلى الميت من غير تكبير . [ش ١١٩/١ - ١٢٠ ، ٣٧٤/٤ ، ٨٩/٧ ، ٣٢٢/٨ ع ٩٠ ، ٤٧٢/٣ ، ٤٧٣ ، ٢٩٥/٣ ت ١١٣٤٨٨ - ٢٠٧٠٤ - ٣٤٠٥٧ - ٣٣١٨٨ ح ٣٩٥/٢ ن ٩٣/٤ (عن النووي)] .

- قراءة القرآن للميت

(٢٠٨٤)

- الدعاء للميت

(٢٠٨٤)

- الدعاء للميت الكافر بالمغفرة

(٣٤١٨)

- الحج عن الميت

(٢٠٨٤)

- الاعتكاف عن الميت

(٣٣٦)

- الصدقة عن الميت

(٢٠٨٤ - ٢١٨٤)

- الموت في وقت الصلاة قبل أدائها

(٢٢٢٨)

- الصلاة عن الميت

(٢٢١٧ - ٣٣٩٩)

- موت من عليه قضاء الصوم

(٢٦٤٦)

- الدعوى بحق على ميت

(١٤٤٥)

- ثبوت الدين بعد الموت

(١٤٧٠)

٣٩٨٥ - قضاء الدين عن الميت

أجمعت الأمة على وجوب قضاء الحقوق المالية الواجبة على الميت ، ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث ، أو غيره . فإذا قُضِيَ دَيْنُهُ ، برثت ذمته به [ش/٤/٣٧٤ ، ٥/١٣٠ ، ٧/١٠٣ - ١٠٤ ن٤/٩٣ (عن النووي)] .

- تجهيز الشهيد

ر: شهيد

٣٩٨٦ - تجهيز الطفل

أجمعوا على أن الطفل إن خرج حياً ، واستهل ، ثم مات ، فإنه يُغسَلُ ، ويصلى عليه . [ما ٣٠/١ ط ٥٠٩/٢ ي ٤٣٤/٢ (عن ابن المنذر)] .

٣٩٨٧ - تجهيز السقط

إن السقط الذي لم يتم أربعة أشهر لا يُغسَلُ ، ولا يُصلى عليه ، وإنما يُلفُّ في خرقة ، هذا لا يعلم فيه خلاف ، إلا من ابن سيرين ، فإنه قال : يصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح . [ي ٤٣٥/٢] .

٣٩٨٨ - حرمة الميت

السنة المجتمعة عليها أن حرمة المؤمن الميت ، كحرمته حياً . [ك ١٠٩١] .

- النظر إلى عورة الميت

(٢٩٧٨)

٤٠٨٩ - ذكر الميت بالشر

ذكر الميت بالشر جائز بالإجماع . [ن ١٠٨/٤] .

## ميتة

٣٩٩٠ - نجاسة الميتة ، وأجزائها

اتفقوا على نجاسة ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائتي .  
وعليه ، فإن السمك ، والجراد إذا ماتا بغائهما طاهران الإجماع .  
وقد اتفقوا على أن لحم الميتة ، وشحمها ، وودكها ، وغضروفها ، ومخها ،  
وعصبتها ، كل ذلك نجس .

وإن جلد الميتة قبل الدبغ نجس بلا خلاف يعلم من أحد . [ب/١/٧٣ ، ٧٥  
مر ٢٣ ي ٧٧/١ ع ٢٩٦/١ ، ٥٦٧/٢ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ح ١٤/١] .

- طهارة ميتة السمك ، والجراد

(٣٩٩٠)

٣٩٩١ - بيع الميتة

أجمع المسلمون على تحريم بيع الميتة ، وشرائها ، ويستثنى من ذلك  
السمك ، والجراد . وقد استثنى بعض العلماء من الميتة ما لا تحل الحياة كالشعر ،  
والصوف ، والوبر ، فإنه ظاهر يجوز بيعه ، وهو قول أكثر المالكية ، والحنفية ، وزاد  
بعضهم العظم ، والسِّنَّ ، والقرن ، والظِّلْف . [ما ١٠١ ت ٤/٢٩٨ - ٢٩٩  
ش ٦/٤٧٥ ع ٩/٢٤٩ (عن ابن المنذر) ي ٤/٢٢٩ (عن ابن المنذر) ب ٢/١٢٥  
ف ٤/٣٣٦ ، ٣٣٧ (عن ابن المنذر ، غيره) ن ٥/١٤٢ (عن ابن المنذر)] .

- بيع ميتة السمك ، والجراد

(٣٩٩١)

٣٩٩٢ - الانتفاع بجلد الميتة

الإجماع على أنه لا ينتفع بجلد الميتة ، ببيع ، ولا بغيره ، قبل أن يدبغ ،  
خلافاً للزهري ، والليث . [ح ١/٢٤ ك ٢٢٢٣٦ (عن الطحاوي)] .

- أكل الميتة

(٣١٠)

- أكل ميتة السمك

(٣١٥)

- أكل ميتة الجراد

(٣١٤)

- إطعام الميتة لكلاب الصيد

(٢٦٧٦)

- لا وضوء من مس الميتة

(٢٩١٩)

- لا غسل من مس الميتة

(٤٤٤١)

- تطهير الجامد إذا وقعت فيه ميتة

(٤٠٤٢)

- ماله حكم الميتة

(٣١١)

٣٩٩٣ - نجاسة ما قطع من الحيوان الحي

إن ما قطع من أعضاء الحيوان الحي نجس بالإجماع ، لأنه ميتة . [ما ٢٣١  
٥٦٩/٢٤ ف ٢١٨/١ ن ٥٨/١ (عن ابن المنذر)] .

- أكل ما قطع من الحيوان الحي

(٣١٧)

ميراث

ر : مواريث



## ميزان

٣٩٩٤ - ميزان الآخرة

أجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان ، وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة ، وأن الميزان له لسان ، وكفتان ، ويميل بالأعمال . وأنكرت المعتزلة الميزان . [ف٤٦٢/١٣ (عن الزجاج)] .

## مِيقَات

ر : حج ، عُمرَة

٣٩٩٥ - تحديد المواقيت

أجمعوا على أن مِيقَات أهل المدينة ذو الحليفة ، ومِيقَات أهل الشام الجحفة ، ومِيقَات أهل نجد قرن ، ومِيقَات أهل اليمن يلملم ، ومِيقَات أهل العراق ذات عرق ، وأن العقيق أولى وأحوط من ذات عرق ، ومِيقَات أهل مكة ، ومن كان بها ، سواء أكان مقيماً بها ، أم غير مقيم ، وهو مكة<sup>(١)</sup> .

وأجمعوا على أن هذه المواقيت للحج ، والعمرة المفردة التي لا يريد صاحبها أن يحج من عامه ، حاشاً العمرة لأهل مكة ، فإن المِيقَات من الحل<sup>(٢)</sup> .

ولا خلاف في أنه لا يجوز لمن كان مِيقَاتُه ذا الحليفة ، أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة .

(١) ذو الحليفة : بضم الحاء المهملة بالفاء موضع معروف بقرب المدينة ، وبينه وبينها نحو ستة أميال ، وبينه وبين مكة عشر مراحل . فهو أبعد المواقيت من مكة . وتعرف الآن باسم أبار علي .

الجحفة : بجيم مضمومة ، ثم حاء مهملة ساكنة . ويقال لها مهيمة بفتح الميم والياء مع سكون الهاء بينهما ، وهي قرية كبيرة بين مكة ، والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة . تعرف الآن باسم رابغ .

قرن : بفتح القاف وإسكان الراء . وهو جبل بينه ، وبين مكة مرحلتان . ويقال له قرن المبارك ، أو قرن الثعالب . هو قريب من المكان المسمى الآن بالسيل .

يلملم : بفتح اللام ، وسكون الميم الأولى ، وفتح اللامين . وهو جبل جنوبي مكة المكرمة ، وعلى مرحلتين منها .

ذات عرق : بكسر العين المهملة ، وهي قرية على مرحلتين من مكة . وقد خربت .

العقيق : واد يندق ماؤه في غور تهامة . [ع١٩٢/٧٤ - ١٩٣] .

(٢) الحل : أي : إن مِيقَاتَه من أي جوانب الحرم شاء . [ش٢٣٤/٣] .

وإن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يُهَلَّ في مسجدِها بعد فراغه من الصلاة، ويكرر الإهلال حينما يركب على راحلته، وعندما يمر على استواء البيداء<sup>(١)</sup>، ولا يجوز له تأخير ذلك إلى البيداء. وعلى هذا اتفق جميع فقهاء الأمصار. [مرزوق، ٤٦، ٤١٩ ط ١١٩/٢، ١٧٩/٣ - ١٨٠ ك ١٥٤٦٦٦ - ١٥٨٧٠ - ١٥٨٧٦ - ١٥٩٦٣ - ١٥٩٦٥ - ١٦٢٦٢ - ١٦٢٦٣ ب ٣١٣/١، ٣٢٧ ي ٢٣٢/٣، ٢٣٣ (عن ابن عبد البر) ع ١٩٣/٧ (عن ابن المنذر، وغيره) ش ١٩١/٥، ١٩٥، ٢٠٣، ٣٠٢/٣، ٣٠٤، ٣١٣ (عن الشافعي، والمحجب الطبري) ح ٢٨٧/٢، ٣٨٦، ٢٩٦/٤ ن ٣٠٨، ٢٩٧، ٢٩٦/٤ (عن المحب الطبري، وابن حجر)].

٣٩٩٦ - ميقات من كان بين مكة، والميقات

من كان مسكنه بين مكة، والميقات، فميقاته مسكنه، ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات، ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام. وهذا مذهب العلماء كافة، إلا مجاهداً، فإنه قال: ميقاته مكة نفسها. وقال ابن حزم: ميقاته حيث شاء: [ش ١٩٣/٥ - ١٩٤ ف ٣٠١/٣ ن ٢٩٦/٤ (عن ابن حجر)].

٣٩٩٧ - المرور بميقات غير الميقات المعين


إن الإجماع على أن من مر بميقات، وهو من غير أهله، كالشامي يمر بميقات أهل المدينة، فإنه يلزمه أن يحرم من ميقات أهل المدينة، وكذا الباقي من المواقيت، ولا يؤخر حتى يأتي ميقاته الأصلي.

فإن أخرج أساء، ولزمه دم بالإجماع<sup>(٢)</sup>. [ش ١٩٣/٥ ع ١٩٦/٧ ف ٣٠١/٣ (عن النووي) ن ٢٩٦/٤ (عن النووي) ك ١٥٥٣٩٩].

(١) البيداء: موضع فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد الوادي. [ف ٣١٣/٣].

(٢) وتعقب بأن المالكية يقولون يجوز له ذلك، وإن كان الأفضل خلافه، وبه قالت الحنفية، وأبو ثور، وابن المنذر من الشافعية. وهكذا ما كان من البلدان خارجاً عن البلدان المذكورة، فإن ميقات أهلها الميقات الذي يأتون عليه. [ف ٣٠١/٣ ن ٢٩٦/٤].

**النون**



## نار

٣٩٩٨ - وجود النار

اتفقوا على النار حقاً

وهي مخلوقة ، كما يقول جماعة أهل السنة .

ومن خالف ذلك ، فإنه يكفر بالإجماع . [مر١٧٣ك٩٤٥ - ١١٨٣٠] .

٣٩٩٩ - صفة النار

اتفقوا على أن النار دار عذاب أبداً ، لا تنفى ، ولا يفتى أهلها أبداً بلا نهاية ، وأن من خالف ذلك ، فإنه يكفر بالإجماع . [مر١٧٣] .

٤٠٠٠ - العذاب بالنار بالجسد ، والروح

اتفقوا على أن أجساد العصاة تدخل مع أنفسهم في النار . [مر١٧٦] .

٤٠٠١ - لمن أعدت النار

اتفقوا على أن النار أعدت لكل كافر مُخالف لدين الإسلام ، ولن خالف الأنبياء السالفين قبل مبعث رسول الله ﷺ ، وبلوغ خبره إليه . وأن من خالف ذلك ، فإنه يكفر بالإجماع . [مر١٧٣] .

٤٠٠٢ - عذاب العصاة من المؤمنين

عذاب بعض العصاة من المؤمنين ثابت بإجماع أهل السنة . [ش٩٠/٢] .

(٩١٦)

٤٠٠٣ - عذاب المدِين بالمدِين

إن مذهب أهل السنة أن من وجبت عليه حقوق لغرمائه لم تُوف ، فإنه يأتي يوم القيامة ، فتدفع إليهم من حسناته ، فإذا فرغت الحسنات ، وبقيت بقية من الحقوق فيؤخذ قدرها من سيئات خصومه ، فتوضع عليه ، فيعاقب بالنار . [ش١٤/١٠] .

٤٠٠٤ - من يدخل في النار

أجمع المسلمون على أن من مات وهو غير مسلم ، دخل النار ، وخلد فيها . ولا فرق في ذلك بين أهل الكتاب ، وبين عبدة الأوثان ، وسائر الكفرة ، ولا فرق بين من خالف ملّة الإسلام ، وبين من انتسب إليها ، ثم حكم عليه بالكفر . [ش ٤٣٠/١ مر ١٧٣] .

(٣١١٤ - ٣٤١٢ - ٣٤١٥ - ٤١٠٤)

٤٠٠٥ - من لا يدخل في النار

أجمع السلف ، وأهل السنّة على أنه لا يدخل في النار أحد مات على التوحيد . [ش ٩٣/١ ، ٢٧٧ ، ١٥٧] .

- الشفاعة بالإخراج من النار

(٢٠٦٩)

### نافلة

ر: صلاة التطوع

### نبوة

٤٠٠٦ - ثبوت النبوة

اتفقوا على أن النبوة حق

وان من خالف ذلك ، فقد كفر بالإجماع . [مر ١٦٧] .

- الشك بالنبوة

(٣٥٩٣ - ٣٤١٢)

٤٠٠٧ - تعريف النبوة ، والرسالة

لا خلاف من أن النبوة هي الوحي من الله تعالى بأن يعلم الموحى إليه بأمر مالم يكن يعلمه من قبل .

وإن الرسالة هي النبوة، وزيادة، وهي بعثته إلى خلقٍ ما، وبأمرٍ ما، وهذا لاخلاف فيه. [م ٩٠].

(٢٠٥٠)

٤٠٠٨ - فضل الرسل، والأنبياء

إن أفضل الإنس، والجن: الرسل، ثم الأنبياء، ثم أصحاب محمد ﷺ، ثم الصالحون، وهذا خلاف فيه من أحد.

ولاخلاف بين المسلمين في أن من خالف في رفعة الأنبياء، وقدرهم، فليس مسلماً. [م ٤٣، ٥٠].

٤٠٠٩ - ظنّ السوء بالأنبياء

ظنّ السوء بالأنبياء كفر بالآجماع. [ش ٤٨٠/٨].

- الدعاء للأنبياء

(١٤٢٩)

٤٠١٠ - تحديد عدد الأنبياء

اتفقوا على أنه كان أنبياء كثير، منهم من سماه الله تعالى في القرآن الكريم، ومنهم من لم يُسم لنا.

ومن خالف ذلك، فإنه يكفر بالآجماع.

واتفقوا على أن كل نبي ذكر في القرآن حق، كآدم، وإدريس، ونوح، وصالح، وإبراهيم، وعيسى، وغيرهم عليهم السلام، [مر ١٦٧، ١٧٣].

٤٠١١ - نبوة النساء

إن الإجماع على عدم نبوة النساء، إلا ما نقل عن الأشعري أن من النساء نبيات هن: حواء، وسارة، وأم موسى، وهاجر، وآسية، ومريم. [ف ٣٤٨/٦، ٣٦٦، ١٠٦/٧] (عن الكرمانى، والنسوي) ش ٣٠٤/٩ (عن البعض).

٤٠١٢ - نبوة لقمان

اتفق العلماء على أن لقمان كان حكيماً ، ولم يكن نبياً . وقال عكرمة :  
كان نبياً . وقد تفرد بهذا القول . [ش ١/٤٨٥ (عن أبي إسحاق الثعلبي)] .

- تكليم الله سبحانه لموسى عليه السلام  
(٤٠٠)

٤٠١٣ - طبيعة عيسى عليه السلام

اتفقوا على أن عيسى عبد مخلوق من غير ذكر ، ولكن في بطن مريم ،  
وهي بكر . [مر٤١٧] .

٤٠١٤ - نزول عيسى عليه السلام

نزول عيسى عليه السلام حق ، وصحيح عند أهل السنة . [ش ١٠/٤٠٥  
(عن عياض) ك٣٩٤١٢٣] .

- قتل المسيح للدجال  
(١٤٢٣)

٤٠١٥ - عصمة النبي من الكفر

لاخلاف في أن الكفر ليس بجائر على الأنبياء بعد النبوة ، وهم  
معصومون منه . [ش ٢/١٥٠ (عن عياض) ف١١/٣٧١ (عن عياض)] .

٤٠١٦ - عصمة النبي من المعاصي

إن الأنبياء معصومون من الصغائر التي تزري بفاعلها ، وتحط منزلته ،  
وتسقط مروءته . [ف٨/٥٦ ش ٢/١٥٠ ، ١٥١ (عن عياض) حق ٨١] .

٤٠١٧ - عصمة النبي في التبليغ

اتفقوا على أن كل ما كان طريقه الإبلاغ في القول ، فإن الأنبياء معصومون  
على كل حال .



ولا يجوز دخول السهو عليهم في ذلك بالإجماع<sup>(١)</sup>. [ش ١٥١/٢ (عن عياض) ف ٧٨/٣ (عن عياض)].

٤٠١٨ - سهو النبي في الأفعال

وقوع السهو من الأنبياء عليهم السلام في الأفعال جائزة في قول عامة العلماء. وشذت طائفة، فقالوا: لا يجوز على النبي سهو. [ف ٤٠٠/١ (عن ابن دقيق العيد)].

٤٠١٩ - كفر قاتل النبي

أجمع المسلمون على أن قاتل أي نبي من أنبياء الله عليهم السلام، كافر بذلك، وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله تعالى [ك ٧١٤٠].

نبي  
ر: نبوة

نبيذ

٤٠٢٠ - متى يكون النبيذ طاهراً

إن الإجماع على طهارة النبيذ الذي لم يشتد، ولم يصير مُسكرًا، وذلك كالماء الذي وضع فيه حبات تمر، أو زبيب، أو مشمش، أو عسل، أو نحوها، فصار حلواً. [ع ٥٧٠/٢٤ - ٥٧١].

٤٠٢١ - نبيذ التمر، والزبيب

صح الإجماع المتيقن على إباحة نبيذ التمر، ونبيذ الزبيب غير المخلوطين. [م ١٠٩٨].

٤٠٢٢ - أنية النبيذ

أجمعوا على جواز الانتباز في الأسقية. [ب ٤٦٠/١ ك ٢١٤٦٦ - ٣٦٣٩٣].

(١) لكن تعقبوه. نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه، بل يقع له بيان ذلك إما متصلاً بالفعل، أو بعده. [ف ٧٨/٣].

## ٤٠٢٣ - شرب النبيذ

شرب قليل النبيذ ، أو كثيره مادام حلواً ، لم يتغير ، ولم يغل ، ولم يبلغ حد الإسكار ، مباح بإجماع الأمة .

فإن أسكر ، فهو حرام بإجماع المسلمين . [ش ٢١٩/٨ ، ٢٤٤ ، ف ٣٣/١٠ ب ٤٥٧/١ ، ٤٥٩] .

## ٤٠٢٤ - الوضوء بالنبيذ

أجمع العلماء أن نبيذ التمر إذا كان موجوداً في حال وجود الماء أنه لا يتوضأ به ، لأنه ليس بماء <sup>(١)</sup> [ط ٦٩/١] .

## نثار

## ٤٠٢٥ - النثار في الزفاف

لا خلاف في إباحة النثار ، والتقاطه . [ي ٢١٨/٧] .

## نجاسة

## ر : طهارة

## ٤٠٢٦ - نجاسة بول الإنسان ، وغائطه

إن إجماع المسلمين على نجاسة بول الأدمي ، وغائطه ، ووجوب اجتنابه ، لافرق بين الكبير ، والصغير ، والذكر ، والأنثى ، ولم يخالف في نجاسة بول الصبي الذي لم يطعم إلا داود الظاهري ، وماحكي عن الشافعي ، وغيره من طهارة بول الصبي ، فباطل قطعاً . [ك ٣٧٣٧ - ٣٧٥٢ ما ٢١ ع ٥٥٥/٢ ، ٢٥٧ (عن ابن المنذر ، وغيره) مر ١٩ م ١٣٧ ب ٧٤/١ ، ٧٧ ي ٧٢/٢ ش ٣١٧/٢ ، ٣٢٣ (عن البعض) ح ٧/١ ن ٣٥/١ ، ٤٢ ، ٩٢] .

(١) قال بعضهم : الوضوء بنبيذ التمر في السفر جائز ، وهو فعل بعض الصحابة ، ولا يخالف لهم ، فهو إجماع .

إن هذا مردود ، لأنه لا حجة في قول أحد غير رسول الله ﷺ ، ولأنه روي عن أولئك الصحابة خلاف ما روي عنهم . [ب ٣٢/١ م ١٤٨] .

٤٠٢٧ - نجاسة ما بال عليه الصبي

لا خلاف في نجاسة الشيء الذي بال عليه الصبي . [ش ٢/٣٢٣] .

٤٠٢٨ - نجاسة الدم

إجماع المسلمين على نجاسة الكثير من أي بدم كان ، حاشاً دم السمك ، وما لا يسيل دمه .

ولا خلاف في أن الدم المسفوح رجس نجس ، وأن القليل من الدم الذي لا يكون جارياً مسفوحاً متجاوز عنه .

ويعفى عن نجاسة دم الاستحاضة ، ونحوها إجماعاً ، إلا أنهم أجمعوا على غسله ، كسائر الدماء . [ش ٢/٣٢٨ ع ٥٦٤/٢ مر ١٩ ك ٣٧٠٧ ب ٧٣/١ - ٧٤ ، ٧٧ ي ٧٢/٢ ف ٢٨١/١ ح ٢٢/١ ن ٣٩/١ - ٤٠ (عن النووي)] .

٤٠٢٩ - نجاسة الخارج من الذكر

كل ما يخرج من الذكر نجس ، إلا المنى ، وهذا لم يختلف فيه العلماء . وعليه ، فقد أجمعت الأمة على نجاسة الودي ، والمذي ، ولم يخالف في المذي إلا بعض الشيعة . [ك ٢٩٥٦ ع ٥٥٩/٢ ي ٧٢/٢ ن ٥٢/١] .

٤٠٣٠ - نجاسة ماء الصيد

ماء القروح المتغير نجس بالاتفاق . [ع ٥٦٥/٢] .

- نجاسة الخمر

(١٤٠٢)

- النجس من الحيوان

(١٣٠٧ - ١٤١٤)

- نجاسة بول الحيوان

(١٣٠٩)

- نجاسة ما يرشح من الكلب ، والخنزير

(١٣٠٧)

- نجاسة الميتة

(٣٩٩٠)

- نجاسة ما قطع من الحيوان الحي

(٣٩٩٣)

٤٠٣١ - نجاسة السرجين

مجمع على نجاسة السرجين . [ي/٤/٢٢٩]

- بيع السرجين النجس

(٥٧٥)

٤٠٣٢ - أكل النجاسة ، وشربها

اتفقوا على أن أكل النجاسة ، وشربها ، حرام حاشا النبيذ المسكر .

واتفقوا على أن كل مائع غيرته النجاسة ، فأحالت لونه ، أو طعمه ، أو

رائحته ، إلى لونها ، أو طعمها ، أو رائحتها ، فحرام أكله ، وشربه على المسلم .

[مر١٩ ، ١٥١ ك٢٢٠٩٤] .

- بيع العين النجسة

(٥٧٦)

- وقوع النجاسة في الماء

(٣٩٦٦ - ٣٩٦٧)

٤٠٣٣ - ملاقة المائع غير الماء للنجاسة

إن غير الماء من المائعات ، وغيرها من الرطبات ، ينجس بملاقة النجاسة

وإن بلغت قليلاً . وهذا لا يعلم فيه خلاف لأحد من العلماء . [ع/١٧٦/١٤] .

٤٠٣٤ - إراقة المائع النجس

الإجماع على إراقة مائع فيه النجاسة من قليل المائعات ، ولو عظم

ثمنه . [ف/٢٢٢/١] .

٤٠٣٥ - إزالة النجاسة

اتفق العلماء على أن إزالة النجاسة مأمور بها في الشرع . وهي فرض بلا خلاف . [ب ٧٢/١ م ٤٦٣] .

٤٠٣٦ - تقديم الوضوء على إزالة النجاسة

الإجماع على صحة تقديم الوضوء على رفع النجاسة غير الناقضة . [ح ٨٤/١] .

٤٠٣٧ - المحل الذي تزال عنه النجاسة

اتفق العلماء على أن النجاسة تزال عن ثلاث محلات : الأبدان ، ثم الثياب ، ثم المساجد ، ومواضع الصلاة . [ب ٨٠/١ ك ٣٤٣٧] .

٤٠٣٨ - ماتزول به النجاسة

اتفق العلماء على أن النجاسة تزول بغسل ، ومسح ، ونضح .  
واتفقوا على أن الغسل بالماء عام لجميع أنواع النجاسات ، ولجميع محال النجاسة .

واتفقوا على أن المسح بالأحجار يجوز بالمرجج (القبيل والدبر) ، وعلى أنه يجوز مسح الخفين ، والتعلين بالعشب اليابس .  
ولاخلاف بين العلماء في أن النضح طهارة ماشك فيه ، وكانهم جعلوه دفعا للوسوسة<sup>(١)</sup> .

وأن طهارة المولود ، والبهائم تكون بالجفاف ، أو نحوه بالإجماع .  
وإن الأرض الرخوة النجسة تطهر بغمر موضع النجاسة المذهب لأوصافها ، وإن لم ينصب الماء ، وعلى ذلك الإجماع .

ولو وقعت نجاسة في بئر ، فإنها تطرح بالنزح ، وحفرها غير واجب ، وقد أجمعوا على ذلك . [ب ٨٠/١ ، ٨٢ مر ٢٤ ك ٢٩٨٠ - ٣٤٣٧ ط ١٨/١ ف ٢٦٤/١ (عن الخطابي) ح ٢٦/١ ، ٢٧ ، ٢٨ ن ٣٩/١ (عن ابن حجر)] .

ر : مياه

(١) اختلفوا في النضح لاي نجاسة هو . [ن ٣٩/١] .

٤٠٣٩ - نية إزالة النجاسة

إن إزالة النجاسة لا تقتصر إلى نية بإجماع المسلمين، وشذَّ بعض الشافعية، فأوجبها، وهذا باطل مخالف للإجماع. [ع/٣٦١، ٢/٦١١ (عن الماوردي، والبغوي) ش/١١٢/٨].

٤٠٤٠ - شمول التطهير

إن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا تصح طهارته، وهذا متفق عليه. [ش/٢٤٤/٢].

٤٠٤١ - العفو عن يسير النجاسة

أجمعوا على العفو عن اليسير في بعض النجاسات. [ب/٧٣/١].  
(٢٦٣)

٤٠٤٢ - تطهير الجامد إذا وقعت فيه ميتة

إن الطعام الجامد، كالسمن ونحوه، إذا وقعت فيه ميتة، كالفأرة، والسنور، فإنها تطرح، ويُطرح ما حولها من الطعام إذا تحقَّق أن شيئاً من أجزاء الميتة لم يصل إلى غير ذلك من الطعام، وعليه الاتفاق<sup>(١)</sup>. [ف/٢٧٤/١ (عن ابن عبد البر) ع/١٧٠/١].

٤٠٤٣ - تطهير ذيل الثوب النجس

اتفق العلماء على أن تطهير ذيل المرأة الطويل النجس إنما يكون بجره على العشب اليابس.

ومن جرت ثوبها على نجاسة رطبة، فأصابته، لم يظهر بالجر على مكان طاهر. وعليه الإجماع. [ب/٨٢/١ ع/١٤٤ (عن الخطابي)].

٤٠٤٤ - غسل الإناء من ولوغ الكلب

إن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يطهر يغسله سبع مرات، ويتعفيره بالتراب، وعليه الإجماع<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر تعليق ابن تيمية في (٣١٤).

(٢) أجمعوا على أن من غسل أثر الكلب سبع مرات، والثامنة بالتراب، فقد طهر [مر/٢٤٤].

وقد أجمعوا على وجوب هذه الغسلات ، وأن ذلك لا يلزم إلا عند الاستعمال .

وإن الإجماع على أنه لا يجوز أن يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالماء الذي غسله فيه [ك] ٢٠٧٣ - ٢٠٧٥ - ٢٠٧٧ ف ٢٢٢/١ (عن البعض) ن ٣٧/١ (عن ابن عبد البر ، وغيره) .

- تطهير أثر الخنزير

(١٤١٦)

٤٠٤٥ - غسل الإناء من ولوغ الهرة

غسل الإناء من ولوغ الهرة فيه لا يجب بالإجماع<sup>(١)</sup> . [ع/٢٣٠/١٤] .

٤٠٤٦ - غسل البراجم

غسل البراجم سنة مستقلة عن بقية أعضاء الوضوء ، ومُتَّفَقٌ على استحبابه . [ع/٣٤٧/١٤] .

٤٠٤٧ - غسل المني من الثوب

غسل المني من الثوب جائز بلا خلاف . [ن/٥٤/١٦] .

٤٠٤٨ - غسل المذي

المذي يغسل ، ولا يُرْسُ ، وهذا لا يختلفون فيه [ك] ٢٤٦١ .

٤٠٤٩ - ما تطهر به قطرة البول

أجمعوا على أن مقدار ما يتوضأ به يكفي لتطهير قطرة البول الواقعة في الثوب ، أو البدن . [ب/٢٥/١] .

٤٠٥٠ - تطهير ما بال عليه الصغير

أجمع المسلمون على وجوب الرُّش على ما بال عليه الصبي الذي لم يأكل الطعام على جهة التغذية .

(١) أجمعوا على أن من غسل أثر الهر سبع مرات بالماء ، والثامنة بالتراب ، فقد طهر . [مر/٢٤] .

فإن أكل ، فقد وجب الغسل بلا خلاف .

وأما الصغيرة ، فإنه يغسل بولها ، وهو قول أم سلمة أم المؤمنين ، وعلي ،  
ولامخالف لهما من الصحابة . [ع/٢٤/٥٧٤ (عن البيهقي) ش/٢/٣٢٣ - ٣٢٤  
م/١٢٣] .

## نذر

٤٠٥١ - معنى النذر

النذر الواجب في الشريعة : إيجاب المرء فعل البر على نفسه . هذا  
حقيقة اللفظة عند العلماء . [ك/٢٠٧٩٨] .

٤٠٥٢ - حكم النذر

أجمع المسلمون على صحة النذر ، ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم به  
طاعة ، ولا كفارة فيه . [ش/٧/١٠٣ ي ١٠/٩١ ك/٢٠٨٦٦ ح/٤/٢٦٧] .

٤٠٥٣ - صفة النذر

اتفقوا على أن من نذر من الرجال الأحرار ، العقلاء ، البالغين ، غير  
السكاري ، لله عز وجل نذراً من صلاة في وقت تجوز فيه الصلاة ، أو صدقة مما  
يملك مما يبقى لنفسه ، وعياله بعد ذلك ثلثيه ، أو عمرة ، أو حج ، أو صيام جائز ،  
أو اعتكاف جائز ، أو عتق رقبة يملكها حين نذر وبعينها ، أو عتق شخص  
معين ، كل ذلك على سبيل الشكر لله عز وجل إن كان كذا وكذا ، لشيء  
ذكره ، ليست فيه معصية لله عز وجل ، فكان ذلك ، أنه يلزمه ما نذر ، ما لم  
يكن الشيء الذي نذر الصدقة به ، أو الرقبة التي نذر عتقها ، خرجت عن ملكه  
قبل أن يكون ذلك الشيء ، وما لم يكن مريضاً مرض الموت ، أو تجاوز ما نذر ثلث  
ماله . [مر/١٦٠ - ١٦١ ما/١٢٧] .

٤٠٥٤ - صيغة النذر

الإجماع على أن النذر لا ينعقد إلا بالقول ، ولا تكفي فيه النية<sup>(١)</sup>

(١) في دعوى الإجماع نظر ، إذ يروى خلاف مالك . [ح/٤/٢٦٧] .



وإن قال : نذرت ، وما تصرّف منه ، ونحو : عليّ نذر كذا ، أو هو نذر ، فهو صريح بالنذر إجماعاً . [حـ/٢٦٧ (عن الإمام يحيى)] .

٤٠٥٥ - ما يشمل النذر

متى تعيّن النذر لم تدخل فروع المتصلة ، ولا المنفصلة الحادثة قبل الحنث ، وإنما يدخل ما يتناوله العقد ، وعلى ذلك الاتفاق . [حـ/٢٧٧] .

٤٠٥٦ - النذر المطلق<sup>(١)</sup>

اتفقوا على انعقاد النذر المطلق ، وعلى لزومه ، إلا ما حكي عن البعض أصحاب الشافعي من عدم جواز النذر المطلق .

وهذا النذر تجب به كفارة اليمين ، وهو قول ابن مسعود ، وعائشة ، وابن عباس ، وجابر ، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فيكون إجماعاً . [ب/٤٠٨/١ - ٤٠٩ ي ٩٣/١٠ ف ٩٦/١١] .

٤٠٥٧ - النذر المقيّد<sup>(٢)</sup>

أجمعوا على لزوم النذر الذي مُخرجه مُخرج الشرط ، إذا كان نذر طاعة . وعليه ، فقد اتفقوا على أن صيام النذر المُعلق بصفة ليست معصية فرض . [ب/٤٠٩/١ مر ٣٩ ف ٤٨٥/١١ حـ/٢٦٩] .

٤٠٥٨ - نذر اللجاج والغضب<sup>(٣)</sup>

نذر اللجاج والغضب يمين ، وحكمه أنه مُخيّر بين الوفاء بما حلف عليه ، وبين أن يحنث ، فيتخيّر بين فعل المنذور ، وبين كفارة يمين . وهذا قول عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وحفصة ، وزينب بنت أبي سلمة ، من الصحابة ، ولا مخالف لهم في عصرهم . [ي/٥٠٩/٩] .

(١) النذر من جهة اللفظ نوعان : نذر مطلق : وهو المخرج مخرج الخبر ، كقوله : الله عليّ نذر أن أحج ، أو لله نذر ، دون أن يصرح بمخرج النذر . والنوع الثاني هو النذر المقيّد وهو المخرج مخرج الشرط ، كقوله : إن كان كذا ، فعليّ لله نذر كذا ... [ب/٤٠٨/١] .

(٢) ر : الحاشية السابقة .

(٣) نذر اللجاج ، والغضب : هو خروج النذر مخرج اليمين يان يمنع نفسه ، أو غيره به شيئاً ، أو يحث به على شيء ، مثل أن يقول : إن كلمت زيدا ، فله عليّ الحج ، أو صدقة مالي ، أو صوم سنة . [ي/٥٠٩/٩] .

٤٠٥٩ - نذر المباح

نذر المباح ، كلبس ، وركوب ، لا يجب الوفاء به الإجماع .  
فإن لم يف به ، فقد انفقوا على أنه لاشيء عليه <sup>(١)</sup> . [١٦١ مر ٣٧٤/٨٤] .

٤٠٦٠ - نذر الطاعة

إن النذر بالتزام طاعة لها أصل بالوجوب في الشرع ، كالصوم في مقابلة  
نعمة استجلبها ، أو نعمة استدفعها ، فهذا يلزمه الوفاء به بإجماع أهل العلم  
[ي ٩٢/١٠ ف ٤٩٠/١١ (عن القرطبي) ٢٤٢/٨ (عن القرطبي)] .

٤٠٦١ - نذر المعصية

إن نذر المعصية مُحرم لا يحل الوفاء به بالإجماع <sup>(٢)</sup> .

وعليه ، فإن من نذر بمعصية محضة ، كقتل رجل مسلم ظلماً ، أو نحوه  
وجب الحنث ، والكفارة إجماعاً . [ي ٩٣/١٠ مر ١٦١ ف ٤٩٦/١١ ح ٢٧١/٤  
٢٤٥/٨] .

٤٠٦٢ - نذر الصمت

من نذر الصمت عن الكلام لم يلزمه الوفاء به ، وهو قول أبي بكر  
الصديق ، ولم يخالفه أحد من الصحابة . [ي ١٨٤/٣] .

٤٠٦٣ - نذر المال

اتفقوا على أن من نذر أن يجعل ماله كله في سبيل الله ، أو في سبيل  
من سبيل البر ، أنه يلزمه ، وأنه ليس ترفعه الكفارة . وذلك إذا كان نذراً على  
جهة الخير ، لا على جهة الشرط ، وهو الذي يسمونه يميناً .

<sup>(١)</sup> قال ابن تيمية : النزاع في نذر المباح ، هل يلزمه فيه كفارة إذا تركه ، كالنزاع في نذر المعصية ، وأؤكد ،  
وظاهر مذهب أحمد لزوم كفارة اليمين في الجميع ، وكذلك مذهب أكثر السلف ، وهو قول أبي  
حنيفة ، وغيره ، لكن قيل عنه إذا قصد بالنذر اليمين . [١٦١] .

<sup>(٢)</sup> ويجب على الناذر كفارة اليمين من قول ابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وعمران بن الحصين ،  
وسمرة بن حنطب ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وأصحابه ، وأحمد . وقال مسروق ، ومالك ، والشافعي ،  
ورواية عن أحمد أنه لا كفارة عليه . [ي ٩٣/١٠] .

ولو نذر أن يتصدق بثلث ماله ، فإنه يُعتبر في تحديد الثلث ما يملكه حال النذر ، وعليه الاتفاق . [ب/٤١٣ ف ٢٨٤/٥ ن ٤٣/٦ ، ٢٤٧/٨ ، (عن ابن رشد)] .

٤٠٦٤ - نذر الصَّوم

من نذر صياماً مُطلقاً دون تحديد مُدَّة ، فأقل ما يلزمه لوفائه صيام يوم واحد بلاخلاف .

ومن نذر صوم شهر معيَّن كان كرمضان ، أداءً ، وقضاءً بالإجماع .  
فإن فرقه لعذر ، كالحيض ، ونحوه ، فإنه يبني إجماعاً ، وإن كان لغير عذر ، فإنه يستأنف بالإجماع .

وإن نذر صيام شهر ، أجزأه ثلاثون يوماً بلاخلاف .  
وإن نذر صيام أشهر متتابعة ، فابتدأها من أول شهر ، أجزأه صومها بالأهله بلاخلاف .

ومن أوجب صيام ثلاثة أيام بلياليها ، لغا ذكر الليالي إجماعاً .  
ومن نذرت أن تصوم يوم يقدم فلان ، فوافق يوم حيض ، أو نفاس ، فلا تصوم بغير خلاف بين أهل العلم . [ي/١٠٠ ، ١١١ ، ١١٥ ، ١١٦ ح- ٢٦٠/٢ ، ٢٦٢] .

- صوم النذر إن كان في العيد  
(٢٩٨٨)

- قضاء نذر الاعتكاف  
(٣٤٢)

٤٠٦٥ - نذر المشي إلى المسجد الحرام

اتفقوا على أن من نذر المشي راجلاً إلى بيت الله الحرام لزمه الوفاء بنذره . ولا يجزئه المشي إلا في حج ، أو عمرة ، وهو قول الشافعي ، وأحمد بلا خلاف يعلم .

ومن نذر الحج ماشياً ، فإنه يركب للعجز ، وعليه دم ، ولا بدل له إجماعاً ،  
ومن نذر المشي إلى البيت حافياً ، فليركب ، وليصم ثلاثة أيام ، وعليه  
العمل عند أهل العلم . [ب ٤١١/١ مر ١٦١ ت ٢٦٢/٥ - ٢٦٣ ك ١٩١٤١ -  
٢٠٧٧٧ ي ١٠١/١٠ ح ٤٠١/٢] .

٤٠٦٦ - نذر المشي إلى غير المسجد الحرام

من نذر المشي إلى المدينة المنورة على الأقدام لم يجب عليه ذلك عند  
أحد .

ومن قال : عليّ المشي إلى بيت المقدس ، أو إلى مسجد المدينة المنورة ، ولم  
ينو الصلاة في واحد من المسجدين ، وإنما أراد قصدهما لغير الصلاة ، فإنه لم  
يختلف العلماء في أنه لا يلزمه الذهاب إليهما . [ك ٢٠٧٤٣ - ٢٠٧٧٧] .

٤٠٦٧ - تحديد مكان وفاء النذر

إذا نذر الصلاة في الحرم لزمه الصلاة . ففي أي موضع صلّى أجزاءه بلا  
خلاف يعلم ، إلا عن الليث ، فإنه قال : لو نذر صلاة ، أو صياماً بموضع لزمه  
فعله في ذلك الموضع . ومن نذر المشي إلى المسجد مشى إليه . ولم يوافق على  
ذلك أحد من الفقهاء .

وعليه ، فإن من نذر المشي إلى مكة المكرمة ، ليصلّي في مسجدها ، فإنه  
لا يجزئه الصلاة في مسجد النبي ﷺ . [ي ١٠٤/١٠ (عن الطحاوي) ك ٢٠٧٧٦] .

٤٠٦٨ - نذر بدنة إلى مكة

اتفقوا على أن من نذر أن يهدي بدنة إلى مكة ، إن كان أمر كذا ، فكان  
ذلك الأمر ، فعليه أن يهدي بدنة . [مر ١٦١] .

٤٠٦٩ - نذر كسوة الكعبة

لم ينكر المسلمون لزوم نذر كسوة الكعبة ، ولو حريراً . [ح ٢٧٦/٤] .

- نذر الهدى

(٤٢٧٩)

- نذر الزوجة

(١٨٦٨)

- التخلف عن الوفاء بالنذر

ر: كفارة النذر

**نرد**

- اللعب بالنرد

(٣٧٨٤)

**نساء النبي عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup>**

ر: محمد ﷺ

٤٠٧٠ - نكاحه عليه الصلاة، والسلام

اتفقوا على أنه عليه السلام نكح النساء، وأولد. [مر١٧٤].

- فرض الحجاب على نسائه

(٢٩٧٢)

٤٠٧١ - نكاح نساء النبي بعده

أجمعوا على أن نكاح نساء النبي ﷺ بعده، من حرة، أو سرية، حرام على جميع ولد آدم بعده عليه السلام. وأن هذا الكرامة ليست لأحد بعده. [مر٦٤].

<sup>(١)</sup> من: خديجة بنت خويلد، وسودة بنت زمعة، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وحفصة بنت عمر بن الخطاب، وزينب بنت خزيمة بن الحارث، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان، وأم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة، وميمونة بنت الحارث، وصفية بنت حيي بن أخطب، وجويرية بنت الحارث، وأسماء بنت النعمان، وعمرة بنت يزيد. وقد ماتت خديجة وزينب بنت خزيمة في حياته، وطلق أسماء، وعمرة قبل الدخول.

## ٤٠٧٢ - الصدقة على أمهات المؤمنين

إن أزواج النبي ﷺ لا يدخلن في تحريم الصدقة على النبي ﷺ باتفاق الفقهاء . وما رواه الخلال عن عائشة : إنا آل محمد لا تحمل لنا الصدقة ، وهو يدل على تحريمها ، لا يقدح بالاتفاق المذكور . [ف٣/٢٧٧ (عن ابن بطال)] .

## ٤٠٧٣ - فضل خديجة على عائشة

إن خديجة أفضل من عائشة بلا خلاف<sup>(١)</sup> . [ف٧/١١٠ (عن ابن العربي)] .

## ٤٠٧٤ - الشك ببراءة عائشة

من تشكك ببراءة السيدة عائشة مما رُميت به ، صار كافراً ، مُرتداً بإجماع المسلمين . [ش١٠/٢٣٥] .

## نسب

## ٤٠٧٥ - الولد الذي يُنسب لأبيه

أجمعوا على أن ولد المتزوجة زواجاً صحيحاً ، أو فاسداً ، والزوج جاهل بفساده ، وولد المملوكة ملكاً صحيحاً ، أو فاسداً ، والمالك جاهل بفساده ولم يكن فيهما شرك في الملك ، والزوجية ، فإن الولد لاحق بالزوج ، وبالسيد . [مر٥٧، ٣٢، ٢٢١٠ م، ٢٢١٥ ت، ١٣٠/٤ - ١٣١ - ١٤٢/٣ ك، ٣٢٢٦٣] .

## ٤٠٧٦ - مدة الحمل الذي يثبت به النسب

اتفقوا على أن حمل الأمة ، أو الزوجة ، الذي يكون من ستة أشهر إلى تسعة أشهر ، وهو غير سقط ، فإنه لاحق بمن تكون الحامل في عصمته الآن . واتفقوا على أن الولد لا يلحق بالفراش في أقل من ستة أشهر ، إما من وقت العقد ، وإما من وقت الدخول . وأنه يلحق من وقت الدخول إلى أقصر زمان الحمل ، وإن كان قد فارق الحامل ، أو اعتزلها .

(١) إن الخلاف ثابت قديماً ، وإن كان الأرجح أفضلية خديجة . [ف٧/١١٠] .

واتفقوا على أن ما ولدت لأكثر من سبع سنين من آخر وطء وطئها  
الزوج ، أو السيد ، أنه غير لاحق به ، إلا أن يكون الحمل مشهوراً بشهادة قوابل  
عُدول متصلاً . [مر ٥٦ ، ٥٧ ما ٦٤ ، ٩٥ ك ٣٢٣١٤ - ٣٢٣٢٢ - ٣٥٤٥٤  
ب ٣٥٢/٢ ح ١٤٢/٣ ن ٢٨٠/٦] .

٤٠٧٧ - نسب الولد في حال تعذر الوطاء

من ولدت امرأته ولداً لا يمكن أن يكون منه في النكاح لم يلحق به  
نسبه ، ولم يحتج إلى نفيه ، وهو قول كل من يعلم قوله من أهل العلم .  
فعليه ، إن لم يمكن الوطاء لبعده المكان ، كما لو نكح المغربي مشرقية ، ولم  
يفارق واحد منهما وطنه ، ثم أتت بولد لسته أشهر أو أكثر ، لم يلحق نسبه لعدم  
إمكان كونه منه . وهو قول العلماء كافة ، إلا أبا حنيفة ، فلم يشترط الإمكان ،  
بل اكتفى بمجرد العقد .

وإن ولدت امرأة مقطوع الذكر والأنثيين لم يلحق نسبه به من قول عامة  
أهل العلم .

ولا يلحق الولد بزواج ابن تسع سنين ، إذ لم يُعتد أن وُلد لمثله ، ويلحق  
بابن عشر ، إذ قد يُمنى مثله ، ولو نادراً ، وعلى ذلك الاتفاق . [ي ٣٨/٨ ، ٣٨  
ش ٢٢٢/٦ ح ١٤٣/٣] .

٤٠٧٨ - نسب ولد الموطوءة من العدة

اتفقوا على أن من وطئ مطلقته الرجعية ، فالولد به لاحق .  
ومن نكح مُعتدة من طلاق ، أو وفاة قبل تمام العدة ، وهو جاهل ، فإن الولد  
لاحق به بلاخلاف . [مر ١٣٢ م ١٨٤٠] .

٤٠٧٩ - ثبوت النسب بالفراش وحده

عمر ، وجماعة الناس على أنه لا عبرة لقول القائف مع الفراش .  
[ك ٣٢٣٣٧] .

- نسب اللقيط -

(٣٥٦٧)

٤٠٨٠ - ثبوت النسب بالإقرار

الإجماع على أنه يصح الإقرار بالنسب ، وقال بعضهم : لا يصح . وهو مخالف للإجماع قبلهم .

وعليه ، فقد أجمعوا على أن الرجل إذا قال : هذا الطفل ابني ، وليس للطفل نسب معروف ينسب إليه ، أن نسبه يثبت بإقراره .

وأجمعوا على أنه لو قال رجل لبالغ : هذا ابني ، وأقر له البالغ ، ولا نسب للمقر به معروف ، فهو ابنه ، إذا جاز أن يولد مثله لمثله .

وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت : هذا ابني ، لم يقبل قولها ، إلا بينة ، لأنها ليست بمنزلة الرجل . وانفرد إسحق ، فقال : إقرار المرأة جائز . [حـ/٥/١٢ ك ٣٢٤٢٠ ما ٧٢٤ ، ٧٣] .

٤٠٨١ - حق الأب بالاستلحاق

أجمع العلماء على أن للأب أن يستلحق . [ن/٦/٢٨١] .

٤٠٨٢ - استلحاق ولد الزنى

أجمعوا على أن ولد الزنى إذا وُلد على فراش رجل ، فادّعاه آخر ، أنه لا يلحقه . [ي/٦/٣١٥ ك ٣٢٣٣٤] .

٤٠٨٣ - إقرار الوارث بنسب وارث آخر

إن أحد الوارثين إذا أقرّ بوارثٍ مُشاركٍ لهما في الميراث ، لم يثبت النسب بالإجماع .

فإن أقرّ الوارثان ، أو الورثة جميعاً ، فقد اتفقوا على أن نسبه يثبت بذلك . [ي/٥/١٦٣ ك ٣٢٤١٥ حـ/٥/١٢ ، ٣٦٤] .

- ثبوت النسب بشهادة السماع

(٢١٤٢)



٤٠٨٤ - ثبوت النسب بالشهادة المستفاضة

إن النسب يثبت بشهادة الاستفاضة بالإجماع . [ف/٥/١٩٣ (عن البعض)] .

٤٠٨٥ - ثبوت النسب بالنكول عن اليمين

النكول عن اليمين لا يثبت به النسب بلا خلاف فيه . [ح/٤/٤١١] .

٤٠٨٦ - تعدد مدعي النسب

إن الولد إذا ادعاه ثلاثة رجال ، ولا يئنة لأي منهم بوقضي به باليمين فإنه يلحق بأحدهم بالقرعة ، وهو قضاء علي ، وحكمه ، وليس له الصحابة ، ولا من التابعين مُنكرٌ في ذلك <sup>(١)</sup> . [م/١٧٦٧] .

٤٠٨٧ - ثبوت النسب بدعوى الأم

أجمعوا على أن الأم لا تستلحق بالزوج ما ينكره ، ولا يثبت النسب بدعواها .

فإن أقامت البيئنة ، قُبِلت حيث تكون في عصمة الزوج .

أما إذا لم تكن ذات زوج ، وقالت لمن لا يعرف له أب : هذا ابني ، ولم ينازعها فيه أحد ، فإنه يعمل بقولها ، وترثه ، ويرثها ، ويرثه إخوته لأمه <sup>(٢)</sup> . [ي/٦/٦٢ (عن ابن المنذر) ف/١٢/٤٥ (عن ابن بطال)] .

٤٠٨٨ - ثبوت نسب أهل الحرب

إن أهل الحرب إذا دخلوا إلينا مسلمين ، أو غير مسلمين ، فأقر بعضهم بنسب بعض ثبت نسبهم بلا خلاف يعلم . [ي/١٠/٣٧٨] .

<sup>(١)</sup> قالوا : قد أجمع المسلمون على ترك الأخذ بقضاء علي .

قال ابن حزم : كيف يجمع المسلمون على تركه ، وقد قضى به علي باليمين ، وأقره النبي عليه الصلاة ، والسلام ، وعلمه . ولعنة الله على كل إجماع يخرج عنه علي بن أبي طالب ، ومن حضرته من الصحابة . [م/١٧٦٧] .

<sup>(٢)</sup> نازع فيه ابن التين ، فحكى عن ابن القاسم أنه لا يقبل قولها إذا ادعت اللقيط [ف/١٢/٤٥] .

- اللعان سبب لنفي النسب

ر: لعان

٤٠٨٩ - كيفية نفي النسب

اتفقوا على أن ولد المتزوجة ، أمة كانت ، أو حرّة ، ذمّية ، أو مسلمة ، إذا نفاه زوجها ساعة علمه به ساعة ولادته ، ولم يكن علم حمل أمه به ، ولم يتأنّ في ذلك ، وقذف أمه بالزنى ، ولا عنها ، وأكذبت ، والتعنّت هي ، وأتت به لأكثر ما يأتي به النساء ، وكلاهما حرٌّ ، بالغ ، عاقل ، غير محدود في زنى ، ولا قذف ، ولا هو أعمى ، ولا سكران ، وإذا ادعى رؤيته ، ولم يمكنه حاكم إلا حينئذ ، فإن الولد عنه منتف .

واتفقوا على أنه له نفي النسب إذا ولد المولود لستة أشهر من وقت الدخول ، أو من إمكانه ، لا من وقت العقد . وشذّ أبو حنيفة ، فقال : ومن وقت العقد .

ومن لا عن ، ولم ينف الولد لا يلزم استلحاقه بالإجماع .

هذا ، وإن نفي الحمل أن يدعي أنه استبرأها ، ولم يطأها بعد الاستبراء . وهذا لا خلاف فيه . [مز ٥٧ - ٥٨ ب ١١٦/٢ ، ١١٧ ، ي ٢٧/٨ ، ٣٤ ] .

٤٠٩٠ - من لا ينفي نسبه

إن كل موضع لزم الرجل نسب الولد لم يكن له نفيه بعد ذلك في قول جماعة أهل العلم . وقال الحسن : له أن يلاعن لنفيه مادامت أمه عنده بصير لها الولد ولو أقرّ به .

وعليه ، فإن من أقرّ بآبى أمته ، فقد اتفقوا على أنه لاحق به ، وليس له نفيه بعد ذلك .

وكل موضع لا لعان فيه ، فالنسب لاحق به . ويجب بالقذف موجب من الحد ، والتعزير ، إلا أن يكون القاذف صبيّاً ، أو مجنوناً ، فلا حد فيه ، ولا لعان . وهو قول الثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ،

وأحمد، وابن المنذر، ولا يحفظ عن غيرهم خلافة. [ي/٨، ١٠، ٣٦، ٥٧٨/١٠،  
(عن ابن المنذر) مر ٥٦م ٢٠١٢].

(٣٥٣٣)

٤٠٩١ - نفي النسب لاختلاف اللون

إن الإجماع على أنه لا يحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة،  
كالأدمة والسُمرة، ولا في البياض، والسواد، إذا كان قد أقرّ بالوطاء،  
ولم تمض مدة الاستبراء<sup>(١)</sup>. [ف/٩، ٣٦٦ (عن القرطبي، وابن رشد) ن/٦، ٣٧٨  
(عن القرطبي، وابن رشد)].

٤٠٩٢ - تحويل النسب

أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب. [ف/١٢، ٣٦ (عن ابن  
بطلال) ن/٦، ٧٠ (عن ابن بطلال)].

نسخ

٤٠٩٣ - وجود النسخ

الناسخ، والمنسوخ في القرآن، والسنة، أمر لا خلاف فيه بين علماء  
المسلمين. [ك/٢١٤٣٣].

٤٠٩٤ - حكم النسخ

إن النسخ جائز بالإجماع، إلا من شذ من المسلمين [حق/١٧٢].

٤٠٩٥ - النسخ بالقياس

إجماع الصحابة على رفض النسخ بالقياس عند وجود النص. [حق/١٧٢]

(١) كان المراد به الإجماع في المذهب المالكي، وإلا، فالخلاف ثابت عند الشافعية. فقالوا: إن لم ينضم  
إلى المخالفة في اللون قرينة زنى لم يجز النفي. فإن اتهمها به جاز النفي به على الصحيح عندهم.  
وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقاً. [ف/٩، ٣٦٦ ن/٦، ٢٧٨ (عن حجر)].

## نسيان

٤٠٩٦ - إثم الناسي

الناسي لا إثم عليه بالإجماع . [ش/١، ٩٣، ٩٠/٥] .

٤٠٩٧ - العفو عن النسيان

ما يقع من الفعل عن نسيان ، فهو معفو عنه باتفاق . [ف/٥، ١٢١] .

- الإفطار ناسياً

(٢٦١١)

- النسيان بحق النبي عليه السلام

(٣٥٩٩)

## نشوز

- أثره في نفقة الزوجة

(٤١١٠ - ٤١٨١)

## نصاري

ر: كتابي

## نعل

- المسح عليه

(٣٦٩٦)

## نفس

ر: حيض

- طهارة بدن النساء

(٤٦٢)

٤٠٩٨ - تحديد دم النفاس

أجمعوا على أن الدم الخارج بعد الولادة هو دم نفاس ، ولا خلاف في أن دم النفاس ليس طهراً ، ولا هو حمل .

وإن خرج الجنين متخلفاً ، فهي نفساء إجماعاً . أما إن خرج نظفة ، فلا نفاس بالإجماع .

وإن لم يتخلل بين الولدين دم ، فنفس واحد إجماعاً . [ك٣٦٢٥ ب١/٥١ مر٢٣ م١٨٣ ، ٥٢٤/٢٤ ح١٤٥/١] .

- نجاسة دم النفاس

(٤٠٢٨)

٤٠٩٩ - مدة النفاس

اتفقوا على أن دم النفاس إذا دام سبعة أيام ، فهو نفاس .

وقد أجمع أهل العلم من الصحابة ، ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل ، وتصلي ، لأن أقصى مدة النفاس أربعون يوماً ، وروي ذلك عن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وعائذ بن عمر ، وأم مسلمة ، ولا مخالف لهم فيه منهم<sup>(١)</sup> . [مر٢٤ ت١/١٧٠ ك٣٧١٢ - ٣٧١٣ - ٣٧٢٢ ي١/٣٠٨ (عن الترمذي وأبي عبيد)] .

٤١٠٠ - ما يحرم على النساء ، وما يحل

لا خلاف من أحد في أن حكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ، وما يحل ، وما يسقط عنها ، وفي إباحة مباشرتها ، والاستمتاع بما دون الفرج . [م٢٦١ ، ١٩٥٣ ك٣٦٢٥ ب١/٥١ ي١/٣١٢ ح١٤٥/١ ن٢٨٤/١ (عن المهدي)] .

ر: حيض

(١) اتفقوا على أنه إن اتصل الدم أزيد من خمسة وسبعين يوماً ، فليس دم نفاس . [مر٢٤] .

٤١٠١ - عبور النساء المسجد

يباح للنساء عبور المسجد بإجماع الصحابة . [ي/١٤٢/١]

- اغتسال النساء للإحرام

(٨٣)

- مناسك حج النساء

(١٠٤٠ - ٢٧٨٨)

- النفاس يوجب الغسل

(٣٠٠١)

- طهارة النساء بالتيمم

(٧٩٦)

- تغسيل النساء ، وتكفينها ، والصلاة عليها

(٢١٦٠)

### نفاق

٤١٠٢ - هو المنافق

من كان مُنقاداً للإسلام في الظاهر ، ومظهراً للشهادتين ، غير مُعتقد للإسلام بقلبه ، فهذا مُنافق باق على كفره بإجماع المسلمين .

أما من إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر ، وإذا عاهد غدر ، فهو مُنافق . ومن كانت به خصلة من ذلك ، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، وهذا هو نفاق العمل عند أهل العلم .

وكان الصحابة يعدّون من النفاق أن يدخل الرجل على الإمام ، فيراه يقضي بالجور ، فيسكت عليه ، وينظر إلى أحدهم ، فيثني عليه بذلك .

[ش/١٨٩ ، ٤٧٥ ، ٢٠/٢ (عن ابن بطال) هـ/٢٤١ ، ٦٤٢ ت/٧٢٩٠

حق/٨٧] .

- كُفر المنافق

(٤١٠٢)

٤١٠٣ - نُبِثَ المنافق

لاخلاف بين أحد من المسلمين في أن المنافقين أحبب الخلق . [٩١٩م] .

٤١٠٤ - عذاب المنافق

إن عذاب المنافق أشد من عذاب الكافر في قول العلماء . [٢١٤/٨ف] .

- المنافق لا يرى الله سبحانه في الآخرة

(٤٠٣)

- الاستعانة بالمنافق في الجهاد

(٩٢٨)

- الصلاة على المنافق

(٢٤٧٠)

نفس

رُوح

نفقة

٤١٠٥ - حكم النفقة ، ومستحقها

النفقة على الزوجة ، والمملوك ، والبنين الصغار ، والبنات واجبة بالإجماع . [ك٤١١٨١ ح٣/٢٧١] .

٤١٠٦ - مضمون النفقة ، وحدها

اتفقوا على أن من لزمته نفقته من زوجة ، أو ولد ، أو والدين ، أو غيرهم ، فقد لزمته كسوة المنفق عليه ، وإطعامه .

واتفقوا على أن من كسا من تلزمه نفقته ما يطرد البرد ، وتحوز فيه الصلاة ، وأطعمه ما يدفع الجوع من قوت البلد الذي هو فيه ، وأنفق عليهم ما ينفق مثله على أمثالهم ، فقد أدى ما عليه .

واتفقوا على أن الكسوة غير محدودة ، وإن الإطعام محدود .  
ولا يقاس تقدير الكسوة في النفقة على الكفارة إجماعاً .  
هذا ، وإن حدَّ الواجب في النفقة هو الكفاية ، وعلى ذلك الإجماع  
الفعلي من الصحابة ، والتابعين ، ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه .  
وإن للإنسان إنفاق ماله في مشتبهاته المباحة ، وإن تأتق ، واستغرقه .  
[مرسـ ٨٠ ب ٥٣ / ٢ ، ٥٤ هـ — ٢٩١ / ١ ي ١٧٠ / ٨ ش ٣١٣ / ٥ ف ٤١٢ / ٩ ، ٤٢٣ ،  
حـ ٢٧٣ / ٣ ، ٣١٤ / ٥ ]  
(٣٤٩٨)

٤١٠٧ - متى تُؤدَى النفقة  
يجوز الاتفاق على تعجيل النفقة ، وتأخيرها ، بلا خلاف يعلم بين  
أهل العلم .

ولذلك لا يلزم الزوج بتعجيل النفقة لمستقبل الإجماع . [ي ١٧٣ / ٨  
حـ ٢٧٣ / ٣ ]  
- المكلف بنفقة المرأة  
(٣٦٣٠)

٤١٠٨ - الإنفاق على الغني  
اتفقوا على أنه لا يلزم أحد أن ينفق على غني غير الزوجة ، فلها النفقة  
وإن كانت موسرة . [مر ٨٠ ]  
- نفقة المفلس وعائلته  
(٧٥٢)

- نفقة عائلة المريض في مرض الموت  
(٣٦٤٣)

- تقديم الدين على نفقة أولاد الميت  
(١٤٨٩)



- لا نفقة بسبب الرضاع

(١٦٣٠)

٤١٠٩ - لا نفقة للجار

لو صحَّ عند أحد أن جاره يبيت طاوياً ، لعجزه عن اكتساب قوته الذي لا قوام لجسده إلا به ، فإن القاضي لا يلزمه بإعطاء القوت إلى الجار في قول جميع الأمة . [٧٩٥/٢هـ] .

نفقة الحيوان

ر : حيوان

نفقة الرقيق

(١٦٤٤ - ١٦٤٥)

نفقة الزوجة

٤١١٠ - حكم نفقة الزوجة

اتفقوا على تكليف الحر ، الحاضر ، الذي يقدر على المال ، البالغ ، العاقل ، غير المحجور عليه بنفقة زوجته التي تزوجها زواجاً صحيحاً ، إذا دخل بها ، وهي ممن توطأ ، وهي غير ناشز ، سواء أكان لها مال ، أم لم يكن .

وقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة ، ولو كانت أمة ، أو مريضة ، أو غير مسلمة ، أو هاشمية . [مر ٧٩٠ م ١٨٥٠ ب ٥٣/٢ ، ٥٤ ، ٥٥ ش ٣١٣/٥ ، ما ٨٤ ي ١٦٦/٨ ، ١٧٥ ، ١٩٦ (عن ابن المنذر ، وغيره) ف ١١٢/١ ، ٤١٠/٩ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٨ (عن المهلب) ن ٣٢١/٦] .

(٤١٠٥)

- نفقة زوجة العبد

(١٦٨٤)

#### ٤١١١ - إعسار الزوج

إن الزوجة إن شكت تضييق النفقة ، فإن الحاكم يضعها عند ثقة ، لدفع الضرر ، وعليه الإجماع

وإن ظهر إعسار الزوج أطلق من حبسه إجماعاً . [حـ٣/٢٧٤] .  
(١٤٨٥)

#### ٤١١٢ - من هو المعسر

الإجماع على أن المعسر : من لا يجد ما يتقوته <sup>(١)</sup> .

وإن الفقهاء قد اتفقوا على أن الموسر ، لو أعسر ، فلم يقدر إلا على قوت يوم ، فلم يُفرق بينه ، وبين زوجته لأجل ، لا يسقط من نفقة الموسر إلى نفقة المعسر . [حـ٣/٢٨١] (عن الإمام يحيى) كـ٢٧٣٨٢ (عن الطحاوي) .

#### ٤١١٣ - أثر الإعسار بالتكاح

الإجماع على أنه يجوز الإبقاء على الزوجية حال إعسار الزوج بالنفقة ، إذا رضيت الزوجة بذلك . [ف٩/٤١٣] .

#### ٤١١٤ - نفقة غير المدخول بها

أجمعوا على أن الرجل إذا تزوج امرأة ، فلم يدخل بها بسبب من قبلها ، فلا نفقة لها . وإن كان بسبب من قبله ، فعليه النفقة . وانفرد الحسن ، فقال : لانفقة لها ، حتى يدخل بها . [ما٨٤] .

#### ٤١١٥ - نفقة من لم تقبض المهر

للمرأة الامتناع عن زوجها ، حتى يسلمها المهر ، ولها النفقة ، وعليه الإجماع . [حـ٣/٢٧٤] .

#### ٤١١٦ - نفقة الخارجة بغير إذن

الإجماع على أن نفقة الزوجة تسقط بخروجها من غير إذن زوجها ، خلافاً لابن عيينة . [حـ٣/٢٧٤] .

<sup>(١)</sup> فيه نظر . بل هذا قول المؤيد بالله . وفسر بالعشاء ، والغداء . وهو قوي . [حـ٣/٢٨١] .

#### ٤١١٧ - نفقة الزوجة في سفرها

إذا سافرت الزوجة في حاجتها لتجارة لها ، أو لزيارة ، أو حج تطوع ، أو عمرة ، أو سافرت بغير إذنه ، لم يبق لها حق في النفقة بلا خلاف يعلم . [ي/٧/٢٣٤ ، ٢٤٤] .

#### ٤١١٨ - نفقة الناشز

أجمعوا على أن الناشز لانفقة لها ، ولاسكنى <sup>(١)</sup> .

وانفرد الحكم ، فقال : لها النفقة . [ما٤/٨ ي ٢١١/٨ (عن ابن المنذر)] .

#### ٤١١٩ - نفقة المطلقة

١ - أجمعوا على أن للمطلقة الرجعية السكنى ، والنفقة ، حاملاً كانت ، أو غير حامل ، حكمها في ذلك حكم الزوجة .

٢ - أجمعوا على أن للمطلقة البائن النفقة ، حاملاً كانت ، أو غير حامل <sup>(٢)</sup> . [ما٥ ٩٥ مر ٧٨ ط ٦٩/٣ ، ٧٢ ك ٢٦٤٩٢٢ - ٢٦٨٧٠ - ٢٦٨٧١ ب ٩٤/٢ ش ٢٨٨/٦ ي ١٣٣/٨ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٣/٣ - ٣٠٥ ، ٣٠٤/٦ ن] .

#### - نفقة زوجة المفقود

(٣٧٣٢)

#### ٤١٢٠ - نفقة المتوفي عنها زوجها

إن المتوفي عنها زوجها لانفقة لها بالإجماع .

لأن نفقتها ، وكسوتها سنة ، أو أقل من سنة ، قد نُسخت بأية الميراث

بلا مخالف .

<sup>(١)</sup> ينفق الرجل على امرأته ناشراً كانت ، أو غير ناشز ، وهو قول عمر ، وما نعلم لعمر في هذا مخالفاً من الصحابة . ولا يحفظ منع الناشز من النفقة عن أحد من الصحابة . [١٩٢٢م] .

أقول : نقل ابن حزم في مراتب الإجماع أن الزوجة التي تستحق النفقة هي غير الناشز . [مر ٧٩] .

<sup>(٢)</sup> أما غير الحامل ، ففي استحقاقها للنفقة خلاف بين العلماء . [ي/٨/٢٠٦] .

وعليه ، فإذا أنفقت الزوجة على نفسها من مال زوجها الغائب ، ثم ظهر أنه قد مات قبل إنفاقها ، فإن ما أنفقته من ميراثها ، سواء أنفقته بنفسها أم بأمر الحاكم ، وهذا قول أبي العالية ، وابن سيرين ، والشافعي ، وابن المنذر ، وأحمد ، لا يعلم عن غيرهم خلافه . [ش. ٢٨٨/٦ ي ١٨٠/٨ - ١٨١ ن ٦/٣٠٠ (عن الشافعي)] .

٤١٢١ - تكليف الزوجة بالنفقة

لا تلزم الزوجة بالنفقة اتفاقاً . [ح ٧٧/٣] .

### نفقة القريب

٤١٢٢ - من المكلف بنفقة القريب

تلزم المرأة بنفقة القريب كما يلزم الرجل ، إلا أن نفقة الولد لا تجب على المرأة مادام الأب قادراً عليها ، وهذا عمل جميع أهل الإسلام قديماً ، وحديثاً . [١٩٣٣م]

(٢١٩٨)

٤١٢٣ - أثر الرق في نفقة القريب

إذا كان القريب المطالب بالنفقة ، أو كان المطلوب منه النفقة رقيقاً ، فلا نفقة لأحدهما على صاحبه بغير خلاف . [ي ١٨٦/٨] .

٤١٢٤ - نفقة الولد

إن الإجماع على أنه يجب على الأب القادر على الإنفاق نفقة ولده ، وابنته اللذين لم يبلغا ، ولأمال لهما ، حتى يبلغا<sup>(١)</sup> .

فإن أعسر الأب ، ولا كسب له ، ولهما مال ، فالنفقة في مالهما إجماعاً .

(١) هذا باطل . لانتنا رويتنا عن الشعبي أنه لا يجبر أحد على نفقة أحد . مع أنه لا يدعي ضبط الإجماع إلا كاذب على الأمة كلها . مع أنه قول لا يؤيده قرآن ، ولا سنة . [١٩٣٣م] .  
أقول : لقد نقل ابن حزم في مراتب الإجماع أنهم اتفقوا على ذلك . [مر ٧٩] .

فإن توفي ، ولهما مال ، فقد أجمعوا على أن نفقتهما في ذلك المال ، وانفرد حماد ، فجعله من جميع مال الأب مثل الدين . وقال النخعي : إن كان المال قليلاً ، فمن نصيبهما ، وإن كان كثيراً ، فمن جميع المال .

أما إن كانا من الأغنياء ذوي المال ، فلا خلاف بين العلماء في أنه لا يجب لهما على الأب نفقة ، ولا كسوة ، ولا مؤنة ، وأن ذلك في مالهما .

ولا تجب نفقة الولد على غير أبيه بلا خلاف يعلم . [م ١٩٣٣ (عن البعض) مر ٧٩ ما ٨٤ ، ٨٥ ك ٣٣٦٢٢ ي ٨/١٨٤ ، ١٨٨ (عن ابن المنذر) ح ١٧٨/٢ ، ٢٧٧/٣ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩/٦ ن ٣٢٢ (عن المهدي)] .

- نفقة اللقيط

(٣٥٧٠)

٤١٢٥ - نفقة الوالدين

الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر نفقة أبويه المعسرين اللذين لا كسب لهما ، ولا مال<sup>(١)</sup> . [ي ٨/١٨٤ (عن ابن المنذر) مر ٧٩ م ١٩٣٣ (عن البعض) ح ٢٧٩/٣ ن ١٢/٦ ، ٣٢١ (عن المهدي)] .

- تكليف ولد الزنى بنفقة والديه

(٣٩٤١)

٤١٢٦ - نفقة المورث

على الوارث نفقة مورثه بقدر ميراثه ، وهو قول عمر ، وزيد ، لا يعرف لهما من الصحابة مخالف . [م ١٩٣٣] .

نفقة المحبوس

- الإنفاق على المحبوس

(٩٥١)

(١) ر: الحاشية السابقة .

## نفل

- حكمه ، وحده

(٣٠٨٣ - ٣٠٨٤ - ٣٠٨٥)

## نكاح

٤١٢٧ - حكم النكاح

أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع .

وإن الأمر به لمن استطاعه ، وتناقت إليه نفسه مُجمع عليه ، لكن أمر نذب ، لا إيجاب ، سواء أخاف العنت ، أم لا . وهذا هو مذهب العلماء كافة ، ولم يوجب أحد منهم ، إلا داود ، ومن وافقه من أهل الظاهر ، وهو رواية عن أحمد<sup>(١)</sup> . [ي ٤٧٨/٦ ش ١١/٦ - ١١٢]

٤١٢٨ - النظر إلى المخطوبة

من أراد نكاح امرأة ، أبيع له النظر إلى وجهها ، وكفيها ، وعليه الإجماع . وقال الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم . وقال داود : ينظر إلى جميع بدنها . وهذا مخالف لأصول السنة ، والإجماع . [ش ١٥٣/٦ ي ١٧/٧]

(٢٩٧٨)

٤١٢٩ - خطبة المخطوبة

إذا أجابت المخطوبة الخاطب ، أو أذنت لوليها في إجابته ، أو تزويجه ، فقد حرم على غيره خطبتها بالإجماع ، وقال ابن قاسم من أصحاب مالك : إن الخاطب الأول إذا كان فاسقاً جاز للعفيف أن يخطب على خطبة الآخر . وإن الإجماع على خلافه .

أما إذا ترك الخاطب الخطبة رغبة عنها ، أو أذن في الخطبة الجديدة ، فقد اتفقوا على جواز الخطبة على خطبته . [ش ١٤٠/٦ ي ٦٦/٧ ك ٢٣٠٥٧ - ٢٣٠٥٩ ف ٢٣٠٥٩ ، ١٦٤/٩ ، ١٦٥ (عن النووي ، وغيره) ن ١٠٧/٦ (عن النووي)] .

<sup>(١)</sup> من يخاف على نفسه الوقوع في المحذور ، إن ترك النكاح ، فقد وجب عليه النكاح عند عامة الفقهاء . [ي ٤٧٩/٦]

## ٤١٣٠ - خطبة المعتدة

اتفقوا على أن التصريح بالخطبة في كل عدة حرام .  
أما التعريض بالخطبة في عدة الوفاة ، أوفي العدة من الطلاق البائن ، فقد  
اتفقوا على أنه حلال<sup>(١)</sup> . [مر ٨٦ - ٦٩ ف ١٤٧/٩ ك ٢٣٠٩١ - ٢٣٠٩٢ ح ٨/٣  
ن ١٠٩/٦ (عن ابن حجر)] .

## ٤١٣١ - صفة النكاح الصحيح

اتفقوا على أن المرأة إذا زوجها وليها العاقل ، الحر ، المسلم ، غير المحجور  
عليه ، وهي مسلمة ، بالغة ، عاقلة ، حرة ، عفيفة بكر ، أو ثيب ، خلوة من زوج ،  
أو في غير عدة منه ، ورضيت بذلك ، ورضي أبوها ، إن كان لها أب ، وكان لها  
جد ، وأخ ، فرضوا كلهم ، فإن لم يكن لها أحد من هؤلاء حياً ، ولا بنى بنيتهم ،  
ولا عم حي ، فزوجها أقرب بنى عمها إليها ، وهو حر ، بالغ ، عاقل ، مسلم ،  
كفء ، عفيف ، غير محجور عليه ، ونطق النكاح ، والمنكح بلفظ الزواج ، أو  
الإنكاح ، في مقام واحد ، وأشهدوا عدلين ، مسلمين ، بالغين ، ولم يمسكهما ،  
ولا وقع هنالك شرط أصلاً ، وذكروا صداقاً جائزاً ، فهو نكاح صحيح تام .  
[مر ٦٥] .

## ٤١٣٢ - خطبة النكاح

خطبة النكاح غير واجبة عند أحد من أهل العلم ، غير داود .  
وإن النكاح جائز بغير خطبة في قول أهل العلم . وقد شرطه في النكاح  
بعض أهل الظاهر . وهو شاذ . [ي ٥٦١/٦ ت ٦٣/٤ ف ١٦٦/٩ (عن الترمذي)  
ن ١٣٢/٦ (عن الترمذي)] .

(١) قال ابن تيمية : في المعتدة البائنة بالثلاث ، أو بما دون الثلاث ، كالمختلعة ، ثلاثة أوجه في مذهب  
أحمد ، وقولان للشافعي . أحدهما : يجوز التعريض بخطبتها ، وهو قول مالك ، وأحد قولي الشافعي .  
والثاني : لا يجوز . والثالث : يجوز في المعتدة بالثلاث ، لأنها محرمة على زوجها . وكذلك كل  
محرمة . لا يجوز في المعتدة بما دون ذلك لإمكان عودها إلى مطلقها ، وهو أحد قولي الشافعي .  
[٦٨ - ٦٩] .

٤١٣٣ - حكم عقد النكاح

الإجماع على أنه يشترط في النكاح العقد، ليطمئذ الوطاء فيه عن الزنى .  
[حـ/١٨، ١٤٢].

٤١٣٤ - عقد الصائم، والمعتكف

أجمع الكل على أن الصوم، والاعتكاف، لا يمنع الصائم، والمعتكف من عقد النكاح لأنفسهما. [ط٢/٢٧٢].

٤١٣٥ - نكاح ولد الزنى

إن نكاح ولد الزنى، ذكراً كان، أو أنثى، لا يحرم بلا خلاف. [حـ/٤٥].

٤١٣٦ - التوكيل بالنكاح

يصح النكاح بالوكالة إجماعاً.

ولو قال لغيره: زوجتُ أبتك من فلان، فقال: نعم. وقال الزوج: قبلت نكاحها، لم ينعقد بلا خلاف، لأنه أضاف العقد إلى نفسه، واسم تكن كلمة (نعم) إجازة هنا. [حـ/١٨، ٢٥].

- النكاح في مرض الموت

(٣٦٤١)

٤١٣٧ - صيغة النكاح

الإجماع على أن النكاح ينعقد بلفظ الإنكاح، والتزويج، والجواب عنهما: وإن قال: قد أحللت، وقد أبحتُ لك، فقد أجمعوا على أنه لا ينعقد نكاح بذلك. [ي٦/٥٥٧ ك ٢٣٣٧٦ حـ/١٨].

٤١٣٨ - قبول الرجل النكاح

اتفقوا على أن الرجل البالغ، الحر، المالك لأمر نفسه، يشترط في صحة النكاح رضاه، وقبوله له باللفظ.

وعليه، فقد أجمعوا على أن الذكر إذا بلغ لأمدخل لأبيه، ولا لغيره في إنكاحه أصلاً. [ب٢/٤، ١٨٢٣ م٥].



٤١٣٩ - قبول الأعمى النكاح

قبول الأعمى النكاح يصح بلا خلاف . [ي ١٠/٢٥٦] .

٤١٤٠ - الهزل في النكاح

إن الهزل في النكاح جدٌ ، وعليه العمل عند أهل العلم من الصحابة ، وغيرهم .

وعليه ، فإن من نكح لاعباً ، فقد جاز ، ونكاحه صحيح عند العلماء بلا اختلاف يعلم . [ت ٤/١٧٠ - ١٧١ ك ٢٤٩٦١ - ٢٤٩٦٣] .

٤١٤١ - العقد غير المنجز

أجمعوا على أن النكاح بالخيار لا يجوز ، وسواء في ذلك خيار المجلس ، وخيار الشرط .

وعليه ، فإن قال لامرأة : إذا قدم فلان ، فأذني لوليِّك أن يزوجني إياك . فقالت : إذا قدم فلان أذنت لوليِّي بذلك . فإن قدم فلان لم ينعقد التزويج حتى تنشى عقداً جديداً بالاتفاق . [م ١٤٢٠ ي ٦/٥٦٠ ف ٩/٣١٨] .

٤١٤٢ - تزويج الأب للصغير

أجمعوا على أن إنكاح الأب ابنه الصغير جائز ، وأن له أن يجبره على النكاح .

وإن إجماع المسلمين على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ، ولا يشاورها . وقد أجمع أهل العلم على أن نكاح الأب نافذ على ابنه ، وابنته الصغيرين ، ولا خيار لهما إذا أدركا . [ما ٧٦٤ ل ١٢٥ ك ٢٣١٦٠ - ٢٣٢٧٤ ب ٦/٢] .

٤١٤٣ - استئذان البكر بالنكاح

استئذان البكر البالغة بالزواج مستحب بلا خلاف يعلم .

وإن إذنها بالموافقة صمتها ، وأما رفضها فيكون باللفظ ، وعليه إجماع الأمة ، إلا ما حكى عن أصحاب الشافعي أن إذنها بالموافقة يكون باللفظ إذا

كان وليها في النكاح غير الأب والجد. [ي/٦، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٢ ب/٢/٤ ك/٢٣٣٨].

٤١٤٤ - استئذان الكبيرة، والثيب بالنكاح

البنات البكر الكبيرة، والثيب، لا يجوز للأب، وللغيره، تزويجها إلا بإذنها، ورضاها بالاتفاق. وقال الحسن، والنخعي: يجوز للأب إجبارها على النكاح. وهو شاذ خلاف أهل السنة، وأهل العلم.

ولا بد أن يكون إذنها بالنطق، أو ما في حكمه. وعليه الإجماع.

ولا خلاف في وجوب ذلك سواء أكان الولي أباً، أم غيره، وسواء أزالته البكارة بنكاح، أم بغيره.

فإن زوجها الأب من غير أن يستأمرها، فكرهت ذلك، فالنكاح مفسوخ عند أهل العلم. [ف/٩، ١٥٧، ١٥٩، ٢٨٧/١٢، (عن المهلب) ت/٤، ٦٤ ل/١٢٤ ك/٢٤، ٧٣ ب/٢/٤، ٥، ٦، ي/٦، ٥٢٠، ٥٢١ (عن ابن عبد البر، وإسماعيل بن إسحق) ش/٦، ١٤٧ ح/٣، ٢٨، ٥٧، ن/٦، ١٢٢، ١٢٣ (عن المهدي)].

- إذن الأمة بالنكاح

(١٦٨٧)

٤١٤٥ - اشتراط الإحسان للزوجة في العقد

اتفقوا على أنه إن تضمن العقد شرط عدم مضارة الزوجة في نفسها، ولا في مالها، فالشرط صحيح، ولا يضر النكاح بشيء.

وإن كان الشرط هو الإمساك المعروف، أو تسريح بإحسان، وجب الوفاء به اتفاقاً. [مر/٦، ١٤٢ (عن الخطابي)].

٤١٤٦ - اشتراط عدم الوطء

أجمعوا على أن المرأة إن اشترطت على الزوج أن لا يوطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط. [ف/٩، ١٧٩ (عن أبي عبيد) ح/٣، ٣١ ن/٦، ١٤٤ (عن أبي عبيد)].

#### ٤١٤٧ - اشتراط ما يقيد حرية الزوج

إن شرط الزوج لامرأته أن لا يخرجها من دارها ، أو بلدها ، أو لا يسافر بها ، أو لا يتزوج عليها ، لزمه الوفاء لها به . فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح . وهو قول عمر ، ومعاوية ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمرو بن العاص من الصحابة ، ولا يعلم لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعاً . [ي/٧/١٣ ، ١٤ ب/٢/٥٨] .

#### ٤١٤٨ - اشتراط طلاق الزوجة الثانية

إن اشترطت المرأة في العقد طلاق ضررتها ، فهذا الشرط لا يوفي به بالاتفاق . [ف/٩/١٧٩ (عن الخطابي) ن/٦/١٤٢ (عن الخطابي)] .

#### ٤١٤٩ - الشرط بعد العقد

اتفقوا على أن كل شرط اشترط على الزوج بعد تمام النكاح ، فإنه لا يضر شيئاً ، وإن كان الشرط فاسداً . [مر/٧٠] .

#### ٤١٥٠ - الإشهاد على النكاح

لانكاح إلا بشاهدي عدل ، وهو ما عليه العمل عند أهل العلم من الصحابة ، ومن بعدهم من التابعين ، وغيرهم . ولم يختلفوا في ذلك ، إلا قوماً من المتأخرين من أهل العلم .

وعليه ، فقد أجمعت الأمة على أنه لو عقد النكاح سرّاً بغير شهادة لم ينعقد . وخالف بعض المتأخرين فيه . [ت/٤/٦٠ ك/٢٤١١٢ - ٢٤١١٣ ن/٦/١٢٧ (عن الترمذي) ب/٢/١٧ ش/٦/١٧٣] .

#### ٤١٥١ - إذن الدولة بالعقد

أجمعوا على أن النكاح يجوز دون السلطان . [ك/٢٥٩٨٥] .

#### ٤١٥٢ - النثار في الزفاف

لا خلاف في إباحة النثار ، والتقاطه . [ي/٧/٢١٨] .

- وليمة العرس

ر: وليمة

### ٤١٥٣ - الولاية في النكاح

العمل عند أهل العلم من الصحابة ، وغيرهم أنه لانكاح إلا بولي ، ولا فرق في ذلك عند أحد من العلماء بين البكر ، والثيب ، إلا داود بن علي ، فإنه قال : لا أمر للولي مع الثيب ، وجائز نكاحها بغير ولي . وهذا قول خالف فيه من سلف قبله من العلماء .

وقد أجمع العلماء على أن الولي في النكاح هو الولي من النسب ، والعصبة . [ت ٥٧/٤ ك ٢٣١٨١ - ٢٣٢٦٥ - ٢٤١١٢ - ٢٤١١٣ ب ١٧/٢ ن ١١٩/٦] (عن ابن المنذر) .

### ٤١٥٤ - شرائط ولي النكاح

اتفقوا على أن من شرائط الولي : الإسلام ، والذكورية ، والبلوغ ، والعقل . وعليه ، فقد أجمعوا على أن الكافر لا يكون ولياً لابنته المسلمة .

فإن كان الولي فاسقاً بتأويل ، فإن ولايته لا تبطل إجماعاً .

ولا ولاية للأُم في تزويج ابنتها بلا خلاف .

ولا ولاية للعبد إجماعاً ، إلا داود . وقال أصحاب الرأي : يجوز أن يزوجه

العبد بإذنها .

ولا ولاية للصغير إجماعاً ، [ب ١٢/٢ ما ٧٦٦ ي ٤٩٦/٦ ، ٥٠٢] (عن ابن

المنذر) ح ٥٣/٣ ، ٥٤ ن ١٢٣/٦ (عن الشافعي) .

### ٤١٥٥ - تسلسل الأولياء في النكاح

الأجماع على أن أولى الأولياء بعد الأب ، والجد هم بنو المرأة ، ثم بنوهم ، وإن سفلوا ، ثم بنو أبيها ، وهم الإخوة ، ثم بنوهم ، وإن سفلوا ، ثم بنو جدها ، وهم الأعمام ، ثم بنوهم ، وإن سفلوا ، ثم بنو جد الأب ، وهم أعمام الأب ، ثم بنوهم ، وإن سفلوا ، ثم بنو الجد الجد ، ثم بنوهم .

ولا خلاف في أن الولاية تترتب على ترتيب الإرث بالتعصيب ، فأحقهم

بالميراث أحقهم بالولاية بلا خلاف يعلم بين أهل العلم .

فابن الأخ الشقيق أولى بالولاية من الأخ لأب إجماعاً .

ولا ولاية لذوي الأرحام مع العصبية بالإجماع .

فإن لم يكن للمرأة عصبية من نسبها ، وكانت معتقة ، فإن مولاها يزوجه بالإجماع . [ي ٤٩٠/٦ ، ٤٩١ ب ١٤/٢ ح ٤٦/٣ - ٤٧ ، ٥٦] .

٤١٥٦ - سقوط الولاية بالغيبة

من غاب ، فحفي مكانه ، ولم يدر أحي هو ، أم ميت ، فإن ولايته تبطل إجماعاً . [ح ٥٤/٣] .

٤١٥٧ - تعدد أولياء النكاح

إذا تساوى الأولياء ، واختلفوا فيمن يتولى تزويج المرأة ، فإنه يُقرع بينهم بلا خلاف يعلم .

ولو تزوج أحد الوليين المرأة قبل الآخر ، فنكاح الأول جائز ، ونكاح الآخر مفسوخ .

ولو تزوجاها معاً ، فنكاحهما جميعاً مفسوخ ، وعلى كل هذا العمل عند أهل العلم بلا اختلاف يعلم . [ي ٤١٩/١٠ ت ٦٩/٤] .

٤١٥٨ - متى تكون الولاية للسلطان

١ - اتفقوا على أن من لا ولي لها ، فإن السلطان<sup>(١)</sup> الذي تجب طاعته ، ولي لها ينكحها من أحببت ممن يجوز لها نكاحه .

٢ - واتفقوا على أن الولي إن عَضِلَ وليته إذا دعت إلى نكاح كُفء لها ، وبصداق مثلها ، فإنها ترفع أمرها إلى السلطان ، فيزوجها ، وللحاكم أن يستنيب في التزويج من غير إذن المرأة بلا خلاف . [مر ٥٦ ك ٢٣١٨٢ ما ٧٧٧ ح ٥٥/٣ ب ١٥/٢ ي ٤٩٢/٦ ، ٤٩٤] .

٤١٥٩ - حق الولي بتزويج البكر الصغيرة

أجمع المسلمون على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ، ولو كانت لا يوطأ مثلها ، ولا يستأمرها .

(١) السلطان هنا الإمام ، أو الحاكم ، أو من فوضا إليه ذلك . [ي ٤٩٢/٦] .

وقد أجمعوا على أنه يجوز له تزويجها مع كراهيتها ، وامتناعها ، إذا كان الزوج كفوًّا ، وقال ابن شبرمة : لا يزوج الأب ابنته الصغيرة ، حتى تبلغ وتأذن . وليس له تزويج من لا توطأ .

ويصح تزويجها قبل بلوغها بولاية غير أبيها ، وهو فعل عمر ، عائشة ، ولم ينكره منكر من الصحابة ، فدل على اتفاقهم .

فإن زوّجها غير أبيها ، فإنها تخير إذا بلغت ، ويفسخ نكاحها ، وفسخها ليس بطلاق ، وعليه الإجماع . [ش ١٤٨/٦ ما ٧٦٤ ل ١٢٥ ب ٦/٢ ي ٥١٦/٦ ، ٥١٩ (عن ابن المنذر) ف ١٥٦/٩ ، ٢٦٩/١٢ (عن المهلب) ح ٥٧/٣ ، ٧٤ ن ١٢٠/٦ (عن المهلب)] .

- حق الولي بتزويج الكبيرة ، والشيب  
(٤١٤٤)

٤١٦٠ - تزويج الولي البنت بمعيب

لا يعلم خلاف في أنه ليس للولي تزويج البنت الكبيرة برجل معيب بغير رضاها . [ي ١١٦/٧] .

٤١٦١ - نكاح الأب ابنته بأقل من مهر المثل

للأب أن يزوج ابنته بدون صداق مثلها ، ويثبت النكاح بالمهر المسمى . سواء أكانت بكرًا ، أم ثيبًا ، صغيرة ، أم كبيرة ، وهو قول عمر بمحض من الصحابة ، ولم ينكروه ، فكان اتفاقاً منهم عليه . [ي ٥٢٥/٦ ، ٥٢٦] .

٤١٦٢ - زواج المرأة من وليها

من أراد أن يتزوج امرأة هو وليها ، فلا يجوز له أن يتولّى طرفي العقد ، لكن يوكل رجلاً يزوجه إياها بإذنها ، وهو فعل الصحابة ، ولم يظهر خلافه . [ي ٥٠١/٦] .

- ولي الأمة في النكاح

(١٦٨٨)

٤١٦٣ - الكفاءة في النكاح

الكفاءة معتبرة في النكاح إجماعاً. [٤٨/٣].

٤١٦٤ - ما يعتبر في الكفاءة

اتفقوا على أن نكاح المرأة كفوفاً في النسب ، والصناعة ، جائز .

واتفقوا على اعتبار الدين في الكفاءة بالإجماع . [مر٤ ب ١٥/٢ ، ١٦ ،

ف٩/١٠٧ ن ١٣٠/٦ (عن ابن حجر) .

٤١٦٥ - التفاوت في الكفاءة

اتفقوا على جواز نكاح الرجل ابنة من كان هو أعلى منه قدرأ في نسبه ،

وحاله ، وصناعته . [مر٤] .

٤١٦٦ - رفض الصغير النكاح لعدم الكفاءة

اتفقوا على أن للأثني غير البالغ أن تمتع نفسها من إنكاح من له من

الأولياء جبرها ، كالأب إذا كان الزوج غير كفء . [ب ١٥/٢] .

٤١٦٧ - من يباح نكاحها

اتفقوا على أن نكاح الرجل امرأة لم تكن أرضعته قط ، ولا وصل إلى

جوفه شيء من لبنها بوجه من الوجوه قط ، ولا من لبن أمها ، ولا من لبن من

ولدتها من فوق ، أو ولدتها من أسفل بحرام ، ولا بحلال ، ولا من لبن زوجة

ابنها ، أو زوجة واحد من ولدها ، أو ولد ولدها ، ولا من لبن من تكون بذلك

عمة ، وإن بعدت ، أو خالة ، وإن بعدت ، أو بنت أخت ، وإن بعدت ، ولا إلى

جوف واحد من ولده هو ، ولا كل من ولد بحلال أو بحرام ، ولا ملكها قط أبوه ،

ولا وطئ امرأة ولدتها هي من أسفل بحلال ، ولا بحرام ، ولا خلا بها أبوه ، ولا

ولده ، ولا كل من ولده ، أو ولد ولده هو بحلال ، ولا بحرام ، ولا كان بدل الخلوة

التذاذ بوجه من الوجوه ، ولا نكحها ربيبه ، ولا لها حريمه في عصمته ، ولا

حلف بطلاقها إن تزوجها ، ولا زنى بها قط ، ولا هي زانية ، ولا هو زان ، ولا نكح

قط أمها ، أو جدة لها ، أو ابنتها ، وإن سفلت ، ولا نكحها في عدة هو ، ولا غيره ،

ولا لا ط بأبيها ، ولا بولدها ، ولا زنى بأمها ، ولا بامرأة ولدها ، ولا بمن ولدت

هي ، ولا التذُّ بدل الزنى ، ولا لاوط بمن ولدت ، ولم يكن خصياً ، ولا كان  
وطيء أبوه أمها ، ولا صارت حرمته من أجل امرأة وطئها ، أو ملك عقدة  
نكاحها ، ولا كانت أمته ، ولا أمة ولده ، ولا كان هو عبدها ، ولا عبد ولدها ،  
ولا تملك منه شيئاً ، وهي مسلمة ، بالغة ، عاقلة ، وكان العقد في غير وقت النداء  
للجمعة إلى سلام الإمام منها ، وفي غير وقت قد تعين فيه آخر وقت الدخول  
في الصلاة ، ولم تكن مريضة ، ولا حاملاً ، ولا وطئها عبد بتأويل ، فإن نكاحه  
لها حلال . [مر ٦٧ - ٦٨ ي ٨٣/٧ ك ٢٣٩٩٢] .

#### ٤١٦٨ - نكاح الصغيرة

الإجماع على أنه يجوز تزويج الصغيرة بالكبير ، ولو كانت في المهد . لكن  
لا يمكن الزوج منها حتى تصلح للوطء . [ف ١٠١/٩ (عن ابن بطال) ن ١٢٠/٦  
(عن ابن حجر)] .

#### ٤١٦٩ - نكاح من لم تولد بعد

من قال لآخر : زوجني ابنتك ، إن ولدت لك من فلانة ، فقال الآخر :  
نعم قد زوجتك ابنتي ، إن ولدتها لي فلانة . فولدت ابنة ، فإنها تكون له بذلك  
زوجة . وقد جاء إنفاذ هذا النكاح عن ابن مسعود ، وقضى لها بمهر المثل ، ولا  
يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة . [م ١٩٦٧] .

#### ٤١٧٠ - نكاح العجائز

اليائسات من النكاح ينكحن بلا خلاف من أحد . [م ٢٦٥] .

#### ٤١٧١ - فروق لا تؤثر في المرأة

لقد فرق مالك بين ذات الحسب ، والمال ، وبين الدنية التي لا حسب لها ،  
ولامال ، وهذا لا يعلم عن أحد من أهل العلم غيره . [ك ٢٣٢٦٤] .

#### ٤١٧٢ - التأكد من براءة الرحم

لا يجوز لأحد أن يطأ امرأة حاملاً من غيره بنكاح ، ولا غير حامل ، وحتى  
يعلم براءة رحمها من ماء غيره ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء قديماً ،  
ولا حديثاً . [ك ٢٣٩٣٢] .



٤١٧٣ - ثبوت النكاح بالإقرار

إن الإقرار بالنكاح يصح إجماعاً. [ح ١٥/٥].

٤١٧٤ - نكاح المبتوتة

اتفقوا على أن المرأة إذا طلقها زوجها ، فانقضت عدتها ، إن كانت من ذوات العدد ، أو مات ، أو انفسخ نكاحها منه ، وكان الطلاق ، والفسخ صحيحين ، فلها أن تتزوج من أحبَّت من يحلُّ لها . وهكذا أبداً . [مر ٦٣].

(٢٧٦١ - ٢٧٦٢)

٤١٧٥ - نكاح المطلقة بيّنة كاذبة

إن شهد شاهدان بالزور أن رجلاً طلق امرأته ، لم يحلَّ لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق . وعليه الإجماع . وقال أبو حنيفة : يحل . وهذا مخالف لإجماع من قبله . [ش ٧/٢٦١].

٤١٧٦ - نكاح زوجات الأقارب

أجمعوا على إباحة نكاح الأخ زوجة أخيه بعد طلاقها منه ، أو بعد موته ، والعم بعد موت ابن أخيه ، والخال بعد موت ابن أخته ، والأخ وابن الأخت بعد العم ، والخال . [مر ٦٤].

٤١٧٧ - نكاح غير المسلمة

إن نكاح من تمسكت بالزبور ، وصحف إبراهيم ، وشيث ، وغيرهم حرام بالإجماع . [ح ٤٢/٣].

(٣١٨٨ - ٣٤٢٦ - ٣٧١٥)

٤١٧٨ - نكاح الزني بها

أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لا يحرم على الزاني تزوج من زنى بها ، وإن كانت حاملاً . [ك ٢٤٠٣١ - ٢٤١٣٥ ف ١٢٩/٩ (عن ابن عبد البر)].

## ٤١٧٩ - نكاح الفساق

الإجماع على أنه يحرم المسلم على الفاسقة المسلمة ، وتحرم المسلمة على الفاسق المسلم<sup>(١)</sup> . [ن ١٤٥/٦ (عن المهدي) ] .

## ٤١٨٠ - نكاح الحرّ للأمة

أجمعوا على أن الحر إذا خشي العنت ، ولم يقدر على زواج الحرة ، فإن له أن ينكح أمة مسلمة بالغة ، عفيفة ، عاقلة ، بإذن سيدها في ذلك ، وإنكاحه لها .

أما إذا كانت تحت زوجة حرة يمكن أن يستعف بها ، لم يجز له نكاح الأمة بلا خلاف يعلم .

وقد أجمعوا على أن الرجل إذا تزوج حرة ، وأمة في عقد ، فإن نكاح الحرة يثبت ، ويبطل نكاح الأمة . وانفرد مالك ، فقال : إذا علمت الحرة بذلك ، فلا خيار لها . وإن لم تعلم ، فلها الخيار .

وليس للسيد أن يتزوج أمته قبل أن يعتقها . وهذا لا خلاف فيه من أحد . [مر ٢٤٢٠ ما ٨٢٢ ي ٧/٦٠ ، ٦٢ ، ٧١ ] .

## ٤١٨١ - نكاح الحرة على الأمة

نكاح الحرة على الأمة حلال إجماعاً . [ح ٤٣/٣ ] .

## ٤١٨٢ - نكاح العبد للأمة

أجمعوا على أن العبد المسلم ، العفيف ، العاقل ، البالغ ، إذا أذن له سيده في النكاح ، وتولّى سيده عقدة نكاحه ، وفوض العبد ذلك إليه ، فإن له أن ينكح أمة مسلمة ، عفيفة ، بالغة ، عاقلة ، بإذن سيدها في ذلك ، وإنكاحه لها .

ولو قال العبد لسيده : زوجني ، لم يلزمه ذلك بالإجماع .

ويصح للسيد أن يزوّج أمته عبده إجماعاً .

وقد أجمعوا على أن نكاح العبد بغير إذن سيده باطل ، ولا يجوز . [مر ٦٤ ، ٨٣ ، ١٢٠ ، ٧٠/٤ ك ٣٤٤١٣ ب ٢/٤٢ ح ٣٢٢/٣ ] .

<sup>(١)</sup> الإجماع على جواز نكاح الفاسقة بغير الزنى ، إلا في قول من جعل الفسق كفراً ، ونفاقاً . [ح ٣٨/٣ ] .

## - نكاح المعتقة -

(٢٨٨١ - ٢٨٨٢)

### ٤١٨٣ - نكاح الحرة للعبد

١ - اتفقوا على أنه يجوز للمرأة الحرة أن تنكح العبد ، إذا رضيت بذلك هي ، وأولياؤها<sup>(١)</sup> .

فإن غرّها العبد المأذون له في النكاح ، فقد أجمعوا على أن لها الخيار ، إن علمت .

٢ - وقد أجمع أهل العلم على أن نكاح المرأة عبدها باطل لا يحل .

فإن تزوجته ، فلا حدّ عليها ، وهو قول عمر ، لا يعرف له مخالف من الصحابة<sup>(٢)</sup> .

أما إن أعتقته ، أو خرج من ملكها ، جاز لهما التناكح ، إن تراضيا ، وهذا لا خلاف فيه من أحد . [ب٢/٤٢ ، ٣٧٩ ، ٨٣٣ ي ٧/٧١ (عن ابن المنذر) م ١٨٥٧ ، ١٨٧٥ ، ٢٢١١ ، ٢٣٠٣ ، (عن البعض)] .

### ٤١٨٤ - نكاح ذات الزوج

اتفقوا على أن من تزوجت زواجا صحيحاً ، فحرام عليها أن تتزوج آخر ، مادامت الزوجية قائمة .

واتفقوا على أن امرأة ، إن تزوجت في عقدتين مختلفتين رجلين ، فعلم أولهما ، ولم يكن دخل بها واحد منهما ، فإن الأول هو الزوج ، والآخر أجنبي ، ونكاحه باطل . [مر ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٦ ب٢/٤٧] .

### - نكاح زوجة الأسير المسلم

(٢٧٢)

(١) ولا بد من إذن سيده . (٤٢٨٢)

(٢) إن عمر قد هم بجرمها . فلولا أن الرجم كان واجبا ما هم . وإنما ترك رجمها إذ عرف جهلها بلا شك . ونحن أيضا لا نرى حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ [م ٢٢١١] .



وأن الأخت : هي كل أنثى شاركتك في أحد أصليكَ : الأب ، أو الأم ،  
أو كليهما .

وأن العمّة : كل أنثى هي أخت لأبيك ، أو لكل ذكر له عليك ولادة .  
وإن الخالة : هي أخت أمك ، أو أخت كل أنثى لها عليك ولادة من قبل  
أمها ، أو من قبل أبيها ، أو مباشرة .  
وأن بنت الأخت : كل أنثى لاختك عليها ولادة مباشرة ، أو من قبل  
أمها ، أو من قبل أبيها .  
وكل هذا لاخلاف فيه .

واتفقوا على أن نكاح هؤلاء حرام مفسوخ أبداً . وهو باطل .  
واتفقوا على أنه إن وجد رجل كان لأبيه أخ لأم ، فإن عمّة هذا العم ،  
وجدة هذا العم أم أبيه حلال لابن أخته .  
واتفقوا على أن الرجل يكون لأبيه ، أو لأمه ، أخ لأب ، فإن خالات ذلك  
العم ، وذلك الخال ، وجدته لأمه ، حلال لابن أختها . [ي ٧ / ٣١ ، ٩ / ٢٦  
مر ٦٦ - ٦٧ م ١٨٥٥ ما ٧٨٨ ب ٢ / ٣٢ - ٣٣] .

#### ٤١٨٩ - نكاح المحارم من الزنى

نكاح الرجل بنته من الزنى ، وأخته ، وبنت ابنه ، وبنت بنته ، وبنت  
أخيه ، وبنت أخته من الزنى حرام في قول عامة الفقهاء ، إلا مالكا والشافعي ،  
فإنهما قالوا بجواز ذلك . [ي ٧ / ٤١] .

#### ٤١٩٠ - نكاح أم الزوجة ، وجدتها

لاخلاف بين أحد من المسلمين في أنه لا يحل أبداً نكاح أم الزوجة ، ولا  
جداتها ، وإن بعدن . [م ١٨٥٥ مر ٦٨ ي ٧ / ٨ ك ٢٣٩٧٥ - ٢٣٩٨٢ - ٢٤٠٠٩ -  
٢٤٣٦٠ - ٢٤٣٦١] .

#### ٤١٩١ - نكاح بنت الزوجة (الريبية)

إن بنت الزوجة المدخول بها ، ولو لم تكن بحجر زوج أمها ، حرام عليه نكاحها بالإجماع . وقال علي ، وعمر : لا تحرم إلا إذا كانت في حجره . وقد أجمع علماء الأمصار على خلافه<sup>(١)</sup> .

فإن تزوج امرأة ، ولم يدخل بها ، ثم طلقها ، أو ماتت ، فله أن يتزوج ابنتها ، وعليه أجمع عوام علماء الأمصار . [ف/٩ - ١٢٩ - ١٣٠ ب/٢ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ما ٧٨٨ ك/٢٣٩٢٨ - ٢٣٩٧٥ - ٢٤٣٦٠ - ٢٤٣٦١ ي/٧ /٣٣ (عن ابن المنذر) ح/٣٢ /٣٢ .

#### ٤١٩٢ - نكاح ابن الزوج لبنت الزوجة

لو كان لرجل ابن من غير زوجته ، ولها بنت من غيره ، أو كان له بنت ، ولها ابن ، جاز تزويج أحدهما من الآخر في قول عامة الفقهاء ، إلا ما حكى عن طاوس من كراهيته إذا كان من ولدته المرأة بعد وطئ الزوج لها . [ي/٧ /٥١] .

#### ٤١٩٣ - نكاح زوجة الأصل

اتفق المسلمون على أن من عقد على امرأة حرمت أبداً على بنيه بمجرد العقد .

وقد أجمعوا على أن الجد لأب ، أو لأم ، حكمه كالأب .

وعليه ، فإن زوجة الجد تحرم على أولاد ابنه ، وأولاد ابنته بالإجماع . [ب/٢ /٣٢ م ١٧٣٤ ، ١٧٥٩ ، ما ٧٨٨ - ٧٩ ي/٧ /٣٤ ف/١٣ /٥٦ (عن المهلب) ح/٣٢ /٣٢ .

#### ٤١٩٤ - نكاح زوجة الفرع

اتفق المسلمون على أن من عقد على امرأة حرمت على أبيه بمجرد العقد .

وقد أجمعوا على أن الجد لأب ، أو لأم ، حكمه كالأب .

(١) أجمعوا على أن بنت الزوجة التي عقد زوجها صحيح ، وقد دخل بها ، ووطئها ، وكانت الابنة مع ذلك في حجره ، حرام عليه نكاحها ابداً . [مر ٦٨] .

وعليه ، فإن زوجة الابن تحرم على أجداده بالإجماع . [ب/٢/ ٣٢ م ١٨٥٩  
٧٨٨ - ٧٩ ف ١٣/ ٥٦ (عن المهلب) ي/٧/ ٣٤ ، ٣٨ ح/٣٢/ ٣٢ .

- من يحرم نكاحها بالمصاهرة

(٤١٩٤ - ٤١٩٣ - ٤١٩٢ - ٤١٩١ - ٤١٩٠)

٤١٩٥ - سبب التحريم بالمصاهرة

إن الوطء في النكاح الصحيح ، أو في النكاح الفاسد ، كمن وطئ امرأة  
ظنها امرأته ، فإذا بها ليست امرأته ، يتعلق به تحريم المصاهرة بالإجماع .  
وعليه ، فمن وطئ امرأة بنكاح فاسد ، حرمت على أبيه ، وابنه ،  
وأجداده ، وأحفاده ، بالإجماع .

أما المباشرة فيما دون الفرج ، إن كانت لغير شهوة ، والخلوّة بأجنبية ،  
والنظر من غير شهوة ، والنظر إلى الوجه ، فإن كل هذا لا يثبت حرمة المصاهرة  
بغير خلاف . [ما ٧٩١ ي/٧/ ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ - ٤٤ (عن ابن المنذر) ح/٣٨/ ٣٨ .

- من يحرم نكاحها من الرضاع

(١٦٣٠ - ٣١٩٦)

٤١٩٦ - حكم نكاح المحارم

من تزوج ذات محرمه ، فالنكاح باطل بالإجماع ، [ي/٩/ ٢٦] .

٤١٩٧ - عقوبة نكاح المحارم

أجمعوا جميعاً على أن من تزوج ذات محرم منه لا يجب عليه القتل<sup>(١)</sup> .

[ط/٣/ ١٤٩ هـ / ٥٧٢] .

<sup>(١)</sup> وإنما عليه الحد في قول أكثر أهل العلم . ولكنهم اختلفوا في هذا الحد . فقد ذهب جابر بن زيد ،  
واسحق ، وأبو أيوب ، وابن أبي خثيمة ، إلى أن حده القتل ، وهو رواية عن أحمد . وقال الحسن ،  
ومالك ، والشافعي : حده حد الزنى ، وهو رواية ثانية عن أحمد . وقال أبو حنيفة ، والثوري : لا حد  
عليه . [ي/٩/ ٢٦] .

## ٤١٩٨ - حد تعدد الزوجات

اتفق المسلمون على أن المسلم ، الحر ، البالغ ، العاقل ، العفيف ، الصحيح ، غير المحجور ، له أن ينكح معاً أربعة من النساء الحرائر ، غير زوان ، صحائح .  
ولا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربعة نسوة بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام . وخالف في ذلك بعض الروافض ولا يصح لهم عقد الإسلام ، ولا يعتد بهم .

واتفقوا على أن من طلق نساءه ، فأكملن عدتهن ، أو متن ، أو طلق بعضهن فاعتدت ، أو ماتت ، فله أن يتزوج تمام أربع ، فأقل ، إن أحب ، فإن كان الطلاق رجعياً ، فقد أجمعوا على أنه ليس له أن ينكح الرابعة ، حتى تنقضي عدة المطلقة . [ك ٢٤٢٤٠ - ٢٤٩٥٦ ما ٨٠ ب ٢/٤٠ مر ٦٣ ، ٦٣ م ١٨١٦ ي ٥/٧ ، ٨ ف ٩/١١٣ ح ٣/٢٤ ن ١٥٠/٦] (عن المهدي) .

(١٦٨٢)

## - العدل بين الزوجات

ر : قَسَم

## ٤١٩٩ - العقد على أكثر من امرأة

أجمعوا على أن عقد النكاح لأربع ، فأقل ، في عقدة واحدة جائز إذا ذكر لكل واحدة منهن صداقها ، كما يجوز في عقود متفرقة . [مر ٦٣] .

## ٤٢٠٠ - الجمع بين الأختين

الإجماع على تحريم الجمع بين الأختين في التزوج . سواء أكانتا شقيقتين ، أم من أب ، أم من أم . وسواء أكانتا من النسب ، أم من الرضاع ، وسواء أكانتا حرتين ، أم أمتين ، أم إحداهما حرة ، والأخرى أمة .

فإن تزوجهما في عقد واحد فسد ، سواء أعلم بذلك حال العقد ، أم بعده . فإن تزوج إحداهما بعد الأخرى ، فنكاح الأولى صحيح ، ونكاح الثانية باطل ، وهذا ليس فيه اختلاف .



فإن تزوج واحدة بعد واحدة ، بعد طلاق الأخرى ، أو موتها ، أو انفساد نكاحها ، فقد اتفقوا على أن النكاح حلال .

ولا تنكح المرأة في عدة أختها المطلقة طلاقاً رجعيّاً ، وعليه إجماع الصحابة . [ك ٢٣٨٩٥ - ٢٤٣٠٩ - ٢٤٣٣٩ ما ٧٩ ، ٨٠ ف ٩ / ١٣١ م ٦٨ م ١٨٥٧ ، ١٨٦٣ ب ٢ / ٤٠ ي ٧ / ٣٤ ، ٣٥ - ٣٤ / ٣ ن ٦ / ١٦١] .

٤٢٠١ - الجمع بين المرأة ، وعمتها ، أو خالتها

إن الإجماع على تحريم الجمع بين المرأة ، وعمتها ، وبين المرأة ، وخالتها ، أو أن تُنكح المرأة على عمّتها ، أو خالتها .

واتفقوا على أن العمة هنا : هي كل أنثى هي أخت لكل ذكر له عليك ولادة ، إما بنفسك ، أو بواسطة ذكر آخر .

واتفقوا على أن الخالة : هي كل أنثى هي أخت لكل أنثى لها عليك ولادة بنفسها ، وإما بتوسط أنثى غيرها .

فإن نكح امرأة على عمّتها ، أو خالتها ، أو العمة على بنت أخيها ، أو الخالة على بنت أختها ، فنكاح الأخرى منهما مفسوخ عند عامة أهل العلم .

وقالت طائفة من الشيعة ، والخوارج بجوار الجمع ، ولا يُعتدّ بخلافهم . [ب ٢ / ٤١ م ١٨٥٧ ما ٨٠ ك ٢٣٨٨٣ - ٢٣٨٨٤ - ٢٣٨٨٥ - ٢٣٨٨٩ - ٢٣٨٩٠ ت ٤ / ٨٩ ي ٧ / ٨ ، ٣٦ - ٣٧ (عن ابن المنذر) ش ٦ / ١٣١ - ١٣٢ ف ٥ / ٢١٥ ، ٩ / ١٣٢ (عن الترمذي ، وابن المنذر ، وابن عبد البر ، وابن حزم ، والقرطبي ، والنووي) ن ٦ / ١٤٧ - ١٤٨ (عن الترمذي ، وابن المنذر ، وابن عبد البر ، والقرطبي ، وابن حزم ، والنووي)] .

٤٢٠٢ - الجمع بين الأقارب

إن الإجماع على أنه لا يحرم الجمع بين المرأة ، وبين غير أختها ، وعمتها ، وخالتها ، كالجمع بين بنتي العم ، أو بنتي الخالة ، أو نحوهما . وقد كره أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن أبي ليلى ، وزفر ، الجمع بين القرابة مخافة الضغائن ، ولكن الإجماع على خلافه .

ويحل الجمع بين المرأة، و بنت زوج كان لها، وبين امرأة الرجل، و ربيبة من غيرها، و عليه الإجماع. [ن ٦/١٤٨، ١٤٩ (عن ابن المنذر) م ١٨٦١ ش ٦/١٣٢ ك ٢٣٩٠٥ - ٢٣٩٠٦ ي ٧/٣٧ ف ٩/١٢٧ (عن ابن عبد البر، وابن حزم) ح ٣/٤٤].

٤٢٠٣ - قول المرأة بتحديد الزوجة

اتفقوا على قبول قول المرأة تزف العروس إلى زوجها، فتقول: هذه زوجتك، وعلى استحابة و طئها بذلك. [مر ٦٥].

٤٢٠٤ - أثر عقد النكاح

لا خلاف بين أحد من المسلمين في أنه من حين يعقد الزواج، فإن المرأة زوجة للرجل، فهو حلال لها، وهي حلال له.

وإن النكاح قد أحل للمتزوج ما كان حراماً، و عليه إجماع الكل. [م ١٨٣٤، ١٨٤٤ خ ٢/١٢٥ ش ٦/٢٢٢].

ر: نفقة، نسب

٤٢٠٥ - حق الزوجة بالوطء

لودعت المرأة زوجها كل يوم إلى الوطاء، لم يلزمه ذلك إجماعاً. [ح ٣/٧٨].

- المهر في النكاح

ر: مهر

٤٢٠٦ - النكاح بلا مهر

أجمعوا على جواز انعقاد النكاح دون صداق، وهو ما يسمى نكاح التفويض، [ب ٢/٢٥ ي ٧/١٥٠، ١٦٧].

(٣٨٢٦)

- انحلال الزواج

ر: خلع، تفریق، طلاق، لعان

## ٤٢٠٧ - معنى النكاح الباطل

الإجماع على أن النكاح الباطل : هو ما لم يصح . [حـ٣ / ٢٩] .

(١٦٣٠ - ٤١٤١ - ٤١٥٠ - ٤١٥٣ - ٤١٧٥ - ٤١٧٧ - ٤١٨٣ -  
٤١٨٤ - ٤١٨٥ - ٤١٨٦ - ٤١٨٧ - ٤١٨٨ - ٤١٨٩ - ٤١٩٠ - ٤١٩١ -  
٤١٩٣ - ٤٢٠٠ - ٤٢٠١)

## ٤٢٠٨ - ما يفسد النكاح

الإجماع على أن ما يفسد النكاح : الشغار ، والتوقيت ، والتعليق  
بمستقبل ، واستثناء المشاع ، وشرط ألا نكاح بعد التحليل . [حـ٣ / ٢٩] .  
(٤١٤١ - ٤٢٢٣ - ٤٣٢٥ - ٤٣٢٧)

## - موجب فسخ النكاح

(٤١٤٤ - ٤١٤٧ - ٤١٥٧ - ٤١٥٩ - ٤٢٠٠ - ٤٢٠١ - ٤٢١١ - ٤٢١٢ -  
٤٢١٦ - ٤٢١٧ - ٤٢١٨ - ٤٢١٩ - ٤٢٢٠ - ٤٢٢٢ - ٤٢٢٦)

## ٤٢٠٩ - أثر العيب بالنكاح

إن النكاح لا يُردُّ بكل عيب يرد به البيع بإجماع المسلمين .  
وقد أجمعوا على أن النكاح لا تُردُّ فيه المرأة بعيب صغير .

وإن ما عدا العيوب الآتية : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والجَب ، والعنة ،  
والفتق ، والقرن ، والعقل ، لا يثبت به الخيار بلا اختلاف يعلم بين أهل العلم .

هذا ، ويشترط لثبوت خيار الزوج بهذه العيوب أن لا يكون عالماً بها وقت  
العقد ، ولا يرضى بها بعده . فإن علم بها في العقد ، أو بعده ، فرضي ، فلا  
خيار له .

ولا خلاف في أن عدم سلامة الزوج من العيوب لا يبطل النكاح ، ولكنه  
يثبت الخيار للمرأة دون الأولياء .

وقد أجمعوا على أن المجهول إذا نكح امرأة ، ولم تعلم ، ثم علمت أن  
لها الخيار .

ولم يختلف الفقهاء في الرتقاء التي لا يوصل إلى وطئها ، أنه عيب تُردّ به ، إلا شيئاً جاء عن عمر بن عبد العزيز من وجه ليس بالقوي أنه لا تُردّ الرتقاء ، ولا غيرها ، والفقهاء كلهم على خلاف ذلك .

وإن الإجماع على أن العقيم التي لاتلد ، لا تُردّ بهذا العيب .

وإن العمى ، وقطع اليد ، لا يفسخ النكاح بالإجماع ، خلافاً لمالك .  
[ب/٢٠٥٠ ي ٦ / ٥١٤ ، ٧ / ١١١ ، ١١٢ ك ٢٣٥٣٧ - ٢٣٥٤٥ - ٢٣٥٤٦ -  
٢٣٥٤٨ ما ٧٧ ح ٣ / ٦١] .

#### ٤٢١٠ - أثر الزنى في النكاح

إذا زنى الزوج ، أو زنت الزوجة ، قبل الدخول ، أو بعده ، لم يفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم . وعن جابر بن عبد الله أنه فرّق بين رجل ، وامرأته زنى قبل الدخول بها . وعن علي ، والحسن أنه يُفرّق بينهما ، وليس لها شيء . [ي/٧٠ / ٦٥] .

#### ٤٢١١ - أثر الرضاع في النكاح

لا خلاف في أن النكاح بعد صحته يفسخ إذا صارت الزوجة حريمة برضاع . [م/١٩٤٢]

#### ٤٢١٢ - أثر الرّدة في النكاح

إذا ارتد أحد الزوجين ، أو ارتدا معاً ، انفسخ النكاح ، سواء أسلم إثر إسلامها ، أم أسلمت إثر إسلامه ، أم راجع الإسلام ، أم راجعت الإسلام ، أم راجعاه معاً ، ولا ترجع إليه في كل ذلك إلا برضاهما ، وبصداق ، وبولي ، وإشهاد . ولا يجب أن يراعى في ذلك شيء من عدة ولا عرض إسلام . ولا خلاف في ذلك<sup>(١)</sup> . [م/١٩٤٢ ح ٣ / ٧٠] .

<sup>(١)</sup> إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول ، انفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم ، إلا داود ، فقال : لا يفسخ بالردة . [ي/٧٠ / ٩٨] .

وإن ارتد أحد الزوجين بعد الدخول ، ففي أقوال العلماء اختلاف .

## ٤٢١٣ - وطء الأصل زوجة الفرع

لاخلاف في فسخ النكاح بعد صحته إذا وطئ الأب ، أو الجد ، زوجة الابن ، أو الحفيد بجهالة ، أو بقصد الزنى . [م ١٩٤٢] .

## ٤٢١٤ - إسلام الزوج ، وعنده أكثر من أربع

من أسلم ، وكان له أكثر من أربع نسوة ، فأسلمن في عدتهن ، أو كُنَّ كتابيات ، لم يكن له إمساكهن كلهن ، ولا يملك إمساك أكثر من أربع ، بغير خلاف يعلم . [ي ٨١/٧] .

## ٤٢١٥ - أثر إسلام الزوجين معاً في النكاح

اتفقوا على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة ، أن لهما المقام على نكاحهما الذي عقدها حال الكفر ، إذا لم يكن بينهما ما يمنع النكاح من نسب ، أو رضاع ، سواء أكان ذلك قبل الدخول ، أم بعده .

فإن أسلمت قبل زوجها ، ثم أسلم ، وهي في العدة ، فإنه أحق بها ، وعليه العمل عند أهل العلم .

فإن أسلم ، وكانت له زوجتان ، أم ، و بنت ، وكان قد دخل بهما ، وأسلمتا معه ، فقد أجمعوا على أنهما حرمتا عليه على التأييد . [ب ٤٨/٢ م ١٩٤٢م ٩٠ ك ٢٤٧٣٩ ي ٧/٧٤ ، ٧٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ٩٤ (عن ابن عبد البر ، وابن المنذر)] .

## ٤٢١٦ - أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح

١ - إذا كان الزوجان مشركين غير كتابيين ، وأسلم أحدهما دون الآخر ، فإن الإجماع على أن النكاح يفسخ متى انقضت عدة المرأة<sup>(١)</sup> .

٢ - وإذا أسلم الزوج الكتابي قبل زوجته الكتابية ، فقد أجمعوا على أنهما على نكاحهما .

(١) وهو متعقب بثبوت الخلاف فيه قديماً . وهو منقول عن علي ، وإبراهيم النخعي . وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة ، وهو قول بعض أهل الظاهر . [ف ٩/٣٤٨ ن ٦٠/١٦٣] .

٣ - وإن أسلمت الزوجة ، وكان الزوج كافرا ، كتابيا ، أو غير كتابي ، أو أسلم الزوج ، وكانت هي كافرة غير كتابية ، ففي كل ذلك ينفسخ نكاحهما ، سواء أسلم إثر إسلامها ، أم أسلمت إثر إسلامه ، ولا ترجع إليه إلا برضاها ، وبصداق ، وبولي ، وإشهاد ، ولا يجب أن تُراعى في ذلك عِدَّةٌ ، ولا عرض إسلام . وكل هذا لاخلاف فيه .

وإن أسلمت الكتابية ، أو المجوسية ، وأبى الزوج ، وكان قد دخل بها ، فلها المهر بالإجماع . [ما ٩٠ ك ٢٣٦٧٠ - ٢٣٦٧٣ - ٢٤٧٠٦ - ٢٤٧٣٢ - ٢٤٧٣٣ - ٢٤٧٣٥ ي ٧ / ٧٨ ، ٩٤ (عن ابن المنذر ، وابن عبد البر) م ١٩٤٢ ف ٩ / ٣٤٨ (عن ابن عبد البر) ح ٣ / ٧٢ ٦٣ / ١٦٣ ، ١٦٤ (عن ابن عبد البر ، والمهدي) ] .

٤٢١٧ - أثر عتق الأمة في نكاحها

أجمعوا على أن الأمة إذا عتقت ، وزوجها عبداً ، فلها الخيار في فسح النكاح ، أو إبقائه .

وإن خيارها على التراخي مالم يوجد أحد أمرين : عتق زوجها ، أو وطؤه لها . ولا يمنع الزوج من وطئها ، وهو قول حفصة أم المؤمنين ، وابن عمر ، ولا مخالف لهما من الصحابة .

وإن رضيت الأمة المعتقة بزواجها العبد لم يكن لها فراقه بعد ذلك بلا خلاف .

هذا ، وإن فرقة الخيار فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق بلا خلاف يعلم . [ما ٧٧ ك ٢٥٧٢٣ - ٢٥٧٣٠ ي ٧ / ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ (عن ابن المنذر ، وابن عبد البر) م ٦٩ ف ٢ / ٥٣ ، ٣٣٥ ، ٣٤٠ (عن ابن عبد البر ، وابن بطال) ح ٣ / ٦٨ ، ٧٤ ، ١١٠ ، ١١١ ] .

- أثر بيع الأمة في نكاحها

(١٦٩٠)

## ٤٢١٨ - أثر ملك أحد الزوجين للأخر في النكاح

إذا ملكت المرأة زوجها العبد ، أو ملك الزوج امرأته الأمة ، فقد انفسخ النكاح بلا خلاف . وقد شدَّ الحسن ، فقال : إذا اشترى الزوج امرأته للعتق ، فأعتقها حين ملكها ، فهما على نكاحهما . [م ١٩٤٢ مر ٦٩ ي ٧ / ٧١ ، ٧٢] .

## - أثر السبي في النكاح

(٢٦٢ - ٢٦٦)

## ٤٢١٩ - فسخ العقد الفاسد

إذا كان النكاح فاسداً بإسقاط شرط متفق على وجوب صحة النكاح بوجوده ، مثل أن ينكح إحدى محارمه ، فقد اتفقوا على فسخه قبل الدخول ، وبعده . [ب ٥٩ / ٢ مر ٦٨]

## ٤٢٢٠ - متى لا يفسخ العقد بالفساد

متى حكم الحاكم بصحة النكاح لم يفسخ من بعد بالفساد إجماعاً . [ح ١٢١ / ٣]

## ٤٢٢١ - أثر الموت بالنكاح

موت الزوجة ، أو الزوج يقع به فسخ النكاح بعد صحته بلا خلاف . [م ١٩٤٢]

## ٤٢٢٢ - صفة نكاح المتعة

اتفق العلماء على أن صفة نكاح المتعة هو : أن الرجل كان ينكح المرأة إلى أجل ، وأنه لا ميراث فيه ، وأن فراق المرأة يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق . [ش ٦ / ١٢١ - ١٢٢ (عن عياض) ك ٢٤٥٤٠] .

## ٤٢٢٣ - حكم نكاح المتعة

الإجماع على تحريم نكاح المتعة . وقد كان فيه خلاف في العصر الأول ، ثم أجمعوا على تحريمه . وفي إجماعهم على التحريم دليل على النسخ ، وحجة . وقال بندهم جوازها عامة الصحابة ، والفقهاء . والآثار عن ابن عباس بإجازة المتعة

أصح ، والرواية عنه بالرجوع ضعيفة ، لم ينقلها احد يحتج به . وقال الشيعة بإباحته <sup>(١)</sup> .

وقد أجمعوا على أن هذا النكاح متى وقع بطل ، سواء أكان قبل الدخول ، أم بعده . وقال زفر بأن المتعة كالشروط الفاسدة . [ف/٩ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ٢٩٩ ، (عن ابن المنذر ، وعياض ، وابن بطال) ك٢٤٥٥٧ - ٢٤٥٦٤ ط ٢٧ / ٣ ت ٨٥ / ٤ ي ١٠٣ / ٧ ش ٥ / ٢٩٣ ، ٦ / ١١٨ - ١٢١ - ١٢٢ (عن عياض ، والمازري) ن ١٣٦ / ٦ (عن عياض ، وابن المنذر ، والخطابي) .]

٤٢٢٤ - سبب بطلان نكاح المتعة

أجمعوا على أن شرط بطلان نكاح المتعة هو التصريح بالعقد بتحديد المدة .

وعليه ، فإن تزوج بغير شرط المدة ، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر ، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد ، أو نحو ذلك ، فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم ، إلا الأوزاعي فقال : هو نكاح متعة ، ولا خير فيه . [ش ٦ / ١٢٢ (عن عياض) ي ٧ / ١٠٤ ف ٩ / ١٤٢ (عن عياض) ن ٦ / ١٣٦ (عن عياض) .]

٤٢٢٥ - نكاح الشغار

اتفقوا على أن صفة نكاح الشغار هو : أن ينكح الرجل من تحت ولايته ، سواء أكانت بنته ، أم غيرها ، رجلاً على أن ينكحها الآخر البنت التي تحت ولايته ، ولا صداق بينهما إلا بضع هذه بضع الأخرى . [ب ٢ / ٥٧

<sup>(١)</sup> روي عن ابن عباس ، وابن جزيج بإباحتها وروي عنهما أنها رجما عن ذلك . وقال ابن حزم : ثبت على إباحتها بعد رسول الله ﷺ ابن مسعود ، ومعاوية ، وأبو سعيد ، وابن عباس ، وسلمة ، ومعيد ابنا أمية بن خلف ، وجابر ، وعمرو بن حريث . ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ . ومن التابعين طاوس ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وسائر فقهاء مكة . وفي جميع ما أطلقه ابن حزم نظر . (وقد فند الحافظ ابن حجر هذه الروايات عن كل واحد) . قال الطحاوي : خطب عمر ، فنهى عن المتعة ، ونقل ذلك عن النبي ﷺ ، فلم يتكر عليه ذلك منكر . وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لشبوت قول النبي ﷺ إنها حرام إلى يوم القيامة .

قال الخطابي : تحريم المتعة ، كالإجماع إلا عن بعض الشيعة . ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى علي ، فقد صح عن علي أنها نسخت . [ف/٩ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ن ١٣٦ / ٦ .]



م ١٨٥٢م ش ٦/ ١٤٣ ف ٩/ ١٣٤ (عن النووي) ن ٦/ ١٤١ - ١٤٢ (عن الخطابى ، والنووي) .

#### ٤٢٢٦ - حكم نكاح الشغار

أجمع العلماء على أن نكاح الشغار منهي عنه لا يجوز .  
وإن هذا النكاح يُفسخ ، وإن ذكر الطرفان فيه مهراً . وهو قول معاوية  
بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف<sup>(١)</sup> . [ش ٦/ ١٤٢ - ١٤٣ م ١٨٥٢م  
ب ٢/ ٥٧ ك ٢٤٠٤٠ ت ٤/ ٨٧ ف ٩/ ١٣٤ (عن ابن عبد البر) ح ٣/ ٢١  
ن ٦/ ١٤٢ (عن ابن عبد البر)]

#### ٤٢٢٧ - نكاح المحلل

قال جميع العلماء من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم بأن المطلقة ثلاثاً  
لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ، ويطأها وطئاً يوجد فيه التقاء الختانين ، ولو  
من غير إنزال مني ، ثم يفارقها ، وتنقضي عدتها . فأما مجرد عقده عليها ، فلا  
يبيحها للأول . وقال سعيد بن المسيب : إذا عقد الثاني عليها ، ثم فارقها ، حلت  
للأول ، ولا يشترط وطء الثاني . وبه قال داود ، وبعض الخوارج . ونقل أيضاً  
عن سعيد بن جبير ، ولا يعرف له سند عنه . وقال الحسن البصري : يشترط  
إنزال المنى .

وإن الأمة إذا بنتها زوجها ، ثم وطأها سيدها ، فإنها لا تحل لزوجها ، وعليه  
جماعة فقهاء الأمصار . وروى عن عثمان ، وزيد ، والزيبر خلاف ذلك .

واشترط جميع الفقهاء علم الزوجين بالجماع . فلو وطئها وهي نائمة ، أو  
مغمى عليها ، لم يكف لحل عودتها إلى الزوج الأول ، ولو أنزل هو<sup>(٢)</sup> .  
واتفقوا على أن الجماع إن كان في نكاح فاسد ، أو باطل لم يحل . وشذ  
الحكم ، فقال : يكفي .

(١) ينعقد نكاح الشغار بغير المثل إذا اجتمعت شروطه . وهو قول العلماء . [ف ١٢/ ٢٨١ (عن ابن بطال)] .  
وقد تعقبه السمعاني بأنه ثبت النهي عنه ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه . [ف ١٢/ ٢٨١] .  
(٢) في نقل الإجماع مبالغة . وهو متعقب . [ف ٩/ ٣٨٦ ن ٦/ ٢٥٥] .

وإن تزوجها عبد ، ووطنها ، فإنه يُحلّها للزوج الأول ، وهو قول عطاء ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، ولا يعلم لهم مخالف .

وإن شرط الزوج على المُحلّل التحليل قبل العقد ، ولم يذكره في العقد ، ونواه في العقد ، أو نوى التحليل من غير شرط ، فالنكاح باطل في قول ابن عمر ، وعثمان ، وابن عباس ، ولا مخالف لهم من الصحابة ، فيكون إجماعاً . وهو حرام في قول عامة أهل العلم ، وموجب للعتة ، للحديث الشريف : ﴿ لعن الله المحلل ، والمحلل له ، الذي عليه العمل عند أهل العلم ﴾ . [ما ٨٨١ - ت ٧٩/٤ ، ٨١ ك ٢٣٨٢٤ - ٢٣٨٢٦ - ٢٣٨٢٨ - ٢٣٨٢٩ - ٢٣٨٦٨ - ٢٣٨٦٩ - ٢٣٨٧٠ - ٢٤٢٧٧ - ٢٤٢٧٩ - ٢٤٢٨٠ ش ٦/١٨٥ ، ١٨٦ مر ٧٢ ب ٢/٨٦ ي ٧/١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ٤٥٥ ، ٤٥٧ (عن ابن المنذر) ف ٩/٣٨٥ - ٣٨٦ (عن ابن المنذر) ح ٣/١٧٣ ن ٦/٢٥٥ (عن ابن المنذر)] .

٤٢٢٨ - التصادق على نكاح المحلل ، والوطء

أجمعوا على أن المرأة إذا قالت للزوج الأول : إنني قد تزوجت ، ودخل علي زوجي ، وصدقها ، أنها لا تحلّ له . [ما ٨٨١] .

نميمة

٤٢٢٩ - حكم النميمة

النميمة مُحَرَّمَةٌ بإجماع المسلمين . [ف ١٠/٣٨٦ (عن النووي) مر ١٥٦] .

النهي عن المنكر

ر : أمر بالمعروف

٤٢٣٠ - حكم النهي عن المنكر

إجماع الأمة على وجوب النهي عن المنكر . ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة . ولا يُعتدّ بخلافهم .

وهو فرض كفاية بإجماع العلماء . [ش ١/٣٣٧ ، ٨/٣٦ ح ٥/٤٦٥] .

## ٤٢٣١ - المُكَلَّفُ بالنهي عن المنكر

إجماع المسلمين على أن النهي عن المنكر لا يختص بأصحاب الولايات ، بل إن ذلك ثابت لأحاد المسلمين .

وقد أجمع المسلمون على أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه ، على حسب طاقته من قول ، وعمل ، مالم يكن فيه انطلاق الدهماء ، وإراقة الدماء ، ولكن على المؤمن أن يغيّر بلسانه ، إن عجز عن التغيير بيده . فإن لم يأمن المكروه ، فإن عليه أن يغيّر بقلبه . بحسب المؤمن إذا رأى منكراً لا يستطيع له تغييراً ، يعلم الله به من قلبه أنه له كاره .

وعليه ، فإن من أظهر السوء من رجل ، أو امرأة ، كانفراد الأجنبية ، ودخول الرجل منزل المرأة تَسْتُرًا ، فواجب على المسلمين إنكار ذلك ، ورفعه للإمام . وهذا لا تختلف فيه الأمة كلها . [ش ١/٣٣٨ (عن الجويني) م ٢٢٣١ مر ١٧٦ ك ١٩٣٤٣] .

- كيف ينهى عن المنكر

(٤٢٣١)

- نُصْرَةُ الْمَظْلُومِ

(٢٨١٨)

نواقض الوضوء

(٤٤١٩ - ٤٤٢١ - ٤٤٢٢ - ٤٤٢٣ - ٤٤٢٥ - ٤٤٢٦ - ٤٤٢٧ - ٤٤٢٨)

نِيَّة

٤٢٣٢ - الْمُؤَاخَذَةُ عَلَى النِّيَّةِ

إن اتفاق عامة السلف وأهل العلم على المؤاخذة بأعمال القلوب . لكنهم قالوا : إن العزم على السيئة يُكْتَبُ سيئة مُجْرَدَةٌ ، لا السيئة التي هم أن يعملها . [ف ١١ / ٢٧٤ (عن عياض)] .

٤٢٣٣ - ما يشترط فيه النية

اتفق العلماء على أن النية شرط في المقاصد ، وفي العبادة المحضة ، كالصلاة .

أما العبادة المفهومة المعنى ، كغسل النجاسة ، فإنهم لا يختلفون في أنها غير مفتقرة إلى النية .

وإن أداء بدل الشيء ، كالزكاة ، يفتقر إلى النية اتفاقاً . [ف/١/١٠ ب/٧، ٨، ح/٤/١٩٠ ن/١٣٢ (عن ابن حجر)] .

٤٢٣٤ - مخالفة النية للفظ

أجمع أهل العلم على أن من نطق بغير مانواه ، نحو أن ينوي العمرة ، فيسبق لسانه إلى الحج ، أو بالعكس ، انعقد مانواه دون ما لفظ به .

إلا أن أحكام الدنيا تُبنى على الظاهر ، وإن الله يتولى السرائر . وهذا قد أجمعوا كلهم عليه . [ي/٣/٢٥٤ (عن ابن المنذر) ف/١٢/٢٢٩ ن/٧/١٩٤ (عن ابن حجر)]

٤٢٣٥ - شوائب النية

من ابتدأ عمله لله ، لم يضره بعد ذلك ما عرض في نفسه ، وخطر في قلبه من حديث النفس ، ووسواس الشيطان ، ولا يزيله عن حكمه إعجاب المرء باطلاع العباد عليه بعد تقضيه ، ومضيه على ما ندبه الله تعالى إليه خالياً بما نهاه عنه ، وكرهه له ، ولا سروره بذلك .

وإنما المكروه من ذلك أن يتدثه بالنية المكروه ابتداءً بها ، أو يعملها ، وهو في حال شغفه به غير مخلص لله تعالى ، فذلك يستحق عامله من ربه العقاب ، ويبطل أن يكون له عليه من الثواب ، وهذا كله قول المتقدمين من أهل العلم ، والسلف من أهل الفضل . [هـ/٤/٨٠٧ - ٨٠٨] .

- نية إزالة النجاسة  
(٤٠٣٩)
- نية الوضوء  
(٤٣٩٣)
- نية التيمم  
(٧٩٢)
- نية الغُسل  
(٣٠١٨ - ٣٠١٧)
- نية الصلاة  
(٢٢٦٧)
- نية الزكاة  
(١٧٤٩)
- نية الصوم  
(٢٦٠٤ - ٢٦٠٣ - ٢٦٠١)
- نية الاعتكاف  
(٣٣٤)
- نية الإحرام  
(٨٤)
- نية الوقوف بعرفة  
(٩٩٨)
- نية الطلاق  
(٢٧١٩ - ٢٧١٧)

- نية حالف اليمين

(٤٥٥١)


- النية المطلقة في الكفارة

(٣٤٧٤)

- النية في الخطأ

(١٣٥٨)

الفاء





## هبة

### ٤٢٣٦ - حكم الهبة

إن الهبة من أفعال المسلمين الكرماء ، والصالحين ، والفضلاء ، ويستحبها العلماء ، مالم يسلك بها سبيل الرشوة ، لدفع حق ، أو تحقيق باطل ، أو أخذ على حق يجب القيام به . [كك ٥٥٧٤ ح ٤ / ١٣١] .

### ٤٢٣٧ - صفة الهبة

اتفقوا على أن الهبة إذا كانت مُجرّدة بغير شرط الثواب ، ولا غيره ، ولا كانت في مشاع ، وكانت مفرغة غير مشغولة من حين الهبة إلى حين القبض ، فقبلها الموهوب له ، وقبضها من الواهب في صحة الواهب ، وبطيب نفس منه ، فقد ملكها ، مالم يرجع الواهب . وهذه هي صفة الهبة الصحيحة . [مر ٩٦ ما ١٢٤٤] .

### ٤٢٤٨ - الهبة بلفظ النكاح

أجمعوا على أنه لا تنعقد هبة بلفظ النكاح . [كك ٢٣٣٧٤] .

### ٤٢٣٩ - الهبة المعلقة

لو قال : إن لم أوفك اليوم كذا ، فهذا الشيء لك ، أو نحو ذلك ، لم يملك بذلك مطلقاً بالإجماع ، إذ ليس بهبة ، ولا إقرار ، لتعليقه بشرط مستقبل . [ح ١٣٦ / ٤] .

### ٤٢٤٠ - الهبة لغير الثواب

لاخلاف في جواز الهبة لغير الثواب<sup>(١)</sup> .

وإذا وهب الأعلى للأدنى ، أو لمثله ، لم تقتض الهبة ثواباً بالاتفاق . [ب ٣٢٥ / ٢ ح ٤ / ١٣٥] .

<sup>(١)</sup> هبة العين نوعان : منها مالا يقصد بها الثواب ، ومنها ما يقصد بها الثواب ، إما من الله تعالى ، وإما من المخلوق الموهوب له . [ب ٣٢٥ / ٢] .

٤٢٤١ - متى تقتضي الهبة الثواب

إن ظن الموهوب له إرادة الثواب من الهبة ، لزمه اتفاقاً . [ح/٤١٣٥] .

٤٢٤٢ - من تصح منه الهبة

اتفقوا على أنه تجوز الهبة من مالك للموهوب صحيح الملك ، وذلك إذا كان في حال الصحة ، وحال إطلاق اليد . [ب/٢٢٢٢] .

- الهبة في مرض الموت

(٣٦٣٧ - ٣٦٣٨)

- الهبة لنفس الواهب

(٢٩٢٢)

- هبة العبد

(١٦٧٠)

- هبة المكاتب

(٣٧٥٥)

٤٢٤٣ - الإكراه على الهبة

أجمع العلماء على أن الإكراه على الهبة لا تجوز معه الهبة [ف/١٢٢٩/٢٦٩  
(عن المهلب)] .

٤٢٤٤ - الرجوع في الهبة

أجمعوا على أنه لا يجوز الرجوع في الهبة التي يراد بها الصدقة ، أي وجه الله تعالى .

وقد أجمعوا على أن الهبة إذا كانت لذي رحم محرم ، فلا رجوع فيها .

وإن البنت ، كالابن في رجوع الأب في هبته إجماعاً ، إذ هي ولد<sup>(١)</sup> .

(١) للاب الرجوع فيما وهب لولده . وهو مذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحق ، وأبي ثور ، وظاهر مذهب أحمد . وذهب الحنفية ، والثوري ، والعنبري إلى عدم جواز الرجوع ، وهو رواية عن أحمد . [ي/٥١٦، ٥١٧] .

وإن استهلاك الموهوب يمنع الرجوع بالهبة إجماعاً .

أما الهبة التي يريد بها الواهب أن يثبت من الموهوب له أفضل منها ، فإن الرجوع فيها جائز إذا لم يُشبه الموهوب له ، أو أثيب ، إلا أنه لم يرض ، وهذا قول عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر ، وفضالة بن عبيد ، وأبي الدرداء ، من الصحابة ولا يخالف لهم منهم <sup>(١)</sup> . [ب/٢ / ٣٢٧ م ٦٢٩ (عن البعض) ل ٢٧٧ حـ / ١٣٩ ، ١٤٠] .

٤٢٤٥ - الرجوع بوعد الهبة

الرجوع بالوعد بتقديم شيء جائز بالإجماع . [حـ / ١٣٦] .

- الهبة لآل البيت

(٣)

- هبة الكافر للمسلم

(١٥٦٩)

٤٢٤٦ - الهبة للحربي

الإجماع على جواز الهبة للحربي في دار الحرب . [ي/٦ / ١٦٨] .

٤٢٤٧ - قبض الهبة

إن إجماع الصحابة على اشتراط القبض في صحة الهبة . [ي/٥ / ٥٣١

ب/٢ / ٣٢٤]

(٤٢٦٣)

٤٢٤٨ - قبض الهبة قبول لها

من وهب هبة ، فقبضها الآخر ، ولم يقل : قبِلْتُ . جازت باتفاق

العلماء <sup>(٢)</sup> . [ف/٥ / ١٧٠ (عن ابن بطال) ن/٥ / ٣٥٠ (عن ابن بطال)] .

<sup>(١)</sup> روي خلاف ذلك عن معاذ بن جبل ، وطاوس ، والحسن . [م/١٦٢٩] .

<sup>(٢)</sup> إن الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية ، إلا إن كانت الهبة ضمنية ، كما لو قال : اعتق

عبدك مني ، فعتقه عنه ، فإنه يدخل في ملكه هبة ، ويعتق عنه بولا يشترط القبول . [ف/٥ / ١٧٠

ن/٥ / ٣٥٠ (عن ابن حجر)] .

- من يقبض الهبة للصغير

(٢٢٠٢)

٤٢٤٩ - قبول الإخبار بالهبة

اتفقوا على استباحة الهدية لخبر الذي يأتي بها ، ولو أنه امرأة ، أو صبي ، أو ذمي ، أو عبد . [مر٩٧] .

٤٢٥٠ - رفض الهبة

اتفقوا على أن الموهوب له إذا لم يقبل الهبة ، فإنها ترجع إلى الواهب ، وهي له حلال بملكه . [مر٩٦] .

٤٢٥١ - ما تصح هبته

كل ماصح بيعه صحّت هبته اتفاقاً . [ح٤ / ١٣٣] .

(٥٠٩ - ٥٦٣)

٤٢٥٢ - هبة كل المال

الإجماع منعقد على أن للإنسان أن يهب جميع ماله لغير ولده<sup>(١)</sup> .

[ب٢٢٢/٢ ف٥ / ١٦٤ ن٦٨ / ٨ (عن ابن عبد البر)] .

٤٢٥٣ - لاشيء على المال الموهوب

أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس . [ف٣ / ٢٨٤] .

٤٢٥٤ - شيوع الهبة

تصح الهبة لاثنين مشاعة بينهما ، وهذا فعل أسماء بحضرة الصحابة ، ولا يعرف لها منهم مخالف . [م١٦٣٣] .

٤٢٥٥ - إعطاء الثوب لاستعماله

من قال : كسوتك هذا الثوب مدة معينة ، فإن له شرطه . وإن لم يذكر أجلاً فهو هبة . وهذا لم يختلف العلماء فيه . [ف٥ / ١٨٨ (عن ابن بطال)] .

(١) أجمعوا على أن له أن يهب بعض ماله لأجنبي ، ولا يعطي ولده شيئاً . [ن٢٧٣ - ٢٧٤] .

- هبة المبيع قبل قبضه

(٥٩٠)

٤٢٥٦ - هبة جزء من إنسان ، أو حيوان

اتفقوا على أن هبة فروج النساء ، أو عضو من عبد ، أو أمة ، أو حيوان ، لا يجوز ذلك . [مر٩٧] .

٤٢٥٧ - هبة ملك الغير

اتفقوا على أن من وهب ما لا يملك أن ذلك غير نافذ .

وعليه ، فإن الأب لو خالغ على ابنه الصغير امرأته بشيء يأخذه له منها ، لم يكن له أن يهبه عند الجميع . [مر١٦٢ ك٢٣٦٥٩]

٤٢٥٨ - هبة المعدوم

من وهب دهن سمسمة قبل عصره ، أو زيت زيتونه ، ونحوه ، لم يصح ، وهو قول الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، بلا مخالف يعلم . [ي٥ / ٥٣٧] .

٤٢٥٩ - هبة المجهول

هبة مجهول القدر ، والعدد ، والعين في المشاع جائزة في قول أبي بكر ، وعائشة ، ولا مخالف لهما من الصحابة . [م١٦٣٣] .

٤٢٦٠ - صفة العطيّة

اتفقوا على أن العطيّة إذا كانت مُجرّدة بغير شرط ثواب ، ولا غيره ، ولا كانت في مشاع . وكانت مفرغة غير مشغولة ، من حين العطيّة إلى حين قبضها ، فقبلها المُعطى له من المُعطي ، وقبضها في صحّة المُعطي ، فقد ملكها ، مالم يرجع المُعطي في ذلك . [مر٩٦] .

- أثر العطيّة

(٤٢٦٠)

٤٢٦١ - رفض المعطى له للعطية

اتفقوا على أن المعطى إليه إذا لم يقبل العطية عادت إلى المعطي ،  
وصارت في ملكه . [مر٩٦] .

- العطية في مرض الموت

(٣٦٣٧)

٤٢٦٢ - ما لا تجوز فيه العطية

اتفقوا على أنه لا تجوز عطية فروج النساء ، ولا عضو من عبد ، أو أمة ، ولا  
عضو من حيوان . [مر٩٧] .

- العطية لآل البيت

(٣)

٤٢٦٣ - العطية للولد

أجمعوا على أن الرجل إذا وهب لولده الصغير شيئاً بعينه ، وأشهد عليه ،  
أن الهبة تامة ، وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض . [ما١٢٥ ك ٣٣٦٨٤  
ي ٥٤١/٥ (عن ابن عبد البر ، وابن المنذر)] .

(٢٢٠٢)

٤٢٦٤ - التسوية بين الأولاد في العطية

العلماء مجمعون على أنه يستحب لمن أعطى ولده شيئاً أن يسوي بين  
أولاده في العطية ، ويكره التفضيل ، وقال الظاهرية بوجوبه <sup>(١)</sup> .  
فإن أعطى ولداً ، ثم وُلد له ولد بعد ذلك ، فإنه يُستحب له أن يساوي  
أخاه في العطية بلا خلاف .

<sup>(١)</sup> أبو بكر أعطى عائشة دون سائر أولاده ، ورأى ذلك جائزاً ، ورآته هي كذلك ، ولم ينكره عليهما أحد  
من الصحابة .

وعبد الرحمن بن عوف فضل بعض أولاده فيما أعطاهم على بعض ، ولم ينكر ذلك عليه منكر .

[ط/٤٨/٨٨] .

أما ولد الولد ، فلا تجب التسوية بينهم في العطية بلا خلاف . [ك٣٢٨٨٦٦  
ي/٥ / ٥٤٥ ، ٥٥٤ ، ٩٧ م ١٦٣٢ ] .

- الرجوع في العطية

(٤٢٦٠)

٤٢٦٥ - أثر الزيادة المنفصلة في الرجوع بالعطية

إن الزيادة المنفصلة في الهبة ، كولد البهيمة ، وثمره الشجرة ، وكسب  
العبد ، لا تمتع رجوع الوالد بهبته لولده ، وهذا لا يعلم فيه اختلاف . [ي/٥٥١] .

هجرة

٤٢٦٦ - الهجرة من دار الكفر

الإجماع على وجوب الهجرة من دار الكفر إذا حُمِلَ المسلم على  
المعصية . [ح/٥ / ٤٦٩ ن ٢٧ / ٨ (عن المهدي)] .

(١٩٢٤ - ٣٦٢٨)

٤٢٦٧ - موجب الهجرة

من لم تمكنه الإقامة في جهة إلا بفعل قبيح ، لزمته الهجرة بلا خلاف .  
[ح/٥١١] .

٤٢٦٨ - بقاء حكم الهجرة

حكم الهجرة باقٍ لا ينقطع إلى يوم القيامة في قول عامة أهل العلم .  
[ي/٩ / ٢٨٢] .

٤٢٦٩ - الهجرة من مكة قبل الفتح

لم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على أهل مكة قبل الفتح  
[ش/٨ / ٥٨ (عن عياض)] .

٤٢٧٠ - امتحان المهاجرات

إن حكم امتحان من هاجر من المؤمنات قد نسخ بالإجماع<sup>(١)</sup>. [ف/٩/٣٥٠ (عن البعض)].

٤٢٧١ - ترك دار الهجرة

أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر دار هجرته ، ورجوعه إلى وطنه ، وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابياً من الكبائر<sup>(٢)</sup> . وقال قوم قد انقطعت الهجرة . [ش/٨/٥٨ (عن عياض)].

هداية

٤٢٧٢ - الهداية من الله جل جلاله

مذهب سائر أهل السنة أن المهتدي هو من هداه الله ، وبهدي الله اهتدى ، وبإرادة الله تعالى ذلك . وأنه سبحانه إنما أراد هداية بعض عباده ، وهم المهتدون ، ولم يرد هداية الآخرين . ولو أرادها لاهتدوا . خلافاً للمعتزلة في قولهم الفاسد أنه سبحانه وتعالى أراد هداية الجميع . جلّ الله أن لا يريد ما يقع ، أو أن لا يقع ما يريد . [ش/١٠/١٠].

هدنة

ر : جهاد

٤٢٧٣ - حكم الهدنة

الإجماع على جواز الهدنة لمصلحة . [ح/٥/٤٤٦ - ٤٤٧].

(١) إشارة إلى قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن الله أعلم ببعانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لانهن حل لهن ولا هم يحلون لهن...» (المتحنة - الآية ١٠).

(٢) الفرض في ملازمة المهاجر أرضه التي هاجر إليها إما كان في زمن النبي ﷺ لنصرته ، أو ليكون معه ، أو لأن ذلك قبل فتح مكة . فلما كان الفتح وأظهر الله تعالى الإسلام على الدين كله ، وأذل الكفر ، وأعز المسلمين سقط فرض الهجرة . [ش/٨/٥٨ (عن عياض)].



٤٢٧٤ - من يعقد الهدنة

لا يصح عقد الهدنة إلا من الإمام ، أو نائبه ، وهو قول الشافعي ، وأحمد بلا خلاف يعلم . [ي/٩ / ٣٢٧] .

٤٢٧٥ - الجزية لقاء الهدنة

اتفقوا على أن إعطاء المهادنة على إعطاء الجزية جائز . [مر٢٢ / ١٢٢] .

٤٢٧٦ - الغموض في عقد الهدنة

إن اشترط الإمام في عقد الهدنة أنه يُقِرَّ العَدُوَّ ما أقرَّهم الله لم يصح بالإجماع . [ي/٩ / ٢٨٥] .

٤٢٧٧ - الهدنة غير المحددة المدة

أجمعوا على أن مُوَادَعَةَ أهل الشرك من عبدة الأوثان ، ومُصَالِحَةِ أهل الكتاب على أن أحكام المسلمين عليهم غير جائزة إلى الأبد ، باطلة إذا كان بالمسلمين قوة على حربهم . [خ/٣ / ١٤] .

- مُهَادَنَةُ البُغَاةِ -

(٤٩٩)

هــدي

ر: حج

٤٢٧٨ - حكم الهدّي

أجمعوا على أن الهدّي منه واجب ، ومنه تطوع . فالواجب منه ما هو واجب بالنذر ، ومنه ما هو واجب في بعض أنواع الحج ، ومنه ما هو واجب ، لأنه كفارة . [ب/١ / ٣٦٣] .

٤٢٧٩ - نذر الهدّي

اتفقوا على أن إيجاب الهدّي فرض على من نذر نذراً مُعَلَّقاً بصفة ليست معصية ، مثل أن يقول : إن كان كذا ، فعليّ نذر هدي لله تعالى . [مر٦٦ / ٤٦] .

٤٢٨٠ - الهدى في حق المتمتع

إن الهدى واجب على المتمتع بإجماع المسلمين .

وهو لا يجب على حاضري المسجد الحرام بلا خلاف بين أهل العلم .

وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من لم يكن من أهل مكة ، إن دخلها متمتعاً ، ناوياً للإقامة بها بعد تمتعه ، فعليه دم المتعة .

هذا ، وإن العبد إذا تمتع بغير إذن سيده ، فعليه الصيام بلا خلاف .

ع/١٧٨/٧ ش ٥/٢٦٣ (عن عياض) ما ٥٠٨ ك ١٧٦٠٨ ب ١/٣٥٦ ، ٣٦٣ ، ي ٢٢٦/٣ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ (عن ابن المنذر) ح ٢/٣٧١ .

٤٢٨١ - المتمتع الذي لا يجد الهدى

إن المتمتع إن لم يجد هدياً ، ولا ثمنه ، فإن فرضه الصوم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع ، وأنه لا هدى عليه بلا خلاف من أحد .

فأما إذا وجد الهدى في موضعه ، فلا يجوز له العدول إلى الصوم . وهذا مجمع عليه . لأنهم أجمعوا على أن كفارة المتمتع على الترتيب : الهدى ، فالصوم .

وقد أجمعوا على أنه إذا صام الثلاثة الأيام في العشر الأول من ذي الحجة أنه قد أتى بها في محلها ، وأنه لا يكون إلا بعد الإحرام بالحج ، وهو قول عائشة ، وابن عمر ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة .

واتفقوا على أنه إذا صام السبعة الأيام في أهله ، أو حيث شاء ، أجزأه . ولا يجب في الصوم التتابع وهو قول الثوري ، وإسحاق ، وأحمد ، ولا يعلم فيه مخالف .

ولو شرع المتمتع العاجز عن الهدى في صوم السبعة الأيام ، ثم قدر على الهدى ، فإنه لا يخرج من الصوم بلا خلاف .

هذا ، وإن صوم الأيام السبعة لا يجوز في أيام التشريق بالإجماع . [م ٨٣٥م ، ك ١٦٠٩٥ - ١٧٨٧٠ - ١٩٢٢٤ ما ٥٠٨ ب ١/٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ي ٣/٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٩١ ، ٣٠/١٠ ، ع ٧/١٨١ ، ١٨٥ ، ١٩٠ (عن ابن المنذر)] .

٤٢٨٢ - متى يكون الصيام

هم مجمعون على أن الصيام يكون جبراً لما نقص من الحج ، ويكون بعد الخروج منه . [م٤٧٣ ن٣ / ١١٢ (عن ابن حزم)] .

٤٢٨٣ - الهدى في حق القارن

العلماء مجمعون على وجوب الهدى على القارن ، إلا داود ، فإنه قال : لا دم عليه .

وإن هَدْيَهُ شاةٌ في قول العلماء كافة ، إلا الحسن بن علي ، وابن سريج ، وطاوس ، وداود ، وابنه محمد بن داود قالوا : لا دم عليه .

وإن كان العبد قارناً بغير إذن سيده ، فعليه الصيام بلا خلاف . [ك١٧٧٧٥  
ش ٥ / ٢٦٣ (عن عياض) ١٨٧ / ٧٤ (عن العبدري) ي ٣ / ٢٢٦ ، ٤١٩ ،  
ح ٢ / ٣٦٩] .

(٤٢٨١)

٤٢٨٤ - الهدى في الأفراد

الأفراد لا يجب فيه دم بالإجماع . [ع ١٥٥ / ٧٤ ش ٥ / ٢٥٣ ف ٣ / ٣٣٥  
(عن الخطابي) ن ٤ / ٣١١ - ٣١٢ (عن النووي)] .

٤٢٨٥ - الهدى في الإحصار

اتفقوا على أن إيجاب الهدى فرض على المُحصَر<sup>(١)</sup> . [مر ٤٦ ب ١ / ٣٦٠  
ك ١٧٧٦٧٧] .

٤٢٨٦ - الهدى في فوات الحج

إن إجماع الصحابة على أن الهدى يلزم من فاته الحج ، لأنه أحرم ، ولم يقف بعرفة . [ي ٣ / ٤٧٣] .

(١) قال ابن تيمية : قد نقل غير واحد عن مالك أنه لا يجب الهدى على المحصر ، وهو المشهور من مذهب مالك . [٤٦] .

٤٢٨٧ - ما يهدى من الحيوان

إن العلماء متفقون على أنه لا يكون الهدى إلا في الإبل ، والبقر ،  
والغنم ، والمعز .

وأما ما عداها ، فقد اتفقوا على أنه لا يُهدى منه شيء . [مر ٤٦٦٢٢ ك ١٧٦٢٢٢  
ب ١ / ٣٦٣] .

٤٢٨٨ - صفة الهدى المُجزيء

أجمعوا على أن الهدى يكون من الثني ، فما فوق ، من الإبل ، والبقر ،  
والضأن ، والمعز ، وأنه لا يجزيء الجذع من المعز . [مر ٤٢٦٢٢ ب ١ / ٣٦٤ ك ١٧٦٢٢٣ -  
١٧٦٢٢٤ - ١٨٨٢٠ - ٢١٣٥٩] .

٤٢٨٩ - أفضل الهدى

أجمع العلماء على أن الأفضل في الهدى الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم ،  
ثم المعز .

ولا خلاف في أن الأعلى ثمناً أفضل . [ب ١ / ٣٦٤ ش ٤ / ١٤٢  
ف ٢ / ٢٩٤ ك ٥٦٧٧ - ١٧٥٥٣] .

(٣١٨٥)

٤٢٩٠ - العيوب في الهدى

لا يعلم خلاف في أنه يمنع من العيوب في الهدى ما يمنع في الأضحية .  
[ي ٣ / ٤٩٦ ، ٤٩٧] .

(٢٧٩)

٤٢٩١ - متى يكون الهدى

هم مجمعون على أن الهدى يكون جبراً لما نقص من الحج ، وهو بعد  
الخروج منه . [م ٤٧٣ ن ٣ / ١١٢ (عن ابن حزم)] .

## ٤٢٩٢ - تعيين الهدى

من عين الواجب من الهدى عليه بالقول . فيقول : هذا الواجب علي ، أو كان الهدى واجباً ، فعينه ، فإنه يتعين الوجوب فيه من غير أن تبرأ الذمة منه ، وهو مضمون عليه ، فإن عطب ، أو سرق ، أو ضل ، أو نحو ذلك ، لم يجزه ، وعاد الوجوب إلى ذمته . وهذا كله لا يعلم فيه مخالف .

ويجوز إبدال الهدى الأدون بالأفضل بالإجماع<sup>(١)</sup> . [ي / ٤٧٨ / ٤٧٩ / ٤٧٧ / ١٧٦٧٧ ن ١٠٠ / ٥ (عن البعض)] .

## ٤٢٩٣ - الاشتراك في الهدى

اتفقوا على أن من أهدى من الأنعام هدياً ، ولم يُشرك فيه أحداً ، فقد أهدى .

وإن الإجماع على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها بالهدى ، وأنها تجزىء عن واحد فقط .

وأما البقرة ، فُجْزِيء عن سبعة فقط ، والبدنة عن سبعة فقط ، وعليه إجماع الصحابة .

وقد أجمعوا على أنه لا يجوز أن يشترك في الهدى الواجب أكثر من سبعة<sup>(٢)</sup> . [مر ١٥٤م ٨٣٦ ط ٤ / ١٧٥ ت ٣ / ٢٦٦ ب ١ / ٤٢١ (عن الطحاوي) ش ٥ / ٤٣٩ ف ٣ / ٤٢١ ح ٢ / ٣٧٣ ن ٥ / ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٢١ (عن الطحاوي) ، وابن رشد ، والمهدي] .

(١) إن صح ذلك كان حجة عند من يرى حجية الإجماع على جواز مجرد الإبدال بالأفضل ، ولكنه ينبغي أن يبحث عن صحة ذلك ، فإن الشافعي ، وبعض الحنفية قد احتجوا بالحديث عن ابن عمر قال : أهدى عمر نجيباً ، فأعطي بها ثلاثمئة دينار ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنني أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلاثمئة دينار ، فأبيعها ، وأشترت بثمنها بدناً . قال : لا ، انحرها إياها . . . رواه أحمد ، وأبو داود ، والبخاري في تاريخه . احتجوا بهذا الحديث على المنع من مطلق التصرف ، ولو كان للإبدال بأفضل . [ن ٥ / ١٠٠] .

(٢) اتفقوا على أنه لا يجوز أن يشترك في الهدى أكثر من عشرة . [مر ١٥٤م] .

٤٢٩٤ - تلبيد الهدى ، وتقليده

إن تلبيد الهدى وتقليده مُسْتَحَبٌ ، وهو سُنَّةٌ بالاتفاق .  
وإذا كان الهدى من الإبل ، والبقر ، فإنه يُقَلَّدُ نَعْلًا ، أو نعلين ، أو ما أشبه  
ذلك لمن لم يجد النعال . وهذا لا خلاف فيه .

وإن تقليد الغنم هو مذهب العلماء كافة من السلف ، والخلف ، إلا مالكا  
فإنه لا يقول بتقليدها<sup>(١)</sup> . [ش ٥ / ٣٤٧ ، ٣٦٤ ، ب ١ / ٣٦٤ ك ١٥٨٩٣ - ١٧٥٥٧ -  
١٧٦٠٦ ] .

٤٢٩٥ - إشعار الهدى

إشعار الهدى من الإبل ، والبقر يكون بشقِّ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأيمن حتى  
يدميها ، وهو مَسْنُونٌ في قول جميع العلماء ، ولم ينكره أحد غير أبي حنيفة ،  
فإنه قال : الإشعار بدعة ، ونقل عنه أنه حرام .

وقد اتفقوا على أن الغنم لا تُشْعَرُ . [ع ٨٤ / ٢٧١ (عن الخطابي) ت ٣ / ٢٦٩  
ش ٥ / ٣٦٤ ي ٣ / ٤٩١ ف ٣ / ٤٣١ (عن ابن المنذر) ك ١٧٦٤١ ] .

٤٢٩٦ - محلّ ذبح الهدى ، ونحره

اتفقوا على أن من أهدى كل دم وجب عليه ، أو كل هدي تَطَوُّعٌ ، فوقف  
بعرفة ، ثم نحره ، أو ذبحه بمكة ، أجزأه .

وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد الذبح في الكعبة ، ولا في  
المسجد الحرام .

وإن نحر الحاج بمنى ، ونحر المُعْتَمِرِ بمكة ، فإن ذلك يجزئ بإجماع  
العلماء . [مر ٤٥ ب ١ / ٣٦٥ ف ٣ / ٤٣٥ ك ١٧٥٨٨ - ١٨١١٤ - ١٨١٢٠ -  
١٨١٢٣ ] .

(١) ادعى البعض الإجماع على ترك إهداء الغنم ، وتقليدها . وهو مردود بما روي عن ابن عباس ، وعطاء ،  
وعبيد الله بن أبي يزيد ، وأبي جعفر محمد بن علي ، وغيرهم . قالوا : رأينا الغنم تقدم مقلدة .  
[ف ٣ / ٤٣١ ] .

٤٢٩٧ - من يذبح الهدى

مستحب ، ومستحسن عند أهل العلم أن يتولى الإنسان نحر هديه بيده ، أو ذبحه ، وهو أفضل من أن يوليه غيره .  
وقد انعقد الإجماع على جواز الاستنابة بذبح الهدى إذا كان النائب مسلماً . [ك١٧٥٤٦٦ - ١٨١٨٥ ش ٣٢٣ / ٥] .

٤٢٩٨ - حكم ولد الهدى

لا يختلف العلماء في أن الناقة إذا قُلِّدت ، وهي حامل ، ثم ولدت ، أن ولدها حكمه في النحر كحكمها . [ك١٧٥٥٤٦] .

٤٢٩٩ - الهدى إلى البيت العتيق

لا خلاف بين العلماء على أن ما يُهدى إلى البيت العتيق يراد بذلك مساكن مكة المكرمة . [ك١٨٢٠٩٦] .

٤٣٠٠ - الانتفاع بجلود الهدى

اتفقوا على جواز الانتفاع بجلود الهدى . [ف٤٣٨ / ٣] (عن أبي ثور) .

٤٣٠١ - الأكل من الهدى

أجمعوا على أنه إذا بلغ هدي التطوع محله ، فلصاحبه أن يأكل منه كسائر الناس ، وأنه إذا عطب قبل أن يبلغ محله خُلِّيَ بينه ، وبين الناس ، ولم يأكل منه . وقد أجزأه .

وقد أجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع سنة ، وليس بواجب ، وأن له أن يتصدق بالجميع ، ويجوز للفقراء من غير رفقة صاحب الهدى الأكل منه بالإجماع . [ب١ / ٣٦٦ ع ٢٨٣ ، ٣٣٠ ش ٣٢٤ / ٥ ت ٢٧٣ / ٣ ك١٧٥٩١ - ١٧٦٤١ - ١٧٦٤٦ - ٢٤٨٩٥ ف٤٣٨ / ٣ - ٢ / ٣٩٤ ن ١٠٦ / ٥] (عن النووي ، والترمذي) .

٤٣٠٢ - بيع لحم الهدى

اتفقوا على أن لحوم الهدى لاتباع . [ف٤٣٨ / ٣] (عن القرطبي) .

٤٣٠٣ - إجارة الهدى

إجارة الهدى لا تجوز بإجماع المسلمين. [٢٧٧ / ٨٤ (عن عياض)  
ط ١٦٢ / ٢٥ ف ٤٢٣ / ٣ (عن عياض) ن ١٠٣ / ٥ (عن عياض)].

هدية

ر: هبة

هنيان


٤٣٠٤ - لاحد على من هدى

إجماع الصحابة على أنه لا حدّ على من هدى، ولو كفر، أو قذف.

[٢٢٤٢م].



السواو



## واجب

٤٣٠٥ - فعل الواجب الموقت

إن الواجب الموقت الذي يسع الفعل فقط ، يجب فعله في جميع الوقت اتفاقاً ، كالصوم . [حق ١٦٣] .

## والِدَان

٤٣٠٦ - برّ الوالدين

اتفقوا على أن برّ الوالدين فرض .

وإن عقوقهما من الكبائر بالإجماع . [مر ١٥٧ ش ٧ / ٢٦٨ ، ٤٣٧ / ٩ ، ٤٣٩ (عن عياض) ك ٣٥٨٠٣] .

٤٣٠٧ - تقديم الأم على الأب في البر

إن الإجماع على تفضيل الأم على الأب في البر<sup>(١)</sup> . [ش ٤٣٧ / ٩ (عن الحارث المحاسبي) ف ١٠ / ٣٣٠ (عن الحارث المحاسبي) ن ٣٢٧ / ٦ (عن الحارث المحاسبي)] .

- شهادة العاق لوالديه

(٢١٣٥)

- حق الوالدين على ولد الزنى

(٣٩٤١)

٤٣٠٨ - حدّ طاعة الوالدين

طاعة الوالدين في كل ما يأمران به ، وينهيان عنه ، لا تجب باتفاق العلماء<sup>(٢)</sup> . [ش ٤١٧ / ١ (عن ابن عبد السلام)] .

<sup>(١)</sup> في نقل الإجماع نظر . والمنقول عن مالك ليس صريحا في ذلك . وقال ابن بطال : هذا يدل على أن مالكا يرى أن برهما سواء . وقال ابن بطال : روي عن الليث قوله : إن لها ثلثي البر . وحكى القاضي عياض خلافا في ذلك . [ش ٤٣٧ / ٩ ، ف ١٠ / ٣٣٠] .

<sup>(٢)</sup> طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية . وقد أوجب كثير من العلماء طاعتها في الشبهات . [ش ٤١٧ / ١ (عن أبي عمرو بن الصلاح)] .

- إذن الأبوين في الجهاد

(٩٢٧)

٤٣٠٩ - حق الوالدين بمال الولد

للأب ، والأم أن يأخذا من مال ولدهما بغير إذنه ، وهو قول جابر بن عبد الله ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعائشة ، وابن عباس ، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة ، إلا رواية صححت عن ابن عمر ، وأخرى عن علي لم تصح . [م ١٢٢١ ف ٥ / ١٦١ (عن ابن المنير)] .

٤٣١٠ - تصرف الوالد بمال ابنته

الإجماع على أنه ليس للأب أن يهب من مال ابنته البكر ، أو الثيب ، وأن مالها ، كمال غيرها في ذلك ، سواء أكان المال مهراً ، أم غيره ، وحرام على أبيها إتلافه عليها ، وأن يأكل شيئاً منه ، إن لم يكن محتاجاً إليه ، إذا لم تطب نفسها به . [ك ٢٣٦٥٨] .

(٤٢٥٧)

- نفقة الوالدين على الولد

(٤١٢٥)

- نفقة الولد على والده

(٤١٢٤)

- دفع زكاة مال الولد لوالديه ، وبالعكس

(١٧٨٨ - ١٧٨٩)

- سرقة الأب مال ولده

(١١٩٢)

- شهادة الأب لولده ، وبالعكس

(٢١١١)

- القصاص بين الوالدين

(٣٣٢٤ - ٣٣٢٥ - ٣٣٢٦)

٤٣١١ - إقامة السلطان الحد ، والقصاص على أبيه

لا يختلف الناس في ان إماماً له والد قُدِّمَ إليه في قذف ، أو سرقة ، أو في زنى ، أو في قَوْدَ ، فإن فرضاً على الولد إقامة الحد على والده في كل ذلك . [٢٢٤٣م] .

وتر

ر : صلاة الوتر

وثني

ر : مُشْرِك

ودیعة

٤٣١٢ - حكم الوديعة

إن الوديعة مشروعة ، وجائزة من الطرفين إجماعاً . [حـ / ٤ / ١٦٧ ، ١٦٨ ، ٢٩٦ / ٥ ي / ٦ / ٤٢١] .  
(٣٠٦٠)

٤٣١٣ - كيفية حفظ الوديعة

إن على الوديع أن يحفظ الوديعة بما جرت عادة الناس أن تحفظ أموالهم .  
فما كان بيناً من ذلك أنه حفظ أتفق عليه ، وما كان غير بين اختلف فيه ، وهذا هو قول الجميع .

وعليه ، فقد أجمعوا على أن الوديع إذا أحرز الوديعة في صندوقه ، أو خانوته ، أو بيته ، فتلفت ، فلا ضمان عليه . [ب / ٢ / ٣٠٧ ما / ١١٧] .

٤٣١٤ - اشتراط مكان لحفظ الوديعة

إن صاحب الوديعة إذا أمر الوديع بحفظها في مكان عينه ، فحفظها فيه ، ولم يخشَ عليها ، وتلفت ، فلا ضمان عليه بلا خلاف .

فإن خاف الوديع على الوديعة الهلاك ، فأخرجها من المكان المعين إلى حرزها ، فتلفت ، فلا ضمان عليه بغير خلاف . [ي/٦/٤٢٦] .

٤٣١٥ - خلط الوديعة بغيرها

أجمعوا على أن الوديعة إذا كانت دراهم متميزة ، فاختلطت بغيرها ، فتلفت ، أو تعيبت ، لم يضمنها الوديع . [ما/١١٧/ي/٦/٤٢٥] .

٤٣١٦ - استعمال الوديعة

أجمعوا على أن الوديع ممنوع من استعمال الوديعة ، إلا بإذن مالِكها . [ما/١١٨] .

٤٣١٧ - اقتراض الوديعة

اقتراض الوديعة من مالِكها صحيح إجماعاً . [ح/٣/٣٩٦] .

٤٣١٨ - إتلاف الوديعة

أجمعوا على أن الوديع ممنوع من إتلاف الوديعة . [ما/١١٨] .

٤٣١٩ - ضمان الوديعة

الوديعة غير مضمونة بالإجماع .

إلا أن الوديع إذا تعدى ، أو فرط في حفظها ، فتلفت ، فإنه يضمن بغير خلاف يعلم .

وإن قال الوديع : أنا لها ضامن ، فلا تصير مضمونة بإجماع الجميع . وحكي عن عمر أن الوديعة مضمونة . وعن الحسن البصري أن الوديع لا يضمن إلا بشرط الضمان . وهذا محمول على ضمان التفريط لا الجناية المتعمدة . [ح/٤/٣٣ ، ١٦٨ ، ٥/٢٩٧ (عن المهدي) خ/٢/٩ ب/٢/٣٠٥ ، ٣٠٦ ي/٦/٤٢٢] .

#### ٤٣٢٠ - خيانة الوديعة

أجمع جميع الخاصة، والعامّة على أن من أخذ مال امرئ مسلم، أو معاهد، بغير حق، وكان أخذه على سبيل الأمانة، أنه يسمى خائناً.

وقد أجمعوا على أنه لا يطبق حد السرقة في الخيانة. [خ/١/١٤٦  
ت/٥/١٤٤ ما ١٢٩ ب/٢/٤٣٦ ك ٣٥٩٤٤٤ - ٣٦١٩٢ - ٣٦٢٢٣].

#### ٤٣٢١ - رد الوديعة

اتفقوا على أنه يجب على كل وديع أن يفِي بوديعة، ويردّها إلى مالكيها إذا طلبها، فأمكن أداؤها إليه بغير ضرورة.

واتفقوا على أنه إن أداها إلى مُودِعها، وصرفها إليه، فقد برئت ذمته منها. [مر ٦١ ما ١١٧، ١١٨ ط ٤/١٠٤ ي ٦/٤٣٠].

#### ٤٣٢٢ - تصرف الوديعة بالوديعة

اتفقوا على أن الوديعة إن اتّجر في الوديعة، أو أنفقها، أو تعدّى فيها مستقرضاً لها، أو غير مستقرض، فضمّانها عليه، حتى تُردّ إلى مكانها.

فإن أقرض شيئاً من الوديعة، لم يجرّ له ذلك، وكان المُودِع بالخيار، إن شاء لاحق الوديعة، وإن شاء لاحق المُدِين، وهذا لا يعلم فيه خلاف. [مر ٦١ ف ٤/٣٨٣ (عن المهلب)].

#### ٤٣٢٣ - وجود الوديعة عند مفلس

من وجد وديعة عند مفلس، فهو أحق بها بالإجماع. [ف/٥/٤٨].

#### ٤٣٢٤ - الخلاف في هلاك الوديعة

أجمعوا على أن الوديعة إذا أحرز الوديعة، ثم ذكر أنها ضاعت، أو تلفت فالقول قوله مع يمينه. وقد ضمّن عمر أنساً وديعة تلفت في بيت المال. [ما ١١٧  
١١٨ ي ٦/٤٣٣ (عن ابن المنذر)].

## وسق

٤٣٢٥ - تحديد الوسق

الوسق ستون صاعاً بالإجماع<sup>(١)</sup>. [٥٤ / ٤٤١ (عن ابن المنذر) ي ٥٨٤ / ٢  
(عن ابن المنذر) ف ٣ / ٢٤٢ ح ٢ / ١٦٩ ك ١٢٢٧٣ ن ٤ / ١٣٩].

## وصاية

ر: يتيم

٤٣٢٦ - موجب الوصاية

اتفقوا على أن من لا يعقل البتة ، وهو مُطَبَّق مَعْتَوْه ، أو عَرَضَ لَهُ ذلك  
بعد عقله ، فواجب أن يُعَيَّن من يتولَّى رعاية شؤونه . [مر ١١١].

٤٣٢٧ - من لا وصاية عليه

العاقل الراشد لا تصح الوصاية عليه بلا خلاف يعلم . [ي ١٩٦ / ٦].

٤٣٢٨ - صفة الوصي

إن الرجل العاقل ، المسلم ، الحر ، الثقة ، العدل ، يصلح أن يكون  
وصياً بالإجماع .

أما المجنون ، والطفل ، والكافر على المسلم ، فلا يصلح بغير خلاف يعلم .

وتصح الوصية إلى المرأة ، وهو فعل عمر ، ولم ينكر . [ي ٦ / ١٩٨ ما ٧٥  
ح ٣٣١ / ٥].

٤٣٢٩ - تعيين الأب للوصي

اتفقوا على أن للأب العاقل ، الذي ليس محجوراً ، أن يُعَيَّن على  
ولده الذين لم يبلغوا ، والذين بلغوا مجانين ، وصياً من المسلمين ، الأحرار ،  
العدول ، الأقوياء .

(١) وهو ألف وستمئة رطل بغدادي ، وثلاثمئة واثنان وأربعون رطلاً دمشقياً ، ونصف رطل ، وثلاث رطل ،  
وسبعاً أوقية . [٥٤ / ٤٤١]. أي : ٦٥٣ كيلو غراماً .



ويجوز أن يوصي إلى رجلين معاً في شيء واحد، ويجعل لكل واحد منهما التصرف منفرداً، وله أن يوصي إليهما ليتصرفا مجتمعين، وليس لواحد منهما الانفراد بالتصرف، وهذا كله لا يعلم فيه خلاف. [مر ١١٠ - ١١١ - ١١٣ ي ٦/١٩٧ ب ٢/٣٣٢].

٤٣٣٠ - قبول الوصاية

الإجماع على أنه يتعين قبول الوصي للوصاية. [ح ٥/٣٣٠].

٤٣٣١ - صلاحية وصي الأب

للوصي الذي عينه الأب التصرف بعد موته فيما كان للأب التصرف فيه من قضاء ديونه بغير محضّر من الورثة، واقتضاء الديون التي عليه، وردّ الودائع، واستردادها، وتفريق وصيته، والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان، والمجانين، ومن لم يؤنس رشده، والنظر لهم في أموالهم بحفظها، والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه. وهذا كله لا يعلم فيه خلاف. [ي ٦/١٩٦ ح ٥/٣١٨ - ٣١٩ (عن الداودي) ح ٥/٣٣٣، ٣٣٤ ن ٦/٥٣ (عن المهدي)].

- توزيع صلاحية الأوصياء

(٤٣٢٩)

٤٣٣٢ - تعيين غير الأب، والجد للوصي

وصي غير الأب، والجد، كوصي الأم، لا ولاية له إجماعاً.

[ح ٥/٣٣٣].

٤٣٣٣ - تعيين الحاكم للوصي

اتفقوا على أن من مات، ولم يُوصَ على ولده الذين لم يبلغوا، أو المجانين، ففرض على الحاكم أن يعين لهم وصياً يتولى شؤونهم. [مر ١١١].

٤٣٣٤ - سلطة الحاكم على الوصي

اتفقوا على أن الوصي، العدل، القوي على النظر بأمور الموصى عليه، ليس للحاكم الاعتراض عليه، ولا عزله، ولا الاشتراك معه بالتصرف.

وإن خالف الوصي واجبات الوصاية ، فإن الحاكم يعزله ، ويضمنه اتفاقاً .  
[مر ١١١ ح ٥ / ٣٣٤] .

٤٣٣٥ - إنفاق الوصي على الموصى عليه

اتفقوا على أن ما أنفقه الوصي على الموصى عليه بالمعروف من ماله ، فإنه نافذ . [مر ١١١] .

٤٣٣٦ - ادعاء الوصي عن الموصى عليه

دعوى الوصي عن الموصى عليه جائزة بلا نزاع . [ف ٥ / ٥٧  
(عن ابن المنير)] .

٤٣٣٧ - تقييد الوصي بالحكم

ليس للوصي العمل بالبينة المثبتة للحقوق على الموصى عليه ، إلا بعد الحكم ، وعليه الإجماع . [ح ٥ / ٣٣٦] .

- شهادة الوصي على القاصر

(٢١١٢)

٤٣٣٨ - تصرف الوصي بما لا يحل

اتفقوا على أن تصرف الوصي بما لا يحل مردود . [مر ١١١] .

٤٣٣٩ - تعدي الوصي

اتفقوا على أن الوصي يضمن إن تعدى بحكم وصايته على مال القاصر .  
[مر ١١١] .

٤٣٤٠ - ضمان الوصي لإهماله

إذا تراخى الوصي عن تنفيذ الوصاية لغير عذر ، حتى تلف المال ، فإنه يضمن إجماعاً ، لتفريطه . [ح ٥ / ٣٣٤] .

٤٣٤١ - استقالة الوصي

الإجماع على أن للوصي المختار عزل نفسه قبل موت الموصي  
[ح ٥ / ٣٠٤] .

٤٣٤٢ - متى يعين ناظر الوصي

إن الوصي العدل ، الذي يعجز عن النظر في أمور الموصى عليه لعلّة ، أو ضعف ، تصح الوصية إليه ، ويضم إليه الحاكم أميناً ، ولا يزال يده عن المال ، ولا نظره .

وهكذا إن كان قوياً ، فحدث فيه ضعف ، أو علّة ، ضمّ الحاكم إليه شخصاً آخر ، ويكون الأول هو الوصي دون الثاني . وهذا كله قول الشافعي ، وأبي يوسف ، بلا مخالف يعلم . [ي/٦ / ٢٠١] .

٤٣٤٣ - دفع المال للموصى عليه بعد رشده

اتفقوا على أن من بلغ عدلاً في دينه ، مقبول الشهادة ، حسن النظر في ماله ، ففرض على الوصي أن يدفع إليه ماله إذا قضى الحاكم بحله من الحجر . واتفقوا على أن الوصي إن دفع إلى اليتيم بعد رشده ماله عنده ، وأشهد على دفعه شهوداً عدولاً ، أنه قد برىء ، ولا ضمان عليه . [مر ١١١] .

وصية

ر : وصاية

٤٣٤٤ - حكم الوصية

أجمع المسلمون على الأمر بالوصية .

وهي جائزة ، ومندوبة ، غير واجبة بالإجماع<sup>(١)</sup> ، إلا على من عليه حقوق بغير بينة ، وأمانة بغير إشهاد . وشذت طائفة فأوجبتها مطلقاً لمن ترك مالا قلاً ، أو كثر .

وقد أجمعوا على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال ، أنه لا تندب له الوصية<sup>(٢)</sup> . [ش/٧ / ٧٨ ك ٢٣١٥٥ - ٣٣٢٣٦ مر ١١٣ ي/٦ / ٧٦

(١) هي مجازفة ، لأنه قال بوجوب الوصية جماعة من السلف ، منهم عطاء ، والزهري ، وابن مجلز ، وطلحة بن مصرف ، والشافعي في القديم ، واسحاق ، وداود ، وأبو عوانة الإسفراييني ، وابن جرير ، وآخرون . [ن/٦ / ٣٣ ، ٣٤] .

(٢) في نفل الإجماع نظراً . فالثابت عن الزهري أن الوصية حق فيما قل ، أو كثر ، وهو المصرح به عند الشافعية ، إلا في قول أبي الفرج السرخسي منهم . [ف/٥ / ٢٧٤] .

(عن ابن عبد البر) ف ٢٧٤ / ٥ ، ٢٧٥ (عن ابن عبد البر) ح ٣٠٣ / ٥ ن ٣٤ / ٦  
(عن ابن عبد البر) .

- من المكلف بالوصية

(٤٣٤٤)

٤٣٤٥ - من تصح وصيته

اتفقوا على نفاذ وصية العاقل ، الحر ، البالغ ، المسلم ، المصلح لماله ،  
والمالك الصحيح الملك .

ولا خلاف من أحد في أن وصية المرأة البكر ذات الأب ، وذات الزوج  
البالغة ، جائزة ، كوصية الرجل ، أحب الأب ، أو الزوج ، أو كرها ، ولا معنى  
لإذنهما في ذلك .

وإن وصية الصبي المميز جائزة في قول عمر ، ولم يعرف له مخالف .

وإن وصية السفه البالغ نافذة بلا خلاف يعلم . [مر ١١٣ م ١٧٦٠

ط ٣٥٤ / ٤ ب ٢ / ٢٧٩ ، ٣٢٨ ي ١٠ / ٤٦١ ح ٣٠٦ / ٥] .

- وصية الرقيق

(١٦٧١)

- وصية الكافر

(٣٤١٩)

٤٣٤٦ - من لاتصح وصيته

الطفل الذي لم يبلغ سبع سنوات ، والمجنون ، والمبرسَم ، لاوصية لهم . وهو  
قول حميد بن عبد الرحمن ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ،  
وأحمد ، ومن تبعهم ، ولم يعلم خلافه عن أحد ، إلا إياس بن معاوية ، قال :  
في الصبي ، والمجنون إذا وافقت وصيتهم الحق جازت . [ي ٦ / ١٦٥ - ١٦٦  
ح ٣٠٦ / ٥] .

- وصية المحتضر

(٣٩٧٦)

٤٣٤٧ - الوصية للأقارب

إن الوصية للوالدين ، والأقارب الذين لا يرثون المرء جائزة بإجماع علماء المسلمين . [ك٣٣٢٤٣ ما ٧٤٤ ما ٧٤٤ ي ٦ / ٧٩ (عن ابن عبد البر) ح ٣٠٨ / ٥] .

٤٣٤٨ - الوصية لأكثر من واحد

اتفقوا على أن الوصية بالمال إلى اثنين فصاعداً ، أو إلى أحد جائزة . [مر ١١٣] .

٤٣٤٩ - الوصية للحمل

الوصية للحمل صحيحة ، ولا يعلم فيه خلاف . [ي ١٢٥ / ٦] .

٤٣٥٠ - الوصية لغير المسلم

الوصية من المسلم لغير المسلم صحيحة بالإجماع . [م ١٧٥٦ م ١٦٧ / ٦ ي ٣٠٩ / ٥] .

٤٣٥١ - الوصية لوأرث

اتفقوا على أن الوصية لوأرث لا تجوز ، إلا أن يجيز الورثة ذلك . [مر ١١٣ ما ٧٤٤ ك ٣٣٢٤٣ - ٣٣٢٥٢ - ٣٣٢٧٨ ب ٢ / ٣٢٨ ي ٦ / ٧٩ (عن ابن المنذر) ف ٥ / ٢٨٦ ن ٦ / ٤٠ (عن ابن حجر)] .

٤٣٥٢ - متى يتحقق كون الموصى له وارثاً

اتفقوا على أن اعتبار الموصى له وراثاً يكون بيوم موت الموصي .  
وعليه ، فلو أوصى لثلاثة إخوة متفرقين : شقيق ، وأخ لأب ، وأخ لأم ،  
ولا ولد له ، ومات قبل أن يولد له ولد ، لم تصح الوصية لغير الأخ لأب إلا  
بإجازة الورثة .

فإن ولد له ابن صحت الوصية لهم جميعاً من غير إجازة إذا لم  
تتجاوز الثلث .

وإن ولدت له بنت ، جازت الوصية لأخيه من أبيه ، ولأخيه من أمه ،  
فيكون لهما ثلثا الموصى به بينهما نصفين ، ولا يجوز للأخ الشقيق لأنه وارث .  
وهذا كله لا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم . [ف/ ٥ / ٢٨٧ ي ٦ / ٨٨  
ن / ٤١ / ٦٠ ] .

٤٣٥٣ - تحقّق حياة الموصى له

لا يختلف اثنان من الأمة كلها في أن الموصى له إن قرّبت روحه من  
الزّهوق ، ولو لم يكن بينه ، وبين الموت إلا نفس واحد ، فمات من أوصى له  
بوصية ، فإنه قد استحق الوصية ، ويرثها عنه ورثته .

فإن تبين أن الموصى له كان ميتاً قبل الوصية ، فإنها تبطل إجماعاً .

وإن أوصى لاثنتين حيّين ، فمات أحدهما ، فلآخر نصف الوصية ، وقد  
بطلت الوصية بالنسبة للميت ، وهذا لا يعلم فيه خلاف . [م / ٢٠٩٤ ي ٦ / ٩٤  
ح / ٣٠٥ / ٥٠ ] .

٤٣٥٤ - الوصية لمن لا يحصر

من أوصى لقراية لأخصى ، ولا تعرف ، فإن الوصية باطلة في قولهم  
جميعاً<sup>(١)</sup> ، إلا أن يوصى بها لفقرائهم ، فتكون جائزة لمن رأى الوصي دفعها إليه  
منهم . [ط / ٤ / ٣٨٥ ف / ٥ / ٢٩٢ (عن الطحاوي)] .

- الوصية لمصارف الزكاة

(١٧٧٤)

٤٣٥٥ - ما تجوز به الوصية ، وما لا تجوز

لا تجوز الوصية إلا فيما يجوز للإنسان أن يأمر به في حياته بلا خلاف .  
وقد اتفقوا على أن الوصية بالمعاصي لا تجوز ، وعلى أن الوصية بالبر ، وبما  
ليس برأ ، ولا معصية ، ولا تضييعاً للمال جائزة<sup>(٢)</sup> .

(١) فيه نظر ، لأن عند الشافعية وجهاً بالجواز ، ويصرف لثلاثة منهم ، ولا تجب التسوية [ف / ٥ / ٢٩٢] .  
(٢) قال ابن تيمية : الوصية بما ليس ببر ، ولا معصية ، والوقف على ذلك فيه قولان في مذهب أحمد ،  
وغيره . والصحيح أن ذلك لا يصح ، فإن الإنسان لا ينتفع ببذل المال بعد الموت ، إلا أن يصرفه إلى  
طاعة الله . وإلا فبئس بما ليس بطاعة ، ولا معصية ، لا ينفعه بعد الموت ، بخلاف صرفه في الحياة  
في المباحات ، كالأكل ، والشرب واللباس ، فإنه ينتفع بذلك . [١١٣] .

وعليه ، فإن من لزمه الحج ، وجب عليه الإيضاء إجماعاً .  
واتفقوا على أن من أوصى بما لا يملك ، وبطاعة ، ومعصية ، فإن الوصية  
تتفد في الطاعة ، وبما يملك ، وتبطل في المعصية ، وفيما لا يملك . [م ٨١٥  
مر ١١٢ ، ١١٣ ح ٣٩٦ / ٥ ، ٣٠٩ / ٥] .

٤٣٥٦ - معرفة مقدار الموصى به

إن استحضار الموصي مقدار المال حال الوصية ، ولو كان عالماً بجنسه ،  
لا يشترط بالاتفاق .

ولا يندب أن يكتب جميع الأشياء المحقّرة ، ولا ماجرت العادة بالخروج  
منه ، والوفاء له عن قرب ، وعليه قول العلماء . [ف ٢٧٤ ، ٢٨٤ ن ٦ / ٤٣] .

٤٣٥٧ - الوصية بغير معين

من أوصى بنصيب ، أو حظ ، أو قسم ، أو قسط ، أو جزء ، أو قليل ،  
صحت وصيته إجماعاً . [ح ٣٢٧ / ٥] .

٤٣٥٨ - الوصية بثلاث المال

اتفقوا على أن الوصية من الصحيح ، والمريض مرض الموت ، لا تجوز إلا  
بحدود ثلث ماله .

وإن العمل عند أهل العلم أنهم يستحبون أن ينقص من الثلث .

وإن الوصية في الثلث تلزم من غير إجازة الورثة في قول جميع العلماء .  
[مر ١١٢ م ١٣٩٥ ما ٧٥ ت ٣ / ٣٥٨ - ٣٥٩ ي ٦ / ٨٦ ، ١٠ / ٤١٨] .

٤٣٥٩ - ماله حكم الوصية بالثلث

أجمعوا على أن كل التصرفات التي تقع بعد الموت هي في حدود ثلث  
المال . [ك ٣٤٩٣٩٩] .

٤٣٦٠ - الوصية بأكثر من ثلث المال

اتفقوا على منع الوصية بأكثر من ثلث المال ، صحيحاً كان الموصى ، أم  
مريضاً إذا كان له ورثة<sup>(١)</sup> .

(١) استقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث ، لكن اختلف فيمن كان له وارث ، فمنعه الجمهور ،  
وجوزه الحنفية ، وإسحاق ، وشريك ، وأحمد في رواية ، وهو قول علي ، وابن مسعود . [ف ٥ / ٢٨٤  
ن ٦ / ٣٨ (عن ابن حجر)] .

فإن لم يكن له وارث ، فله أن يوصى حتى بماله كله ، وهو قول ابن مسعود ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة <sup>(١)</sup> . [مر ١١١ ت ٣ / ٣٥٨ - ٣٥٩ ، ٢٩١ / ٦ ك ٣٣٣٣٠ - ٣٣٣٤٤ ب ٢ / ٣٢٩ م ١٧٥٣ (عن البعض)] .

#### ٤٣٦١ - نفاذ الوصية بأكثر من الثلث

اتفقوا على أن من أوصى من ثلث ماله ، فإن الوصية تبطل بما زاد عن الثلث . إلا أن الورثة إذا أجازوا الزائد عن الثلث نفذ ، وإن ردّوه بطل ، وعليه أجمع العلماء <sup>(٢)</sup> .

وقد أجمعوا على نفاذ الوصية في جميع المال إذا أجازها الورثة .

فإن أجازوها بعد موت الموصي ، فلا يصح رجوعهم عن ذلك إجماعاً .

ومن أوصى بما لا يحمله الثلث ، فإنه تنفذ الوصية بالعتق أولاً قبل جميع الوصايا ، وهو قول ابن عمر ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف <sup>(٣)</sup> . [مر ١١٢ ك ٣٣٢٩١ م ١٧٦٤ (عن البعض) ش ٧ / ٨٠ ي ٦ / ٨٦ ح ٥ / ٣٠٦] .

#### ٤٣٦٢ - متى تعتبر قيمة الموصى به

إن الاعتبار في قيمة الموصى به لمعرفة ما إذا كان ضمن حدود ثلث المال ، أو أكثر من الثلث ، إنما يكون في قيمته حين موت الموصي ، وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد بلا خلاف يعلم فيه . [ي ٦ / ٢١٤]

#### ٤٣٦٣ - دخول المال المُستفاد في الوصية

إن الموصي إذا كان قد استفاد مالاً ، ولم يكن شعر به ، كما لو أوصى بثلث ماله ، ثم قتل خطأ ، دخل ثلثه في وصيته ، وهو قول علي ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف <sup>(٤)</sup> . [١٧٥٤ م] .

(١) لا نرى حجة إلا في نص قرآن ، أو سنة عن رسول الله ﷺ . [١٧٥٣ م] .

(٢) ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو هريرة أبطلوا الوصية بما زاد عن الثلث ، ولم يجيزوه ، ولم يشترطوا رضی الورثة ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة . [١٧٥٣ م] .

(٣) لا يصح ذلك عن ابن عمر [١٧٦٤ م] .

(٤) الرواية عن علي لا تصح . [١٧٥٤ م] .



- دخول الدية في الوصية

(١٥١٨)

- دخول الحيوان في الوصية

(١٣٤٢)

٤٣٦٤ - الوصية بالرفيق

اتفقوا على جواز الوصية في الرقاب .

وقد أجمعوا على أن للرجل أن يوصي ببعض عبده لمن جازت له الوصية

[ب٢ / ٣٢٩ خ ٢٤ / ١]

(١٦٦٦)

٤٣٦٥ - صيغة الوصية

يشترط الإيجاب بلفظ الوصية إجماعاً .

وإن قال : أعطوا فلاناً ما ادعى ، فوصية إجماعاً . [ح٥ / ٣١٨ ، ٣٠٥]

٤٣٦٦ - الوصية بإشارة الناطق

إشارة القادر على النطق لاتصح به وصيته بلا خلاف . [ي٦ / ١٦٧]

٤٣٦٧ - الإشهاد على الوصية

اتفقوا على أن من أوصى ، وأشهد ، وإن لم يكتب الوصية ، فليس عاصياً ، والوصية صحيحة .

ومن كتب وصية ، وقال : اشهدوا علي بما في هذه الورقة ، أو قال : هذه وصيتي ، فاشهدوا علي بها ، جاز ، ولو لم يسمع الشهود مضمون الوصية ، وهو فعل الخلفاء الراشدين دون منكر مع شهرته ، وانتشاره في علماء العصر ، فكان إجماعاً . [مر١١٣ ما٧٥ ي٦ / ١٣٦ - ١٣٧ (عن أبي عبيد) ن٦ / ٣٥ (عن القرطبي)] .

#### ٤٣٦٨ - إسهاد غير المسلم على الوصية

إذا شهد بوصية المسافر الذي مات في سفره شاهدان من غير المسلمين ، قبلت شهادتهما ، إذا لم يوجد غيرهما ، وهو قول عائشة ، وعلي ، وأبي موسى الأشعري ، وابن عباس ، ولا مخالف لهم من الصحابة . [م ١٧٨٧ ي ١٠ / ٢٤٩ ، ٢٥١ ] .

(٢١٢٨)

#### ٤٣٦٩ - تفسير الوصية

١ - من أوصى بجزء ، أو حظ ، أو نصيب ، أو شيء من ماله ، فإن للورثة أن يعطوا الموصى له ماشأؤوا ، وهذا لا يعلم فيه خلاف .  
ومن أوصى بسهم ، فإن للموصى له السدس ، وهو قول علي ، وابن مسعود ، ولا مخالف لهما في الصحابة .

٢ - ومن أوصى لبنات فلان ، دخل فيه الإناث دون غيرهن بلا خلاف يعلم .

وإن أوصى لعترته ، فإن الوصية تصرف إلى عشيرته الأدنى ، وولده ، الذكور ، والإناث ، وإن سفلوا ، وهو قول أبي بكر في محفل من الصحابة ، فلم ينكره أحد .

٣ - ولو قال : أعطوه دابة ، لم يعط من الإبل ، والبقر إجماعاً . [ي ١٠٢ / ٦ ، ١٠٣ ، ١٢١ ، ١٨٤ ح ٥ / ٣٢٢ ] .

#### ٤٣٧٠ - التصرف بالموصى به

للموصى أن يتصرف فيما أوصى به ، وهو أمر مجتمع عليه . [ك ٣٣٢٩٥ - ٣٣٢٩٦ ]

(٤٣٧٢)

#### ٤٣٧١ - الرجوع في الوصية

اتفقوا على جواز الرجوع في الوصية ، ما لم تكن وصية بعثق <sup>(١)</sup> . [مر ١١٢ ما ٧٥٥ ب ٢ / ٣٣٠ ي ٦ / ١٣٤ ] .

<sup>(١)</sup> يجوز للموصي الرجوع في الوصية بالعتق ، وهو قول عمر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ . [م ١٧٦٥ ] .

#### ٤٣٧٢ - كيفية الرجوع بالوصية

اتفقوا على أن رجوع الموصي في الوصية يكون بلفظ الرجوع ، وبخروج الشيء الموصى به عن ملك الموصي في حياته ، وصحته .

فإن قال : ما أوصيت به لزيد ، فهو لبكر ، كانت الوصية لبكر في قولهم جميعاً بلا مخالف ، لأنه صرح بالرجوع عن الوصية للأول .

وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أنه إذا أوصى لرجل بطعام ، فأكله الموصي ، أو بشيء فأتلفه ، أو تصدق به ، أو وهبه ، فإنه يكون رجوعاً . [مر ١١٢ ما ٧٥٥ ي ٦ / ١٣٣ - ١٣٤ (عن ابن المنذر) ك ٣٣٤١٦٦ ] .

#### ٤٣٧٣ - هلاك الموصى به

أجمعوا على أن من أوصى لآخر بشيء معين ، وتلف ذلك الشيء قبل موت الموصي ، أو بعده ، فليس للموصى له أي شيء في سائر مال الميت .

وأجمعوا على أنه إذا أوصى بثلاث جميع ماله ، فهلك من المال شيء أن ذلك من مال الورثة ، والموصى له بالثلاث . [ما ٧٥٥ ي ٦ / ٢١٣ (عن ابن المنذر) ] .

#### ٤٣٧٤ - متى تنفذ الوصية

أجمعوا على أن الوصية تنفذ بعد موت الموصي ، وقبول الموصى له بها .

وأما الوصية لغير معين ، فإنها لا تنفذ إلى القبول إجماعاً .

وإذا رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي ، وقبل القبول ، صح الرد ، وتبطل الوصية ، وهذا لا يعلم فيه خلاف . [ب ٢ / ٣٣٠ ، ٣٣١ م ١٣٩٥ ي ٦ / ٩٥ ك ٣٣٤٢٦٦ ح ٣٠٥ / ٣٠٥ ] .

#### ٤٣٧٥ - تنفيذ الوصية من مال المورث

أجمعوا على أن الولد لا ينفذ وصايا أبيه من ماله . [ط ٤ / ١٦٠ ] .

- توزيع الوصية بمعرفة الوصي

(٤٣٣١)

#### ٤٣٧٦ - تقديم الدين على الوصية

اتفقوا على أن الوصية لا تجوز إلا بعد أداء ديون الناس ، فإن فضل شيء جازت الوصية ، وإلا فلا .

ولم يختلف العلماء في تقديم الدين على الوصية إلا في صورة واحدة ، وهي مالو أوصى لشخص بألف مثلاً ، وصدقه الوارث ، وحكم له به ، ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت ديناً ، وصدقه الوارث ، وكان الدين يستغرق موجوده . [مر ١١٠م ١٧٠٩ ت ٦ / ٢٩٨ ف ٥ / ٢٩٠ (عن الترمذي) ن ٦ / ٥٢ - ٥٣ (عن ابن حجر)] .

#### - تقديم الوصية على الإرث (٦٩٩)

#### ٤٣٧٧ - تنازع الموصى لهما بشيء

إذا تنازع موصى لهما بالموصى به ، ولم يكن لواحد منهما بينة ، فأقر الوارث أن مورثه أقر لفلان بالثلث ، أو بهذا الشيء ، وأقر للآخر به بكلام متصل ، فالمقر به بينهما ، وهو قول أصحاب الرأي ، وأحمد ، وأبي ثور بلا مخالف يعلم . [ي ٦ / ١٣٣] .

#### وصي

ر : وصاية ، وصية ، يتيم

#### وضوء

- الوضوء طهارة شرعية

(٢٧٧٩)

#### ٤٣٧٨ - حكم الوضوء

الوضوء للصلاة فرض لا تجزىء الصلاة إلا به لمن وجد الماء . وهذا إجماع لا خلاف فيه من أحد .

وإن الإجماع على أن الوضوء يجب بوجود الحدث . وهو وجوب مَوَسَّع إلى القيام إلى الصلاة ، وأنه لا يَأْتُم بالتأخير عن الحدث .

وقد أجمع العلماء على وجوبه بدخول وقت الصلاة ، وحين يريد قضاء صلاة فائتة .

فإن كان غير محدث ، فالوضوء مندوب ، وفضل وهذا أمر مجمع عليه ، لاختلاف بين الفقهاء فيه . [م ١١٠ ك ١٥٢٣ - ١٥٢٩ - ١٥٣٠ ب ٧ / ١ ع ١٥٢ / ١ - ٥٠٣ (عن الجويني) ح ١ / ٥٤] .

- متى يجب الوضوء

(٤٣٧٨)

٤٣٧٩ - من عليه الوضوء

اتفق المسلمون على أن الوضوء واجب على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها .

ولذلك ، فهو واجب على البالغ ، العاقل بالإجماع . [ب ١ / ٦ - ٧] .

- الماء الذي يتوضأ فيه

ر: مياه

٤٣٨٠ - كمية ماء الوضوء

أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزىء في الوضوء غير مقدر ، بل يكفي فيه القليل ، والكثير .

وإن المَدُّ من الماء يجزىء الوضوء فيه بلا خلاف يعلم . [ش ٣٦٩ / ٢ ع ٢٠٦ / ٢٤ - ٢٠٧ (عن الطبري) ي ١ / ٢٠٥] .

٤٣٨١ - الإسراف في الماء

أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ، ولو كان على شاطئ البحر . [ش ٣٦٩ / ٢ ع ٤٧٩ ، ٥٠٤ ، ٢٠٧ / ٢ (عن البخاري) ن ١ / ٢٥٠] .

٤٣٨٢ - وضوء الرجل ، والمرأة من إناء واحد

وضوء الرجل ، والمرأة جميعاً من إناء واحد جائز بإجماع المسلمين .  
وإن الأصل المجمع عليه أن أخذهما بأيديهما الماء معاً من إناء  
واحد ، لا ينجس الماء . [ش ٣٦٩ / ٢ع ٢٠٨ / ٢ مر ١٨ ط ٢٦ / ١ ن ٢٧ / ١  
(عن ابن تيمية)] .

٤٣٨٣ - الوضوء بفضل الرجل ، والمرأة

وضوء الرجل ، والمرأة بماء فضل عن الرجل جائز بالإجماع .  
وأما وضوء الرجل بفضل المرأة ، فلا يجوز بالاتفاق <sup>(١)</sup> . [ش ٣٦٩ / ٢ع  
٢٠٨ / ٢م ١٥١ ف ١ / ٢٤٠ (عن النووي) ن ٢٧ / ١ (عن النووي)] .

- الوضوء بأنية الذهب ، والفضة

(٧ - ٦)

- الوضوء في المسجد

(٣٦٧٨)

٤٣٨٤ - الوضوء في أرض غضب

إن توطأ في أرض مغصوبة ، فإن الوضوء يحصل بالإجماع .  
[٨٥ - ٨٤ / ٩٤] .

- الوضوء بالمائعات غير الماء

(٣٥٧٧)

- الوضوء بالتبيذ

(٤٠٢٤)

(١) فيه نظر . فقد أثبت الطحاوي في الخلاف . وثبت عن ابن عمر ، والشعبي ، والأوزاعي ، المنع لكن  
مقيداً بما إذا كانت حافضاً . وقد صح عن الصحابي عبد الله بن سرحس ، وسعيد بن المسيب ،  
والحسن البصري ، أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة . وبه قال أحمد ، وإسحاق ، ولكن قيده بما إذا  
صلت به . [ف ١ / ٢٤٠ ن ٢٧ / ١ (عن ابن حجر)] .  
وإن جماعة فقهاء الأمصار على أنه لا بأس بفضل وضوء المرأة حائضاً كانت ، أو جنباً ، خلعت  
بالماء ، أو شرعاً معاً . [ك ١٦٩٥] .

٤٣٨٥ - الوضوء بما لا يحل شربه

الإتفاق على أنه لا يجوز الوضوء بما لا يحل شربه . [ف / ١ / ٢٨٢] .

٤٣٨٦ - مَبَاشَرَةُ الوضوء

اتفقوا على أن من نقل الماء بيده إلى جميع أعضاء الوضوء ، فقد أدى ما عليه . [مر / ١٨] .

٤٣٨٧ - الاستعانة بالغير في الوضوء

الإجماع على جواز الصَّبِّ للوضوء ، سواء أكان المُوَضِّئُ مَنْ يَصِحُّ وضوؤه ، أم لا يصح ، كالمجنون ، والكافر ، والحائض وغيرهم . وقال داود : لا يصح وضوؤه إذا وضَّأه غيره . [ح - ١ / ٧٦ ن / ١٧٦ (عن المهدي) ع / ١ / ٣٩٢] .

٤٣٨٨ - العجز عن الوضوء

من عجز عن الوضوء بنفسه ، ولم يجد من يوضئه إلا بأجرة ، وعجز عن الأجر ، أو لم يقدر على وجود من يستأجره ، فإنه يصلي على حسب حاله ، كعدم الماء ، والتراب .

وإن وجد من يُمِّمُهُ ، ولم يجد من يوضئه ، لزمه التيمم ، كعدم الماء إذا وجد التراب . وهذا كله مذهب الشافعي ، وأحمد ، ولا يعلم فيه خلاف . [ي / ١ / ١٢٤] .

٤٣٨٩ - الوضوء قبل وقت الصلاة

الإجماع على جواز الوضوء قبل وقت الصلاة ، وهذا في غير المستحاضة ، ومن في معناها (من ذوي الأعذار) ، فإن وضوء هؤلاء لا يصح إلا بعد دخول الوقت . [ما ٢١ ع / ١٤ ، ٥٠٣ ، ٢ / ٢٦٤ (عن ابن المنذر ، وغيره)] .

(٢١٣)

- الوضوء للصلاة

(٤٣٧٨)

٤٣٩٠ - ما يصلي بوضوء واحد

يجوز للمصلي ، مقيماً كان ، أو مسافراً ، أن يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ، ما لم يحدث . وعليه العمل عند أهل العلم .

وحكي عن طائفة من العلماء وجوب الوضوء لكل صلاة ، وإن كان متطهراً .

إلا أن تجديد الوضوء لكل صلاة مستحب ، وعليه أجمع أهل الفتوى . [ت/١ ط ٦٧ / ١ ط ٤٤ / ٢ ش ٢٠٨ ، ٣٠٠ ، ي/١ / ١٣٩ ف ٢٥٢ / ١ (عن النووي) ن / ١ / ٢١٠ (عن عياض ، والنووي)] .

(٤٣٧٨)

- الوضوء للطواف

(٢٧٨٧)

- الوضوء لمس المصحف

(٣١٦٧)

- الوضوء لقراءة القرآن

(٣١٥٥)

٤٣٩١ - ما يباح بغير وضوء

إن العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل ، ويشرب ، ويذكر الله سبحانه وتعالى ، ويقرأ القرآن ، ويجمع .

ولا كراهة في شيء من ذلك بإجماع الأمة . [ش ٢ / ٤٤٩] .

- الوضوء مع الغسل

(٣٠٢٨)

٤٣٩٢ - غسل الكفين قبل الوضوء

من استيقظ من نومه ، أو مس فرجه ، أو كان جنباً ، أو امرأة حائضاً ، فعليه ألا يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها . وهذا ما يأمر به الفقهاء كلهم ،



ويستحبونه ، ولا يضر الماء ، قليلاً كان ، أو كثيراً ، ويبقى على طهوريته ، ما لم تكن على اليد نجاسة . وقال الحسن ، وإسحاق ، وداود ، والطبري : ينجس . وهو ضعيف جداً .

وان الاتفاق على أن اليد هنا هي الكف ، دون ما زاد عليها .  
[ك١٤٩٣ - ١٥٠٢ ي ١ / ١٠٢ ع ١ / ٣٩٩ ش ٢ / ٣٠٤ ف ١ / ٢١١ ، ٢١٢] .

٤٣٩٣ - النية في الوضوء

اتفقوا على أن من نوى الوضوء للصلاة قبل دخوله فيه مع دخوله فيه ، فقد أدى ما عليه .

والأفضل أن ينوي من أول الوضوء ، ويستديم إحضار النية حتى يفرغ من الوضوء . وهذا الاستحباب متفق عليه .

ومن نوى رفع حدث البول ، ولم يكن حدثه البول ، بل النوم مثلاً ، فإن كان غالطاً بأن ظن حدثه البول صح وضوؤه بالإجماع . [مر ١٨ ع ١ / ٣٦٨ ، ٣٨٥ - ٣٨٦ (عن المزني)] .

٤٣٩٤ - الوضوء بنية أخرى

إن من قال : إذا غسل غاسل أعضاء الوضوء ، وهو ينوي بغسله إياها تعليم جاهل ، أو تبرداً من حر أصابه ، أو يطهرها من نجاسة أصابته ، لا يقصد بغسلها أداء فرض الله الذي أوجب عليه بغسله إياها ، أنه مؤدٌ بغسله ذلك كذلك ، الفرض الذي ألزمه الله تعالى من غسلها ، فذلك قول فاسد بإجماع الجميع .  
[هـ ٧٨٧ ، ٧٨٨] .

٤٣٩٥ - التسمية في الوضوء

اتفقوا على أن من سمى الله عزَّ وجلَّ عند الوضوء فقد أدى ما عليه .  
[مر ١٨] .

٤٣٩٦ - ما يجب غسله من الأعضاء

اتفقوا على وجوب غسل الوجه ، واليدين ، والرجلين ، واستيعاب جميعها بالغسل . وقالت الشيعة بوجوب مسح الرجلين . وهذا خطأ منهم . [ط ١ / ٣٣ ش ٢ / ٢١٤] .

## ٤٣٩٧ - كيفية غسل الأعضاء

أجمع الكل على أن ماوجب غسله من أعضاء الوضوء ، فلا بد من غسله كله ، ولا يجزىء غسل بعضه دون بعض . [ط ١ / ٣١] .

## ٤٣٩٨ - مرات غسل أعضاء الوضوء

أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل أعضاء الوضوء مرة إذا أسبغ ، وعلى أن الثلاث سنة غير واجب . وقال ابن أبي ليلى بوجوب الثلاث . وهذا باطل ، ولو صح لكان مردوداً بالإجماع .

وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث كراهة تنزيه .

فإن زاد فقد ارتكب المكروه ، ولا يبطل وضوؤه بذلك في مذهب العلماء كافة ، إلا ما حكي عن البعض أنه يبطل ، وهو خطأ ظاهر .

وإن التوضؤ مرتين يجوز ، ويجزىء بلا خلاف .

وإن خالف بين الأعضاء ، فغسل بعضها مرة ، وبعضها مرتين ، وبعضها ثلاثاً ، جاز الوضوء ، وهو مجمع عليه . [ش ٢ / ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٨ / ٢٦٩ مر ١٩ لك ١٢٧٧ ت ١ / ٥٢ ب ١ / ١٢ ع ١ / ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤٧٢ ، ٤٧٦ - ٤٧٧ ، ٤٧٩ (عن البخاري ، والطبري ، وغيرهما) ف ١ / ١٨٨ ن ١ / ١٤١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ (عن النووي)] .

## ٤٣٩٩ - غسل الزائد عن محل الفرض

إن المسلمين مجمعون على أن الوضوء لا يتعدى به ما حد الله ، ورسوله . ولذلك لا يستحب الزيادة في وضوئه فوق المرفق ، والكعب . وعليه اتفق العلماء <sup>(١)</sup> . [ع ١ / ٤٧٠ (عن ابن بطال) ش ٢ / ٢٤٦ - ٢٤٧ (عن ابن بطال ،

(١) هي دعوى باطلة مردودة بفعل رسول الله (ﷺ) ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وجماعة من السلف ، وأكثر الشافعية ، والحنفية ، والزيدية ، ولو خالف من خالف كان محجوجاً بهذه السنن الصحيحة .  
ولذلك ، فإنه لا خلاف في استحباب غسل ما فوق المرفقين ، والكعبين ، وهو التحجيل ، وفي غسل شيء من مقدم الرأس ، أو ما يجاوز الوجه ، زيادة عن الجزء الذي يجب غسله ، وهو الغرة . [ع ١ / ٤٧٠ ش ٢ / ٢٤٧ ف ١ / ١٩١ ج ١ / ٦٣ ن ١٥٣] .

وعياض) ف ١٩١/١ (عن ابن بطال، وغيره) ١٥٣/١ (عن ابن بطال، وعياض).

٤٤٠٠ - ترديد الماء على الأعضاء

ترديد الماء على الأعضاء في الوضوء غير منهي عنه من أحد الأسلاف، ولا نهى عنه عليه السلام. [١٤١م].

٤٤٠١ - ذلك أعضاء الوضوء

إن ذلك أعضاء الوضوء سنة، ليس بواجب في قول العلماء كافة<sup>(١)</sup>.

فمن أفاض الماء على أعضائه، فوصلها، ولم يمسه بيده، أو وقف تحت ميزاب، أو تحت مطر، ونوى صح الوضوء بالإجماع. وقال مالك، والمزني: ذلك شرط في صحة الوضوء. [ع ٣٩٢/١٤، ٢٠٢/٢].

٤٤٠٢ - غسل الكفين في أول الوضوء

اتفقوا على أن من غسل كفيه في أول الوضوء ثلاثاً، وخلل أصابعه في الماء، وما تحت الخاتم، فقد أدى ما عليه.

وإن ذلك سنة، وليس بواجب بالإجماع. [مر ١٨، ١٩ ت ٤٨/١ ش ٢١١/٢ ع ٤١١/١ ن ١٣٩/١ (عن النووي)].

- تحليل الأصابع، والخاتم بالماء

(٤٤٠٢ - ٤٤١١)

٤٤٠٣ - المضمضة في الوضوء

اتفقوا على أن من مضمض ثلاثاً، فقد أدى ما عليه، إلا أن الثلاث لا تجب بالإجماع.

<sup>(١)</sup> ذكر ابن بطال الإجماع على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها. وقد تعقب بأن جميع من لم يوجب ذلك في الغسل، وهو الأكثر، أجازوا للمتوضئ غمس اليدين في الماء من غير إمرار، فبطل الإجماع، [ف ٢٨٦/١].

وقد اتفقوا على أن المضمضة مُقدِّمة على الإستنشاق .

وإن المبالغة فيها سنةٌ بلا خلاف . [مر ١٨ ك ١١٤٦ ش ٢/٢١٢ ع ٤٠٥/١٤١٢] .

٤٤٠٤ - الاستنشاق في الوضوء

اتفقوا على أن من استنشق ثلاثاً ، فقد أدى ما عليه ، إلا أن الثلاث لا تجب بالإجماع .

وإن الإستنشاق سنةٌ من سنن الوضوء بالإتفاق ، وقالت طائفة بوجوبه .

وعليه فإن من تركه لا يعيد الوضوء بلا خلاف .

هذا ، وإن المبالغة فيه سنةٌ مُستحبةٌ ، إلا أن يكون صائماً ، فلا يستحب ، ولا يعلم من ذلك خلاف . [مر ١٨ ك ١١٤٦ ي ١/١٠٨ ع ٤٠٥/١٤١٢ ، ف ٢١١/١ ، ٢٦٤/٦ ، ن ١٤١/١ (عن ابن المنذر)] .

٤٤٠٥ - الاستنثار في الوضوء

اتفقوا على أن من استنثر ثلاثاً ، فقد أدى ما عليه ، وهو ليس بواجب بالإجماع<sup>(١)</sup> . [مر ١٨ ش ٢/٢٣٧ ف ١/٢١٠ (عن البعض) ن ١/١٣٩ ع ٤١٣/١٤١٣] .

٤٤٠٦ - غسل الوجه

غسل الوجه في الوضوء واجب الإجماع .

واتفقوا على أن غسل الوجه لمن لا لحيَّةَ له يكون من منابت الشعر في أعلى الجبهة ، إلى أصول الأذنين ، إلى آخر الذقن .  
وقد أجمعوا على أنه لا يجوز غسل بعض الوجه .

(١) هذا متعقب . فقد قال بوجوبه ابن أبي ليلى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، ومن أهل البيت الهادي ، والقاسم ، والمزيد بالله ، وحماد بن سليمان ، وداود . [ن ١/١٣٩ ف ١/٢١٠ (عن ابن بطال)] .

ولا يجب غسل داخل العين عند الفقهاء ، خلافاً لفعل ابن عمر .  
أما من له لحية ، فقد اتفقوا على أن عليه أن يغسل وجهه ، وأن يخلل  
جميع لحيته بالماء ، وأن يُمرَّ الماء على جميعها حيث بلغت ، وأن يغسل باطن  
أذنيه بالماء ، وظاهرهما .

وقد اتفق الفقهاء على أن تخليل اللحية ليس بواجب ، إلا شيئاً روى عن  
سعيد بن جبيرة . [مر ١٨م ١٩٨م ١١٩٣ك - ١١٤٥ (عن ابن خوزننداد) ب ١٠/١  
ي ١١٧/١ ع ١١٣/١ ج ٤١٣/١ ج ٦١، ٩٥/١] .

- تخليل اللحية بالماء

(٤٤٠٦)

٤٤٠٧ - غسل اليدين

غسل اليدين إلى المرفقين واجب بالإجماع .

ويجب غسل المرفقين في مذهب العلماء كافة ، إلا زُفر ، وأبا بكر بن  
داود ، وبعض المالكية ، فإنهم قالوا بعدم وجوبه ، وهذا محجوج بالإجماع  
المتقدم . [ع ٤٢٧/١ ، ٤٢٧-٤٢٩ مر ١٨ ، ١٩ ، ب ١٠/١ ي ١٢٢/١ ف ٢٣٤/١  
(عن الشافعي) ك ١٢٧٨ ج ٦٣/١ ن ١٤٢/١] .

٤٤٠٨ - مسح الرأس

اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء .

وإن استيعابه بالمسح مأمور به بالإجماع .

ويستحب أن يقبل بيديه ، ويدبر برأسه ، وعليه اتفاق العلماء .

وقد أجمع العلماء على أنه لو بدأ بمقدم الرأس ، أو بمؤخره ، أو بوسطه ،  
وعمَّ بالمسح رأسه ، فقد أدى ما عليه ، وإن كان لم يفعل ما استحبَّ له .

على أنهم أجمعوا أن ترك مسح بعضه متجاوز عنه ، لا يضر المتوضئ .

وإن المرأة عند جميع الفقهاء في مسح رأسها ، كالرجل سواء .

هذا ، وإن الناس قد أجمعوا على عدم تكرار مسح الرأس . وقال الشافعي يستحب مسحه ثلاث مرات ، وقوله هذا خرق للإجماع<sup>(١)</sup> .

وقد اتفق العلماء على كراهة غسل الرأس بدل المسح ، وإن كان مُجْرَثًا .  
[ب/١١/١٩٨ م ١٠٤٦ ك - ١٢٢٤ - ١٢٢٥ - ١٢٤١ - ١٢٤٧ ي ١٢٥/١  
ش ٢١٤/٢ ، ٢٣٤ ، ع ٤٣٧/١ ، ٤٥٦ ، ٤٧٧ (عن البعض) ج ٦٣/١ ف ١٣٤/١  
- ٢٣٥ ، ٢٣٨ (عن ابن حزم) ن ١٥٥/١ (عن النووي)] .

٤٤٠٩ - مسح الأذنين

أجمعت الأمة على تطهير الأذنين .

اتفقوا على أن من غسل أذنيه ، باطنهما ، وظاهرهما ، فقد أدى ما عليه .

إلا أن مسحهما لا يجب بلا خلاف .

وعليه ، فقد أجمعوا على أن من ترك مسحهما ، فطهارته صحيحة . وقال ابن اسحاق بن راهويه : لا تصح . وهو محجوج بالإجماع قبله .

وقد اتفقوا على أن ما أدير من الأذنين ، فحكمه المسح ، وأنه يمسح مع الرأس . [مر ١٨ ط ٣٣/١ ، ٣٤ ، ي ٢٧٢/١ ع ٤٥٥/١ ، ٤٥٦ (عن الطبري ، وغيره)] .

٤٤١٠ - مسح الأذنين عن الرأس

الإجماع منعقد على أنه لا يجزئ مسح الأذنين عن مسح الرأس .  
[ع ٤٥٥/١٤] .

٤٤١١ - غسل القدمين

أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين .

وقد ذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار ، والأمصار ، إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ، ولا يجزئ مسحهما ، ولا يجب المسح مع الغسل ، وقال الطبري ، والجبائي من المعتزلة بأنه مُخَيَّر بين الغسل ، والمسح ، وأوجب الشيعة مسحهما ، وأوجب بعض أهل الظاهر الغسل ، والمسح جميعاً .

(١) أما قولهم خرق الشافعي الإجماع ، فليس صحيح ، فقد سبق به أنس بن مالك ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وزاذان ، وميسرة . [ع ٤٧٦/١٤] .

وإن العمل عند أهل العلم على أنه يخلل أصابع رجله . [٤٥٧/١ع]  
 (عن أبي حامد ، وغيره) ش ٢/٢٣٩ ، ٤/١٢٠ مر ١٩ ب ١٤/١ ك ١٢٧٨ - ١٣٥٠  
 ت ٤٨/١ ي ١/١٣١ ، ١٣٢ (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) ف ١/٢١٣  
 (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) ج ١/٦٧ ن ١/١٦٨ (عن النووي ، وعبد  
 الرحمن بن أبي ليلى) .

- المسح على الخُفَّين ، ونحوه

ر : مسح

٤٤١٢ - الموالاة بين أعضاء الوضوء

اتفقوا على أن من لم يفرق بين غسل شيء من أعضاء الوضوء ، فقد  
 أدى ما عليه .

أما من فرَّق الوضوء تفريقاً يسيراً ، فإن هذا لا يُضِرُّه بإجماع المسلمين .  
 [مر ١٨ ع ١٤/٤٩٠ (عن أبي حامد ، والمحاملي ، وغيرهما)] .

٤٤١٣ - الترتيب بين أعضاء الوضوء

إن الترتيب بين الأعضاء في الوضوء هو فعل علماء المسلمين ، وعامتهم .  
 فإن نكس الوضوء جاز ، وهو قول علي ، وابن عباس ، ولا يعرف لهما  
 مخالف من الصحابة<sup>(١)</sup> .

هذا ، وإن الترتيب بين اليمنى ، واليسرى في اليدين ، والرجلين لا يجب ،  
 وإنما هو الأفضل .

فإن غسل يسراه قبل اليمنى ، فلا إعادة عليه ، وهذا كله قد أجمعوا عليه ،  
 وقالت الشيعة بوجوب تقديم اليمين ، ولا يعتد بخلافهم . وغلط من نسبه  
 للشافعي . [ما ٢٠ ع ١٤/٤٢٧ ، ٤٨٥ (عن ابن المنذر ، والجويني) م ٢٠٦ ك ١٢٠٩  
 ي ١/١١٢ ، ١٣٥ ش ٢/٢٨٠ ف ١/٢١٧ (عن ابن قدامة ، والنووي) ن ١/١٧١  
 (عن النووي)] .

<sup>(١)</sup> لاجحة في أحد مع القرآن إلا في الذي أمر بيانه ، وهو رسول الله (ﷺ) ، هذا وإن تنكيس الوضوء لم  
 ينعنه أحد من المسلمين . [م ١٤١ م ٢٠٦] .

- التيامن في غسل أعضاء الوضوء  
(٤٤١٣)

٤٤١٤ - تنشيف أعضاء الوضوء

إن تنشيف الأعضاء بعد الوضوء لا يحرم بالإجماع. [٤٩٨/١ع] (عن المحاملي).

٤٤١٥ - وضوء أقطع أحد الأعضاء

من كان أقطع اليد مثلاً ، ولم يبق من محلّ الفرض شيء ، فلا فرض عليه ، وهذا متفق عليه .

واتفقوا على أنه يستحب إذا تجاوز القطع محلّ الفرض أن يُمسَّ بالماء ما بقي من اليد . [٤٣٣/١ع] .

٤٤١٦ - غسل ما تدلى من محلّ الفرض ، ومن غيره

إن تعلّقت جلدة من محل غير محلّ الفرض ، حتى تدلت من محلّ الفرض ، وجب غسلها ، وإن تعلّقت من محلّ الفرض حتى صارت مُتدلّيةً من غير محلّ الفرض ، لم يجب غسلها ، سواء أكانت قصيرة ، أم طويلة ، وهذا لاختلاف فيه [ي/١٢٣ ج١/٦٣] .

٤٤١٧ - غسل باطن الثقب في محلّ الفرض

إن حصل في اليد ثقب ، وجب غسل باطنه . وهذا متفق عليه . [٤٣٦/١ع] .

٤٤١٨ - الكلام في الوضوء

الكلام في الوضوء مكروه في قول العلماء . [٢٠٥/١ع] (عن عياض) .

- طهارة غسل الوضوء

(٣٩٧١)



٤٤١٩ - ما هي نواقض الوضوء

أجمعوا على أن خروج الغائط من الدُّبُر ، وخروج البول من الذُّكْر ، وكذلك من المرأة ، وخروج المنى ، وخروج الريح من الدبر ، وزوال العقل بأي وجه زال العقل ، أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ، ويوجب الوضوء . [ما ١٧ ص ٢٠ ت ٨١/١] .

(٤٤٢١ - ٤٤٢٢ - ٤٤٢٣ - ٤٤٢٥ - ٤٤٢٦ - ٤٤٢٧) .

٤٤٢٠ - تعليل نواقض الوضوء

اتفق الأئمة على أن اقتضاء الأحداث الوضوء ليس مما يعلل . [ع ٣٣/٢٤ (عن الجويني)] .

٤٤٢١ - نقض الوضوء بزوال العقل

أجمعت الأمة على أن زوال العقل بالجنون ، أو الإغماء ، أو السكر ، أو شرب الدواء ، ينقض الوضوء ، سواء أقل ذلك ، أم أكثر<sup>(١)</sup> . [ع ١٩/٢٤ ، ٢٢ (عن ابن المنذر ، وغيره) مر ٢٠ م ١٥٧ (عن البعض) ي ١٦٥/١ (عن ابن المنذر) ش ٤٥٥/٢ ف ٢٣٢/١ (عن ابن بطال) ن ١٩١/١ (عن النووي)] .

٤٤٢٢ - نقض الوضوء بالنوم

أجمعوا على أن غلبة النوم ، وتمكُّنه ، حدث يوجب الوضوء<sup>(٢)</sup> . [ك ١٤٧٥] .

(١) إجماع باطل . وما وجدنا في هذا عن أحد من الصحابة كلمة ، ولا عن أحد من التابعين ، إلا عن ثلاثة نفر : إبراهيم النخعي - على أن الطريق إليه واهية - وحمام ، والحسن فقط . عن اثنين منهم الوضوء ، وعن الثالث إيجاب الغسل ، فأين الإجماع؟ [م ١٥٧] .

أقول : قال ابن حزم في مراتب الإجماع : اتفقوا على أن البول من غير المستكح به ، وأن الفسوء والضراط إذا خرج كل ذلك من الدبر ، وأن إيلاج الذكر في فرج المرأة باختيار المولج ، ينقض الوضوء بنسيان ذلك أو بعمد . وكذلك ذهب العقل بسكر ، أو إغماء ، أو جنون . [مر ٢٠] .

(٢) إن النوم كيف كان ينقض الوضوء بالإجماع . [م ١٥٨ (عن البعض)] . وقال المهلب : وقد أجمعوا على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء . وخالف المزني ، فقال : ينقض قليله ، وكثيره ، فخرق الإجماع . كذا قال المهلب ، وتبعه ابن بطال ، وابن التين ، وغيرهما . وقد تحاملوا على المزني في هذه الدعوى . فقد نقل ابن المنذر ، وغيره عن بعض الصحابة ، والتابعين ، أن النوم حدث ينقض قليله ، وكثيره ، الوضوء . =



## ٤٤٢٧ - نقض الوضوء بالإيلاج

اتفقوا على أن إيلاج الذَّكَر في فرج المرأة باختيار المولج ينقض الوضوء ،  
بنسيان كان ذلك ، أو بعمد . [مر ٢٠ ما ١٨٨] .

## ٤٤٢٨ - الوضوء من غسل الميت

يجب الوضوء من غسل الميت ، سواء أكان المغسول صغيراً ، أم كبيراً ،  
ذكراً أم أنثى ، مسلماً ، أم كافراً ، وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ،  
ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة . [ي ١٨٠ / ١] .

## ٤٤٢٩ - تعدد ما يوجب الوضوء

من أحدث أحداثاً مختلفة ، أو متتقمة ، كفاه وضوء واحد  
بالإجماع . [٥٠٩ / ١٤] .

## ٤٤٣٠ - الشك في الوضوء

من تيقن الحدث ، وشك في الوضوء ، فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين .  
وإن شك في غسل عضو قبل الفراغ من الوضوء ، فللشك حكم إجماعاً<sup>(١)</sup> .  
[ش ٤٢٦ / ٢ ع ٦٨ / ٢ ك ٥٣٧٩ مر ٢٢ - ٢٣ ج ١ / ٨١ ن ٢٠٣ / ١ (عن النووي)] .

## ٤٤٣١ - تيقن الوضوء

أجمعوا على من أيقن أنه لم يتوضأ ، فإن الوضوء عليه واجب .  
[مر ٢٢ - ٢٣] .

## ٤٤٣٢ - ما لا ينقض الوضوء

اتفقوا على أن ما عدا البول ، والريح ، وإيلاج الذكر في فرج المرأة ، وذهاب  
العقل بجنون ، أو سكر ، أو إغماء ، وما عدا مس المرأة الرجل ، والرجل المرأة بأي  
عضو تماساً ، وكيفما تماساً ، وما عدا الفرج ، والدبر ، والذَّكَر ، والإبط ، ومس  
الصليب ، والأوتان ، والكلمة القبيحة ، ونظرة الشهوة ، وخروج الدم حيثما  
خرج ، وذبح الحيوان ، وماء القيح ، والقيء ، والقلس ، وقلع الضرس ، وإنشاد

<sup>(١)</sup> للعلماء خلاف في إعادة الوضوء ، أو غسل ذلك العضو .

الشعر، والضحك في الصلاة، وقرقرة البطن في الصلاة، وأكل ما مست النار، أو شربه، ولحوم الإبل، وكل شيء منها، والنوم، والمذي، والودي، أو شيئاً خرج من أحد المخرجين، من دود، أو حصى، أو غير ذلك، أو شيئاً قطر فيهما، أو أدخل، أو رجيعاً، أو بولاً، أو منياً خرج من غير مخرجه المعهود، أو حلق شعر، أو قص أظفر، أو خلّع خُفٌ مُسَح عليه، أو عمامة كذلك، أو حمل مَيّت، أو وطء نجاسة رطبة، أو أذى مسلم، فإنه لا يوجب وضوءاً. [مر ٢٠ - ٢١].

(٤٤٣٣ - ٤٤٣٤ - ٤٤٣٥ - ٤٤٣٦ - ٤٤٣٧ - ٤٤٣٨ - ٤٤٣٩ - ٤٤٤٠ - ٤٤٤١ - ٤٤٤٢ - ٤٤٤٣ - ٤٤٤٤ - ٤٤٤٥ - ٤٤٤٦ - ٤٤٤٧ - ٤٤٤٨ - ٤٤٤٩ - ٤٤٥٠).

٤٤٣٣ - لمس المرأة من غير لذة

من لطم امرأته، أو داوى جراحها، فلا وضوء بإجماع فيه بلا خلاف. [ك ٢٦٣].

٤٤٣٤ - اللذة من غير لمس

اللذة إذا تعرت من اللمس، لم توجب الوضوء بإجماع. [ك ٢٦٨٦].

٤٤٣٥ - الوضوء من مس عضو المرأة المقطوع

إن لمس عضو مقطوع من المرأة لا ينقض الوضوء بلا خلاف يعلم فيه. [ي ١٨٤/١].

٤٤٣٦ - الوضوء من مس الذكّر

من مس ذكره يظهر كفه، أو بندراعه، لم يجب في ذلك الوضوء بلا اختلاف، وقد أفتى ابن عمر بالوضوء من مس الذكّر، ولم يعلم أن أحداً من الصحابة أفتى بذلك غيره. [ط ٧٦/١، ٧٨].

٤٤٣٧ - الوضوء من مس غير الفرجين

لا ينتقض الوضوء بمس ما عدا الفرجين من سائر البدن، كالأثنيين، والإبط، وهو قول عامة أهل العلم، إلا أنه روي عن عروة أنه قال: من مس أنثيين، فليتوضأ. [ي ١٧٣/١].

- ٤٤٣٨ - الوضوء من مس الجنس لجنسه  
 إن مس الرجل لرجل ، أو صبي ، ومس المرأة المرأة ، لا ينقض الوضوء بلا  
 خلاف يعلم فيه . [ي/١٨٤/١] .
- ٤٤٣٩ - الوضوء من مس الخنثى  
 مس الخنثى المشكل ، ومس الخنثى لرجل أو امرأة لا ينقض الوضوء بلا  
 خلاف يعلم فيه . [ي/١٨٤/١] .
- ٤٤٤٠ - الوضوء من مس البهيمة  
 مس البهيمة لا ينقض الوضوء بلا خلاف يعلم .  
 وكذلك لا ينقض الوضوء بمس فرجها في قول العلماء كافة ، إلا عطاء ،  
 والليث . [ي/١٨٤/٢ع ٤٥/٢٤] .
- ٤٤٤١ - الوضوء من مس الميتة  
 أجمعوا على أن مس الميتة لا وضوء عليه . [ع/١٤١/٥٤ (عن المزني)] .
- ٤٤٤٢ - الوضوء من مس الحرير  
 أجمعوا على أن من مس حريراً ليس عليه وضوء . [ع/١٤٢/٥٤  
 (عن المزني)] .
- ٤٤٤٣ - الوضوء من الجشاء  
 إن الجشاء لا وضوء فيه بالإجماع . [ك/١٥٤٨١ ب ٢٤/١ ي ١٧٦/١] .
- ٤٤٤٤ - الوضوء من قص الشارب  
 استقر الإجماع على أن من قص شاربته ، فليس عليه وضوء ،  
 وقال مجاهد ، والحكم بن عينية ، وحماد : عليه الوضوء . [ف/٢٢٥/١  
 (عن ابن المنذر)] .
- ٤٤٤٥ - الوضوء من قص الأظافر  
 استقر الإجماع على أنه لا وضوء من قص الأظافر . وقال مجاهد ،  
 والحكم بن عينية ، وحماد : فيه الوضوء . [ف/٢٢٥/١ (عن ابن المنذر)] .

٤٤٤٦ - الوضوء من قطع الجلد

إن قطع جلدة ، فلم تَدَمَ ، فلا نقض للوضوء إجماعاً . [ج١/٨٧] .

٤٤٤٧ - الوضوء من الأكل

أجمعوا على أن أكل الطعام ، وما يؤكل قبل مُماسَّة النار ، لا ينقض الوضوء .

وقد استقر الإجماع على أنه لا وضوء من أكل لحم ما عدا الجزور<sup>(١)</sup> من الأطعمة ، سواء أمستته النار ، أم لم تمسه<sup>(٢)</sup> . وقد كان فيه خلاف بين الصحابة ، والتابعين . [ط١/٧٠ ش ٤١٨/٢ ع ٦٣/٢٤ (عن الدرامي) ي ١٨٠/١ ف ٢٤٩/١ (عن النووي) ن ٢٠٨/١ (عن النووي)] .

٤٤٤٨ - الوضوء من شرب لبن الإبل

شرب لبن الإبل لا وضوء فيه في مذهب العلماء كافة . [ع٢٤/٦٤] .

٤٤٤٩ - الوضوء من الضحك

أجمعوا على أن الضحك خارج الصلاة لا ينقض الوضوء . [ع٢٤/٦٥ م ١٦٩ ف ٢٥٥/١ (عن ابن المنذر) ج١/٩١] .

٤٤٥٠ - الوضوء من الكلام القبيح

أجمع العلماء على أنه لا يجب الوضوء من الكلام القبيح ، كالغيبة ، والقذف ، وقول الزور ، وغيرها . وأوجب الشيعة الوضوء من كل ذلك . والشيعة لا يُعتدُّ بخلافهم . [ع٢٤/٦٧ (عن ابن المنذر ، وابن الصباغ) ي ١٦٨/١ (عن ابن المنذر)] .

(١) إجماع الخلفاء الراشدين ، والأعلام من الصحابة على الرخصة في ترك الوضوء بأكل أي شيء ، سواء أمسته النار ، أم لم تمسه ، وسواء لحم الإبل ، وغير ذلك . [ع٢٤/٦٣ (عن الدرامي)] .

(٢) دعوى الإجماع من الدعاري التي لا يهابها طالب الحق ، ولا يحول بينه ، وبين مراده منه . نعم الأحاديث الواردة في ترك التوضؤ من لحوم الغنم مخصصة للعموم الأمر بما مست النار . وما عدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم . [ن ٢٠٨/١] .

٤٤٥١ - وضوء الكافر إذا أسلم

إسلام الكافر لا يرفع الحدّ الأصغر، ولذلك يلزمه الوضوء بالإجماع .  
[ش/٣٥٨/٧]

**وعد**

٤٤٥٢ - إنجاز الوعد

الإجماع على أن إنجاز الوعد مأمور به ، وليس بفرض<sup>(١)</sup> ، وإنما هو مندوب مستحسن ، يستحق صاحبه الحمد ، والشكر ، والمدح ، ويستحق على الخلف في ذلك الذم .

وعليه ، فإن من وعد آخر بما لم يلزمه شيء ، بإجماع جميع الفقهاء .  
[ف/٢٢١/٥ (عن المهلب) ك٢٠٦٥٤ - ٢٠٦٥٥ - ٢٠٦٦٧]

(٤٢٤٥)

**وفاء**

ر: دَيْن

**وقاية**

- المسح على الوقاية

(٣٧٠٦)

**وقف**

٤٤٥٣ - حكم الوقف

الوقف جائز بإجماع الصحابة ، وأهل العلم . [ت/٦٤/٥ ي ٤٨٩/٥ ، ٤٩٠ ج٤/١٤٨] .

(١) نقل الإجماع مردود . فإن الخلاف مشهور ، لكن القائل به قليل ، ومنهم عمر بن عبد العزيز . وعن بعض المالكية أن الوعد إن ارتبط بسبب وجب الوفاء به ، وإلا ، فلا . فمن قال للأخر: تزوج ، ولك كذا ، فتزوج لذلك ، وجب الوفاء به . [ف/٢٢١/٥] .

#### ٤٤٥٤ - صفة الوقف الصحيح

إن كان الوقف معلوم الابتداء ، والانتهاء ، غير منقطع ، فهو وقف صحيح بلا خلاف .

وإن قال وقفت شيئاً على شخص معين سنة ، ثم على الفقراء صح اتفاقاً . [ي/٥١٠/٥ ف٣١٠/٥] .

- الوقف في مرض الموت

(٣٦٣٩)

#### ٤٤٥٥ - صيغة الوقف ، وتفسيرها

إن كلمة ((وقف)) صريح في الوقف إجماعاً .

ومن وقف على أولاد رجل ، وأولاد أولاده ، استوى فيه الذكر ، والأنثى .  
ومن وقف على قوم ، وأولادهم ، وعاقبتهم ، ونسلهم دخل في الوقف أولاد البنين .

وإن قال : وقفت على ولد فلان ، وهم قبيلة ليس فيهم ولد من صلبه ، فإنه يصرف إلى أولاد الأولاد .

وإن قال : وقفت على ولدي ، وولد ولدي ، وولد ولد ولدي ، دخل فيه ثلاثة بطون دون من بعدهم .

وهذا كله لاخلاف فيه . [ج٤/١٥٠/٥ ي٤٦٨/٥ ، ٥٠٣ ، ٥٠٥] .

#### ٤٤٥٦ - الوقف بالفعل

لو وضع في المسجد سراجاً ، ونحوه ، مما ينقل عادة بعد وضعه ، فليس ذلك تسبيلاً اتفاقاً . [ج٤/١٦٢] .

#### ٤٤٥٧ - تعليق إنشاء الوقف على شرط

إن تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة ، مثل أن يقول : إذا جاء رأس الشهر ، فإن داري وقف ، أو ولد لي ولد ، أو إذا قدم لي غائب ، ونحو ذلك ، لا يجوز بلا خلاف يعلم فيه : [ي/٥١٤/٥] .



٤٤٥٨ - الوقف بشرط التصرف

من وقف ، واشترط أن يبيعه متى شاء ، أو يهبه ، أو يرجع فيه ، لم يصح الشرط ، ولا الوقف بلا خلاف يعلم فيه . [ي/٥٤٥ - ٤٩٦] .

٤٤٥٩ - الوقف قبل قبض العين

الوقف قبل قبض العين الموقوفة صحيح بإجماعهم . [ن/٥١٦٠] .

٤٤٦٠ - تغيير الواقف لمصرف الوقف

الإجماع على أن للواقف نقل مصرف الوقف لمصلحة . [ج/٤١٥٩] .

٤٤٦١ - رجوع الواقف

يجوز الرجوع في الوقف على الأهل ، وهو قول عمر ، وشريح ، لا ينكر ذلك من الصحابة ، ولا من التابعين .

وقد اتفقوا على أنه إن لم يرجع واقف الأرض للمقبرة ، أو لبناء المسجد ، حتى دفن فيها أحد بأمره ، أو بني المسجد ، وصُلِّي فيه بأمره ، فلا رجوع فيها بعد ذلك أبداً . [ط/٤٩٦ مر ٩٧] .

٤٤٦٢ - قبول الوقف

إن قبول غير الأدمي للوقف لا يعتد به اتفاقاً . [ج/٤١٤٩] .

٤٤٦٣ - ملك منافع الوقف

الإجماع على أن منافع الوقف ملك للمصرف . [ج/٤١٤٩] .

٤٤٦٤ - انتفاع الواقف بالوقف

لا يعلم خلاف في أن من وقف شيئاً وقفاً صحيحاً ، لم يجز له أن ينتفع بشيء منه ، إلا أن يكون قد وقف شيئاً للمسلمين ، مثل أن يقف مسجداً ، أو مقبرة ، أو بئراً ، فله أن يصلي ، أو يدفن ، أو يشرب من الوقف ، لأنه داخل في جملة المسلمين . [ي/٥٤٩٤] .

٤٤٦٥ - إرث الأرض الموقوفة

الأرض الموقوفة لا تورث ، وهو اتفاق عمر ، وأصحابه . [ي/٢٠١٠] .

- تأجير الوقف

(٣٢)

٤٤٦٦ - تقديم الأرض الوقف للفقير

الإجماع على أن لمولي الوقف دفع الأرض إلى الفقير لاستغلالها .  
[ج٤/١٦٥-١٦٦]

٤٤٦٧ - بيع الوقف

بيع العين الموقوفة باطل ، سواء أحكم بصحة الوقف حاكم ، أم لا ، وهو قول العلماء كافة . وقال أبو حنيفة : يجوز بيع مالم يحكم بصحته حاكم .

أما إذا خرب الوقف ، وتعطلت منافعه ، أو تشعب جميعه ، فلم تمكن عمارته ، ولا عمارة بعضه ، إلا يبيع بعضه ، جاز بيع البعض ، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه ، وهذا قول عمر بمشهد من الصحابة ، ولم يظهر خلافة ، فكان إجماعاً .

وإن كبرت الفرس الموقوفة للغزو ، فلم تعد تصلح للغزو ، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر ، فإن بيعها جائز بإجماعهم . [٢٦٧/٩٤ ي ٦٠٠/٢ ، ٥١٧/٥ ، ٥١٨ (عن ابن المنذر)] .

- التصرف بفضل أثاث المسجد

(٣٦٨٨)

- المساقاة على شجر الوقف

(٣٦٦٠)

- المزارعة في أرض الوقف

(٣٦٥٢)

٤٤٦٨ - الوقف على الأقربين غير المحصورين

إن الوقف على الأقربين من الأصول ، والفروع غير المحصورين باطل بالإتفاق<sup>(١)</sup> . [ف٥/٢٩٢ (عن الطحاوي) ن ٢٧/٦ (عن الطحاوي) .

<sup>(١)</sup> فيه نظر . لأن عند الشافعية وجهها بالجواز ، ويصرف منهم لثلاثة ، ولا تحب التسوية . [ف٥/٢٩٢ (عن ابن حجر)] .

٤٤٦٩ - التفاضل بين الموقوف عليهم

إذا فضلّ الواقف بعض الموقوف عليهم على بعض ، كما لو جعل للكبير ضعف مال للصغير ، أو شرط إخراج بعضهم ، ورده بصفة ، مثل أن يقول : من حفظ القرآن ، فله كذا ، ومن نسيه ، فلا شيء له ، فكل هذا صحيح ، وهو مذهب الشافعي ، وأحمد ، ولا يعلم له خلاف . [ي/٥٠٥ ، ٦٠٥] .

٤٤٧٠ - وقف الأرض

وقف الأراضي جائز ، وعليه العمل عند أهل العلم من الصحابة ، وغيرهم . وخالفه شريح ، وأبو حنيفة ، وزفر ، وهذا مخالف للإجماع ، فلا يلتفت إليه . [ت/٥٦٤ ف/٣١٠ (عن الترمذي) ن/٦٢ ، ٢٢ ، ٣٢ (عن الترمذي ، والقرطبي)] .

- وقف الأرض التي فتحها المسلمون

(٣٠٦٣)

٤٤٧١ - وقف الأرض للمسجد

إيقاف الأرض لبناء مسجد جائز بإجماع المسلمين . [ش/٧٩٢ مر ٩٧ ف/٣١٢] .

٤٤٧٢ - وقف الأرض للمقبرة

اتفقوا على جواز إيقاف الأرض لعمل مقبرة . [مر ٩٧] .

٤٤٧٣ - وقف السقايات

إن وقف السقايات صحيح بإجماع المسلمين . [ش/٧٩٢] .

٤٤٧٤ - الوقف على مُحَرَّم

إن الوقف على بيت النار ، والبيع ، والكنائس ، وكتب التوراة ، والإنجيل ، وفرش الكنائس ، والبيع ، لا يجوز من المسلم ، وغير المسلم ، وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد ، ولا يعلم فيه خلاف . [ي/٥٢٨] .

٤٤٧٥ - وقف ما تزول عينه بالانتفاع

إن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، كالدنانير ، والدراهم ، والمطعموم ، والمشروب والشمع ، وأشباهه ، لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء ، وأهل العلم ، إلا شيئاً يحكى عن الأوزاعي من جواز وقف الطعام ، وما حكى عن مالك من جواز وقف الطعام ليس بصحيح . [ي/٥٢٤/٥] .

٤٤٧٦ - وقف عوض الوقف

الإجماع على أن للمعوض عن الوقف المغصوب ، المتعذر إعادته ، وقف ما عوض عنه إجماعاً . [جـ/٤٦٠/١] .

### وكالة

٤٤٧٧ - حكم الوكالة

أجمعت الأمة على أن الوكالة جائزة ، ومشروعة . [ي/٥٧٢/٥ جـ/٥٤٥/٥ ن/٢٦٩/٥ (عن المهدي)] .

٤٤٧٨ - نيابة الغير لضرورة

انعقد الإجماع على أن الأصل أنه لا ينوب فعل الغير عن فعل الغير ، إلا ما دعت إليه الضرورة . [ب/٢٦٩/٢] .

٤٤٧٩ - ما تنعقد به الوكالة

الإجماع على أن الوكالة تنعقد بإيجاب لفظها ، أو لفظ الأمر ، والقبول .  
ويصح قبول الوكالة فوراً بالإجماع . [جـ/٥٥٥/٥] .

٤٤٨٠ - التصرفات التي تصح فيها الوكالة

اتفقوا على جواز الوكالة في البيع ، والشراء ، وقبض الحقوق من الأموال ، ودفعها ، والنظر في الأموال .

وقد أجمعوا على جواز الوكالة في الصرف .

وإن التوكيل في الحوالة ، والرهن ، والضمان ، والكفالة ، والشركة ، والوديعة ، والمضاربة ، والجمالة ، والمساقاة ، والإجارة ، والقرض ، والصلح ،

والوصية ، والوقف ، والهبة ، والصدقة ، والفسخ ، والإبراء ، لا يعلم في شيء من ذلك خلاف .

وقد أجمعوا على أن إقرار الوكيل إذا جعل الموكل إليه ذلك ، فإن إقراره على الموكل جائز .

وإن الإجماع على أنه لا يصح إقرار الوكيل في حد ، ولا قصاص ، ولا في غير ما وكل فيه . [مرآة ما ١٥٠ ي ٧٣/٥ ، ٧٤ ش ٢٨٨/٦ ف ٣٧٩/٤ (عن ابن المنذر) ج ٥/٤ ، ٦٠] .

(٢٨٩ - ٥١٦ - ١٣٩١ - ١٧٧٩ - ٢٧٠١ - ٤١٣٦)

٤٤٨١ - الوكالة بالخصومة

إن إجماع الصحابة على جواز التوكيل في المطالبة بالحقوق ، وإثباتها ، والمحاكمة فيها حاضراً كان الموكل ، أم غائباً ، صحيحاً كان ، أم مريضاً ، ولو كره الخصم . [ي ٧٤/٥ ، ٧٥ ما ١٥٠ ج ٥/٦٦ ، ٦٦] .

٤٤٨٢ - ما لا يملكه الوكيل بالخصومة

إن الوكيل في الخصومة لا يملك الإنكار على وجه يمنع الموكل من الإقرار ، ولا يملك المصالحة عن الحق ، ولا الإبراء منه ، وهذا لا يعلم فيه خلاف . [ي ٨٣/٥] .

٤٤٨٣ - تقييد الوكالة

من قال : قد وكلتك في شراء كذا ، في وقت كذا ، صح بلا خلاف . [ي ٧٨/٥] .

٤٤٨٤ - حق الوكيل بالتوكيل

إن أذن الموكل لوكيله في التوكيل جاز له ، وإن نهاه ، لم يجز ، وهذا ليس فيه خلاف . [ي ٨١/٥ ما ١٥٠] .

٤٤٨٥ - ما لا تصح فيه الوكالة

الإجماع على أن الوكالة لا تصح في العبادات ، وما جرى مجراها . [ب ٢٩٧/٢] .

٤٤٨٦ - من تصح وكالته

اتفقوا على قبول وكالة الغائب، والمريض، والمرأة المالكين لأموار أنفسهم .  
وإن وكالة الغائب مُفْتَقِرَةٌ إلى قبول الوكيل الوكالة بالاتفاق .  
أما توكيل الحاضر، فجائز بغير شرط، وعليه اتفق الصحابة .  
[ب٢/٢٩٦ ف٤/٣٨٠ (عن الطحاوي)] .

٤٤٨٧ - توكيل المرأة

يصح أن تكون المرأة وكيلاً إجماعاً . [ج٣/٢٦]

٤٤٨٨ - توكيل الشريك

وكالة الشريك جائزة بلا خلاف يعلم . [ف٤/٢٧٨ (عن ابن بطلال)] .

٤٤٨٩ - توكيل المسلم الحربي، وبالعكس

لاخلاف في جواز توكيل المسلم حربيّاً مُسْتَأْمِناً، وتوكيل الحربيّ المُسْتَأْمِنِ  
مُسْلِماً . [ف٤/٣٧٩ (عن ابن المنذر)] .

٤٤٩٠ - مشاركة الوكيل

شركة الوكيل جائزة بلا خلاف يعلم [ف٤/٣٧٨ (عن ابن بطلال)] .

٤٤٩١ - تعدّد الوكلاء

من وكلّ وكيلين في أيّ تصرّف كان، وجعل لكل واحد الانفراد  
بالتصرّف، فله ذلك . فإن لم يجعل له ذلك، فليس لأحدهما الانفراد  
بالتصرف . وهو قول أبي حنيفة، وأحمد بلا خلاف يعلم فيه، إلا أبا حنيفة،  
قال: إن وكلّهما في خصومة، فلكل واحد منهما الانفراد بها . [ي٥/٨٠  
ج٥/٦٣ - ٦٤] .

٤٤٩٢ - تقييد الوكيل بمذهب الموكل

الوكيل لا يخالف مذهب الأصيل إجماعاً . [ج٢/١٩٣ - ١٩٤] .

#### ٤٤٩٣ - أثر الوكالة

اتفقوا على أن الوكيل إذا أنفذ شيئاً مما وُكِّلَ به ما بين بلوغ خبر الوكالة إليه ، وصحته إلى حين عزل الموكل له ، أو حين موت الموكل ، مما لاغب فيه ، ولا تعد ، فإنه لازم للموكل ، ولورثته من بعده . [مر ٦١ - ٦٢] .

#### ٤٤٩٤ - التزام الوكيل بالبيع بالنقد الغالب

أجمعوا على أنه إن وكل رجلاً ببيع سلعة ، فباعها ، فاليق جائز إذا كان بالأغلب من نقد البلد دنانير ، أو دراهم . [ما ١٥٠ - ١٥١] .

#### ٤٤٩٥ - رد البيع بالعيب للوكيل

أجمعوا على أنه إذا باع الوكيل سلعة ، ففطن المشتري فيها بعيب ، وأقام البينة على ذلك ، فرد القاضي البيع ، وألزم الوكيل رد الثمن ، لزوم الأمررد الثمن ، ورجعت السلعة إليه ، ولم يلزم المشتري شيء من ذلك . [ما ١٥١] .

#### ٤٤٩٦ - شراء الوكيل لنفسه

إذا وكل من يشتري العبد من سيده ، فاشتره إلى ذمته ، فأعتقه ، ثم دفع من مال السيد ، صح الشراء ، والعتق ، لا القضاء إجماعاً . [ج ٣/٣٨٣] .

#### ٤٤٩٧ - تعامل الوكيل مع الأقارب

أجمعوا على أن الرجل إذا وكل ببيع شيء له ، فباعه من ابن الأمر ، أو من ابنه ، أو من أمه ، أو من أخيه ، أو من زوجته ، أو خالته ، أو من عمته ، فاليق جائز . [ما ١٥١] .

#### ٤٤٩٨ - تجاوز الوكيل حدود الوكالة

إن عين الأصيل للوكيل دراهم ، ونهاه عن الشراء بغيرها ، فاشترى بغيرها صار فضولياً اتفاقاً .

وإن سمى للوكيل ثمناً في البيع ، والشراء ، فخالف الوكيل ذلك ، فقد أجمعوا على أنه غير جائز .

ولو وكله بقبض دين على آخر ، فأبرأ الوكيل الغريم من الدين ، فقد أجمعوا على أن ذلك غير -جائز ، لأنه لا يملكه . ولا فرق بين هذا ، وبين ثمن السلعة للموكل على المشتري . [ج ٦٦/٥ ، ما ١٥٠ ، ١٥١] .

## ٤٤٩٩ - متى تبطل الوكالة

لا يعلم خلاف في أن الوكالة تبطل بعزل الموكل لو كيله متى شاء ، وبعزل الوكيل لنفسه ، وبموت أحدهما ، وبجنونه المُطْبِق .

أما نومهما ، أو نوم أحدهما ، فقد أجمعوا على أنه لا يبطل الوكالة .  
وقد أجمعوا على أنه إذا وكل الأب في مال ابنه الطفل وكيلاً يبيع ، ويشترى ، أو غير ذلك ، ثم مات الأب ، انقطعت الوكالة .  
وإن الوكيل ينعزل بخبر الرسول إتفاقاً .

هذا ، وإن ما فعله الوكيل بعد العزل ، والعلم به ، لغو إجماعاً .  
[ي/١٠٢/٥ ، ما ، ١٥٠ ، ١٥١ ج ٦٤/٥ ، ٦٥] .

- شهادة الوكيل

(١٢٢٦)

## ولاء

ر : رقيق ، عتق

٤٥٠٠ - سبب الولاية

اتفقوا على أن الولاية يُسْتَحَقُّ بالعتق . [مر ١٠٨] .

- الولاية سبب للإرث

(٣٩٠٩ - ٣٩١٠ - ٣٩١١)

٤٥٠١ - من له الولاية

أجمع المسلمون على ثبوت الولاية لمن أعتق عبده ، أو أمته عن نفسه .  
ومن قال : أعتق عبدك عني ، وعليّ ثمنه ، فالثمن عليه ، والولاية للمعتق عنه ، ولا يعلم فيه خلاف .

وقد أجمعوا على أن الرجل إذا أعتق عن الرجل عبداً بغير أمره ، أن الولاية للمعتق .



وإن الولاء لكل مُعْتَقٍ ، ذَكَرَ أكان ، أو أنثى ، وهذا مجمع عليه .

إلا أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما اعتقن ، أو جرّه إليهن من اعتقهن بولادة ، أو عتق ، وهذا لاخلاف فيه بين الفقهاء ، إلا ما جاء عن مسروق ، وطاوس ، وسحنون من أنه لا يختص الذكور بولاء من أعتق أبائهم ، بل الذكور ، والإناث فيه سواء . [ش. ٣٤٠/٦ مر ١٦٢ ب ٣٥٥/٢ ي ٦/٣٩٠ ، ٣٩٩ ما ١٤٦٦ ت ٦/٢٩٩ ، ٣٠٠ ف ٣٩/١٢ (عن ابن بطلال ، والأبهري)] .

٤٥٠٢ - الاشتراك بالولاء

إن العبد متى كان لثلاثة ، فأعتقوه جميعاً ، فإن ولاءه بينهم على قدر حقوقهم فيه ، وهذا لا يعلم خلاف فيه بين أهل العلم . [ي ١٠/٣٩٣] .

٤٥٠٣ - اشتراط الولاء

الزجر عن اشتراط الولاء هو ما عليه أهل العلم . [ت ٤/٢٥٥ - ٢٥٦] .

٤٥٠٤ - بيع الولاء ، وهبته

العمل عند أهل العلم أنه لا يجوز بيع الولاء ، ولا هبته .

وإن أذن الرجل لولاه أن يوالي من شاء ، لم يجز بالإجماع . وقالت أم المؤمنين ميمونة ، وعثمان ، وعطاء بن أبي رباح بجوازه . [ت ٤/٢٣٢ ب ٢/٣٥٦ ف ١٢/٣٥ (عن ابن بطلال)] .

٤٥٠٥ - توريث الولاء

إن الولاء لا يُورث بإجماع الصحابة ، ومن بعدهم ، إلا شريحاً ، فجعل الولاء موروثاً كاملاً<sup>(١)</sup> . [ي ٦/٤٠٧ ، ٤٠٨] .

٤٥٠٦ - الولاء بعد موت المُعْتَق

إذا هلك رجل عن ولدين ، وموئلي ، فمات أحد الابنين بعده عن ابن ، ثم مات المولى ، فالولاء لابن مُعْتَقه ، لأن الولاء للأقرب من المعتق .

(١) اتفقوا على أن ابن الأمة يرث ولاء موالى أبيه وأجداده . [مر ١٦٣] .

ولو هلك الابنان بعده ، وقبل المولى ، وخلف أحدهما ابناً ، والآخر تسعة ،  
كان الولاء بينهم على عددهم لكل واحد منهم عشره . وهذا إجماع الصحابة ،  
لم يظهر عنهم خلافه . والجد عند العلماء أولى من بنسي الأخ لأب .  
[ي/٦/٤١٥ ، ٤١٧ ، ك/٢٢٨٦٤٤] .

- من عليه الولاء

(٤٥٠١ - ٤٥٠٧ - ٤٥٠٨)

٤٥٠٧ - ولاء المكاتب ، والمدبر

ولاء المكاتب<sup>(١)</sup> ، والمدبر ، لسيدهما إذا أعتقا في قول عامة الفقهاء .

وإن شرط المكاتب في الكتابة أن يوالي من شاء ، فالشرط باطل بلا  
خلاف يعلم . [ي/٦/٣٩٧ ، ٤٧٨/١٠ ، ٥٦٩] .

٤٥٠٨ - ولاء أم الولد

إذا أعتقت أم الولد بموت سيدها ، فولأؤها له ، ويرثها ، إن ماتت أقرب  
عصبة في قول عامة الفقهاء . وعن ابن مسعود ، وابن عباس أنها تُعتق من  
نصيب ابنها ، فيكون ولأؤها له . [ي/٦/٣٩٨] .

٤٥٠٩ - ولاء ابن المولى من مولاة الغير

من ولد لمولى من مولاة لآخرين ، فولأؤه لمن أعتق أباه ، أو أجداده  
بلا خلاف . [م/١٧٣٩] .

٤٥١٠ - ولاء الولد بعد عتق والديه

متى عتق الولد ، فمعتقه أولى بالولاء من معتق الأم بإجماع الصحابة .  
وقد اتفقوا على أن ولد العتيق من عتيقة حملت به بعد عتق والديه  
جميعاً ، أن ولاءه لموالي أبيه . [ج/٤/٢٣٠ مر ١٠٨] .

(١) اتفقوا على أن ولاء المكاتب إذا عتق بأداء بدل الكتابة ، أنه ليس لسيدته الذي كاتبه . [مر ١٦٥] .

#### ٤٥١١ - ولاء الحربي على الحربي

إن أعتق حربي، فله عليه الولاء في قول عامة أهل العلم، إلا أهل العراق، فإنهم قالوا: العتق في دار الحرب، والكتابة، والتدبير لا يصح. [ي/٦/٣٩٢].

#### ٤٥١٢ - ولاء المحرم العتيق

من ملك ذا رحم محرّم عتق عليه، وكان ولاؤه له، سواء أملكه بشراء، أم هبة، أم غنيمة، أم إرث، أم غيره. وهذا لا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم. [ي/٦/٣٩٦، ٣٩٧].

#### ٤٥١٣ - من لا ولاء عليه

اتفقوا على أن ابن العربي من المولاة لا ولاء عليه لموالي أمه، ولا لغيرهم. [مر ١٠٨م ١٧٣٩].

#### ٤٥١٤ - متى يكون الولاء لمولى الأم

إن الرجل إذا أعتق أمته، فتزوجت عبداً، فأولدها، فولدها منه أحرار، وعليهم الولاء لمولى أمهم، يعقل عنهم، ويرثهم إذا ماتوا.

فإن أعتق سيد العبد الزوج، ثبت عليه الولاء لسيدة، وجر إليه ولاء أولاده عن مولى أمهم. وهذا قول عمر، وعثمان، وعلي، والزيبر، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، ومروان، وعليه اجتمعت الصحابة. [ي/٦/٤٠٠، ٤٠١ ب/٢/٣٥٨].

#### ٤٥١٥ - أثر اختلاف الدين في الولاء

اتفقوا على أن غير المسلم إذا أعتق عبده غير المسلم قبل أن يسلم أحدهما، ثم أسلم العبد، أن الولاء يرتفع، فإن أسلم السيد عاد الولاء إليه<sup>(١)</sup>. [ب/٢/٣٥٧].

(١) إن اختلف دين السيد، وعتيقه، فالولاء ثابت بلا خلاف يعلم فيه. [ي/٦/٣٩١].

٤٥١٦ - زوال ما يمنع الولاء

لا خلاف في أنه إذا وجب الولاء يوم العتق ، ثم طرأ عليه مانع من وجوبه ، فإن الولاء يعود متى زال المانع . [ب ٣٥٧/٢] .

٤٥١٧ - سرّيان الولاء

اتفقوا على أن الأب المولى يجرّ ولاء من ولد له بعد عتقه من حرّة ، أو من معتقة ، وهكذا ماتناسلوا .

وإذا مات الأب على الرّق ، ثم أعتقه سيده ، لم ينجر الولاء بحال بلا خلاف .

ولو أعتق السيد أباه قبل موت الولد ، فإن ولاء الولد ينتقل إذا مات لمعتق أبيه بالإتفاق . [مر ١٠٧-١٠٨ ي ٤٠٢/٦ ف ٣٧/١٢ (عن القرطبي)] .

### ولاية

ر : يتيم ، صغير

٤٥١٨ - ولاية الأب ، والجد

الإجماع على أن ولي الصغير أبوه ، ثم جده . [ج ١٠٣/٣ ، ٥/٣٣٣] .

- ولاية وصي الأب

(٤٣٣١)

٤٥١٩ - ولاية الحاكم

إجماع الكل على أن من أصيب بعقله ، فعلى الحاكم إحراز ماله ، إذا لم يكن له ولي يكون أحق بالقيام بذلك من الحاكم . [خ ٤١/١] .

- عدالة الولي

(٣٢٩٨)

- من هو ولي الدم

(٣٢٩٨)

- من هو ولي النكاح

(١٦٨٨ - ٤١٥٣ - ٤١٥٤ - ٤١٥٨)

٤٥٢٠ - من لا ولاية له

الإجماع على أنه لا ولاية لوصي الولي في المال ، ولا للوصي المطلق .  
[ج٣/٥٥] .

٤٥٢١ - مدى تصرف الولي

أجمعوا على أن للأب والولي أن يطلبوا ، وأن يقتصا كل حق للصغير ،  
والمجنون في مالهما ، وأنه ليس للأب ، ولا للولي في ذلك عفو ، ولا إبراء .  
وقد أجمعوا على أن الأب يقوم في مال ولده الطفل ، وفي مصالحه ، إن  
كان أميناً ثقة ، وليس للحاكم منعه من ذلك .

وإن الإجماع على أن للجد بيع مال الصغير ، وليس ذلك لغيره من  
الأقارب . [م ٢٠٨٠ ما ٧٦٦ ج٣/٣٠١] .

٤٥٢٢ - شراء الولي مال الصغير

إذا اشترى الولي مال الصغير لنفسه ، فإن الإجماع على أن الثمن يقدر  
بالقيمة . [ج٣/٣٠٢] .

- تطليق الولي امرأة القاصر

(٢٧٠٩)

٤٥٢٣ - لزوم تصرفات الولي

الإجماع على أنه ليس للابن نقض عقد أبيه ، كإنكاح الصغيرة .  
وإذا أجر الولي الصبي ، فإنه يخير عند البلوغ ، وعليه الإتفاق .  
[ج٤/٥١ ، ٦٠] .

٤٥٢٤ - متى يقبل قول الولي

إن الاتفاق على قبول قول الولي في الإنفاق على الصغير ، وفي تسليم ما  
باعه من مال الصغير المنقول . [ج٣/٣٠١ ، ٣٠٢] .

٤٥٢٥ - متى تبطل الولاية

تبطل الولاية المستفادة<sup>(١)</sup> ، كولاية الأب ، والوصي ، والحاكم بالجناية إجماعاً . [ج٤/١٦٥] .

### وليد

ر: صغير ، والدان

- نسب الولد

ر: نسب

- اسم الولد

ر: اسم

- نفقة الولد

(٤١٢٤)

- نفقة الوالدين على الولد

(٤١٢٩)

- اختيار الولد أحد والديه بعد الحضانة

(١٢٦٦)

- ميراث الولد

(٣٨٦٧ - ٣٨٨٨)

### وليمة

٤٥٢٦ - حكم وليمة العرس

إن وليمة العرس سنة مشروعة ، وغير واجبة وهذا لاخلاف فيه بين أهل العلم<sup>(٢)</sup> . [ي٧/٢٠٧ مره ٦٥ ف٩/١٨٨ (عن ابن بطال) ن١٧٦/٦ (عن ابن قدامة ، وابن بطال) ك٢٨٤٤٤] .

<sup>(١)</sup> وهناك الولاية الاصلية ، وهي ولاية الإمام .

<sup>(٢)</sup> روى القول بوجوب وليمة العرس عن مذهب مالك ، ومشهور المذهب أنها مندوبة ، وفي رواية في مذهب أحمد ، وأحد قولي الشافعية ، وقول بعض الشافعية ، وقول أهل الظاهر أنها واجبة . وبهذا يظهر الخلاف في الوجوب . [ف٩/١٨٨ ن١٧٦/٦] .

٤٥٢٧ - حد وليمة العرس

إن الإجماع على أنه لاحدٌ لأكثر ما يؤلّم به في العُرس ، ولا لأقلّه ،  
ومهما تيسر أجزاء ، والمستحب على قدر حال الزوج .

وإن الشاة في وليمة العرس غير واجبة اتفاقاً . [ش ١٦٢/٦ (عن عياض)  
ي ٢٠٨/٧ ف ١٩٢/٩ (عن عياض) ن ١٧٦/٦ (عن عياض)] .

٤٥٢٨ - إجابة الدعوة لوليمة العرس

إن إتفاق العلماء على أنه تجب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس التي لا لهو  
فيها ، ولا هي من حرام ، ولا منكر فيها <sup>(١)</sup> . [ش ١٨٠/٦ (عن عياض) ك ٢٤٨٤٤  
ي ٢٠٨/٧ (عن ابن عبد البر) ف ١٩٨/٩ (عن ابن عبد البر ، وعياض ، والنووي)  
ن ١٧٩/٦ (عن ابن عبد البر ، وعياض ، والنووي)] .

٤٥٢٩ - إجابة الدعوة لغير وليمة العرس

إن الإجماع على أن إجابة الدعوة لغير وليمة العرس غير واجبة <sup>(٢)</sup> .  
إلا أنها مشروعة بلا خلاف . [ف ٢٠٢/٩ (عن السرخسي) ش ٣٤٧/٣  
ن ١٨٠/٦ (عن السرخسي)] .


- إجابة القاضي للوليمة

(٣٣٥٥)

٤٥٣٠ - إجابة الصائم للوليمة


إن الصائم إذا دُعِيَ إلى وليمة لا يجب عليه الأكل بلا خلاف .  
[ش ١٨٣/٦]

(١) اتفقوا على أن من دعي إلى وليمة عرس ، فاجاب ، فقد أحسن . [مر ٦٥] .  
وفي نقل الإتفاق على الوجوب نظر . نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب ، وصرح جمهور  
الشافعية ، والحنابلة بأنها فرض عين ، ونص عليه مالك . وعن بعض الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة  
أنها مستحبة ، وعن بعض الشافعية ، والحنابلة هي فرض كفاية . وعن العترة ، والشافعي أن الإجابة  
إلى وليمة العرس مستحبة .  
فانظر كم التفات بين من حكى الإجماع على الوجوب ، وبين من لم يحكه ، إلا عن قول  
لبعض العلماء . [ف ١٩٨/٩ ن ١٧٩/٦ (عن ابن حجر)] .  
(٢) بالغ السرخسي بنقل الإجماع على عدم الوجوب ، وقال الشافعي : إتيان دعوة الوليمة حق . والوليمة  
التي تعرف : وليمة العرس ، وكل دعوة دعي إليها رجل وليمة ، فلا أرخص لأحد في تركها . ولو لم  
يتبين لي أنه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس . [ف ٢٠٢/٩ ن ١٨٠/٦] .





ایمان



## يتيم

ر: صغير

- تكليف اليتيم بالزكاة

(١٧٦٤)

- تكليف اليتيم بزكاة الفطر

(١٨٤٧)

٤٥٣١ - الشركة بمال اليتيم

اتفقوا على أنه لا تجوز المشاركة في مال اليتيم ، إلا أن تكون لليتيم في ذلك مصلحة راجحة . [ف/٥/١٠٠ (عن ابن بطال)] .

٤٥٣٢ - المضاربة بمال اليتيم

لولي اليتيم أن يضارب بماله ، وأن يدفعه إلى من يضارب له به ، ويجعل له نصيباً من الربح ، أباً كان الولي ، أو وصياً ، أو حاكماً ، أو أمين حاكم ، ولا يُكره ذلك عند أحد ، إلا الحسن ، فإنه كرهه . [ي/٤/٢١٤ ، ج/٤/٨٢ - ٨٣ ، ٣٣٢/٥] .

- من يتولى أمور اليتيم

ر: وصاية ، ولاية

٤٥٣٣ - تملك اليتيم

أجمعوا على أن اليتيم مالك لزرعه إذا حلّ بيعه . [ك/١٢٥٤١] .

٤٥٣٤ - أكل مال اليتيم

إن أكل مال اليتيم ظلماً من الكبائر بإجماعهم . [ك/٣٩٨٦٩] .

٤٥٣٥ - متى يدفع مال اليتيم إليه

أجمعوا على أن مال اليتيم يدفع إليه إذا بلغ النكاح ، وأونس منه الرشد

[١١٣ما] .

## يد

- تحديد اليد في السرقة

(١١٦٩)

- تحديد اليد في الوضوء

(٤٤٠٧)

٤٥٣٦ - مواضع رفع الأيدي

ترفع الأيدي في سبعة مواطن : في افتتاح الصلاة ، وعند البيت ، والدعاء عند الصفا ، والمروة ، وبالمزلفة ، وعرفة ، وعند الجمرتين ، وهذا متفق عليه ، لا يعلم أحد خالف فيه ، إلا في رفع اليدين عند البيت . [ط ١٧٠/٢] .

## يمين

٤٥٣٧ - حكم اليمين

أجمعت الأمة على أن اليمين مشروعة ، وحكمها ثابت ، وأنه يجب العمل بها ، [ي ٤٩٠/٩ ف ١٤٩/١٣ ج ٢٣٢/٤] .

- مؤيد اليمين

ر : كفارة اليمين

٤٥٣٨ - أنواع اليمين

الإجماع على أن اليمين على ثلاثة أنواع : منعقدة ، ولغو ، وغموس . [ج ٢٣٣/٤ ب ٣٩٥/١ ك ٢١٠٢٧] .

- النذر بمعنى اليمين

(٤٠٥٨)

- الإيلاء يمين

(٤٧٢)

هي ما يمكن فيها البر، والحنت، وذلك بأن يحلف على أمر مستقبل يمكن، وهي توجب الكفارة، وعلى ذلك الإجماع. [ج٤/٢٣٤ ك٢٧٠، ٢١٠].

٤٥٤٠ - ما تنعقد به اليمين

اتفق الفقهاء على أنه لا يُحَلَّف إلا بالله، وذاته، وصفاته وأسمائه الحسنی .

واشترط الشافعية نية اليمين في الحلف بالصفات، فإن لم تكن نية، فلا كفارة، ونقل عن الشافعي أن النية تكون في الصفات التي يصح إطلاقها على الله سبحانه وتعالى، وعلى غيره. أما ما لا يطلق إلا على الله، فإن اليمين تنعقد به، وتجب الكفارة إذا حنت. واستثنى أبو حنيفة: علم الله، وحق الله، فلم يره يمينا.

وإن قال: أقسم بالله، أو أشهد بالله، أو أعزم بالله، فهو يمين، سواء أنوى اليمين، أم أطلقه. وهو قول عامة الفقهاء.

واتفقوا على أنه إن قال: والله، أو تالله، أو بالله أنها يمين.

وإن قال: والذي نفسي بيده، أو نحوها من الكلام الدال على الذات، فلا خلاف في جواز اليمين، وانعقادها بذلك.

وإن اليمين المركبة من شرط، وجزاء، إذا تضمنت حثاً، أو منعاً، أو تصديقاً، فإنها يمين إجماعاً.

وإن قال: إذا حضت، أو طهرت، أو مرضت، أو برئت من المرض، فليس يمينا إجماعاً، إذ لا تشبه القسم بوجه من الوجوه. [ن٨٨/٢٢٨ مرر ١٥٩ ب١/٣٩٤ ل ٢١١ ك٥٣١٤ - ٢١١٧١ ي ٩/٥١٣ ش ٧/١١٤، ٨/٧٤ ف ١١/٤٤٩، ٤٥٣ (عن عياض، وابن هبيرة) ج٤/٢٥٦].

- الحلف بالله، وصفاته

(٤٥٤٠)

٤٥٤١ - الحلف بعهد الله ، وميثاقه

إذا قال : عليّ عهد الله ، وميثاقه ، وأراد بذلك اليمين ، فقد اتفقوا على أنه يمين <sup>(١)</sup> . [ل/٢١٧] .

٤٥٤٢ - الحلف بغير الله

الحلف بغير الله ، وصفاته ، لا يجوز . وهو مجمع عليه <sup>(٢)</sup> .  
وعليه ، فقد اتفقوا على أنه لا يحلف بمعظم غير الله ، كالنبي ، وانفرد أحمد في رواية ، فقال : تتعقد اليمين .  
ولو حلف بالنجم ، والسماء ، والطارق ، وقال : نويت رب ذلك ، لم يكن عند العلماء يمينا .

واتفقوا على أن من حلف بحق زيد ، أو عمرو ، أو بحق أبيه ، فهو آثم ، ولا كفارة عليه . [ك٢١١٤٥٥ ي ٩/٩١٤ (عن ابن عبد البر) مر ١٥٨ ف ١١/٤٤٩ ، ٤٥٣ (عن ابن عبد البر) ٨/٢٢٨ (عن ابن عبد البر)] .

٤٥٤٣ - الحلف بالقرآن

الحلف بالقرآن ، أو بآيات منه ، أو بكلام الله ، يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها في قول عامة أهل العلم . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ليس بيمين ولا تجب به كفارة . [ي ٩/٥٠٨] .

٤٥٤٤ - حنث الحالف بالقرآن

من حلف بالقرآن ، أو بسورة منه ، فحنث ، لزمته بكل آية كفارة يمين ، وهو قول ابن مسعود ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، فكان إجماعاً . [ي ٩/٥٢٠ م ١١٣٣] .

(١) من حلف بعهد الله لا تكون يمينا باتفاق العلماء . [ف ١١/٤٦١ (عن الجويني)] .

وقد أغرب من نقل الاتفاق على ذلك ، ولعله أراد الشافعية ، ومع ذلك ، فالخلاف ثابت عندهم . وقد اعتبره يميناً مالمك ، والأوزاعي ، والكوفيون ، والحسن ، والشعبي ، وطاوس ، وغيرهم ، [ف ١١/٤٦١] .

(٢) ومراده بنقي الجواز ، الكراهة ، أعم من التحريم ، والتنزيه . لأنه قال في موضع آخر : أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة ، منهي عنها ، لا يجوز لأحد الحلف بها . والخلاف موجود عند الشافعية ، وحزم ابن حزم بالتحريم [ف ١١/٤٤٩ ن ٢٢٨/٨] .

#### ٤٥٤٥ - اليمين بالطلاق

أجمعت الأمة على أنه إن حلف بالطلاق ، فحنث في يمينه ، أن الطلاق لازم له ، وواقع<sup>(١)</sup> . [ل ٢١٩ ك ٢٠٨٩١ ما ١٢٦٦] .

رَ : كفارة الطلاق

#### ٤٥٤٦ - اليمين بصيغة الحلف

لو قال بدل : أقسمت ، حلفت ، لم تتعقد يمينه اتفاقاً ، إلا إن نوى اليمين ، أو قصد الإخبار بأنه سبق منه حلف . [ف ٤٥٨ / ١١] .

#### ٤٥٤٧ - اليمين المقيّدة بوقت

إذا حلف لا يكلمه حيناً ، قيّد ذلك بلفظه ، أو بنيته بزمن ، تقيّد به . وإن أطلقه انصرف إلى ستة أشهر ، وهذا قول ابن عباس ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة .

ولو حلف أن يضرب عبده في غد ، فله أن يضرب العبد في غد ، أي وقت شاء منه ، وأنه يبر في يمينه بلا خلاف .

فإن أمكنه ضربه في الغد ، فلم يضربه حتى مضى الغد ، والحالف ، والعبد في الحياة ، فقد حنث بلا خلاف .

وإن حلف ألا يكلمه شهراً ، كان قد دخل رأس الشهر ، فإن آخره هو الذي يليه رؤية هلال الشهر الذي بعده ، وعليه الإتفاق . [ي ١٠ / ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ حد / ٢٥٤] .

#### ٤٥٤٨ - اليمين غير المقيّدة بوقت

من حلف ليفعلن شيئاً ، ولم يُعيّن وقتاً بلفظه ، ولا بنيته ، فهو على التراخي بلا خلاف يعلم فيه ،

ولو حلف لا يكلم فلاناً أبداً ، أو الدهر ، فكلمه ساعة ، فإنه حانث بلا خلاف بين الجميع . [ي ٧ / ٣٨٠ هـ ٣ / ٣١٧] .

(١) لا يقضى بالطلاق على من حلف به ، فحنث ، وهو قول علي ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة . [١٩٦٩م] .

#### ٤٥٤٩ - تفسير الأسماء في اليمين

إن الأسماء التي لها مُسَمِّي واحد ، كالرجل ، والمرأة ، والإنسان ، والحيوان ، فهذه تنصرف اليمين إلى مُسَمَّاه بغير خلاف .

فلو حلف أن لا يأكل لحماً ، ولم يرد لحماً بعينه ، فأكل من لحم الأنعام ، أو الصيد ، أو الطائر ، فإنه يحنث في قول علماء الأمصار .

أما الأسماء التي لها موضوع شرعي ، وموضوع لغوي ، كالوضوء ، والبيع ، فهذه تنصرف اليمين عند الإطلاق إلى موضوعه الشرعي دون اللغوي ، وهذا لا يعلم فيه خلاف . [ي ٧٦/١٠ - ٧٧ ، ٧٨] .

#### ٤٥٥٠ - الحلف بترك الكلام

أجمعوا على أن من حلف ألا يتكلم ، فتكلم بأية لغة كانت ، فإنه يحنث . [ما ١٢٧] .

#### ٤٥٥١ - أثر نية الحالف في اليمين

من حلف من غير استحلاف ، ومن غير تعلق حق بيمينه ، فإن له نيته ، ويقبل قوله بالإجماع .

أما إذا حلف لغيره في حق ، أو وثيقة متبرعاً ، أو بقضاء عليه ، فإنه يحكم عليه بظاهر يمينه ، سواء أحلف متبرعاً باليمين ، أم باستحلاف . وهذا لا خلاف فيه .

ولو ادعى رجل على رجل حقاً ، فحلَّفه القاضي ، فحلف ، وورى ، فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ، ولا تنفعه التورية . وهذا مجمع عليه . [ن ٢١٩/٨ ، (عن عياض) ب ٤٠٣/١ ي ٥٣٩/٩ ، ٥٤٠ ، ش ١٢٥/٧ ، ١٢٦ ، (عن عياض) ف ٤٨٤/١١ (عن النووي)] .

#### ٤٥٥٢ - التورية في اليمين

إن التورية في اليمين ، وإن كان لا يحنث بها ، فلا يجوز فعلها ، حيث يبطل بها حق المستحلف . وهذا مجمع عليه .



فإن ورى ، ليقطع به حق غيره ، فقد أثم بلا خلاف . [ش ١٢٦/٧ ، ١٢٧ ، ٢١٩/٨ (عن النووي)] .

(٤٥٥١)

٤٥٥٣ - شمول اليمين

من حلف ليدخلن داراً ، أو يفعل شيئاً ، لم يبرّ إلا بفعل جميعه ، والدخول إليها بجملته بلا اختلاف بين أهل العلم .

ولو حلف لا يدخل دار زيد ، فدخل دار عبده ، فقد حنث ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، ولا يعلم فيه خلاف .

ولو حلف : لادخلت مسكن زيد ، حنث بدخول الدار التي يسكنها بلا خلاف . [ي ٤١/١٠ ، ٤٢] .

٤٥٥٤ - حكم الاستثناء في اليمين

الإجماع على صحة الاستثناء في اليمين . [ج ٢٤٠/٤ ، ك ٢١٠٣٧] .

٤٥٥٥ - معنى الاستثناء في اليمين

إن إجماع العلماء على أن الاستثناء هو قول الحالف : إن شاء الله ، مع يمينه [ي ٥٢٧/٩] .

٤٥٥٦ - اليمين التي يدخلها الاستثناء

اتفقوا على دخول الاستثناء في كل ما يحلف به . إلا الأوزاعي ، فإنه قال : لا يدخل في الطلاق ، والعتق ، والمشى إلى بيت الله ، وكذا جاء عن طاوس . وعن مالك مثله ، وعنه إلا المشى إلى بيت الله ، وقال الحسن ، وقتادة ، وابن أبي ليلى ، والليث : يدخل في الجميع إلا الطلاق ، وعن أحمد : يدخل في الجميع إلا العتق . [ف ٥١٠/١١] .

٤٥٥٧ - صفة الاستثناء في اليمين

اتفقوا على أن من حلف باسم من أسماء الله عز وجل ، ثم قال بلسانه : إن شاء الله ، أو إلا أن يشاء الله ، أو نحو ذلك ، متصلاً بيمينه قبل تمام لفظه

باليمين ، أنه لا كفارة عليه ، ولا يحنث إن خالف ما حلف عليه متعمداً ، أو غير متعمد . [مز ١٥٩ ك ٢١٠٣٦ ] .

#### ٤٥٥٨ - شرائط الاستثناء في اليمين

أجمعوا على أنه إذا اجتمع في الاستثناء ثلاث شرائط : أن يكون متصلاً باليمين ، وملفوظاً به ، ومقصوداً من أول اليمين ، أنه لا ينعقد معه اليمين .

وإن النية لا تكفي في الاستثناء ، ولا بد من اللفظ ، وهو قول العلماء كافة ، إلا ما حكى عن بعض المالكية من صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ . [ب ٣٩٩/١ ي ٥٢٨/٩ ش ١٢٨/٧ - ١٢٩ ف ٣٥٩/٦ ] .

#### ٤٥٥٩ - أثر الاستثناء في اليمين

أجمع المسلمون على أن قول الخالف : إن شاء الله ، يمنع انعقاد اليمين بشرط أن يكون متصلاً باليمين .

واتفقوا على أن من قال : لا أفعل كذا ، إن شاء الله ، وقصد التبرك فقط ، ففعل ما حلف على تركه ، فإنه يحنث ، وإن قصد الاستثناء فإنه لا يحنث . [ش ١٢٧/٧ (عن عياض) م ١١٢٥ ي ٥٢٧/٩ ب ٣٩٩/١ ف ٣٥٩/٦ ، ٥١٠ ن ٢٢٠/٨ (عن ابن العربي)] .

#### ٤٥٦٠ - حصول المحلوف عليه

من حلف أن لا يتزوج ، ولا يتطَّب ، ولا يتطَّهر ، فاستدام على ذلك ، لم يحنث في قولهم جميعاً .

وإن حلف أن يضرب شخصاً عشرة أسواط ، فضربه عشر ضربات بسوط واحد فقد برَّ بيمينه بغير خلاف .

وإن حلف لا يساكن فلاناً ، وكانا في دار واحدة حال اليمين ، فخرج أحدهما منها ، وقسامها حجرتين ، وفتح لكل واحدة منهما باباً ، وبينهما حاجز ، ثم سكن كل واحد منهما في حجرة لم يحنث ، وإن تشاغلا ببناء الحاجز بينهما ، وهما متساكنان حنث ، وهذا قول الشافعي ، وأحمد ، ولا يعلم فيه خلاف .

وإن حلف بالطلاق أن لا يأكل ثمرة، وتحقق أنه لم يأكلها، فلا يحنث بغير خلاف .

أما إن تحقق أكلها، فقد حنث بلا خلاف بين أهل العلم .  
وإن حلف لا يضرب امرأته، فلطمها، أو لكمها، أو ضربها بعصا، أو غيرها، فقد حنث بلا خلاف .

وقد أجمعوا على أن من حلف ألا يأكل طعاماً، ولا يشرب شراباً، فذاق شيئاً من ذلك، ولم يدخل حلقه، أنه لا يحنث . [ي/٩/٥٣٧، ١٠/٣٧ - ٣٨، ٤٥، ٨٢ - ٨٣، ٨٤ ما ١٢٦٦] .

٤٥٦١ - تغير صفة الخلوف عليه

من حلف على شيء، فتغيرت صفته، كما لو حلف أن لا يأكل لحمًا، فشوي، أو طبخ، ونحوه، فإنه لا يحنث بلا خلاف يعلم فيه [ي/١٠/٦٧] .

٤٥٦٢ - وقوع الخلوف عليه بغير إرادة الخالف

من حلف أن لا يدخل داراً، فحُمل، فأدخل إليها، ولم يمكنه الامتناع، لم يحنث، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وأحمد، بلا خلاف يعلم فيه . [ي/١٠/٣٩] .

٤٥٦٣ - الظن بصحة الخلوف عليه

أجمع المسلمون على أن من حلف على شيء يظنه كما حلف، فلم يكن كذلك، فلا كفارة عليه . [ك/٤٤٤٤ ي/٩/٥٠١ (عن ابن عبد البر)] .

٤٥٦٤ - الحنث بعد تحقق الخلوف به

إذا حلف بالطلاق: لا كلمتُ فلاناً، ثم طلق امرأته طلاقاً بائناً، ثم كلمه، لم يحنث في قول عامة أهل العلم، إلا ابن أبي ليلى، فقال: يحنث . [ي/١٠/٤٣٢] .

٤٥٦٥ - الصدق في اليمين على ما مضى

الإجماع على أنه لا كفارة في يمين كانت على ما مضى هو صادق فيه . [ي/٩/٥٠٢] .

٤٥٦٦ - متى يحنث في العقود

إن حلف : لا يتزوج ، حنث بمجرد الإيجاب ، والقبول الصحيح بلا خلاف يعلم .

وإن حلف : لا يبيع ، أو لا يتزوج ، فأوجب البيع والنكاح ، ولم يحصل القبول ، فإنه لا يحنث . وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، ولا يعلم فيه خلاف . [ي/٩/٥٣٣] .

٤٥٦٧ - وقوع جزاء اليمين على الغير

إن قال : إن فعلتُ كذا ، فمال فلان صدقة ، أو فعلى فلان حجة ، أو فمال فلان حرام عليه ، أو هو بريء من الإسلام ، أو أشباه هذا ، فليس بيمين ، ولا تجب به كفارة بلا خلاف يعلم بين أهل العلم . [ي/٩/٥٢٤] .

٤٥٦٨ - تملك المحلوف عليه بعد الحلف

من حلف على شيء ليس في ملكه ، كما لو قال : والله لئن ركبت هذا البعير ، لأفعلن به هذا ، ولم يكن يملك البعير ، فلو ملكه ، وركبته ، فإنه يحنث بلا خلاف .

ومن حلف : لا فارق خصمه ، حتى يوفيه ، ولم يقل : حقه . فإنه يبر بأخذ العوض اتفاقاً . [ف/١١/٤٧٨ ج٤/٢٥٤] .

٤٥٦٩ - العدول عن اليمين إلى خير

من حلف على فعل شيء ، أو تركه ، وكان الحنث خيراً من التمادي على اليمين ، استحب له الحنث ، وتلزمه الكفارة ، وهذا متفق عليه . [ش/٧/١١٨] . [٣٣٢/٨] .

٤٥٧٠ - اليمين اللغو

اتفق العلماء على أن اليمين اللغو هي التي تمر على اللسان في عرض الحديث من غير قصد إليها ، ولا معتقد بها ، ولا كفارة فيها .

وهي لا تكون عند جماعة العلماء إلا في الماضي . [ل/٢١٢ ك٢٧/٢١٠٢٧ - ٢١٠٣٨ ي/٩/٥٠٠، ٥٠١] .

٤٥٧١ - ما في اليمين الغموس

اليمين الغموس لا كفارة فيها باتفاق الصحابة<sup>(١)</sup>. [ل ٢١٢ ف ١١/٣٧١ (عن محمد بن نصر المروزي، وابن المنذر، وابن عبد البر) م ١١٢٣ (عن البعض)].

٤٥٧٢ - اليمين في الدعوى

الإجماع على أن اليمين إنما شرعت لقطع الخصومة في الحال، وأنه لا يُستَحَقُّ بها شيء. [جـ ٤٠٤/٤٠٤ ك ٣٨٣٣٨ (عن الشافعي)].

٤٥٧٣ - القضاء قبل اليمين

الإجماع على أن الأيمان المشروعة لا تجوز للحاكم الحكم قبلها، فإذا حكم لم يصح حكمه. [ي ٢٣/٨].

٤٥٧٤ - ما يُشْرَعُ فيه اليمين في القضاء

اتفقوا على أن اليمين تُشْرَعُ في دعوى الأموال، أو ما كان المقصود منها المال. [مر ٥٤/١٠ ي ٣٠٢].

(١٠٩٩)

٤٥٧٥ - صيغة اليمين في القضاء

اتفقوا على أن من حلف في جامع البلدة، قائماً، حاسراً، مستقبل القبلة، بأمر الحاكم الذي يجوز حكمه، بالله الذي لا إله إلا هو، الطالب، الغالب، الذي يعلم من السرِّ ما يعلم من العلانية<sup>(٢)</sup>، على البتِّ، فإنها يمين ينقطع بها عن الطلب.

<sup>(١)</sup> روي عن ابن مسعود قوله: كنا نعد الذنب لا كفارة له اليمين الغموس، أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً، ليقطعه... ولا يخالف من الصحابة. وهذه الرواية منقطعة لاتصح. [م ١١٢٣].

<sup>(٢)</sup> كلهم مجمعون على أن اليمين التي تسقط الدعوى، أو تثبتها، هي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو. [ب ٤٥٧/٢].

وإن اليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب، مسلماً كان، أو كافراً، هي اليمين بالله في قول عامة أهل العلم، إلا مالكا، فقال: أحب أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو. [ي ٢٩٠/١٠ م ١٧٨٤].

وقد أجمع العلماء على أن من وجبت له يمين على آخر في حق عليه ،  
أنه لا يحلف إلا بالله ، فلو حلف بغيره ، وقال : نويت رب المحلوف به ، لم يكن  
ذلك يمينا . [مر ٥٤٤ ف ١١/٤٥٣] .

(٤٥٥١ - ٤٥٥٢)

- اليمين أمام غير الحاكم

(٤٥٨٢)

٤٥٧٦ - تغليظ اليمين

تغليظ اليمين بالزمان ، والمكان ، والألفاظ غير واجب في حق المسلم بلا  
خلاف بين أهل العلم .

أما غير المسلم ، فلم يختلفوا في جواز التغليظ بحقه <sup>(١)</sup> . [ي ٢٩٣/١٠ ،  
٢٩٤ ن ٣١١/٨ (عن رسلان)] .

٤٥٧٧ - اليمين بالمُصْحَف

اليمين بالمُصْحَف لم يوجبه أحد . وما نقل عن بعض القضاة من  
تغليظ اليمين بإحضار المُصْحَف ، فهو مخالف لما فعله رسول الله (ﷺ)  
وأصحابه . [ي ٢٩٥/١٠ (عن ابن المنذر)] .

٤٥٧٨ - توجيه اليمين للمدعي عليه

أجمعت الأمة على أن اليمين تُوجَّه للمدعي عليه إذا أنكر الدعوى .

وقد أجمعوا على أن اليمين تلزم المنكر في المعاوضات المالية .

وإذا اتحد الحق ، والمستحق ، فاليمين واحدة إجماعاً . [م ٢٢٤١ م ٢٣٣

ت ٢١/٥ ي ٢١٥/١٠ ج ٤/٤٠٤ ، ٤٠٦] .

<sup>(١)</sup> إن صح الإجماع ، فذاك عند من يقول بحجيته . وإن لم يصح ، فغاية ما يجوز التغليظ به هو ماورد في  
الحديث من التغليظ باللفظ ، مثل أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، ونحوه .  
وأما التغليظ بزمان معين ، أو مكان معين على أهل الذمة ، مثل أن يطلب منه أن يحلف في  
الكنائس ، أو نحوها ، فلا دليل على ذلك . [ن ٣١١/٨] .

#### ٤٥٧٩ - لآعبرة لشخص الخالف

أجمعت الأمة على أن مسلماً ، برأ ، فاضلاً ، عدلاً ، ولو أنه أحد الصحابة ، ادعى مالاً على يهودي ، أو نصراني ، ولا بيّنة له ، أن اليهودي أو النصراني ، يبرأ من ذلك المال بيمينه ، وأن الكافر ، لو ادعى ذلك على المسلم ، لوجب الحلف عليه . [م٢٢٤١] .

#### ٤٥٨٠ - أين يحلف المدعي عليه

إن القاضي حيث استحلف المدعي عليه في عمله ، وبلد قضاؤه ، جاز بلا خلاف بين اهل العلم . [ي١٠/٢٩٥ (عن ابن العاص)] .

#### ٤٥٨١ - أثر يمين المدعي عليه في الدعوى

اتفقوا على أن المدعي عليه ، إن حلف بأن ذلك الحق المدعى به ليس عليه ، فإن الدعوى تبطل باليمين . [ب٢/٤٥٦ م١٧٨٣] .

#### ٤٥٨٢ - الحلف من غير استحلاف

اتفقوا على أن من حلف لخصم دون أن يحلفه حاكم ، أو من حكّمه على أنفسهما ، لا يبرأ بتلك اليمين من الطلب<sup>(١)</sup> . [مر٥٤] .

#### ٤٥٨٣ - الحلف لأكثر من خصم

إن كان الحق لجماعة ، فحلف لجميعهم يميناً واحدة بغير رضاهم ، لم تصح يمينه ، وهذا لا يعلم فيه خلاف . [ي١٠/١٧٢ ، ١٧٣] .

#### ٤٥٨٤ - تعلق اليمين بالخالف ، وبحقه

لا خلاف في أن أحداً لا يحلف في حق ليس له فيه مدخل .

وعليه ، فإن من قال : إنك غصبتني ، وزيداً ، ديناراً ، فإنه إنما يحلف في حقه من الدينار لا في حق زيد بلا اختلاف . [م٢٢٤١] .

(١) قال ابن تيمية : قد نص أحمد على أنه إذا رضي بيمين خصمه ، فحلف له لم يكن له مطالبته باليمين بعد ذلك . [٥٤] .

٤٥٨٥ - متى ترد اليمين على المدعى

من ادعى على رجل مالا، ولا بينة له، فأنكر المدعى عليه، وأبى أن يحلف، رُدَّت اليمين على المدعي، وحلف على أن له الحق عند المدعى عليه، فإن حقه يثبت على صاحبه بلا خلاف فيه عند أحد من الناس، ولا في بلد من البلدان<sup>(١)</sup>. [م ١٧٨٣ (عن مالك) ك ٣١٧٩٩ - ٣١٨٠٠ (عن مالك) ج ٤٠٩/٤].

٤٥٨٦ - عقوبة النكول عن اليمين

الإجماع على أن النكول عن اليمين لا حد فيه. [ج ٤١١/٤].

٤٥٨٧ - اليمين لتعزيز البيّنة

إذا طُلب من المدعي تأكيد بيّنته بيمينه، لزمته، وهو فعل علي، ولم ينكر. [ج ٤١٠/٤].

- تكليف الشاهد باليمين

(٢١٣١)

- الأيمان في القسامة

ر: قسامة

يهود

ر: كتابي

يوم القيامة

ر: بعث

<sup>(١)</sup> خفي عليه قضاء أهل العراق بالنكول. وما كان رد اليمين على الطالب إذا نكل المطلوب منه في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسول الله (ﷺ). [م ١٧٨٣].



## المصادر

### أ - مراجع المقدمة

- ١ - الإحكام في أصول الأحكام  
سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي  
مطبعة المعارف بمصر - سنة ١٩١٤ م
- ٢ - الإحكام في أصول الأحكام  
أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري  
مكتبة الخانجي - مصر - الطبعة الأولى سنة ١٣٤٥ هـ
- ٣ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول  
محمد بن علي بن محمد الشوكاني  
مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧ هـ
- ٤ - أصول الفقه  
علي بن محمد البيزدوي  
بشرح عبد العزيز البخاري المسمى : كشف الأسرار  
طبعة الرويزوي - سنة ١٣٠٧ هـ
- ٥ - أصول الفقه  
محمد أبو زهير  
دار الاتحاد العربي للطباعة - القاهرة
- ٦ - إفاضة الأنوار على متن أصول المنار  
محمد علاي الدين الحصني  
بشرح محمد بن عابدين المسمى : نسمات الأسحار  
طبع في الأستانة - سنة ١٣٠٠ هـ

٧ - التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول

الشيخ منصور علي ناصف

دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثالثة ١٣٨١هـ - ١٩٦١ م

٨ - التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية ، والشافعية

كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن

همام الدين الاسكندري

بشرح محمد أمين المعروف بأمرير بادشاه المسمى : تيسير التحرير

طبعة البايى الحلبي - مصر - سنة ١٣٥١هـ

٩ - تيسير التحرير

ر: المرجع رقم ٨

١٠ - حاشية التفتازاني

ر: المرجع رقم ٢١

١١ - حاشية الجرجاني

وعليها حاشية الهروي

ر: المرجع رقم ٢١

١٢ - حاشية الهروي

الشيخ حسن الهروي

ر: المرجع رقم ٢١

١٣ - الرسالة

محمد بن إدريس الشافعي

تحقيق أحمد محمد شاكر

مطبعة البايى - الطبعة الأولى - سنة ١٩٤٠ م

١٤ - رسالة في أصول الفقه

محيي الدين محمد بن عربي الأندلسي

مطبوع مع مجموعة رسائل في أصول الفقه

المطبعة الأهلية - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٣٢٤هـ

١٥ - روض الناظر، وجنة المناظر

موفق الدين أحمد بن قدامة المقدسي

بشرح عبد القادر بدران المسمى : نزهة الخاطر العاطر

المطبعة السلفية - مصر - سنة ١٣٤٢هـ

١٦ - شرح العضد على مختصر المنتهى

ر: المرجع رقم ٢١

١٧ - علم أصول الفقه

عبد الوهاب خلاف

دار القلم - الكويت - الطبعة التاسعة سنة ١٩٧٠م

١٨ - فواتح الرحموت

ر: المرجع رقم ٢٤

١٩ - كتاب السنة

أبو بكر بن أبي عاصم الضحّاك بن مخلد الشيباني

تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

نشر المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

٢٠ - كشف الأسرار

ر: المرجع رقم ٤

٢١ - مختصر المنتهى

أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المعروف بابن  
الحاجب المالكي بشرح القاضي عضد الملة ، والدين : عبد الرحمن بن  
أحمد الإيجي .

وعلى الشرح حاشية سعد الدين التفتازاني

وحاشية السيد الشريف الجرجاني

وعلى حاشية الجرجاني حاشية الشيخ حسن الهروري

مطبعة بولاق - الطبعة الأولى - سنة ١٣١٦هـ

٢٢ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل

عبد القادر بدران

إدارة الطباعة المنيرية - مصر

٢٣ - المستصفى من علم الأصول

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي

المطبعة الأميرية ببولاق - سنة ١٣٢٢هـ

٢٤ - مسلم الثبوت

محب الله بن عبد الشكور

بشرح محمد بن نظام الدين الأنصاري المسمى : فواتح الرحموت

مطبوع مع المرجع رقم ٢٣

٢٥ - مصادر التشريع الإسلامي ، ومناهج الاستنباط

محمد أديب صالح

المطبعة التعاونية - سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م

٢٦ - المصنف

أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي

نشر المجلس العلمي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م

٢٧ - المعتمد في أصول الفقه - وزيادات المعتمد - والقياس الشرعي

أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي

تحقيق: محمد حميد الله، وأحمد بكير، وحسن حنفي

نشر المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق - سنة ١٩٦٥م

٢٨ - مقدمة في نكت من أصول الفقه

أبو بكر بن الحسين بن فورك الأصبهاني الشافعي

مطبوع مع المرجع رقم ١٤

٢٩ - منهاج العقول

ر: المرجع رقم ٣٠

٣٠ - منهاج الوصول إلى معرفة على الأصول

ناصر الدين البيضاوي

المكتبة المحمودية - مصر

وعليه شرح محمد بن الحسن البدخشي المسمى: منهاج العقول ..

وشرح جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المسمى: نهاية السؤل ..


مطبعة صبيح - مصر

٣١ - موسوعة جمال عبد الناصر

كلمة [إجماع]

٣٢ - نزهة خاطر العاطر

ر: المرجع رقم ١٥



## ب - مراجع الموسوعة

### ١ - الإجماع

محمد بن إبراهيم بن المنذر

تحقيق عبد الله عمر البارودي

مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

### ٢ - اختلاف العلماء

أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي

تحقيق السيد صبحي السامرائي

عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

### ٣ - اختلاف الفقهاء

أبو جعفر محمد بن حرير الطبري

القسم المطبوع منه :

أ - ما تحويه نسخة المكتبة الخديوية من الكتاب المذكور . صححه الدكتور

فريدريك كرن الألماني ، وجعله في قسمين .

الطبعة الأولى - مصر - سنة ١٣٢٠هـ - ١٩٠٢م

ب - كتاب الجهاد ، وكتاب الجزية ، وأحكام المحاربين

نشره يوسف شخت

مكتبة بريل في مدينة ليدن - سنة ١٩٣٣م

٤ - الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار ، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ

من معاني الرأي ، والآثار

لابن عبد البر

تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي

دار الوعي

دمشق - بيروت

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

حلب - القاهرة

٥ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار

أحمد بن يحيى المرتضى

دار الحكمة اليمانية - صنعاء - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م

٦ - بداية المجتهد ، ونهاية المفتصد

أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي

المكتبة التجارية الكبرى - مصر

٧ - تهذيب الآثار ، وتفصيل الثابت عن رسول الله (ﷺ) من الأخبار

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري

تحقيق محمود محمد شاكر

مطبعة المدني - القاهرة - ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م<sup>(١)</sup>

٨ - سنن الترمذي

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

<sup>(١)</sup> هذا الكتاب مؤلف من :

مسند ابن عباس في مجلدين

مسند عمر بن الخطاب في مجلدين .

مسند علي بن أبي طالب في مجلد واحد .

وقد جعلت لكل مجلد رقما :

١ - للقسم الأول من مسند ابن عباس .

٢ - للقسم الثاني من مسند ابن عباس .

٣ - للقسم الأول من مسند عمر .

٤ - للقسم الثاني من مسند عمر .

٥ - مسند علي .



- طبعة بإشراف عزة عبيد الدعاس  
مطابع الفجر الحديثة - حمص - الطبعة الأولى - ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م
- ٩ - شرح معاني الآثار  
أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي  
تحقيق محمد بن زهري النجار  
دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
- ١٠ - صحيح مسلم  
شرح أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي  
مطبوع على هامش كتاب إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري  
تأليف شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني  
الطبعة السابعة - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - ١٣٢٣هـ
- ١١ - فتح الباري بشرح البخاري  
شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر  
المطبعة البهية - مصر - سنة ١٣٤٨هـ
- ١٢ - المجموع شرح المهذب  
أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي  
الناشر: زكريا علي يوسف  
مطبعة العاصمة - القاهرة
- ١٣ - المحلى  
أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري  
تصحیح الدكتور محمد خليل هراس  
مطبعة الإمام - مصر

١٤ - مراتب الإجماع في العبادات ، و المعاملات ، و الاعتقادات

أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري

مكتبة القدسي - سنة ١٣٥٧هـ

١٥ - المغني

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

تصحيح الدكتور محمد خليل هراس

مطبعة الإمام - مصر

١٦ - نقد مراتب الإجماع

تقي الدين ابو العباس أحمد بن تيمية

مطبوع بذييل مراتب الإجماع

١٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

الطبعة الأولى - المطبعة العثمانية المصرية - سنة ١٣٥٧هـ<sup>(١)</sup>


(١) استدركت بعض المسائل من الطبعة الأخيرة - نشر مكتبة البابي الحلبي ، و رمزت إليها بنجمة (●)

تميز لها من الطبعة الأولى .

## الفهارس

١ - الفهرس الهجائي

٢ - الفهرس الموضوعي



## الفهرس الهجائ

		- أ -			
٩٩	استعاذة	٨٢	إحصار		
٩٩	استغفار	٨٢	إحياء الموات	٤٥	آل البيت
٩٩	استقبال القبلة	٨٤	اختلاس	٤٦	آنية
١٠١	استمناء	٨٥	أخرس	٤٧	أب
١٠٢	استنثار	٨٦	أذب	٤٧	إبار
١٠٢	استنحاء	٨٩	ادخار	٤٨	إباق
١٠٤	إسراف	٩٠	أذان	٤٩	إبراء
١٠٥	إسلام	٩٤	ارتفاق	٤٩	إبليس
١٠٩	اسم	٩٦	لارث	٤٩	ابن
١١٠	أسنان	٩٦	أرض	٥٠	ابن السبيل
١١٠	أسير	٩٦	استئذان	٥٠	إثبات
١١٣	أشربة	٩٦	استبراء	٥٠	إجارة
١١٣	اصطناع	٩٦	استجداء	٥٥	اجتهاد
١١٤	أضحية	٩٧	استجمار	٥٦	أجرة
١١٩	اضطرار	٩٧	استحاضة	٥٧	إجماع
١١٩	أطعمة	٩٨	استحداد	٥٨	إجهاض
١٢٦	أظفار	٩٨	استحسان	٦٠	أحباس
١٢٦	اعتكاف	٩٨	استخارة	٦٠	احتضار
١٣٠	أعمى	٩٨	استعساء	٦٠	احتكار
١٣١	إغماء	٩٩	استسقاء	٦٠	احتلام
١٣٢	إفتاء	٩٩	استصناع	٦٠	إحداد
١٣٣	إفلاس	٩٩	استطابة	٦٣	إحرام

٢١٤	تدبير	١٦١	أوقية	١٣٣	إقالة
٢١٨	تذكية	١٦١	إيلاء	١٣٣	إقامة الصلاة
٢١٨	تراويح	١٦٣	أيمان	١٣٥	إقرار
٢١٨	ترجمة	١٦٣	إيمان	١٣٩	إكراه
٢١٨	تركة	- ب -		١٤٠	أكل
٢١٩	تسري	١٦٧	بدعة	١٤٢	ألبسة
٢٢٥	تسليف	١٦٧	برقع	١٤٣	الله جل جلاله
٢٢٦	تسمية	١٦٧	بسملة	١٤٧	إماء
٢٢٦	تصوير	١٦٧	بعث	١٤٧	إمامة
٢٢٦	تطوع	١٦٨	بغاة	١٤٧	إمامة الصلاة
٢٢٦	تعزير	١٧١	بلوغ	١٥١	أمان
٢٢٨	تعويض	١٧١	البيت الحرام	١٥٤	أمانة
٢٢٨	تفريق	١٧١	بيت المقدس	١٥٤	امرأة
٢٣١	تفسير	١٧٢	بيع	١٥٤	الأمر بالمعروف
٢٣١	تفليس	٢٠٩	بيعة	١٥٥	أم
٢٣٣	تقليد	٢٠٩	بينات	١٥٥	أموال
٢٣٣	تقليم	- ت -		١٥٥	أم ولد
٢٣٤	تكبير	٢١٣	تأديب	١٥٧	إناء
٢٣٤	تكبير	٢١٣	تجارة	١٥٧	انتحار
٢٣٧	تكفين	٢١٣	تجسس	١٥٨	إنجيل
٢٣٩	تكليف	٢١٤	تجسس	١٥٨	إنسان
٢٤٠	تلاوة	٢١٤	تحكيم	١٦٠	أهل البغي
٢٤٠	تلبية	٢١٤	تحية	١٦٠	أهل البيت
٢٤٠	تمثال	٢١٤	تحية المسجد	١٦٠	أهل الحرب
٢٤٠	تملك	٢١٤	تخلي	١٦٠	أهل الذمة
٢٤٠	تناسخ	٢١٤	تداوي	١٦١	أهل الكتاب

٢٦٦	حربي	٢٧٨	جنب	٢٤٠	توبة
٢٧٠	حرم	٢٧٩	جن	٢٤٢	توراة
٢٧٠	حرير	٢٧٩	جنة	٢٤٣	توكل
٢٧١	حساب	٢٨١	جنون	٢٤٣	تيمم
٢٧١	حسد	٢٨٣	جنين	- ث -	
٢٧١	حضانة	٢٨٤	جهاد	٢٥٣	ثمار
٢٧٢	حكومة	٢٩١	جهاز	٢٥٣	ثمن
٢٧٣	حلف	٢٩١	جهالة	٢٥٤	ثياب
٢٧٣	حلي	٢٩٢	جورب	- ج -	
٢٧٤	حمل	- ح -	٢٥٧	٢٥٧	جار
٢٧٤	حمى	٢٩٥	حامل	٢٥٧	جائزة
٢٧٤	حوالة	٢٩٥	حبس	٢٥٧	جاسوس
٢٧٦	حوض	٢٩٦	حجاب	٢٥٧	جبيرة
٢٧٦	حول	٢٩٦	حجب	٢٥٧	جد
٢٧٦	حيض	٢٩٦	حج	٢٥٨	جدة
٢٨١	حيوان	٣٢٥	حجر	٢٥٨	جراح
- خ -		٣٢٨	حداد	٢٧٠	جرموق
٢٩٣	ختان	٣٢٨	حد	٢٧٠	جراء الصيد
٢٩٣	خراج	٣٣٥	حد الحرابة	٢٧٠	جزية
٢٩٤	خصاء	٣٣٨	حد الزنى	٢٧٣	جعلالة
٢٩٥	خطأ	٣٤٨	حد السرقة	٢٧٤	الجمع بين الصلاتين
٢٩٥	خف	٣٥٧	حد شرب الخمر	٢٧٤	جمعة
٢٩٥	خلافة	٣٦٠	حد القذف	٢٧٥	جناز
٤٠٤	خلع	٣٦٦	حدود	٢٧٥	جنابة
٤٠٦	خليفة	٣٦٦	حديث	٢٧٧	جنازة
٤٠٦	خمر	٣٦٦	حرابة	٢٧٨	جناية

٥٢٣	زكاة البقر		- ر -	٤٠٩	خنثى
٥٢٤	زكاة التجارة	٤٦٣		٤١٠	خنزير
٥٢٥	زكاة الثمار	٤٧٠		٤١١	خوارج
٥٢٥	زكاة الذهب	٤٧٠		٤١٢	خيار
٥٢٧	زكاة الزروع والثمار	٤٧٠			- د -
٥٣٠	زكاة الغنم	٤٧٠		٤١٥	دار
٥٣٢	زكاة الفضة	٤٧٤		٤١٥	دار الإسلام
٥٣٤	زكاة الفطر	٤٧٥		٤١٥	دار الحرب
٥٣٨	زنى	٤٧٥		٤١٥	دجال
٥٣٩	زواج	٤٨٠		٤١٦	درهم
٥٣٩	زوج	٤٨٠		٤١٦	دعاء
٥٤٣	زوجة	٤٩٤		٤١٨	دعوى
	- س -	٤٩٤		٤٢٢	دفن
٥٤٧	سؤال	٤٩٥		٤٢٣	دم
٥٤٧	سباق	٤٩٥		٤٢٤	دواء
٥٤٧	سب	٤٩٥		٤٢٦	دولة
٥٤٨	سبي	٤٩٦		٤٢٦	دين
٥٤٨	سجن	٤٩٦		٤٣٣	دينار
٥٤٨	سجود	٥٠١		٤٣٣	دية
٥٤٩	سجود التلاوة	٥٠١			- ذ -
٥٥٠	سجود السهو	٥٠٢		٤٤٥	ذبح
٥٥٣	سجود الشكر	٥٠٢		٤٤٥	ذكاة
٥٥٣	سحاق		- ز -	٤٥٢	ذكر
٥٥٣	سحر	٥٠٥		٤٥٣	ذمي
٥٥٤	سحور	٥٠٥		٤٥٨	ذهب
٥٥٤	سرقه	٥١٩		٤٥٨	ذو الرحم
					زكاة الإبل




٦٧٦	صلاة التطوع	٥٩١	شعر	٥٥٥	سعي
٦٧٩	صلاة الجماعة	٥٩٣	شعر	٥٥٧	سفر
٦٩١	صلاة الجمعة	٥٩٣	شغار	٥٦٠	سفه
٧٠١	صلاة الجنازة	٥٩٣	شفاعة	٥٦١	سكر
٧٠٧	صلاة الخوف	٥٩٤	شفعة	٥٦١	سلام
٧٠٨	صلاة الصبح	٥٩٨	شكر	٥٦٣	سلب
٧١٠	صلاة الظهر	٥٩٨	شهادة	٥٦٣	سلطان
٧١١	صلاة العشاء	٦١٢	شهر	٥٦٣	سلف
٧١٢	صلاة العصر	٦١٣	شهيد	٥٦٣	سلم
٧١٣	الصلاة على النبي	٦١٤	شورى	٥٦٨	سموم
٧١٣	صلاة العيدين		- ص -	٥٦٩	سنة
٧١٧	صلاة قيام الليل	٦١٧	صاع	٥٧١	سهو
٧١٨	صلاة الكسوف	٦١٧	صبي	٥٧٢	سواك
٧١٩	صلاة المريض	٦١٧	صحابه	٥٧٢	سيئة
٧١٩	صلاة المسافر	٦١٩	صداق		- ش -
٧٢٣	صلاة المغرب	٦١٩	صداقة	٥٧٥	شتم
٧٢٤	صلاة النافلة	٦٢٠	صدقة	٥٧٥	شجر
٧٢٥	صلاة الوتر	٦٢٣	صدقة الفطر	٥٧٥	شرب
٧٢٦	الصلاة الوسطى	٦٢٣	صرف	٥٧٨	شرب
٧٢٦	صلح	٦٢٤	صغير	٥٧٩	شرط
٧٢٧	صنم	٦٣١	صفي	٥٧٩	شرك
٧٢٨	صورة	٦٣١	صلاة	٥٨٠	شركة
٧٢٨	صوم	٦٧٢	صلاة الاستخارة	٥٨٢	شركة العنان
٧٥١	صيام	٦٧٣	صلاة الاستسقاء	٥٨٢	شركة المضاربة
٧٥١	صيد	٦٧٤	صلاة تحية المسجد	٥٨٩	شركة المفاوضة
		٦٧٥	صلاة التراويح	٥٨٩	شريعة

٨٤٩	العينة	٨١٠	عبادة	- ض -	
	- غ -	٨١١	عتق	٧٥٩	ضرر
٨٥٣	غدر	٨٢٠	عته	٧٥٩	ضرورة
٨٥٣	غرر	٨٢١	عتيرة	٧٥٩	ضريبة
٨٥٣	غرة	٨٢١	عدالة	٧٦٠	ضمان
٨٥٣	غسل	٨٢١	عدة	٧٦٣	ضيافة
٨٦٣	غسل الميت	٨٣٠	عرب	- ط -	
٨٦٧	غش	٨٣٠	عراف	٧٦٧	طب
٨٦٧	غصب	٨٣٠	عرفة	٧٦٧	طريق
٨٧١	غلط	٨٣٠	عرية	٧٦٧	طعام
٨٧١	غلول	٨٣٠	عشر	٧٦٧	طلاق
٨٧١	غناء	٨٣١	عصابة	٧٨٦	طهارة
٨٧١	غنيمة	٨٣١	عصبة	٧٨٩	طهر
٨٧٩	غني	٨٣١	عطية	٧٨٩	طواف
٨٨٠	غيبة	٨٣١	عقد	٧٩٧	طيب
	- ف -	٨٣٢	عقوبة	٧٩٧	طيرة
٨٨٣	فتوى	٨٣٣	عقيقة	- ظ -	
٨٨٣	فرائض	٨٣٤	علم	٨٠١	ظفر
٨٨٣	فرعة	٨٣٤	عمد	٨٠١	ظلم
٨٨٣	فرق	٨٣٤	عمرة	٨٠٢	ظهار
٨٨٣	فسق	٨٣٨	عمري	- ع -	
٨٨٥	فضة	٨٣٨	عمل	٨٠٧	عارية
٨٨٥	فضولي	٨٤٣	عورة	٨٠٩	عاشوراء
٨٨٦	فطر	٨٤٦	عول	٨٠٩	عاقلة
٨٨٦	فطرة	٨٤٧	عيب	٨١٠	عامل
٨٨٦	فقير	٨٤٧	عيد	٨١٠	عانة


٩٨٦	كفارة الظهر	٩٥٥	قضاء الصوم	٨٨٧	فلس
٩٨٨	كفارة القتل	٩٥٥	قضاء الفوائت	٨٨٧	فيء
٩٩٠	كفارة النذر	٩٥٧	قطع الطريق	٨٨٨	فيئة
٩٩٠	كفارة اليمين	٩٥٧	قفاز		- ق -
٩٩٤	كفن	٩٥٧	قَلَّة	٨٩٣	فاض
٩٩٤	كنز	٩٥٨	قمار	٨٩٣	قبر
٩٩٤	كنيسة	٩٥٨	قنوت	٨٩٥	قبض
٩٩٤	كنية	٩٥٩	قود	٨٩٥	قبلة
٩٩٤	كهانة	٩٥٩	قياس	٨٩٥	قتال
	- ل -	٩٦٠	قيافة	٨٩٥	قتل
٩٩٧	لباس	٩٦٠	قيامة	٩٠٠	قدر
١٠٠٢	لعان		- ك -	٩٠١	قدس
١٠٠٦	لعب	٩٦٣	كافر	٩٠١	قذف
١٠٠٦	لعن	٩٦٨	كباثر	٩٠١	قرآن
١٠٠٦	لقب	٩٦٨	كتابة	٩١٨	قراض
١٠٠٧	لقطة	٩٦٨	كتابي	٩١٨	قرض
١٠١٠	لقيط	٩٧١	كذب	٩٢٠	قرعة
١٠١٢	لواط	٩٧٣	كرامة	٩٢٠	قريش
١٠١٣	ليلة القدر	٩٧٣	كسب	٩٢١	قرينة
	- م -	٩٧٤	كسوف	٩٢١	قسامة
١٠١٧	ماء	٩٧٤	كعبة	٩٢٣	قَسَم
١٠١٧	مائعات	٩٧٤	كفالة	٩٢٤	قَسَم
١٠١٧	مال	٩٧٨	كفر	٩٢٦	قسمة
١٠١٨	مبارزة	٩٨٣	كفارة	٩٢٩	قصاص
١٠١٨	متعة الحج	٩٨٥	كفارة الصوم	٩٤٥	قصر الصلاة
١٠١٨	متعة الطلاق	٩٨٦	كفارة الطلاق	٩٤٥	قضاء

١٠٧٧	ملاعنة	١٠٤٤	مسجد	١٠١٩	متعة النكاح
١٠٧٧	ملاهي	١٠٤٩	المسجد الأقصى	١٠١٩	مثقالي
١٠٧٨	ملك	١٠٤٩	المسجد الحرام	١٠١٩	مجنون
١٠٧٨	ملكية	١٠٤٩	المسجد النبوي	١٠١٩	مجوس
١٠٨٥	منايذة	١٠٥٠	مسح	١٠٢١	محرابة
١٠٨٦	مناضلة	١٠٥٣	مسلم	١٠٢١	مचारبون
١٠٨٦	مناقق	١٠٥٤	مسكر	١٠٢١	محاقله
١٠٨٦	منكر	١٠٥٤	مسكن	١٠٢٢	محرم
١٠٨٦	منى	١٠٥٤	مسكين	١٠٢٢	محلل
١٠٨٦	مهر	١٠٥٤	مشرك	١٠٢٢	محمد عليه السلام
١٠٩٢	موات	١٠٥٦	مصافحة	١٠٢٧	مخابرة
١٠٩٢	موارث	١٠٥٦	مصحف	١٠٢٨	مخالعة
١١٣٠	موت	١٠٥٧	مصيبة	١٠٢٨	مدبر
١١٣١	موسيقى	١٠٥٧	مضاربة	١٠٢٨	المدينة المنورة
١١٣١	مولود	١٠٥٧	معاظاة	١٠٢٩	مرأة
١١٣١	مياه	١٠٥٧	معاملة	١٠٣٥	مرض الموت
١١٣٨	ميت	١٠٥٧	معتوه	١٠٣٨	مرفق
١١٤٣	ميتة	١٠٥٧	معدن	١٠٣٩	مريض
١١٤٤	ميراث	١٠٥٨	معصية	١٠٤٠	مزابنة
١١٤٥	ميزان	١٠٦٢	مفقود	١٠٤٠	مزارعة
١١٤٥	ميقات	١٠٦٤	مفلس	١٠٤١	مزدلفة
	- ن -	١٠٦٤	مقبرة	١٠٤١	مسابقة
١١٤٩	نار	١٠٦٤	مكاتب	١٠٤٢	مسألة
١١٥٠	نافلة	١٠٧١	مكس	١٠٤٣	مسؤولية
١١٥٠	نبوة	١٠٧٢	مكة المكرمة	١٠٤٣	مسافر
١١٥٣	نبي	١٠٧٦	ملائكة	١٠٤٣	مساقاة

١٢٨٤	ولاية	١٢١١	نية	١١٥٣	نبيذ
١٢٨٦	ولد	- ه -		١١٥٤	نثار
١٢٨٦	وليمة	١٢١٧	هبة	١١٥٤	نحاسة
	- ي -	١٢٢٣	هجرة	١١٦٠	نذر
١٢٩١	يتيم	١٢٢٤	هداية	١١٦٥	نرد
١٢٩٢	يد	١٢٢٤	هدنة	١١٦٥	نساء النبي
١٢٩٢	يمين	١٢٢٥	هدي	١١٦٦	نسب
١٣٠٤	يهود	١٢٣٢	هدية	١١٧١	نسخ
١٣٠٤	يوم القيامة	١٢٣٢	هديان	١١٧٢	نسيان
			- و -	١١٧٢	نشوز
		١٢٣٥	واجب	١١٧٢	نصارى
		١٢٣٥	والدان	١١٧٢	نعل
		١٢٣٧	وتر	١١٧٢	نفاس
		١٢٣٧	وثني	١١٧٤	نفاق
		١٢٣٧	وديعة	١١٧٥	نفس
		١٢٤٠	وسق	١١٧٥	نفقة
		١٢٤٠	وصاية	١١٧٧	نفقة الحيوان
		١٢٤٣	وصية	١١٧٧	نفقة الرقيق
		١٢٥٢	وصي	١١٧٧	نفقة الزوجة
		١٢٥٢	وضوء	١١٨٠	نفقة القريب
		١٢٧١	وعد	١١٨١	نفقة المحبوس
		١٢٧١	وفاء	١١٨٢	نفل
		١٢٧١	وقاية	١١٨٢	نكاح
		١٢٧١	وقف	١٢١٠	نميمة
		١٢٧٦	وكالة	١٢١٠	النهي عن المنكر
		١٢٨٠	ولاء	١٢١١	نواقض الوضوء









## الفهرس الموضوعي

١١٥٠	نبوة	٢٤٠	تلاوة	١ - الأديان
٤٧٤	رسالة	٥٦٩	سنة	إسلام
١١٥٣	نبي	٣٦٦	حديث	مسلم
٩٠٠	قدر	٥٧	إجماع	كفر
١٣٠٤	يوم القيامة	٩٥٩	قياس	كافر
١٦٧	بعث	٩٨	استحسان	أهل الكتاب
٣٧١	حساب	١١٧١	نسخ	يهود
١١٤٥	ميزان	٥٥	اجتهاد	توراة
٢٧٩	جنة	١٢٣٥	واجب	نصارى
٢٧٦	حوض	١٣٢	إفتاء	انجيل
١١٤٩	نار	٨٨٣	فتوى	كنيسة
٥٩٣	شفاعة	٢٣٣	تقليد	مجوس
٥٠١	روح	٤٧٠	رخصة	مشرك
٢٤٠	تناسخ	١٦٧	بدعة	وثني
٤١٦	دعاء	١١٩	اضطرار	فسق
٢٤٠	توبة	٧٥٩	ضرورة	نفاق
٤٩٤	رقية		٣ - عالم الغيب	بدعة
٩٧٣	كرامة	١٤٣	الله جل جلاله	٢ - أصول الشريعة
٥٥٣	سحر	١٦٣	إيمان	شريعة
٤٩	إبليس	٢٤٣	توكل	قرآن
٢٧٩	جن	١٢٢٤	هداية	تفسير
٩٩٤	كهانة	١٠٧٦	ملائكة	مصحف

٤٦	آنية	٤٢٤	دواء	٨٣٠	عراف
١٥٧	إناء	٢١٤	تداوي		٤ - الإنسان
١٢٥٢	وضوء	٧٦٧	طب	١٥٨	إنسان
١٠٢	استنثار	١٠٣٥	مرض الموت	١٥٤	امراة
١٢١١	نواقض الوضوء	٦٠	احتضار	١٠٢٩	مرأة
٨٥٣	غسل	١١٣٠	موت	١٥٥	أم
١٠٥١	مسح	١١٣٨	ميت	١٥٥	أم ولد
٢٤٣	تيمم	٢٣٧	تكفين	١٢٩٢	يد
١١٥٤	نجاسة	٢٧٧	جنازة	٢٨٣	جنين
٩٧	استجمار	٢٧٥	جناز	٣٧٤	حمل
٩٩	استطابة	٤٢٢	دفن	٢٩٥	حامل
١٠٢	استنجاء	٨٩٣	قبر	١١٧٢	نفاس
٢١٤	تخلّي	١٠٦٤	مقبرة	١١٣١	مولود
٢٧٥	جنابة		٥ - الفطرة	١٢٨٦	ولد
٢٧٨	جنب	٣٩٣	ختان	١٠٩	اسم
٤٢٣	دم	٨٠١	ظفر	١٠٠٦	لقب
٣٧٦	حيض	٢٣٣	تقليم	٩٩٤	كنية
٧٨٩	طهر	٥٩١	شعر	٦١٧	صبي
٩٧	استحاضة	٩٨	استحداد	٦٢٤	صغير
١١٧٢	نفاس	٥٧٢	سواك	٣٧١	حضانة
١١٣٨	ميت	٧٩٧	طيب	٤٧٥	رضاع
٨٦٣	غسل الميت	١١٨٢	نكاح	١١٠	أسنان
١١٤٣	ميتة		٦ - الطهارة	٣٩٣	ختان
	٧ - العبادات	٧٨٦	طهارة	٣٩٤	خصاء
٨١٠	عبادة	١٠١٧	ماء	٤٠٩	خنثى
	أ - الصلاة	١١٣١	مياه	١٧١	بلوغ
٩٠	أذان	١٠١٧	مائعات	١٠٣٩	مريض

٦٢٣	صدقة الفطر	١١٥٠	نافلة	١١٣	إقامة الصلاة
١٢٦	اعتكاف	٧٢٥	صلاة الوتر	٩٩	استقبال القبلة
	د - الحج	٧١٧	صلاة قيام الليل	٢٣٤	تكبير
٢٩٦	حج	٦٧٤	صلاة تحية المسجد	٦٣١	صلاة
٦٣	إحرام	٦٧٥	صلاة التراويح	٤٩٥	ركوع
٢٤٠	تلبية	٦٧٢	صلاة الاستخارة	٥٤٨	سجود
٧٨٩	طواف	٦٧٣	صلاة الاستسقاء	٦٧٩	صلاة الجماعة
٥٥٥	سعي	٧١٨	صلاة الكسوف	١٤٧	إمامة الصلاة
٤٩٥	رمل	٥٥٣	سجود الشكر	٧٠٨	صلاة الصبح
٨٣٠	عرفة		ب - الزكاة	٧١٠	صلاة الظهر
١٠١٨	متعة الحج	٥٠٥	زكاة	٧١٢	صلاة العصر
٨٢	إحصار	٥١٩	زكاة الإبل	٧٢٦	الصلاة الوسطى
١٢٢٥	هدي	٥٢٣	زكاة البقر	٧٢٣	صلاة المغرب
٢٧٠	جزاء الصيد	٥٢٤	زكاة التجارة	٧١١	صلاة العشاء
٨٣٤	عمرة	٥٢٥	زكاة الثمار	٩٤٥	قصر الصلاة
	أ - الأدعية ، والأذكار	٥٢٥	زكاة الذهب	٧١٩	صلاة المسافر
٤١٦	دعاء	٥٢٧	زكاة الزروع والثمار	٧١٩	صلاة المريض
٩٩	استغفار	٥٣٠	زكاة الغنم	٧٠٧	صلاة الخوف
٩٩	استعاذة	٥٣٢	زكاة الفضة	٩٥٥	قضاء الفوائت
٩٨	استخارة	٥٣٤	زكاة الفطر	٢٧٤	الجمع بين الصلاتين
٩٥٨	قنوت	٦٢٣	صدقة الفطر	٦٩١	صلاة الجمعة
٤٥٢	ذكر		ج - الصوم	٢٧٤	جمعة
٢٤٠	توبة	٧٢٨	صوم	٧١٣	صلاة العيدين
٤٩٤	رقية	٧٥١	صيام	٨٤٧	عيد
	٩ - الأحوال الشخصية	٤٩٥	رمضان	٧٠١	صلاة الجنازة
	أ - الزواج	٥٥٤	سحور	٦٧٦	صلاة التطوع
١١٨٢	نكاح	٥٣٤	زكاة الفطر	٧٢٤	صلاة النافلة

٣٢٥	حجر	٢٢٨	تفريق	٥٣٩	زواج
١٢٨٤	ولاية	٢١٤	تحكيم	٥٣٩	زوج
١٢٤٠	وصاية	٨٠٢	ظهار	٥٤٣	زوجة
١٢٥٢	وصي	٩٨٦	كفارة الظهار	١٢٨٦	وليمة
١٧١	بلوغ	١٦١	إيلاء	١٠٢٢	محرّم
٢٣٩	تكليف	٨٨٨	فيئة	١٠٨٦	مهر
٤٠٩	خثنى	١٠٠٢	لعان	٦١٩	صداق
١٠٦٢	مفقود	١٠٧٧	ملاعنة	٩٢٤	قسّم
ج - الوصية والموارث		٨٢١	عدة	١٠١٩	متعة النكاح
١٢٤٣	وصية	٦٠	إحداد	١١٧٥	نفقة
١٠٩٢	موارث	٣٢٨	حداد	١١٧٧	نفقة الزوجة
٩٦	إرث	١١٨٠	نفقة القريب	١١٧٢	نشوز
٨٨٣	فرائض	١١٧٧	نفقة الرقيق	١١٦٦	نسب
٨٣١	عصبة		ب - الأهلية	٩٦٠	قيافة
٢٩٦	حجب	٦٢٤	صغير	٤٧	أب
٨٤٦	عول	٦١٧	صبي	١٥٥	أم
١٠ - الحقوق المدنية		١٢٩١	يتيم	٢٥٧	جد
أ - الأشخاص		١٠٣٥	مرض الموت	٤٧٠	رحم
١٥٨	إنسان	٥٦٠	سفه	٤٥٨	ذو الرحم
٢٨٣	جنين	٨٢٠	عتة	١٠١٠	لقيط
٣٧٤	حمل	١٠٥٧	معتوه	٣٧١	حضانة
١١٣١	مولود	٢٨١	جنون	٤٧٥	رضاع
١٢٨٦	ولد	١٠١٩	مجنون	٧٦٧	طلاق
١٠٩	اسم	٣٧٤	حمل	٤٧٠	رجعة المطلقة
١٠٠٦	لقب	٢٨٣	جنين	١٠١٨	متعة الطلاق
٩٩٤	كنية	١١٣١	مولود	١٠٢٧	مخالعة
٦١٧	صبي	١٢٨٦	ولد	٤٠٤	خلع

١٠٤٠	مرابنة	٢٥٧	جائزة	٦٢٤	صغير
٨٣٠	عريه	٢٧٣	جعالة	١٢٩١	يتيم
٥٦٣	سلم	٢٩١	جهالة	٥٦٠	سفه
٥٦٣	سلف	٨٧١	غلط	٨٢٠	عته
٢٢٥	تسليف	٨٥٣	غرر	١٠٥٧	معتوه
٩٩	استصناع	٨٤٧	عيب	٢٨١	جنون
١١٣	اصطناع	١٠٣٩	إكراه	١٠١٩	مجنون
٨٤٩	عينة	٨٦٧	غصب	٣٢٥	حجر
٦٢٣	صرف	٧٦٠	ضمان	١٧١	بلوغ
٨٨٥	فضولي	٧٥٩	ضرر	٨٥	أخرس
١٢١٧	هبة	٨٨٥	فضولي	١٣٠	أعمى
١٢٣٢	هدية	١٠٤٣	مسؤولية	١٣١	إغماء
٨٣١	عطية	٢٢٨	تعويض	١٠٣٥	مرض الموت
٨٣٨	عمرى	٣٧٤	حوالة	٤٢٦	دولة
٤٨٠	رقبى	١٢٧١	وفاء	٣٩٥	خلافة
٥٨٠	شركة	٤٦٣	ربا	٥٦٣	سلطان
٥٨٢	شركة العنان	٤٩	إبراء		ب - الأموال
٥٨٢	شركة المضاربة	١٣٣	إفلاس	١٥٥	أموال
٥٨٩	شركة المفاوضة	٢٣١	تفليس	١٠١٧	مال
٩١٨	قراض	٨٨٧	فلس	٩٦	أرض
٩١٨	قرض	١٠٦٤	مفلس		ج - الالتزامات
٧٢٦	صلح		د - العقود المسماة		أو الحقوق الشخصية
٥٠	إجارة	١٧٢	بيع	٤٢٦	دين
٥٦	أجرة	٨٩٥	قبض	٨٣١	عقد
١٠٤٠	مزارعة	٢٥٣	ثمن	٥٧٩	شرط
١٠٢٧	مخابرة	١٠٥٧	معاطاة	٤١٢	خيار
١٠٤٣	مساواة	١٠٢١	محاولة	١٣٣	إقالة

٩٨٨	كفارة القتل	١١ - الحقوق الجزائرية	١٠٥٧	معاملة
٥٨	إجهاض	٨٢٣	٨٠٧ عقوبة	عارية
٣٧٢	حكومة	٣٦٦	٨٣٨ حلود	عمل
٢٥٨	جراح	٣٢٨	٨١٠ حد	عامل
٤٣٣	دية	٣٣٥	١٢٧٦ حد الخرابة	وكالة
٨٥٣	غرة	٣٣٨	١٢٣٧ حد الزنى	ودبعة
٨٠٩	عاقلة	٣٤٨	١٥٤ حد السرقة	أمانة
٥٤٧	سب	٣٥٧	٩٥٨ حد شرب الخمر	قمار
٥٧٥	شتم	٣٦٠	٩٧٤ حد القذف	كفالة
٩٠١	قذف	٢٢٦	تعزير	هـ - الحقوق العينية
٥٥٤	سرقة	٢١٣	١٠٧٨ تأديب	ملكية
٨٧١	غلول	٥٤٨	١٠٧٨ سجن	ملك
٨٦٧	غش	٢١٣	٢٤٠ تجسس	تملك
٥٥٣	سحر	٢٥٧	١٠٩٢ جاسوس	مولت
١٢ - أصول المحاكمات		٣٦٦	٨٢ حرابة	إحياء الموات
٤١٨	دعوى	٩٥٧	١٠٥٧ قطع الطريق	معدن
٨٩٣	قاض	٤٧٠	٩٢٦ ردة	قسمة
٩٤٥	قضاء	٤٧٥	٩٢٠ رشوة	قرعة
١٣ - البيئات		٨٤	٥٩٤ اختلاس	شفعة
٥٠	إثبات	٥٣٨	٢١٨ زنى	تركة
١٣٥	إقرار	١٠١٢	٩٤ لواط	ارتفاق
٥٩٨	شهادة	٥٥٣	١٠٣٨ سحاق	مرفق
٨٢١	عدالة	٢٧٨	٧٦٧ جناية	طريق
٩٢١	قرينة	٨٩٥	١٢٧١ قتل	وقف
٩٢٠	قرعة	٩٢٩	٦٠ قصاص	أحباس
١٢٩٢	يمين	٩٥٩	٢١٤ قود	تحبيس
١٦٣	أيمان	٨٣٤	٤٩٦ عمد	رهن

٥٠٥	زراع	٨٧١	غنيمة	٩٢٣	قسم
٨٣٨	عمل	٨٨٧	فيء	٩٢١	قسامة
٨١٠	عامل	١٥١	أمان	١٠٠٢	لعان
٢٥٧	جائزة	٥٦٣	سلب	٢١٨	ترجمة
٢٧٣	جعلالة	٢١٣	تجسس	٩٦٠	قيافة
٧٥١	صيد	٢٥٧	جاسوس	١٤ - الحقوق الدستورية	
٨٧١	غنيمة	١٢٢٤	هدنة	٥٨٩	شريعة
٨٨٧	فيء	٢٧٠	جزية	١٠٥	إسلام
٥٦٣	سلب	٣٩٣	خراج	٣٩٥	خلافة
٦٣١	صفي	١٦٠	أهل الذمة	٤٠٦	خليفة
٢٧٠	جزية	٤٥٣	ذمي	٥٦٣	سلطان
٣٩٣	خراج	١٦ - الاقتصاد ومصادر		٤٢٦	دولة
٥٠٥	زكاة	الدخل القومي		٦١٤	شورى
٥١٩	زكاة الإبل	١٥٥	أموال	٤١١	خوارج
٥٢٣	زكاة البقر	١٠١٧	مال	١٦٨	بغاة
٥٢٤	زكاة التجارة	٤٥٨	ذهب	١٦٠	أهل البغي
٥٢٥	زكاة الثمار	٨٨٥	فضة	٢١٤	تحكيم
٥٢٥	زكاة الذهب	٤١٦	درهم	١٥ - الحقوق الدولية	
٥٢٧	زكاة الزروع والثمار	٤٣٣	دينار	٢٨٤	جهاد
٥٣٠	زكاة الغنم	٩٦	أرض	٦١٣	شهيد
٥٣٢	زكاة الفضة	١٠٧٨	ملكية	١٠٢١	محاربون
٥٣٤	زكاة الفطر	١٠٩٢	موات	٨٩٥	قتال
٦٢٠	صدقة	٨٢	إحياء الموات	٤١٥	دار الحرب
٩٦	استجداء	٤٩٤	ركاز	١٦٠	أهل الحرب
٥٤٧	سؤال	١٠٥٧	معدن	٣٦٦	حربي
١٠٤٢	مسألة	٩٧٣	كسب	١١٠	أسير
٢١٨	تركة	٢١٣	تجارة	٥٤٨	سبي

٨٤٣	عورة	١٥٤	الأمر بالمعروف	٩٦	إرث
٢٩٦	حجاب	١٢١٠	النهي عن المنكر	١٠٩٢	مواريث
٩٦	استجداء	٥٦١	سلام	١٠٧١	مكس
٥٤٧	سؤال	٢١٤	تحية	٤٦٣	ربا
١٠٤٢	مسألة	١٠٥٦	مصافحة	٤٧٥	رشوة
	١٩ - اللباس ،	١٢٧١	وعد	٦٠	احتكار
	والزينة ، والنظافة	٦١٩	صداقة	٨٩	ادخار
١٤٢	ألبسة	٤٥٨	ذو الرحم	١٠٤	إسراف
٩٩٧	لباس	٤٧٠	رحم	٨٦٧	غش
٢٥٤	ثياب	٧٦٣	ضيافة	١٧ - الأيمان والكفارات	
٨٤٣	عورة	١٢٨٦	وليمة	١٢٩٢	يمين
٢٩٦	حجاب	٥٩٨	شكر	١٦٣	أيمان
٣٧٠	حرير	٧٩٧	طيب	٩٢٣	قسَم
٣٧٣	حلي	٥٤٧	سب	٩٢١	قسامة
٧٩٧	طيب	٥٧٥	شتم	١٠٠٢	لعان
٥٩١	شعر	١٠٠٦	لعن	١١٦٠	نذر
١٢٦	أظفار	٩٧١	كذب	٩٨٣	كفارة
٢٣٣	تقليم	٨٨٠	غيبة	٩٩٠	كفارة اليمين
٥٧٢	سواك	١٢١٠	غيمة	٩٩٠	كفارة النذر
٩٨	استحداد	٢٣٤	تكبر	٩٨٥	كفارة الصوم
	٢٠ - الملاهي والفنون	٣٢٨	حد	٩٨٦	كفارة الظهار
١٠٧٧	ملاهي	٨٦٧	غش	٩٨٦	كفارة الطلاق
١١٣١	موسيقى	٨٥٣	غدر	٩٨٨	كفارة القتل
٨٧١	غناء	١٠٥٨	معصية	١٨ - الأخلاق والأداب	
١١٦٥	نرد	٩٦٨	كباثر	١٢١١	النية
١٠٠٦	لعب	٥٧٢	سيئة	٨٦	أدب
٤٩٦	رمي	١٦٧	بدعة	٩٦	استئذان



سباق	٥٤٧	شُرْب	٥٧٥	٢٤ - أحكام لاشخاص ،
مسابقة	١٠٤١	خمر	٤٠٦	وأمكنة ، وأزمنة
تصوير	٢٢٦	نبيذ	١١٥٣	١٠٢٢ محمد ﷺ
صورة	٧٢٨	مسكر	١٠٥٤	١١٦٥ نساء النبي
تمثال	٢٤٠	٢٢ - الرقيق ، وأحكامه	٤٥	آل البيت
صنم	٧٢٧	رقيق	٤٨٠	٦١٧ صحابة
شعر	٥٩٣	أم ولد	١٥٥	٨٣٠ عرب
٢١ - الذبائح ،		مكاتب	١٠٦٤	٩٢٠ قريش
والأطعمة ، والأشربة		تدبير	٢١٤	٢٥٧ جبار
حيوان	٣٨١	مُدبِر	١٠٢٨	١٠٥٣ مسلم
نفقة الحيوان	١١٧٧	تسري	٢١٩	١٣٠٤ يهود
ذبح	٤٤٥	إباق	٤٨	١١٧٢ نصارى
ذكاة	٤٤٥	نفقة الرقيق	١١٧٧	٢٠٩ بيعة
تذكية	٢١٨	استسعاء	٩٨	١٠١٩ مجوس
صيد	٧٥١	عتق	٨١١	٤١٥ دجال
أضحية	١١٤	ولاء	١١٨٠	١٠٧٢ مكة المكرمة
هدى	١٢٢٥	٢٣ - المقاييس		١٧١ البيت الحرام
عتيرة	٨٢١	أوقية	١٦١	٩٧٤ كعبة
عقبة	٨٣٣	درهم	٤١٦	١٠٢٨ المدينة المنورة
قرعة	٩٢٠	مئقال	١٠١٩	١٠٨٦ منى
طعام	٧٦٧	دينار	٤٣٣	١٠٤١ مزدلفة
أكل	١٤٠	صاع	٦١٧	١٠٤٥ ميقات
أشربة	١١٣	وسق	١٢٤٠	٩٠١ قدس
ماء	١٠١٧	فَرَق	٨٨٣	١٧١ بيت المقدس
مياه	١١٣١	قَلَّة	٩٥٧	١٠٤٩ المسجد الحرام
مائعات	١٠١٧			١٠٤٩ المسجد النبوي

المسجد الأقصى ١٠٤٩

شهر ٦١٢

حول ٣٧٦

عيد ٨٤٧

ليلة القدر ١٠١٣

يوم القيامة ١٣٠٤

## المؤلف في سطور

- \* والده حمدي بن سعيد بن محمود.
- \* ولد في دمشق عام ١٣٥١هـ (١٩٣٢م).
- \* نال إجازة الحقوق، وإجازة الشريعة من جامعة دمشق.
- \* درس على علامة الشام الشيخ محمد بهجة البيطار، والعلامة المحدث السيد محمد المنتصر الكتاني، وهما أبرز أساتذته.
- \* تولى القضاء عام ١٣٧٩هـ (١٩٦٠م). وتقلب في مناصبه المختلفة، حتى أصبح مستشاراً في الغرفة الشرعية في محكمة النقض. واستقال عام ١٤١٠هـ (١٩٩٠م).
- \* انتسب إلى نقابة المحامين بدمشق، ولا يزال يمارس المحاماة.
- \* عمل في موسوعة الفقه الإسلامي في الكويت بين عامي ١٣٨٧، ١٣٨٩هـ (١٩٦٧)، ١٩٦٩م) مساعداً علمياً لخبير الموسوعة الفقيه الكبير مصطفى أحمد الزرقاء.
- \* أعير إلى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة عام ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م) وقام بتأسيس المجمع الفقهي الإسلامي، ووضع نظامه، وتولى إدارته حتى عام ١٣٩٩هـ (١٩٧٩).
- \* عمل خبيراً في قسم الحضارة في الموسوعة العربية بدمشق منذ عام ١٤٠٧هـ (١٩٨٧م)، إلى أن استقال عام ١٤١٢هـ (١٩٩١م).
- \* ألقى محاضرات في الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بجامعة دمشق عام ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م).
- \* صدرت له المؤلفات الآتية:
  - ١- مروان بن محمد، وأسباب سقوط الدولة الأموية.
  - ٢- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. وقد ترجمت إلى اللغة المالوية
  - ٣- معجم الفقه الحنبلي - مستخلص من كتاب المغني لابن قدامة المقدسي. (بالاشتراك).

- ٤- الماسونية، وقد ترجم إلى الانكليزية، والفرنسية، والألمانية.
- ٥- القاموس الفقهي - لغة واصطلاحاً.
- ٦- سُحُنون - مشكاة نور، وعلم، وحق.
- ٧- المُعَوَّق، والمجتمع في الشريعة الإسلامية. وهو بحث قدم للحلقة الخاصة برعاية المعوقين التي عقدت في دمشق عام ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م).
- ٨- التأمين بين الخطر والإباحة.
- ٩- الوجيز في المبادئ السياسية في الإسلام.
- ١٠- دراسة في منهاج الإسلام السياسي.
- ١١- حياة جلال الدين السيوطي - مع العلم من المهد إلى اللحد.
- ١٢- الفائدة، والربا.
- ١٣- بيع الحلبي في الشريعة.
- ١٤- السعادة.
- ١٥- أحمد بن حنبل - السيرة والمذهب.
- \* كتب للموسوعة الفقهية في الكويت الأبحاث الآتية:
- تحكيم جوار سجل سياسة طاعة مفقود
- \* كتب للموسوعة الفقهية في المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة بحث: شركة الوجوه
- \* حرر القسم الفقهي، والأصولي في معجم [العماد] في اللغة، والعلوم، والآداب.
- \* كتب عدداً من الأبحاث في الموسوعة العربية.

وأخيراً دعواهم أن الحمد لله رب العالمين